

اِشْتِازُ السُّنَنِ إِلَى مَنَاسِكِ الْمَلَايِكَةِ عَلَى قَارِي

تأليف راجي لطف مولاه الجلي والحنفي
حسين بن محمد سعيد عبد الغني
المكي الحنفي
عامله الله بإحسانه آمين

وهي حاشية على شرح العلامة ملا علي قاري المسمى
المسلك المتوسط : في المنسك المتوسط
على لباب المناسك
للإمام السندي : رحمه الله تعالى

ويليه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما
جمع العلامة قطب الدين الحنفي
أثابه الله الثواب الوفي

[تنبيه] قد جعلنا الشرح بأعلي الصفحة والحاشية بأسفلها مفصولا بينهما بجدول

YAZMA - TARİHİ ve KLASİK ESERLER

Expertize Edilir ve Değerlendirilir.
Klasik Türk - İslam Sanatları Galerisi
Uzman Expert

Abdullah Karataş

ABDULLAH TİCARET

Fethibey Caddesi No. 39

Fethibey Cad. Taşhan No. 21 Laleli/İSTANBUL

Tel İş : 511 45 39

Öz : 526 14 03

Çerçeve : 513 77 93

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمنن العظيم الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه الجسام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والأعوام وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلاً من أمة أفضل الرسل الكرام؛ أحمده سبحانه وتعالى أن شرفنا بجوار هذا البيت المعظم وأشكره على ما تفضل وأنعم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحديته وإذعاناً لجلاله وعظمته وحمديته وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليفته والختار من بريته صلي الله عليه وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه (أما بعد) فيقول العبد الضعيف المقتدر إلى لطف مولاه الجلي والحنفي حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي غفر الله ذنوبه وملاً من سجال عفوه ذنوبه . إنه لما كان الحج من أفضل الطاعات وأشرف العبادات ومن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مسائله وأقسامه وذكر فروضه وواجباته وسننه ومستحباته وأفعاله الجائزة ومنوعاته ومكروهاته والتنبيه على دقائقه ومشكلاته . وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك ما لا يحصى من المصنفات وألفوا فيه المبسوطات والمختصرات ومن أحسنها تأليفاً وأينها تقريراً وأتمها تحريراً منسك العلامة السندی وشرحه للعلامة المحقق الشيخ علي القاري رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنان فإن هذا الكتاب بحق جمع من المسائل والفوائد والنكت المهمات ما لم يجتمع مثله في غيره من المصنفات فلا غرو إذا عكفت الطلبة على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهمه وحله مرید الحج في سفره ليستضيء بنوره فيما أشكل من مسائل حجه أو عمرته فقد قال الإمام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وقال بعض العلماء أعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج إلى كل فج إما لعدم صحته إجماعاً أو ترك فرض من فرائضه فلا بد لمن يريد الحج أن يكون بأحكامه عالماً ليخرج عن المهدة سالماً ويرجع بالأجر غانماً فإنه لا عمل إلا عن علم استخرت الله في تأليف تعليق على الشرح المذكور يتم ما يحتاج إليه من تقييد وتكميل أردت به توضيح ما خفي على وعلى مثلي ورجاء أن أدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره ثم إنى سلكت في هذا التعليق مسلماً حسناً إن شاء الله تعالى هو أني لا أذكر فيه شيئاً إلا وأعزوه إلى قائله أخذاً لذلك من حاشية العلامة الشيخ صالح الجباب وتقاريرات شيخ مشايخنا العلامة عبد الحق الإله آبادي وتقارير العلامة داملاً اخون جان رحمه الله تعالى وبما حرره علامة الدنيا المحقق السيد محمد أمين عابدين في رد المختار وتقارير العلامة الراقعي عليه ومن حاشية العلامة السيد أحمد الطحطاوي في حواشي الدر المختار ومن حاشية العلامة الشيخ طاهر سنبل على مناسك الدر المختار المسماة ضياء الأبصار وغير ذلك من الكتب المعتمدة (وسميته) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على قاري . وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله مني ويجعل سعياً فيه من السعي المشكور إنه سميع قريب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول :

مقدمة

في آداب مريد الحج يسره الله تعالى لنا ولأهائنا وللسلمين مع العج والثج ملخصة من المنسك الكبير للدؤلف رحمه الله تعالى قال فيه : يجب أولاً على من أراد الحج إخلاصه لله تعالى فإنه سبحانه لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم فيصح قصده ويخلص نيته ويجردها عن الرياء والسمعة وليحذر عن دقائق غرور النفس من حبا مدح الناس إياه وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك والإخلاص شرط في جميع العبادات فمن أتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث لو فقد تركها فليست بعبادة وإنما هي معصية وينبغي أن يخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب أن يتوب من جميع الذنوب توبة نصوحاً ثم إن كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا فإنه يستغفر الله باللسان ويندم على فعله في الماضي ويتركه في الحال ويعزم على تركه في المستقبل وإن كانت عما ترك فيه من حقوق الله تعالى كصلاة فلا تنفعه التوبة نال يقض ما فاتته ثم يندم ويستغفر الله تعالى وإن كانت عن ذنب يتعلق بالعباد فإن كانت من مظالم الأموال فتوقف التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى على الخروج عن الأموال وإرضاء الخصم إما بأن يتحلل من أهلها أو يردها إليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث وإذا كان عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء إن وجدهم مع التوبة إلى الله تعالى فإنه يعذر وفي فتاوى قاضيان رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى خصمائه يوم القيامة وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللتى من كل حق هو لك ففعله وأبراه إن كان صاحب الحق عالماً به برئ حكماً وديانة وإن لم يكن عالماً به برئ حكماً بالإجماع وأما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الأصل أن الأبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الإبراء بعوض أو بغير عوض وإذا كانت المظالم في الأعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحللها منهم فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم فإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً مثلاً فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله أن يرضى خصمائه فإنه جواد كريم

(فصل) ويجب عليه أن يهني نفقة العيال ومن تجب عليه نفقته إلى وقت رجوعه وتكون النفقة من وجه حلال فإن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام وإن سقط عنه الفرض في الظاهر لو حج بها ولاتنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج قال الغزالي من خرج يحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفة فإن لم يقدر فليزلم قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه أن ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته وإذا أراد أن يحج ولم يكن معه إلا مال حرام أو فيه شبهة فيستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقض دينه في ماله وينبغي أن يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه وإن قدر على استصحاب ما يستغنى عنه بنية أن يعيره إلى غيره كالأدوية والحبل ونحو ذلك فحسن وينبغي ترك المما كسة في الكراهة إلى مكة وفيما يشتره لأسباب الحج وفي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى

(فصل) ويكره الخروج إلى الحج النفل إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إليه ولو أذن له أحدهما وكره الآخر لا يخرج والأجداد والجدات كالأبوين عند قدمهما وإن كان الولد أمرد فلأب أن يمنعه حتى يلتحق وإن كان الطريق مخوفاً فلا يخرج وإن لم يكن أمرد، وفي المضمرات الإتيان بحج الفرض أولى من طاعة الوالدين ويكره للديون الخروج إلى الحج إن لم يكن له مال يقضى به دينه الحال إلا بإذن الغريم وإن كان بالدين كفيل كفل يأذن الغريم لا يخرج إلا بإذنها وينبغي أن يقضى ما أمكنه من ديونه ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه ويرد العواري

(١) بِسْمِ اللَّهِ الْحَجُّ الْخَيْرُ

الحمد لله (٢) الذي أوضح المحجة بأوضح الحججة (٣) وأوجب أركان الإسلام (٤) من الصلاة (٥) والزكاة والصيام والحججة

والودائع ويستحل من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصية فيما له على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصيا أميناً عدلاً ليقوم بها بعد موته

(فصل) ويستحب أن يشاور من يثق بدينه في سفره من ذوى الرأى في ذلك الوقت لاني نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله تعالى بصلاة الاستخارة ودعائها المعروف ولتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أمر الصلاة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وأن يستصحب معه كتاباً ونسخاً في المناسك جامعاً لمقاصدها ويستحب أن يفرغ قلبه من طلب التجارة فإن احتاج إليها ولم يكن له غنى عنها فلا بأس بها لكن لا يجعلها مقصوده الأكبر بل يجعلها ضمناً وتبعاً وينبغي أن يلتبس رفيقاً صالحاً عاقلاً ورعاً سافر قبل ذلك حسن الأخلاق راغباً في الخير كارهاً في الشر مهيناً له على الطاعة رادعاً له عن المنكر والمعصية وإن كان عالماً مع هذه الأوصاف فهو أولى وكونه من الأجانب أولى تباعداً عن ساحة القطيعة وينبغي له أن يرى المسكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين في أول النهار ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم ويستصحب معه عشرة أشياء : المسكحلة والمرآة والمشط والإبرة والخيط والسواك والمقراض والمدية والموسى والعصا ويستصحب شيئاً من الدرهم لأن حوادث السفر كثيرة وربما أمره أمر لا ينفع فيه إلا الدرهم فإنها لحاجات الدهر مرام

(فصل) اختلف أصحابنا في الآفاق هل الأفضل له الحج راكباً أو ماشياً؟ فجزم صاحب الواقعات وكثير ان الركوب له أفضل من المشى وهو المروى عن الإمام قال في الملتقطات والفتاوى السراجية وعليه الفتوى واختاره الكرماني وغيره وقال صاحب المبسوط إن الحج ماشياً أفضل وهو ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية والكافي ولكن محل هذا لمن يطيقه ولا يسىء خلقه وإلا فالركوب أفضل وأما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فلأنه القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس وأما أهل مكة ومن حولها فالمشى لهم أفضل إن قدروا عليه والله سبحانه أعلم (١) قوله بسم الله الرحمن الرحيم : الكلام عليها شهير وقد ألفت فيها الرسائل وسأقي في كلام الشارح رحمه الله نبذة من ذلك (٢) قوله الحمد لله : الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الحد الثاني زيادات لاحاجة إليها إلا التخصيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرر في محله والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى على ما اشتهر (٣) قوله أوضح المحجة بأوضح الحججة : أى أبان وأظهر المحجة بفتحتين جادة الطريق وأوضح الثاني أفعل تفضيل والحجة بالضم البرهان كما في الصحاح اه حباب (٤) قوله وأوجب أركان الإسلام الحج : أى أثبت وأقرض والأركان جمع ركن بالضم وهو في اللغة الجانب الأقوى كما في القاموس اه حباب وفي حاشية السيد احمد الطحطاوى على الدر المختار : الأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوى من الشيء اه منح قال تعالى أو آرى إلى ركن شديد اه وفي الدر المختار : الركن اصطلاحاً ما يكون فرضاً داخل الماهية وأما الشرط فما يكون فرضاً خارجاً فالفرض أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى وهو ما نفوت الصحة بفواته كالمتدار الاجتهادى في الفروض كمسح ريع الرأس فلا يكفر جاحده اه بزيادة من حاشية الطحطاوى (٥) قوله من الصلاة الحج : بيان لأركان الإسلام ، ورتبها على ما ذكر مراعاة لحديث الصحيحين بنى الإسلام

وأفضل الصلوات (١) وأكل التسليمات على من بين مسالكتنا (٢) وعين مناسكتنا ثلاثاً في اللجة . وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المنورين للملة على الأمة حذراً من الدجية والظلمة (٣)

(أما بعد) فيقول المتتبع (٤) إلى حرم كرم ربه الباري (٥) على بن سلطان محمد القارى (٦) إنى لما رأيت لباب

على خمس الحديث حيث ختم بالحج والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس فيها الفتح كما في الصحاح وغيره وعبر بها دون الحج إشارة إلى عدم تكرار وجوبه اه حباب (١) قوله وأفضل الصلوات : قال في المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب قول الصحابة أمرنا الله أن نضلى عليك فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وقد استدل العلماء بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه فإنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ويترتب على ذلك أنه لو حلف شخص أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة فطريق البر ان يأتي بذلك اه كذا في الحجاب (٢) قوله على من بين مسالكتنا : التبيين الإيضاح والمسالك جمع مسلك مكان السلوك أى الذهاب والمناسك جمع منسك قال في القاموس كجلس ومقعد شرعة النسك وأرنا مناسكتنا متعبداتنا ونفس النسك وموضع تدبج فيه النسيكة اه واللجة بالضم معظم الماء كما في الصحاح اه حباب (٣) قوله المنورين للملة على الأمة حذراً من الدجية والظلمة : الملة بالكسر الشريعة والدين والدجية بالضم حظيرة الصائندو الظلمة وعليه فالعطف للتفسير (٤) قوله المتتبع : أى اللانث اه حباب قال في القاموس لجأ إليه كنعغ وفرح لاذ كالتجأ وأجأ اضطره ، وأمره إلى الله أسنده اه (٥) قوله البارى : أى الخالق اه حباب قال في القاموس برأ الله الخلق يجعل براء وبروا خلقهم اه (٦) قوله على ابن سلطان محمد القارى : علامة زمانه وواحد خصره وأوانه والمتفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية وعالم بلاد الله الحزام والمشاعر العظام واحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى التحقيق والافهام قرأ العلوم بيلده ثم رحل إلى مكة وتديرها . ومن شيوخه بها الأستاذ أبو الحسن البكرى والسيد زكريا الحسينى وشيخ الإسلام الشهاب ابن حجر الهيتمى والشيخ أحمد المصرى تلميذ شيخ الإسلام زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المسكى واشتهر ذكره وطار صيته وله مصنفات كثيرة منها شرح المشكاة في مجلدات وهو أكبرها وأجلها وشرح الشفا وشرح الشمائل وشرح النخبة وشرح الشاطبية وشرح الجزرية ولخص القاموس وسماه القاموس وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . توفي بمكة عام أربعة عشر بعد الألف ودفن بالمعلا رحمه الله تعالى ولما بلغ خبر موته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر كذا رأته متقولا من تاريخ مصطفى فتح الله اه حباب قال أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله في كتابه التعليقات السنية على القوائد البهية في تراجم الخفية ما نصه وقد طالعت تصانيفه أى على القارى المذكور كلها وشرح موطأ محمد وسند الامام شرح مسند الإمام وتزيين العبارة في تحسين الاشارة والتدهين للترزين كلاهما في مسألة الاشارة بالسبابة في التشهد والحظ الأوفر في الحج الأكبر ورسالة في العمامة ورسالة في حب الهرة من الإيمان ورسالة في أربعين حديثاً في النكاح وأخرى في أربعين حديثاً في فضائل القرآن وأخرى في تركيب لا إله إلا الله وأخرى في قراءة البسملة أول سورة براءة وفرادى القلائد والمصنوع في معرفة الموضوع وكشف الخدر عن أمر الخضر وضوء المعالي في شرح بدء الامالى والمعدن العدنى في فضائل أويس القرنى ورسالة في حكم سب الشيخين وغيرهما من الصحابة وشرح الفقه الأكبر وفتح باب العناية في شرح النقاية والابتداء في الاقتداء وكلها نفيسة في بابها فريدة ورسالة في أن حج أبى بكر كان في ذى الحجة ورسالة في صلاة الجنائز في المسجد وبهجة الإنسان في سبحة الحيوان وشرح عين العلم وغير ذلك من رسائل

المناسك مختصر نفع الناسك^(١) للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندی^(٢) رحمه الله رحمة الأبدي^(٣) أجمع^(٤) المناسك وأخصر المسالك سنح بيالى^(٥) أن أشرحه شرحاً بيين إعراب مبانيه ويعين أعراب معانيه ويوضح مشكلات مافيه (وَأَسْمِيهِ) المسلك المتسقط في المنسك المتوسط فقوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسمة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود إلى حد الملاحة لكن من الفوائد البديعة لابن القيم الجوزية أن لحذف العامل في هذا المقام حكماً^(٦) عديدة دالة على تحقيق المرام . منها أنه موطن لا ينبغي أن يقدم^(٧) فيه سوى ذكر اسم الله^(٨) تعالى فلو ذكر الفعل^(٩) وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضاً للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبنى للبنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شيء . ولكن لا تذكر هذا القدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقاً لمقصود الجنان وهو أن لا يكون في القلب ذكر إلا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ، ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل أولى بها من فعل فكان الحذف أعم من الذكر إن أي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه^(١٠) . ومنها أن الحذف أبلغ لأن المتكلم بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة إلى النطق به لأن المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل

لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف اه أقول وجدت في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة مجموعة تشتمل على أربعين رسالة للعلامة علي المذكور وله أيضاً شرح الحصن الحصين وله الأثمار الجنية في أسماء الحنيفة وشرح ثلاثيات البخاري اه (١) قوله مختصر نفع الناسك : وصف للباب وهو اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع وفاء المعنى ونفع الناسك اسم للمنسك الكبير اللذان رحمه الله والاضافة بمعنى اللام كما هو ظاهر لمن تأمل اه حباب وقوله وصف الخ يعني أن قوله مختصر نعت لقوله اسباب المناسك وقوله وهو أي مختصراً اه (٢) قوله السندی : قال في القاموس السندبلاد معروفة : الواحد سندی اه حباب (٣) قوله الأبدي : نسبة إلى الأبد محرركة بمعنى الدهر والدائم والقديم الأزلي كما في القاموس اه حباب (٤) قوله أجمع : مفعول ثان لرأيت (٥) قوله سنح بيالى : كنع عرض والبال خاطر والقلب اه حباب قال في القاموس سنح لى رأى كنع سنوحاً وسنحاً وسنحاً عرض وبكذا عرض ولم يصرح وفلان عن رأيه صرفه ورده والشعر لى تسير وبه وعليه أخرجه وأصابه يشر والظي سنوحاضد برح اه (٦) قوله حكماً : وقع في حاشية الحباب وتقرير شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحق أن النسخة التي كتبنا عليها فيها حكم بالرفع فقال الحباب قوله حكم كذا بخط المؤلف وتوجيهه ان اسم ان ضمير الشأن محذوف والجملة خبرها كما هو أحد الأوجه السبعة في قوله تعالى (إن هذان لساحران) اه وقال الشيخ عبد الحق بعد ماساق عبارة الحباب قوله كاهو أحد الأوجه السبعة الخ قال في أنوار التنزيل هذان اسم إن على لغة بلحارث بن كعب بفتح الباء أصله بنى الحارث فحذفت النون وأوصلت الباء بالحارث للتخفيف فإنهم جعلوا الألف للثنية وأعربوا المثني تقديراً وقيل اسمها ضمير الشأن المحذوف وهذان لساحران خبرها وقيل إن بمعنى نعم وما بعدها مبتدأ وخبر وفيها أى في هذين الوجهين أن اللام لا تدخل خبراً المبتدأ وقيل أصله إنه هذان لهما ساحران فحذف الضمير وفيه أن المؤكد باللام لا يليق به الحذف وقرأ أبو عمرو إن هذين وهو ظاهر وابن كثير وحفص إن هذان على أنها هي الخفيفة واللام هي الفارقة أو النافية واللام بمعنى إلا اه زيادة والله أعلم اه (٧) قوله أن يقدم : أقول الأظهر التعبير بأن يذكر لأن الكلام في حذف العامل دون تأخيره اه حباب (٨) قوله سوى ذكر الله : أى من الأمور المنفصلة عنه التي يمكن حذفها فلا يشكل بذكر الباء اه حباب (٩) قوله فلو ذكر الفعل الخ : أى سواء كان مقدماً أو مؤخراً على ما يفهم من تنظيره بالتبكير حيث لا يذكر المتعلق لا مقدماً ولا مؤخراً ولكن قوله ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى يؤم أن لا يذكر الفعل مقدماً إلا أن يقال إن العامل ولو ذكره مؤخراً كان هو مقصوداً أولاً فيدخل بالمقصود اه داملاخون جان (١٠) قوله كان المحذوف

وكل فعل فإنما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل
ومن يحب قول العواذل من به ه وهل غير من أهوى يحب ويعشق
(الحمد لله أكل الحمد) منصوب على المصدرية^(١) عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولاشك^(٢) أن أكله هو

أعم منه: وهذا غير ظاهر إن ذكر لفظ أفعل أو ما يرافقه أو يساويه اه داملاخون جان (١) قوله منصوب على المصدرية :
أي لثبابة المصدر عنه وعلى الحالية عند الكوفية أي لمنع ذلك والمقرر في كتب النحوان المانع سيويوه واستترله ابن هشام
في شرحه على القطر وانتصر ابن مالك في التسهيل للأول وتبعه في التوضيح اه حباب (٢) قوله ولاشك أن أكله الخ :
اختلف في تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم أعلم وقيل اللهم لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافق نعمه ويكافئ^{*} مزیده
وينبئ على ذلك ما لو حلف ليحمدن الله بأفضل محامده والأحوط أن يحمد بجميعها خروجا من الخلاف كما في عمدة
المريد شرح الجوهر اه حباب وقال الإمام النووي في الأذكار - فصل - قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين لو حلف
إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ومنهم من قال بأجل التحاميد فطريقه في بر يمينه أن يقول الحمد لله حمدا يوافق
نعمه ويكافئ^{*} مزیده ومعنى يوافق نعمه أي يلاقيها فتحصل معه ويكافئ بهمة في آخره أي يساوي مزید نعمه ومعناه
يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لأحصى
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم في آخره فلك الحمد حتى ترضى وصور أبو سعد المتولى المسألة فيمن
حلف ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه وزاد بعضهم في أول الذكر سبحانه وعن أبي نصر التمار عن محمد
ابن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم صلى الله عليه وسلم يارب شغلتنى بكسب يدي فعلنى شيئا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافق نعمه ويكافئ^{*} مزیده فذلك مجامع الحمد والتسبيح والله أعلم اه وقال ابن علان في شرح الأذكار قال الرافعي
في الشرح الكبير إن جبريل عليه لآدم عليهما السلام وقد قال علمتكم مجامع الحمد وقال الحافظ قال ابن الصلاح هذا
حديث منقطع الإسناد وحدث به الرافعي في أماليه جل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثي قال قال آدم يارب
شغلتنى بكسب يدي فعلنى شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا
وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافق نعمه ويكافئ^{*} مزیده فذلك مجامع الحمد والتسبيح لكن محمد بن
النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجمع عنه شيء مسند وقدرى عنه من كلامه جماعة منهم عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن
ابن مهدي وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة وأبو نصر راوى الأثر عن محمد بن النضر
اسمه عبد العزيز وجاء عن محمد بن النضر في التعميد أثر آخر ثم أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن محمد
ابن عيسى قال جاء رجل إلى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربي العظيم وبحمده حمدا خالدًا مخلوده
حمدا لا منتهى له دون علمه حمدا لا أمد له دون مشيئته حمدا لا جزاء لقائه دون رضاه قال أبو نعيم كان محمد
ابن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه وإنما كانوا يكتبون عنه من كلامه ثم ساق إليه عدة آثار
وحديثين مرفوعين رواهما عن الأوزاعي بغير سند من الأوزاعي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ويستفاد من ذلك معرفة طبقته وأن شيوخه من أتباع التابعين ولعله بلغه الأثر الأول عن بعض والله أعلم اه وفي
الامداد لابن حجر بعد ذكر المسئلة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف منقطع
أخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه المسئلة دليل معتمد أي من الأحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر
وفي التحفة ولو قيل ير ياربنا لك الحمد كما ينبئ لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبئ أن يتعين
لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر اه قال ابن عطية في شرح الإرشاد قال الزركشي روى في سبل الخيرات أن رجلا حج

محمده بنفسه لذاته أو مدحه من بعض صفاته (١) كما يشير إليه حديث لأحصى ثناء عليك (٢) أنت كما أثنيت على نفسك فيه

وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه ما علمت منها وما لم أعلم مدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ثم جاء العام الثاني وهم أن يقولوا فتداه ملك قد أتعبت الحفظة من العام الأول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت ولا شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر إلا به اه كلام ابن علان وقال العلامة المحقق الشيخ محمد السفاريني الحنبلية في غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (فائدة) ذكر بعض الناس أن أفضل صيغ الحمد: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزیده ورفع ذلك للإمام المحقق شمس الدين بن القيم طيب الله ثراه فأنكر على قائله غاية الإنكار بأن ذلك لم يرد في الصحاح ولا السنن ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناده معروف وإنما يروى عن أبي نصر التمار عن سيدنا آدم أني البشر عليه الصلاة والسلام قال ولا يدري كم بين آدم وأبي نصر إلا الله تعالى قال أبو نصر قال آدم يارب شغلتي بكسب يدي فعلني شيئاً من مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزیده فذلك مجامع الحمد والتسبيح قال ابن القيم فهذا لو رواه أبو نصر التمار عن سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم لما قبلت روايته لا تقطاع الحديث فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته له عن آدم اه (١) قوله أو مدحه من بعض صفاته الخ مثل (وهو العزيز الحكيم) اه داملا اخون جان (٢) قوله كما يشير إليه حديث لأحصى ثناء عليك الخ: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يقال في الركوع والسجود من كتاب الصلاة من حديث عائشة رضی الله عنها ولفظه بعد حذف أول السند عن أبي هريرة عن عائشة رضی الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة من الفرائض فالتسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه قال الإمام النووي في شرحه: وقولها وهو يقول اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجبره برضاه من سخطه وبمعافات من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه اه قال الإمام الآبي في شرح مسلم بعد ما ذكر عبارة الخطابي عن عياض ما لفظه قلت الأولى أي لا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فأبعدها عنه وقال لها ما قال بل إنما استعاذ من عقوبته به فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك اه وأقره السنوسي عليه وقال النووي رحمه الله تعالى أيضاً قوله لا أحصى ثناء عليك أي لا أطيقه ولا آتي عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً وكما أنه لا نهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للشيء عليه وكل ثناء أتى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقد رآه أعظم مع أنه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبح اه قال شارحنا الملا رحمه الله في شرح الحصن الحصين على قوله أنت كما أثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات الذي له العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم صفات كالك وتقدر أن تحصى ثناء على نفسك بالقول أو بالفعل بإظهار فعله عن بث آلائه اه قيل فيكون الترتيب نظير قول علي رضي الله عنه: أنا الذي سميتني أمي حيدر، ويمكن أن يقال أنت مبتدأ خبره محذوف أو الكاف بمعنى على وما موصولة

إيماء إلى أن اللام في الحمد إنما هي للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمنين شكره بقوله (على ما هدانا للإسلام) أي للإيمان وما يتعلق به من الأحكام^(١) فإنه لولا هداية الله ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة^(٢) وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ثم لا مريية أن الهداية الموصلة^(٣) ليس أمرها إليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وإنما هو سبب الهداية وباعت حفظ الأمة عن الغواية لقوله تعالى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم فصار معنى الآيتين باعتبار إشارات الداليتين كقوله تعالى وما رميت أي حقيقة إذ رميت أي صورة ولكن الله رى أي خلقا وقوة (وخصنا) أي معشر أهل الإسلام (بوجوب حج بيته الحرام^(٤)) أي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان المصنف في هذا الكلام تبع الإمام محب الدين الطبري في قوله الصحيح أن الحج لم يجب إلا على هذه الأمة لكن نظريه العزيم جماعته ورده أيضا جماعه بما جاء في نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٥) لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى

أي أنت على الوجه الذي أثبتت به علي نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى أنت الذي أثبتت على نفسك اه. لكن في قوله وتقدر أن تحصى الخ نظر، بينه العلامة السنوسي في شرح مسلم والله أعلم (١) قوله أي للإيمان وما يتعلق به من الأحكام: اعلم أن الإسلام لغة الاقنياد مطلقا وشرعا يطلق على الاقنياد لامثال الأوامر واجتباب التواهي بشرط التسليم الباطني المعبر عنه بالإيمان كما في حديث جبريل عليه السلام ذكره الشارح في شرح المشكاة ويطلق على ما يميم الإيمان والأعمال كما أشار إليه الفاضل الفيضوي عند قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وهو المراد هنا اه حجاب (٢) قوله على ما ورد في السنة: ففي البخاري من حديث البراء رضى الله عنه أنه قال لما كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب ويقول:

اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينه علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا إن الأولى قد رغوا علينا وإن أرادوا فتنة أينا

اه حجاب قال العلامة القسطلاني في شرح البخاري لابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميني رغوا علينا وفي الفرع كأصله وغيرهما قد بغوا علينا اه (٣) قوله إن الهداية الموصلة: قيد بالموصلة أي إلى المطلوب حتى تكون الهداية بمعناها الحقيقي عند أهل السنة وهو خلق الاهتداء كما بينه السعد رحمه الله وإطلاقتها على الدلالة مجاز وقال الزيدى في شرح التهذيب إن الهداية تتعدى إلى المفعول بنفسها أو يالى أو باللام فعلى الأول تكون بمعنى الإيصال وعلى الأخيرين تكون بمعنى الإرادة اه حجاب (٤) قوله بوجوب حج بيته الحرام: عبر بالوجوب وإز. كان الحج فرضا لأن الوجوب عبارة عن الثبوت أو اليقين بعض أحكامه ثبت بخبر الواحد كذا في غاية البيان وقال في الفتح وصفه بالوجوب يعنى القدورى وهو وإن جاز مجازا عرفيا إلا أن الشأن في السبب الداعى إلى ترك الحقيقة إذ لا بد له من سبب تكفئة لفظه بالنسبة إلى الحقيقة ونحوها بما عرف في موضعه ولم يعرف هنا شيء منه ولفظ الحقيقة وهو الغرض أخص من المجاز وأظهر في المراد وليس به ثقل وغيره اللهم إلا أن يرى أن الواجب ينقسم إلى ما ثبت بدليل قطعى وظنى كما هو رأى بعض المشايخ فيكون مرتكبا الحقيقة إذ الواجب حقيقة فيهما اه حجاب (٥) قوله في نداء إبراهيم عليه السلام: روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظييان عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم الخليل من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فتأدى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض، ألا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟ ونحوه من طريق ابن جرير وقد أشار ناظم أنساب العرب إلى هذا المعنى بقوله:

وحين بالحج الخليل أذنا وفي كلا أذنيه أصبأ تى

البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذه صيغة أمر والأصل فيها الوجوب أقول على تقدير صحته وثبوت روايته (١) وتحقق دلالة يمكن دفع إرادته بأن الحج إنما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضاً على عموم الناس من زمن إبراهيم عليه السلام لكان فرضاً من أول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصاً على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة إبراهيم عليه السلام وملته (٢) فعلم بهذا أن الأمر أولاً كان للاستحباب والله أعلم بالصواب؛ وأغرب الشيخ ابن حجر المكي في استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال وفي قوله تعالى والله على الناس حج البيت دليل ظاهر (٣) في ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فإن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة (٤) ولا مرية أنها لا تشمل الناس السابقين إلا إذا أريد بها الإخبار لا الإنشاء وأجمع العلماء على أن فرض الحج إنما هو بأشكال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف في أنه سنة ست (٥) أوسبع أوثمان أو تسع (٦) نعم قد يجمع بأنه كان واجبا على الأنبياء دون أهمهم من الأولياء

أيضاً كأطول الجبال ارتفعاً بها وكل من يهيج أسماً اه

(١) قوله على تقدير صحته وثبوت روايته : أى ماجاء في نداء إبراهيم عليه السلام من كونه بهذه الصيغة المشتبهة على فعل الأمر وقوله وتحقق دلالة أى على الوجوب وقوله يمكن دفع إرادته أى الوجوب باحتمال إرادة الاستحباب اه (٢) قوله مأمور بمتابعة إبراهيم عليه السلام وملته : المرجح أن المراد بالمتابعة في توحيد الله وما يتعلق بالعقائد لأنه لما وصف إبراهيم بقوله وما كان من المشركين فلما قال أن اتبع كان المراد منه ذلك ومثله قوله تعالى وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد به ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشريعة وقد سمي الله فيهم من لم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب في قول من قال إنه ليس برسول وسمى جماعة لا يمكن الجمع بين شرائعهم لاختلافها ، كذا في المواهب أفاده الحجاب (٣) قوله دليل ظاهر : أى لأن الناس شامل لغير هذه الأمة اه داملاً اخون جان (٤) قوله بعد الهجرة : وأما القول بأنه فرض قبل الهجرة فشاذا كما قاله القسطلاني اه حباب (٥) قوله سنة ست : هو قول الجمهور لأنه نزل فيها قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - بناء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة وأقيموا وقيل المراد بالإتمام الإكمال اه حباب (٦) قوله أو تسع : أى لأنه نزل فيها قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - وسيأتي إن شاء الله تعالى قال الشمني وكان حجه صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر سنة عشر ورحل أبو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب بن أسيد رضى الله عنه اه وفي الدر المختار فرض سنة تسع وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ اه وقال الزيلعي في بيان العذر إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو خوفاً على نفسه صلى الله عليه وسلم أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر عليه الصلاة والسلام الحج حتى بعث أبا بكر وعلياً رضى الله عنهما فنادى أن لا يهيج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج اه أفاده الحجاب قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار نقلاً عن الهدى لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع وأن آية فرضه هي قوله تعالى والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود أو أواخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس يدعى من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أوسبع أوثمان أو تسع دليل واحد ، وغاية ما احتج به من قال سنة ست أن فيها نزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر باتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه اه كذا في رد المحتار قال العلامة طاهر سنبل في ضياء الأبصار على قول صاحب الدر المختار مع علمه ببقاء حياته كذا في البحر وغيره قال العيني هذا ليس بشيء يعنى لأن علم الغيب لله تعالى لا يغيره ومرادهم أنه علم بطريق الوحي كما صرح به الحدادي في الجوهر اه وقال المحقق في رد المحتار قوله مع علمه الخ جواب

كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق أنه لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت أى بطريق الوجوب وإلا فقد حج آدم عليه السلام^(١) وقال له الملائكة برحمتك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء^(٢) أيضا بعد آدم قبل إبراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ما ذكره ابن حزم^(٣) ثم قال ابن حجر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضا وصرح به السبكي في فتاواه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويامعشر الجن والإنس وأمثالهما وكذا الإطلاقات العرفية ناطقة بمباينتهما فيعد إثبات عموم الحكم الشرعى مجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع أنه غير القوى (وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام) أى على أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات (الذى أوضح لنا سبل السلام) أى أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والتدامة والملازمة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات أولئكثرة سلام بعضهم على بعض في جميع الحالات أو لسلام الملائكة عليه سلام تعظيم وتكريم أو لسلام قولا من رب رحيم أو بين لنا السبل الموصلة إلى الله بالقربة والوصلة فان السلام من أسمائه إطلاقا للبصير على الوصف للبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلينا المناسك) أى بارادة الله تعالى له كما في دعاء إبراهيم عليه السلام وأرنا مناسكتنا (وسائر الأحكام) أى وعرفنا باقى أحكام شرائع الإسلام لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (وعلى آله) أى أهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) أى كل من رآه مؤمنا به ومات عليه ولو من أجابه وفيه أن المصنف رافض^(٤) مذهب الخوارج^(٥) والروافض^(٦) وأنه على المشرب للحق العدل الذى هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الفر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الأنور (الكرام) بكسر، جمع الكريم بمعنى حسن السير، والوصفان لكل منهما أو موزع بينهما (وبعد) أى بعد البسمة والحمدلة والتصلة^(٧)

آخر غير متوقف على وجود العنز وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فان فى تأخيريه تعريضا للفوات وهو منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكتهم تكميلا للتبليغ لقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا الآية فهذا أرقى فى التعليل ولذا جعل الاول تابعا له فهو كقولك أكرم زيدا لانه محسن إليك مع أنه أبوك اه^(١) قوله وإلا فقد حج آدم الخ: أى وإن لم يقيد بالوجوب فلا وجه لقوله بعد إبراهيم فقد حج آدم الخ اه حجاب^(٢) قوله وحج كثير من الانبياء: قال عروة بلغنى أن آدم ونوحا حججا دون هود وصالح لاشتغالها بأمر قومهما وروى الزبير بن يكار عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دثر مكان البيت ولم يحججه هود ولا صالح اه حجاب^(٣) قوله على ما ذكره ابن حزم: وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر وفى الترمذى عن جابر أنه حج حجتين قبلها وفى ابن ماجه عن ابن عباس أنه حج قبلها ثلاث حجج وأما بعدها فلم يحج سوى حجة الوداع وقد اعتمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها فى ذى القعدة وهى عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين وعمرة فى حجته كذا فى الصحيحين وما روى أنه اعتمر فى رمضان فهو محمول على عمرة الجعرانة فان ابتداء الخروج لفتح مكة كان فيه ورواية اعتماره فى رجب منكرا اه حجاب^(٤) قوله وفيه أن المصنف رافض: فعل ماض بالمعنى اللغوى اه^(٥) قوله مذهب الخوارج: أى وهم المبغضون لعلى رضى الله عنه اه^(٦) قوله والروافض: وهم المبغضون لكافة الاصحاب رضى الله عنهم إلا عمار ابن ياسر وأبا ذر وسلمان الفارسى والمقداد وثلاثة من الأنصار وبغضهم هذا يؤول إلى بغض الآل لأن الآل والاصحاب بعضهم مع البعض أوجب وأعداء الاحباب أعداء اه داملا اخون جان^(٧) قوله والتصلة: أقول التعبير بها غير مناسب لانه يستعمل مصدر أصلا إذا احرقه ولا يخفى ما فيه من إيهام المعنى الفاسد فالأولى التعبير بالصلاة ثم رأيت فى شرح الجوهره للشيخ إبراهيم اللقانى ما نصه: يقال صليت ضللة ولا يقال تصلة كما هو قياس مصدره وقد حذر

والتحية (فهذا) إشارة إلى مافي الخاطر أو إلى مافي الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة مايتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ماينبغي معرفته لسالك وتلك المسالك من الوسائل (لخصته) أى اقتصرته أو اختصرته (من كتابي جمع المناسك) أراد به المنسك الكبير الجامع الحاوي لمسائل الحج من التقير والقطمير^(١) (وعونالسالك) أى إعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلللتاسك) أى وتيسيراً للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (سائلا) أى حال كوني طالباً (من فضل المالك) أى الحقيق الذي ليس لأحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل ملك ومالك في جميع المسالك (أن ينفع به كل آتم) بمد وتشديد ميم أى قاصد (لذلك) أى لذلك الكتاب المعبر عنه بالباب أو الإشارة إلى الحج وهو الأنسب لقوله تعالى ولا آمن البيت الحرام والله أعلم بحقيقة المرام ، ثم تقول بعون الملك المعبود قبل الشروع في المقصود أن ملخص الأخبار والآثار علي ما ذكره اخبار الأجار في تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاؤه الله ماشاء من الافراد الإنسانية والحيوانية والأصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو أن الله سبحانه لما خلق عرشه علي الماء^(٢) قبل خلق الأرض والسماء بألثني عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله إلى الماء وتجلي على الهواء فتزوج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء^(٣) وتزيد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الأرض منها ودحت

الشيخ علاء بن الكنانى المالكي وبعض الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال إنه موقع في الكفر لما فيه من معنى الاحراق وإن وقع التعبير بذلك في جامع المختصرات للنسائي وابن المقرئ في الإرشاد اه كذا في الحجاب قال سيدى عبد الله العلوى الشنقيطى في يسر الناظرين في روضة النسرين .
تصلية في حقه تجتنب والنسائي يميزها وتعب

يعنى أن بعض المتأخرين حذر من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة في حقه صلى الله عليه وسلم وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله لأن التصلية الاحراق مع أن العرب لم تفه قط بالتصلية في الدعاء والصلاة الشرعية والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإنما يقولون صلى صلاة ووقع في كلام أبى عبد الرحمن النسائي وابن المقرئ التعبير بالتصلية فدل على جواز ذلك عندهما ونقل الشهاب الخنقاجى في حاشية اليبضاوى عن ثعلب وابن عبد ربه أنهما قالوا تصلية وقال إنما لم يذكره أهل اللغة لعادتهم في عدم ذكر المصادر القياسية اه قالت والاستدلال على منع التصلية بعدم نطق العرب بها إنما هو على مذهب البصريين الذين لا يقبسون مع وجود السماع وأما على مذهب الكوفيين المجيزين للقياس مع وجود السماع فلا ينهض حجة والأولى أن يكون المنع لما يوم لفظ التصلية من الإحراق لحسنت تلك المادة كالتنهي عن التكني بأبى القاسم وكالتنهي عن قول راعنا لثلا يتوصل للملحد بتلك الألفاظ إلى مقصده الخبيث اه (١) قوله من التقير والقطمير : قال في القاموس التقير النكتة في ظهر النوى والقطمير والقطار بكسرهما شق النواة أو القشرة التي فيها أو القشرة الرقيقة بين النواة والتمر أو النكتة البيضاء في ظهرها اه كذا في الحجاب (٢) قوله لما خلق عرشه على الماء : قال القاضى اليبضاوى في تفسير قوله تعالى - وكان عرشه على الماء - قبل خلقهما لم يكن حائل بينهما إلا أنه كان موضوعاً على متن الماء واستدل به على إمكان الخلاء وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك اه قال القطبى وليس هو ماء البحر بل ماء تحت العرش بكيفية أنشأها الله سبحانه وتعالى اه حباب (٣) قوله خلق منه السماء : يفهم منه أن الله خلق السماء قبل الأرض وهو مقتضى كلام القاضى اليبضاوى حيث جعل ثم في قوله تعالى ثم استوى إلى السماء فسواهن لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق الأرض لا للتراخي في الوقت اه ولم تزل الناس من عهد الصحابة إلى الآن مختلفة في ذلك لتعارض ظواهر الآيات والاحاديث فمنهم من ذهب إلى أن خلق الأرض قبل السماء لظاهر آية البقرة السابقة وقوله تعالى في سورة حم السجدة قل أنشئكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين إلى قوله ثم استوى إلى السماء وهي دخان

من جوانبها وأطرافها ولذا سميت أم القرى (١) ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحه تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال أو تادا ومدارا وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأمر الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للإشارة إلى الوقعة كما يوسى إليه قوله سبحانه إن أول بيت وضع للناس أى لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه أنه قرىء بصيغة الفاعل للذى بيكه أى للبيت الذى بيكه فإنها (٢) لغة فيها وسميت بها لأنها تبتك وتندق أعتاق الجبابرة أو لأنها يزدهم عليها الكرام البررة وقدروى أنه كان فى موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح (٣) لأنه ضرح من الأرض وأبعد وهو المشهور بالبيت المعمور المحاذى للبيت المذكور (٤) ويظوف به الملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام أمر بأن يحجه ويظوف حوله ثم رفع فى الطوفان إلى السماء الرابعة (٥) ويظوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لا تحصل لهم

الآيات قال النسفي فى المدارك يبههم منه أن خلق السماء كان بعد خلق الأرض وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما اه قال وأما قوله والأرض بعد ذلك دحاها يقول جعل فيها جبلا وجعل فيها نهرا وجعل فيها بحرا وجعل فيها شجرا اه يعنى أن قوله أخرج منها ماءها ومرعاها بدل أو عطف بيان لدحاها بمعنى بسطها مبين للبراد منه وسئل العلامة السيوطى عن ذلك نظما بما لفظه كما فى كتابه الحاروى الجزء الثانى :

يا عالم العصر لازالت أناملكم	تهمى وجودكم نام مدى الزمن	لقد سمعت خصاما بين طائفة
من الأفاضل أهل العلم واللسن	فى الأرض هل خلقت قبل السماء وهل	بالعكس جا أثر يازمه الزمن
فنههم قال إن الأرض منشأة	بالخلق قبل السماء قد جاء فى السنن	ومنهم من أتى بالعكس مستندا
إلى كلام إمام ماهر فظن	أوضح لنا ما خفى من مشكل وأبن	نجاك ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر	ما حى الضلالة هادى الخلق للسنن	

فأجاب بقوله :

الحمد لله ذى الإفضال والمنن	ثم الصلاة على المبعوث بالسنن	الأرض قد خلقت قبل السماء كما
قد نصه الله فى حم فاستبن	ولا يتأفيه ما فى النزاعات أتى	فدحوها غير ذاك الخلق للفظن
فالخبر أعنى ابن عباس أبدا	لما أتاه به قوم ذور لسن	
وابن السيوطى قد خط الجواب لىكى	ينجو من النار والآثام والفتن	

وهل السماء أفضل أم لا قيل بالأول وحكاة النورى عن الجمهور وضحح لأنه لم يعص الله فيها وقيل بالثانى وصحح أيضا لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها اه حباب مع زيادة (١) قوله ولذا سميت أم القرى : قاله ابن عباس وكذا قاله الضحاك فى تفسير قوله تعالى لتندر أم القرى وقيل لأنها أعظم القرى وقيل لأن فيها بيت الله اه حباب (٢) قوله فإنها : أى بكة لغة فيها أى مكة فيقتضى أنهما بمعنى واحد وهو قول الضحاك فيما حكاة عنه المحب الطبرى وقول مجاهد فيما حكاة عنه الماوردى واحتج ابن قتيبة لتصحيحه بأن الباء تبدل من الميم كضرب لازم ولازب وقيل لإنهما بمعنىين فقيل بكة بالباء موضع البيت ومكة بالميم القرية وهذا يروى عن إبراهيم النخعى وقيل بالميم الحرم كله وقيل غير ذلك كما بسطه فى شفاء الغرام اه حباب وقال ابن عباس مكة من الفتح إلى التنعيم وبكة من البيت إلى البطحاء وقال عكرمة البيت وما حوله بكة وما وراء ذلك مكة ، وقيل بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة كذا فى تاريخ الخميس اه داملا اخون جان (٣) قوله يقال له الضراح : بضم الصاد المعجمة وفتح الراء وفى آخره حاء مهملة كما فى التاموس وفى الصحاح فى فصل الصاد المهملة الضراح القصر وكل بناء عال اه قال الطيبى ومن رواه بالصاد المهملة فقد صحف اه حباب (٤) قوله المحاذى للبيت المذكور : لوسقط ماسقط لإعليه كما فى الأزرقى (٥) قوله ثم رفع فى الطوفان إلى السماء الرابعة : هو موافق لما فى تفسير القاضى البيضاوى وقال فى الجامع اللطيف عند الكلام على البيت المعمور وأما قره قل الأزرقى فى ثلاث روايات الأولى أنه فى السماء السابعة ، الثانية أنه فى السادسة ، الثالثة

نوبة الإعادة وهو لا ينافي ظاهر الآية فإن موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لا يمكن رفعها وإنما رفع البناء الموضوع في محلها المتشرف بوضعه في مكانها العلي شأنها ثم بنى بدله إبراهيم عليه السلام^(١) ثم هدم فبناء قوم من جرهم وهم حتى من اليمن أصهار إسماعيل عليه السلام ثم العالقة من ملوك مصر أو الشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليه وسلم^(٢) ووقع تنازع عظيم بين القبائل الأربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الأسود والركن الأسود حيث أراد كل رئيس قبيلة أن يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم لإجلالا إلى أن اتفقوا^(٣) في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية إلى المقاتلة^(٤) أن كل من دخل من باب السلام في صباح تلك الأيام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرحا بقدمه هذا محمد الأمين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والفصة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم وأشار لكل رئيس^(٥) أن يأخذ طرفا من رداءه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الأوسط من ورائه ووضعوه جملة في محله ثم بناه عبد الله بن الزبير^(٦) رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أنه لولا^(٧) حديث عهد قومك بالإسلام لبنيت البيت على

أته فوق السموات السبع تحت العرش وفي رواية لغير الأزرق أنه في السماء الرابعة؛ أقول الرواية الأولى هي المشهورة الصحيحة الموافقة لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه من كونه صلى الله عليه وسلم اجتمع إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة ورآه مستندا ظهره إلى البيت المعمور وهذا الحديث أولى بالاعتقاد عليه دون غيره اه كذا في الحجاب مع اختصار وتوضيح (١) قوله ثم بنى بدله إبراهيم عليه السلام: قال الشيخ الأسدی في أخبار الكرام عن مجاهد إن موضع البيت كان قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان فصار موضعه أكمة حمرأ لاتعلوها السيول غير أن الناس يعلون موضع البيت فيما هنالك ولا يثبتونه وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده فقل من دعا هناك إلا استجيب له وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الأنبياء عليهم السلام كانوا يخرجون ولا يعلون مكانه حتى بوأه الله لخليله إبراهيم عليه السلام وأعله مكانه اه كذا في الحجاب (٢) قوله قبل بعثته صلى الله عليه وسلم: قال الأسدی وحضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء وكان يحمل أحجاره وسنه يومئذ خمس وثلاثون سنة على الأشهر وقيل خمس وعشرون سنة اه كذا في الحجاب (٣) قوله إلى أن اتفقوا: أي يقول أسنهم أبو أمية بن المغيرة اه حباب (٤) قوله المؤدية إلى المقاتلة: فإنهم تنازعوا تنازعا قويا حتى اعتدوا للقتال وتعاهدوا للوث واستمر وعل ذلك خمس ليال اه حباب (٥) قوله وأشار لكل رئيس: من القبائل الأربعة وهم عتبة بن ربيعة من بني عبد مناف وأبو زمعة بن الأسود والعاص بن وائل وأبو حذيفة بن المغيرة كذا ذكره الأزرق اه حباب (٦) قوله ثم بناه عبد الله ابن الزبير: صرح الماوردي بأنه هدم جميع الجهات فقيل له لا تدع الناس بلا شيء يصلون إليه ويطوفون حوله حتى استكمل البناء ووضع الحجر فوق كرسيه اه لكن نقل الشيخ محمد بن علان أن الذي تحرر أن ابن الزبير هدم الثلاثة الأركان ماعدا الركن الأسود وقال ما كنت لأهدم شيئا وضعه النبي صلى الله عليه وسلم اه حباب (٧) قوله وقد بلغه حديث عن عائشة مرفوعا أنه لولا الخ: الحديث عند الشيخين والنسائي عن عائشة بلفظ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام؛ وفي لفظ عند مسلم والترمذي لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندي من الثقة ما يقوى على بنيانه يعني البيت لكنك أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه وفي لفظ عند مسلم لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لانفتحت كنز الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر؛ ولما لك والشيخين والنسائي عنها ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال ابن عمر ما أرى

قواعد إبراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي من البقعة وألصقت العتبة العلية بالأرض السنية تيسيراً للداخلين وتسيلاً للخارجين فبناه عبد الله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وآله وسلم فتعقبه الحجاج^(١) وسد الباب الثاني وأخرج الحطيم من المباني ورد الجدار الذي يليه إلى ما كان عليه ولعل الحكمة الإلهية أن كل أحد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظني كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وأن يتميز ما تبعد من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلاة التي هي الركن الديني . والحاصل أنه نبى سبع مرات^(٢) على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم إن الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا^(٣) كثير الخير الدينوي والأخروي لمن حججه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وبدي أي مرشدا للعالمين عمروما لأنه قبلة لحبيهم وميتهم وسبب هداية إلى جهة عبادتهم وأدب جلستهم في طاعتهم وقد قال الإمام أبو القاسم القشيري قدس الله سره الجلي : البيت حجرة ، والعبد مدرة ؛ فربط المدرة بالحجرة ، فالمدرمع الحجر ، وتقدس وتمزج من لم يزل عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم علي قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام كذا في كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (١) قوله فتعقبه الحجاج : وسببه أنه لما قتل ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان واستأذنه في رد الكعبة إلى ما كانت عليه فأذنه فبادر الحجاج إلى ذلك ونقض الشق الذي يلي الحجر بالكسر وبناء ورفع بابها وسد الباب الغربي وروى أن عبد الملك ندم علي إذنه ولعن الحجاج لما بلغه حديث عائشة السابق وروى أن بعض ملوك بني العباس سأل مالكا في ردها إلى بناء ابن الزبير للحديث فقال أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للبلوك فتذهب هيبة من صدور الناس قاله في الأخبار اه (٢) قوله والحاصل أنه نبى سبع مرات : وفي شفاء الغرام قد اختلف في عدد بنائها ويتحصل من مجموع ما قبل فيه إنه عشر مرات فزاد علي ما ذكره الشارح بناء آدم وبناء أولاده وبناء قصي بن كلاب ونظم ذلك في تاريخ الخنيس بقوله :

بتاريخ الخنيس أتاك عشر بناء البيت بالترتيب فاعلم ملائك آدم وكذا بنوه
وإبراهيم عملاق وجرم قصي بعده قالوا قريش وعبدالله والحجاج تم

(تكميل) ذكر الشيخ محمد بن علان في رسالة له وقد حضر البناء وحقق جميع ما وقع مانصه : إنه في سنة تسع وثلاثين وألف في شعبان سقط من البيت الشريف الجدار الشامي ومن الشرق إلى حد الباب ومن الغربي نحو ثلثيه فأمر شريف مكة بوضع أخشاب تستر المنهدم وصنع ثوباً أخضر وألبسه الكعبة ثم أرسل يعرف السلطان مراد بذلك تأدياً معه فأرسل نائباً عنه للعبارة ومعهم آلات في السفينة فوصل إلى مكة في نصف ربيع الثاني سنة أربعين وشرع في العبارة في رابع جمادى الآخرة وهدم ما بقي من البنيان سوى الحجر الأسود وما حوله وتم العمل في سابع عشرين من رمضان وقد كان قبل ذلك الهدم تشقق في الجدار ووهي بسبب السيول فاستفتى السلطان أحمد والد مراد المذكور العلماء في عمارته فلم يجيزوا ذلك فأرسل حزماً يشد به البيت الشريف فوصل مكة في موسم عشرين وألف أنفق عليه نحو ثمانين ألف دينار واستمر عليه إلى حصول السقوط المذكور اه ؛ أقول وقد ألف في ذلك العلامة الشرنبلالي أيضاً رسالة سماها إسعاد عثمان المسكوم ببناء بيت الله المحرم صدرها رسائله المسماة بالتحقيقات القدسية اه داملا اخونجان ومثله في الحجاب وقد ذكرت خلاصة رسالة ابن علان المذكور في ملحقات تاريخ الأزرقي المطبوع في المطبعة المساجدية (٣) قوله ثم إن الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا الخ : قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية : اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود ووقوف بساحة الجود ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحمان والممام بمعهد العهد الرباني ولا يخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن شرف وعلو وأن التردد في تلك المواطن بخار وسمو فإن المحال المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها من سجال وصفها بفيض غامر وحسبك في هذا ما يحكي في آيات عن مجنون بني عامر

الغير، فالييت مطافة النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب، الييت أطلال وآثار ورسوم وأحجار، ولكن :

ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر، والقلب بيت الحق سبحانه في السر، قال قائلهم

لست من جملة المحبين إن لم اجعل القلب بيته والمقاما

وطوافي اجالة السر فيه وهو ركني إذا أردت استلاما

وذكر في الاحياء عن مجنون بنى عامر من الاحياء

أمر على الدار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ضاهره الاحجار والاسرار وباطنه الانوار والأسرار، أحجاره مغناطيس^(١) القلوب القدسية والنفوس الانسية وأستاره أسباب لكشوف التجليات الرحانية والتزلات الصمدانية ومن أحجاره المتضمنة لانوار أسرار ماسمي يمين الله المنور ببلاده يصافح بها عباده؛ ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على أبواب وقصود كثيرة مهمة عند أرباب الالباب منها قوله :

باب شرائط الحج

وسياتي أنها أنواع^(٢) ولكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالإجماع على كل من

رأى المجنون في البيداء كلبا فجر عليه للإحسان ذيبلا فلاموه على ما كان منه

وقالوا لمنحت الكلب نبلا فقال دعوا الملام فإن عيني رأته مرة في حي ليلي اه

وفي الجامع اللطيف أن امرأة حجت فلما دخلت مكة جعلت تقول أين بيت ربي وتكرر ذلك فقيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه تسعى حتى أصقت جبينها بجناط البيت فما رفعت منه إلا ميتة وأن الشبلي رضى الله عنه لما وصل مكة ونظر إلى البيت عظم عنده قدر ماناله وأنشد طرباً :

أبطحان مكة هذا الذي أراه عياناً وهذا أنا

ثم لم يزل يكررها حتى غشى عليه اه وذكر الأسدى أن أبا الفضل الجوهري لما رأى الكعبة علاه حال وقال : هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ وهذه أسرار القلوب فأين المشتاقون؟ وهذه ساعة لإطلاق الدموع فأين الباكون؟ ثم شفق شهقة وأنشد :

ثم يبادر نحوه باكياً ملياً أه كذا في الحجاب، وفي البحر العميق عن بعض الأولياء قال: العجب عن يقطع المفاوز ليصل إلى بيته ويرى آثار النبوة كيف لا يقطع هواه ليصل إلى قلبه فيرى آثار ربه، وأنشد أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي :

إليك قصدي للبيت والآثر ولا طواف بأركان ولا حجر صفاء دمعي صفالي حين أعبره

وزنمى دمة تجرى من البصر وفيك سعي وتعميري ومزدلني والهدى جسمي الذي يقف عن الجزر

عرفانه عرفاتي اذ منى منى وموقفي وقفة في الخوف والحذر وجمر قلبي جمار سره شرر

والحرم تحريمي الديناعن الفكر زادي رجائي له والشوق راحلتي والماء من عبراتي والهوى سفري

اه داملا اخون جان (١) قوله مغناطيس : هو حجر يجذب الحديد كما في المغرب اه حباب

باب شرائط الحج

قال في البحر الرائق عند قول الكنز باب شروط الصلاة هي جمع شرط علي وزن فعل وأصله مصدر وأما الشرائط فواحدتها شريطة كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم في اللغة فمن عبر هنا بالشرائط فخالف للغة كما عرفت وللقاعد التعريفية فإن فمائل لم يحفظ جمعاً لفعل بفتح الفاء وسكون العين اه (٢) قوله أنها أنواع :

استجمعت فيه الشرائط) أى الآتية بكاملها^(١) ووجوبه على التراخي في الصحيح خلافاً للكرخي^(٢) حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيرته وإما الخلاف في تأنيب من أخره بغير عذر عن أول زمان إمكانه فاعلم أولاً أن الحج بفتح الحاء ويكسر لفة القصد المطلق أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار^(٣) وشرعاً قصد البيت المكرم لأداء ركن^(٤) من أركان الدين الأقوم فالمعنى الاصطلاحي أخص من عموم المعنى اللغوي قال الإمام ابن الهمام الظاهر أنه عبارة^(٥) عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً أى على الأفعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لأنه لا يتم الإحرام^(٦) بدون النية والتلبية إلا أن يتكلف ويحمل على التأكيد أو يؤول بالتجريد ويقال أراد محرماً مالياً ثم قال تعليلاً لقوله الظاهر لانا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك أن تعريف القوم يستفاد منه ذلك غاية أنهم أجملوا في القضية والمحقق فصله في الجملة وأما على ما ذكره في القاموس من أن الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للذسك فيطابق المعنى اللغوي^(٧) للمصطلح الشرعى

أى أربعة شرط الوجوب وشرط الأداء وشرط الصحة وشرط الوقوع عن الفرض اه داملاً أخون جان (١) قوله أى الآتية بكاملها : أقول ظاهره يشمل الأنواع الأربعة مع أن افتراض الحج لا يتوقف إلا على شرائط النوع الأول فعلها المرادة لا غير اه حباب وأقره الشيخ عبدالحق عليه اه (٢) قوله ووجوبه على التراخي هو الصحيح خلافاً للكرخي : أقول سيدكر الشارح رحمه الله تعالى قريباً أن القول بالفورية هو الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كانص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وأن القول بالتراخي قول محمد ورواية عن أبي حنيفة اه ومثله في غالب كتب المذهب اه حباب وقوله سيدكر الشارح الخ أى في فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج عندقول المسائن وإذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور اه (٣) قوله وهو المختار : أى القول الأخير وعليه اقتصر في الفتح نائفاً للأول واستشهد لما ذكره بقوله :

ألم تلعى يا أم سعد أنما تخطاني ريب الزمان الاكبراً
وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان الزعفران

أى يقصدونه معظمين إياه اه كذا في الحباب باختصار (٤) قوله لأداء ركن : يرد عليه أنه غير مانع لصدته على من قصده لأداء صلاة أو صوم أو زكاة اه داملاً أخون جان (٥) قوله الظاهر أنه عبارة الخ : وتمام عبارته لانا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة ولا وجود للشخص إلا بأجزائه الشخصية وماهية الكلية إنما هى منزعة منها اللهم إلا أن يكون ما ذكرنا مفهوم الاسم في العرف وقد وضع لغير نفس الماهية فيكون تعريفاً اسمياً غير حقيقى لكن الشأن في أن أهل العرف الفقهي وضمواله الاسم لغير الماهية الحقيقية فإن معرف ذلك حيث لا نقل عن خصوص ناقل للاسم إلى ذلك هو ما يتبادر منه عند إطلاقه والمتبادر منه الأعمال المخصوصة لانفس القصد لأجل الأعمال المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه فإنه لا يشمل الحج النفل لتقيده بأداء ركن الدين فهو غير جامع والتعريف للحج مطلقاً لينطبق على فرضه ونقله كما هو تعريف الصلاة والصوم وغيرهما ولأنه على ذلك التقدير يخالف سائر أسماء العبادات السابقة من الصلاة والصوم والزكاة فإنها أسماء للأفعال كما يقال الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود الخ والصوم هو الإمساك الخ وهو فعل من أفعال النفس ، والزكاة عند المحققين عبارة عن نفس أداء المال الذى هو فعل المكلف فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اه كلام المحقق في فتح القدير (٦) قوله مستدرك لأنه لا يتم الإحرام الخ : أقول هذا لا يرد لأن ما ذكره إنما هو بحسب التحقق في الخارج وأما بحسب المفهوم فلا تفهم النية السابقة من لفظ محرماً لأنه حال فيفيد مقارنة الإحرام بالأفعال ولهذا احتاج الكمال إلى ذكر النية أو نقول احتراز به عن توم أداء الأفعال بإحرام الغمزة فإنه محتمل منتهم من مطلق الإحرام ولو بعيداً اه داملاً أخون جان (٧) قوله فيطابق المعنى اللغوي الخ : فيه أن صاحب القاموس كثيراً ما يذكر المعنى

ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل الفرض القطع فيطلق علي ما ثبت بالدليل القطعي دون الظني خلافاً للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة (١) وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضاً بعد أدائه مرة وهو غير ظاهر بحسب الأدلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الأمة؛ نعم قد يفرض لعارض كذند أو قضاء بعد فساد أو إحصار أو لشروع فيه بمباشرة الإحرام كما يدل عليه صريحاً قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمنياً قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصره علي قوله بالإجماع (٢) مع ثبوته أيضاً بالكتاب والسنة لكونه أقوى الأدلة (٣) أما الكتاب فقوله تعالى والله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (٤) الآية (٥) وقوله سبحانه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق إلى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي الآية وأما السنة فمنها ما يدل علي فرضيته وفضيلته (٦) ومنها ما يشير إلى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فنقسم الأول ماروي

الجزاى اللغوى اه داملا أخون جان (١) قوله مرة : ونقل ابن المنذر الإجماع علي أن الحج لا يجب في العمر لإمارة واحدة كذا في البحر العميق اه داملا أخون جان (٢) قوله ثم اقتصره علي قوله بالإجماع : إنما اكتفي به وإن كان عدم التكرار مستفاداً من الآية من عدم اقتضاء الأمر المطلق التكرار لأن حاصل الآية نفي الحكم الذي هو وجوب التكرار لنفي الدليل لأنه يرد عليه أن عدم إفادة دليل خاص التكرار لا يوجب انتفاء موجب التكرار مطلقاً ولم يستدل بحديث مسلم وغيره من أن الأقرع بن حابس قال في الحج أفي كل عام يارسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ، لعله لكونه أحاداً مفيداً للظن بخلاف الإجماع وفي الهداية استدلل عليه بالحديث وخرج صاحب الفتح الحديث وبيّن دلالاته علي المدعى تركت نقله لضيق المقام اه داملا أخون جان (٣) قوله لكونه أقوى الأدلة : لعل وجهه أن الإجماع لا بدله من مستند من كتاب أو سنة وأنه يحرم خرقه ومخالفته بعد انعقاده وإلا فالكتاب أقوى الأدلة ولذا اقتصر عليه في الهداية ثم رأيت الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قال مانصه بالإجماع متعلق بقوله مرة لا بقوله فرض كما علقه الشارح إذ لو علق به لما كان لاقتصار الشيخ عليه مع ثبوته بالكتاب والسنة وجه وقول الشارح معتدرا عنه لكونه أقوى الأدلة فيه نظر لأن أقوى الأدلة الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس علي ما عرف في محله لحكمه بأن الإجماع أقواها فيه ما فيه اه كذا في الحجاب (٤) قوله أما الكتاب فقوله تعالى والله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً : قال في الكشف في هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد منها قوله والله علي الناس حج البيت يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهده ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل عنه من استطاع إليه سبيلاً وفيه ضربان من التأكيد أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكريره والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الاجمال إيراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان قوله ومن لم يجهج تغليظاً علي تارك الحج ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يجهج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك بما يدل علي المقت والسخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه وفيه من الدلالة علي الاستغناء عنه ببرهان لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة ولأنه يدل علي الاستغناء الكامل فكان أدل علي عظم السخط اه داملا أخون جان عن الكفاية ونحوه في الحجاب (٥) قوله الآية : العادة أنه إذا كان الاستدلال المطلوب يتوقف علي تمام الدليل السمعى وهو محفوظ معروف يذكر أوله ويقال الآية أو الحديث أو البيت اختصاراً بالنصب علي إضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر لتبادره ويجوز رفته بتقدير مبتدأ أو خبر أى ائتوا الآية وجره علي تقدير إلى آخر الآية مثلاً ولا شك أن الاستدلال هنا يتم علي المطلوب وهو الافتراض بالقدر المتلوق فلا حاجة إلى ذكر لفظ الآية قاله في فتح القدير كذا في الحجاب (٦) قوله علي فرضيته وفضيلته : الظاهر أن الواو بمعنى أو وإلا فأكثر ما ذكره لا يدل علي الفرضية كما لا يخفى اه داملا أخون جان

عنه صلى الله عليه وسلم يأبها الناس (١) قد فرض عليكم الحج ليجزوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت (٢) حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد في رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث (٣) ولم يفسق رجح كيوم ولدته أمه (٤) رواه البخارى ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذى لا يخالطه إثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده (٥) وقال الحسن البصرى هو إن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى العقبى ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد أن يبلغ به إلى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاج والمعارج (٦) وقد الله إن دعوه أجابهم وأن استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات فى طريقه كتب الله له أجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الإيمان وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر (٧) أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة (٨) فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب

(١) قوله يأبها الناس الخ: تمامه كما فى مسلم ثم قال ذرونى ماتركتم فإنا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه والرجل المهيم هو الأفرع بن حابس كما جاء مصرحاً به فى رواية أخرى عند أحمد والدارقطنى والحاكم كذا أفاده فى الفتح اه حباب وقال داملا الرجل المهيم هو الأفرع بن حابس وقيل سراقه بن مالك وقيل عكاشة كذا فى البحر العميق اه (٢) قوله فسكت: أى زجره له لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشريعة فلا يسكت عن بيان ما إليه الحاجة فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي الله ورسوله ولعل منشأ سؤاله كون السبب محتملاً لأن يكون مما يتكرر كالوقت فى الصوم والصلاة وأن يكون مما لا يتكرر كالبيت لا ليكون الأمر محتملاً للتكرار كذا فى البحر العميق اه داملا أخونجان (٣) قوله فلم يرفث: بتثنية الفاء والضم أشهر كذا أفاده الشارح فى شرح المشكاة اه حباب (٤) قوله كيوم ولدته أمه: بفتح الميم من يوم وكسرهما والمراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج حتى يشمل المكى على ما قيل به فى قوله وسبعة إذا رجعت ووجه المشابهة خلوه من الذنوب والمراد حقوق الله دون حقوق العباد على خلاف فى شموله الكبائر التى هى من حقوق الله تعالى وسيأتى تحقيق ذلك فى نخله إن شاء الله تعالى اه حباب (٥) قوله وقيل الذى لا معصية بعده: قال النووى هذان القولان داخلان فى الذى قبلهما كذا فى البحر العميق اه داملا أخونجان (٦) قوله الحجاج والمعارج: فى نسخة خطية مصححة الحاج والمعارج وهو الصواب قال فى الحباب أى الفريق الحاج والمراد به الجنس والمعارج بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال ابن حجر وجه أفراد الحاج وجمع ما بعده الإشارة إلى تميز الحج بان الملتبس به وإن كان واحداً يصلح لأن يكون قائماً مقام الرفد الكثير بخلاف العمرة فإنها لتراخى رتبها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده قائماً مقام أولئك اه قاله فى شرح المشكاة قال العلامة السندى فى حواشيه على ابن ماجه وفى الزوائد فى إسناده صالح بن عبد الله قال فى البخارى منكر الحديث اه (٧) قوله أنه قال لابن عمر: كذا فى النسخ والصواب إسقاط لفظ ابن وزيادة واو فان الخطاب كان مع عمرو بن العاص حيث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم كذا فى مشكاة المصابيح أفاده الشيخ عبد الحق ونحوه فى الحباب وقوله رواه مسلم فى الجزء الأول من صحيحه فى حديث طويل من باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج اه (٨) قوله تابعوا بين الحج والعمرة الخ: أى قاربوا بينهما إما

والفضة رواه الترمذى وغيره (١) وعنه صلى الله عليه وسلم إن الحاج إذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى أريد الجهاد فى سبيل الله فقال ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبدالرزاق فى مصنفه ورواه أيضاً مرفوعاً حجوا تستغفروا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج (٢) رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم إن دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما أمر (٣) حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ما افتقر أو ما فنى زاده أو ما انقطع به إلا حل وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام إن له بكل وطأة تطوؤها راحلته حسنة وتمحى عنه بها سيئته رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه . ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك (٤) زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً (٥) وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمتعه من الحج حاجته ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً (٦) رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول إن عبداً (٧) صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلى المحروم رواه ابن شيبه وابن حبان فى

بالقران أو بفعل أحدهما بعد الآخر والكبير ما ينفخ فيه الحديد والخبث الوسخ قاله الشارح وزاد فى منسك الفاضل على بن سليمان الفارسى فى الحديث بعد ما رواه الشارح قوله وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غربت الشمس بذنوبه اه كذا فى الحجاب (١) قوله وغيره : كالنسائى وابن حبان فى صحيحه وكذا فى البحر العميق اه داملاً أخون جان (٢) قوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج : قال العلامة المناوى وظاهره ندب طلب الاستغفار منه فى سائر الأوقات لكن فى الإحياء عن الفاروق ماحصله أن غاية طلبه إلى عشرين من ربيع الأول أى فإن تأخر وصوله عنها فالى وصوله إلى وطنه كذا ذكره ابن رجب اه كذا فى الحجاب (٣) قوله ما أمر : بالعين المهملة بوزن افعال كما فى القاموس اه حباب قال فى جمع بحار الأنوار ما أمر حاج أى ما افتقر من معر الرأس وهو قلة شعره ومعر الرجل بالكسر فهو معر والأمعر القليل الشعر يعنى ما افتقر من يحج اه كذا فى تقرير شيخ مشايخنا الشيخ عبدالحق والحديث عزاه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير إلى البيهقى فى شعب الإيمان ورمز لضعفه قال الحنفى فى حواشيه عليه أى ما افتقر حاج أى حجاً مبروراً قط فإذا حصل له فقر فهو لتقصيره فى النسك وعدم أدائه على الوجه المرضى اه (٤) قوله ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك الخ : أخرجه الترمذى وضعفه من حديث علي رضى الله عنه وأخرجه الدارمى فى مسنده من حديث أبى أمامة لكن باللفظ الآتى أعنى من لم يمتعه الخ وأتعدد طرقه إن لم تحسنه تخفف ضعفه فلا وجه لقول ابن الجوزى إنه موضوع ولذا رواه فى اللآلى والله أعلم اه حباب (٥) قوله فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً : قال الشارح رحمه الله فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان إن اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد اه قال الطرابلسى إنما خص اليهود والنصارى لأنهم لا يعدون الحج فى شريعتهم من العبادات ولا يتقربون به اه كذا فى الحجاب (٦) قوله فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً : أى شبيهاهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوته وعلهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب كذا أفاده المصنف اه حباب (٧) قوله إن الله تعالى يقول إن عبداً الخ : قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير فيه صدقة ابن يزيد الخراسانى ضعفه أحمد وقال ابن حبان لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخارى منكر الحديث ثم ساق له فى الميزان هذا الخبر وفى اللسان قال البخارى عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدى اه ورواه الطبرانى من حديث أبى هريرة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه كذا

صحيحه ومعناه أنه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجليل فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافاً لمن حمله على الإيجاب والله أعلم بالصواب وقد تقدم أن ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والأول معظهما فإنه لا يفوت الحج إلا بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه أن وقته مضيق بخلاف الطواف فإن وقته متسع إلى آخر العمر وأما سبب الحج فهو البيت (١) والعلم بوجوده وتحقق محله وأما شرائطه فينبغي للمصنف بقوله (وهي أنواع) أي أربعة : شرط الوجوب وشرط الأداء وشرط صحة الأداء وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتي بيان أحكامها في تعدد أنواعها (النوع الأول) أي من أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهي التي إذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها وإذا فقد واحد منها لا يجب أصلاً بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهي سبعة (الأول منها الإسلام) (٢) أي الشرط الأول من شرائط الوجوب هو تحقق الإسلام لا بمجرد إظهاره أي بين الأنام (٣) (فلا يجب) أي الحج (على كافر) سواء كان ذمياً أو حروبياً ككفره ظاهرياً أو باطنياً ولما لم يلزم (٤) من عدم وجوب الشيء عدم صحته كما في حق الفقير فإنه لا يجب عليه ابتداءً لكن إن أذاه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنياً بعده لا يجب عليه ثانياً قال (ولا يصح منه) أي من الكافر (أداؤه) أي مباشرته للحج (بنفسه) لعدم صلاحته له لفقد أهليته لمطلق العبادة (ولامن مسلم له) (٥) أي لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) أي بأمر الكافر إياه لافرضاً ولا نقلاً إذ ليس له استحقاق الثوبة بل تتعين عليه العقوبة فلو حج ثم أسلم لا يعتد بما حج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلماً بمجرد مباشرته على خلاف سيأتي في قضيته وأما ما وقع في الكبير من قوله والإسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع في محله (٦) لأنه مستغنى عنه (٧) بعد قوله الصحة إذ الحج إذا لم يكن صحيحاً لا يتصور وقوعه عن

في الحجاب (١) قوله وأما سبب الحج فهو البيت : أي لإضافته إليه يقال حج البيت والإضافة دليل السببية قاله في النيابة كذا في الحجاب (٢) قوله الأول منها الإسلام : فالمراد عندهم بقوله تعالى والله على الناس أي المسلمين أو المراد بقوله من استطاع المسلم المستطيع وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لكن النظر في ظاهر الآية يفيد العموم وأنهم مخاطبون كما ذهب إليه كثير من أهل العلم قال في رد المحتار إن في تكليفه أي الكافر بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداً واعتقاداً والبخاريين مخاطب باعتقاداً فقط والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما قال وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء يرجع إليه اه كذا في داملا أخون جان يابضاح (٣) قوله لا بمجرد إظهاره بين الأنام : فلا يصح حج المناق أيضاً لعدم تحقق الإسلام منه وإن أظهره اه حجاب (٤) قوله ولما لم يلزم الخ : كأنه يشير إلى دفع ما يتوهم أن يقال إن الكلام كان في شرائط الوجوب فلا يناسب هنا قول المصنف ولا يصح الخ حاصل الدفع أن قوله ولا يصح لدفع ما يتوهم من أن الحج لا يجب على الكافر ولكن إن أذاه يصح منه كالفقير فرد عليه بأن هذا التوهم مدفوع ملخصه لا يصح الحج من الكافر ولا يقاس على الفقير لأن الصحة أعم من الوجوب لتحقق الصحة دون الوجوب في الصبي المميز والعبد ونحوهما ونقيض الأخص أي عدم الوجوب أعم من نقيض الأعم أي عدم الصحة فالمدكور من المصنف عدم الوجوب الذي هو الأعم والأعم لا يستلزم الأخص فبقي احتمال الصحة فذكر المصنف قوله ولا يصح لدفع هذا الاحتمال ولكن قول الشارح كالفقير الخ لا ينفع لأنه لا يفيد انفكك عدم الوجوب عن الصحة فإن الفقير إذا وصل الميقات وجب عليه فلم تتحقق الصحة بدون الوجوب فالصواب أن يقول كالصبي ونحوه لا يجب عليه الحج ومع ذلك إن أذاه صح والله أعلم بالصواب أفاده داملا أخون جان (٥) قوله ولامن مسلم له أي لأجل الكافر فلا يقع نقلاً عن المأمور لئلا يلزم وصفه بالصحة نظراً للمأمور والفساد نظراً للامر بخلاف ما إذا خالف المسلم أمره فإن الحج يقع عن المأمور والفرق أن الكافر لما لم يكن أهلاً لنية الحج من أصله بخلاف المسلم اه حجاب (٦) قوله فقوله الوقوع غير واقع في محله : أي لأن الصحة أعم من الوقوع عن الفرض وما هو شرط للأعم فهو شرط للأخص اه داملا أخون جان (٧) قوله لأنه مستغنى عنه : لا يخفى أن الماتن لا يبالي بالتكرار في مقام البيان تأكيذاً فضلاً عن

الفرض ولا عن النفل وإنما ذكره لتوضيح ما قبله (ولو أحرم مسلم ثم ارتد) أى فى أثناء إحرامه (بطل إحرامه) أى لشبهه بالركن وإلا فالزدة لا تبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالأولى كل ما فعل من أفعال الحج (ولو حج) أى مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أى بعد تمامه (فعليه الإعادة) أى إعادة حجة الإسلام (حتماً) أى وجودها (إذا استطاع) أى استطاعة ثانية لأنه^(١) لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لاجب عليه شئ بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يجج حتى صار فقيراً فإنه يتقرر فى ذمته ديناً وقد صرح بقيد الاستطاعة فى وجوب الإعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الإسلام) متعلق بالإعادة^(٢) وذلك لأنه من فريضة العمر^(٣) وقد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد إذا أسلم قضاء الصلوات السابقة^(٤) نعم لو صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم أسلم ووقت الظهر باق يجب عليه أدائه ثانياً ومن فروع هذه المسئلة أن الصحابي لو ارتد بطلت صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم^(٥) ثانياً صار صحابياً وإلا فيكون تابعياً^(٦) وهذا كله عندنا بناء على أن مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله^(٧) خلافاً للشافعى فإن البطان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة. ولنا أن قيد الموت فى هذه الآية إنما هو لشمول البطان حال الدنيا والآخرة والحصول خلوده فى النار وأما من آمن وعمل صالحاً بعد ارتداده ومات على إيمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخد فى الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الإحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كان) أى أصلى (أو مرتد)

أن يكفى بدلالة الالتزام اه حباب (١) قوله استطاعة ثانية لأنه الخ : دليل التقييد بالثانية اه داملاً أخون جان (٢) قوله متعلق بالإعادة : ويصح تعلقه بقوله استطاع اه حباب (٣) قوله لأنه من فريضة العمر : ولبقاء سببه وهو البيت بخلاف الصلاة لأن أسبابها أوقاتها اه حباب (٤) قوله قضاء الصلوات السابقة : أقول يعم بظاهره ما إذا فاتت قبل الردة أو بعدها قال فى الدر المختار كما لا يقضى مرتد ما فاتته زمنها ولا ما قبلها اه وهو مخالف لما ذكره فى البحر الرائق فى أحكام المرتد حيث قال : ومنها بقاء المعصية مع الردة، ولذا قال فى الخانية إذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيامات تركها فى الإسلام قال شمس الأئمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية تبقى بعد الردة اه كذا فى الحجاب وقال فى رد المحتار من باب قضاء الفوائت على قول الدر ولا ما قبلها عطف على ما فاتته وأعاد لالتافية لتأكيد التنى وعلي هذا يصير المعنى ولا يعيد ما أداه قبلها بدليل العطف المذكور لأنه مقابل للمعطوف عليه وبدليل قوله إلا الحج لأن معناه إذا أداه قبلها يقضيه ولو كان المعنى أنه لا يقضى ما فاتته قبلها لكان حق التعبير أن يقول أو قبلها عطفاً على زمنها العامل فيه قوله فاتته وخالف ما سأتى فى باب المرتد ونقله فى البحر هناك عن الخانية إذا كان على المرتد الخ ما مر فى كلام الحباب قال الرافعى فى تقريره عليه قوله بدليل العطف المذكور العطف ليس دليلاً وأياً فإن صحة المقابلة لا تقتضى تقدير لفظ أداء ويكفى لها اختلاف زمن المعطوف والمعطوف عليه تأمل وقال السندي فى شرحه ولا يقضى المرتد ما فاتته قبلها أى مما أداه وبطل برده اه وأيضاً استثناء الحج لا يصلح دليلاً لتقرير أداء بعد ما فإن ما عامة والظرف لغو متعلق عام فتكون ما عبارة عن عبادة كائنة قبل الردة وهى أعم مما أداه قبلها أوقاتها واستثناء بعض ما تناوله عموم المستثنى منه لا يقتضى أنه خاص كالمستثنى فلا يدل أنه مؤدى أيضاً فلم يدل على تقدير خصوص متعلق الظرف تأمل وقول الشارح إلا الحج قال أبو الحسن السندي فيه تسامح إذ ليس عليه قضاء الحج الذى أتى به أولاً، نعم إن حصلت له الاستطاعة بالزاد والراحة بمد الإسلام صار مكلفاً به ابتداء اه كذا فى السندي وعليه فالمراد بقضاء الحج فعله اه تقرير الرافعى (٥) قوله فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم : كعبداً لله بن أبى سرح اه حباب (٦) قوله ولو إلا فيكون تابعياً : كافى الأشعث بن قيس فإنه كان بمن ارتد وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته اه حباب (٧) قوله

أى بأمر عارض (إن جدد الإحرام له) أى للحج (صح عن الفرض وإلا فلا) أى وإن لم يحدد الإحرام فلا يصح عن الفرض كذا في البحر^(١) وهو موهم أنه يصح عن النفل لكن سبق أن من أحرم وهو مسلم ثم ارتد بطل إحرامه وظاهره الإطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان إحرام الكافر قبل الإسلام بالأولى وقد قال المصنف في الكبير وأما قول صاحب البحر فإن مضى على إحرامه يكون متطوعاً فقيه نظر لما قال صاحب البدائع من أن إحرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلاً لعدم الأهلية وأنت تعلم أن إحرام المرتد إنما وقع حال إسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل^(٢) ولعل صاحب البحر مال إلى جانب شرطية الإحرام بخصوص وقوعه حال الإسلام^(٣) وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد^(٤) قبل ارتداده وإنما قيده بالتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به في الفرض بخلاف النفل فإنه سوح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكأن صاحب البدائع نظر إلى أن الإحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد إحرامه لافرضاً ولا نفلاً وكذا المجنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج أن مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسأق^(٥) اجمع بين القولين في محله؛ بقي الكلام في أن حج الكافر هل هو علامة الإسلام كالصلاة بالجماعة^(٦) أم لا فذهب إلى الأول صاحب

لقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله : وقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك اه حجاب (١) قوله كذا في البحر : أعلم أن الشارح رحمه الله تعالى متى أطلق البحر فالمراد منه البحر العميق في مناسك الحج إلى البيت العتيق لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن محمد القرشي العمري المسكن الحنفي وهو كتاب جامع للناسك والله أعلم اه حجاب قلت توجد نسخة خطية منه في ثلاثة مجلدات ضخام في المكتبة الكبرى التي بباب الدرية (٢) قوله وأنت تعلم أن إحرام المرتد إنما وقع حال إسلامه إلى قوله ما قدمناه من التفصيل : أقول إن كان خطابه للأذكياء المدققين فلعلهم علموا ووقع إحرام المرتد حال إسلامه ، وإن كان لكل من ينظر إلى كتابه فأماننا لم نعلم ذلك إذ الظاهر من قول المصنف أو مرتد المعطوف على قوله كافر أى أسلم بعد الإحرام مرتد أن إحرامه حالة الارتداد على ما يشير إليه تأخير الفاعل عن الظرف المفيد تأخير الإسلام عن الإحرام لا تأخير الارتداد عنه ولو قدم الفاعل على الظرف أيضاً لم يكن نصاً في تأخير الارتداد عن الإحرام فإنه يحتمل أن يكون الظرف متعلقاً بالفعل فيفيد تأخير الإسلام عن الإحرام فقط ويبقى الإحرام محتملاً بين أن يكون قبل الارتداد أو حال الارتداد فعلى أى حال لم يتعين كون إحرام المرتد حال الإسلام ولم نجد ما قدمه من التفصيل إن كان هذا من كلام الشارح، وإن كان من كلام المصنف في الكبير فلا بد من مراجعته وليس عندى الكبير اه داملاً أخون جان وقد راجعت المنسك الكبير فوجدت عبارته هكذا ولو أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة فإن مضى على إحرامه يكون تطوعاً وإن جدد الإحرام ونوى حجة الإسلام أجزاء كذا في البحر، وقوله يكون تطوعاً فيه نظر لأنه قال في البدائع إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية فتأمل ولا تغفل اه وبذلك تبين أن قوله وأنت تعلم الخ من كلام الشارح رحمه الله اجمع (٣) قوله بخصوص وقوعه حال الإسلام : هذا مبنى على ما قاله أولاً من أن إحرام المرتد وقع حال الإسلام وقد عرفت ما فيه اه داملاً أخون جان (٤) قوله وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد : صاحب البحر ليس بمجتهد حتى يكون وظيفته القياس مع أنه قياس مع الفارق فإن الطهارة شرط محض ليس شبه الركنية بخلاف الإحرام ولهذا قالوا بطلانه مطلقاً بالارتداد من غير تفرقة بين الفرض والنفل ألا ترى أنهم لا يعتبرهم شبه الركنية لم يسامحوا في تجديد إحرام العبد المنعقد للنفل ولو كانوا أسقطوا في النفل شبه الإحرام بالركن لم يلزموا عليه المضى على الإحرام اه داملاً أخون جان (٥) قوله وسأق اجمع بين القولين في محله : أى عن قريب عند قول الماتن الرابع العقل حيث قال قلت فينبغي أن يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدائع في المجنون على من ليس له قابلية النية في الإحرام كالصبي الذي لا يعقل ولام غيره على المجنون الذي له بمص الإدراكات الشرعية اه حجاب وسأق الكلام على ما في هذا التوفيق (٦) قوله كالصلاة بالجماعة أى فإنها علامة الإسلام

النيابيع^(١) والبدائع حيث قالوا لشهد الشهود أنهم رأوه قد حجج أو تها للإحرام ولبي وشهد المناسك كلها فهو مسلم فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو مرتد^(٢) وخالفهما آخرون بقولهم إن حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو أسلم وهو دليل على أنه لا يحكم بإسلامه على ما في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد في خلافه ومثل الحكم في إسلامه يكون الحكم في إحرامه قال في الكبير وعلي القول بإسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أولاً؟ ذكر بعضهم أنه يسقط^(٣) وهذا في حكم الظاهر ظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان مسلماً قبل الإحرام يسقط عنه وإلا فلا انتهى وقوله قبل الإحرام أى قبل تحققه فإنه إذا وجد منه الإسلام عند قصد الإحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم أن الكافر مؤاخذ في الآخرة بترك اعتقاده الشرائع بخلاف واختلفوا في حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا إلى المؤاخذة في الآخرة بترك الفعل أيضاً كما هو مذهب الشافعي مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حق أحكام الدنيا (الثاني) أى الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضاً لمن في دار الحرب) أى نشأ فيها بالإسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بخبر عدل^(٤)) متعلق بالعلم وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الإخبار على ما ذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا) أى ويجب العلم أيضاً بخبر عدل (لوتحول) أى المسلم الساكن في دار الحرب (إلى دار الإسلام) يعنى ولم ينشأ فيها فقد ما يتعرف فيها شرائع الإسلام وقواعد الأحكام كما يدل عليه قوله (للمن في دارنا) أى لا يشترط العلم بمن وجد في دارنا وأسلم فيها (ولولم ينشأ على الإسلام) أى في بدئه أمره وابتداء عمره فإنه لا يعذر في جهله حيثئذ بمعرفة الأحكام لتقصيره لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر أنه لو أسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فسكت سنين ثم تحول إلى دار الإسلام فلم يعلم بوجوب الحج إلا بعد مضي سنين فيها أيضاً لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين انتهى وفيه نظر من وجهين^(٥) (الثالث البلوغ) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لاعتن الجواز أو الصحة (فلا يجب على صبي^(٦)) أى يميز^(٧) أو غير يميز (فلو حج) أى يميز بنفسه

لكن بشروط أربعة أن يصلى في الوقت بالجماعة مؤتماً متماً وقد نظمها في النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتداً متماً صلاته لا مفسداً

فسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

أه حجاب وقوله فسلم خبر كافر وزيدت الفاء لوقوع المتدأ نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم اه رد المحتار من كتاب الصلاة وقوله منفرد بالسكون على لغة ربيعة اه منه (١) قوله صاحب النيابيع: في نسخة البدائع وهو الظاهر الموافق للسابق إذا كان السابق مطابقاً للواقع اه داملاً أخون جان (٢) قوله فهو مرتد: تمام عبارته ولو شهدوا أنه كان يلبى ولم يروا أنه شهد المناسك لم يكن مسلماً فإن لبي ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلبى لا يكون مسلماً اه كذا في الحجاب (٣) قوله وذكر بعضهم أنه يسقط: قال المصنف في الكبير وإنما يسقط في الظاهر إذا أسلم بالحكم بلا إياه فإن أبي صار مرتدأ فيبطل حجه فإذا أسلم فعليه إعادته اه كذا في الحجاب (٤) قوله بخبر عدل: الظاهر أن اشتراط العدالة عند عدم التعدد ولذا قال في النهر بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة اه حجاب (٥) قوله وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن قوله إلا بعد مضي سنين مخالف لما تقدم من قوله ولم ينشأ فيها فقد ما يتعرف شرائع الإسلام ثانيها قوله بخبر عدلين أو رجل وامرأتين ظاهر المنع فإنه قد اكتفى فيمن أسلم في دار الحرب بالعدل الواحد فكيف يشترط تعدده في دار الإسلام والله أعلم ثم رأيت في بعض النسخ بدل قوله عدلين رجلين فيسقط أحد الاعتراضين اه حجاب (٦) قوله فلا يجب على صبي: لأن العبادات موضوعة عنه لعدم التكليف قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة اه حجاب بتغيير (٧) قوله أى يميز: بين الخبيث والطيب والحلو والمر ويعرف أن الإسلام سبب

أو غير مميز باحرام ولبه (فهو نفل) أى لحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو أحرم ثم بلغ فلو جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلا فلا^(١) وإنما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ إذا عتق فإنه ليس له أن يحدد إحرامه بالفرض للزوم الاحرام الاول فى حقه بشروعه فليس له أن يخرج عنه إلا بأدائه وبقضائه لافساده (الرابع العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفروض واختلف هل هو شرط الجواز ام لا؟ فى البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذى لا يعقل كما لا يجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون قلت فينبغى أن يجمع^(٢) بينهما بحمل كلام صاحب البدائع فى المجنون على من ليس له قابلية النية فى الإحرام كالصبي الذى لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذى له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز إذا ناب عنه ولبه فى النية ويؤيده ما فى الحاوى والغاية والمتقى عن محمد فى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابته عاهة فقضى به أصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال يجوز به ذلك عن حجة الإسلام وأما عند الشافعى فيشترط أن يكون مفيقا فى كل من الأركان (فلا يلزم المجنون والمعته^(٣)) والعته نوع من فنون الجنون فى الشئى هو محتلط الكلام فاسد التدير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده والمعته من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعته من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور الفساد (فلو حج فهو نفل) الظاهر أنه مقيد بما إذا عقل^(٤) النية وتلفظ بالتلبية كما قدمنا وإلا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل (وإن أفاق) أى عقل وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف لجدد الاحرام) أى كالصبي إذا بلغ (سقط عنه الفرض والا فلا^(٥)) ولو حج) أى عاقلاً (ثم جن بقى المؤدى فرضاً) أى إن نواه فيما أداه أو أطلقه (فلو أفاق لا يقضى) لأن الإفاقة بعد الجنون ليست كالإسلام بعد الارتداد (ولو أحرم صحيح) أى عاقل ليس فيه مرض الجنون (ثم جن فأدى المناسك) أى بمباشرة لها أى بنيابة عنه فى بعضها (ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض) إلا أنه يلزمه الطواف فإنه يشترط فيه

النجاة اه داملاخون جان (١) قوله وإلا فلا: أى إن لم يحدد الإحرام للفرض بعد البلوغ لا يقع حجه عن فرضه بل يقع عما أحرم عليه من النفل لأن إحرامه انعقد للنفل فلا يتقلب لاداء الفرض فإن قيل الإحرام شرط فى باب الحج بمنزلة الطهارة فى حق الصلاة ولو توضع صبي ثم بلغ بالسن فصلى بتلك الطهارة جازت صلاته قلنا الإحرام شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاعمال فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطاً فى العبادات وقال الشافعى إذا بلغ قبل الوقوف أو عتق يقع عن الفرض وأصل الخلاف فى الصبي إذا بلغ بالسن فى إتيان الصلاة يكون عن الفرض عنده لا يجتنب كذا فى الهداية والفتح وسيجيء فى المصنف والشارح فى باب إحرام الصبي اه داملاخون جان (٢) قوله قلت فينبغى أن يجمع الخ: أقول تعقبه العلامة ابن عابدين فى رد المحتار بقوله قلت وفيه نظر بل التوفيق بحمل الاول على أدائهما بنفسهما والثانى على فعل الولي فى الولوالجية وغيرها الصبي يجمع به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اه وكرر عليه الرافعى بالاعتراض حيث قال قوله وفيه نظر فيه تأمل فإن من له بعض إدراك منهما يصح أداءه العبادة ولا مانع يمنع من الصحة فيه وأما مسألة إحرام الولي عنهما فوفى مسألة أخرى فإن إحرامه عنهما صحيح ولو مع بعض إدراك اه (٣) قوله والمعته: اختار نحر الإسلام عدم وجوب العبادات على المعته واختار الدبوسى وجوبها عليه احتياطاً كذا فى النهر اه حباب (٤) قوله الظاهر أنه مقيد بما إذا عقل الخ: قال القاضى عبيد فى شرحه على المتن بعد نقله عبارة الشارح وفيه نظر لأنه إذا عقل النية يخرج عن كونه مجنوناً لأن المجنون من لا يعقل النية اه كذا فى الحباب (٥) قوله سقط عنه الفرض وإلا فلا: أى إن لم يفق أو أفاق بعد الوقوف واستمر بعد الإفاقة على إحرامه الذى عقده على جنونه فلا يجزئه ذلك عن الفرض وعليه أن يصح إذا أفاق بعد

أصل النية ولا تجزئ فيه النيابة (والسفيه^(١)) أي حكم المبذر المحجور عليه^(٢) كالعاقل (الخامس الحرية^(٣)) أي الأصلية أو العارضية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقاً (فلا حج على ملوك) أي سواء كان قنأ أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد (فإن حج ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض) أي لعدم كونه واجبا عليه حيث

الاستطاعة قاله المرشدي في شرحه اه حباب (١) قوله والسفيه : قال العلامة الشيخ عبد الله العفيف في شرحه على منسكه: السفه خفة تبعث الإنسان على العمل بما له بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله اه حباب (٢) قوله أي حكم المبذر المحجور عليه : قال في شرح العفيف وحكم السفيه أي المتصف بالسفه المتقدم بيانه حجر عليه القاضي أم لا كالعاقل وتماه في الكبير اه كذا أفاده العلامة يحيى الحباب وعبارة الكبير أما السفيه المحجور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج وسنعه في بيان أحكامه فصلا في آخر الباب إن شاء الله تعالى اه ونص عبارته في آخر الباب هكذا فصل في بيان حكم السفيه هو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الإمام وصاحبيه وإن جوزا الحجر عليه قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها لأنها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة إليه لأنه متى دفع إليه ربما يفسدها ويذرهما ويقول ضاع مني فيعطى مرة أخرى ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع إلى ثقة يريد الخروج إلى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرانه ونفقته وهديه إن كان قرن وإن كان أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضاً لاختلاف العلماء في وجوبها وإن أراد أن يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لا يمنع من التمتع فإذا قرن أو تمتع كان عليه الهدى إلا أنه لا يدفع إليه الهدى كيلا يتلفه ويقول ضاع عني فأعطوني آخر ثم وثم إلى أن يأتي على جميع ماله ولكن يدفع إلى أمين ثقة يريد الخروج إلى مكة حتى يذبح عنه بأمره إذا جاء أو ان الذبح فإن أراد أن يسوق بدنة لمتمته فإنه لا يمنع من ذلك وإن كانت الشاة تجزئه وذلك لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول الهدى بدنة وإنها بقرة أو جزور وعندنا الشاة تجزئه فالزيادة على قدر الشاة إلى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من أوجب ذلك على القارن والتمتع ومنهم من لم يوجب فأوجبنا عليه ذلك احتياطاً كما أوجبنا العمرة فإن أحرم بالحج أو قرن ثم ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه بأن قتل صيداً أو حلق رأسه وما أشبه ذلك فإنه ينظر في ذلك إن كان شيئاً شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الرأس عن أذى فإنه لا يكفر بالمسأل لأنه لو أمكن من ذلك يتوصل بذلك إلى إتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم وإن كان شيئاً لا بدل له من حيث الصوم كالطيب والحلق عن غير أذى والجماع فإنه يتأخر إلى أن يصير مصلحاً كالعبء فإن جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من المضى في إحرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء ولأنه فرض عليه كإصل حجة الإسلام إلا أنه يمنع من الدم للكفارة كأنه معسر في حق هذا الحكم ولو أنه قضى حجه كله إلا طواف الزيارة ثم رجع إلى أهله فإنه يطلق له نفقة الرجوع إلى الطواف ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذي يلي النفقة عليه أن ينفق عليه راجعاً حتى يطوف بالبيت لأن الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنباً ثم رجع إلى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع لأنه قد فرغ من الحج وإنما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنباً وشاة لترك طواف الصدر فيؤديها إذا صلح وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزمه قضاؤها إلا بعد زوال الحجر وإن أحصر في حجة الإسلام ينبغي للذي أعطاه القاضي نفقته أن يعكس الهدى عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد في الأصل فإن أهل بحجة تطوعاً أو عمرة تطوعاً لا ينبغي للحاكم أن ينفق عليه لأنه لو أنفق عليه في هذا أحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمرة فيتوصل إلى إفساد ماله بهجروفه والله أعلم . كذا في تقرير شيخ مشايخنا العلامة عبد الحق (٣) قوله الخامس الحرية : روى الحاكم من حديث محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى وقال صحيح

لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك أنه يملك العبد إن ملكه مالكة فلو حج بماله صح فرضه (١) (السادس الاستطاعة) وهي شرط الوجوب لاشراط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض أو أطلق جازله وسقط عنه فرضه (وهي ملك الزاد (٢) أي النفقة في المأتي والمعاد (والتكس من الراحلة) أي الاقتدار على ركوب المركوب (٣) حيث شاء من بعير أو خيل أو بغل إلا أنه كره (٤) ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة (بملك أو إجارة في حق الآفاقي) أي ومن في معناه عن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتي بيانه (والزاد

علي شرط الشيخين والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر عن لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يجنون ففني أجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الإسلام وتفرد ابن المنهال برفعه بخلاف الأكثر لا يضرب إذا رفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد تأيد ذلك بمسئل أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج به أهله فمات أجرأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات أجرأ عنه فإن أعتق فعليه الحج وهذا حجة عندنا وبما هو شبه المرفوع أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احفظوا عني ولا تقولوا قاله ابن عباس أيما عبد حج إلى آخره وعلى اشتراط الحرية الاجماع والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن أهلاً للوجوب فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا لإهلية فوجب على فقراء مكة والثاني أن حق المولى يفوت في مدة طويلة وحق العبد مقدم يأذن الشرع بانتقار العبد وغنى الله تعالى لأنه ما شرع إلا لتعود المصالح إلى المكلف إرادة منه لإفاضة الجود بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يخرج المولى في استثناء مدتها فتح التقدير وقوله في استثناء مدتها أي عن ملك المولى فكان العبد في حقهما مبقى على أصل الحرية قال في النهاية وهذا لأن العبد ملك المولى فكان ما يحصل من منافع بدنه أيضاً ملك المولى لما أن ملك الذات يوجب ملك الصفات تبعاً إلا ما استثنى عليه من القرب البدنية التي لا يخرج في استثنائه فبقى فيا وراء ذلك على أصل القياس اه بدر كذا في داملأخون جان (١) قوله ومقتضى إلى قوله صح فرضه : أقول هو خلاف المقرر في مذهب مالك رحمه الله فإن حج العبد لا يقع فرضاً عنده قال في مختصر خليل الذي هو عمدة مذهبه وشرط وجوبه أي الحج كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه اه كذا في الحجاب قال العلامة الشيخ أحمد الدردير في شرحه على خليل فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فرضاً ولو نوه اه (٢) قوله وهي ملك الزاد الخ : لأن الاستطاعة مفسرة في الحديث بهما روى الحاكم عن سعيد بن أبي عروبة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح الإسناد علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك وقال صحيح علي شرط مسلم وقد روى من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرسل في سنن سعيد بن منصور وتماه في فتح القدير اه داملأخون (٣) قوله الاقتدار على ركوب المركوب الخ : فيه إلى الراحلة من الأبل خاصة وهو الموافق للهداية وشرط جوارح في كتب اللغة من أنها المركوب من الأبل ذكر أ كان أو أثنى فإن قيل فسر القهستاني الراحلة بما جعلها ما يحتاج إليه من الطعام وغيره وهي في الأصل العين القوي على الأسفار والاحمال ويستوى فيه الذكر والإني الخ قلنا يحمل كلامه على الإبل لأن غير الإبل لا يحمل الإنسان مع ما يحتاج إليه في المسافة البعيدة وإن كان مراد القهستاني أعين من الإبل فالإبل لا يورد عليه أيضاً وفي الحديث لو ملك كرى حمار فهو حاجز عن النفقة قال في الدرر لم يقدري قدر علي غير الراحلة من الإبل أو حمار لم يجب قال في المحرر ولم أرى صريحاً ولو فيها صريحاً بالكراهة وقال الأذري من الضائفة اعتبار التميرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة من أهل بيعة بوان السبيحة لأن غير الإبل لا يقدر على المشقة في الكعبة وهو تفصيل حسن جداً ولم أر في كلام أصحابنا ما يحتاج إليه بل ينبغي أن يكون هذا المصنف مرادهم اه رواد المتأخر كذا في داملأخون جان (٤) قوله إلا أنه

وأما المحفة (١) فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة (بنفقة متوسطة) متعلق بيلغنه أى يجعله واصلاً بانفاق وسط معتدل لا يأسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (فاضلاً) أى حال كون ملك المال أو ما ذكر من الزاد والراحلة زائداً (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسرها أى منزله الذى يسكنه هو ومن يجب عليه سكنه (وخادمه) أى من عبده وجاريته المحتاج إلى خدمتهما (وفرسه) أى المفتقر إلى ركوبه ولو أحياناً وفي معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين أى عدة حربه إن كان من أهله (وآلات حرفته) بكسر ففتح جمع حرفة أى وعدة صنائعه التى يستعين بها على معيشته (وثيابه) التى يكتسبها (وأثائه) أى متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه (٢)) أى اصلاح مكانه ولو فى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسوته) أى نفقة من يجب عليه من عياله كنسائه وأولاده الصغار والبنات البالغات إذا كانوا من أهل الافتقار وأقاربه الفقراء من ذوى أرحام محارمه (وقضاء ديونه) أى المعجلة والمؤجلة (واصدقة نسائه) أى ومهورهن (ولو مؤجلة) أى فضلاً عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلاً عن اصدقة نسائه يعنى المؤجلة دون المعجلة (إلى حين عودته) متعلق بفاضلاً أى من ابتداء سفره إلى وقت رجوعه (ولا يشترط نفقة) أى بقاء نفقة (لما بعد إياها (٣)) أى لاستئولها شهراً ولا يوماً كما ورد فيه روايات (٤) عن بعضهم قال ابن الهمام والمسطور عندنا أنه لا يعتبر نفقة لما بعد إياها فى ظاهر الرواية (ومن له مال

يمكنه أن يضع فى الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملى اه قال العلامة الرافعى على قوله رده الرملى أى بأنه إذا لم يجد معادلاً فلا يعد قادراً وقال أيضاً وحيث قدر أى على الحمل كله فلا تلام فى الوجوب اه فيفهم منه أن الحاج إن وجد معادلاً فذاك وإلا فإن قدر على الحمل كله ولم يشق عليه فى حالة قلة الزاد والماء أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة إلى وسطها ثم إعادته إلى شقها عند ركوبه عليها فكذلك وإلا بأن لم يقدر على كله أو قدر وشق عليه ما ذكر فلا يعد قادراً اه سندهى اه كلام الرافعى (١) قوله وأما المحفة : بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج وقوله فمن مبتدعات المترفة الخ قال الشيخ عبد الله العفيف فى شرح منسكه بعد نقله ما ذكره الشارح ولا يخفى منابذته لما قرره من أنه يعتبر فى كل ما يلبق بحاله عادة وعرفاً إذ كثير من المترفين لا يقدر على الركوب إلا فى المحفة لاسيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك ينبغى أن يعتبر فى حقه بلا إرتياب والله أعلم بالصواب وأما من يقدر على الركوب فى غيرهما من يحمل ورأس زاملة فلا يقدر فى الركوب فيها وترك السنقولو كان شريفاً أو وجهياً أو ذا ثروة اه حباب وأقره الشيخ عبد الحق وقال العلامة داملاً قوله المحفة الظاهر أن المراد بها التخت المعروف فى زماننا المحمول بين جملين أو بغلين لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف فى شرح منسكه بأنه منابذ الخ ما تقدم فى عبارة الحباب اه ابن عابدين أقول الكلام فى شمول الراحلة لها والظاهر عدم شمولها لها كما يشير إليه كلام الشارح حيث قال من مبتدعات الخ فلا تكون داخلية فى الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة اه ملخصاً (٢) قوله ومرمة مسكنه : مصدر مرمة ربه ويرمه رماً ومرمة أصلحه اه قاموس اه حباب (٣) قوله ولا يشترط نفقة لما بعد إياها : قال العبادى فى منسكه وهنا فائدة ينبغى للجماعة التنبيه بها وهى أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والأصحاب ليس بعذر مرضخ لتأخير الحج فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصياً فالخذر من ذلك اه ونحوه لابن أمير الحاج رحمه الله تعالى اه حباب وأقره عبد الحق وفى رد المحتار وتنبيهه ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العبادى فى منسكه وأقره الشيخ اسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرماني اه (٤) قوله كما ورد فيه روايات : قال فى الكبير عن أبى يوسف أنه يشترط مع هذه الشروط كلها أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله سنة بعد الرجوع إلى أهله وعند محمد شهراً وكذا روى عن أبى الحسن الكرخى وعند أبى عبد الله الجرجاني يوماً وفى خلاصة الفتاوى وعن أبى حنيفة أن يكون

يلفغه) أى إلى مكة ذهابا وإيابا (ولا مسكن له ولا خادم) أى والحال أنه ليس له سكن يأوى إليه ولا عبد يخدمه ويكون حوالبه وهو محتاج إلى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه إليه) أى صرف المال إلى ما ذكر من المسكن والخادم (إن حضر الوقت) أى وقت خروج أهل بلده للحج فإنه تعين أداء النسك عليه فليس عليه أن يدفعه عنه إليه (بخلاف من له مسكن يسكنه^(١) لا يلزمه بيعه) والفرق بينهما ما فى البدائع وغيره عن أبى يوسف أنه قال إذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه إلى حين إبابه وعنده دراهم تبلغه إلى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك فى غير الحج فإن فعل أثم لأنه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر فى الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما (وإن كان له) أى لشخص (مسكن فاضل) أى عن سكنه وعن يجب عليه مسكنه وإنما يؤجره أو يعيره (أو عبد) أى لاستخدمه (أو متاع) أى لا يمتنه (أو كتب) أى لا يحتاج إليها أو إلى بعضها وهى من العلوم الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة واثاها من الكتب الرياضية أو الأدبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج إلى استعمالها أم لا كما فى التاتارخانية (أو ثياب) أى لا يحتاج إلى لبسها (أو أرض) أى لا يزرعها أو زيادة على قدر حاجته من غلتها (أو كرم) أى بستان عنب ونحوه من أشجار ثمار زائدة على مقدار النفقة بها (أو حوائط) أى من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلات عن مقدار الحاجات (أو نحو ذلك) أى من لبل وبقر وغنم ترعى (بما لا يحتاج إليها) أى إلى لبنها وشعرها ولحمها (يجب بيعها) (إن كان به) أى بشئها (وفاء بالحج) أى بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ الزكاة إذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الأصحية وصدقة الفطر ونفقة ذى الرحم المحرم (وإن كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أى يكفيه منزل آخر (دونه) أى أقل منه سعة أو لطافة سواء وجد منه ذلك المنزل الثانى أم لا (أو عبد نفيس) أى من تركى أو حبشى ويكفيه للخدمة عبد هندى أو نوبى (فليس عليه بيعه) أى بيع ما ذكر من الواسع والغالى والنفيس (والاقتصار بالدون) أى على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو أفضل لكن لا يجب عليه لأنه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كالا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالإجارة أو الإعارة اتفاقا وفى شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه أو فى كسوته أو فى خدمه فضل عن الكفاف يلفغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى البحر وذكره المصنف فى الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما إذا كان له مساكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته لثلاثين فى المذهب (وإذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج) أى يبيع بعضه وصرفه فى طريقه (وإن كان) أى الطعام (أو أكثر منه) أى من طعام سنة (يلزمه) أى يلزمه الحج إن كان فى بيع الزائد وفاء لاداء حجه (ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير) أى باعطاء غيره له (مالا) أى قدر زاد وراحلة (أو طاعة) أى خدمة لمن يحتاج إليها فى الطريق كالزمن (ملكاً) أى من جهة التمليك فى المال والخادم (أو إباحة) أى بالإعارة فى الخادم والراحلة أو بالإجارة فى استعمال الزاد من المال فإن ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفى الحزاة أنه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك الاستطاعة وإن كان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما أنها لا تثبت انتهى والظاهر أن التضيية تكون منعكسة فإن منة الأجنبى أقل من عطية القريب لاسيما وقد ورد أنت ومالك لا يملك^(٢) وثبت أن

له قوت يوم بعد رجوعه اه بحروفه كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله بخلاف من له مسكن يسكنه : قال الشيخ حنيف الدين المرشى فى شرحه على هذا الكتاب وما قاله العلامة ابن نجيم فى شرحه على الكنز كما فى الخلاصة من أنه لو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يبيع به فإنه لا يجب عليه الحج لأن هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية لا ينافى ما قدمناه بأن يحمل ما فى البحر بأن يكون ملكه للمال قبل الأشهر وقبل خروج أهل بلده فيكون موافقا لما ذكرنا وقد علمت حكمه أو بأن يكون ذلك المال غير كاف للحج لو أراد صرفه إليه اه يحيى وقد تبع العلامة الحصكى فى الدر المختار ما فى البحر وحمل كلامهما فى رد المحتار على ما إذا كان قبل خروج أهل بلده اه (٢) قوله أنت ومالك لا يملك : أخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط والصغير وفى سنده كلام

أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه أو وهبه لإنسان ما لا يحج به ولا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتييم انتهى ولعل الفرق أن أمر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتييم طهارة ضرورية على وجه البدية بخلاف ما هنا فإن الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فإن قبل المال وجب) أى عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) أى من البذل (بعد إحرام المذبول له) أى بأمر الباذل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الأمر له (يجبر) أى الباذل (على البذل) كذا فى المحيط وفيه بحث لأن الوعد لا يجب عندنا مقتضاه (١) والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فعمل امتناعه محمول على قصد رجوعه إلى هبته فإنه لا يمكن فى ذلك بعد إحرامه لأنه أو قه فى أمر لازم الإتمام بغرره فإنه ولو بقي عين الموهوب فى يد الموهوب ولكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) أى شرعا (فى حق كل) أى أحد من مريدى الحج (ما يلىق بحاله) أى عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو بالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقوف المتعارف (أو رأس زاملة) أى بعير مفرد عليه أثنائه ومتاعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له (أو محارة) أى مما يؤتى من جهة الشام قد يركب فيه واحد أو اثنان (أو رحل) أى بعير مقتب (٢) والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب فى جميع أجزاء سفره وأثناء سيره فلا يجب عليه إذا قدر على قدر ما يركب عقبة بأن يستأجر اثنان بعيرا أو يشتركا ملكا فيه فيتعاقبا فى الركوب فرسخا فرسخا أو يوما فيوما أو منزلا فبزلا ومن تعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل أنه يعتبر التمكن على الركوب فى جميع السفر إلا أن المعتبر فى حق كل أحد ما يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحة لم يعتبر فى حقه إلا وجدانها عند الأربعة وإلا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحة قال ابن الهمام وهذا لأن حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرء لا يجب عليه إذا قدر على رأس زاملة وهو الذى يقال فى عرفنا ركب مقتب لأنه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب فى حق هذا إلا إذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى فى الرادفليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادر على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمدوامته ثلاثة أيام إذا كان مترفها معتاد اللحم والأغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (و كذا) أى مثل ما اعتبر كل فى حق الراحة ما يلىق بحاله يعتبر (فى الزاد من خبز وجبن أو لحم) عطف على

قوله لا يجب عليه القبول لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها قاله فى البحر الرائق اه حجاب قال العلامة طاهر سنبل وكذا لا تثبت الاستطاعة يذلل غيره الزاد والراحة حتى لا يجب عليه الحج عندنا وعند الشافعى يجب ولو امتنع عن البذل يجبر عليه بعد إحرام المذبول له وقوله لا يجبر والصحيح قولنا لأن الاستطاعة لا تثبت إلا بالملك وهو لا يثبت بالبذل والاباحة لأن للمسيح قدرة المنع عن البذل كذا فى المحيط وقد نقله فى البحر العميق عنه ظانا أن قوله لو امتنع عن البذل الخ مذهب لنا فتبعه أهل المناسك فذكره الملا رحمه الله فى الباب وهو مفرع على مذهب الإمام الشافعى كما يعلم من عبارته السابقة على أنه مفرع على خلاف الأصح عند الشافعية فخط فيه شراح الباب خبط عشواء فتنبه له فإنه موضع الزلل اه (١) قوله لأن الوعد لا يجب عندنا مقتضاه : اعلم أن الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعا إلا فى صورة واحدة وهى إذا باعه ماله يعبا باتا بغير فاحش ثم وعده المشتري بأن يرد له الثمن صح الوعد ولزمه الوفاء به كما فى الخيرية والحامدية وفيما سوى ذلك لا يلزم الوفاء بالوعد المجرد فلو أمر رجلا بأن يؤدى دينه عنه فوعده المأمور بذلك ثم امتنع من تأدية الدين لا يجبر لكن لو علق وعده بحصول شيء أو عدمه لزمه الوفاء بالوعد كما لو قال رجل لآخر بيع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمه فأنا أعطيه لك فلم يعط المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق لأن المواعيد إذا اكتست بصورة التعاليق تكون لازمة اه وانظر تماما فى شرح المجلة (٢) قوله أى بعير مقتب : بضم الميم اسم مفعول أى ذو القتب وهو

جبن (وطيخ) عطف على لحم والواو بمعنى أو ليم أنواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشبهه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة) علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذي ذكره المصنف كله في حق الآفاق ولذا قال (ومن كان داخل المواقيت فهو كالمسكى في عدم اشتراط الراحة) أى إذا قدروا على المشى وقيل الراحة شرط مطلقا لأن بين مكة وعرفة أربع فراسخ^(١) وكل أحد لا يقدر على مشى أربع فراسخ وأجلا أى ماشيا كذا في المحيط وهو الظاهر المتبادر من إطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحة من غير تفرقة بين الأفراد الآفاية والمكية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدر واعليها والأول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر إذ الحكم السابق مفيد بمن قدر وهو القليل النادر^(٢) والأكثر الأغلب أن كل أحد لا يقدر على المشى ومبنى الأحكام الفقهية على الأمور الغالية فلذا أطلق صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد في الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالمهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج إلى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية إن كان مكيًا أو ساكنًا بقرب مكة كان عليه الحج وإن كان فقيرا ما يملك الزاد والراحة قال ابن الهمام وفيه نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على إذا لم تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جداً ونادر وقوعاً أن يعيش أحد بلا زاد في أربعة أيام وأما أمر التوكل فمخرج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من أحوال الخاصة ثم أعلم أنه قال الكرمانى وجد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم وهو يعيد جداً ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فإننا لو أوجبنا الحج ماشياً على من كان داخل ذى الحليفة للحقه مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الأصحاب أن حذم من كان حول مكة هنا أن يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الخفيفة المدفوع

كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام قاله الحلبي اه حباب (١) قوله لأن بين مكة وعرفة أربع فراسخ : لا يقال الضمير في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلاً إلى البيت وأهل مكة لهم استطاعة إلى البيت لانا نقول يلزم حينئذ أن لا تكون الاستطاعة إلى عرفات وإلى الوطن عند الرجوع شرطاً لا حد لوجوب الحج على المستطيع عموماً ثم إن صح هذا في حق أهل مكة لا يصح في حق من حوله على أنه يلزم حينئذ أن لا يشترط الزاد لأهل مكة ولن حولها أيضاً كما في النهاية فالوجه إرجاع الضمير إلى الحج واستطاعة السبيل إلى الحج هو الزاد والراحة ذهاباً وإياباً فيلزم اشتراطها في حق الكل بالنص وما ذكروا من المعنى بقولهم لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة فأشبه السعى إلى الجمعة فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص على أن القياس على السعى إلى الجمعة باطل قطعاً بالنظر إلى أهل مكة فضلاً عما هو داخل المواقيت لظهور أن من المواقيت ما بينه وبين مكة تسع مراحل أو عشر كذى الحليفة وإيجاب الحج على أهلها بدون راحة لا يخفى ما فيه من المشقة كذا في الدر اه داملاً اخون جان وقال العلامة الحصكفي في الدر المختار عند قول المتن وراحة فتشترط القدرة على المحركة للآفاق لا لمسكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة اه قال في رد المختار أى في عدم اشتراط الراحة فيه اه قال الرافعي في التقرير لكن وجه المشابهة بينهما غير تام فإن السعى إلى الجمعة إنما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع وإن سمع النداء أو فرسخ على اختلاف في ذلك فع اختلاف الروايات لا ادري وجه المشابهة في حق المكي والساعى إلى الجمعة مع أن بين مكة وعرفة تسعة أميال اه سندی اه وقال العلامة طاهر سنبل في ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر لشبهه بالسعى بالجمعة هذا التعليل لا يظهر فيمن كان في الحل وكان بينه وبين مكة أقل من مسافة سفر كيومين مع أنه لا يشترط في حقه الراحة فالأولى التعليل بعدم المشقة وأمن الانقطاع ولذا قيد المشى بالاستطاعة بخلاف الآفاق إذا استطاعه لاحتمال حدوث عارض وحصول الانقطاع اللهم إلا أن يقال التشبيه في مجرد السعى للقادر عليه لكن يرد عليه الآفاق فالأولى ما ذكرناه اه (٢) قوله وهو القليل النادر : أقول الظاهر أنه لا نادر ولا قليل بل الأكثر الأغلب قادر عليه وقوله كل أحد لا يقدر الخ لا يتبعه لأنه يصدق إن كان قادراً أكثر من العاجز ولو كان العاجز واحداً لأنه رفع إيجاب كل فصدقه أعم من أن لا يقدر عليه أحد

عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المنقول عن جماعة من أكابر الحنفية ففى السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها يعنى من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا قادرين على المشى وفى البحر الزاخر واشترط الراحة فى حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً أما ما دون ذلك فلا يشترط إذا كان قادراً على المشى انتهى وأما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فتقابل للتقييد بالذكورات ففى الايضاح وإنما تشترط الراحة فى وجوب الحج على من بعد من مكة فأما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم إذا قدروا بغير راحة قال فى البحر يمتثل أن يكون البعد مفسراً بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ما ذكر فى شرح مختصر الكرخى من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوى منهم بغير راحة لأنه لا تلحقه مشقة فى الأداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليقه بقوله لأنه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه أنه إذا كان تلحقه مشقة لا يكون من هذا القبيل وكان المصنف مال إلى ما فهمه الكرماني من عمومات كلام الأصحاب غير ملتفت إلى تقييداتهم فى هذا الباب فبعض عن القول الأقرب إلى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعداً فهو كالآفاقى فى حق الراحة) يعنى وفى حق الزادى فى شرائط الحج بالأولى (وهو اختيار جماعة) أى بمن ذكرناه واختارناه^(١) (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت)^(٢) وهو أشهر الحج) كما قال تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته فمن فرض فيهن الحج الآية وهى عندنا شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة وسبأى خلاف بعض أئمة الامم^(٣) أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها) فلا يجب إلا على القادر فيها أو فى وقت خروجهم فان ملكه أى المال (قبل الوقت) أى قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أى فهو فى سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه) أى وجوباً لأنه لا يلزمه التأهب فى الحال (وإن ملكه فيه) أى فى الوقت (فليس له صرفه إلى غير الحج فلوصرفه لم يسقط الوجوب عنه وهذا تصرح بما علم ضمناً ومنطوق لما عرف مفهومه) لكن إن صرفه على قصد حيلة إسقاط الحج عنه فكروه^(٤) عند محمد ولا بأس به عند أبى يوسف وقال ابن الهمام والأولى أن يقال إذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة أو قادراً فى أشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها ولم يخرج حتى افتقر تقرر ديناً وإن ملك فى غيرها وصرها إلى غيره لاشئ عليه ثم قال واقتصر فى الينابيع على الأول وما ذكرناه أولى لأن هذا أى ما ذكر فى الينابيع يقتضى أنه لو ملك فى أوائل الأشهر وهم يخرجون فى أواخرها جاز له إخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدائع أما إذا جاء وقت الخروج والمال فى يده فليس له أن يصره إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فإن صرفه إلى غيره أتم انتهى والحاصل أن الأئمة إنما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخي فلا وأما وجوب الحج بذلك ثابت بالاتفاق وقال الكرماني

من الأشخاص أو يقدر بعضه دون بعض قليل أو كثير فلم يلزم أغلبية العاجز وسينقل فى هذه الصحيفة هو عن البحر الزاخر وعن الينابيع أنه لا يشترط الراحة على من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كان قادراً على المشى فأفاد أن القدرة على المشى فيما دون السفر ليست بنادر حيث بنوا عليه الأحكام الفقهية فكيف تكون القدرة عليه فى أربع فراسخ نادراً لا يبنى عليها الأحكام داملاً اخونجان^(١) قوله بمن ذكرناه واختارناه : مثل صاحبى السراج والبحر الزاخر وكلامه يوم أن له رتبة الترجيح والاختيار داملاً اخونجان^(٢) قوله الوقت الخ : فهذا يفيد أن الاستطاعة مقيدة بالوقت وظاهر النص يفيد الإطلاق فلا بد للتقييد من دليل كذا فى البدر أقول يمكن الاستدلال على تقييد الاستطاعة بالوقت بما رجحه من إرجاع الضمير فى قوله تعالى إليه إلى الحج والحج له وقت معلوم بالإجماع وقبل الوقت لا يستطيع أحد إلى الحج السبيل قطعاً والله أعلم داملاً اخونجان^(٣) قوله فكروه : لعل الكراهة جاءت من قصده الحيلة وإلا فعند محمد الوجوب على التراخي وسيصرح أنه لا أئمة فى التراخي فإن قيل إن كلام الشارح فى الصرف قبل الوقت فلم يجب لا على الفور ولا على التراخي قلت فعلى هذا كان على الشارح أن يذكره عند قول المصنف فله

وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده فإن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فإنها لا تجب قبل وقتها كذا هنا إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد بأشهر الحج في الآية (١) إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها وللإشعار بأن الأفضل أن لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافاً للشافعية من أنه لا يجوز الاحرام قبل الأشهر لسكونه ركناً مع الاتفاق على أن سائر أفعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما لا يجوز قبلها (ولو أسلم كافر) أي أصلي أو مرتد (أوبلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد) وكذا حكم الاناث (قبل الوقت بخافوا) أي كل واحد منهم (الموت) أي حلوله بأمارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أي أغنياء قادرين على أداء الحج بمال أنفسهم (قيل ليس عليهم الإيضاء بالحج) أي لأنهم ما أدركهم الوقت ولا تلتزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على أن الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) أي الإيضاء بناء على أن الوقت إنما هو شرط للأداء لا للوجوب وقد وجب بالإيسار (فإن أوصوا به فعلى الأول) أي على القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لا يصح) أي الإيضاء (وصح) أي الإيضاء (على الثاني) أي القول بأن الوقت من شرائط الأداء وفيه أنه لا يلزم من عدم وجوب الإيضاء عدم صحته كما سيأتي بيان تحققه (والخلاف) أي المذكور (مبنى على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء) كما بيناه قولاً أي هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع (٢) صحة الإيضاء إلى الامام وصاحبه وخلافها إلى زفر معللاً بأنهم كانوا أهلاً للوجوب وقت الوصية فيصح إيضاؤهم بأن يحج عنهم في وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبي فخرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير وبنى عليه ما في المتوسط من صحة الإيضاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل (النوع الثاني) من أنواع شرائط الحج (شرائط الأداء) (٣) وحكمها أنه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائها عليها فإن وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الأداء بنفسه وإن فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال وإما الإيضاء به في المال ثم هذه الشرائط كلها تختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت (٤) منها لكن الخلاف فيه ضعيف جداً ولذا أدرجه المصنف فيها . ثم شرائط هذا النوع خمسة (الأول منها) أي من شرائط الأداء (سلامة البدن عن الأمراض والعلل قليل الصحيح إنه) أي هذا الشرط الأول من النوع الثاني وهو سلامة البدن (من النوع الأول) وهو شرط الوجوب لحسب على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح أنه من الثاني) أي من النوع الثاني وهو شرط الأداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الأول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لا يجب) أي الحج ولا الاحجاج

صرفه الخ اه داملا اخون جان (١) قوله فالتقييد بأشهر الحج في الآية : حيث قال فمن فرض فيهن الحج اه داملا اخون جان (٢) قوله ونسب صاحب المجمع الخ : عبارته كما في الكبير واعتبرنا أيضاً صبي بلوغ وكافر أسلم فماتا به قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة الحج وبه أي بالحج عنهما وقبل وقته أي وقت الحج وقال زفر لا يصح إيضاؤهما لان الحج لم يكن واجباً عليهما وبعد ما صارا أهلاً لم يدركا وقت الحج ولنا أنهما كان أهلاً للوجوب وقت الوصية فيصح إيضاؤهما بأن يحج عنهما في وقته لعجزهما عنه فهذا ما في المجمع وشرحه يدل على أن صحة الإيضاء على قول الإمام وصاحبه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع فينبغي الاعتماد عليه لانه من مختار اه كذا في الحجاب (٣) قوله النوع الثاني شرائط الأداء : اعلم أنها على قسمين الأول يعم الرجال والنساء والثاني خاص بالنساء وقدم المصنف الأول كما ستراه اه حجاب (٤) قوله إلا الوقت منها : أقول وإلا الاستطاعة قد علمت آفاً إلا أن يريد اتفاق الفقهاء فان المخالف في

ولا الايضاء به (على الاعمى والمقعد) بصيغة المجهول أى الذى أزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذى لم يقدر على الحركة بجميع بدنه أو ببعضه (والزمن) بفتح فكسر أى صاحب المرض المزم (١) الذى لا يرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر أن مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك (٢) لظهور الحرج عليهما إن وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرمانى نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة بالأولى (والمريض) أى حال مرضه (والمعصوب (٣) أى الضعيف على مافى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الرحلة ولا يقدر على الاستمسك والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال أم لا لاوجه له (٤) أصلا قال ابن الهمام فى المشهور عن أبى حنيفة أنه لا يلزمهم الحج قال فى البحر وهذا عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقال فى ظاهر روايتهما وهورواية الحسن عن أبى حنيفة إنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثانى يجب) أى وعلى القول بأنه من شرائط الأداء يجب الحج والإحجاج أو الايضاء (ثم قيل) أى على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانى (يجب عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر إذ لا يخلو عن حرج باهر (وقيل فى أموالهم) أى يجب فى أموالهم بالإحجاج فى الحال والايضاء فى المآل (وهو المختار عند جماعة) وهورواية الأصل عن أبى حنيفة على مافى البدائع من أن الاعمى لا حج عليه بنفسه وإن وجد زادا وراحلة فائدا وإنما يجب فى ماله إذا كان له مال وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجب عليه أن يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ما ذكره غيره عن أبى حنيفة وفى الذخيرة والاعمى إذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الأداء بنفسه وهل يلزم الإحجاج بالمال؟ فهو على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبه كذا ذكره شيخ الإسلام وقال الكرمانى: الاعمى إن وجد قائدا والزمن والمقعدان وجدا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند أبى حنيفة فى أموالهم دون أبدانهم إن كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم فى أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبى حنيفة قال ابن الهمام إنها الأوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى (فتبين أن للحسن روايتين) أحدهما هذه وهى أنه يجب على هؤلاء الإحجاج والأخرى أنه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهى رواية شاذة على ما أشار إليه ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المرام (والخلاف) أى المذكور فيمن وجد (الاستطاعة وهو معذور) أى بالنوع المذكور (أما إن وجدها وهو صحيح) أى سالم (ثم طرأ عليه العذر فلا اتفاق) أى اتفاق الروايات أو اتفاق العلماء (على الوجوب) أى وجوب الحج (عليه) أى فى ماله (فيجب عليه الإحجاج) أى فى الحال أو الايضاء فى المآل (الثانى) أى من شرائط الأداء على الأصح (أمن الطريق للنفس والمال) وقد اختلف فيه فمنهم من قال إنه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة ومنهم من قال (٥) شرط وجوب الأداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والجمع والكرمانى وصاحب الاستطاعة الأصوليون على ما سبق اه (١) قوله أى صاحب المرض المزم: قال فى المغرب: الزمن الذى طال مرضه قال فى تحفة الأخيار وكأنه نحو السبل وذات الجنب اه حباب (٢) قوله ومقطوع اليدين كذلك: أقول بيقى مقطوع اليد الواحدة هل هو كذلك أم لا لعدم الحرج؟ وفى الجوهره مانصه قوله الأصحاء أى أصحاب البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن اه كذا فى الحباب (٣) قوله والمعصوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العصب وهو القطع لأنه قطع عن كمال الحركة وقيل بالعين والضاد المهملتين كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها كذا فى البحر العميق اه حباب (٤) قوله لاوجه له: أقول لافرق بين هذا التبريد وبين المفاد بكلمة الوصلية، غاية الأمر أن عدم الوجوب حيث نزل فقد الأمرين جميعا تأمل اه حباب وقال داملا ليت شعرى مامعنى هذا الرد ولا مخالفة بينه وبين كلامه إلا ما يفهم من لو الوصلية المفيدة لعدم الوجوب فى صورة عدم المال بالأولى وهذا لا ينافى التسوية فى أصل عدم الوجوب وفى البحر العميق لا يجب الحج على مقعد ولا زمن ولا مريض مطلقاً أى سواء كان لهم مال أو لا ولا يجب الحج ولا الإحجاج وهو ظاهر لاسترة فيه اه (٥) قوله ومنهم من قال:

أن الأثم في مثله على الآخذ لا على المعطى (١) فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الحوائج الأصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرماني (الثالث) أي من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أي بالفعل (والمنع) أي باللسان (والخوف) أي بالقلب (من السلطان) أي الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج ففي الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ذوى الشأن ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني إذا كان له مال غير مستغرق لمحقوق الناس في ذمته دون نفسه لأنه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في حده مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضي إلى مضرة بليغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر أن هذا بالنسبة إلى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية وإلا فيجب عليه خلع نفسه وإقامة من يستحق الخلافة مقامه في أمره إن لم يتفرغ عليه فساد عسكره (الرابع) أي من شرائط الأداء في خصوص حق النساء (المحرم الأمين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها حرام عليه بالتأييد سواء كان بالقرابة أو الرضاة والصهرية بنسكاح أو سفاح في الأصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط في الدين وأبعد عن التهمة لاسيما في المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية ثم يستوى في هذا أن يكون المحرم حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً (٢) إلا أن يعتقد حل منا كحتها كالجوسى أو يكون فاسقاً ماجناً مما لا يبالي أو صدياً (٣) أو مجنوناً لا يفقه والنساء الصالحات فلا يجوز لهن المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا بأس للبرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول آخر لمالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات وفي آخر لها

وملحدة الفلاسفة راموا عند شوكة الإسلام وعجزهم عن معارضة أهل الإسلام لا بالقول ولا بالفعل تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم ورأوا انتحال عقيدة طائفة من المسلمين أركهم عقولاً وأخففهم رأياً وأقبلهم للحالات والتصديق بالأكاذيب وهم الروافض فتحصنوا بالانتساب والتودد إليهم بالحزن على ما جرى على أهل البيت من الظلم والذل فيمكنهم شتم القدماء الذين نقلوا إليهم الشريعة حتى لا يلتفتوا إليهم فيخلعوا من الدين فإن بقي منهم معتصم بظواهر القرآن والأخبار يؤمنونهم أن الظواهر غير مرادة ولها بواطن ثم يتمكنوا من إضلال سائر الفرق كذا في تليس إبليس لابن الجوزي والمواقف وغيره اه وفي زماننا والله الحمد الأمان في أماكن الحرمين وغيرها أصبح مضرب الأمثال ومحل الإعجاب (١) قوله ان الأثم في مثله في الآخذ لا على المعطى : قال العلامة خير الدين الرملى في حاشيته على البحر الرائق أقول إن كان الأثم على الآخذ لكن وجود الضرر العائد على المعطى في ماله صيره عذراً في ترك الحج لا كون الأثم لذلك ولو صح هذا للزم الحج مع تحقق القتل والنهب تأمل اه حجاب قال المحقق السيد محمد أمين عابدين في حواشى البحر الرائق وأما ما قاله الرملى فلا يخفى ما فيه إذ القتل والنهب المؤدى إلى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر اه (٢) قوله أو كافراً يفهم منه أن الكتابي يكون محرماً لبيته المسلمة ومثله في الفتح والبحر وعامة الكتب لكن قال السيد المحوى في حاشية الاشباه إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها فلي تأمل اه كذا في الحجاب وأقر المحوى هبة الله وأبو السعود اه تقرير الرافعي ولو حجبت بغير محرم جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسئلة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها أن تتج بغير محرم لا يجوز لها الخروج إلى الحج وأما الحج فيجوز وإذا سافرت بغير محرم وهى لا تقدر على النزول فللرجل الشاب أن ينزلها ولو بأخذ أعضاء زينتها لأجل الضرورة كذا في كنز العباد وإن كان ابن الزوج لا بأس به لأنه محرم لكنه لا يرفعها ولا يضعها لأنه يخاف على أن يقع في قلبه شئ كذا في التجنيس ذكره أبو البقاء في بجره اه داملاخون جان (٣) قوله أو صدياً

أن تخرج وحدها إذا أمنت علي نفسها قال السروجي وما أبعد من الصواب قول من أوجب علي المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال ابن أمير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبه والمديرة وأم الولد ومعتقه البعض يجوز من السفر بغير محرم والفتوى علي أنه يكرهه في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم (١) ولو خصيا وكذا المجهوب الذي جف ماؤه في الأصح (والتزوج) (٢) للمرأة (٣) إذا كانت علي مسافة السفر من مكة) أي وإنما يشترط المحرم أو الزوج إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً أما لو كان أقل من ذلك (٤) فلها أن تخرج بغير محرم أو زوج إلا أن تكون معتدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ولا يجبر) (لا يكره) (المحرم ولا الزوج علي الخروج معها) أي في القول الصحيح خلافاً لأبي يوسف في رواية عنه أنه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) أي علي المرأة إذا لم يكن لها محرم (أن تزوج بمن يحج بها) كذا في البدائع وقاضيخان وغيرهما عن أبي شعيب عن أبي حنيفة أن من لا محرم لها يجب عليها أن تزوج بمن يحج معها إذا كانت موسرة (وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج) أي إن امتنع من الخروج معها إلا بأن تنفق عليه (قيل نعم) أي وجب عليها ذلك إن كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) أي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقتة علي ما ذكره الطحاوي وهو قول أبي حفص البخاري وفي منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام برأسته؟ اختلفوا فيه وصحوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب أن المحرم إذا قال لا أخرج إلا بالنفقة وجب عليها النفقة بالاجماع وإذا أخرج من غير اشتراط ذلك لم يجب

أي مراهما كما صرح بذلك في السراج الوهاج وفي التنوير والمراهق كبالغ قال الرافعي قول المصنف يعني صاحب التنوير والمراهق كبالغ جعله الرحمتي كصبي لأنه يحتاج إلى من يدفع ولذا كان للأب منعه عن حجة الاسلام فكيف يصلح لحمايتها وفي المحيطين والبدائع الذي لم يحتمل لأعباءه لكن ما في الجوهرة موافق لما في الخلاصة والبرازية اه سندی كذا في تقرير الرافعي (١) قوله وعبد المرأة ليس بمحرم: لأن تحريم نكاحها عليه ليس علي التأييد بدليل أنها إذا اعتقته جاز له نكاحها قاله في الجوهرة وقال مالك رحمه الله تعالى هو كالمحرم وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى أو ماملستك أيماهن ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولنا أنه لخل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح والحاجة قاهرة لأنه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الإمام قال سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور قاله في الهداية (٢) قوله والزوج: قال في البحر الرائق ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي أنه لا فرق لأن الزوج إذا لم يكن مأمونا وكان صيباً أو مجنوناً لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا اه (٣) قوله للمرأة يجوز أن كانت المرأة أو شبابة أو صبية بلغت حد الشهوة وأما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم كذا في الكبير والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق (٤) قوله أما لو كان أقل من ذلك: يشك علي ما في الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعهما زوجها أو ذو محرم منها وأخرجنا عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ لابن داود بريداً وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فقيل له إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهو قال المنذرى ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أول العدد وأقله والاثنتان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في أقله الزمن لا يحمل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد اه وحاصله أنه نه بمنع الخروج أقل كل عدد علي منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر علي

انتهى وهو تفصيل حسن وأما إذا حج الزوج (١) معها فلها نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا أن المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الأداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصحح قاضيخان وغيره أنه من شرائط الأداء وصحح صاحب البدائع والسرورجى أنه من شرائط الوجوب وثمره الخلاف (٢) مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من شرائط الأداء على الأرجح (٣) (والحنثى) أى المشكل (كالأنثى) أى فى الأحكام المختصة بالنساء فيشترط فى حقه ما يشترط فى حق المرأة احتياطاً (الخامس) أى من شرائط الأداء وقيل من شرائط الوجوب فى حق النساء (عدم العدة) (٤) أى من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة أو فسوخ (فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لايجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر فى حكم القضاء ثم إن سافر بها فطلقها ففیه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (٥) ثم اعلم أن شرائط هذا النوع) أى النوع الثانى (كلها تختلف فيها) أى كما بيناه فى محالها (فصحح بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الأداء ومنهم من فرق لجعل بعضها من القسم الأول وبعضها من القسم الثانى وثمره الخلاف تظهر فى الوصية إذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لايوجب عليه) أى على من وجدت فيه (الوصية بالأحجاج ومن جعلها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية

الغوى فى الصحيحين لانسافر المرأة إلا مع ذى محرم والسفر لغة ينطلق على ما دون ذلك وقد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهية الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم إذا كان المذهب بإباحة خروجها مادون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرماً فتح القدير (١) قوله وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة: قال فى الكبير واعلم أن المرأة إذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها؟ هذه المسئلة على وجوه فإن حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلا نفقة لها وإن حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة لها فى قولهم جميعاً إذا كان قبل النقلة وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال أبو يوسف لها النفقة وقال محمد لانه نفقة لها قال فى السراج الوهاج وهو الأظهر وعلى قول أبى يوسف يفرض لها نفقة الإقامة لا السفر وأما زيادة المؤونة التى تحتاج إليها المرأة فى السفر من الكراء ونحوه فهى عليهما لانه قاله فى البدائع وإن أقامت بمكة بعد الحج إقامة لا تحتاج إليها سقطت نفقتها وإن طلبت نفقة ثلاثة أشهر قدر الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيا نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر ف شهر وفى موضع ولو أرادت الحج قال أبو يوسف هذا على وجهين إن لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وإن دخل بها فلها النفقة على قدر السفر فى البلد الذى هما فيه مقيان وليس عليه أسعار مكة والطريق اه وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة بالإجماع نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء، وفى السراج الوهاج وأما إذا حجت للتطوع فلان نفقة لها إجماعاً كذا فى تقرير الشيخ عبدالحق (٢) قوله وثمره الخلاف: قال فى الكبير وثمره الخلاف تظهر فى وجوب الوصية إذا ماتت قبل وجود المحرم فمن قال ذلك شرط الوجوب قال لايجب الإيصاء ومن قال بأنها شرط الأداء قال يجب اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (٣) قوله على الأرجح: وهو الذى رجحه فى النتح واختاره كثير من المشايخ اه حباب (٤) قوله العدة: وإن حجت وهى فى العدة جاز حجها وكانت عاصية اه من البحر العميق كذا فى داملا أخون جان (٥) قوله ففیه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير: عبارته حتى لو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لايجب عليها الحج كذا فى شرح المجمع لابن فرشته ثم عدم العدة شرط الوجوب أو الأداء ذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الأداء وعبارة الشارح تشير إلى أنه شرط الوجوب ويحتمل أن يكون على حسب الاختلاف فى أمن الطريق فإن حجت وهى فى العدة جاز حجها وكانت عاصية وإن سافر بها ثم طلقها فإن كان رجياً تبعت زوجها رجوعاً أو مضى ولم تفارقه والأفضل أن يراجعها وإن كان باتناً أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنه يجب أن تعود إلى منزلها وإن كانت إلى مكة أقل مضت إلى مكة وإن كان من

به) أي بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم أنه قيل يشترط أيضاً (١) أن يكون الحاج متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في الأوقات قال الكرماني لأنه لا يليق بالحكمة بإيجاب فرض على وجه يفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم إلى عرفات وبقي من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب إلى الموقف فاته العشاء وإن صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاء ويصير في حق الحج فائتاً للأداء وعملاً للقضاء وهو الظاهر (٢) وقيل يدرك الوقوف (٣) ويقضى العشاء فإن في فوت الوقوف حرجاً عظيماً وتكليفاً جسيماً ويؤيد الأول أيضاً ما قال ابن الحاج المالكي لوضوح صلاة وأخرجها عن وقتها لأجل فريضة الحج لا يجوز إجماعاً قال وقد قال علماؤنا في المكلف إذا علم أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال أبو القاسم الحكيم من أصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاته صلاة عن وقتها يحتاج إلى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة الخوف فإنه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز في غيرها حال الأمان بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة في غزوة الخندق لأجل اشتغاله بأمر الكفار قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله يوتهم قبورهم ناراً وعن أبي بكر الوراق (٤) أنه خرج حاجاً إلى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لأصحابه ردوني فإني ارتكبت سبعاً كبيرة في مرحلة واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والأحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كباثر معنوية صوفية فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار وإلا فارتكبت سبعاً في مرحلة واحدة من المحالات العادية من آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من أفراد المشايخ الأعيان؟ ثم رأيت في حاشية المنية أن المراد به ترك أداء الصلاة مع الجماعة لما في الحديث من ترك

الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شئت مضت وإن شئت رجعت إلى منزلها سواء كانت في المصر أو غيره وسواء كان معها محرم أو لا إلا أن الرجوع أولى وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف وإن كان ذلك في مفازة أو قرية لا تأمن على نفسها ومالهنا فلها أن تمضي إلى موضع الأمان ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها وفي منسك الفارسي وإن كان كل واحد من الطرفين في سفر فإن كانت في المفازة مضت إن شئت أو رجعت بمحرم أو غير محرم والرجوع أولى ولا يعتبر ما في الميمنة أو الميسرة من الأمصار والقرى وإنما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها حتى أنه إذا كان في اليمن أو الشمال بلد أقل من مسيرة السفر لم يكن عليها أن تعدل عن الطريق إليه انتهت والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (١) قوله يشترط أيضاً الحج: قال المصنف في الكبير ومن الشرائط إمكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اه كذا في الحجاب (٢) قوله وهو الظاهر: قال العفيف في شرحه لأن الصلاة فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فإنه لا جرم فيه إذا كان عن عذر ويمكن تداركه أداءه فإن وقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع به اه حجاب (٣) قوله وقيل يدرك الوقوف الحج: ذكره صاحب السراج الوهاج نظراً إلى دفع الحرج فإن قضاء العشاء أمر سريع التدارك بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحال بأفعال العمرة وقضائه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة بمكة أو عدم القدرة على الرجوع إليها من بلده ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشياً مومياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً قال الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير في قول صاحب النخبة وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه اه حجاب أقول سيذكر الشارح رحمه الله تعالى هذه المسئلة في أحكام المزدلفة اه (٤) قوله وعن أبي بكر الوراق: هو محمد بن عمرو الترمذي أقام ببلخ وصحب أحمد بن خنفر وبه وله تصانيف في الرياضات وفي طبقات التيمي أحمد بن علي الوراق ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي وذكر في الفقيه أنه خرج الخ رد المختار كذا في

أداء الصلاة بجماعة فكأنما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام في ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة في رواية الحديثين على ناكلها ولا شك أن تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزراً من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة . ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الأعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جوحاً لا يقدر على زولها وركوبها إلا بمعين وليس بحضرته معين . وأما ما توهمه العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن أمر الدين فإنه يجب عليهم أن يشرطوا معهم مع أنه يتعين أيضاً بلا شرط لهم فإنه من الأمور الضرورية من الأحوال الآخوية فلا عذر لأحد في ترك شيء منها ولا إباء عنها

(فصل في موانع وجوب الحج وأعدار سقوطه^(١)) أي عن الأداء بنفسه (فمنها) أي من الموانع (الصبا) أي كونه صيباً أو صبية من أهل التمييز وغيره (والرق) أي ولو بنوع منه (والجنون) أي المطبق (والعتس) بفتحين أي نوع من الجنون (والموت) أي قبل إدراك الوقت (والكفر) أي بأنواعه وكذا الفقر علي ما صرح به في الكبير وهذه الأشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقاً ولهذا غير العبارة بقوله (وفي عدم أمن الطريق) ومنه البحر^(٢) (وسلامة البدن) أي وعدم صحته (والمحرم) أي وعدم المحرم أو الزوج للمرأة (والحبس) أي المنع بأنواعه (وأخذ الخنقة) بفتح الخاء المعجمة ويثلك أي أجرة أمن الطريق (والمكس) أي الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أي في أن وجود هذه الأشياء هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الأداء وهو الأرجح (ولا يسقط) أي وجوب الحج (بهلاك المال) أي بضياعه وكذا بالاستهلاك إذا تعلق به الوجوب (وفوت القدرة) أي بعد تحققها (اتفاقاً) أي بين علمائنا فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يبعث غيره أو يوصى به (النوع الثالث شرائط صحة الأداء) وهي تسعة (وهي الإسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لأنه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر الحج لطواف القدوم والسمى ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف والطواف وأمثالهما في أوقانهما (والمكان) أي باعتبار الوقوف والرمى والحلق والذبح ونحوها (والتمييز)^(٣) أي بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة أيضاً في أشياء (ومباشرة الأفعال) أي من الشرائط والأركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (إلا لعذر) أي في بعض الأفعال^(٤) (وعدم الجماع) أي بعد الإحرام قبل الوقوف (والاداء) أي أداء الحج (من عام الاحرام) أي من غير تأخير إلى سنة آتية (فلا يصح) أي الحج (من كافر) أي لا فرضاً ولا نقلاً (ولا بلا إحرام) أي أصلاً (ولا يجوز أفعاله) أي شيء منها (نحو الطواف) أي طواف القدوم (والسعي) أي سعى الحج (قبل شهره) يعني بخلاف الاحرام فإنه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا في يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أي بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه (إلا لضرورة الاشتباه) كإسيأتي بيانه وهو استثناء من الحكم الثاني (ولا يصح طواف الزيارة)

داملاً أخون جان أقول وكذلك ذكر العلامة الحافظ الشيخ عبدالقادر القرشي في الجواهر المضية اه (١) قوله فصل في موانع الحج وأعدار سقوطه : أقول مانعه ومسقطه قد شرط من شرائط الوجوب السبعة كما هو ظاهر لمن تأمل اه حباب (٢) قوله ومنه البحر : هذا مخالف لما مر من أن العبرة بالغالب برأ وبجرا وقد قال الشارح هناك قاله أبو الليث وعليه الفتوى اه داملاً أخون جان (٣) قوله والتمييز : وحده أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله الشارح رحمه الله وقال ابن أمير الحاج واعلم أن مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضاً لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيباً وقالت لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر فاستدل مشايخنا بهذا الحديث علي صحة حج الصبي في حق التطوع وقاسوا عليه المجنون وقالوا يحرم عنهما من كان أقرب إليهما من أقربه وذوى أرحامه اه حباب (٤) قوله أي في بعض الأفعال : كالمنع عليه يحرم عنه رفيقه والمرضى يرى عنه رفيقه والصبي الغير المميز والمجنون يتوب عنهما وليهما في نية الطواف قاله الشارح اه حباب وقال داملاً قوله في بعض

وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) أى ويصح طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب إتيانه فيها عند أبي حنيفة خلافاً لغيره (والمكان المسجد) أى ولو سطحه للطواف والمسعى للسعى (وعرفات) أى للوقوف (ومزدلفة) أى للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أى لرى الجمار (والحرم) أى للذبح (فلا يصح شئ من أفعاله) أى من أعمال الحج ركناً أو واجباً أو سنة (فى غير ما اختص به) أى من أما كتبها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف) أى ولو كان يجب عليه إتمامه وقضاؤه (ولا أدأؤه) أى لا يصح أداء الحج (باحرام الفاتت) أى للحج بأن فاته الوقوف (فى الثانية) أى فى السنة الثانية بل يجب عليه أن يأتي بأفعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم فى العام المقبل يأتي باحرام مجدّد لحجه (وأما غير المميز) أى من الصغار (فلا تصح منه المباشرة) أى مباشرة الاحرام والطواف بما يحتاج إلى نية لكن يصح منه ما لا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة (من وليهما)^(١) أى بأن ينوى عنهما وينوب عنهما فيما يعجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم إنهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى (النوع الرابع) (شرائط وقوع الحج عن الفرض) سواء يصح النفل بدرته أم لا وبالجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض والنفل أيضاً كما سبق (وبقاؤه) أى بقاء الاسلام (إلى الموت) أى إلى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فإن المجنون وإن صح مباشرة وليه عنه فإنه يصير نفلاً لا فرضاً ، نعم لو كان حال الاحرام مفقداً يعقل النية والتلبية وأتى بهما ثم أوقفه عليه وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضاً إلا أنه ببقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه^(٢) (والحرية والبلوغ) فإن المملوك والصغير إذا حجا يقع حجهما نفلاً (والاداء بنفسه إن قدر) أى على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحاً فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزئه عن الفرض وأما إذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضاً أو مجبوساً ونحوهما فإنه إذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر إلى الموت وأما إذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغنى عليه لكن أحرم عنه رقاؤه ووقف فإنه يصح حجه فرضاً وكالاعمى والمقعّد والمفلوج ونحو ذلك فإنه إذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى إحرام حجه فإنه إذا نوى نفلاً سواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يقع نفلاً خلافاً للشافعى وأمانية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والإفساد) أى وعدم إفساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن الغير) أى بالنسبة إلى المأمور^(٣) وإلا فهو يقع عن فرض الأمر بشروطه (فلا يقع حج الكافر عن الفرض) ولا عن النفل

الافعال أى كالوقوفين والرمى اه (١) قوله وتصح من وليهما : قال فى البحر الرائق معترضاً على قولهم إن حج المجنون فإن أفاق وجدد الإحرام أجزاءً عن الفرض وإلا فلا أن حج المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه وصحته من وليه تحتاج إلى نقل اه وأجاب فى النهى بأن معنى قولهم حج أى شرع فيه صورة بأن أتى بإحرامه وإن لم يعتبر وبأن مقتضى صحة إحرام الولي عن الصبي الذى لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل فى كل اه قال السيد أحمد الحموى فى شرح الكنز بعد نقله وفيه تأمل فإن مراد صاحب البحر نقل عن الأئمة لاقياس المجنون على الصبي اه حجاب قال الشيخ عبد الحق فى تقريره وفى الذخيرة قال فى الأصل وكل جواب عزفتة فى الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب فى المجنون اه وفى الواجبة قيل الإحصار وكذا الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون يقضى المناسك ويرمى الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه وفى شرح المقدسى عن البحر العميق لاحق على مجنون مسلم ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اه فهذه النقول صريحة فى أن المجنون يحرم عنه وليه كالصبي وبه اندفع ما فى البحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه عبد الحق وقوله وفى الذخيرة الخ مأخوذ من رد المحتار (٢) قوله فيؤدى بنفسه : أى لتوقف الطواف على نية أصل الطواف لاعلى وصفه اه داملاخون جان (٣) أى قوله بالنسبة إلى المأمور : يعنى إذا حج المأمور عن الأمر ونوى الحج عن الأمر لا يقع عن

(إذا أسلم) إذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه في الكفر (ولا المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطان كل منهما (إذا ارتد بعد الحج، إن تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبي والعبد) أى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم (وإن أفاق) أى المجنون (وبلغ) أى الصبي (وعتق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولا للغمى عليه (قبل العذر) أى قبل حصول الاغما والزمانة والعنى وكل مانع من الأداء فإنه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا إذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر إلا أن العذر ما استمر وارتفع فإنه ينقلب نفلا (ولا بنية النفل) أى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لا بد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض (أو عن الغير) أى ولا يقع الفرض بنية عن الغير فإنه إذا حج عن الغير بأمر منه أو يدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الأمر أو المأمور فإنه لا يصح أن يقع عن فرض المأمور وفيه إيماء^(١) إلى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه إلا أنه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابة عن غيره (أو مع الفساد) أى لا يقع الحج عن الفرض إذا باشر أفعال الحج مع تحقق فسادها بالجماع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى المجنون والصبي والعبد ومن بعدهم (لو حجوا ولو بعد الاستطاعة) أى فى الصورة لأن العبد ليس له الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبي حيث لا يجب عليهما (لا يسقط عنهم الفرض) أى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أى أن يحجوا فرضا (إذا استطاعوا) أى إن استمرت استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (وأما الفقير) أى الحقيق وهو من ليس له مال (ومن بمعناه) أى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون أو محقوق المسلمين كالظلمة من الأمراء والسلاطين (إذا حج سقط عنه الفرض إن نواه) أى الفرض فى إحرام حجه (أو أطلق النية) أى وإن لم يقيد بكونه نفلا أو نذرا (حتى لو استغنى) أى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) أى بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) أى فى المال خلافا للإمام أحمد^(٢) فإنه قال إذا حج بمال حرام فإنه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على أنه لا ثواب له فى أدائه وأن حجه مردود عليه

(فصل فىمن يجب عليه الوصية بالحج) أى بأن يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجه من الشروط فى بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الأولى أن يقال وهو من وجد فى حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) أى بنفسه (فعليه الإيصاء به سواء قدر على شرائط الأداء أم لا) أى أم لم يقدر على شرائط الأداء لكن إذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الأداء فعليه الإحجاج فى الحال أو الإيصاء فى المال بخلاف من وجد فيه شرائط الأداء أيضا ولم يحج فإنه يتعين فى حقه الإيصاء (أما إذا قدر على شرائط الأداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب

فرض المأمور وعليه حجة الاسلام بشروطه إن لم يحج أولا سواء قلنا يقع الحج عن الأمر كما هو ظاهر المذهب أو عن المأمور نفلا كما روى عن محمد على ما أتى فى باب الحج عن الغير لكن لم يظهر لى وجه إدخال المأمور والأمر ههنا ولا وجه دخول وقوع الحج عن فرض الأمر حيث لم تقع منه نية لا عن نفسه ولا عن غيره إلا أن يقال إنه حمل كلام المصنف بأن المراد وقوع حج ما عن فرض ما يحمل اللاه فى قوله الحج وفى قوله عن الفرض على الجنس أو العهد الذهنى حاصله أنه لو نوى أحدن الغير لا يقع عن جنس الفرض أو لا يقع؟ فرد من فرض الحج ورد عليه بأنه يقع عن فرض الأمر فقال فى جوابه بأنه لا يقع حج المأمور عن فرض المأمور يعنى اللام للخارجى إلا أن يقال مراده فى صورة انتفاء هذا الشرط أى إن نوى عن أحد وهو أعم من أنه أمره به أولا؟ فى صورة نيته عنه بأمره يقع عن الأمر بشروطه اه داملا خون جان (١) قوله وفيه إيماء: بقى إذا لم يقع عن فرض المأمور علم أنه لم يحج حج الفرض اه داملا خون جان (٢) قوله خلافاً للإمام أحمد النخ: لا يخفى عدم ملائمة لما قبله فإن الكلام فىمن حج حال فقره لا فىمن حج بمال حرام اه جاب وقال داملا لم يسبق ذكر الحى المال الحرام ولعله سقط شىء من العبارة اه

(فلا يجب الإيصال عليه) لأنه ماوجب الحج عليه والإيصال شرطه تحقق وجوب الاداء فإنه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الإحجاج لما ذكره فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الإيصال ولا في قوله فعليه الإيصال على الإطلاق (فصل) (وإذا وجدت الشروط) أي شروط وجوب الحج وأدائه ووجب (فالوجوب على الفور) (١) أي محمول عليه في القول الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر والمازني من الشافعية (فيقدمه خائف العزوبة) أي من العنت (على التزوج) لحق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن سنة الإمكان) أي أول سني الإمكان وهذا طريق لإمام الهدى أبي منصور الماتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت فإنه يحمل على الفور لكن عملاً لاعتقادنا على طريق التعيين أن المراد منه الفور أو التراخي بل يعتقد مبهماً إن ما أراد الله به من الفور أو التراخي فهو حق خلافاً للشافعي فإن الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد (٢) ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم إذا حج قبل موته لكن إن مات ولم يحج بعد الإمكان ظهر أنه كان آثماً وثمره الخلاف (٣) كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسطة (ولو لم يحج) أي من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى افتقر) أي هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكباً أو ماشياً (تقرر) أي وجوب الحج (في ذمته) أي ديناً (ولا يسقط عنه بالفقر) أي بحدوثه (سواء هلك المال) أي بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم إذا عرصر له مانع من الأداء بنفسه كوجوب عليه الحج وهو بصير ثم عمى ونحو ذلك فإنه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا أو أحجوا (وله) أي ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أي لأدائه ويتوكل في أمر قضائه فعن محمد أنه إن مات قبل أن يقضى دينه أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثماً إذا كان من نيته قضاء الذين إذا قدر (وقيل يلزمه) أي الاستقراض وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر ولعله مفيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فإن تحمل حقوق الله (٤) أخف من

(١) قوله على الفور: وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم أطلق على الحال التي لا تراخي فيها مجازاً مرسلًا قاله في النهراة حباب (قوله من العنت) أي الوقوع في الزنا عبد الحق (٢) قوله وهو قول محمد الخ: قال في البحر الرائق لأن الأمر إنما هو طلب المأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخي ولأنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر فحج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سني الإمكان لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام إذ لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ اه حباب أقول تقدم تحقيق ذلك فتذكر ذلك (٣) قوله وثمره الخلاف الخ: قال العلامة ابن نجيم في بخره وثمره الخلاف تظهر فيما إذا أخره فعلي الصحيح يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون فإن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريماً ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها وإذا حج في آخر عمره ارتفع الأثم اتفاقاً قال الشارح ولو مات ولم يحج آثم بالإجماع ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقاً وقيل إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات آثم وإن نجاه الموت لم يأثم وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف الثاني لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لأن فائدتها الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقاً أو موسعاً اللهم إلا أن يقال فائدتها وجوب الإيصال عليه قبل موته فإذا لم يوص بأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج اه قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عقب قوله وينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول سنة أقول ولا يلزم من عدم صيرورته فاسقاً عدم وجوب التعزير عليه فإنهم صرحوا به في الخطبة على خطبة الغير والسوم على سوم غيره وهو مكروه كراهة تحريم ولأن التعزير لا يختص بالكبائر اه حباب (٤) قوله فإن تحمل حقوق الله الخ: أوجب بأنه إنما يؤاخذ بحق العبد إذا أخذه

تقل حول حقوق العباد (وإن وجد مالا وعليه حج وزكاة) الأولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لأنهم ما اعتبروا في الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر أن يصرف المال إلى مصارف الزكاة أولا لتلقه في ذمته سابقا لكنهم أوجبوا عليه الحج وتركوا في ذمته الزكاة زجرا لما صدر عنه من التأخير (قيل إلا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة) أى من النقود والسوائم (فيصرف إليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ما ذكر في خزنة الأكل من عليه زكاة ماله ألف وحج وفي يده ألف يصرفها إلى الزكاة إلا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة تقتصر إلى الحج إن أصابها في أوان الحج أما إذا أصابها في غير أوانه فتصرف إلى الزكاة (وله) أى ويصح له (أن يحج وعليه دين) أى للعباد (لا وفاء له) أى وليس لأحد أن يمنعه عن الذهاب إلى الحج إذا ثبت أفلاسه (وإن كان في ماله وفاء بالدين) أى لكفه أو بعضه (يقضى الدين) أى أولا بطريق الوجوب إذا كان معجلا ف قوله في الكبير الأفضل أن يقضى الدين ولا يحج ليس في محله أو محمول على دينه مؤجلا

(باب فرائض الحج)

الفرائض أعم من الأركان والشرائط وغيرهما كالإخلاص في العبادة (وواجباته وسننه) أى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة في فصل على حدة

(فصل في فرائضه : النية) أى نية الحج بالقلب واقترانها باللسان أحب (والتلبية أو ما يقوم مقامها) أى من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق^(١) (وهذا) أى ما ذكر من النية والتلبية^(٢) (هو الإحرام) وهو شرط للحج^(٣) من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو أحرم^(٤) صبي فبلغ فان جدد إحرامه للفرس وقع عنه^(٥) وإلا فلا وما يدل أيضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج إلى النية كما في شروط الصلاة إلا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة) أى في وقته ولوساعة (وأكثر طواف الزيارة) أى في محله وهما ركنان^(٦) للحج وأما ما قيل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على أن الواجب بمعنى الفرض كما وقع كثيرا في كلامهم نحو تجب الزكاة لما صرح به في البدائع وغيره أن الأمة قد اجتمعت على كونه ركنا (ونيته) أى نية الطواف ولو على

غير حاجة شرعية أما إذا أخذه لها ومن نيته الخلاص ومات قبل الأداء لا يؤاخذ به ويعوض الله صاحب الحق بدل حقه اه حباب (١) قوله أو تقليد البدنة مع السوق : دنا في الحج قال في الشرنبلالية أقول وينبغي أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره اه كذا في الحباب (٢) قوله أى ما ذكر من النية والتلبية : أى لا ما يتوهمه العوام من الأزار والرداء اه داملا اخون جان (٣) قوله وهو شرط للحج : أى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الأئمة الثلاثة هو ركن اه حباب (٤) قوله ولذا لو أحرم الخ : ولذا أيضا لو استدام فانت الحج الإحرام إلى عام قابل وقضى به الحج لم يجز كما في الكبير والله أعلم اه حباب (٥) قوله وقع عنه : لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لادم عليه ولا قضاء ولاجزاء عليه لارتكاب المحظورات فتح كذا في داملا اخون جان (٦) قوله وهما ركنان : إلا أن الوقوف أقوى من الطواف لأنه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولأنه يؤدي في حال قيام الإحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه كذا أفاده في الكبير ويشكل عليه ما قالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بوقوفه قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئا بخلاف ما أذارجح قبله فإنه لا وجود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجد فينبغي أن لا يجزى الأمر سواء مات المأمور أو رجع بحر قال العلامة المقدسى يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع اه والله أعلم تقرير عبد الحق أقول هو مأخوذ من رد المختار قال وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن الباب أنه إذا

وجه الاطلاق وهي من شروط صحة الطواف^(١) فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الاعلى طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتدأوه من الحجر الأسود) فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد^(٢) أنه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد في نسخة (والترتيب بين الفرائض) أى ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام أولاً ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) أى ركز (في وقته) أى من الوقوف بعد زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده إلى آخر الغمر (ومكانه) أى من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (والحق بها) أى بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وإنما قال الحق لأن يفرض عمل محتم والجماع أمر محرم ولكنه فرض تركه لأنه مفسد له ثم قال (وحكم الفرائض أنه لا يصح الحج إلا بها) أى بوجود جميعها (ولو ترك واحدا منها) لا يصح أداءه فقوله (لا يجبر بدم) سهو من القلم^(٣) لأن الحج إذا لم يصح كيف يقال^(٤) أنه يجبر أو لا يجبر وإنما الجبر من أحكام الواجبات كسجدة السهو في الصلاة والكفارة في ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا في ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار (ولا يخرج من الاحرام بالسكينة ما يتبع عليه شيء منها) أى من فرائض الحج فانه إن فاته الوقوف فلا بد ان يأتي بأفعال العبارة فيتحلل منه وإن تحقق الوقوف فبقي إحرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وإن كان يخرج من الاحرام في الجملة بعد الحل

(فصل في واجباته: الاحرام من الميقات^(٥)) أى لا بعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه^(٦) (والسعى بين المروتين^(٧)) أى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والتمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر في البدائع والوجيز

أوصى بإتمام الحج تحب بدنة تأمل اه (١) قوله وهى من شروط صحة الطواف : ولذا أسقطه في الكبير مع ما يليه اه حباب وقال داملا قد قال إن الفرائض شاملة للشروط وشرط الجزء شرط للكل فاعله أراد هذا بقوله لإعلى طريق التبعية لكن يرد عليه أنها لو كانت شرط صحة الطواف لزم من انتفاء النية انتفاء صحة الطواف وانتفاء صحة الجزء يستلزم انتفاء صحة الكل فلزم كونه من فرائض الحج اه (٢) قوله والمعتمد : أى من حيث الدراية كما قال المحقق في الفتح وإلا فالمرجح في الرواية أنه سنة كما يأتي اه حباب (٣) قوله سهو من القلم : نسبة الشارح هذا إلى قلم الشيخ ما لا ينبغي لأنه إنما قال ذلك لدفع توهم أن من ترك واحداً من الفرائض المذكورة هل يجبر ذلك المتروك بدم أو لا ؟ فدفع توهمه بقوله ولا يجبر بدم فيحمل قول الشيخ على هذا فإنه جليل وباعه طويل وإن كان ما ذكره الشارح رحمه الله موجهاً إلا أن الحل على ما ذكرناه أولى اه حباب (٤) قوله كيف يقال الخ : أقول العالم بما ذكر ليس بكثير فكلام المصنف بالنسبة إلى من لا يعرف هذا الفرق اه داملا أخونجان (٥) قوله من الميقات : أى ميقات ذلك الشخص كأحد المواقيت الخمسة بالنسبة إلى الآفاق وداخلها بالنسبة للحلي والحرم بالنسبة للسكى اه حباب (٦) قوله بشرطه : وهو الأمن من ارتكاب المحظورات لما روى أن ابن مسعود رضى الله عنه أحرم من الشام وابن عمر أحرم من بيت المقدس ومنع بعضهم تقديمه كما يدل عليه قول البخارى في صحيحه باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة قال شارحه القسطلانى لأنه لم ينقل عن أحد من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبلها والظاهر أن المصنف كان يرى المنع من الإحرام قبل الميقات اه كذا في الحجاب وقوله إن المصنف يعنى به الإمام البخارى اه (٧) قوله والسعى بين المروتين : فإنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى قاله حين كان يطوف بين الصفا والمروة ويمثله لا يثبت الركن لأنه إنما ثبت عندنا بدليل مقطوع به وجميع السبعة واجب لا الأكثر فقط فإنهم قالوا لو ترك الأكثر لزمه دم وإن ترك الأقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل إذ لو كان الواجب الأكثر لم يلزم في الأقل شيء كذا قاله في البحر الرائق وعند الأئمة الثلاثة هو ركن لما روى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى قال الزبلى رحمه الله ولنا قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم فرفع الجناح

وغيرهما أنه هو الأرجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعى لامن واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمشي فيه) اي في السعى وكذا في الطواف على ماسياتي (واستدامة الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً) وفيه خلاف^(١) سيأتي (ووقوف جزء من الليل^(٢)) أي له كذلك^(٣) (ومتابعة الإمام في الافاضة) أي بالنسبة اليه أيضا بأن لا يخرج من ارض عرفة إلا بعد شروع الامام في الافاضة المعروفة فلو تأخر الامام جاز له التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة^(٤)) أي ولو ساعة^(٥) بعد الفجر (وتأخير الصلاتين^(٦)) أي العشاءين اليها) بأن يؤديهما في وقت العشاء بمزدلفة قيل ويتوته جزء

والتخير ينفي الركنية والفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقوله ومن تقطع خيراً كقوله فمن تطوع خيراً فهو خير له ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي رضى الله عنهما فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهو وإن لم يثبت قرآناً لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لعروة يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل بمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقد نصت على أن السعى بينهما سنة رواه البخارى ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أو فرضاً لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية الآية والركنية لاثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب اه حجاب قوله والبداءة: بالكسر والمدّ وضم الأول لغة والبداءة بالياء مكان الهمزة على قوله في المصباح وإنما كانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به وسيأتي في باب السعى عدها من شرائطه وأن القول الأعدل المختار هو الوجوب لا الشرط ولا السنة اه حجاب (١) قوله وفيه خلاف: سيأتي في فصل الدفع قبل الغروب ومقتضى كون استدامة الوقوف إلى الغروب واجبا لزوم الدم على من أفاض قبل الغروب وإن عاد قبله لترك الاستدامة الواجبة وسيأتي أن الصحيح عدم لزومه فكانه مفرغ على مقابله اه حجاب (٢) قوله ووقوف جزء من الليل: قال الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه على هذا الكتاب لاحاجة إليه لاستغناؤه بما تقدم من استدامة الوقوف إلى الغروب لاستلزامه ذلك اللهم إلا أن يكون بأخر حدود عرفة بحيث إنه لما غربت الشمس خرج منها وما استمر إلى آخر الجزء المذكور اه أقول وكذا يقال فيما بعده فالثلاثة المذكورة في حكم الواجب الواحد فلهاذا قال القاضى عيد في شرحه على هذا الكتاب من وقف نهاراً وخرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد أصلاً فقد ترك واجباً واحداً لا ثلاثة واجبات اه واعلم أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله ذهب إلى أن ووقوف جزء من الليل فرض فلا حج لمن خرج من عرفة قبل الغروب عنده والله أعلم اه حجاب (٣) قوله له كذلك أي لمن وقف نهاراً كالذى قبله اه حجاب (٤) قوله والوقوف بمزدلفة: المشهور عند الأئمة الثلاثة أنه مستحب وقال ابن الماجشون وأبو عبيدة من المالكية وبعض الشافعية أنه ركن قال العلامة الزيلعى وقال الليث بن سعد ركن لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولحديث عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا أن سودة رضى الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض بليل فأذن لها متفق عليه ولو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله رواه الجماعة وماتلاه لا يشهد له لأن المذكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالاجماع اه كذا في الحجاب (٥) قوله ولو ساعة: أي عرفية لا نجومية اه داملاً أخونجان (٦) قوله وتأخير الصلاتين الخ: أي ما لم يخف فوتها فإن خافه أداها حيث كان وحجة الوجوب حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك

من الليل بها وهو شاذ أى وإنما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفي كونه شاذ انظر إذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين إليها إدراك جزء من الليل بها إلا أن يراد بها غيره بأن يجعل واجبا مستقلا وأما يترتبه أكثر الليل بها فهى سنة عندنا وواجب عند الشافعى وقيل ركن (ورمى الجمار) أى فى الأيام الثلاثة لأن له الخيار (١) فى التفريق لدخول اليوم الرابع (وكون الرمى الأول) وهو رمى جمر العقبة فى اليوم الأول (قبل الحلق) أى عند الامام مالك سواء كان منفردا أو غيره (وعدم تأخير رمى كل يوم إلى ثانيه) أو ما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمى كل يوم فى وقته فان أخره إلى ما بعده يكره قضاء ويصير إنما كمن أخر صلاة عن وقتها إلى وقت صلاة أخرى (قبل والترتيب بين كل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو) أى وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا على أن الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لاشىء عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب بين الرمى والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أى نفسه (أو التقصير) أى بدله مقدار الربع من الرأس عند الإحلال فإن قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط (٢) للخروج من الإحرام والشرط لا يكون إلا فرضاً خارجاً عن الأركان قلت هو من حيث صحة وقوعه فى وقت جوازه وهو ما بعد إتيانه بالركن الأعظم فى الحج وبعد أكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار إيساعه فى وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب والله أعلم (وكونه)

فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث رواه البخارى ومسلم ومعناه وقتها أمامك إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلى أمامك أى مكان الصلاة وروى الأشرم عن ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب قاله العلامة الزيلعى اه كذا فى الحساب (١) قوله أى فى الأيام الثلاثة لأن له الخيار الخ : دليل لتقييده بالأيام الثلاثة يعنى أن الرمى واجب فى الأيام الثلاثة قطعاً بلا رخصة واليوم الرابع لما كان له الخيار فى النفر لم يكن رمية مطلوباً منه قطعاً فاذا نفر لم يجب عليه رمى ذلك اليوم أقول لا حاجة إلى التقييد والأصل وجوب الرمى فى الأيام كلها غاية خفف فى اليوم الرابع وخير فيحمل كلام المصنف على ظاهره من الاطلاق على ما قال القهستانى فى شرح المختصر أى رمى سبعين جمره اه داملاً أخون جان (٢) قوله فإن قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط الخ : أقول كونه شرطاً لا يدل عليه دليل قطعى بلا معارض وكونه محلاً أول ليس بما اتفق عليه قال فى البحر عن قاضى خان أن المحلل الأول الرمى وأن المحلل الثانى الحلق والثالث الطواف ولفظه وبعد الرمى قبل الحلق يحمل له كل شىء الا الطيب والنساء وعن أبى يوسف يحمل أيضاً وإن كان لا يحمل النساء والصحيح ما قلنا إن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف بالآثر والأثر مافى الصحيحين عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ويدل على عدم كونه شرطاً مافى الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لأنه من قضاء التفث كذا علله فى المبسوط ثم نقل عن المحيط خلافه ووفق الطحاوى بأن الثانى قول الامام والأول قول صاحبيه فظهر حال الشريطة وإنما الكلام فى إثبات كونه واجبا وقال فى الهداية والفتح فى ذلك أن التحلل من العبادة لا يكون إلا بالخروج منها ولا يكون ذلك بركتها بل بما ينافيها أو ما هو محظور فيها وهو أقل ما يكون بخلاف دم الإحصار لأنه على خلاف الأصل للحاجة إلى التحلل قبل أوان إطلاق المباشرة تحملاً وقوله تعالى ثم ليقضوا تقمهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر رضى الله عنهما وقول أهل التأويل أنه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى محلقين الآية أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحلق وإن لم يكن حالة الدخول فى العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبنى على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل للوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً ليطلق الاخبار غير أن هذا التأويل ظنى فثبت به الوجوب لا القطع اه وقوله أن يكون بعد الرمى الخ فيه أن هذا واجب آخر سياقاً

أى الحلق أو بدله (في أيام النحر) أى من الأزمته (وفي الحرم^(١)) أى من الأمكنة ولو بغير منى (وطواف الزيارة) أى أكثره (في أيام النحر) أى على قول الإمام (وما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر والوطواف من وراء الحطيم) أى الحجر (قيل وابتدأه من الحجر الأسود) لكن الأصح أنه سنة مؤكدة عندنا إلا أن صاحب الوجيز ذكر أن الابتداء بالحجر الأسود في الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة^(٢) (والطهارة في الطواف) أى عن النجاسة الحكمية وقيل بالنسبة (والتيامن فيه) وقال بعضهم إنه سنة (وستر العورة) أى ولو كان قرصاً من أصله مطلقاً (وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشي فيه) اعلم أن ما ذكره بعد طواف الزيارة في أيام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقاً لا من واجبات الحج خصوصاً وكذا قوله (وركعتا الطواف^(٣)) ففيه مساحة إذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غاية أنه مرتب على الطواف مطلقاً فهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصاً في الجملة (وهذه الواجبات العامة) أى الشاملة للمكي وغيره (وأما الخاصة) أى لغير المكي (فظواف الصدر^(٤)) بفتحين أى الوداع (للآفاقي) أى إذا لم يستوطن بمكة^(٥) قبل النفر الأول

فالأحسن في الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الاحرام عليه أن يكون فرضاً قطعياً فقد يكون واجبا كتوقف الخروج من الصلاة على واجب السلام تأمل ابن عابدين أى فكما أن المحلل في الصلاة فعل مناف للصلاة أو محظور فيه كالأكل والشرب والكلام والسلام والواجب منه لفظ السلام فكذلك المحلل للحج أمر مناف له أو محظور فيه شامل للحلق والرمي وقلم الظفر ونحوه على ما مر عن الفتح معزياً للمبسوط وسيجيء بعض ما يتعلق بهذا المبحث كذا حققه داملاخون جان مع اختصار في كلامه وقوله وسيجيء أى في فصل وحكم الاحرام لزوم المضي والله أعلم (١) قوله وكونه في أيام النحر وفي الحرم: أى عند من يوقت بذلك فإن أقوال أئمتنا الأربعة مختلفة في زمان الحلق ومكانه فهو عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى موقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند أبي يوسف غير موقت بواحد منهما وعند محمد موقت بالمكان فقط وعند زفر بالزمان فقط كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي اه حباب (٢) قوله وهو ظاهر المواظبة: قال في البحر الرائق والأوجه الوجوب للمواظبة ثم قال ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب اه حباب قال العلامة الرافعي في تقريره لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب اه سندی اه (٣) قوله وركعتا الطواف: قال في البحر إنها واجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى به بالتلاوة قبل الصلاة على أن الصلاة هذه امتثالاً لهذا الأمر والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب اه وسيدكر الشارح رحمه الله أن بعض مشايخنا قال إنها واجبة بعد الطواف الواجب دون غيره اه حباب (٤) قوله فظواف الصدر: قال الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز وقال مالك هو سنة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لأنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لأن التوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل مادون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم اه حباب (٥) قوله أى إذا لم يستوطن بمكة: أى نوى التوطن بمكة قبل أن يحل النفر الأول أى بعد زوال يوم الثالث والنفر الثاني بعد زوال يوم الرابع وهو الثالث عشر من الشهر وإن نوى التوطن بمكة بعد زوال يوم الثالث عشر لا يسقط عنه طواف الصدر في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يسقط إلا إذا كان شرع فيه وإن نواه قبله يسقط بالاتفاق وإن بدا له الخروج بعده كذا في الفتح اه

(ورمى القارن والتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق) لكن هذا الترتيب وما قبله إنما هو واجب عند الإمام (وفي أيام النحر) أى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ما ذكره فى الكبير لكن فيه نظر إذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة (قيل وطواف القدوم) فى خزنة المفتين أن طواف القدوم واجب على الأصح لكن الجمهور على أنه سنة مؤكدة (ويلحق بالجملة) أى بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج (ترك محظورات الإحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وإنما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء ألحقت بها فى هذا المعنى^(١) وزاد فى نسخة (فصار المجموع) أى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء^(٢)) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (ترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها فى الكبير (وجواز الحج) أى حجه معه (سواء تركه عمدا أو سهواً) وكذا خطأ أو نسيانا جاهلا أو عالما (لكن العامد) إذا كان عالما^(٣) (أثم) أى بتركه (ويستثنى من هذا الكلى) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتي الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه أنه لا يتصور تركهما^(٤) فكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعله فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الأولى أعم وأتم فإنه شامل لما إذا كان لم يوجد هناك حائق أو آلة حلق^(٥) ومع هذا فيه أن هذا داخل تحت الكلى الآتى إن ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (والبيتوتة) أى فى جزء من الليل (بمزدلفة عند موجه^(٦)) أى القائل بوجودها وفيه أنه لا يظهر موجه^(٧) وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه إلا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجه (وترك تأخير المغرب إلى العشاء) أى عند القائل بوجوده وفيه البحث المذكور^(٨) (وترك

داملا اخون جان (١) قوله ألحقت بها فى هذا المعنى : به يظهر أن من الفرض ما يجبر تركه بالدم مثل ترك محظور محرم فرض وترك هذا الترك هو فعل ذلك المحظور يوجب الدم فلا يرد ما أورده على المصنف فى قوله لا يجبر بدم بأنه سهواً داملا اخون جان وقد تقدم هذا عند قوله وحكم الفرائض الخ اه (٢) قوله لزوم الجزاء : أى الدم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه على هذا الكتاب أو الصدقة اه حباب (٣) قوله إذا كان عالما : أقول فى هذا التيسر نظر فتأمل اه حباب (٤) قوله ومع هذا فيه أنه لا يتصور تركهما : قال الشارح رحمه الله تعالى فى فصل ركعتي الطواف اللهم إلا أن يقال إن المراد منه أنه لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة للإسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه ، وهذا المسألة خلافية فى البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزم دم مع تركها إلا ركعتي الطواف اه ثم قال لكن ذكر الحدادى فى شرح القدورى أنه إن تركهما ذكر فى بعض المناسك أن عليه دما ويؤيده ما فى البحر الزاخر وهما واجبتان فإن تركهما فعليه دم اه مختصرا اه حباب وقال داملا يمكن أن يعزم أحد بأن لا يصلها أبدا ولا يبالى بالإثم كما يشاهد من بعض عدم الصلوات مطلقا اه (٥) قوله حائق أو آلة حلق : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه على هذا الكتاب وأما إذا لم يجد آلة يخلق بها أو من يخلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزئه إلا الحلق أو التقصير نص عليه الشيخ فى الكبير وغيره وقول الشارح فيه ما فيه فإنهم لم يجعلوا ذلك عذرا كما علمت وإنما العذر ما ذكرنا لا غير فتنبه اه حباب وقال داملا قوله إذا كان لم يوجد هناك حائق قال فى الفتح ولو لم تكن به فروج لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يخلق لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر اه وكذا يجزئ فى هذا الكتاب فى مناسك منى وقال بعده وإذا حلق أى المحرم رأسه أو رأس غيره ولو كان محرما عند جواز التحلل أى الخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك لم يلزمه شيء فعلي هذا معنى قوله ليس هذا بعذر أنه لا يترك الحلق فالنسخة الأولى مخالفة للذهب إلا أن يؤول العذر بالعلة كما فسره اه (٦) قوله عند موجه : وهو صاحب الإيضاح كما تقدم اه حباب (٧) قوله وفيه أنه لا يظهر موجه وسببه : أى موجب استثنائه وسببه أى لم يظهر دليل سقوط جزائه اه داملا اخون جان (٨) قوله وفيه البحث المذكور : أى لم يظهر دليل الاستثناء اه داملا اخون جان

الواجب) أى جنسه (بعذر^(١١)) أى معتبر شرعا (قال فى البدائع إن الواجبات كلها) أى فضلا عن بعضها أو المعنى كلا منها (إن تركها لعذر لاشئ عليه) لأن الضرورات تبيح المحظورات (ومما صرحوا) أى بقية العلماء (بثبوت العذرية) أى وبرك وجوب الجزاء عليه (ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض) وفى معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعى لعذر) أى من النسيان^(١٢) وخروج الرقعة وأمثال ذلك دون الزحمة فإنها ليست بعذر لجواز تأخيرها إلى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن أيامه) أى عند الإمام (لحيض أو نفاس) وكذا الحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يتحمل الحمل (وترك طواف الصدر لها) أى للحائض والنفساء الدال عليهما الحيض والنفاس أى لأجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أى بالذهاب إلى منى فى الليل (لخوف الزحمة) أى ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أى وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما ارتكاب محذور لعذر فليس بمسقط للجزاء) أى بالكيفية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث إنه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

(فصل فى سنه) أى سن الحج (طواف القدوم) أى على الصحيح خلافا لمن قال بوجوده (للآفاق) أى دون المكي^(١٣) ومن فى معناه (المفرد بالحج) أى لا بالعمرة (والقارن) أى دون المتمتع فإنه فى حكم المفرد بالعمرة أولا وفى حكم المكي بالحج ثانيا وأما القارن فلكونه محرما بهما يأتى بطواف العمرة وسعيها أولا ثم يأتى بطواف القدوم ويقدم سعى الحج أو يؤخره إلى ما بعد طواف الزيارة (والابتداء من الحجر الأسود) أى على الأصح^(١٤) ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج (وخطبة الإمام فى ثلاثة مواضع) الأول بمكة يوم السابع والثانى بمرقة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادى عشر (والخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية) أى بعد فجره حتى يصل إلى خمس صلوات فى منى (والبيتوتة) أى كون أكثر الليل^(١٥) (بمنى ليلة عرفة) أى لاجمعة ولا بعرفات إلا لحادث من الضروريات (والدفع منه) أى من منى بالتئوين وذكر باعتبار المكان والموضع (إلى عرفة) أى متوجها إليها (بعد طلوع الشمس والغسل بمرقة) أى على خلاف أنه لليوم أو الوقوف وهو الأصح كالخلاف فى غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للإحرام من سنن الحج ولعله أخره ليدكره فى محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها

(١) قوله وترك الواجب بعذر : هذا التعميم قول صاحب البدائع ولذا أورده عقبه قال العلامة القطبى وعند صاحب البدائع لادم عليه فى كل نسك ترك لعذر سواء أورد فيه نص بخصوصه أم لا وعند غيره يجب عليه الدم فيما لم ينص على سقوط الدم فيه ويكون مخيرا بين إحدى الكفارات الثلاثة اه لكن قال القاضى عبيد فى شرحه عقب عبارة البدائع ومن صرح أن هذا أصل عند أصحابنا الكرمانى عن الكرخى وفى البحر أن هذا حكم ترك الواجب فى هذا الباب اه قال الشرنبلالى وكل واجب فى الحج لا يجب بتركه لعذر شئ اه فتنبه ولا تغتر بقول بعض مشايخ العصر إنما هذا الحكم فى الواجبات المنصوص عليها كالوقوف بمزدلفة فإن ذلك لم يكن عن نقل فى المسألة والاتفاق ما ذكرناه اه كذا فى الحجاب وسيأتى تنمة الكلام على ذلك فى باب الجنائيات (٢) قوله من النسيان : أقول يشكل عليه ما تقدم من قول المتن سواء تركه عمدا أو سهوا لكن العائد آثم اللهم إلا أن يقال إنه راجع لجواز الحج للضرورة الجزاء تأمل اه حباب (٣) قوله أى دون المكي : إلا أنه إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج ثم عاد محرما بالحج أو القران فعليه طواف القدوم كما سيأتى فى المتن اه حباب (٤) قوله أى على الأصح : قد تقدم عنه فى باب فرائض الحج أن بعضهم عدّه من فروض الطواف وبعضهم من سننّه والمعتمد أنه من واجباته لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير دلالة قطعية على فرضيته قال الشيخ حنيف الدين المرشى والأصح أنه واجب كما قدمنا عن صاحب الوجيز والبحر وإن عبر عنه الشيخ بصيغة التمريض اه كذا فى الحجاب (٥) قوله أى كون أكثر الليل : لا يظهر الداعى لهذا التفسير كيف وقد ذكروا أنه يخرج من مكة بعد طلوع الشمس ويمكث بمنى حتى تطلع الشمس على نبيذ من غد وعليه فيكون جميع الليل بمنى إلا أن يقال لو عرضت له حاجة فخرج بعض الليل لا يكون تاركا

إلى متى قبل طلوع الشمس) أى لمن وقف بها (والبيتوته بنى ليلى أيامه) أى لمن اختار التأخر إلى يوم الرابع وإلا فليلتين والمراد بالليالى هنا الآتية بعد أيامها لا الماضية قبلها (والنزول بأبطح) أى بالمحصب ولو ساعة (وهذه) أى هذه المذكورات (هى المؤكدة) أى السنن المؤكدة (وهى) أى باعتبار جميعها (أكثر مما ذكر) أى ههنا (كما سيأتى إن شاء الله تعالى) أى بقيتها فى أثناء أفعال الحج وأوابها وقد ذكر فى الصغير تسع عشرة (١) سنة مؤكدة (وحكم السنن) أى المؤكدة (الإساءة بتركها) أى لتركها عمدا (وعدم لزوم شيء) أى من دم أو صدقة على فاعلها (٢) وحصول الأجر على الإتيان بالسنن لكن دون أجر الواجبات كما أن أجر الواجب دون أجر الفرض ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الطواف (٣) والوتر ونحوهما أكثر من الشافعية كما أن ثواب قراءة الفاتحة للشافعية فى الصلاة أزيد من الحنفية

(فصل فى مستحباته وهى أكثر من أن تحصر) أى تعد وتحصى (ولنذكر نبذا) بفتح فسكون شيئا قليلا سيرا على ما فى القاموس وقوله (منها) يحتمل أن يكون من متعلقات ما قبله أو من متهدمات ما بعده (أفضل الحج) أى أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فإن صوتها عورة وإظهارها عبرة موجبة للفتنة والغيرة (والثج) أى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة (٤)) أى للآفاقي (والمزدلفة (٥)) أى للسكى وغيره أن ينشر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أى إن لم يكن هناك زحمة ولا محظ ظلة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكرة لا اختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أى بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة فى محله (بعرفة) أى للمسافر وغيره خلافا للشافعية ومن تبعه من خصه بالمسافر (والإكثار من الدعاء) أى حال الوقوف وكذا إكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أى حال الدعاء إن وجد هناك الفضاء (وبقربه) أى الوقوف بقرب الامام إن كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه فى قرب الخطيب ومنبره (والوقوف بالمسعر الحرام) أى فى فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة وإلا فهى كلها موقف لإلا بطن محسر (وأداء الصلاة) أى صلاة الصبح (به) أى بالمسعر بغلس (ورمى جمره العقبة فى فوره) أى بعد طلوع الشمس فإنه يجوز الرمى بعد فجره إلا أنه يستحب بعد طلوعها (فى اليوم الأول) أى إن لم يكن مزاحمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) أى أول أيامه والافهو واجب فى أيامه (والمواظبة على الأعمال) أى الأذكار المتكررة فى الأحوال (وحكمها) أى حكم المستحبات (حصول الأجر) أى الزائد (بالإتيان)

للسنة اه حجاب (١) قوله تسع عشرة سنة : أقول إلا أن مازاده على المذكور هنا ليس من سنن الحج أصالة بل من سنن الإحرام والطواف أو السعى اه حجاب (٢) قوله على فاعلها : أقول كذا فى النسخ والظاهر أن يقول على تاركها تأمل وعبرة المنسك الكبير ولا شيء عليه بتركها لادم ولا صدقة إلا أنه يكون مسيئا فى المؤكدة اه حجاب (٣) قوله ولذا ثواب الحنفية فى ركعتى الخ : فيه أنه لا تأثير لاعتقاد الوجوب والسنية والفرضية فى مقدار الثواب وإنما التفاوت فى الأجر فى الفرض والواجب والسنة عند الله فالفاتحة ثوابها عند الله مقدار معين زائد إن كان فرضا وانقص منه إن كان واجبا فكل من الحنفي والشافعي قرأ الفاتحة فى الصلاة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فقال كل إن شاء الله تعالى الثواب الزائد على تقدير كونها فرضا وإن لم يصب الحنفي بأن قال إنه واجب أو الثواب الأنقص إن كان واجبا وإن أخطأ الشافعي بكونها فرضا وهكذا فى ركعتى الطواف والوتر والعدين والأضحية وغيرها والله أعلم اه داملا اخون جان (٤) قوله والغسل لدخول مكة : يشمل دخولها لأداء النك أو لطواف الزيارة يوم النحر كما نص عليه الشرنبلالى فى الامداد فكان الأولى للشارح عدم التقييد بقوله للآفاقي اه حجاب (٥) قوله والمزدلفة : لم يذكر الغسل لوقوف مزدلفة وعده الشرنبلالى فى نور الإيضاح فقال عاطفا على ما يتدب فيه الاغتسال والوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر قال فى شرحه يعنى بعد طلوع فجر يوم النحر لأنه وقت الوقوف

لكن دون حصول اجر السنة وفوق اجر النافلة (وفواته) اى وفوات الأجر الكامل (بالترك) إلا انه لا يلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة وإلا فماذا كرها مشترك القضية

(فصل فى مكروهاته وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال) فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) اى فى غير ارض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) اى فى مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو إما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف فى أن المتابعة فى الافاضة واجبة أو سنة (والرمى بحصى الجمار) اى الرمية فى الجمرات فإنها غير مقبولة على ما فى بعض الروايات (والمسجد) اى وبحصى المساجد لأن اخذ ما فى المسجد وإخراجه منه مكروه لاسيما فى الرمي به مهانة له (وبحجر كبير) لأن السنة مقدار التواة أو الباقلا مع ما فيه من احتمال الاذى للكثير وذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لأنه فعل عبث يستغنى بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربيع) أو تقصيره (عند التحلل) اى عند خروجه من إحرام الحج أو العمرة بل فى مطلق أحوال الحلق فإن القزع منى عنه حتى فى حق أولياء الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الأروام وجهالم من تخلية بعض الشعر فى وسط الرأس المسمى بالكا كل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكرونه من الأعدار البديعة بل مختار ابن الهمام أنه لا يصح الخروج من الاحرام الاجلح الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الأدلة فى هذه المسئلة (والمبيت بمكة) الأولى أن يقال بغير منى (ليلة عرفة وبغير منى أيام الرمي) اى لياليها (قبل والوقوف بعرفة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقيل لا يصح) اى كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) اى كراهة تنزيه (وحكمها) اى حكم المكروهات (دخول النقص) اى نقص الثواب (فى العمل) اى الذى ترك فيه المستحب (وخوف العقاب) اى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب فى ترك الإيجاب (وعدم الجزاء فيما عدا الواجب) اى وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة فى ترك شىء من المكروهات بخلاف ترك شىء من الواجبات (وأما محرماته) اى محظورات إحرامه وكذا مكروهاته وآدابه (ومفسده) وهو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) اى ما عدا المذكورات (فستأق بعد) اى فى فصول على حدة إلا أن كلها من متعلقات الإحرام مطلقاً لاتعلق لها بالحج خصوصاً

(باب المواقيت)

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهى نوعان زمانى ومكانى) اى نوع منهما منسوب إلى الزمان وآخر إلى المكان (فالأول) وهو الزمانى (شوال وذوالقعدة وعشرة أيام من ذى الحجة) اى عندنا (١) وتسعة من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف (٢) على أن المراد بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقت أعماله ومناسكه أو وقت إحرامه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وأباحيفة وإن صحح الإحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وإنما سمي بعض الشهر شهراً عند الجمهور إقامة لبعض مقام الكل أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن أحكامها) اى ومن أحكام المواقيت التى من جعلتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن أحكامه ولا يبعد أن يقال المعنى ومن

بالمزدلفة اه حباب (١) قوله عندنا : مذهبتا مروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبى والنخعى والضحاك ولأن الله تعالى قال يوم الحج الأكبر قيل إنه يوم عرفة وقيل إنه يوم النحر ، ومحال أن يسمى يوم الحج وليس من الأشهر ولأنه يوم أداء ركن من أركان الحج اه حباب (٢) قوله وبناء الخلاف الخ : لم يظهر منه المبنى عليه لمذهب الشافعى وليس قوله وقت أعماله ومناسكه المبنى له ولا لمذهبتا ولا لمذهب مالك فإن وقت أعمالها بدون الطواف إلى آخر أيام النحر ومع الطواف إلى آخر العمر وقوله أو ما لا يحسن الخ هو المبنى عليه لمذهب مالك وقوله أو وقت إحرامه هو ما ينبنى عليه مذهبتا لكنه يتوقف على بيان صحة الإحرام يوم النحر للحج من العام

أحكام أشهر الحج (صحة أفعال الحج فيها) أى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شيء من أفعالها الواجبة) وكذا السنن والمستحبة (قبلها سوى الإحرام) فإنه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من وجه عندنا (فلو أحرم به) أى بالحج ولو قبل الأشهر (وطاف) أى أكثر طواف القدوم (وسعى) أى بعد الطواف (له) أى للحج (فى شوال^(١)) يقع سعيه) أى يعتبر (عن سعى الحج) ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ما قيل (ولو فعل ذلك) أى ما ذكر كله (فى رمضان لم يجز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه فى رمضان وأقله فى شوال فإنه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الجملة (فلو أشبه عليهم يوم عرفة فوقفوا) أى فى يوم ظنوا أنه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى عشر لم يجز) لما سياتى فى محله لوقوعه فى زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة) الصواب أكثر أشواط طواف العمرة (فيها لصحة التمتع وكذا القران) يحتتمل الرفع والخفض أى حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الأولى أن يقول والقران (ومنها لو أحرم يوم النحر بحج وسعى له) أى فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الإحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعهما فى الأشهر وأما إحرامه فقد تقدم أنه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو أحرم يوم النحر بعمرة وأتى بأفعالها أى فى يوم النحر وإن كان تكراه العمرة فى أيام النحر) ثم أحرم أى بعد خروجه من إحرامها (فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا) وهل يكون مسنونا أو غير مسنون؟ الظاهر الثانى قياسا على التمتع للمكى (وقيل لا) أى لا يكون متمتعا أصلا إذ شرط صحة التمتع أن يكون أداء للعمرة والحج فى سنة واحدة على قول الأكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم التمتع والقران) أى بالثلاثة (فيها لأقبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها لحرمه الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكى) أى إذا حج من عامه لأنه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاق^(٢) ولأن العمرة جازت فى السنة كلها إلا أنها كرهت يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وقيل تكراه العمرة للمكى فيها مطلقا وجهه غير ظاهر نقلا (والثانى المكاني وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت) أى المكانيه (أصناف ثلاثة أهل الآفاق) أى حقيقة أو حكما وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم (وأهل الحرم) من المكى وغيره

(فصل فى مواقيت الصنف الأول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج إليهم وصار ملحقا بهم (فيقات أهل المدينة) وكذا من مر بها من غير أهلها (ذو الحليفة^(٣)) بالتصغير وبهذا المكان آبار تسمى العوام آبار على ، قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ذكره ابن امير الحاج (ولأهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهى على مافى القاموس أرض بين

المقبل وفى الفتح أنه يصح وكلام الشافعى مبنى على فوات الحج ولم يذكره ههنا اه داملا اخون جان (١) قوله فى شوال: ولو بعد الغروب من ليلة الفطر كما قاله القاضى عيى فى شرحه اه حباب (٢) دون الآفاق: أى فإنه غير ممنوع عن التمتع والقران وسيأتى للشارح رحمه الله فى أول باب التمتع أن المتمتع بعد فرائض من العمرة لا يكون متمتعا من إتيان العمرة فإنه زيادة عبادة وسنذكر تحقيق ذلك وما يؤيده فى فصل المتمتع على نوعين عند قول المصنف ولا يتمر المتمتع قبل الحج (٣) هو أبعد المواقيت وهو ماء لبنى جشم قال ابن حزم إنه على أربعة أميال من المدينة وقيل ستة وقيل سبعة وقيل ميل أو ميلان وهو وهم وفيه مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وعمر فى سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف قال العلامة القطبى فى منسكه والمحرم من ذلك ما قاله السيد نور الدين على السهوى فى تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة القروية وسبعائة ذراع بتقديم السين وأثنين وثلاثين ذراعا بذراع اليداى قلت وذلك دون خمسة أميال فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله أعلم اه ابن عابدين كذا فى داملا اخون جان

الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة واديين الحرمين قرب البحر (فمن أحرم من رابغ) وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة (فقد أحرم قبليها) أي قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الأحوط) أي الموجب للوجوب (ان يحوم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لأنها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهبة (١) فنزل بها بنو عييل وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العالقي من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد اليمن) بالإضافة وكذا قوله (ونجد الحجاز ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف (٢) واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان ابن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا في القاموس (ولبقي أهل اليمن وتهامة يللم) ويقال ألملم جبل على مرحلتين من مكة (ولأهل العراق) أي أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقين (وسائر أهل المشرق ذات عرق (٣) بكسر فسكون في القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين (والأفضل أن يحرم من العقيق) أي احتياطاً (وهي) أي العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين) أي على خلاف فيه (وهن (٤)) أي هذه المواقيت (لهن) أي لاهلن كما في نسخة والمعنى لاهل الأماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (وبان أتى عليهن) أي على هذه المواقيت (من غير أهلهن) أي من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الإحرام منها لأحد النسكين) أي بالإجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف (وتحريم تأخيرها عنها) أي لمن أراد أحد النسكين أيضاً بلا نزاع وإنما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان لقصد التجارة أو غيرها) أي من إرادة الزهارة أو دخول بيته (ولم يرد نسكا) أي عند دخوله فيها فعندنا يجب الإحرام مطلقاً وعند الشافعي لا يجب إلا إذا قصد نسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أي بتأخير الإحرام عنها، زاد في نسخة (ووجوب أحد النسكين) أي إن لم

(١) قوله مهبة : بسكون الماء وفتح ما عداها هكذا ضبطت في رواية أبي ذر وضبطها العلامة العيني في شرح الهداية بكسر الماء وسكون الياء علي وزن مهبشة وصحح قاله الشيخ عبد الله العفيف اه حباب (٢) قوله وهي قرية عند الطائف : قال في المغرب وقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات اه ومثله في المصباح وفي شرح المصابيح وقرن جبل أملس كأنه بيضة في تدوره وهو مطل على عرفات وعليه جرى في البحر الرائق فقال هو جبل مطل على عرفة ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف والشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز وشرح ابنه وشرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قال القاضي عيّد في شرح هذا الكتاب وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والراء المهملة ويوافق ما ذكره الشارح رحمه الله ما في القاموس حيث قال في تعداده معنى قرن جبل مطل على عرفة والحجر الأملس النقي ميقات أهل نجد وهو قرية عند الطائف واسم الوادي كله اه وعبارة الشيخ القطبي في منسكه وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف وبه مزارع وبساتين وبجلب منها الفواكه إلى مكة اه أقول واسم القرية المذكورة الهدا اه (٣) قوله ذات عرق : في منسك القطبي سميت بذلك لأن فيها عرفاً وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة قاله الأزهرى اه ولهذا قال في الباب والأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين اه من رد المختار قال العلامة طاهر سنبل هي بعد المضيق إلى جهة العراق وقيل العقيق فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات يقيين وقال العلامة الشيخ عابد مالكي في هداية الناسك هي قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء قيل هي الحد بين نجد وتهامة بينها وبين مكة مرحلتان وهي قرية من المعروف الآن بالسيل في طريق الطائف من تلك الجهة وعرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين هو الجبل المشرف على العقيق مسيل لا يعرف الآن ولعله المعطوف بالسيل اه والله أعلم (٤) قوله وهن الخ : قال في البحر وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق

يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعمرة أو حجة ليقوم بحق حرمة البقعة (واعيان هذه) أي المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الإحرام قبلها (بل الواجب عينا أو حذوها^(١)) أي محاذاتها ومقابلتها (فمن سلك غير ميقات) أي طريقاً ليس فيه ميقات معين (برأ أو بجرأ اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها) أي من المواقيت المعروفة (ومن حذو الأبعد أولى) فإن الأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة (وإن لم يعلم المحاذة^(٢)) فإنه لا يتصور عدم المحاذة (فعلى مرحلتين من مكة) كجدة^(٣) المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أي ميقاته الذي جاوزه (وأحرم من آخر) أي من ميقات آخر ولو أقرب^(٤) من الأول إلا أن الأول هو الأفضل (سقط عنه الدم) أي ولا يشترط في سقوط الدم عنه أنه يعود إلى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه لأن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوى فيه القريب والبعيد في هذا المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقات آخر كالشامى إذا أحرم من ميقات المدنى أو عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من^(٥) المعنى (والمدنى) أى ومن بعناه (إن جاوز وقته) أى تجاوز عن ميقاته المعروف بذي الحليفة (غير محرم) حال معترضة بين جاز ومتعلقه وهو (إلى الجحفة كره^(٦)) وفاقاً) أى بين علمائنا خلافاً لابن أمير الحاج حيث قال هو الأفضل في هذا الزمان (وفى لزوم الدم خلاف) وفيه أنه

ثابتة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (١) قوله وأحذوها: قال في البحر الرائق ولعل مرادهم بالمحاذة المحاذة القرية من الميقات وإلا فأخر المواقيت باعتبار المحاذة قرن المنازل وذكر بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف أن المحاذة حاصلة في هذا الميقات فينبى على مذهب الحنفية أنه لا يلزم الإحرام من رابع بل من خليس القرية المعروفة فإنه حيثئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو قرن فأجته بجوابين الأول أن المصرى والشامى لم يكن إحرامه بالمحاذة وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامهم قبلها احتياطاً والمحاذة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثانى أن مرادهم المحاذة القرية ومحاذة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال اه قال في النهروأقول في الأبواب الثانى مالاً يخفى لأن من لا يمر على المواقيت يحرم إذا حاذى آخرها قربت المحاذة أو بعدت اه كذا في الحجاب وقوله بعض أهل العلم المراد منه العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى رحمه الله اه تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله وإن لم يعلم المحاذة الخ: إنما نفي العلم لأن عدم المحاذة في نفس الأمر غير متصور لأن المواقيت تم جهات مكة كلها فلا بد من محاذة أحدها قاله الشيخ عبد الله العفيف اه جاب أقول مثله في رد المحتار وضياء الأبصار لكن في تقرير الرافعى عن السندي أن من أتى من جهة سواكن لا يحاذى ميقاتاً ولا يسامته اه (٣) قوله بجدة: فإنها على مرحلتين عرفيتين من مكة وثلاث مراحل شرعية ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات وإلا فالاحتياط الزيادة كذا في شرح نظم الكنز وأقول لعل وجهه أيضاً أن أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين عرفيتين من مكة فقدرد بذلك والله أعلم كذا في طوابع الأنوار للعلامة الشيخ محمد عابد السندي اه تقرير الشيخ عبد الحق (٤) قوله ولو أقرب: أى إلى مكة ولو الوصلية بالنظر إلى قوله سقط عنه الدم ومفهومه أنه لو لم يكن الآخر أقرب إلى مكة من الأول سقط الدم بالطريق الأولى اه داملاخون جان (٥) قوله يؤيده ما قدمناه من المعنى: لأنه لو أحرم الشامى من ذى الحليفة لم يجب الدم من الابتداء اه داملاخون جان (٦) قوله كره وفاقاً: أى بين المشايخ إلا أن في ظاهر الرواية الكراهة تنزيهية لأنه لم يجب الإحرام من ذى الحليفة ولكن المستحب أن يحرم منها فتكون الكراهة في مقابلة المستحب فتكون تنزيهية وعلى ماروى عن أبي حنيفة من وجوب الإحرام من ذى الحليفة فتكون الكراهة تحريرية لأنها في مقابلة ترك الواجب قاله الشارح اه جاب وقال داملا لم يرد بعلدائنا أئمتنا أو المشايخ المتقدمين إذ لا يخالفهم ابن الأمير وليس

لامعنى للخلاف لجوازه مع الكراهة وفاقا ولعله أشار إلى ما في النجبة أن من كان في طريقه ميقاتان يجوز أن يتعدى إلى الثاني على الأصح فالدم يكون متفرعاً على القول المقابل للأصح (وصحح سقوطه) لأن الواجب عليه وقته مطلقاً إذا مر به إلا أنه يسقط عنه بالإحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الأظهر أن يقال وصحح عدم وجوبه لأنه إذا كان في طريقه ميقاتان فالسالك بخير في أن يحرم من الأول وهو الأفضل عند الجمهور خروجاً عن الخلاف فإنه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني فإنه رخصة له وقيل بأنه أفضل بالنسبة إلى أكثر أرباب النسك فإنهم إذا أحرموا من الميقات الأول ارتكبوا كثيراً من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم إلى الميقات الثاني فيكون الأفضل في حقهم هو التأخير والله أعلم وهذا ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي أن حكم الاستيجاب المذكور نظر إلى الاحوط خروجاً من الخلاف في المسئلة والمسارة والمبادرة إلى الطاعة في التقديم وإن قوله الأفضل التأخير بناء على فساد أهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من إتمام الحج بالإحرام من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون مأموناً من الوقوع في محظورات إحرامه إلا أن قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة إشارة إلى أن أهل المدينة ليس لهم أن يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه انه لو لم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه دماً وبه قال مالك والشافعي واحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فيحمل رواية وجوب الدم^(١) على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

(فصل) في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات^(٢) إلى الحرم فوقهم الحل أي فيقاتهم جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل (للحج والعمرة وهم في سعة) أي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (مالم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا إحرام (ومن دويرة أهلهم أفضل) أي لها (ولهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا^(٣) نسكا وإلا) أي وإن أرادوا نسكاً فإن نفي إثبات (فيجب) أي الإحرام حينئذ وهذا قد علم مما تقدم والله أعلم وبما ينبغي أن يعلم أن مذهب الطحاوي من أصحابنا أن من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم لحكمه حكم أهل الآفاق أيضاً وقد قال سعيد بن جبير لاحق لتارك الإحرام من الميقات وظاهره أنه جعله ركناً والمشهور عند الجمهور أنه واجب يتعبر بدمه ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لاحق كاملاً.

له رتبة الخلاف معهم كشيخه ابن الهمام اه (١) قوله فيحمل رواية وجوب الدم الخ: قال في رد المحتار بعد نقله عبارة الشارح قلت لكن نقل في الفتح عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزاء ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلى أه فالأول صريح والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه فعلم أن قول الإمام المار في غير أهل المدينة اتفاق لا احترازي وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره اه (٢) قوله أو داخل الميقات الخ: قال في رد المحتار وينبغي أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين كمن كان منزله بين ذى الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة خارج الميقات فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام تأمل اه تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله إذا لم يريدوا نسكا: مقتضاه أنهم لو دخلوا مكة لحاجة ثم أحرموا منها لم يلزمهم شيء قال العلامة الشيخ قطب الدين في منسكه وما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم وأهل حدة بالمهملة وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم في الأغلب يأتون إلى مكة في سادس ذى الحجة أرفى السابع بغير إحرام

(فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في الحرم) كسكان مكة ومنى (فوقته الحرم للحج) ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة توجب زيادة الأجر ثم إحرام المكي من التعميم أفضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة عند الشافعي بناء على أن الدليل القوي أقوى وهو مذهبنا أو الدليل الفعلي وهو مذهبه (وكذلك) أي مثل حكم أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع) أي من أهل الآفاق (والحلال) أي وكغير المحرم (من أهل الحل إذا دخله) أي الحرم لحاجة أي غير إرادة للنسك (إلا من دخله) أي الحرم (تاركا وقته) أي ميقاته من الحل (فيجب عليه) أي على الداخل من غير إحرام (العود إليه) أي إلى الحل والاحرام منه فإن لم يعد وجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأتهم بترك العود؟ فإن كان قادرا عليه نعم وإلا فلا إلا أنه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتأمل فإنه ما أوجبوا عليه العود إلا لتدارك المصيان الأول ليكون فعله عن الوجه الأكمل

(فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال) أي من كون الواحد في الحرم أو الآفاق أو ما بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاق الحرم) أو الحل أي إذا صار من أهلها (والمكي الحل أو الآفاق) أي على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) أي القاعدة الكلية في هذا الحكم (أن من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله) أي إذا كان قصده إليه على وجه مشروع بخلاف ما إذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير إحرام ودخل الحرم أو خرج المكي إلى الحل لإحرام الحج فإنه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أو دخل إليه (فلو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) أي بطريق الأفراد إذا خرج في الأشهر وأما إن خرج قبلها فله القرآن والتمتع أيضا (١) (إلا إذا قصد) أي في خروجه إلى الآفاق أو الحل (ترك وقته) أي ترك ميقاته (عمدا) لا لقصد آخر بل لأجل أن يدخل للإحرام كما قدمناه (والآفاق أو الحل) أي المنسوب إلى ما بين الميقاتين (إذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أي فالحرم صار ميقاته (للحج والحل للعمرة إلا إذا قصد) أي بالمجاورة (ترك وقته) أي عمدا (بأن دخل لأجل الإحرام لا غير) أي لا غير الإحرام من المقاصد في الخروج

(فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام من جاوز وقته) أي ميقاته الذي وصل إليه سواء كان ميقاته الموضع المعين له شرعا أم لا (غير محرم) بالنصب على الحلال (ثم أحرم) أي بعد المجاوزة (أولا) أي لم يحرم بعدها (فعليه العود) أي فيجب عليه الرجوع (إلى وقت) (٢) أي إلى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذي تجاوز عنه بلا إحرام إلا في رواية (٣) عن أبي

ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم وإلا فعليه دم لمجاورة الميقات بغير إحرام لكن للنظر هنا مجال إذا أحرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا إلى عرفة ينبغي أن يسقط عنهم دم المجاوزة بوصولهم أول الحل ملين لأنه عود منهم إلى ميقاتهم مع الإحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاوزة اللهم إلا أن يقال لا يعد هذا عوداً منهم إلى الميقات لأنهم لم يقصدوا العود إليه لتلافي ما لزمهم بالمجاورة بل قصدوا التوجه إلى عرفة ولم أجد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اه وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وأقره اه حباب وقال في رد المحتار عقب عبارة القرطبي وقال القاضي محمد عبيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم (١) قوله والتمتع أيضا: فيه خلاف يأتي فيما بعد اه داملاخون جان (٢) قوله إلى وقت: أي ويحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له تكويف الطريق أو الاقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو المرض الشاق ونحو ذلك فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه دم ولم يأتهم بترك الرجوع وأثم بالمجاورة اه داملاخون جان ونحوه في الحباب (٣) قوله إلا في رواية: يفهم منه أن عنده في روايه العود إلى خصوص ميقاته متعين وليس كذلك قال في فتح القدير وعن أبي يوسف رحمه الله إن

يوسف الأولى أن يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجاً من الخلاف (وإن لم يعد) أى مطلقاً (فعليه دم)
أى لمجاوزه الوقت (فلو أحرم آفاق داخل الوقت) أى في داخل الميقات (وأهل الحرم) أى أحرموا (من الحل للحج
ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم) أى على عكس ما عين لهم من الوقت (فعليهم العود إلى وقت) أى
ميقات شرعى لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وإن لم يعودوا فعليهم الدم) والاثم لازم لهم (فإن عاد) أى
المتجاوز (قبل شروعه في طواف) أى من طواف نسك كطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أى في وقوف بعرة
(سقط) أى الدم (إن لم يمه)^(١) أى من الميقات على فرض أنه أحرم بعده وإلا فلا بد أن ينوى ويلبى ليصير محرماً
حينئذ وقيل يسقط عنه بمجرد العود وإن لم يلب (وإن عاد) أى المتجاوز إلى الوقت (بعد شروعه) أى في أحدهما
(كأن استلم الحجر) الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولاً^(٢) وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن
يقال بأن نوى فانه ليس له ولما بعده نظير في الباب (أو وقف بعرة) أى من غير طواف قدوم (لا يسقط) أى الدم
(والعود إلى ميقاته) أى الذى تجاوزه (أفضل) أى ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولأن الأجر على قدر المشقة
(وليس) أى العود المذكور (بشرط) أى في سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافاً لابن يوسف في رواية (بل إليه) أى الرجوع
إلى وقته (غيره) أى لغير وقته (سواء في سقوط الدم ومن جاوز وقته) أى الذى وصل إليه حال كونه (يقصد مكاناً
في الحل) كبستان بنى عامر أو جدة أو حدة مثلاً بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند المجاوزة قصد أن يدخل الحرم بعد
دخول ذلك المكان (ثم بداله) أى ظهور أى حادث ، أن يدخل مكة) أى أو الحرم ولم يرد نسكاً حينئذ (فله أن يدخلها)

كان الذى رجع إليه محاذياً لبيقاته أو أبعد منه فكيفياته وإلا لم يسقط الدم بالرجوع إليه فالصحيح ظاهر
الرواية لما قدمناه من أن كلا من المواقيت ميقات لاهله ولغير أهله بالنص مطلقاً بلا اعتبار المحاذاة اه فأفاد
ذلك أن لا يكون الميقات الآخر أقرب إلى مكة من ميقاته فعلى هذا قوله فالأولى أن يحرم من وقته تخصيصاً بلاخص
إذ يكتفى في الخروج عن الخلاف العود إلى وقته أو ميقات آخر ليس أقرب منه اه داملاً اخون جان (١) قوله إن لبي الخ هذا قول
الإمام وقال لا يسقط الدم بالعود محرماً لبي أو لم يلب وقال زفر لا يسقط لبي أو لم يلب لأن جنائته لا ترتفع بالعود
وصار كمن أفاض قبل الغروب ثم عاد إلى عرفات وللأئمة الثلاثة أنه تدارك التروك في أوانه وذلك قبل الشروع في
الأفعال فيسقط الدم لأن الواجب عليه التعظيم بالكون محرماً في الميقات ليقطع المسافة التى بينه وبين مكة متصفاً
بصفة الإحرام وهذا حاصل بالرجوع محرماً إليه وأزم الإمام التلبية تحصيلاً للصورة بالقدر الممكن وفي صورة إنشاء
الإحرام لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها وكذا إذا أراد أن يجبره بخلاف ما إذا رجع محرماً حتى جاوز الميقات فلي
ثم رجع ومربه ولم يلب لأنه فوت الواجب عليه في التعظيم وأما الإضافة فإن الواجب عليه إذا وقف نهراً إما
الكون بها وقت الغروب أو مده إلى الغروب على حسب اختلافهم على ما تقدم وبالعود بعد الغروب لم تدارك واحداً
منهما كذا في الهداية والفتح اه داملاً اخون جان (٢) قوله الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولاً الخ : ظاهر
عبارة البحر الرائق أنه لا بد في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل حيث قال فلو عاد إليه بعد ما طاف
شوطاً لا يسقط الدم عنه اه وعبارة الدرر بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر بالمطاف أو يقتضى أنه يكتفى بالاستلام
فقط قال في الشرنبلالية فيحرم هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بد فيه من الطواف اه فتأمل ما في الشارح اه
جواب وفي رد المحتار وعبارة الهداية ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق فقال واستلم
الحجر بالواو وفي بعض نسخها بالفاء قال ابن الكمال في شرحها إنما ذكره تنبيهاً على أن المعتبر في ذلك الشوط التمام فان
المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام وإلا فهو ليس بشرط أو مثله في العناية وعليه فالمراد بالاستلام ما يكرن بين
الشوطين لا ما يكون في أول الطواف ويؤيده قول البدائع بعد ما طاف شرطاً أو شوطين وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه
بأو غير ظاهر لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط فافهم والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق في تقرير الرافعى على رد

أى مكة وكذا الحرم (بغير إحرام) وفيه إشكال (١) إذ ذكر الفقهاء في حيلة دخول الحرم بغير إحرام أن يتصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في الجملة أن يقصد البستان قصداً أولاً ولا يضرة قصده دخول الحرم بعده قصداً ضمياً أو عارضياً كما إذا قصد مدنى جدة لبيع وشراء أو لا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً بخلاف من جاء من الهند مثلاً بقصد الحج أولاً وأنه يقصد دخول جدة تبعاً ولو قصد بيعاً وشراء لا يقال فصار كذهب الشافعى أنه إذا كان قصده الأصلي أحد النسكين يجب عليه الإحرام والإفلا فإنما نقول هذا الذى ذكرنا فيما إذا لم يقصد أولاً في دخوله أرض الحرم فإنه إذا قصده ودخل بغير إحرام يجب عليه دم لنتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أى من أهل الآفاق (مكة) أو الحرم (بغير إحرام فعليه أحد النسكين) أى من الحج أو العمرة وكذا عليه دم المجاوزة أو العود (فإن عاد إلى ميقات من عامه فأحرم

المختار في السندى بعد ذكر ما في البحر ونحوه بما يدل على اشتراط الشوط في لزوم الدم مانصه لكن ذكر الفارسى عن خزانة الأكل لو أحرم بعد ما جاوز الميقات فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية اه ولذا قال في الباب وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بمرقة لا يسقط اه وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط فالظاهر أن التقييد بالشوط ليس بشرط كما أن قول الهداية بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر كل ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع لا للاحتراز بل بمجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذنا من اقتصار صاحب الهداية على ابتداء الطواف ولم يقيد بالشوط ولذا قال في الدرر بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر عطف بأو فاقضى أنه يكتفى بالاستلام فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء أيضاً ببعض الشوط حيث قال بأن ابتدأ الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط ويدل عليه أيضاً قول الشارح فيما سياتى أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع في نسك فإن الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل ولذا قال الشيخ على القارى عند قول صاحب الباب كأن استلم الحجر الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولاً وسواء ابتدأ منه أم لا اه وشيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله وفق بين القولين حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام وبمجرده يكون مشتملاً بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج يعنى فيشترط فيه كمال الشوط وهذا توفيق حسن اه كلام الرافعى وهو نهاية التحقيق فعرض عليه بناجذيك اه (١) قوله وفيه إشكال : أقول لا إشكال وما ذكره الشيخ هو ما ذكره الفقهاء لأن وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو حينئذ لا يريد دخولها وإنما يريد البستان فإذا وجدت هذه الإرادة عند المجاوزة كفته سواء قصد ذلك قصداً أولاً أو لا بل أقول ربما لا يتأتى له القصد الذى ذكره الشارح لأن من المعلوم ضرورة إنما هو قصد مكة لاداء النسك فما يمكن أن يتأتى فيه ان يكون قصده البستان بخلاف ما إذا أتى الميقات يعد كونه قاصداً مكة أمكنه صرف ذلك القصد إلى محل آخر غيرها فإذا فعل ذلك وقصد غير مكة بما هو بين الحرم والميقات التحق بأهله وكان دخوله مكة بغير إحرام على ما عرفت تأمل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حجاب قال في رد المختار عند قول صاحب الدرر وهذه حيلة لآفاق يريد دخول مكة بلا إحرام ثم إن هذه الحيلة مشكلة لما علمت من انه لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان في الحل لحاجة وإلا فكل آفاق يريد دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل وقد مننا أن التقييد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة وأنه إنما يجوز له دخولها بلا إحرام إذا بدا له بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن السلبى وملا مسكين فلم أن الشرط لسقوط الاحرام أن يقصد دخول الحل فقط ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن الكافى من قوله وهو لا يريد دخولها أى مكة وإنما يريد البستان وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتى بستان بنى عامر وكذا قوله في الباب ومن جاوز وقته يقصد مكاناً من الحل ثم بداه أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام فقوله ثم بدا له أى ظهر وحدث له يقتضى

بموجب فرض (أى أداء) أو قضاء أو نذر أو عمرة نذر (أو قضاء) وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقطبه) أى بتلبيته للإحرام من الوقت (مالزمه بالدخول من النسك) أى الغير المتعين (ودم المجاوزة وإن لم ينو) أى بالإحرام (عمالزمه) أى بالخصوص لأن المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل فى ضمن كل ما ذكر وهذا استحسان والقياس أن لا يسقط ولا يجوز إلا أن ينوى ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فإنه لا يجزئه إلا بالاتفاق عمالزمه إلا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الأئمة الثلاثة أن السنة الأولى كالمعيار لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لأنها ليست لما ذكرناه قابلة (وإن لم يعد إلى وقت) أى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه) أى لذلك النسك (لم يسقط) أى مالزمه (إلا أن ينوى عمالزمه) أى خصوصا (بالدخول) أى بسبب دخوله (بغير إحرام) أى حينئذ (ولو دخلها مرارا) أى بغير إحرام (فعلية لكل دخول نسك حج أو عمرة) بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم إذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الإيضاح^(١) شرح الإصلاح فقد خالف الصواب فإنه مخالف لإطلاق الأصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة إن لم يعد إلى الميقات (فإن أحرم) أى المتجاوز عن الميقات مرارا (من عامه بفرض أو نذر فهو) أى فأحرامه معتبر (عن الأخير منها)^(٢) أى عن المتجاوز الأخير من المرات (وعليه قضاء البقية وإن لم يحرم من عامه فبما مر) أى من التفصيل الذى سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبى فبلغ أو مجنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو) أى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف إليه (ولو فى مكة أجزاءه) أى لإحرامه (ولا دم عليه) لأنه صار من أهل محل إحرامه والمجاوزه وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد إذا جاوز) أى من غير إحرام وكذا إذا باشر محظورا آخر مما

أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام وإن أراد دخول البستان لأن دخول مكة لم يدل به هو مقصوده الأصلي وقد أشار فى البحر إلى هذا الاشكال وأشار إلى جوابه بما تقدم عنه من أنه لا بد أن يكون قصد البستان من حين خروجه من بيته أى بأن يكون سفره المقصود لأجل البستان لا لأجل دخول مكة كما قدمناه وأجاب أيضا فى شرح اللباب بقوله والوجه فى الجملة أن يقصد البستان قصدا أوليا ولا يضره دخول الحرم بعده قصدا ضميا أو عارضا كما إذا قصد هندى جدة لبيع وشراء أولا ويكون فى خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولا ويقصد جدة تبعا ولو قصد تبعا وشراء أه وهو قريب من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفره البيع والشراء فى الحل ويكون دخول مكة تبعا لكن يتأفقه قولهم ثم بدا له دخول مكة فإنه يفيد أنه لا بد أن يكون دخولها غير مقصود لأصالة ولا تبعا بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافى والبدائع واللباب وغيرها وهذا مناف لقولهم إنه الحيلة لآفاقى يريد دخول مكة بلا إحرام لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتاج إلى حيلة إذا بداله دخول مكة على أن هذا أيضا فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك أما لو أراد النسك فلا يحل له دخولها بلا إحرام لأنه صار من أهل الحل فيقاته ميقاتهم وهو الحل كما مر مرارا فكيف من بيته لأجل الحج فافهم أه قال العلامة الرافعى فى تقريره قوله لكن يتأفقه قولهم ثم بداله دخول مكة الخ يتدفع الاشكال فى هذه المسألة بأن المجوز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين الأول أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة وهذا ما ذكره فى الكافى واللباب والبدائع والثانى أن يقصد دخول الحل قصدا أوليا مع قصد دخول مكة قصدا ضميا وهو ما أشار له فى البحر وذكره فى شرح اللباب وهو مرادهم بالحيلة ومن ذكر القسم الأول لم ينف كفاية القسم الثانى فيعمل بكلا النصين تأمل وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على ما نقله عنه السندي فى قول الشارح وهذه حيلة أى لمن أحكمها وقصد موصفا فى الحل لحاجة قصدا أوليا كما صرح به فى المبسوط وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته أه (١) قوله كصاحب الإيضاح: دخل فى الكافى شارح الوقاية صدر الشريعة وصاحب الدرر أه (٢) قوله فهو عن الأخير منها: ويسقط عنه دم المجاوزة الأخيرة لا ما قبلها لأن الواجب

تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أى بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق إذا لم يعتق اللهم إلا أن يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فوراً وكذا لو لم يعتق أى حينئذ ويؤديه بعد العتق إذا عتق

(باب الإحرام)

وهو الدخول فى التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الإحرام بالنية والتلبية (شروط صحته) أى صحة الإحرام (الإسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى (١) أن يقول والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر (أو تقليد البدنة) أى مع السوق وفيه أن النية والتلبية نفس الإحرام وحقيقته لا شرطه (٢) بل الإحرام شرط للنسك والنية من فرائض الإحرام إذ لا ينعقد بدونها إجماعاً وإن لى وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الإحرام عند أصحابنا لأنهم صرحوا أنه لا يدخل فى الإحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرماً وكذا لولبى ولم ينو وعن أبى يوسف أنه يصير محرماً بمجرد النية وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وعلى المذهب أنه يكون شارعاً عند وجودها هل يصير محرماً بالنية والتلبية جميعاً أو بأحدهما بشرط وجود الآخر فالمتعمد ما ذكره حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعاً بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعاً فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفي فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين (فصح) أى إحرامه (مبهما) وإن كان لا بد من أن يصير ميئناً ومعيناً (وبما أحرم به الغير) أى معلقاً به كما فى حديث على (٣) كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته الجماع) أى قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة لأن الجماع حينئذ مفسد لهما وفى عتد ترك المفسد شرطاً مسامحة لا تخفى لأن الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد بقاؤه إلى آخر الفعل كالطهارة والنية فى الصلاة وكذا ترك الارتداد مطاقاً (وشرط بقائه) أى بقاء الإحرام على حاله من غير رفضه (أن لا يدخله) أى الإحرام بحجة أو عمرة أخرى (على جنسه) أى من إحرام حجة أو عمرة سابقة (قبل إتمام الأول) أى قبل إتمام العمل المتعلق بالإحرام الأول وخروجه عن أعماله جميعاً (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الإحرام الأول بحج أو عمرة والثانى على خلافه (فى صور) أى خاصة (تأتى) أى سيأتى بيانها وأحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم فى باب إضافة أحد النسكين إلى الآخر (وواجباته) أى واجبات الإحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) أى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات فلا ينافى أن ترك المحظورات من المفروضات (وسننه كونه) أى كون إحرامه بالحج لا مطلق إحرامه لقيده بقوله (فى أشهر الحج) أى لاقبلها فإنه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعى (ومن ميقات بلده) أى إن مر به

قبل الأخيرة صار ديناً فى ذمته فلا يسقط إلا بتعيين النية وهكذا كلما أدى نسكاً سقط عنه آخر ما تقر فى وقته قبل ذلك النسك كذا فى شرح الطحاوى والبدائع قال فى الفتح وينبغى أن لا يحتاج إلى التعيين بل لو رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته خرج عن عهده ما عليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصار ينوى مجرد ما عليه ولم يعين الأول ولا غيره جاز وندا لو كان من رمضانين قاله فى النهار حباب (١) قوله والأولى : إنما قال الأولى دون الصواب لأن قول المصنف والذكر شامل للتلبية وغيرها ووجه الأولوية أن الكلام يكون مشعراً بأصالة التلبية اه داملا اخونجان (٢) قوله وفيه أن النية والتلبية نفس الإحرام وحقيقته لا شرطه : أقول يخالفه ما فى التهر حيث قال فى تعريفه وشرعاً الدخول فى حرمت مخصوصة أى التزامها غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية كذا فى الفتح فهما شرطان فى تحققه لأجزاء ماهيته كما توهمه فى البحر حيث عرفه بنية النسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية اه والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى أو تقليد البدن والله سبحانه وتعالى أعلم كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله كما فى حديث على : وروى مثله عن

كأني نسخة صحيحة لأن الواجب هو الإحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضاً والسنة أن لا يعدل من خصوص ميقات بلده أو طريقه وهذا عام لمطلق الإحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للإحرام مطلقاً (أو الوضوء) أي في النيابة عنه لكن عند إرادة صلاة ركعتي الإحرام ثم هذا الغسل للنظافة في الأصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث إذا أراد أن يصلي صلاة الإحرام (وليس إزار ورداء) فالأزار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت البد النجس ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً كما في الخبرين ذكره البرجندی في هذا المحل وهو موم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام وليس كذلك فإن محل الاضطباع المسنون إنما يكون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير (والتطيب) أي استعمال الطيب^(١) في البدن والثوب قبل الإحرام سواء بقي جرمه أو بعده أو لم يبق وفي الأول خلاف (وأداء الركعتين) أي لسنة الإحرام (الأنفي وقت الكراهة) أي كراهة الفرض أو النفل (وتعيين التلبية) أي الواردة في الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل إن زاد جاز بل أحب (وتكرارها) أي ثلاثاً في كل ما ذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الأرض والحجر والمدر والشجر له إلا المرأة فإن صوتها عورة^(٢) فيجب صونها (ومستحباته إزالة التفت) أي ما يوجب الوسخ (قبل الغسل) بيان للفضل وإلا فهو من السنن قبل الإحرام مطلقاً (كقلم الأظفار) أي أظفار اليد والرجل (وتف الأبط) أي شعره وينوب عن التفت الأفضل لمن اعتاده حلقة (وحلق العانة) ويقوم مقام التفت والحلق إزالة الشعر بالنورة (ونية الغسل للإحرام) فإن مطلق النية يكفي لحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (وليس ثوبين) أي ايضين كما في نسخة (جديدين) أي غير ملبوسين قياساً على الكفن أو لكونهما لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعيداً عن النجاسة وتنزيهاً عن الوساخة فيفيد أن أصل لبس الأزار والرداء سنة وبقية الأوصاف مستحبة (والتعمين) أي

أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وكلاهما في الصحيحين اه حباب (١) قوله أي استعمال الطيب الخ: عبارة الكبير فصل ويستحب أن يتطيب ويدهن بأي دهن وطيب شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان تبقى عينه بعد الإحرام أو لا في المشهور من الرواية وهو قول محمد أو لا ثم رجوع وقال يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام كالمسك والغالية ونحوهما ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وفي السروجي التطيب على قولها بما لا لون له وفي التكملة بقول محمد نأخذ وكذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه نأخذ وفي التاتارخانية والصحيح ما ذكر في المشهور من الرواية وفي فتاوى قاضيخان لا يكره التطيب بما تبقى عينه في الروايات الظاهرة وقال الطرابلسي وهو الأصح وجعل القراحصارى شارح المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبه أيضاً فيما لو ادهن بدهن قبل إحرامه فبقى أثره بعده وقال الكرماني هذا يعني الخلاف في البدن وأما في الثوب فيكره التطيب بما يبقى أثره بعد إحرامه كما ذكره محمد لأنه لا يزول سريعاً وقال الطرابلسي والأولى أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه محرزاً عن الخلاف وفي الكفاية إذا كان الطيب في الثوب بأن كان مصبوغاً بورد أو زعفران أو ملطخاً بمسك أو غالية يفسله وفي الفتح وقد قيل يجوز أي التطيب في الثوب أيضاً على قولها وفي منار البيان أما الطيب في الثوب فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه كالبدن وبعثهما لا بل لا يطيب إلا بما لا يبقى عينه كما هو قول محمد وإذا تطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام ولكن تبقى رائحته فإنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا قاله قاضيخان ويستحب أن يكون طيبه من المسك وفي الفتح وللإختلاف استحباب أن يذيب جرم المسك إذا تطيب به بماء ورد ونحوه وفي المبسوط لو ادهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعده لم يلزمه شيء كما لو دخل سوق المطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه لم يلزمه شيء ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بعد الإحرام بالوقوف ونحوه لم يضره ولا فدية عليه انتهت كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله فإن صوتها عورة؛ هذا ضعيف، قال في الدر المختار عند قول المتن ولا تلبى جهراً بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل إن صوتها عورة ضعيف اه قال العلامة طاهر سنبل قوله ضعيف أي كما ذكره في شروط الصلاة

ولبس الثعلين وإن جوز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرجلين (والنية باللسان) لأن المعتبر المشروط هو قصد الجنان وإن جرى على لسانه خلاف مانوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) أى على تقدير أنه صلى (بلا فصل) أى بلا فاصلة كثيرة (جالسا) أى حال كونه جالسا قبل أن يقوم أو يركب أو يمشى (وسوق الهدى) أى بعته والتوجه معه والهدى شامل للإبل والبقر والغنم (وتقليده) أى تقليد الهدى تطوعا أو غيره لكنه مقيد بالإبل والبقر والحاصل أن تقليد الشاة ليس بسنة إجماعا والإبل والبقر يقلدان إجماعا والتقليد هو أن يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عرووة مزادة أو لحاء شجرة أى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدى قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد (وتقديم الإحرام على وقته) أى ميقاته (المكاني) للآفاقي (أن ملك نفسه) أى بالاحتراز عن المحظورات الحفظ عن المحظورات

(فصل في محرماته) أى محرمات الإحرام (وهي كثيرة وسيأتى بعضها) أى في المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الإحرام عن الميقات) فإن الإحرام منه واجب فقوله (وترك الواجبات) تعميم بعد تخصيص (و) أما قوله (١) ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الإحرام من بين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بأن يكون إكراها أو نسيانا أو خطأ أو جهلا فإنه يفيد رفع الإثم مع تحقق الكفارات (وأما مفسده فالجماع) أى الحقيقي (قبل الوقوف) أى في الحج وقبل الطواف في العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد في نسخة (ومبطله الردة) أى الارتداد مطلقا (لا الجنون والأغماء) أى الحادثان بعد الإحرام أو بعد الإتمام (ومانه عن المضى) أى مضى متلبسه وشارعه (في موجهه) بفتح الجيم أى مقتضاه من أداء النسك الذى أحرم به (فوت الوقوف) أى في الحج (أو الحصر) أى حبس العدو وغيره في الحج والعمرة وسيأتى حكمها (ورافعه الرضى) على ماسياتى بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقا) أى سواء ملك نفسه أو لم يملكها للخروج عن الخلاف (وعلى المكاني إن لم يملك نفسه) وإلا فالإحرام من ديرة أهله أفضل وقيل لزومه وتضييقه أكل (والإحرام بلا غسل) حتى للحائض والنفساء (أو وضوء) أى نيابة عن الغسل لمن أراد الصلاة (وترك كل سنة) أى إلا بعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (والإحرام القارن بالحج قبل العمرة) فإن السنة في حقه أن يحرم بالعمرة قبل الحج حتى في النية (والجمع بين النسكين المتحدنين) كحجتين وعمرتين (مطلقا) أى للآفاقي وغيره بلا خلاف (وبين المختلفين) كالقران والتمتع (للسكى) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى

(فصل في حكم الإحرام) أى بعد صحته (لزوم المضى) أى بإتمامه ويفسره قوله (وعدم إمكان الخروج منه إلا بعمل النسك) أى جنسه (الذى أحرم به) أى من حج أو عمرة وإن كانا نقلين (وإن أفسده) أى الإحرام بالجماع (إلا في الفوات) هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملة اعتراضية من شرطية ووصفية والمعنى لا يخرج عن الإحرام بشئ إلا بعمل نسك في جميع الحالات إلا في حال فوات الحج بفوات وقوفه (فيعمل العمرة) يخرج من إحرامه (والإحصار) أى وإلا في حال الإحصار في الحج والعمرة (فبذبح الهدى) أى يخرج (والجمع) أى وإلا في الجمع بين (النسكين فنية الرضى مع ترك الأعمال في صور) أى في بعض الصور المفروضة من المسائل (وبالشروع في الأعمال في أخرى) أى في صور أخرى (ولو بلانية الرضى في صور) كما سيأتى تفصيلها في محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفاً على لزوم (إذا خرج بغير فعل ما أحرم به) كما في الفوات والإحصار (أوبة غله فأسداً) كما في الجماع المذكور (قيل إلا في المظنون) أى إلا فيمن شرع بإحرام يظن أنه عليه (إذا أحصر) فإنه لا يجب حيثنذ عليه القضاء لأنه لا يجب عليه الأداء كما في

في بحث العورة اه (١) قوله وأما قوله الخ: لعل فيه سقطا حيث لم يظهر جواب أما ولا يصلح أن يكون جوابه قوله فإنه يفيد الخ إذ لا يصح نسبة رفع الإثم إلى المبتدأ الذى هو قوله ولإلى مقوله الذى هو ارتكاب المحظورات والانتفاع المعطوف على المبتدأ في عبارة المصنف فإن الانتفاع بها مع المباشرة قصداً موجب الإثم والكفارة معا

الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الإحصار لأنه إذا أحصر وتحلل بالدم لا يحتاج إلى الأفعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما إذا كان إحرامه على غير وجه الظن ثم أحصر فإنه يجب عليه القضاء عندنا خلافاً للشافعي وأما لو أحرم بحجة أو عمرة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه يلزم المضي بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبداً إلا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقاً بخلاف المظنون في الصلاة على ما حققه ابن الهمام (وشرط الخروج^(١) منه) أي من إحرام العمرة والحج في الجملة (الحلق أو التقصير) أي قدر ربيع شعر الرأس (في وقته) وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر في الحج وبعد أكثر الطواف في العمرة وأما باعتبار وجوبه فوقه بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة وأما باعتبار جواز فوقه طول عمره (إلا إذا تعذر) أي الحلق أو بدله بأن لا يوجد حالق أو آلة^(٢) أو وجد لكن في الرأس علة مانعة من الحلق (فيسقط) أي التحلل بلا شيء) أي من وجوب دم أو صدقة وأما إذا لم يكن في الرأس شعر أو يكن فيه عقر فيجب أو يستحب إمرار المويض عليه (إلا في الرنض كما مر) فإنه يخرج من الإحرام بدور لحلق أو ما يزوم مقامه (وتحليل زوجته) أي وإلا في تحليل زوجته (وملوكه) أي من وجوب دم أو صدقة وأما إذا لم يكن في الرأس شعر أو يكن فيه عقر فيجب أو يستحب الإحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما لها ولغيرها (فإنه) أي المحرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) أي من الإحرام (بلا حلق) أي ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور

(فصل في الإحرام في حق الأماكن) أي باعتبار أصحابها (على وجوه) أي أنواع مختلفة الأحكام (الواجب) أي منها الوجوب كون إحرامه (من أي ميقات كان) أي سواء كان ميقات بلده أو غيره (والسنة) أي والشريعة المقررة أن يكون إحرامه (من ميقات بلده) أي دفعاً للحرج عن الأمة فلا ينافيه قوله (والأفضل من دويرة أهله) لأنه من باب الميادة إلى الطاعات والمسارة إلى الخيرات ولما فسره بعض السلف قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ما قدمه على وقته) أي من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه في أشهر الحج (والحرام) أي المحرم (تأخيره عن الوقت) أي الميقات المعين له (والمكروه تجاوز وقته إلى أدنى منه) أي إذا كان في طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور وإلا فقد سبق أن تأخيره إلى الميقات الثاني أفضل من إحرامه في الميقات الأول (ويصح في الكل) أي ويصح الإحرام في جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى في المحرم مما تقدم إلا أنه يجب فيه الدم (فلا يشترط لصحته) أي لصحة الإحرام (مكان ولا زمان) خلافاً للشافعي في الثاني فإن الإحرام ركن عنده فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح إلا أنه يكره سواء ذلك نفسه أم لا (وكذا لا يشترط) أي لصحة الإحرام (هيئة) أي صورية ولا حالة (فلوا حرم لابساً الخيط أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً) أي ويجب عليه دم إن دام لبسه يوماً ولا فصدقة (وفي الثاني فاستدا) أي انعقد حال كونه فاسداً فيعمل ما يعمل مفسداً للحج من المضي فيه ثم قضاءه من قابل وفي المطلب الفائق عن السنن لو أحرم مجامعاً يفسد حجه ويلزمه المضي فيه هكذا أطلق رقياس ما ذكره في الصوم أنه إن نزع في الحال لم يفسد إحرامه وإلا فسد انتهى ومعنى في الحال أنه لا يقع منه الإدخال بعد تحقق النية والتلبية فإن الإخراج لا يسمى جماعاً من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فإنه لا يسمى لبساً لكنه لا يتخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الإطلاق والقياس على الصوم قد يقال إنه مع الفارق لأن أمر الصوم مما سوغ فيه جماع الناسي بخلاف حال الإحرام والله أعلم بالمرام

(فصل في وجوه الإحرام) أي أنواعه بالنسبة إلى الخاص والعام وهي أربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتتمتع) أي باتنفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين إحرامه بحج إذا لم يسق الهدى (وأفراد بحجة) أي سواء

فقوله فإنه الخ متفرع على قوله ولو بغير الخ اه داملاً اخون جان (١) قوله وشرط الخروج الخ: قدم الكلام فيه في باب الواجبات اه داملاً اخون جان (٢) قوله بأر لا يوجد حالق أو آلة: أقول قدمنا رده فتذكر اه حباب

أنى بعمره بعدها أو قبلها لكن في غير الأشهر (أو عمرة) أى سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع في أشهره أو لم يحج أصلاً أو من غير حج أو قبل وقته (وأفضلها الأول) أى القرآن وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف (ثم الثاني) أى التمتع هو أفضل عند الإمام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أى الأفراد بالحج وهو الأفضل عند الإمام مالك والشافعى (ثم الرابع) وفيه أنه لا وجه للأفضلية في حق أفراد العمرة بل الأفضل عند القائل بأفضلية أفراد الحج هو أن يفرد الحج ويفرد العمرة أيضاً وإلا فلا خلاف أن الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه) أى الأربعة (هى المشروعة) أى في الجملة لكن في جوازها تفصيل بالنسبة إلى أهل الأمكنة ولذا قال (الأولان) أى القرآن والتمتع (الآفاقي) أى جائزان أو مشروعان له (والأخيران) وهما الأفراد أى المذكوران (مطلقاً) أى لمطلق الناس من الآفاقي والمكّي لقوله تعالى - ذلك - أى التمتع وفي معناه القرآن لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ثم هذا حكم وجوه الإحرام المشروعة المسأور بها في الجملة (وأما المنهى عنها) أى من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين الحجتين) أى بإحرام واحد أو بإدخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الأولى (والعمرتين) أى بينهما كذلك وهما منى تحريم فيجب عليه الرض ودمه على ما سياتى في محله (وإدخال العمرة على الحج مطلقاً) أى الآفاقي وغيره لكنه منى تيه الآفاقي ومنى تحريم للمكّي قال الشافعى رحمه الله لو أحرم من المقات بحجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف كان قارناً وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو أحرم بعمره بعد ما طاف طواف القدوم كان قارناً أيضاً ويلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى وأما بالصورة الأولى فيصير قارناً مسيئاً وعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معاً ونوى بالعمرة أو لا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وإدخال الحج على العمرة للمكّي خاصة) إلا أنه يصح أداؤها ويكون قارناً مسيئاً يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القرآن) أى الجمع بين النسكين معاً أو بإحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما في أشهر الحج (له) أى النهى للمكّي خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير الوجوه الأربعة فإن أفرد الاحرام بالحج) أى ولم يدخل عليه شيئاً (ففرد) أى فهو مفرد ووجهه أفراد (وإن أفرد بالعمرة) أى ولم يدخل عليها شيئاً (فأما في أشهر الحرم أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها) أى العمرة (فيها) أى في الأشهر وكذا إذا وقع من غير اختياره بنسيان وغيره (أولاً) أى لم يقع أكثر أشواط طوافها فيها (الثاني مفرد بالعمرة والأول) أى وهو الذى أوقع أكثر أشواط طوافها فيها (أيضاً كذلك) أى مفرد بالعمرة (إن لم يحل من عامه) كما قدمنا (أو حل) أى من عامه (والم) أى نزل (بأهله) أى الكائن بالآفاق (المسما صحيحاً) بأن يكون ما بين الاحرامين (أو لم يلم بينهما) وهو ظاهر (أو ألم للماسماً فاسداً) بأن ألم بأهله حال كونه محرماً بحل (فتمتع) أى مسنون (إن سلم الفساد) أى في عمرته أو حجه (وإلا) أى فإن لم يسلم فيهما أو في احدهما (فان افسد عمرته ففرد بالحل أو حجه بالعمرة) أى وإن افسد حجه فمفرد بالعمرة (وإن لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معاً) أى في زمان واحد (أو ادخل إحرام الحل على إحرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن شرعاً) أى بحسب الشرع سواء كان مسيئاً أو لا (إن أوقع أكثر طواف العمرة في الأشهر وإلا) أى بأن أوقع أكثر طواف العمرة قبل الأشهر (فلغة) أى فقارن من جهة اللغة دون الشريعة (فيلزمه دمه) أى دم القرآن شكراً أو جبراً (في الشرعى لا غيره) أى لا في غيره وهو اللغوى لأنه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر (وإن ادخل) أى الآفاقي (إحرام العمرة على الحل) أى على إحرامه (قبل ان يطوف للقدوم) أى قبل ان يشرع فيه (ولو شوطاً فقارن مسيئاً أو بعد ما طاف له) أى للقدوم والمعنى إن وقع إدخاله بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطاً) أى ولو كمل شوطاً (فأيضاً مسيئاً) أى قارن مسيئاً (إلا انه أكثر إساءة من الأول) وكان حقه ان يقول في الأول شوطاً وفي الثاني ولو شوطاً ليفترق القارنان ويتبين حكمهما

فتأمل ليظهر لك وجه الخال (١) وسيجيء بيانه في محله الأليق به

(فصل في صفة الاحرام) اى فى كيفية صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحد النسكين على وجه السنه والاستجاب والافضلية (إذا أراد) اى الناسك (ان يحرم) اى يجمح او عمرة او بهما (يستحب ان يقص شاربه) اى تنظيفاً وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب هو إبقاء شعره (٢) لوقت الخروج من الاحرام بحلقه ثقيلًا لميزان اجره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤوسهم إلا بعد فراغهم من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من اهل مكة وغيرهم من حلق رؤوسهم عند قصد إحرامهم ولو كان مدة إحرامهم يسيرة (ويعلم) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى يقطع (اظفاره) اى من يديه ورجليه (ويبتف) وهو الأفضل لمن اعتاده (او يحلق إبطينه) اى شعرها وهو متنازع فيه (ويحلق عاتته) اى شعرها المقصود النظافة بأى نوع من أنواع الإزالة ولو بالنورة فيها وفيها قبلها ويجمع أهله أى امرأته أو جاريتها (إن كان) أى أهله (معه) تحصيلًا للفرج وحفظًا عن النظر لها (ويتجرد (٣) عن لبس المخيط) أى قبل النية والتلبية (ويغتسل بسدر او نحوه) كالدلوك وما الحار وغيره (بنويه) أى حال كونه يقصد اغتساله (للإحرام) أى ليحصل له الاجر التام وإلا فيكفيه أصل الفعل أو مطلق النية أو انضمام نية غسل الجنابة معه (أو يتوضأ) أى يغسل أعضاء وضوئه فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أى لانه سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه فى حق إقامة السنة) أى المستحبة (لا الفضيلة) أى لافضيلة السنة المؤكدة وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقاً إلا إذا أراد به صلاة الإحرام ثم للغسل إنما يقع عن السنة إذا تحقق معه الإحرام سواء صلى به أم لا (ويستاك) أى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء أى يمشط (رأسه) أو شعر رأسه (٤) بعد تدهينه أو قبله وكذا حكم لحيته (عقب الغسل) أى حال بقاء رطوبته (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبي) أى الذى لا يصلي ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) أى إلا لمن جاز له أن يصلى صلاة سنة لإحرام فإنه يتيمم حيثئذ (ولو اغتسل ثم أحدث

(١) قوله فتأمل ليظهر لك وجه الخال : وتأملت فظهر وجه الخال لأن الفرق بين القارين فى قلة الاساءة وكثرتها مبنى على وجود جزء من الطواف وهو شوط وعدمه فمن وجد منه شوط فإساءته أكثر فكله لومناسبة له لأنها تفيد أنه لو زاد فى الأشواط كان ذلك بطريق الأولى وأما من لم يوجد منه شوط سواء لم يشرع فى الطواف أو شرع فيه ولم يكمل شوطاً فإساءته قليلة ، وهذا المعنى يفهم من لفظ قبل أن يطوف شوطاً وأما فى صورة زيادة لو فصيّر المعنى هكذا لو أحرم بالعمرة قبل صدور طواف القدوم ولو قبل صدور شوط منه كان مسيئاً ومفهوم نقيضه وإن أحرم بها قبل صدور أكثر من شوط من طوافه كان مسيئاً بالطريق الأولى وعدم وجود الأكثر من شوط أعم من عدم صدور شوط وهو عين المنطوق فلا أولوية قال الشيخ يحيى الحباب المسكى بل الظاهر أن يحدف شوطاً أيضاً إذ لا وجه للتقييد به وإن علم الأكثر بالأولى أقول لو لم يقيد به لربما يتوهم فى بادئ النظر أن المراد الطواف الكامل فافهم اه داملا اخون جان (٢) قوله ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب إبقاء شعره : أقول يخالفه ما قاله العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق ونصه : يستحب حلق الرأس لمن اعتاده أو أراداه وإلا قسريجه اه ومثله فى النهر والدر وشرح الشيخ المرشدى وقال العلامة القطبى فى منسكه مانصه : وهل يحلق رأسه أم لا ؟ روى عن بعضهم أنه كان يؤخر حلق رأسه فلا يحلق إلا فى نسك ليجتمع ذلك الشعر فى ميزانه وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر رضى الله عنه خذ من رأسك قبل أن تحرم وعن القاسم وطاوس وعطاء أنهم سئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم. أخرجه سعيد بن منصور اه حباب (٣) قوله ويتجرد : عده من المستحبات لانه ليس بواجب قبل الاحرام ولم يتوقف انعقاده عليه حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعد ويكره اه داملا اخون جان (٤) قوله أو شعر رأسه : صوابه أى شعر رأسه اه حباب

ثم توضأ) أى أو تيمم (واحرم لم ينل فضل الغسل) لأن كاله أن يصلى به (وقيل ينال) أى فضيلة السنة لأن السل من سنة الإحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضاً أو يكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هو الأظهر وإن كان الجمع إذا أمكن أفضل وأكل فتأمل (ولو أحرم بلا غسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جاز) لأنه ليس من شرائط الإحرام ولا من واجباته (ويكره) أى حيث ترك السنة بلا معذرة (ويستحب أن يتطيب أو يدهن) بتشديد الدال أى يستعمل الطيب والدهن في بدنه وكان الأولى أن يقول يدهن ويتطيب ليتوجه بقوله (وبما لا يبقى أثره) أى من الطيب (أفضل) أى خروجاً من خلاف محمد وغيره (ويستحب أن يكون بالمسك وإذ ذهاب جرمه بما ورد ونحوه) أى من الماء الصافي (والأولى أن لا يطيب ثيابه) لأنه نوع من أثر بقاته ^(١) لاسيما وقد ينفصل أحياناً عن بدنه فيكون لأنه لا يستحب مطيب أو مستعمل للطيب في أثناء إحرامه والله أعلم

(فصل) (ثم يتجرد عن الملبوس المحزم) بتشديد الراء المفتوحة أى الممنوع المنهى (على المحرم) من الخيط والمصفر ونحو ذلك (ويابس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى إرادة كل عبادة (توبين جديدين) تشبيهاً بكفن الميت وهو الأفضل (أو غسيلين) أى للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف لتوبين وهو الأفضل من لون آخر كما هو فى أمر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم ألبسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للأفضل وإلا فإذا لم تكن الخياطة على وجه الخيط الممنوع جاز (أزاراً) أى يستر العورة (ورداً) يستر الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وإنما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافاً لما توهمه العوام من مباشرته فى جميع أحوال الإحرام (ويجوز) أى الإحرام فى ثوب واحد) أى بأن يكفى بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من ثوبين) بأن يجعل واحد فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر (وفى أسودين) وكذا فى أخضرين وأزرقين (أو قطع خرق) أى فى خرق مقطعة أو لا (مخيطة) ثانياً (والأفضل أن لا يكون فيها خياطة) أى اصلاً

(فصل) ثم يصلى ركعتين بعد اللبس أى لبس الأزارين وكذا بعد التطيب) بنوى بهما أى بالركعتين سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة ولو أطلق جاز يقرأ ^(٢) فهما الكافرون والاخلاص أى بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فيها من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد فهو بيان الأفضل وفى الظهيرية أن كثيراً من علمائنا يقرأون بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الإخلاص ربنا آتانا من لدنك رحمة الآية (ويستحب إن كان بالمقات مسجداً) أى مأثور (أن يصليهما فيه) أى لتحصل له زيادة بركة المكان (ولو أحرم بغير صلاة جاز) أى جاز إحرامه لافعله لكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) أى فعله إلا إذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلى فى وقت مكروه) أى للقرائن والنوافل اتفاقاً لأنتمتاً خلافاً للشافعى واتباعه ^(٣) حيث جوزوا الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المكروهة فقول

(١) قوله من أثر بقاته: الظاهر أن فى العبارة قلباً وأن الأصل من بقاء أثره اه حباب (٢) قوله ثم يصلى ركعتين بعد اللبس: روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه وحديث صل فى هذا الوادى المبارك مشهور اه داملاً اخون جان قال الدر العيني فى شرح البخارى عند حديث صل فى هذا الوادى قال الكرماني ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام وقيل كانت صلاة الصبح والأول أظهر ثم قال وفيه مطلوية الصلاة عند الإحرام وهو مذهب العلماء كافة إلا ماروى عن الحسن البصرى فإنه استحب كونها بعد فرض ثم قال الصلاة ركعتين من سنة الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمر إرشاد وأنه صلى ركعتين ولا يصليهما فى الوقت المكروه اه (٣) قوله خلافاً للشافعى واتباعه حيث جوزوا الخ: أقول ما قاله المصنف فى الكبير هو الصواب فإن الشافعى وإن جوز الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المكروهة لم يطلق السبب بل هو مقيد عندهم بأن يكون متقدماً على الصلاة أو مقارناً لها وأما إن كان متأخراً ركعتى الإحرام وصلاة الاستخارة فتحرم فى أوقات الكراهة كما هو مسطور فى كتبهم اه

المصنف في الكبير لا يصل في الأوقات المكروهة بالإجماع ليس في محله وإن كان يمكن حمله على إجماع أئمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) أي عن صلاة الاحرام وفيه نظر (١) لأن صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها بما لا تقوم الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لها صلاة على حدة كما حققه الحجة فتأدى في ضمن غيرها أيضاً فقول المصنف في الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (وإذا سلم) أي فرغ من صلاته (فالأفضل أن يحرم) أي يشرع في الاحرام (وهو جالس) أي قبل أن يقوم (مستقبل القبلة في مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالساً (فيقول بلسانه) أي استحباباً (مطابقاً لجنانه) بفتح الجيم أي موافقاً لما في قلبه وجوباً (اللهم ان اريد الحج) أي إحرامه أو إنشائه وينبغي أن يقيد بالفرض إن لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي أن يقيد بالنفل إذا كان فقيراً فإنه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى إذا صار غنياً بعده يجب عليه الحج ثانياً على أن بعضهم قالوا إذا وصل إلى الميقات صار فرضاً عليه لحينئذ يقع حجه بنية النفل فقلوا ولم في ذمته أن يحج للفرض بعده أيضاً (فيسره لي) أي سهل أسبابه ووفق أعماله (وتقبله مني) أي بعد تمامه وزاد بعضهم وأعني عليه وبارك لي فيه . ولما كان الدعاء ظاهر الأخبار عمتلاً للإنشاء وقابلاً أن ينوي به الأداد زاد المصنف احتياطاً قوله (نويت الحج) فإنه نص يراد به الإنشاء قطعاً إلا إذا قصد به الإخبار أيضاً (وأحرمت به) أي دخلت في التزام اجتناب محرمانه (لله تعالى) أي خالصاً مخلصاً من غير رياء وسمعة وقد تقدم أن الاحرام لا يصح إلا باقران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلبى) ليس كما ينبغي بل حقه أن يقول فيلبي أو ويلبي أي بالتلبية المأثورة لأنها السنة وهي المذكورة بقوله (ليك اللهم ليك) أي أقمت يبابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد (ليك لا شريك لك) أي على الإطلاق المراد به في التوحيد الحقيقي رداً على المشركين حيث كانوا يستنون ويقيدون بقولهم الا شريكا هوك تملكه وما ملك شيئاً من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازاً ، وفي هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها باريها (ليك إن الحمد والنعمة) هو بالكر أولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى أن الثناء الجميل والشكر الجزيل (لك) أي لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلي كل فالخبر محذوف أي لك وقوله (لا شريك لك) تأكيد لإفادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لثلاثتهم أن ما بعده خبره ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لإجلال الكبرياء الله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب أن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته علي المحرم أبتني بذلك وجهك الكريم وأما ما ذكره صاحب السراج الوهاج أنه يقول ذلك ثم يلبى فليس في محله لأن الاحرام لم يتحقق إلا باقران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله أعلم وفي شرح الكنز واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي (وإن أحرم بعد ما سار أو ركب) وكذا إذا قام أو مشى (ويستحب أن يذكر في إلهاله) أي في رفع صوته بالتلبية حال إحرامه (ما أحرم

حباب قال داملاً رحمه الله الظاهر أن للشافعية في ذلك قولين قال الامام النووي في وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصلهما فيه لأن سببهما إرادة الاحرام وقد وجد ذلك فلعل المصنف اعتمد في الكبير على قولهم المشهور والشارح اعتبر قول البعض وظنه معتمداً عندهم مع اشتهاً إطلاق السبب والله أعلم بالصواب والأصوب اه أقول قال النووي في الإيضاح فإن كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح ويستحب أن يؤخر الاحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصلهما اه قال العلامة ابن حجر في حواشيه قوله لم يصلهما هو المعتمد لتأخر سببهما اه (١) قوله وفيه نظر: أقول هو مخالف لما تقرر في عامة كتب

به من حج أو عمرة (أى بانفرادهما (أو قران) أى باجتماعهما (فيقول ليك بحجة) أى إذا أراد الحج فقط وإلا فيقول ليك بعمرة أو ليك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه منها في النية لكنى ولما كان الدعاء والنية المذكوران سابقا مصورين في الحج فقط قال (وإن أراد العمرة) أى وحدها (أو القران يذكرها) أى العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلها منى نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى ليك بعمرة أو العمرة والحجة جميعا (في الدعاء والنية) أى كليهما غاية أنه بالنية بطريق الفرضية لإفادة التعمين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كما في التلبية (وفي القران) أى دعاء ونية (يقدم) أى بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج) في اللفظ أى المقرون بالنية بأن يقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما الله تعالى ليك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا بعدا ورقا (وإن كان إحرامه عن الغير) أى نيابة أو تطوعا (فلينوته) وهذا متعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضا (ثم إن شاء قال ليك عن فلان) أى بحجة ونحوها وهو الأفضل ولو مرة (وإن شاء اكتفى بالنية) أى عنه ولم يذكره لا في الدعاء ولا في التلبية

(فصل وشرط النية أن تكون بالقلب) إذ لا يعتبر اللسان إجماعا بل قيل إنه بدعة إلا أنها مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوى بقلبه ما يحرم به) أى ما يقصد به الاحرام (من حج أو عمرة أى مفردين (أو قران) أى مجتمعين (أو نسك من غير تعمين) أى ولو احتاج بعده إلى تبيين وكذا إذا كان مهمامعلقا بنسك غيره (وذكره) أى بيان ما يحرم (باللسان مع ذلك) أى مع قصده بقلبه (أفضل وليس) أى الجمع بينهما (بشرط) اتفاقا (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أى إذا لى بلسانه (وإن جرى على لسانه) أى نوع من النية (خلاف ما نوى بقلبه) أى بالخصوص (فالعبارة بما نوى) أى في جنانته (لا بما جرى) أى مضى على لسانه كما في باب الصلاة وهذا حكم النية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لى بهما جميعا ونوى أحدهما و لى بأحدهما أو نوى كليهما فالعبارة بما نوى) ثم التلبية وإن كانت فريضة لا تصح إلا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعمين بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط

(فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها) أى بتلك التلبية اللسانية (١) المجردة عن إخضرار النية الجنانية (والآخرس يلزمه تحريك لسانه) أى إن قدر فإنه نص محمد علي أنه شرط (وقيل لا) لا يلزم (بل يستحب) أى تحريكه في المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره أنه شرط أما في حق القراءة في الصلاة فاختلّفوا فيه والأصح أنه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى فإن باب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعى متفق عليه والتلبية امر ظنى مختلف فيه (وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه) أى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أى من أنواع الثناء والتحميد (ولو قال اللهم) بمعنى يا الله (يجزئه) وهو الأصح في الصلاة أيضا كما في المحيط (وقيل لا) أى قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (بأى لسان) أى بأى لغة وبيان (كان) والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أى في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالإصباح والإمساء والإسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشى والوقوف

المذهب من أنه تجزئ المكتوبة عنها قال في البحر الرائق وتجزئ المكتوبة عنها كتحة المسجد اه حباب (١) قوله أى بتلك التلبية اللسانية الخ قال الحجاب قلت في العبارة قلب والصواب أن يقال أى بتلك التلبية القلبية الغير الجارية على اللسان فتأمل قلت المناسب لعادة الشارح من رعاية السجع هكذا أى بتلك التلبية القلبية الغير المقارنة بالتلبية اللسانية

وملافة الناس ومناقضتهم والمزاحمة والتوسعة وأمثال ذلك (مستحب . مؤكد) أى زائد تأكيده على سائر المستحبات (والإكثار مطلقاً) أى من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أى مطلوب شرعاً ومثاب عليه أجزاً لكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة) أى إذا شرعها (ثلاثاً وأن يأتي بها) أى بالثلاثة (على الولاء) بالكسر أى الموالاتة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعها بكلام) أى أجنبي عن التلبية (ولورد السلام في خلالها جاز) يعنى وجاز أن لا يرد في خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها إن لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أى حال تليته جهراً وهل يستحق الجواب حينئذ؟ الأظهر نعم (ولا ينبغي لمن يخل) أى يوقعه خلافاً (بشيء من التلبية) أى من بنائها وإعرابها (المسنونة) أى التى تقدمت والمقصود أنه لا ينقص شيئاً منها (فإن زاد عابها) أى بعد فراغها لافى خلالها (لحسن) بل مستحب بأن يقول ليك وسعديك والخير كله بيدك والرغاء إليك ليك إله الخلق ليك بحجة جفا تعبداً ورقاً ليك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك ، فما وقع مأثوراً فيستحب زيادته وما ليس مروياً بجائز أو حسن به وقد أخرج البزار وأبيهيقي عن حذيفة رضى الله عنه قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليك وسعديك والخير في بيدك والمهدى من هديت وعيدك بين يديك بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فمنذ ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يعينك ربك مقاماً محموداً كذا فى الدور السافرة للسيوطى فهو صلى الله عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال ليك فى عالم الأرواح وأول من لبي فى بعث الأشباح (ويستحب إكثارها) أى غير مفيد بحال من الأحوال بل يستحب (قائماً وقاعداً) وكذا مضطجعاً وماشياً (راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً) وهو الأكل (ومحذراً) أى بالحدث الأصغر لقوله (جنباً وحائضاً) وكذا انفسام) وعند تغير الأحوال أى بما ذكر وعالم يذكر كهبوب الريح وطلوع الشمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والأزمان) أى وتغير الأزمان المشتملة على تغير الأحوال وكذا تغير المكان (وكما علا شرفاً) بفتحين أى صعد مكاناً عالياً إلا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبط وأدياً) أى نزل مكاناً منخفضاً لكن يستحب زيادة التسييح أيضاً (وعند إقبال الليل والنهار) أى كما فهم من اختلاف الزمان (وبالإسحار) بكسر الهمزة أى بالدخول فى وقت السحر لقولهم وإذا أسحر ويجوز فتح الهمزة على أنها جمع سحر أى فى أوتها (وبعد الصلوات) أى فراغها (فرضاً) أى أدام قضاء وكذا الرتر لأنه فرض عملاً (ونقلاً) أى ما ليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الإطلاق وهو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية وأما ما خصه الطحاوى بالمكتوبات دون النوافل والقوائت فهو رواية شاذة كما قاله الأسيجاني اللهم إلا أن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن المهام والتعميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله ركباً ونازلاً (ولقاء بعضهم بعضاً) أى بعضاً آخر كما قدمناه (وإذا استيقظ من النوم) أى استنبه وكذا إذا قصد النوم وأرادته لأنه من جملة تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أى صرف عنان دابته من طريق إلى أخرى (وإذا كانوا جماعة) وأهلها هنا اثنان ولذا قال (لا يمشى أحد على تلبية الآخر) لأنه يشوش الخواطر ويفوت كمال سماع الحاضر (بل كل إنسان يلى بنفسه) أى منفرداً بصوته (دون أن يمشى على صوت غيره) أى على وجه المعية لا التشبيه وكذا قيل إن المدارس القرآنية إنما تستحب إذا كان يقرأ واحداً بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أى بالتلبية (صوته) وكما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجارزوا عن الحد فى رفع أصواتهم لبعض الأذكار فى الأسفار اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا بعيذاً بل تدعون سمياً قريباً ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة فى ذلك التوسط اه فما ذكره المصنف من

ولا بالتلبية اللسانية المجردة الخ اه داملاً اخون جان ونحوه فى تقرير الشيخ عبد الحق

ان رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لأن المعتمد انه سنة كما صرح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هوسنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبلغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة ورفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجتهاد إذ قد يكون الرجل جمهورى الصوت عالياً طبعاً فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه (إلا أن يكون في مصر) فإنه لا يستحب أن يرفع صوته خوفاً من الرياء والسمعة والأظهر أن يكون يتضرر فصحف علي بعض من حرر (أو امرأة) فإنها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز ولأن صوتها عورة^(١) فرفعه بكشفه عورة (ويلي) أى حال إحرامه (في مسجد مكة) الظاهر أنه من غير رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطاقفين فإن ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) أى وفى منى أو فى مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعاده فى مزدلفة إلى أن يرمى (لا فى الطواف) أى لا يلبى حال طوافه مطلقاً لأن اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل وهذا إذا أريد به طواف القدر أو طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي وإلا فلا تلبية فى طواف العمرة ولا فى طواف الفرض بعد الرمي (وسعى العمرة) أى ولا فى سعى العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه فى طوافها وأما ما أطلق بعضهم من أنه لا يلبى حالة السعى فمتعين حمله على سعى العمرة أو سعى الحج إذا قدمه ثم لاخلاف فى أن التلبية إجابة الدعوة وإنما الخلاف فى الداعى من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو الخليل^(٢) عليه السلام قال المصنف فى الكبير وهو الأظهر قلت إن كان المراد الإجابة الروحية فلا شك أنه الأظهر وإلا فهو صلى الله عليه وسلم أمر بالتداء أيضاً لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج على خلاف فيه أن المأمور به إبراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لامرية أن الداعى الحقيقى هو الله سبحانه فالصواب أن الخطاب فى ليك لرب الأرباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه (ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الإبل والبقر والغنم فكان حقه أن يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله (وهو) أى تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهى الفصحى وبضمها (فى عتق بدنة) أى فى رقبته وهى متناولة للبقرة عندنا خلافاً للشافعى ولذا عطف عليها تصريحاً للتمراد بقوله (أو بقرة واجب) أى هديها كقران وتمع ونذر وكفارة (أو نفل) أى تطوع شامل السنة فإنه يستحب الهدى لكل ناسك إن قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثة وستين يده الشريفة عدد سنى عمره المنيقة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أى كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أى قطعة مزادة وعروتها وهى بفتح الميم كجرب زوادة أو السفرة التى غالبها من الجلد المصحوب فى السفر (أو لحاء شجرة) وهى بكسر اللام ممدود أى قشرها (أو نحوه) من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدى لثلا يتعرضوا له وإن عطب وذبح فلا يأكل منه إلا الفقراء دون الأغنياء (ويسوقها) أى يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناوياً للإحرام) أى بأحد النسكين معينا أو مبهماً أو جمعاً قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لإله إلا الله والله أكبر والله الحمد (فيصير بذلك) أى بما ذكر من التقليد والسوق مع التلبية على الصواب^(٣) كما صرح به الأصحاب (محرمًا) أى ولولم يلب لقيامهما مقام التلبية (لكن الأفضل أن يقدم التلبية على

(١) قوله ولأن صوتها عورة : تقدم ضعفه اه (٢) قوله وقيل هو الخليل : تقدم الكلام عليه اه (٣) قوله مع التلبية على الصواب : رد لما قاله الأسيجاني أنه لو قلدها وساقها قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق نوى الإحرام أولم ينبو، قال فى فتح القدير وهو مخالف لماعليه العامة فلا يعول عليه وفى البحر الرائق وقد يقال إن قصد مكة نية فلا يحتاج معه إلى نية أخرى فلا مخالفة لماعليه العامة قال فى النهر المعتبر فى الإحرام نية النسك ولا يخفاء أن قصد مكة لا يستلزمه اه كذا فى الحجاب قال المحقق ابن عابدين فى منحة الخائف وفيه نظر فإن من قصد مكة من البلاد النائية فى أيام الحج لا يقصداه عادة إلا للنسك اه

التقليد) أى إذا جمع بينهما (لئلا يصير محرما بالتقليد) أى أولا (لان السنة أن يكون الشروع بالتلبية) يعنى فلو عكس القضية فانه الفضيلة (ولا يقوم الإشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أى فى قولهم جميعا فان أباخنيفة قال بكرامته مطلقا وهما قالا بإباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (والإلا) أى بأن لا يكون خوف السراية (الحسن) أى عندهما (فى الإبل) دون البقر والغنم وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وإن توجه معها (والإبل تقلدو تجمل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الإشعار (والبقر لا تشعر) أى بل تقلد وتجمل لكن يستحب التجليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك) أى بما ذكر من الأشياء الثلاثة (ولو اشترك سبعة) أو أقل (فى بدنة) أى إبل أو بقرة (فقلدها أحدهم بأمرهم) أى بأمر بقيتهم (صاروا) أى كلهم (محرمين إن صاروا معها وبغير أمرهم صار هو) أى وحده (محرما) أى لا بقيتهم (ولو بعث بالهدى) أى أرسله مع شخص أو سيبه وقدمه (ثم توجه) أى بعد ذلك (فإن كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسأقنى بيانه (صار) أى صاحب الهدى المذكور (إن سار ناويا) أى للإحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) أى إلى الكعبة حال سيره (وإن لم يكن لها) أى للقران والمتعة (اولها فى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان إقامة البدنة مقام التلبية شرائط فنها النية وقد تقدمت ومنها ساق البدنة والتوجه معها والإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلده هديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب وأما إذا قلده البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فإن كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فإذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق وأما السوق بعد اللحوق فختلف فيه فى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الأصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال نحر الإسلام ذلك امر اتفانى وإنما الشرط أن يلحقه وفى الكافى قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول إذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول إذا توجه فى أثرها صار محرما ومنهم من يقول إذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا إذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم وأما قوله فى أشهر الحج فراه أنه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه إذا حصل فى أشهر الحج وأما إذا حصل فى غيرها فلا يصير محرما مالم يدركها ويسر معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم وأما بدنة التطوع والسدر والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا مالم يدركها ويسقها

(فصل فى إيهام النية وإطلاقها^(١) ومن نوى الإحرام) أى نفسه وكذا إذا نوى النسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى أو إرادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كما فى الكبير (صح^(٢)) أى إحرامه إجماعا فيرتب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى أحد النسكين (وله أن يجعله) أى بغير إحرامه الميهم (لأيهما شاء) أى من أحد النسكين (قبل أن يشرع فى أعمال أحدهما) أى من أركانها (فإن لم يعين حتى طاف) أى للعمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (إحرامه للعمرة) أى متقلبا ومصروفا (أو وقف بمرقة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار إحرامه

لكنه فى رد المحتار جزم بما قاله الشارح فليتنبه (١) قوله فى إيهام النية وإطلاقها : الظاهر أن هذا العطف للتفسير أى اطلاق النية عن إرادة الحج أو العمرة أو كليهما ثم رأيت بعض شراح الكتاب جعل العطف للغايرة وجعل المراد من الإيهام أن يحرم بالنسك والمراد من الإطلاق أن ينوى الإحرام فقط قال فى المنسك الكبير قيل وهو أفضل من التعيين والمشهور خلافه اه كذا فى الحجاب (٢) قوله صح : والأصل حديث على كرم الله وجهه حيث قدم من النبي فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه عليه الصلاة والسلام قاله فى فتح القدير اه حيايت

متعينا للحجة (وإن لم ينو) أى وإن لم يقصد الحج في وقوفه فإنه ينصرف إليه شرعا وكذا إذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فإنه ينقلب إليه (ولو أحصر قبل الأفعال) أى أفعال الحج أو العمرة من أركانها وتحلل بدم (أو فاته الوقوف) أى بفوت وقته (أو جامع) أى قبل الوقوف أى فأفسده (تعين) أى لإحرامه المبهم (للعمره) في الصور الثلاثة ففي الأولى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفي الثانية يفعل أفعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضى في عمرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أى أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالأول للعمرة) أى فالإحرام الأول المبهم معين بها (أو بعمره) أى بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالأول للحجة) أى تعين لها (وإن لم ينو بالثاني شيئا) أى معينا في الصورتين (فهو قارن) أما إذا خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم ينو شيئا فعن أبي يوسف ومحمد أنه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولو أحرم بما أحرم به غيره) أى ولم يعلم بما أحرم به غيره (فهو مبهم) أى فأحرامه أو حكمه كالمبهم (فيلزمه حجة أو عمرة) أى على ما سبق (وإن فات) أى وقوفه (تعين للعمرة وكذا لو أحصر) وكذا لو جامع فأفسده كما تقدم

(فصل هـ ولو أحرم بالحج) أى مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل فإن كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل إذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدى (ولو نوى) أى الحج (عن الغير أو النذر أو النفل) أى التطوع (كان) أى حجه (عما نوى) أى عما عين له (وإن لم يحج للفرض) أى لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعى أنه إذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وأنه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة وعنه أيضا إذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان نفلا (ولو نوى للنذور والنفل) أى معا (قيل فهو نفل) وهو قول محمد (وقيل نذر) وهو قول أبي يوسف والأول أظهر واحوط والثاني أوسع ويؤيد الثاني قوله (ولو نوى فرضا) أى حجة (ونفلا فهو فرض) أى عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الأصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا أما عند أبي يوسف فلأن نية التطوع غير محتاج إليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فإنهما إذا تعارضتا تساقطتا بقي الحج فتعين صرفه إليه (ولو نوى نصف نسك) أى مثلا (أو حجلا لا يطوف له) أى طواف الزيارة (ولا يقف) أى بعرة لأجله (فعليه نسك) أى كامل لأنه لا يتجزأ وحكم المبهم تقدم (أو حج كامل) أى عليه بطواف ووقوف لأنهما ركنان له وكذا عليه سائر الواجبات واجتباب المحظورات (ولو أحرم) أى بحج (على ظن أنه عليه) نذر أى فرضا (فتعين عدمه) أى خلاف ظنه (لزمه المضى) أى لشروعه (وإن أفسده فقضاؤه) أى لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمناه (وإن أحصر) أى الظان المذكور (فقيل) أى على ما في البزدوى وكشف الأسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لأنه إذا أحصر وتحلل بالدم لا يحتاج إلى الأفعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) أى اللزوم (في الغاية)

(فصل في نسيان ما أحرم به) أى المحرم بعد تعيين إحرامه أولا (أحرم بشيء) أى معين كحج أو عمرة أو قران (ثم نسيه) أى ما أحرم به ولم يرجع لغلبة ظنه شيء (لزمه حج وعمرة^(١)) أى احتياطا أو لأنه الفرد الأكل فإنه النوع الأفضل (يقدم أفعالها عليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه هدى القران) أى تخفيفا عليه بسبب النسيان فإن اللزوم نوع مواخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين إحرام المتذكر والناسى في الجملة

(١) قوله لزمه حج وعمرة : أى ليخرج عن العهدة بيقين فتح قاله داملا وفي عبدالحق في فتاوى قاضينخان إذا أحرم بشيء ونسيه لزمه حج أو عمرة هكذا ذكر بأو وهو مخالف لما في المحيط وغيره إلا أن يقال إن أو بمعنى الواو فإنه

لا يكون حكمها واحدا من جميع الوجوه (ولو أحصر يجل) أى يتحلل (بهدى واحد) وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق (ويقضى حجة وعمره) أى احتياطا (إن شاء جمع بينهما) أى بالقران (أو فرق) أى فصل بالتمتع أو غيره (وإن جامع) أى قبل طواف العمرة (فعليه المضى فيها وقضاؤها) أى لفسادها بالجماع وعلاه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم وأما إذا جامع بعد طوافهما قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى إحرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران (١) وبقى الصور سياتى فى محله (وعبارة بعضهم) أى كالكرمانى والسروجى ومؤدى العبارتين واحد إلا أنه زاد حكم الشك فيه (وإن أحرم بنسك واحد معين فنسيه أو شك فيه قبل الأفعال) أى قبل أن يأتى بفعل من أفعال النسك (تحرى) أى اجتهد وطلب الأحرى لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين (وإن لم يقع تحريمه على شيء) أى معين (لزمه أن يقرن) أى قراناً لغويا وهو الجمع العسورى لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) أى دم للقران على ما صرح به فى الغاية وأما قوله فى المحيط فلا يكون قراناً فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبارات فإنه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو أهل بشيتين) أى نسكين معينين (فنسيهما) أى أنهما حجتان أو عمرتان أو حجة وعمره (لزمه القران) أى الشرعى حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن فى الدين (ودمه) أى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان (٢) (فلو أحصر بعث بهدين) أى لأنه فى إحرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لآنا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله إذ لم يعلم يقينا أن إحرامه كان بشيتين

(فصل فى إحرام المغمى عليه من أغمى عليه (٣) أى من توجه إلى البيت الحرام يريد حجة الإسلام فأغمى عليه قبل الإحرام (أو نام) أى وهو مريض كما سياتى (فنوى ولى عنه رفيقه) أى بعد مانوى رفيقه عن نفسه أو قبله بأن قال اللهم إنه يريد الحج أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلى عنه (أو غيره) أى غير رفيقه (بأمره) أى السابق على إغمائه ونومه (أولا) أى أولا بأمره نضا بل فعل الغير باختياره (صح) أى إحرام الرفيق أو غيره عنه مطلقا وسيأتى بيان الخلاف فيه (ويعصر) أى المغمى عليه (محرمًا) أى بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لصحة إحرامه (تجريدته عن لبس الخيط) لأنه من باب ارتكاب المحذور (ويجزيه عن حجة الإسلام) أى بلا خلاف (٤) (ولو ارتكب) أى المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) أى ممنوعا

جائز والله أعلم كذا أفاده فى المنسك الكبير اه (١) قوله وسقط عنه دم القران : موم لوجوبه عليه قبل الفساد وليس كذلك اه حباب (٢) قوله والقياس أن يلزمه حجتان أو عمرتان : هكذا فى النسخ بأو وهكذا فى شرح حنيف الدين المرشدى كما رأته بخطه والصواب الواو كما عبر بها فى المنسك الكبير والبحر العميق اه حباب (٣) قوله من أغمى عليه إلى قوله صح : قال فى الدر المختار ولم أر مالوجن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز اه حباب قلت البحث لصاحب النهر وكلام الفتح هو ما نقله عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فكس كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام اه قال فى النهر وهذا ربما يومى إلى الجواز اه قال فى رد المحتار وإنما قال يومى إلى الجواز لامن حيث أن كلام الفتح فى المعتوه وكلامنا فى المجنون بل من حيث أن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته وكلامنا فيما إذا جن قبل أن يحرم عن نفسه وإيما الفتح إلى الجواز فى ذلك فى غاية الخفاء والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق (٤) قوله بلا خلاف : عبارة الكبير فمن توجه إلى البيت الحرام يريد حجة الإسلام فأغمى عليه قبل الدخول فى الإحرام فلى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان أمر أصحابه بذلك بصير المغمى عليه محرمًا ولا يشترط التجريد والباس غير الخيط ويجزيه عن حجة الإسلام بالاجماع لأن النيابة فى التلبية عند العجز بنفسه بأمره جائزة بلا خلاف وأما إذا لم يأمره بذلك نضا فأهلوا عنه جاز أيضا عنه أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز ولو أغمى عليه بعد الإحرام فقضوا به المناسك ويجزيه اتفاقا ولو أحرم عنه

من محرمات الإحرام (لزمه موجه) بفتح الجيم أي مقتضى المحذور من الدم أو الصدقة أو غيرهما وإن كان غير قاصد للمحذور (لا الرقيق) أي لا غيره لأنه أحرم عن نفسه بطريق الأصالة وعن المعنى عليه بطريق النيابة كالولي يحرم عن الصغير فينتقل إحرامه عنه إليه فيصير محرماً كالونوى هو ولي ولذا لو ارتكب هو أيضاً محظوراً لزمه جزاء واحداً لإحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن غيره، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه ورفقائه بذلك فلا خلاف فيه وأما إن لم يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز ذلك أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لها ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين في المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الأولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الأخوة بدليل قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولو أفاق) أي المعنى عليه بعد الإحرام عنه (أو استيقظ) أي التأم المريض بعد نومه الباعث على الإحرام عنه (لزمه مباشرة الأفعال) أي بقية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وإن لم يبق قليل لا يجب) أي على الرققاء (أن يشهدوا به) بضم أوله أي يحضروه (المشاهد) أي المشاعر (كالطواف) أي طواف الزيارة (والوقوف) أي بعرة يعني وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمي الجرة والسعي وإنما اقتصر على الركنين لأنهما المهم في صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تليث الراء وهم جماعة يرافقون في الطريق (تجزئه) لأن عهد المرافقة قام مقام الأمر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب الميسر الأصح وفي العناية الأصح أن نيابتهم عنه في أدائه صحيحة إلا أن احضاره أولى لامتتين وقيل لا تتأدى بأداء رفقته وإليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما في فتاوى قاضيخان لو أحرم بالحج ثم أغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير وواقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يد ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جازي يعني وإلا فلا لكن عن محمد لورمي عنه بالأحجار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرمى الجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جداً وإليه أشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله في الطواف) أي طواف الأفاضة بأن يحمله الرفيق على ظهره أو ظهر غيره وينوي عنه الطواف في أوله (والوقوف) أي باحضاره في موقف عرفة ولو ساعة ليكون أقرب إلى أدائه ولو كان مفقداً وإليه مال شمس الأئمة السرخسي (لأن الرمي ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعي لكونهما من الواجبات وهي دون الأركان في الاعتبار (ولو أغمى عليه بعد الإحرام) أي بعد تحقق إحرامه لنفسه (لحملة متعين) أي على رفقائه (وفاقا) أي اتفاقاً فقد ذكر نحر الإسلام أنه إذا أغمى عليه بعد الإحرام فيطاف به المناسك فإنه يجوز به عند أصحابنا جميعاً لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية في الطواف حيث لم توجد منه فالأولى أن يعلل بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة في الأفعال ويشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته إلا أن هذا يقتضي عدم تعيين حمله والشهود (١) أي الحضور وهو الأصح على ما ذكره في محل آخر

(فصل في إحرام الصبي) يتعقد إحرام الصبي (٢) المميز للنفل لا للفرض إذ لا يتعقد إحرامه عن حجة الإسلام إجماعاً فقوله في الكبير عندنا ليس في محله (ويصح أدائه) أي مباشرة أفعاله (بنفسه) أي دون غيره بأمره أو بغير

غير رفقائه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابن الهمام وهو الأولى يعني الجواز انتهت باختصاره تقرير الشيخ عبدالحق (١) قوله عدم تعيين حمله والشهود: إلى هنا عبارة ابن الهمام وتامها ولا أعلم تجوز ذلك عنهم اه قال المصنف في المنسك الكبير قوله ولا أعلم الخ مشكل لأنه ذكر بنفسه أن ذلك لا يشترط في الأصح والجواب عنه أن كلامه هنا فيمن أغمى عليه بعد الإحرام ومأمراً من عدم اشتراط الحمل والشهود في الأصح إنما هو في الذي أغمى عليه قبل الإحرام فلا تعارض اه كذا في تقرير الشيخ عبدالحق (٢) قوله يتعقد إحرام الصبي المراد من الصبي الجنس فلا يخرج الاتني قاله العفيف اه

أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح من غيره) أى من غير الصبي المميز (الأداء) أو مباشرة الأفعال (ولا الإحرام) على ما في البدائع من أنه لا يجوز أدائه الحج بنفسه وكان حق المصنف أن يعكس في ذكرهما حكمهما المرتب بينهما في وضعهما حيث قدم الإحرام على الأداء شرعا (بل يصحان من وليه له) أى نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب إليه) أى فى النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) علي ما في فتاوى قاضيخان والظاهر أنه شرط الأولوية وهذا كله مبنى على انعقاده نفلا لكن فى شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فنع بعضهم انعقاده أصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياداته ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لأنه غير مكلف فقائده التعود بعمل الخير ويتضرع عليه أنه لو لم يفعل شيئا من المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوى ما ذكرنا فى اختلاف المسائل واختلفوا فى حج الصبي قال أبو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه علي ما ذكره أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة فى الرفق لأنه يخرج من ثواب الحج وكذا يؤيد ما قلنا فى الغاية من أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعى بلا خلاف وأجره له دون أبويه انتهى وانعقدت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتسكت له حسنات سواء كان ميمزا أو غير ميمز لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ فى قاضيخان قال أبو بكر الإسكاف حسناته تكون له دون أبويه وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لأبويه يعنى أيضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال من جملة ما ينفع به المرء بعد موته أن ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء (وينبغى لوليه أن يجنبه) بتشديد نونه أى يحفظه ويعدده (من محظورات الاحرام) كلبس الخيوط واستعمال الطيب ونحوهما (وإن ارتكب) أى الصبي شيئا من المحظورات (لا شيء عليه) أى ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) أى وإن كان سببا لإحرامه وقائما مقامه فى مباشرة أفعاله وكذا إذا فعل وليه محظورا فعليه دم واحد ولا يجب من جهة إهلاله عن غيره شيء (وكل ما قدر الصبي عليه) أى المميز (بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (وإلا) أى وإن لم يقدر بنفسه عليه سواء كان ميمزا أو غير ميمز (جواز) أى فيه النيابة عنه (إلا ركعتي الطواف) فإن الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقا كما أن الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصى عندنا خلافا للشافعى حيث إن كان الصبي ميمزا فيصل ركعتي الطواف وإلا فيسقط عنه كسائر الواجبات وأما الطواف فلا بد أنه يطوف بنفسه إن كان ميمزا وإلا فيحمله عليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعى ورمى الجمرات (ولو أفسد نسك) فيه أنه لا يتصور منه الإفساد بالجماع (١) فالمعنى أنه لو ترك أركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أو ترك شيئا منه) أى من أركانه أو واجباته (لاجزاء عليه) أى لترك الواجبات (ولا قضاء) أى بترك الأركان من المأمورات حيث شرعه ليس بملزم له لأنه غير مكلف فى فعله (ولو بلغ فى إحرامه) أى فى أثنائه (فإن جدد) أى إحرامه (للفرض) أى بعد بلوغه (قبل الوقوف) أى قبل فوته (٢) (سقط عنه) أى الفرض (وإلا) أى وإن لم يجدد إحرامه للفرض بأن دام على إحرامه المتعقد للنفل

حباب (١) قوله فيه أنه لا يتصور منه الإفساد بالجماع : أقول لا يخفى أن المراهق صبي ميمز يأتى منه الجماع بلا مربية وسيجىء التصريح به فى النوع الرابع من الجنائيات وقد صرح به الفقهاء فى مسألة التحليل فقال فى الكنز حتى يطأها غيره ولو مراهقا إلى آخره فتأمل اه حباب (٢) قوله قبل الوقوف أى قبل فوته : ومقتضاه أنه لو وقف بعرقه بعد الزوال فبلغ وقت الوقوف باق كان له أن يجدد الاحرام لمعوم قوله قبل فوته فإنه يشمل ما إذا وقف أولا ويدل عليه عبارة المبتغى بالفين المعجمة ونصها ولو احرم الصبي أو المجنون أو الكافر ثم بلغ أو افاق أو أسلم ووقت الحج

(فهو) أي لحجه (نفل) وكان القياس أن يصح فرضاً لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه لأن الأحرام شرط كما أن الصبي إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة إلا أن الأحرام له شبه بالركن لاشتراكه على النية حيث أنه لم يعد له ما صح له كما أن الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فإن جدد إحرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه وإلا فلا (والمجنون كالصبي الغير المميز) أي في جميع ما ذكرناه من الانعقاد وغيره فلو أفاق المجنون الذي أحرم عنه وليه وجدد الأحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الإسلام ثم المجنون حال جنونه لا شيء عليه إذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات وذكر غير الإسلام البزدوي وغيره أنه يثاب عليه إذا فعل شيئاً من الطاعات وأداء الواجبات فقولته (إلأنه إذا جن بعد الأحرام يلزمه الجزاء) مبنى على ما ذكره في الذخيرة عن النوارد من أنه إذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فإن فيه الكفارة فرقائنه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من أن المجنون لو ارتكب بعض محظورات الأحرام لا شيء عليه وهو محمول على إطلاقه المتناول لجنونه بعد الأحرام وهو المطابق للقواعد الأصولية أن المجنون والصبي خارجان عن التكليف الشرعي بل اظن أن هذا ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وكذلك قال ابن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الأداء) أي بخلاف مجتهد ما إذا أحرم حال جنونه فإنه مما اختلف في صحته في البدائع إحرام الكافر والمجنون لم يعتقد أصلاً لعدم الأهلية وهو لا يثاب ما قاله أيضاً من أنه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه أداء الحج بنفسه يعني بل يفعله عنه وليه فيواقفه مقاله صاحب المحيط وخزانة الأكل أنه يحرم عنه أبوه

(فصل في إحرام المرأة هـ هي فيه) أي المرأة في حق الإحرام (كالرجل الا) في اثني عشر شيئاً منها (ان لها أن تلبس المحيط) أي المحزوم على الرجل (غير المصبوغ) أي بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلاً لا ينفض (والحفن) أي ولها أن تلبس الحفن (والقفازين) على ما في شرح العوفي للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو يضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه المرأة وتغطي به يدها قال في البدائع لأن لبس القفازين ليس بالالتغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهى نذب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان وسيأتي زيادة تحقيق في البيان (وتغطي رأسها) أي لا وجهها إلا أنها إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفي النهاية إن سدل الشيء على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على أن المرأة منبهة عن اظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا

باق فإن جددوا الأحرام يجزيهم عن حجة الإسلام انتهت لكن نقل القاضي عيّد في شرحه على الباب عن شيخه العلامة حسن العجمي المسكي أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد وإن بقي وقت الوقوف وأيده الشيخ عبدالله العفيف في شرح منسكه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقال وقد وقع الاختلاف في هذه المسئلة في زماننا فمنهم من أفتى بصحة تجديد الإحرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من أفتى بعدمها ولم نر فيها نصاً صريحاً ملخصاً وقال في طوابع الأنوار والمراد من قوله قبل وقوفه قبل دخول وقت الوقوف لأنه لو جدد بعد بلوغه وقد وقف بعرفة بعد الزوال ساعة لا يعتبر تجديده ذلك للإجماع على عدم صحة أداء حجتين في عام واحد بإحرام أو إحرامين فهذا الصبي لما بلغ ووقف بعرفة محرماً ثم حجه الذي أحرم به وصار حاجاً نفلًا فكيف يأتي بحجة أخرى ومن حكى الإجماع على ذلك السروجي والقاضي أبو الطيب من الشافعية كما نقله عنهما الشيخ رحمة الله السندی في منسكه الكبير والقاضي محمد زادة المسكي في حاشيته اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر قبل وقوفه بعرفة مانصه كذا في الهداية وغيرها ومفهومه أنه لو جدد بعد الوقوف لم يجزه ويحتمل أن يكون المراد قبل فوات الوقوف كما ضرح به الملا على وعبارة المتنبى صريحة في ذلك حيث قال ولو جدد والوقت باق أجزاء عن الفرض وعبارة الينابيع كذلك حيث قال فإن بلغ بعد ما أحرم ثم استأنف الأحرام وجدد التلبية أجزاء عن الفرض ولم يقيده بشيء وتقبيد الهداية للاحتراز عما إذا فات وقت الوقوف ولا يلزمه منه الاتيان بحجتين في عام واحد كما قيل لعدم تمام الأولى بقطعه قبل الركن الثاني الأتري

في المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب ان تبدل على وجهها شيئاً وتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أى لأن صوتها عورة^(١) فيفيد الحكم بنفيه عند الأجنبي (ولا ترمل) أى في الطواف (ولا تضطبع ولا تسعى بين الميادين) أى بالاسراع والهرولة (ولا تلتق رأسها) لأنه مثله كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولا تستلم الحجر) أى الأسود (عند المزاومة) أى إذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أى عند المزاومة (ولا تصلى عند المقام) أى قرب مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (كذلك) أى وقت التزاحم (ولا يلزمها دم لتترك الصدر) أى طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أى وتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس^(٢)) قيد في المستثنين لكن على ما في البدائع من أن ترك الواجب بعذر لا يوجب شيئاً لا تكون صورتان^(٣) مما اختص به النساء وإن كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه في الكبير اعتمد عليه حيث قال إنه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر ما، ثم زاد في الكبير أن لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلى شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء أنه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكره الكرماني وهو أولى لأنه غير مختص بحال الإحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالإحرام وإلا فلا خلاف لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريراً أو حلياً (والخنى) أى المشكل (فيه) أى في هذا الفصل (كالأنثى) أى احتياطاً لكن حاله في هيئة اللبس^(٤) مشكل

(فصل في إحرام العبد والأمة) أى ولو كان لهما الرقية من حيثية (ينعقد) أى إجماعاً (إحرام المملوك) أى مذكراً كان أو مؤنثاً (باذن سيده) أى مالكة أو مالكة (وبغير إذنه للنفل) أى وينعقد أيضاً للتطوع أى لا للفرض في صورتين (وللبولى أن يحلله) أى يخرج من إحرامه بمحذور (ان أحرم بلا إذن وكره) أى تحليله (بعده) أى بعد إذنه لأنه رجوع عن وعده وفي رواية عن أبي يوسف أن المولى إذا أذن لعبد في الحج فليس له أن يحلله لأنه أسقط حق نفسه بالأذن فصار كالحرف فلا يتحلل إلا بالاحصاء ثم ليس على المولى مدى لتحليله بل على العبد إذا أعتق وعليه أيضاً أن يقضى ما أحرم به (وإن ارتكب) أى المملوك (محظوراً في إحرامه لزمه جزاؤه) أى في الجملة (فإن كان) جزاؤه (صوماً) كلبسه معذوراً (ففي الحال) يلزمه قبل عتقه (وإلا) بأن كان الجزاء مالياً (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن في ذمته (ولو عتق في الإحرام لا يمكن فسخه) أى فسح إحرامه وتجديد إحرام آخر

أنه لو ارتد البالغ بعرفة ثم أسلم وتحقق وقوفه ثانياً صح حجه ولا يكون إتياناً بمجتبى في عام واحد نعم لولي من بلغ بعد الوقوف قاصداً المضى ثم جدد لم يجز كما مر اه وقال داملاخون جان عبارة المصنف كأغلب كتب المذهب تتحمل ما فسره الشارح وتتحمل أن يكون معناه قيل أن يقف ويؤيد الثاني قول الامام السرخسى في بسوطة في آخر المواقيت ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن يحتمل ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا إلا أن يحدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة بحيث يميزه عن حجة الاسلام اه فالخاص أن كلا من الاحتمالين قد وجد ما يؤيده غير أن ما اختاره الشارح والعلامة طاهر سنبل فيه أرفق بالناس لا سيما بأهل الآفاق والله أعلم (١) قوله لأن صوتها عورة: تقدم أنه ضعيف اه (٢) قوله لعذر الحيض والنفاس: قال الشارح الشيخ المرشدى لكن هذا فيما إذا فاجأها الحيض والنفاس عقب تحللها واستمر بها بحيث لم تجد وقتاً تقدر فيه على أداء طواف الزيارة في وقته وفي طواف الصدر بأن أخذ أهلها في الرحيل والعذر مستمر بها وأما إذا وجدت وقتاً بعده ولم تطفه ثم غشيها الحيض أو النفاس فأقدم متحتم عليها اه كذا في الحجاب (٣) قوله لا تكون صورتان الخ: أقول مبنى كلام المصنف على قول غير صاحب البدائع من تخصيص عدم وجوب الدم في واجبات معدودات لافي الجميع اه داملاخون جان (٤) قوله لكن حاله في هيئة اللبس مشكل: هذا إذا كان إحرامه بعد البلوغ وأما إذا أحرم وقدر اه قال في الهداية قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط وإن كان أنثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى تعليقه ينبغي أن يجب عليه الدم احتياطاً لاحتمال أن يكون ذكراً وفي شرح

للفرض لأن إحرامه ملازم له (١) فيجب عليه إتمامه (بخلاف الصبي إذا بلغ) أي فإنه يجوز له فسخه أي فسخ إحرامه وتجديده كما سبق (فيضي) أي المملوك (فيه) أي في إحرامه نفلا (ولا يسقط به) أي بهذا الحج (الفرض) أي ولو فرض عليه بعد عتقه

(فصل في محرمات الإحرام) أي محظورات إحرام أحد النسكين وبمكوناته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال) أي المذكورة في الآية حيث قال فن فرض فيهن الحج فلارفت ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور أو ذكره أو دواعيه مطلقا قيل وهو الأصح لأنه ابلغ في افادة المبالغة أو بحضرة النساء أو كل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصي كلها وخست بحال الإحرام لأنها أقيح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب وأما الجدال (٢) فهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية فإنه لا بأس به وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فإنه مفسد للنسك في بعض الأحوال إحرامه (٣) (ودواعيه كالقبلة واللبس) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الأجنبية (والمفاحضة والمعاتقة) كان الأولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة إلى حلاله من المرأة والأمة (وإزالة الشعر) من الأبط والعانة وغيرها (حلقا وتفا وتورا) أي استعمالا للنورة (وإحراقا) لو أمكنه (مباشرة) أي بنفسه (أو تمكيناً) أي لغيره حتى يترتب عليه الائتم والأفني وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه أو بغيره إكراها أو مناماً ونحوهما (وحلق الرأس) أي وحلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالاً كان أو محرماً ما لم يفرغاً عن أداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصيره والشارب والإبط والعانة والرقبة وموضع المحام) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا تنفها (وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالاً) أي ولو كان غيره حلالاً وهذا تصريح بما علم ضمناً ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم الأظافر) الأولى وقلم الظفر (ولبس الخيط) أي على وجه العتاد (والقيص) خص بالذكر لأنه لا يجوز لبسه ولو عدم الإزار اتفاقاً لأنه يمكنه أن يأتزر به وفي البدائع وإن لم يجد رداء شق قيصه وارتدى به يعني ليكون أقرب إلى السنة في خصوص الهيئة فلا يتأني ماني البحر لا يحتاج إلى شق قيصه لأنه لو ارتدى بالقيص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أي إلا عند عدم الإزار على ما صرح به الرازي لكنه ينبغي أن يحمل على سروال غير قابل لأن يشق ويؤتزر به ثلاثاً يتأني قول الجمهور وإن لم يجد الإزار يفتق سراويل ما خلا موضع التكة ويؤتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمراد به النهي عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الأعم من العمامة وغيرها فقوله (والقلنسوة) كالخصيص (والبرقع) أي على الوجه (والبرنس) بضمين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجة أو مطراً

القدوري للقاضي ابن أبي العوف، لو أحرم بعد ما بلغ قال أبو يوسف لا أعلم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه اه يجعل الخلاف فيما بعد البلوغ كما ترى والله أعلم قاله المصنف رحمه الله في المنسك الكبير اه حجاب (١) قوله لأن إحرامه ملازم له: قال الشيخ المرشدي في شرحه اللهم إلا أن يكون صغيراً وقد أحرم فأعتق ثم بلغ قبل للوقوف فهو حينئذ كالصبي وقد تقدم حكمه اه كذا في الحجاب (٢) (قوله وأما الجدال الخ) قال في رد المحتار أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكاريين بحر، وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل في تأويله إنه مصدر مضاف لفاعله لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اه قلت وحينئذ فضره لالجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تأمل اه والله أعلم كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (٣) قوله في بعض أحوال إحرامه: بأن وجد قبل الوقوف بعرفة في الحج أو قبل أكثر الطواف، في العمرة اه حجاب

علي مافي القاموس فكان حقه أن يذكر بعد القنسوة (وزر الطيلسان) مثله اللام والزر بفتح الزاى أى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحلّه فصل المكروهات كما سيأتى فانه إن أراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج إلى قيد زره (والقباء) الظاهر أنه عطف على الطيلسان فبها مافيه والأولى أن يعطف على الخيط أى ولبسه لكن إذا أدخل يده في كفه وإلا فإن أدخل منكبيه فيه بلا إدخال يد فانه بكرهه وقال زفر عليه دم (ونحوه) أى من الجبة والقروة والباد والعباء (وليس الحقيقين) أى إلا أن لا يجرد نعلين فانه يقطعها أسفل من الكعبين (والجوربين) أى ولبسه سواء كانا متعلين أو غير متعلين (وكل ما يورى الكعب الذى عند معقد شراك النعل) أى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب المعبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الأئمة الأربعة وقال الفارسي ولبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وإن كان الأولى لها أن لا تلبسهما فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه ما يدل على أن الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم إلا أن يقال هو نوع من لبس الخيط والله أعلم (وليس ثوب مصبوغ بطيب) أى بورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها بما يطيب به مخطا كان أو غير مخط (إلا أن يكون غسلا) أى مغسولا كثيرا بحيث إنه (لا ينفض) بتشديد الضاد المعجمة^(١) أى لا يتأثر أثر صبغه لما روى عن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو لا تفوح منه رائحة الطيب وهو الأصح على مافي البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيان والبائع فالعبارة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل التمسك لأن فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها وأما مافي الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف الأولى ونهى التنزيه عنه (وتغطية الرأس) أى كله أو بعضه لكنه فى حق الرجل (والوجه) أى للرجل والمرأة وكذا قوله (والتطيب) أى استعمال الطيب بعد الإحرام (والتدهين) أى تدهين نفسه والأولى أن يقول والتدهن أو الدهن بالفتح والادهان أى استعمال الدهن مطيا أو غير مطيب فى بدنه وأما قوله فى الكبير فى ثوبه أو بدنه فيخص بالدهن المطيب على ما هو الظاهر (وأكل الطيب) أى وحده لكن عنده خلافا لها وسيأتى زيادة بيان (وشده بطرف ثوبه) أى ربط طيب يفوح ريحه بخلاف شد عود أو صندل مثلا فى الفتح لا يجوز له أن يشد مسكا فى طرف إزاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من إطلاق المصنف (وقتل صيد البر) أى دون البحر وكذا اصطيداه (واخذه) أى إمساكه ابتداء والاعانة عليه (ودوام إمساكه فى يده) أى انتهاه (والإشارة إليه) أى حال حضوره (والدلالة) أى حال غيبته (والاعانة عليه) أى بنوع من أنواع الاعانة كأعارة سكنين أو مئونة وريح ووسط (وتفغيره) أى لإخراجه عن محله من غير ضرورة داعية إليه (وكسريضه وتنف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) أى حلب لبنه (وشبهه) وكان حقه أن يذكر عقب قوله وكسر يرضه لما عبر فى الكبير عنه بقوله وشى يرضه أو المراد بالشى طبخه الشامل للصيد ويضه بأى نوع من أنواعه (ويبعه وشراؤه وأكله) يفيد أن قتله وطبخه وأكله كل واحد منها لا يحل فعله (وقتل القملة ورميها) أى فى الشمس وغيرها ودفعها لغيره مطلقاً (والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه) وفيه إن الإشارة منبى عنها وإن كان الجزاء لا يترتب إلا على مباشرة المشار إليه قتلها (والقاء ثوبه فى الشمس) أى فى غيره بفسخه وتخليته (وغسله هلاكها) أى لأجل موتها قيد له ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته أو عضو آخر بالحناء وغسلها بالخطمي والوسمة وتليده شعره) أى شعر رأسه (بخين) أى بشى غليظ (غير مائع) هذا بيان للواقع وإلا فهو مستدرك لفظاً ومعنى حيث لا يتصور التليد بالمائع ولو تصور لمنع عنه أيضاً (ولو من غير طيب) وأما إذا كان تليد بطيب فهم أحرامان قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصرى وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكلاً لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس بعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لأنه

(١) قوله بتشديد الضاد المعجمة : أقول يحرر وجه التشديد اه حباب

إلصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي ومن تبعه ويؤيده مارواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم إلا أن يقال تليده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه إلا الإذخر) ذكره استطرادا تبعا لما في النهاية وإن كانت حرمة لا تتعلق بحالة الإحرام على الخصوصية ولعل الوجه في ذكره هنا أن تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية وللتنبه إلى أن كل حج ليس فيه ارتكاب المحذور فهو الحج المبرور كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله في عوم الفسق لكونه مفسدا للحج ولثلاث يوم جواز الجماع مع الحلال فإنه حرام بالإجماع (وغالب هذه المحظورات) أي المذكورة في فصل المحرمات (يجب الجزاء بمباشرتها) أي ماعدا الفسوق والجدال (وأما التي) أي المحظورات بمعنى المنوعات التي (لا جزاء فيها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهى هذه) أي المذكورات الآتية بعد قوله هذا

(فصل في مكروهاته : إزالة التفت) بفتحين أي الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفت ولقوله تعالى ثم يقضوا تفثهم وظاهر الآية أن إزالة التفت حال الإحرام حرام ويؤيده ما في المحيط إزالة التفت حرام لكنه مقيد بما إذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير (وغسل الرأس واللحية والجسد) أي سائر البدن (بالسدرو نحوه) كالأشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وإزالة الشعث فكان الأولى أن يقول ومشط شعره ليشمل لحيته أيضا (وحك) أي حك شعر رأسه وكذا لحيته وسائر جسده حكما شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وإزالته وتفتفه وأما قوله (إن افضى إلى قتل الهوام وإزالة الشعر) فقير ظاهر لأنه حيثئذ يعد من المحرمات لامن المكروهات (وعقد الليلسان على عنقه) فلو تطلق من غير عقد فلا بأس به (وإلقاء الثياب والعباء ونحوهما) كالجبة والفروة والباد (على منكبيه من غير إدخال يديه في كفيه) والظاهر أن إدخال إحداهما كذلك (وعقد الأزارو الرداء) أي ربط طرف أحدهما بطرف الآخر (وأن يخله) أي كل واحد منهما (بخلخال) كنجوة ابرة (وشدهما بحبل ونحوه) من رباط ومنطقة [وليس الثوب المبخر] أي الذي بخره بعد الإحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس أن يلبس الثوب المبخر لأنه غير مستعمل بجزء من الطيب وإنما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين . وأغرب المصنف بقوله في الكبير ويرد عليه قولهم إن المنع للطيب والرائحة لاللون انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا في قصد الرائحة بالفعل كالشم وإنما الكلام للرائحة التي تحصل في الثوب أو البدن من غير قصد كالتعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له ريح فأصح (١) فإنه جائز بإخلاف فقامس عليه لبس الثوب المبخر فإن بخوره لم يقع بفعله وشبه لم يحصل بقصده مع أنه قال في المحيط على ما نقله عنه الفارسي إذا شم الطيب لا يكره وكذا لو أجمر أي ثوبه بطيب تبق رائحته بعد الإحرام فقوله (وشم الطيب) إما مختلف فيه وإما محمول على قصده وكذا ما ذكره في البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والأترج وما أشبه ذلك انتهى ، وأبعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم أن يرى الطيب ولو من بعد (ومسه) أي لمس الطيب (إن لم يلتزق) أي شيء من جرمه إلى بدنه فإنه حيثئذ نوع من استعماله بخلاف ما إذا تعلق به ريحه وعقب به فوجهه فإنه لا تضره (وشم الريحان) أي المعهود (والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار) وكذا (معها) (لاشتمام الرائحة) بهذه النية (والتزين) لما قدمناه (وتعصيب شيء من جسده) قال ابن الهمام ويكره تعصيب رأسه

(١) قوله ونحوه ممن لا يكون له ريح فأصح : هكذا في النسخ والصواب ونحوه ممن لا يكون له ريح فأصح كما لا يخفى والله أعلم ثم إنى رأيت مثل ما ذكرته في هذا الشرح قبيل باب دخول مكة مانصه والجلوس في دكان عطار وكذا مع من له رائحة فأصحاه فله الحمد في الأولى والآخرة اه تقرير عبدالحق

ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره أيضا إن كان بلاعلة انتهى وهو يفيد أن تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر أو بغير عذر إلا أن صاحب العذر غير آثم فالصواب أن يذكر تعصيب الرأس والوجه في المحظورات وتعصيب غيرهما في المكروهات (والدخول تحت أستار الكعبة^(١)) أي مع شرافتها (إن أصاب رأسه أو وجهه) ولو بعضهما (وتغطية أنفه أو ذقنه) أي ما بين لحييه (أو غارضه) بكسر الراء^(٢) أي طرف وجهه (ثوب) متعلق بالتغطية ويقتد لها احترازا من تغطيتها باليد (وأكل^(٣) طعام) أي غير مطبوخ (يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فإنه لا يكره وكذا إذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فإنه حينئذ مغلوب مستهلك فلا شيء عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فلا شيء عليه بأكل الزعفران فإنه يستعمل في الأطعمة فالتحق بها ولا يبي حنيفة إنه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة إلا للضرورة التبعية للطعام بأن كان في طعام مسته النار أم لم تمسه كذا في الشمنى (وكب وجهه على وسادة) فإنه بمنزلة تغطية وجهه فيكره (بخلاف خديه) أي وضعهما وكذا وضع رأسه عليه فإنه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه رفع تكليفه لدفع الحرج فإنه الهيئة المعتادة في النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فإنها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة^(٤)

(فصل في مباحاته: الغسل) أي الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والأشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب أن لا يزال الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو دفع الغبار والحرارة (والغمس في الماء) حيث لا فرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع ما فيه من الإيماء أنه لا يضره التغطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أي للطهارة أو النظافة لا لقصد قتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أي لأنه سنة لمن احتاج إليه وإلا فالأولى ترده مطلقا (وتقلده السيف) أي ونحوه (والقتال) أي مقاتلة عدوه بده أو دفعا علي وجهه جوز شرعا (وشد الهيمان) بكسر فسكون أي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أي وشدها وفي رواية عن أبي يوسف كراهتها إذا شدها بباريسم وفي أخرى عنه يكره إذا كان لها أبزيم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشدها بعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر أحدهما مغن عن الآخر^(٥) (والاستظلال) أي قصد الاقتناع إلى الظل (بيت) أي من داخل أو خارج (ومحمل وعمارية) بفتح العين وتشديد التحتية أي محفة وفي الكبير هي مركب صغير كهده الصبي أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أي خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما لم يصل رأسه إليها أو فيه تجريد أريد به مطلق الخيمة (وثوب) أي مرفوع على عود أو يده أو ييد غيره بحيث لا يمس رأسه (وغيرها) أي وغير المذكورات كظل الجدار والجل والجل وأمثالها (والاكتحال) بما لا يطيب فيه أي عملا بالسة وتقوية للبصرة لا قصد الزينة (والنظر في المرأة) أي للاطلاع على الهيئة (والسواك) أي استعمال المسواك (ونزع الضرس) أي قلعه مطلقا

(١) قوله والدخول تحت أستار الكعبة: أي ولم يمكن زمانا يترتب عليه فيه الجزاء وكذا يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على العتبة والتشبث بحلق الباب وسائر الحلق التي في أصول جدران الكعبة واستلام الركن العراقي والشامي قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه على هذا الكتاب اه حباب (٢) قوله بفتح الراء: أقول لعله بالكسر إذ ليس في كلاهما من الأسماء ما وزنه على فاعل إلا بعض أسماء تكاتم وطابع وقليل من غيرها كعام وليس هذا منها كذا في الحباب وفي القاموس والعارض الناقه المريضة أو الكسيرة وصفحة الحد كالعارضة فيما اه ويوجد في بعض النسخ بكسر الراء ولا غبار عليها اه (٣) قوله وأكل طعام: أي غير مطبوخ إلى قوله وكذا حكم الشراب: أقول ينبغي تأمل هذا الكلام مع مراجعة ما يأتي في فصل أكل الطيب وشربه ليتضح ما فيه والله أعلم اه حباب (٤) قوله بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة: فقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذا بالمسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فإنها نومة جهنمية قاله الشارح في شرح الشرائع اه حباب (٥) قوله فذكر أحدهما مغن عن الآخر: فيه نظر

(والظفر المكسور) أى قطعه (والفصد) أى الاقتصاد (والحجامة) أى الاحتجام (بلا إزالة شعر) أى فى موضعها (وقلع الشعر الثابت فى العين) وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدملى والقرح (وجبر المكسور) أى إصلاح المكسور (وتعصيه بخرقة) وكذا تغطيته إذا لم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخنز) وهو نوع من الثياب كالقطنى (والبز) أى سائر أنواع البز (والثوب المهرولى والمروى والقصب) بفتحتين أصناف من الثياب وهذا كله إذا لم يكن مخيطا ولا حريراً ولا ملوناً بطيب (والبرد الملون كالعدنى) أصناف من الثياب بخلاف الأبريسم كما قاله الفارسى (والتوشج بالقميص) بأن يأتزربه ويجعل باقيه فى جانبيه أو فى أحدهما وأما مايفعله بعض الجهلة من إخراج كم واحد فقير مفيد إذ يصدق عليه أنه لابس القميص على وجه المخيط (والارتداء به) أى بالقميص (والاتزار به) أى بالقميص على طريق الانفراد أو الاجتماع (وبالسراويل) أى الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) أى الاتزار بها من غير عندما فإنه حينئذ لا يطلق عليه أنه لابس العمامة إذ المنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفى ردائه فى إزاره) بل يستحب هذا عند إرادة صلواته للنهى عن الإيسال (وإلقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والقروة) وكذا اللباد (عليه) أى على نفسه (بلا إدخال منكيه) وقد سبق عنه هذا فى باب المكروهات فىناقضه ذكره فى المباحات (١) فالصواب أن يقول وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع إذا كان لايعتد لابسا إذا قام كما ذكره فى الكبير اللهم إلا أن يقال مراده ههنا بإلقاء القباء لبيسه مقلوباً ومعكوساً لكن صرح فى باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ وإلقاء القباء على منكيه بلا إدخال يديه فى كفيه (ووضع خده) وكذا رأسه (على وسادة) أى بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه) أى بالاتفاق لأنه لايسمى لابساً للرأس ولا مغطياً للأنف (ولبس المداس) بكسر الميم وهو مايداس به الأرض من النعل المتعارف عند العرب (والججم) بفتح الجيمين معرب المداس على مافى القاموس (والمكعب) وهو الكوش الهندى الذى لايفطى كعب الإحرام (والشمسك) (٢) وهو السرموزة البغدادية التى لا تغطى الكعب (والمصندلة) بصيغة المجهول فى البدائع رخص مشايخنا المتأخرون فى لبس المصندلة قياساً على الخف المقطوع لأنه فى معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما إلا أنهما أفضل لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الأئمة (وتغطية اللحية مادون الذقن) لأنه ليس من الوجه وهو بدل بعض منها (وأذنيه) لأنهما عضوان مستقلان ولو عدا من الرأس فى حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف (وقفاه) لأنه عضو على حدة بلا خلاف فى القاموس القفا وراء العنق ويذكروقد يمد (وفاه) وهذا لا يصح مبنى ومعنى أما المبنى فلكونه مجروراً بالإضافة لفتح العبارة أن يقول فيه أوفه وأما المعنى فلأنه جزء من أجزاء وجهه فليس ذلك مباحاً له بل كره له كتغطية ذقنه وأنفه ثم قوله (ويديه) بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم أنه حرام عند الأربعة فيحمل على تغطية يديه بمندبل ونحوه (وسائر بدنه سوى الرأس والوجه) أى كليهما أو بعضهما (والحل على رأسه إجانة) بكسر همز وتشديد جيم أى مركناً أو طشتاً (أو عدلاً) بكسر العين أى نصف حل يعدل مثله (أوجوالقا) الظاهر أنه غير منصرف لأنه جمع على مافى القاموس لوعاه معروف والأظهر أنه معرب لجوال وزيد فيه القاف حال التغريب (أو طبقا) أى سخنا أو صحفة (ونحو ذلك) كقدر ولوح وباب (بخلاف حمل الثياب) أى على رأسه ولو كانت فى بقجة (٣) (وأكل ما اصطاده) أى بغير أمره (حلال) أى فى الحل من غير أن يشاركه فيه محرم بوجه

بل الصواب أن الخناص المتقدم لايفنى عن العام المؤخر اه (١) قوله فىناقضه ذكره فى المباحات : أقول يمكن دفع المناقضة بحمل ما تقدم على ما إذا حل منكيه دون كفيه فتنبه اه حباب (٢) قوله والشمسك : بضم الأول والثانى وسكون الثالث وقد يقال بالجيم وهى المصندلة ذكره فى المغرب وفى البحر العميق والمصندلة المكعب اه فظهر أن المسمى واحداً وتغاير الأسماء باختلاف اللغات اه حباب (٣) قوله ولو كانت فى بقجة : أطلق البقجة وينبغى أن يقيد ذلك بأن ينظر إما أن تكون مشدودة شدا قويا بحيث لا يحصل ههنا تغطية أو يحصل فإن كانت مشدودة فلا كراهة ولا جزء أيضاً وإلا فيكره ويجب

من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم في غير الحرم (وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا إن لم تمسه كما سبق (أو تغير) ففي النجبة وله أكل طعام فيه طيب بما مسته النار وتغير واما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره أكله إن وجد منه رائحة ولا يجب عليه شيء (والسمن) أى وله استعمال السمن بالأكل أو الشرب (والزيت) أى دهن الزيتون (والشيرج) أى ودهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله (وكل دهن لا طيب فيه والشحم) أى دهنه وكذا الآلية والمراد كل هذه الأشياء ويحتمل الادهان بها أيضاً ففي خزانة الأكل لو غسل رأسه وحيته بالصابون أو الحرض أو دهن بزيت أو شحم لا بأس به لكن قال المصنف في الكبير قوله بزيت مخالف لما في غيره من أن استعماله لا يجوز إلا في جراحة قلت ولعل كلام غيره من الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة ولذا أطلق في قوله (ودهن جرح) بفتح الدال وضم الجيم وفتحها (أو شقاق) بضم أوله (وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابساً) أفاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم (ولإنشاد الشعر) الذى للإثم فيه فإن إنشاد الشعر القبيح وإنشائه مذموم مطلقاً وفي حال الاحرام أكثر حرمة إلا أنه لا يجب فيه شيء إلا التوبة (والتزوج والتزويج) أى أصالة ونيابة خلافاً للشافى حيث يجرهما حال بقاء الإحرام ولو قبل سعى الحج (وذبح الأبل والبقر والغنم والدجاج) إجماعاً وهو بالتثايت والفتح أخف وأشهر (والبط الأهل) بخلاف الوحشى فإنه صيد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع أنه سأل عراقى بعض أهل العلم عن قتل الذباب في حال الاحرام فقال سبحانه الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتتحرجون عن قتل الذباب؟ هذا من أعجب العجائب (وحك رأسه برفق) أى يبطون أنامله لثلاثين قطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) أى وحك سائر بدنه برفق إن خاف سقوط شيء من شعره وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدى وهذا معنى قوله (ولو بشده أو خروج دم والجلوس في دكان عطار) وكذا من له رائحة فائحة (للاشتام رائحة) أى لا تصد أن يشم رائحته أو يعبق به من فائحته وزاد في الكبير وضرب خادمه أى إذا استحقته لضرب الصديق عبده الذى أضل الناقة التى كان عليها زاملته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهر أن من تمام الحج ضرب الجمال على إضافة المصدر إلى مفعوله وإن حمله بعضهم على أنه من إضافته إلى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله (وإذا أتم إحرامه) أى بشرائطه وكل باجتناب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة) أى بأدابه (وفعل ما يأتى في بابه هذا) وفيه إشارة لطيفة إلى أن التقدير هذا

(باب دخول مكة)

أى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفاً وكرماً) أى كرامة (وتعظيماً) أى مهابة (وصفة أداء الأفعال) أى اللازمة أن يفعلها حينئذ (إذا وصل المحرم أول الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب (١) بنوع من العلامة يبين بها الحل من الحرم المحترم وأما قوله في الكبير ووصل إلى العلين فهو مومم أنه يختص بمن رجع من عرفات (٢) وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآن (فعله بالسكينة) أى الطمأنينة فى الباطن (والوقار) أى الرزاة المنافية للخفة فى الظاهر (والدهاء) أى وبملازمة الدعوات (بقضاء الأوطار) أى لأجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار

الجزاء لأنه تعظية فلا تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشى فى شرحه على هذا الكتاب اه حباب (١) قوله وهو معين من كل جانب الخ: قال فى شفاء الغرام للحرم علامات بنيت وهى أنصاب مبنية فى جميع جوانبه خلاصته من جهة جدته وجهة الجمرة فإنه ليس فيها أنصاب وأول من نصب ذلك الخليل عليه السلام اه كذا فى الحباب (٢) قوله وهو مومم أنه يختص بمن رجع من عرفات: بل هو فى غيرها من الجهات أيضاً كما قدمناه عن الشفاء اه حباب وعبارة الكبير فإذا توجه الحاج إلى مكة زادها الله شرفاً وكرماً ووصل إلى العلين وهو أول الحرم وقد جعل فيه علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار انتهت بحرفها اه تقرير الشيخ عبد الحق

من الاستغفار) الأولى بالاكثر (لحط الأوزار) أى لوضع أقتال الآثام ومحق ماسبق له من الذنوب فى الايام (والأفضل) إن قدر (أن يدخله) أى الحرم (حافيا) لقوله تعالى اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى (راجلا) أى ماشيا لقوله سبحانه يأتوك رجالا أى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر أى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق إلى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج ألف نبى من نبى إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلا أنعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الأمة المرحومة لكونه نبى الرحمة وفيه إيماة إلى ماله من العظمة الزائدة على كل من له منزلة المرتبة (حاسرا) أى كاشف الرأس وفيه أنه أى المحرم لا يكون إلا مكشوف الرأس ولعله أراد أن المعذور أيضا يكشفه ولو ساعة إن لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة كما أشار إليه بقوله (كسجون) أى مذنب محبوس أو عبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك الغفار) فان السلطنة تقتضى العزة الموجهة لغيره المذلة المتقتضية للرحمة والمغفرة ويقول اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم أمتى من عذابك يوم تبعث عبادك (ثم يلبى) أى يستمر على التلبية (ويثنى على الله تعالى) أى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد (ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنه الهادى إلى صراط الحميد (ويدعو) لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (إلى أن يصل بذى طوى) بضم الطاء مثونا وغير مثون وقد قرئ بهما فى القرآن وفى القاموس مثلة الطاء وينون : موضع قرب مكة من طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة إن ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد إليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التى ينحدر منها إلى الأبطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تيسر المكان المتين فيها وإلا فبهاذيه (فيغتسل) أى من ماء بئر أو غيره (به) أى فيه (إن) دخل مكة (من طريقه) لأنه فيما بين الحرمين (وإلا حيث تيسر) أى مما قبله أو مابعد أو فأى موضع من قرب مكة أن دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من بئر ميمونة يطحاه مكة الذى بمحذاء جبل حراء (وهو) أى هذا الغسل (مستحب) أى للطهارة أو النظافة على قصد الدخول (حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخوله) أى الحرم والصواب بدخولها أى مكة (ليلا ونهارا) ولكن دخولها نهارا (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول ليلا أو نهارا وهو أعمى النهار أفضل وهذا قول النخعي وإسحق من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان المستحب أن يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على أنه يجوز له أن يدخل ليلا أو نهارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه للخفاة على أسبابه من الحرامية (ويستحب) أى عند الأربعة (أن يدخل) أى مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف بمدودا على ما صححه صاحب القاموس وهى العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة) وهو الحجون لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاولا بالاستعلاء ولأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أقدمة من الناس تهوى إليهم ولأن باب البيت مثل الوجه والوجه فى أمائل الناس أن يقصد إليهم من وجوههم لا من ظهورهم (قيل) قائله الطرابلسى (ولأن لم تكن) أى الثنية العليا (فى طريقه) بأن جاء مثلا من جهة اليمن أو العراق (ينبغى أن يعرج) أى يميل من طريقه (إليها) أى إلى تلك الثنية ليدرك المثوية على متابعة السنة السنية (فى الحج والعمرة) أى بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة إلى الآفاقية من طريق المدينة النبوية وإلا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجمرانة ولم يرو أحد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله إذا لم يكن ضيق وزحمة فإن كان فلا بأس أن يدخلها من أى موضع شاء خصوصا فى هذا الزمان الذى ارتفع فيه الرحمة من غالب أفراد الإنسان عند حصول ضيق المكان (وقيل فى العمرة يدخل من أسفل مكة) وأعمل هذا القيل خص بن خرج من مكة على قصد إخرامه العمرة من التنعيم وإلا فهو معارض بما ثبت فى السنة (وإذا رأى مكة) أى بلدها (دعا)

أى بقوله اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى فيها رزقا حلالا ، وكذا إذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء وأحسن ما يقال فيه وفي غيره ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ويكون فى دخوله ملييا) أى تارة (داعيا) أى أخرى (إلى أن يصل باب السلام) أو غيره من الأبواب الكرام والأول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أى بدخوله تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته إلا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضياع ولهذا قال تبعنا للبحر الزاخر وشرح القدورى (بعد حط أبقاله) أى فى موضع حصين ليكون قلبه فارغا (وقبله) أى قبل حطه (أفضل) أى دخوله فى المسجد (إن تيسر وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأبقال) أى بحفظها بعد حطها (وبعضهم بأداء الأفعال ولا يؤخره) أى دخول المسجد والطواف (لتغير ثياب ونحوه) أى من استنجر منزل وأكل وشرب (إلا لعذر وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال) أى سواء جميلة أو غيرها (يستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل) لأنه أستر لها

(فصل يستحب) أى باتفاق الأربعة (أن يدخل المسجد من باب السلام) أى ولو دخل من أسفل مكة (مقدما رجله اليمنى) أى على اليسرى فى الدخول كما هو فى السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . ويناسب المقام أن يقول ماروى اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام (حافيا إلا أن يستنصر) كما فى الاختيار وزاد فى كثر العباد ويقبل عتبه (وإذا رأى البيت) أى الكعبة المعظمة (هلا وكبر ثلاثا) قيد لها أو للأخير منهما (وصلى على النبي) صلى الله عليه وسلم (ودعا بما أحب) وقد روى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرامهاة (ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب (ولا يرفع يديه عند^(١) رؤية البيت) أى ولو حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الأصحاب كالقدورى والمهادية والكافى والبائع بل قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب الباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبى خنيفة وأبى يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله عنه أن ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أى يده كما ذكره الكرماني وسماه البصروى مستحبا وكأنهما اعتمادا^(٢) على مطلق آداب الدعاء ولكن سنة متبعة فى الأحوال المختلفة ؛ أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزة ابن حجر المكي . وقد بلغنى أن العلامة البرهمطوشى كان يزجر من يرفع يديه فى الدعاء حال الطواف (ثم يتوجه نحو الركن الأسود ولا يشتغل بتحية المسجد) لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف^(٣) لمن عليه الطواف أو أرادته بخلاف من لم يردده وأراد

(١) قوله ولا يرفع يديه : أسند الشافعى عن ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهاة وزد من شرفه وكرمه عن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرامهاة ؛ ولنا أن الواقدى روى هذا الحديث عن ابن عباس ولم يذكر فيه رفع اليدين والواقدى ثقة عند علمائنا كذا فى الفتح ويرد عليه أن الإثبات مقدم على التنقيح إذا كان النافى مختلفا فيه والمثبت على خلافه اه داملا أخون جان (٢) قوله وكأنهما اعتمادا الخ : بل اعتمادا على ما أسنده الشافعى رحمه الله تعالى اه داملا أخون جان (٣) قوله لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف : قال الشارح فى شرحه للنقابة فإن لم يكن محرما فطواف تحية لقولهم تحية هذا المسجد الطواف وليس معناه أن من لم يطف لا يصل تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اه قلت لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف

أن يجلس فلا يجاس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا يشيء آخر) أى من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد (إلا أن يكون عليه فاتنة) من القروض أى وهو صاحب ترتيب (أو) كان (يخاف فوت المكتوبة) أى نفسها (أو الوتر) أى فوته (وسنة راتبة) أى من السنن المؤكدة القلبية أو البعدية (أو فوت الجماعة) أى فى المكتوبة وكذا جماعة الجنائز (فيقدم كل ذلك على الطواف) أى طواف التحية وغيرها

(فصل فى صفة الشروع فى الطواف إذا أراد الشروع فيه) أى فى طواف بعده سعى فإنه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغى أن يضطبع قبله) أى قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما يتوهمه العوام من أن الاضطباع سنة جميع أحوال الإحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف على ما صرح به الطرابلسى وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه فى الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضى أفضلية المعية وما ذكره فى الأصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلة فينبها تبيان فى الجملة فقوله فى الكبير ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم أن الاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فإذا فرغ من الطواف فترك الاضطباع حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتى الكلام على أنه لا اضطباع فى السعى (وهو) أى الاضطباع المسنون (أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه) أو طرفه (على كتفه الأيسر ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً) أى على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة فى ميدان العبادة (وهو) أى الاضطباع (سنة فى كل طواف بعده سعى) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعى وبفرض أنه لم يكن لابساً فلا ينافى ما قال فى البحر من أنه لا يسن فى طواف الزيارة لأنه قد تحلل من إحرامه ولبس الخيط والاضطباع فى حال بقاء الإحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس الخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه به؟ ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع إنما يسن لمن لم يلبس الخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الإتيان بالسنة أى على وجه الكمال فلا ينافى ما ذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرع له جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه إلى الأيسر وإن كان المنكب مستورا بالخيط للعذر قال فى عمدة المناسك وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وإن كان غير مخاطب فيما يظهر، قلت لا يظهر فعله فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أى للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الأكل والأفضل عند الكل لأن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع (والنية فرض) أى بأصلها وعندنا هذه الهيئة مستحبة وإلا فلا استقبال الحجر مطلقاً ونوى الطواف كنى عندنا فى أصل المقصود الذى هو الابتداء من الحجر سواء قلنا إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال فى ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما فى شرح النقاية وأما ما ذكره المصنف فى الكبير ثم يمشى مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة

يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا تحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر رفع العذر تحصل التحية بالصلاة ثم رأيت فى شرح الباب أيضاً ما يدل على ذلك حيث قال فى موضع آخر إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع فيصلى تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة اه ابن عابدين فكلام الشارح ههنا حيث قال وإن أراد أن يجلس الخ فيفيد أنه غير مقيد بالمانع ففعل مراده أن هذا المسجد من أفراد المسجد الذى تحيته فى الأصل هى الصلاة ولكن له مزية على ما سواه فتكون تحيته زيادة على تحية غيره وهى الطواف المستقب للصلاة فإذا لم يفعل هذه الزيادة لا يترك أصل التحية التى للمسجد فإنه بترك الطواف لم يخرج من كونه مسجداً اه داملاخون جان وقال العلامة الرافعى عند قول العلامة ابن عابدين لكن قولهم تحية هذا المسجد الخ مانصه الظاهر اعتماد ما نقله أولاً

عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة الأئمة وليس ما يدل عليه شيء من السنة فلا يكون داخلًا في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير إليه كلام المصنف في الكبير (ثم يمشى ماراً إلى يمينه) أي إلى جهة الأيمن من الطائف (حتى يحاذي الحجر) أي يقابله (فيفق بجياله) أي بمقابلته ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله) أي بوجهه وفيه خلاف المالكية وواقفهم الإمامية (ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو) أي يقول بسم الله والله أكبر والله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مار (ويرفع يديه عند التكبير) أي مقابلاً للحجر (حذاء منكبيه أو أذنيه) أي كما في الصلاة وهو الأصح (مستقبلاً يباطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) أي إذا لم يكن لها مع التكبير معية (فانه) أي رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر (بدعة) مكروهة عند الأربعة ولا يفرك ما يفعله المعلوم للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أي يلبسه أما بالقبلة أو باليدعي مافي القاموس (وصفة الاستلام) أي المسنون على وجه الكمال (ان يضع كفيه على الحجر) أي لا كفاً واحداً على هيئة المتكبرين فإن الحجر الأسود يمين الله في أرضه يصفح بها عباده (ويضع فيه بين كفيه) أي تشبهاً بحالة السجدة المسنونة (ويقبله من غير صوت) أي يسمع (إن تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (وللا يمسحه) أي يمس ويلبس الحجر (بالكف) أي الأولى أي يباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ريستحب أن يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه علي هيئة السجود (ويكرره) أي السجود (مع التقبيل) أي مع تحققه قلبه (لثلاثاً) قيد لها وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الأولى (١) أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير (وإن لم يتيسر ذلك) أي جميع ما ذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيئاً) أي من عصا ونحوها (وقبل ذلك الشيء إن أمكنه) أي الإمساح أو التقبيل (وإلا) أي بأن لم يمكنه الإمساح أيضاً للزحمة وحصول الأذية أو لكون الحجر ملطخاً بالطيب وهو محرم (يقف بجياله) أي بحذاء الركن (مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه) يجوز بالإضافة والتثنية (مبسلاً مكبراً مهللاً حامداً مصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الإشارة (الحدادي) أي شارح القدوري وهو المسس بالسراج الوهاج وكذا ذكر قاضيان وغيره وهو موافق لمذهب الشافعي وبدل عليه حديث المحجن أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن وأغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره أنه لا بأس به ولكنه ليس مسنوناً ثم استدلت برواية البخاري واستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيداء (٢) انتهى ووجه غرابته

عن شرح اللباب فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج اه (١) قوله قال قوام الدين الكاكي الأولى الخ : قال الشيخ زين الدين بن نجيم في البحر الرائق وقول الكاكي الأولى أن لا يسجد عليه عندنا ضعيف اه قال في النهر وفيه نظر فان صاحب الدار أدري بما فيها اه كذا أفاده الحباب أي أن الكاكي من أهل المذهب المشاهير وهو أدري بالمذهب من غيره فلا ينبغي تضعيف ما نقله قال العلامة السيد محمد أمين عابدين قلت لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير وهو لا ينبغي ذكره في غيرها وقد استند في البحر إلى أنه فعله صلى الله عليه وسلم والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه واستدرك بذلك من على في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا ثم رأيت تقلاعن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال إنه بدعة وجهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه أي على مالك وهذا يرجح مافي البحر والباب من الاستحباب إذ لا يخفى أن السروجي أيضاً من أهل الدار فهو أدري والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور أولى وأحرى اه والله أعلم كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيداء : هكذا في النسخ وعبارة الكبير وقال ابن جماعة والذي اختاره أنه لا بأس به ولكن ليس مسنوناً ثم استدلت برواية البخاري ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إيداء وإن افتتح الطواف بالإستلام وختم به

لا يخفى إذ دلالة فيه على المدعى مع أن قواعدهم أن المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضى ذلك أيضا لأن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقييل في البدل على وفق الأصل المبدل منه فتأمل (١) ثم لا يشير بالفم ولا برأسه إلى القبلة إن تعذر التقييل (وسن الاستلام في كل شوط وإن استله في أوله وآخره أجزاء) أى عن أصل السنة أو المعنى كفاه ولا شيء عليه لكن قال في فتاوى السراجية وشرح المختار إن الاستلام في أول الطواف وآخره سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرحا بأن السنة أن يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعى ولا تنافي بين القولين فإن استلام طرفيه أكد ما بينهما ولعل السبب أنه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدل كل شوط أو يختص بالأول؟ فقال ابن الهمام إلى أن الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوى وبعض الأحاديث يؤيد الثاني فينبغى أن يرفعها مرة ويترك رفعها أخرى فإن الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن أخرى ثم إن كان معتمرا أو متمتعا يقطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد (وإذا فرغ من الاستلام) أى وما يتعلق به من الأحكام (أخذ عن يمين نفسه (٢) أى أو عن يمين الحجر باعتبار حدائه ومآلها واحداً إذ المقصود التيامن الواجب وهو (عما يلي الباب وجعل البيت عن يساره) كما يستلزمه ما قبله (فيطوف سبعة أشواط) أى جمعا بين الركن والواجب (وراه الحطيم (٣)

أجزأه انتهت بحروفها وعبرة ابن جماعة والذي نختاره أنه إن قبل ما أشار به فلا بأس بذلك وليس مسنونا لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء وكبر وراه البخارى فلو كان تقييل ما يشار به مسنونا لنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لتوفر الدواعى على النقل ولم ينقل والله أعلم انتهت بحروفها وعبرة البخارى في كتاب المناسك (باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء (باب التكبير عند الركن) أى الحجر الأسود اه عني وقسطاني حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنه وكبر انتهت بحروفها وأيضا فيه في كتاب الطلاق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمير وقال حدثنا إبراهيم بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر انتهت بحروفها، فعلم من هذه العبارات أن قوله ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع من غير إنياء اه سبق قلم فافهم والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله فتأمل: لعل وجه أن الحكم في المقيس عليه تقييل الحجر لا تقييل اليد فالمدى إلى الفرع ليس عين حكم الأصل فالصواب أن يقاس على تقييل المحجن على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون وجه التأمل إن كان مراده قياس تقييل اليد بعد الاستقبال للحجر والإشارة إليه على تقييل اليد بعد وضعها على الحجر أن العلة في الفرع غير موجودة وهي كون اليد متبركة بالوصول إلى الحجر وإن قال إنه تقييل اليد بعد الوضع كما يفيد قوله بمنزلة وضع الكف يقول تقييل اليد بعد وضع الكف لم يثبت بالسنة حتى يقاس عليه ومن شروط القياس أن يكون الحكم ثابتا في الأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع ثم رأيت في فتح القدير أنه استدلل على وضع الكف وتقييله إن لم يستطع على تقييل الحجر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فعلى هذا ثبت تقييل اليد في المبدل منه اه داملا أخون جان (٢) قوله أخذ عن يمين نفسه: قال الشيخ زين الدين في البحر الرائق والحكمة في ذلك أن الطائفة بالبيت مؤتم به والواحد مع الإمام يكون الإمام عن يساره وقيل لأن القلب في الجانب الأيسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها اه كذا في الحجاب (٣) قوله وراه الحطيم: ويسمى حظيرة إسماعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كمنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت أى

أى الحجر وجوبا (ومن الحجر) إلى الركن الأسعد (إليه) أى إلى وصوله إليه ثانياً (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو الفرضية أو الشرطية فى الكيفية الابتدائية وإلا فاللورة حاصلة من كل جزء من أجزاء حول البيت إلى انتهائه ولا يفرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لأنه مخالف للإجماع ولا يحسب القدر الزائد إلى الحجر عند الأكثر فتأمل وتدبر (ويرمل فى الثلاثة) أى فى دورات الأشواط (الأول) بضم ففتح مخفف جمع الأول ضد الآخر فإن مشى فى الشوط الأول ثم تذكر لم يرمل إلا فى شوطين وإن لم يرمل فى الأولين رمل فى الثالث، والحاصل أنه لم يرمل فى الأربعة الأخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الأول لا يقال الأصل فى الحكم أن يزول بزوال علته فإنا نقول قد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشروعية تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة أخرى والحكم قد ثبت بعلل متبادلة^(١) وانتفاء شخص العلة لا يؤثر فى انتفاء نوع الحكم وثمن سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعيداً فى المبنى (حول جميع البيت) يعنى فيرمل بين الركنين أيضاً خلافاً لمن خالف أى بعض الشافعية (وهو) أى الرمل (أن يسرع فى المشى) أى لا مطلقاً بل كما قال (ويهر كتفيه) أى يحركهما من جانبيه (ويروى) بضم فكسر أى يظهر (من نفسه الجلادة) أى فى قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة فى ميدان المجاهدة (والقوة) أى على الطاعة والمقاومة كذا فسر قاضى خان فى شرحه والمصنف خلطه بما قيل هو الإسراع (مع تقارب الخطأ) بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضم أى التفض (والعدو) بفتح فسكون أى الطلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة فى هذا الزمان (ويمشى فى الباقي) وهو الأربعة (على هيئته) بكسر الهاء أى سكنه وطمأنينته المعتادة فى هيئته (والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان) أى من غير مزاحمة فى المكان ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل أيضاً إلا أنه ينبغى أن يراعى الخروج عن الخلاف بأن لا يمر يديه أو ثوبه على الشاذرون (وإلا) أى وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه) أى من البيت بالرمل وكذا بغيره حيثئذ (أفضل من القرب بغير رمل) أومع مدافعة لأن نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والأذية بالمدافعة معصية (فإن ازدحم الناس) أى أى بحيث لا يمكنه الرمل لامن قريب ولا من بعيد (صبر) أى من أول الوهلة حتى تزول الزحمة أى وتنكشف الغمة (فيرمل) لأن المبادرة مستحبة وهى لا تدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله (ولا يطوف بالرمل إلا إذا تغذر لمرض) وكذا إذا تعمس لكبر وغيره وأما عبارته فى الكبير فإذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى يزول الزحمة ويجد مسلكاً فيرمل فوهمة أنه يقف فى الأثناء وهو مستبعد جداً عرفاً وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها والله أعلم فلم حصل التزاحم فى الأثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لأنه لا بد له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لأن الإشارة إليه بدل له فينبغى أن يحمل على الإتيان لافى حال الابتداء والانتهاى لعدم ما يترتب عليهما من فوات الموالاة مع الإمكان على أصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيها (ويكون فى طوافه) أى فى جميع أشواطه

كسر وباللحجر لأنه حجر منه أى منع قال فى الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط اه رد المختار قال فى تقرير الرافعى النى الكسر والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر اه (١) قوله بعلل متبادلة: قال فى البحر الرائق لحنين غلبة المشركين كانت علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علته تذكر نعمة الأمن كما أن علة الرق فى الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم وكالخراج فإنه ثبت فى الابتداء بطريق العقوبة ولهذا لا يبتدأه على المسلم ثم صار علته حكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه كذا ذكره أكل الدين فى شرح البزدوى وقد رد المحقق ابن الهمام فى باب العشر كون الحكم ملزوماً لوجود العلة فى العلل الشرعية لأن العلل الشرعية أمارات على الحكم لأمؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علة وإنما ذلك

أو أنواعه (ذاكرا) أى بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله على ما ورد الحديث به وفي حكمه سائر أذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله عليه وسلم في الاطوفة الواقعة في حجه وعمرته لكن قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتتنا في الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيراً إلى جواره ومشعراً بأنه عدل عن القراءة دفماً للحرج عن الأمة لتلايتهموا أن القراءة في الطواف شرط أو واجب فيه كما في الصلاة وأما ما قيل من أن قراءة آية ربنا إن كان على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الإرادة بعيد بحسب العادة أنه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعياً) أى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة في محالها المسطورة ، ومن جعلها إذا تجاوز عن الركن أن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنا وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به مقام إبراهيم عليه السلام ولا يريد به العائذ أيضاً ^(١) بل أراد بالمقام هذا المكان والعائذ جنس المستعذ أو خصوص نفسه المتجئ إلى حرم ربه ومن المأثور اللهم تقنى بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف ^(٢) على كل غائبة لي بخير لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإذا حاذى الركن العراقي يقول غير مشير إليه ولا مسلم عليه اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد ثم يقول وهو في محاذة الميزاب اللهم أظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقى إلا وجهك من غير أن يقول ولا فاني إلا خلقك لتوهم المعنى الفاسد ^(٣) واستقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لأظلم بعدها أبداً وعند الركن الشامي اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجاراً لن تبور يا عالم ما في الصدور أخرجني من الظلمات إلى النور وعند الركن اليماني اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين ^(٤) ربنا آتتنا في الدنيا حسنة الآية واعلم أنه لا يقف للدعاء في أثناء الطواف لاقى الأركان ولا في غيرها من المطاف فإن المواولة بين الأشواط والأجزاء مستحبة ويصح ألفاظ الدعوات خصوصاً المأثورات لتلايلها فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم) أى في أثناء دعوات الطواف أو بدل الدعوات فإنها من أفضل القربات أو بالخصوص عند الأركان لاسيما عند الركن الأعظم وليحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الأسود اللهم صل على نبي

في العلال العقابية اه كذا في الحجاب (١) قوله ولا يقصد به مقام إبراهيم ولا يريد به العائذ : قال العلامة ابن حجر المكي عند التكلم على هذا الدعاء وهذا أى مقام إبراهيم كما قال الجويني وكذا قال الإمام الغزالي في الإحياء وعند ذكر المقام يشير بعينه إلى مقام إبراهيم ويقول اللهم إن بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فأعذني من النار وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس في محله لأن الأول أنسب وألحق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أى بنحو ولا تخزني يوم يعثون أو جبهه من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عرياً عن الحكمة اه كذا في الحجاب (٢) قوله واخلف الخ قال الشارح رحمه الله في شرح الحصن الحصين همزة وصل وضم لام أى كن خلفاً على كل غائبة أى نفس غائبة لي بخير أى ملاسباً به أو جعل خلفاً على كل غائبة لي خيراً فالله للتعدية في القاموس خلف خلافة كان خليفته وبقي بعده وخلف الله عليك أى كان خليفة من فقدته عليك وأما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه كلامه كذا في الحجاب (٣) قوله لتوهم المعنى الفاسد : وهو أن يكون هناك خلق باق لغير الله تعالى اه حجاب (٤) قوله الركنين : أى الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني ويقال لها اليمانيان للتغليب والركنان الآخران يقال لها الشاميان تغليباً أيضاً فإن أحدهما الركن العراقي والآخر الشامي كذا قاله الشارح رحمه الله اه حجاب

قلبك فإنه موهم بالكفر من قائله (١) إلا أنه محمول على الالتفات (٢) بناء على حسن الظن بالمؤمن وإنما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبي قبلة وقول آخرين صلى الله على نبي قلبك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الإمام محمد من أئمتنا لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات فإن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعاً وإن تبرك بالمأثور منها لحسن أيضاً على ما قاله غير واحد من أصحابنا لكن الأظهر أن اختيار المأثور عنه صلى الله عليه وسلم مستحب والمروى عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك إن كان أهلاً لذلك (ويستحب استلام الركن اليماني) بتخفيف الياء وجوز تشديدها أى الواقع من جهة اليمن (في كل شوط) أى حين وصوله والمراد بالاستلام هنا لمسها بكفيه أو يمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللبس للزحمة ليس فيه النية عنه بالإشارة وهذا الذى ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرمانى وهو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود وقال في النجبة وهو ضعيف جداً وفي البدائع لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة، وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقاويل، وذكر الكرمانى عن محمد أنه يستلّه ويقبل يديه ولا يقبله: والحاصل أن الأصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد. وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا إشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة، ثم لاخفاء أن الإشارة في الركنين اليمانيين أيضاً بدون العجز والزحمة غير معتبر فلا يفرك ما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة (وإذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر) أى بطريق السنة المؤكدة كما سبق (نغم به) أى كما بدأ به ليقع ختامه مسكاً وفي الكبير ولا يلبي في حالة

(١) قوله فإنه موهم بالكفر من قائله: قال الشارح رحمه الله في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ما لفظه حديث اللهم صل على نبي قلبك يقوله العامة عند تقبيل الحجر الأسود فلا أصل له ولا يتصور أن يكون أصل هذا اللفظ والمبنى فإنه كفر بحسب المعنى وقد صنف العلامة عبدالغنى المغربي عالم الشام في زمانه تصنيفاً في ذلك وكفر قائله قلت وأصل هذا الخطأ إنما نشأ من العوام حيث إنهم سمعوا من بعض الأعلام اللهم صل على نبي قلبه وهو صحيح ومن بعضهم صلى الله على نبي قلبك وهو صحيح أيضاً فغلطوا الكلمتين وجمعوا بين الصلاتين فحصل من التداخل هذا الفساد والله رموف بالعباد أه كذا في الحجاب بزيادة ثم قال العلامة يحيى الحجاب وقال الشيخ ابن حجر المكي الشافعى في حاشية الإيضاح ما نصه (فائدة) يقع لاكثر العوام أنهم يقولون عند تقبيل الحجر اللهم صل على نبي قلبك وهى مقالة قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها لأن وضع هذا اللفظ قاض بأن ضمير الخطاب في قلبك يعود إلى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير المجسمة وهو الذى يتجه ترجيحه إن اعتقد أنه جسم كالاجسام ولكن العامة إنما يقصدون بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر لا يعتقدون غير ذلك وإن كان فاسداً من جهة الصناعة إلا أن يراد به الالتفات على بحث فيه فينتد لا يؤخذون بذلك إلا ان عرفوا ما يقتضيه هذا اللفظ ثم قاله فيهنون عنه فإن رجعوا وإلا أدبوا لمافية من الشناعة والقبح والايهام وأما الكفر فلا يحكم به عليهم إلا إن اعترفوا أنهم عرفوا وضعه وقصدوه به وضموا إلى ذلك اعتقاد أنه تعالى جسم كالاجسام فمن فرض أنه أقر بذلك جميعه حكم بكفره وإلا فلا فاطلاق القول بأن ذلك كفر وحرام خطأ كما علمته مما قرره اه مختصر أقال الشيخ عبد الرحمن المرشدى بعد نقله ولم أر من تعرض لهذه المسئلة من أئمتنا والحكم فيها واحد لأن القواعد لاتأبى ما نقله الأئمة الشافعية فيها والله أعلم اه حباب (٢) قوله محمول على الالتفات: قال الشارح رحمه الله في كتابه الأسرار المرفوعة فيجعل قلبك جملة مستأنفة نحو قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع هل بلغت قالوا نعم قال اللهم فاشهد فالتفت عنهم في أثناء كلامه وتوجه إلى الله تعالى لتتام مرامه ثم قال الشارح

الطواف أى جهراً أو يقيد بطواف العمرة والإناضة (ثم يأتي المقام) وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم ثم يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشأ اختلاف علماء الأنام والمراد بالمقام مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أى لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعبرين (فيصلى خلفه) وهو الأفضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفاً أو حيث تيسر له من المسجد الحرام أو غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز (ركعتي الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي فيطلق في النية من الفرض أو يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لونهى سنة الطواف أجزاء لأن المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لا الاعتقادي (يقراً) أى استحباباً عند الأربعة (في الأولى) أى الركنة الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الإخلاص) أى سورتها بعد الفاتحة وخصتها لدالاتهما على التوحيد والتوحيد (ويستحب أن يدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم إنك تعلم سرى وعلائقى فأقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطني سؤلى وتعلم مافى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم إنى أسألك إيماناً يباشرفلى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى ورضا بما قسمت لى يا أرحم الراحمين روى أنه أوحى الله تعالى لى آدم يا آدم إنك دعوتى دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى كارهة وإن لم يردھا على ما رواه الأزرقى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وورد أن آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفى رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنه دعا فى المقامات وأما ما أحدثه بعض الناس من إتيان المقام بعد الطواف فى وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلاً إليه أو إلى الكعبة فلا أصل له فى السنة ولا رواية عن فقهاء الأمة عن الأربعة (ثم يأتي الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (١) (بعد أداء الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغى أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة إلى من عليه السعى بقرينة سوق الكلام وبين الرمل والاضطباع فى هذا المقام وأما من ليس عليه سعى فينبغى أن لا يكون فى حقه خلاف أنه يأتي الملتزم ثم يصلى خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتي زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فتثبت به) أى يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره ويطنه وخده الأيمن عليه) أى تارة والأيسر أخرى والوجه بكأله مرة لأن المقصود حصول البركة وهو أتم فى هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أى قائمتين (مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمى فى منسكه وبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر (داعياً) أى بما أحب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عنى نعمة أنعمت بها على ومن المستحسن لإلهى وقتت بيا بىك والتزمت بأعتابك أرجو رحمتك وأخشى عقابك اللهم حرم شعرى وجسدى على النار اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغفرك فصن وجهى عن مسئلة غيرك اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار يا كريم ياغفار ياعزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (بالتضرع) أى مقروناً بإظهار الضراعة والمسكنة (والابتهاال) وهو زيادة المنذلة فى الحضرة والمعزة (مع الخضوع) أى الخشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع الباطن (مصلباً على النبي المختار) أى أتولاً وآخرأ بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار (ثم يأتي زمزم) أى بىرها (فيشرب من مائها) أى قائماً

والأظهر فى رفع الخلل أن يقدر مضاف فيقال قبل يمينك اه كذا فى الحجاب أقول يعنى لانه قد ورد الحجر يمين الله فى أرضه ، وهو من المشابهة كذا فى كشف الحفا والالباس للعلامة اسماعيل الجراحى (١) قوله وهو ما بين الركن والباب: وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور وعن بعض السلف أن الملتزم ما بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت. وهذا هو المسمى بالمستجار ويقال له ملتزم عجائز قريش ومقداره نحو أربعة أذرع قاله الشيخ

وقاعداً ووراءها مستقبلاً مبتدئاً بقوله اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمى ويتنفس ثلاثا ويحمد (ويتضلع) أي يبالغ في شربه فإنه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم، ويستحب أن ينزع دلواً بنفسه أن قدر ويشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل يفرغ الباقي في البئر وهو مما لا يظهر وجهه وأما ما اشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته بما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا أن تغلبوا (١) لزلت حتى أضع الحبل على هذه أي رقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم حج فيها فأفرغها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت يدي فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع يده (٢) ولا صب بنفسه وإنما صب غيره للتبرك بسوره علي وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بمجبه فيها إليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود إلى الحجر) الأسود (فيستله) أي كما سبق (ان قدر وإلا استقبله) أي ويشير كما تقدم (وكبر وهلل وحمد وصل) أي على المصطفى (ثم مضى إلى الصفا) أي من باب الصفا استحبابا (فسعى) أي وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره الكرماني والسروجي والأصل أن كل طواف بعده سعى فإنه يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة ومالا فلا على ما قال قاضيخان في شرحه إن هذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا والمروة فإن لم يرد السعى بعده لم يعد إليه انتهى وقوله لافتتاح السعى أي لإرادة افتتاحه ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يمر عليه من غير إقبال إليه حال توجهه إلى الصفا بمقتضى المروءة والوفاء وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء والثناء قال الكرماني وفي بعض الروايات يأتي الحجر أولا ثم يأتي زمزم قال والاول أظهر يعني وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصلبها ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر انتهى والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاته إلى الحجر ثم يتوجه إلى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (ثم إن كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أي لو نوى غيره لأنه وقع في محله وهو سنة للذفاق كما مر (وإن كان مفردا بالعمرة) سواء كان في أشهر الحج أو غيره (أو تمتعا) بأن يكون مفردا بالعمرة في الأشهر ناويا للحج في سنته (أو قارنا) أي جامعا بين النسكين في إحرامه (وقع) أي طوافه هذا (عن طواف العمرة) أي في الصور الثلاثة (نواه له) أي نوى الطواف لفرض العمرة (أو لغيره) أي من القدوم والنفل ونحوه لتعيين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أي بطريق الاستحباب (أن يطوف طوافا آخر للقدوم) أي بعد فراغه من سعى العمرة لا يتداخل طواف القدوم في فرض عمرته كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى بل مذهبا أن عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

عبد الله العفيف كذا في الحجاب (١) قوله لولا أن تغلبوا : بلفظ الجهول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتم في الاقتداء بي فيغلبكم بالمسكثرة لزلت أي عن راحتي وفي حاشية العلامة الحجاب لولا أن تغلبوا أي لولا كراهة أن يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح عن أيديكم اه كذا في تقرير الشيخ عبد الحق (٢) قوله فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع يده الخ : فيه أنه روى في كتاب الطبقات مرسلا عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ الباقي في البئر وقال لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري قال فزعم هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعهما أحد واعتمد صاحب الهداية بهذه الرواية واستدل بها وجمع العلامة ابن الهمام بينها وبين حديث جابر الطويل في مسلم وما في معناه بحمل ما في الطبقات على عقب طواف الوداع وما في حديث جابر وغيره على عقب طواف الإفاضة اه داملا اخون جان

(باب أنواع الطوفة)

الظاهر أنواع الطواف (وأحكامها) أى المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسمائها المتميزة عن أخواتها (أما أنواعها فسبعة) هذا يوم أن أحكامها أيضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الأمر كذلك حيث لم يأت في كلامه وأما أحكامها فكذا بل إنما يذكر أحكامها في ضمن أنواعها فالظاهر أن يقول كافي الكبير وأنواعها سبعة (الأول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف إحداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (وهو سنة) أى على مافى عامة الكتب المعتمدة في خزانة المفتين أنه واجب على الأصح (للآفاق) دون الميقاتي والمكي (المفرد بالحج والقارن) أى الجامع بين الحج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) أى المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكي) أى وبخلاف المكي إذا كان مفردا بالحج (ومن بمعناه) أى ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها (فإنه لا يسن في حقهم) أى طواف القدوم إذا أفردوا بالحج (إلا أن المكي إذا خرج إلى الآفاق) أى قبل الأشهر فإنه لو خرج فيها ثم عاد إلى مكة ليس له القران أو التمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أى مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أى مستحبا حيثئذ (وأول وقته) أى وقت أدائه (حين دخوله مكة) لأن أول وقت صحته دخول الأشهر (وآخره وقوفه بعرقة) أى ينتهى بوقوفه بعرقة وإلا فأخروقت أدته باعتبار جوازه آخر أول يوم النحر فإن غايته الأشهر التي هي محل أفعال الحج (فإذا وقف قد فات وقته) أى سقط أدائه (وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر) إذ هو نهاية وقت الوقوف وأما مافى المشكلات من أن وقته قبل يوم التروية فإنه خرج بخروج الغالب أو بيان لوقته الأفضل كذا حرره في الكبير لكن فيه أنه ليس الأفضلية على الإطلاق إذ الأفضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده (ولو قدم الآفاق مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرقة (بعد الوقوف) أى بعد وقوفه بعرقة وهو قيد لها (سقط عنه هذا الطواف) لأن محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أى طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب إلى عرقة) أى بعد إدراك زمن الوقوف (١) (ثم بدا له) أى ظهر له أن يطوف طواف القدوم وتبين له أنه أخطأ في تركه (فرجع) أى إلى مكة (وطاف له) أى للقدوم (إن رجع قبل الوقوف في وقته) وهو من زوال عرقة إلى فجر يوم النحر (أجزاء) أى طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (وإلا) أى وإن لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته (لم يجزه) أى طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى) أى بالاصالة (لأجل هذا الطواف وبما يفعل فيه) أى في طوافه (ذلك) أى ما ذكر من الاضطباع والرمل (إذا أراد) أى المفرد أو القارن (تقديم سعى الحج على وقته الأصلي وهو) أى وقته الأصلي (عقيب طواف الزيارة) لأن السعى واجب والأصل فيه أن يتبع الفريضة كما في التحفة لكن رخص لخفاة الرحمة تقديمه على وقته إذا فعله عقيب طواف ولو نفلا واختلفوا في الأفضل (٢) من التقديم والتأخير في حق الآفاق وكذا بالنسبة إلى المكي لكن الاحوط في حقه التأخير لأنه لا زحمة في حقه لتوسع زمان السعى بالنسبة إلى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعي والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثاني طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لا يتم الحج إلا به) لكنه دون الركن الأعظم وهو الوقوف بعرقة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف فإنه يستدرك بأدائه في وقته الموسع إلى آخر عمره أو بلزوم بدنه بغوته عند موته إن أوصى بإتمام الحج (وأول وقته) أى وقت جوازه وصحته (طلوع

(١) قوله أى بعد إدراك زمن الوقوف : أقول صوابه قبل إدراك زمن الوقوف لأنه إذا ذهب إلى عرقة بعد إدراك زمن الوقوف لا يقيد الرجوع مطلقا لخروج وقت الطواف بالوقوف فأمل اه حباب (٢) قوله واختلفوا في الأفضل الخ : أقول الخلاف في غير القارن وأما هو فلا يعلم خلاف في أفضلية تقديم السعى له بل الآثار تدل على استئذان تقديم

الفجر) من يوم النحر ولا آخره في حق الجواز إلا أن الواجب فعله (في أيام النحر) أي عند الامام (وفيه رمل الاضطباع) أي إن كان لابسا كما سبق (وبعده) أي بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة قوله لا اضطباع معترضه (إلا إذا فعلهما) أي الرمل والسعي لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (١) (في القدم) أي في حال طواف قدومه وفيه مسأحة (٢) إذا السعي لا يفعل في طواف الفوم بل في حال القدم والرمل لا يفعل في حال القدم بل في طوافه فالصواب أن يقول إلا إذا فعله أي السعي في القدم أي حال قدومه بعد طوافه سواء رمل في طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أي في طواف الزيارة (ولا يسمى بعده) لأن السعي لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعى (الثالث طواف الصدر) بفتحين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتا ولذا سمي طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وبكسرهما لموادعته البيت أو الحج لعدم محنته بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لأنه ما حج بعده ويسمى طواف الإفاضة لكونه لا يصح إلا بعد المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذي هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالإجماع علي كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فإنه ثبت بالدليل الظني ويؤيده أنه يسقط بالعذر وينجز بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله (وهو) أي طواف الصدر (واجب) أي علي الآفاق دون المسكى ومن بمعناه من استوطن بمكة قبل النفر الأول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) وأما مافي المشكلات من أن وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استجابه (ولا آخر له) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا لا اضطباع فيه (ولا بعده وسعى) وكان حقه أن يقول ولا سعى بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لأنهما متفرعان على طواف بعده سعى (وهذه الأطوفة الثلاثة) من القدم والزيارة والصدر (في الحج) أي في حقه خاصة (الرابع طواف العمرة وهو ركن فيها) أي فرض في أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما سنان فيه (وبعده سعى) أي واجب (والوقت) أي وقت طوافه (بعد الإحرام بها ولا آخر له) أي في حق أدائها (الخامس طواف النذر وهو واجب) أي فرض عملا لا اعتقاداً (ولا يختص بوقت) أي إذا لم يعينه (إلا أن يكون عليه) أي على الناذر (غيره) أي غير النذر الذي هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أي يقدم حينئذ الأقوى عليه من طواف فرض أو غيره من الفروض أو واجب معين من النذر أو غيره (السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد) أي المسجد الحرام (إلا إذا كان عليه غيره) أي من الأطوفة (فيقوم هو) أي ذلك الغير (مقامه) أي ينوب مثابه ويدخل في ضمنه (كالمعتمر) أعم من أن يكون متمتعاً أو لا فإنه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدم الذي هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا إذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فإنه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع حينئذ يصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) أي النافلة وإلا فطواف التحية أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أي بزمان دون زمان لجوازه في أوقات كراهية الصلاة عندنا أيضاً خلافا للإمام

السعي له اه حباب (١) قوله لفساد المعنى : لأنه إن كان استثناء من قوله وفيه رمل لا اضطباع كان معناه أن فعل الرمل والاضطباع في طواف القدم يضطبع في طواف الزيارة ولا يرمل فهو فاسد وإن كان استثناء من قوله وفيه رمل وبعد سعى كان معناه أن فعل الرمل والاضطباع في القدم لا يرمل ولا يسعى في الزيارة فهو أيضا غير صحيح لأن الرمل والاضطباع بدون سعى غير معتبر فلا بد من فعلهما في الزيارة اه داملا اخون جان (٢) قوله وفيه مسأحة إذا السعي الخ : حاصل كلامه أنه إن أراد بقوله في القدم في حال طوافه قدومه صححت ظرفية الظرف للرمل لا للسعي وإن أراد به في حال القدم صححت ظرفيته للسعي لا للرمل أقول هذا لما لا ورود له لأن حال القدم شامل لحال طوافه تمتد من وقت دخول مكة إلى الوقوف كما يستفاد الامتداد من قول الشارح إذا السعي لا يفعل في طواف القدم بل في حال

مالك رحمه الله تعالى وقوله (إذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لا ينبغي أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر الفروض فإنه لا يلبق بشخص عليه مثلا أداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فيأتي بنافلة من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه إذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لانا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل علي سبيل الزوم والتفريضة (ولا بشخص) أي ولا يختص جوازه وصحته بأحد (إذا كان مسلما) لكن لا بد أن يكون مميزا عاقلا فإنه لا يصح أيضا من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهراً) أي من الجنابة والحيض والنفاس لأنه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد إلا أنهم لو هجموا وفعولوا صح وعليهم الإثم والكفارة كما سيأتي في محله وكذا سذك في محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب (ويلزم) أي إتمامه (بالشروع فيه) أي في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أي بمجرد النية (كالصلاة) أي كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم إذا شرع بظن أنه عليه فإنه لا يلزم في الطواف وفي المسئلة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع أمير نفسه إن شاء فعل وإلا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولثلا تصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فإن الإجماع على أن من شرع فيهما بنية النفل يلزمه إتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

(فصل في شرائط صحة الطواف) أي مطلقه (الاسلام) لأن الكافر ليس أهلا للعبادة المحتاجة إلى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهي شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلا وإن نية الحج في ضمن الإحرام كافية ولا يحتاج كسائر الأفعال إلى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي شيئا آخر وهذا كله في طواف الزيارة مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة وأما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه في ضمن نية سابقة وسيأتي لهذه المسئلة في فصلها تتمه (والوقت) أي لبعض أفرادها وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أي كون الطواف ملتبسا به من خارجه (لافيه) أي لا واقعا في داخله وكذا قال الشافعي لو مر ببعض ثيابه أو بدنه على الشاذروان (١) أو على جدار الحجر بطل طوافه وما التفت إليه علواً ناحت إنهما ليسا من البيت إلا بالدليل الظني لكن الأحوال رعايته والمقصود عندنا أنه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لأنه شرط (وفي المسجد) أي المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتي زيادة تحقيقه (وإتيان أكثره) لأنه مقدار الفرض منه والباقي واجب فيه وفي عده شرطا مسامحة له إذ هو ركن أيضا (قبل والابتداء من الحجر) أي عد من شرائط صحة الطواف ففي شرح المنار للكاكي والمطلب الفائق لشارح كنز الدقائق أن الابداء من الحجر الأسود شرط على الأصح لكن الأكثر على أنه ليس بشرط بل هو سنة في ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات على أنه لا يجزئه أي الافتتاح من غيره قال في الكبير لجعله فرضا أقول بل جعله شرطا كما سيحییء مصرحا في كلام ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزئه وقيل يجوز غير أن الافتتاح من الحجر واجب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر أن الافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو اقتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزئه ولو كان في الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل أنه اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج نقلا عن الذخيرة حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الأسود وهو الأشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول

القدوم فإن حقيقة القدوم قبل الشرع في الطواف اه داملا اخون جان (١) قوله الشاذروان: هو الافريز المسنم

(فصل) أى فى تحقيق النية (الشرط) أى لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الأئمة (هو أصل النية دون التعيين) أى لاتعيين الفرضية والوجوب والسنة ولا تعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقعود ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب فاذا ثبت ذلك (فلوطاف) أى دار حول البيت (بنوى طوفا) أى أصلا (بأن طاف طالبا لغريم) أى لمديون ومحوه (أو هاربا من عدو) أى ظالم أو غيره (أولا يعلم أنه البيت) أى بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذى يجب الطواف به أو يستحب (لم يعتد به) أى لم يعتبر ذلك الطواف حيثما وجد فيه النية الشرعية لأنه لم يقصد به القرية وإن حصل منه النية اللغوية وعى مجرد إرادة الدورة (ولونوى أصل الطواف) أى على جهة القرية (جاز) أى للحصول أصل النية (ولو طاف طوفا فى وقته) أى زمانه الذى عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أى بعد أن ينوى أصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم أداء رمضان (نواه بعينه أولا) أى أو ماواه بعينه بل أطلقه (أو نوى طوفا آخر) وهذا كله مبنى على أن التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعيين لا بد منه فى الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل أنه إذا نوى طوفا آخر يكون للأول وإن نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك عليه ولا تأخيره عنه كما سيأتى ومثاله ما بينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) أى من سفره (معتبرا وطاف) أى بأى نية كانت (وقع عن العمرة) أى عن طوافها (أو حاجا) أى أو قدم حاجا (وطاف قبل يوم التحريم) أى طوافه (للقدوم أو قارنا) أى قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيما (وقع الأول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان) أى طوافه (فى يوم النحر) أى ونوى نفلا أو وداعا أو أطلقه (وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر) أى بعد ما طاف للزيارة كما فى نسخة (فهو للصدر وإن نواه للتطوع) وكذا إذا أطلقه (فالحاصل أن كل من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف) أى مطلقا أو مقيدا (وقع عما يستحقه الوقت) أى من الترتيب المعتبر الشرعى (دون غيره) حتى لو رتبته على خلاف ذلك أو أهمل ترتيبه أو تعيينه (فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثانى أو غيره) أى من الثالث ونحوه (والثانى عن الثانى وإن نوى غيره) أى من الأول وأمثاله (فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير إلا إذا كان الثانى أقوى من الأول) باعتبار المرتبة كالفرض بالإضافة إلى الواجب والواجب بالنسبة إلى السنة فيبدأ بالأقوى أى يعتبر ابتداءه بالأقوى وإن كان فعله على خلاف لأولى (كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لأن طواف العمرة أقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) أى ثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصر وفاهيه مع أنه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا ولو طاف لعمرته ثلاثة أشواط (ثم طاف للقدوم كذلك) أى ثلاثة أشواط (فالأشواط التى طاف للقدوم) أى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) أى بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فإن ثلاثة أشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الأقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة إلى العمرة لأن الثلاثة الأخيرة منه واجبة وزيارة فريضة والجواب أنه ليس بتحويل من الفرض إلى الواجب بل من الواجب المتأخر إلى الواجب المتقدم الذى استحق أن يكون الطواف له أولا فهو الأقوى من هذه الحثية مع أن تدارك الأول لا يتصور يدونه ويتمور تدارك الثانى بغيره وأما ما ذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض إلى الفرض كما إذا ترك الأكثر من طواف العمرة ففيه أن الظاهر فيما نحن فيه أنه من الواجب إلى الواجب كما حررناه ومع هذا لم يندفع الإيراد إذا قيل من الفرض إلى الفرض إلى آخره لبقاء الأشكال على حاله اللهم إلا أن يقال (١) يصرف من طواف الزيارة شوط واحد إلى العمرة ليكمل ركنها فيكون من الواجب إلى الفرض ثم قوله أو نقول إذا طاف ولو مفردا وقع الكل عن الفرض أى

الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع أو رد المختار وهو بفتح الذال المعجمة كما فى الحجاب (١) قوله اللهم إلا أن يقال الخ : أقول لا يخفى ما فيه فإن المسئلة مفروضة فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط فكيف يتم نقل شوط

السابق كما لو أطال الصلاة يقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لأن مبنى السؤال إنما هو على أن تقديم الأقوى هو المعتبر في الحال فإذا استوى الحكم في الفرضين فأين يتصور تقديم الأقوى في البين ثم لا يظهر أن المراد بالأقوى أعم من أن يكون حقيقة كاسبق أو مجازا لقوله (ولو طاف للعمرة بعبه) أي وترك بعض أشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك^(١) (ثم طاف الزيارة) أي كاملا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أي لا يتحقق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما في الركنية فصرفه إلى طواف العمرة أولى سواء كانت المكتملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمني ولعل هذا وجه تقييده ببعضه (وكذا الوطاف للزيارة بعضه ثم الصدر) أي جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا غبار عليه لأن طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف إليه أولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الأحكام المذكورة بالطواف يفيد أن حكم السعي ليس كذلك فمن بقى عليه سعى الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها إلى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو أن الطواف متكرر في الحج بخلاف السعى فلهذا لوترك سجدة في ركعة وأتى بثلاث سجودات في ركعة أخرى جاز في تلك الصلاة دون غيرها وبهذا^(٢) يتبين أنه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقل طوافها إليه مع أنه أحق لكونه أسبق.

(فصل في طواف المغنى عليه والنائم) أي من المرضى (ولو طافوا) أي الرقعة (بالمغنى عليه محمولا أجزأ ذلك) أي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أي أصالة (والمحمول) أي وعنه نيابة (إن نوى) أي الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أي معا أو واحدا بعد واحد قبل الشروع (وإن كان) أي ولو كان الحمل (يغير أمر المغنى عليه) أي بناء على أن عقد الرقعة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا إذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أو لزيارتها ونحوهما (وكذا إن اختلف طوافهما) أي وصفا واعتبارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج) أو أحدهما فرضا والآخر واجبا (فيكون طواف المحمول عما أوجه لإحرامه) أي من فرض العمرة أو طواف القدوم أو الزيارة (وطواف الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه إحرامه من الاطوة المذكورة (ولو طافوا بمرضى وهو نائم من غير اغماء) فقيه تفصيل (إن كان بأمره وحمله على فوره) أي ساعته عرفا وعادة (يجوز والا) أي بأن طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعلوا بعد أمره لكن لا على فوره (فلا) أي لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو يعقل نام عن غيرته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحمله ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعه عن محمد أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام لحمله بعد ذلك وطافوا به أجزأه ولو قال لبعض عبيده^(٣) استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وآتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعه استحسنت إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز فأما إذا طال ذلك ونام فآتوه وحمله وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الأجزأ لازم بالأمر قال ابن سماعه

من الزيارة إليها ليكمل ركنها اه حجاب (١) قوله ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك: أقول سيأتي في شرائط صحة القران أنه لو طاف للعمرة أقله ثم وقف بعرفة ارتفضت عمرته فلم يكمل طواف العمرة من الزيارة إذا كان المتروك منها الأكثر بل ترتفض بالكلية والله أعلم ثم إن رأيت الشيخ حنيف الدين المرشدي تعقب كلام الشارح بما ذكرته فله الحد والمئة اه حجاب (٢) قوله وبهذا يتبين الخ: ينبغي أن يتأمل فيه فإنه يقتضى أن لا ينتقل طواف الحج إليها فتدبر اه حجاب (٣) قوله ولو قال لبعض عبيده: عبارة فتح القدير لبعض من عنده اه داملاخون جان أقول قد

والتياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكن استحسنا إذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغنى عليه في اشتراط صريح الأذن وعدمه انتهى وقد أطلقوا الاجزاء بين حائلي النوم والاعشاء في الوقوف ولعل الفرق أن الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندرج نيته في ضمن نية الإحرام توسعة على العباد في الرحمة بخلاف الطواف فإن النية شرط فيه عند الجمهور على ماسبق فألغى وجود حقيقتها في حق المغنى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة إلى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبر الأمر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغنى عليه والله أعلم (وإن لم ينو الحامل الطواف) أى أصله (بل نوى) أى الحامل بطوافه (طلب غريم) أى مثلاً (فإن كان المحمول عاقلاً) أى مفيقاً أو مستيقظاً (ونوى الطواف) أى قوبته (أجزأه) أى المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعى (وإن كان المحمول مغنى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بمالها (لم يجزه) أى الطواف لهما (لانتفاء النية) أى الشرعية (منه) أى من المحمول (ومنهم) أى الخالين الدال عليه الحامل وكان الأولى أن يقول منهما وعلم منه أنه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقاً أو لا (وإن نوى من استأجره لا يعتد بنيته) أى بنية المستأجر الحامل للمحمول إذا كان مفيقاً أو نائماً بخلاف ما إذا كان مغنى عليه أو نائماً فإن فيه تفصيلاً كما تقدم والله أعلم ودان حقه أن يقول بنيته له وإلا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بناء على إجارته كما إذا علم طائف غيره فإن طوافها يحسب عن كل منهما إذا وجد النية لها

(فصل في مكان الطواف • مكانه حول البيت لآفيه) أى لآفي داخله كما مر (داخل المسجد^(١)) أى سواء كان قريباً من البيت أربعيداً عنه بعد أن يكون في المسجد (ويجوز) أى الطواف (في المسجد) أى في جميع أجزائه (ولو من وراء السورى) أى الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات (ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت) أى من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية (جاز) لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قيس إجماعاً حتى لو تهدم البيت نعوذ بالله^(٢) جاز الصلاة إلى البقعة وفيها أيضاً عندنا خلافاً

راجعت عبارة المنسك الكبير فوجدتها مثل عبارة الشارح اه (١) قوله داخل المسجد : وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم فإن المسجد وسع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد عمر رضى الله عنه واتخذ له جدرأ دون القامة ثم في عهد عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي واستقر الرأى عليه اه حباب أقول يؤخذ من كلام العلامة القطبى في تاريخ مكة المسمى بالإعلام بأعلام بيت الله الحرام أن ابتداء بناء هذا المسجد المشاهد الآن هو في ست جمادى الأولى سنة ثمانين وتسعمائة في زمن السلطان سليم العثمانى فكل جانبين من المسجد وهما الجانب الشرقى والجانب الشمالى وتم بناء الجانب الغربى والجنوبى من المسجد بجميع شرفاته وأبوابه ودرجاته من داخل المسجد وخارجه في أيام السلطان مراد بن السلطان سليم المذكور وكان ذلك في آخر سنة أربع وثمانين وتسعمائة فيكون لهذا البناء الآن في عام ١٣٥٤ ثلثمائة وثمانون سنة فبناؤه أقدم من بناء الكعبة لأن بناؤها تم في سنة ألف وأربعين كما تقدم اه (٢) قوله حتى لو تهدم البيت نعوذ بالله الخ : للشارح رحمه الله تعالى رسالة في هذا المعنى نصها بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنى علماً جأنى هذا السؤال من عند بعض أرباب الكمال بناء على تشكيك من ليس له اطلاع على حقيقة الحال وصورته ما قول علمائنا الأعلام وفقهائنا ذوى الأفهام فى أن الحج فرض وسببه البيت لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ولقوله عز وجل من قائل على التحقيق وليطوفوا بالبيت العتيق فإن كان المراد من البيت الجدران الأربعة فبأنهاده وانعدامه والعياذ بالله تعالى هل يسقط الحج عن المسلمين والحال أن جميع شرائط الوجوب والأداء موجودة سوى البيت أورد ذكر البيت وأريد البقعة فبقى

للشافعي في الصلاة في داخلها بلا حائل لتتحقق الحرج العام بالنسبة إلى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فانهم

الغرض كما كان وجواز طواف البقعة بلا جدران بجواز الاستقبال إلى آخر السؤا (الجواب) وبالله التوفيق ولعنانيه
أئمة التحقيق أن حكم الطواف في الحج وغيره حكم الصلاة في اعتبار بقعة غيره لما صح في الحديث أن الطواف صلاة
أو كالصلاة لحكمه حكمها إلا فيما استثنى منها ولا أظن إلا الإجماع على ذلك من غير النزاع فيما هنالك وإنما نشأ
هذا التردد من قول بعض المنطقيين الذين حرم اعتناء مذهبهم واعتبار مشربهم عند المحققين حيث عرفوا مطلق البيت
بأنه ذو جدران وسقف ومن بعض الفقهاء بناء على اعتبار العرف في باب الحلف حيث قالوا من حلف لا يدخل هذا
البيت فدخله بعد ما تهدم وصار صحراء لم يحث لأن اسم البيت قد زال بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يات
فيه اه ولا يخفى أن الكعبة التي هي القبلة غير موضوعة البيوتة لتغييرها بتغيير البنية في القاموس البيت من الشعر والمدر
والقصر والقبر والكعبة وبيت الشاعر فالبيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة مع قطع النظر عن البنية وإلا لكان ذكرها
مستدركا مع قوله والمدر فإنه يعم الحجر ثم إنه لم يذكر أحد من الفقهاء في باب الحج أن وجود جدران البيت وسقفه
من شرائط وجوبه أو أدائه فمن خالف الأعيان فعلية البيان ولم يذكره أيضا في موانع وجوب الحج وإعذار سقوطه
فمن زاد عليهم بعده منها فيجب أن يخرج من عهده بمصدر عنه فيها هذا وما يؤيد ما قررناه ويقوى ما حررناه أمور
منها أن الله سبحانه وتعالى رفع بيته هذا البيت الذي عظم شأنه إلى السماء في زمن طوفان نوح عليه السلام وهو المسمى
الآن بالبيت المعمور الذي يطوف حوله الملائكة الكرام ثم لم يبن بعده إلا الخليل بأمر الرب الجليل وقد صح أن هوداً
وصالحاً عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء الفخام حجوا البيت الحرام وقصدوا هذا المكان المعظم بالإكرام فدل على
أن ساحة البقعة هي المعتبرة في حجة الإسلام وقد قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومنها أن
إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين دعا بقوله ربنا إني أسكنت من ذريتي قمحاً بقرية بين يدينا ولا البقعة مشهودة وإنما
بناه حين بلغ إسماعيل مناه كما قال الله تعالى وإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل مع أن في نفس هذه
الآية إشارة إلى أن المراد بالبيت هي البقعة لا البنية فإنه سبحانه وتعالى قال القواعد وهي الأساس والجدر من البيت
العظيم الشأن فدل على أن البيت كان موجوداً قبل تحقق الجدران وأما حمله على المعنى المجازي باعتبار ما يؤول إليه
فلسنا به نقول لأن الحمل على المعنى الحقيقي مهما أمكن لا يجوز العدول عنه إلى المعنى المجازي كما هو مقرر في الأصول
ومنها أن قوله تعالى وإذا بوأنا إبراهيم مكان البيت يدل على أن البيت كان موجوداً لكن لم يكر في نظر الخلق مشهوداً
ومنها أن قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود صريح في أن القدر المشترك لأرباب الطواف
والصلاة والاعتكاف هو البقعة المثيفة لا البنية الرفيعة ولا يمكن حمل أحد المعنيين على الحقيقة والآخر على المجاز
ولاجعله من قبيل استعمال الاسم المشترك في معنيتين فإن كلا الطرفين ليس علي قواعد أصول أئمتنا الحنفية وأصولهم
الحنفية بل يقولون في مثل هذا عموم المجاز المرسل فتأمل ثم الحكمة في كون هذه البقعة هي المعتبرة دون الهيئة المصورة
أنها زبدة التجلي الإلهي على بحر الماء قبل خلق السماء فاضطرب البحر وبهذا القدر وصد عنه دخان خارج إلى الهوى
فجعل منه السماء ثم وقع فيه البناء مرة بعد أخرى بحسب القضاء أنها بيت الرب كقلب السيد ومحل تجليات رحمته
سبحانه ولا اعتبار للقالب بحسب الغالب ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأحوالكم والإيمان إلى أن هذه البقعة أصل بنية نبي آدم كما قال الله تعالى منها خلقناكم مرجع أفراد العالم في أواخر
القدم كما قال وفيها نعيدكم ومنشأهم ثانياً بعد العدم كما قال ومنها نخرجكم تارة أخرى فكأنهم أمروا بأنهم في زبدة
الطاعات وعمدة العبادات من الطواف والاعتكاف والصلاة بل في جميع الحالات وسائر الأوقات فانظر إلى أصل
معدنهم وتوجهوا إلى فضل معتهم فقد ورد خير المجالس ما استقبل القبلة هذا والله تعالى إلى سواء الطريق وأعتق رقابنا
بركة بيته العتيق وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل تمت

يكونون جمعا محصوراً أو واحداً مغموراً فلا حرج بالنسبة إليهم لاسيما إذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية إن هذا فرع عجيب من الشافعية وإنما حقت أنا هذه المسألة من المشايخ البكرية هذا ولوطاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً وأما إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه

(فصل في واجبات الطواف) أي الأفعال التي يصح الطواف بدونها وينجبر بالدم تركها وهي سبعة الأول الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر) أي وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة وهما من النجاسات الحكيمة ووجوبها عنهما وهو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن شجاع هو ستة ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابهما وكأنه أخذ من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كلها إلا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشي ونحو ذلك ثم إذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكيمة واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصياً ويجب عليه الإعادة والحجز إن لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه (الثاني قيل) أي قال بعضهم إن من واجبات الطواف أيضاً (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أي وسواء في الثياب الملبوسة أو الأعضاء البدنية وفي معناها الأجزاء الأرضية عند بعضهم (والأكثر على أنه) أي هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن (سنة) أي مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية (قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب) أي طهارته (فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جاز) أي ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (ولا فهو بمنزلة العريان) لأن الأكثر له حكم الكل عند الأعيان وفي النخبة إذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريان سواء وسأيت حكم العريان وأما ما وقع في الطرابلسي من أنه لو غس ثوبه في بول فهو كالوصلي عريانا فسهويين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح في البدائع من أن الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالإجماع وهذا في الثوب والبدن على ما صرح بهما الأصحاب وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنية والأرجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أي من الواجبات (ستر العورة فلو طاف مكشوفاً) أي قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أي إن لم يعده (والمانع) أي قدره (كشف ربع العضو) أي من أعضاء العورة بالنسبة إلى الرجل والمرأة والامة كما فصلت ذلك في محله (فما زاد) أي على قدر الربع (كما في الصلاة) أي عند أبي حنيفة ومحمد حيث قالوا (وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما ما نقل عن السروجي من أنه لو ظهر شعرة من شعراتها أو ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط من الناقل لأن السروجي إنما ذكر ذلك عن النووي على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات (المشي فيه للقادر) ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما في فتاوى قاضيان من قوله والطواف ماشياً أفضل تساهل أو محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بإيجاب الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جوز قضاء الترت وقت الكراهة دون أداء ركعتي الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع ولهذا جوز بلا عذر في صلاة النفل ترك القيام الذي هو ركن في الفرض عند القدرة (فلو طاف) أي في طواف يجب المشي فيه (راكباً أو محمولا أو زحفاً) أي على استه أو على اربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح (بلا عذر فعليه الإعادة) أي مادام بمكة (أو الدم) أي لتركه الواجب (وإن كان) أي تركه (بعذر لاشيء عليه) كما في سائر الواجبات (ولو نذر) أي وهو قادر على المشي (أن يطوف زحفاً) وكذا ما في معناه (لزمه) أي الطواف (ماشياً) لالتزامه بالوجه الأيمن بخلاف من شرع زحفاً بنية النفل فإن المشي في حقه هو الأفضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده ما في الكبير ثم إن طافه زحفاً أعاده كذا في الأصل وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه إذا طاف زحفاً

أجزأه لأنه أدى ما أوجب على نفسه هكذا حكى في البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قيل عليه الإعادة وإلا قدم وقيل لا يلزمه شيء انتهى فتحقق أن المسئلة خلافية وأما ما ذكره ابن المهام في المناقشة في أن الإجزاء لا يبنى مافى الأصل من الإعادة والجزاء فدفع لما يستفاد من تعليقه بقوله لأنه أدى ما أوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان مافى الأصل هو الحق لأن من ترك واجباً في الصلاة وجب عليه الإعادة أو سجدتا السهو وإن لم يفعل قلنا صحة صلاته تندفع بالفرق الذي قرره سابقاً في التزام عبادته (الخامس) أى من الواجبات (التيامن) صرح بوجوده بالجمهور من الأصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الأصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) أى شروعه (عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب فؤدى الكل واحد لأن المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في يمين الباب (وضده أخذه عن يساره) وجعل البيت عن يمينه (وهو الطواف المنكوس) الظاهر أنه الطواف المقلوب والمنكوس وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الأض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم ففي القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه وأما مافى الكبير من أنه ذكر في منسك الرومى عن السروجى وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت لإقامة الحجر انتهى وهو غلط منه لأنه إنما ذكره السروجى عن الشافعية وقد صرح في الغاية ومنسك السنجارى ولواستقبل البيت بوجهه وطاف معترضاً وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى أوامر معترضا مستدير البيت لا يبطل عندنا لأن المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد أتى به إلا أنه أخل في وصفه ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بتركه الترتيب أو تركه الصفة أو لا يبنى أن ما نقل عن السروجى يمكن عمله على ما وافق المذهب بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب وأما قيامه بقوله ولأنه عبادة تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل أن وجوب التيامن يفيد أن من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الإعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض المجانين على صورة المجاذيب من أهل الامكار أنه طاف على هيئة السماع الدوار فإنه لا شك أنه يحرم عليه لاشتماله على الإقبال والإدبار والمشى باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قيل الابتداء من الحجر الأسود) وقد تقدم أنه المختار لابن المهام وغيره والآخرين على أنه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراء الحطيم) أى جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت) أى وخرج من الفرجة الأخرى (نطاق فعلية الإعادة أو الجزاء) أى كما سيأتى (ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أى فقط كما سيصور (والأفضل إعادة كله) أى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافاً لظاهر كلام الكرماني فعليه أن يعيد الطواف ولما صرح به ابن المهام حيث قال فيجب إعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لأنه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أجل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما في ترك سائر الواجبات الأصلية والوصفية وهذا كله بناء على أن كون الحجر من البيت ثبت بالأدلة الظنية خلافاً لما قاله الشافعية (وصورة الإعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أى مبتدئاً من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهى إلى آخره) أى من الشق الآخر كما تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أى التي وصل إليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذى ابتدأ من طرفه (أولاً يدخل الحجر بل يرجع وابتدئ من أول الحجر) وهو الأولى لتلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقاً إلى مقصده إلا إذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل مرة ثم فى الصورة الأولى من الإعادة لا يعد عوده شوطاً لأنه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوباً ولهذا قال (هكذا) أى مثل ما ذكر من صورتي الإعادة (يفعل سبع مرات) أى إن تركه في جميع أشواط الطواف وإلا فقد رده (ويقضى حقه فيه) أى ويفعل في حال إعادته ما يستحق الطواف وجوباً أو سنة (من زمل) إن كان فيه رمل

أو اضطباع (وغيره) من يامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز) إشارة إلى ما في الكنز من أنه ينبغي أن يجوز لأن الحطيم كله ليس من البيت (وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال في الكبير لكن يرد عليه أن بعضه منه وهو سبعة أذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لأن شارح الكنز صرح بأن الحطيم كله ليس من البيت فمناهاه أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك أن ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة لخلاف في ذلك والحائظ خارج عن الكل احتياطاً؛ نعم على مقتضى مذهب الشافعية أنهم جعلوا الجدار حكمه حكم البيت وأنه واقع في محل حائط البيت قديماً فلا شبهة أنه حينئذ لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (وقيل غير ذلك) أي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل في ركعتي الطواف وهي) أي صلاة الطواف (واجبة) أي مستقلة لا ستة كما قال الشافعي في قول (بعد كل طواف) أي ولو أدى ناقصاً (فرضا كان) أي الطواف كر كنى الحج والعمرة (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو سنة) كالقدوم (وكذا مستحبا) كتحتية المسجد (أو نفلا) كالتطوع بلا فرق بين الأطوبة خلافاً لرشيد الدين حيث قال ينبغي أن تكونا واجبتين على أثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة وفيه أن إطلاق الأدلة لا ينافي قبول التقييد في المسئلة إن صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولا تختص) أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجواز والصحة وإلا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف إن لم يكن وقت كراهة وتختص بإيقاعها خلف المقام ونحوه من أرض الحرم (ولا نفوت) أي إلا بأن يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه أنه لم يتصور تركها كيف يتصور الجبر اللهم إلا أن يقال المراد منه أنه لا يجب عليه الإيصال بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية في البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها إلا ركعتي الطواف انتهى ووجهه أنه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج ولعدم تصور تركها كما في بعض المناسك ولا تجبران بالدم فأنهما في ذمته ما لم يصلها إذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدوري أنه إن تركها ذكر في بعض المناسك أن عليه دماً ويؤيده ما في البحر الآخر وهما واجبتان فإن تركها فعليه دم وفي منسك الأكر على أنه لو تركها لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على النفوت بالموت فيجب عليه الإيصال ويستحب للورثة أداء الجزاء (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره) أي كراهة تنزيه لتركها الاستجاب كما سيأتي أو تحريم مخالفة الموالاته أو لها جميعاً (والسنة الموالاته بينهما وبين الطواف) أي فراغه إن لم يكن وقت الكراهة وإلا فيصلى بعد فرض المغرب قبل السنة إن كان في الوقت سعة (وتستحب مؤكداً) فيفيد أن مراتب الاستجاب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم علي وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى لاسماً وقد قيل في الآية إن الأمر للوجوب وهذا يقتضي أن تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ما حوله وسائر الأماكن الفضيلة من الحرم لأن فيه قولاً لبعض المفسرين أن المراد بمقام إبراهيم هو الحرم جميعه وإنذا قال (وأفضل الأماكن لأدائها خلف المقام) وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما تشير إليه من التبعيض في الآية الشريفة وكون الخلف أفضل لاختياره الحضرة النبيمة (ثم في الكعبة) أي داخلها (ثم في الحجر تحت الميزاب) أي خصوصاً (ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت) أي من قدر سبعة أذرع وما دونها (ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت) أي في حوائله وجوانبه خصوصاً محاذة الأركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) أي جميعه لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل لأنه لا يصلح بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم إلى المرور بين يدي المصلي^(١) (ثم الحرم) أي مكة وما حولها من أعلام الحرم المحترم (ثم لافضيلة بعد الحرم)

(١) قوله ويحوجهم إلى المرور بين يدي المصلي: أقول قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه فرع غريب رأيت بخط تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لما روى

أى بالنسبة إلى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافى أنه لو جلاها في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لافضيلة لها بالإضافة إلى ما عداها (بل الإساءة) أى حاصلة لمجاوزته عن حد أدائها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو السنة إلى غيرها من الامكنة والأزمنة (والمراد بما خلف المقام) أى بالموضع الذى يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك) أى خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القيل متعين فإن من صلى آخر المسجد وراه المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الأنام فإن العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين) أى مقدارهما وأول الشك أو للتبويب المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتبويب كذلك ثم يحتمل أن المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان فيوافق ما قبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريرا إلى مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الأصنام في تلك الأيام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الأنام (رواه عبد الرزاق) وأما ما في رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنهما فرجع عند المقام ركعتين وفى روايتهما عن جابر ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرماني وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك^(١) والثورى إن لم يصلهما خلف المقام لم يحزروا عليه دم ولأن المراد بمقام ابراهيم فى الآية الحرم كله لأن أكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بنى طوى وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لأن الإمام مالكا صح عنه ما نسب إليه وبتمسك بأن الأمر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للبرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الأمر للوجوب غاية الخلاف فى أن المراد بالمقام عموم الحرم أو خصوص المقام مع أن أحدنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام (ويستحب) أى عند الأربعة (أن يقرأ فى الأولى بسورة الكافرون) القراءة تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الإخلاص)^(٢) أى سورتها (ويستحب أن يدعو بعدها) أى بعد صلاة الطواف (لنفسه لمن أحب) أى من أقاربه ومشايخه وأصحابه (والمسلمين) أى ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدمناه (ولو صلى أكثر من ركعتين) أى لطواف واحد (جاز) إلا أن الزائد على الركعتين يكون تطوعاً (ولا تجزئ المكتوبة) أى المفروضة الإلهية (والمندورة) أى المفروضة الانسانية (عنها) أى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله لأن طواف هذا) الأولى أن يقول لأن طواف كل (غير

أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي مما يلي باب نبي سهم والناس يمشون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ثم رأيت فى البحر العميق حكى عن ابن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى أن المرور بين يدي المصلين بحضرة الكعبة يجوز اه أفاده الحجاب وفى رد المحتار تنبيه ذكر فى حاشية المدنى لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف اه كذا فى تقرير الشيخ عبد الحق (١) قوله وقال مالك الخ : قال فى المنسك الكبير وما ذكره الكرماني من اختصاصها بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه اه والله أعلم اه تقرير الشيخ عبد الحق أقول قال العلامة الشيخ حسين مفتى المالكية فى توضيح المناسك ويستحب أن يركعها بالمسجد وأن يكون خلف المقام إن لم يؤد إلى مروره بين يدي المصلين أو مرورهم بين يديه وأما صحتها فى أى مكان حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فانه يصلهما حيث كان ولو فى الحل مالم ينتقض وضوءه وإلا فسيأتى بيانه فإن كانتا من طواف واجب أو فرض فسكره صلاتهما فى الكعبة والحجر على الراجح وكذا الوتر وأما ركعتا الطواف النفل فيتبدان فى الحجر والبيت اه (٢) قوله وفى الثانية الإخلاص : أى اقتداء بفعله صلى الله

طواف الآخر) أى لاختلاف السبب كصلاحي الظهر والعصر وإن كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف بصبي) أى غير ميمز (لا يصلى عنه) أى ركعتي الطواف لأنه لا تصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق فى إسقاطهما (ويكره تأخيرها عن الطواف) لأن الموالاة بينه وبينهما سنة (إلا فى وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتي الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ما قالوا فى صلاة الجنائزة إذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنائزة ثم سنة المغرب ولا شك أن هذا مثله لأن حكم الواجب والفرض سواء فى العمل وإن كان بينهما فرق فى الاعتقاد (ولا تصلى) بصيغة المجهول أى لا تصلى هذه الصلاة (إلا فى وقت مباح) أى لسعة زمانه (فإن صلاها فى وقت مكروه) كما سياتى بيانه (قيل صحت مع الكراهة) أى إن أداها (ويجب عليه قطعها) أى فى أثنائها (فإن مضى فيها) أى بأن كلمها (فالأحِبُّ أن يعيدها) ^(١) لعموم القاعدة أن كل صلاة أديت مع الكراهة التزهية يستحب إعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب إعادتها وأوقات الكراهة أى لهذه الصلاة وهى أعم من التحريمية والتزهية (بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قدر ربح) لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله (ووقت الاستواء) أى قرب أو انه لعدم إدراك حقيقة زمانه ^(٢) (وبعد العصر) أى أدائه (إلى أداء المغرب) أى حتى بعد الغروب قبل أداء الفرض (وعند الخطبة) أى الخطب كلها إلا أن عند خطبة الجمعة أشد كراهة (وشروع الإمام) أى إمام مذهبه ^(٣) (فى المكتوبة) لما ورد إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاحي الجمع بعرفات) أى فى جمع التقديم (ومزدلفة) أى فى جمع التأخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم أنه صرح الطحاوى وغيره بكراهة أداء ركعتي الطواف فى الأوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس

عليه وسلم نهر اه رد المختار (١) قوله فالأحِبُّ أن يعيدها : قال العلامة ابن عابدين فى رد المختار بعد نقله عبارة المصنف من قوله فإن صلاها فى وقت مكروه إلى قوله فالأحِبُّ أن يعيدها ما لفظه وفى إطلاقة نظر لما مر فى أوقات الصلاة من أن الواجب ولولغيره ركعتي الطواف والنذر لا ينعقد فى ثلاثة من الأوقات المنية أعنى الطلوع والاستواء والغروب بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فانها تنعقد مع الكراهة فهما اه (٢) قوله أى قرب أو انه لعدم إدراك حقيقة زمانه . فكأنه أراد به أن كل أحد لا يدرك حقيقته ولو أدركها المحاسب فهو آن واحد لا يمكن فيه أداء صلاة والنهى يعتمد على تصورهما فيه فالمراد هو المنع عن الصلاة بحيث يقع جزء منها فى ذلك الآن وهذا على تقدير إرادة استواء النهار العرفى وهو من الطلوع إلى الغروب وإن أريد النهار الشرعى وهو من أول الصبح إلى الغروب فلا يحتاج إلى التأويل فنصفه من الضحوة الكبرى فهو إلى الزوال زمان يمتد وعزافى الفهستاني الأول إلى أئمة ما وراء النهر والثانى إلى أئمة خوارزم كذا فى رد المختار (٣) قوله أى إمام مذهبه : قلت هذا مبنى على رأيه ولا بد فى المسئلة من النقل عن أئمة المذهب وقد اعترف هو بأن تعدد الجماعات حدث بعد زمان المجتهدين فتكلم كل بشئ فقال هو بأن الأولى أن يصلى مع إمام مذهبه وقد رد عليه كثير من المحققين وكيف استدلل ههنا على هذه المسئلة مع تقييده إياها بحديث إذا أقيمت الخ والحديث مطلق والمراد بالإمام إمام الجماعة الأولى بأى مذهب كان والجماعات المتأخرة بدع قبيحة ومكروهات تحريمية باتفاق محققى المذاهب الأربعة على مائى البدر المنير وفى رد المختار هذا مبنى على أنه لا يكره تكرار الجماعة وقد ألف جماعة من العلماء رسائل فى كراهة ما يفعله فى الحرمين الشريفين وغيرهما من تعدد الأئمة والجماعات وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ومنهم صاحب المنسك والشريف الغزنوى وأن بعض المالكية أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة اه ببعض اختصار ثم نقل عن البيهقى الجواز وهو غير قابل للاعتبار اه داملا اخونجان أقول وفى زماننا أصبح الإمام واحدا فى جميع الصلوات وانتهت تلك الاختلافات

وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أى قبل احمرار آثارها قال الطحاوى وإليه ذهب والحاصل أنهم فرقوا فى المسئلة حيث جاوزوها وقت الكراهة التزيمية دون زمان الكراهة التحريمية لإحافا لصلاة الطواف من حيث إنه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتي الطواف ولو كانا واجبين بأن الأول واجب بإيجاب الله تعالى عليه والآخر بإيجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ماعلة الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز أدائها فى هذين الوقتين لأن وجوبها كوجوب صلاة الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله أعلم (فصل فى سنن الطواف • استلام الحجر مطلقا أى من غير قيد الأولي والآخرية والاثنتية وإن كان بعضها أكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفه ويمكن أن يكون مراده بالإطلاق استواء التقبيل والسجود وعديهما (والاضطباع) أى فى جميع أشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضياء خلافا لما توهمه قوله (والرمل فى الثلاثة الأول) لأن المتبادر أن الظرف قيد لها (والمشى على هيئته فى الباقي) من الأشواط الأربعة أو المراد فى باقى الأظوة بكاملها بأن لا يسرع إسرعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشى مشى المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياح والسعفة والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (فى طواف الحج والمعرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعى لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها نا نقول زوال عليهما بمنوع فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر الله عليها وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز أن يثبت الحكم بعلم متناولة فحين غلبت المشركين كان حلة الرمل لإسهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكرا لنعمة الأمن (والاستلام) أى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أى وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعى) وأراد أن يسعى حينئذ سواء صلي ما بينهما والترم وأتى زمزم أم لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) أى فى الابتداء للخلاف فى الأثناء (والابتداء من الحجر) أى ابتداء الطواف منه أعم من أن يكون باستلام واستقبال أم لاسنة (هو الصحيح) أى خلافا لمن قال إنه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وإن كان الأول عليه الأكثر (واستقبال الحجر فى ابتدائه) أى بخلاف استقباله فى أثنائه فإنه مستحب (والموالة) أى المتابعة (بين الأشواط) أى أشواط الطواف وكذا أشواط السعى وكذا بين الطواف والسعى لكن التابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الأشواط وأجزاء الأشواط والظاهر أن يراد بها الموالة العرفية لأنه لا يقع فيه مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه فى أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى فى الثياب والأعضاء البدنية وكذا فى الأجزاء المكانية (فصل فى مستحباته استلام الركن اليماني) أى من غير قبله ووضع جهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) أى باعتبار وضعه فإنه على يمين الباب لا باعتبار مستقبله والمراد من الأخذ أى شروعه فيه بالنية بلارفع يده بأن يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه) أى على الحجر (وتقبيل الحجر) أى بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالأحاديث الواردة ولعله أراد أن تثلثه مستحب (والسجود عليه) (يعنى مع التقبيل كما سبق (ثلاثا) لما ورد فى بعض الروايات ولكنها غير مشهورة (وإتيان الأذكار والأدعية فيه) أى من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبا من البيت) أى بشرط الاحتراز عن الأذية (وللرأء البعد) أى إن كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف مختصا بالنساء (وأن تطوف ليلا) لأنه أسرها وإن كانت عجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذر وإن أى للخروج عن الخلاف فإنه مستحب بالإجماع وهو يفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى درجة الحجر ثم كذلك الحجر (واستئناف الطواف لو قطعه) أى ولو بعدد والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره (أو فله) أى ولو بفضله (على وجه مكروه) أى قياسا على استحباب إعادته لو أكمله على وجه مكروه (وترك

(الكلام) أى الكلام المباح لانه ينافى الخضوع (وكل عمل ينافى الخضوع) أى التذلل له سبحانه كالتلم على ما صرح به في الكبير وكذا الالتفات بوجهه إلى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاضعة أو على الفقا ونحوها وأما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو نشأ من غفلته عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الإرسال^(١) في الطواف فليس فوق أدب من أدبه به بأدب مستحب ولا فوق آداب الأصحاب وأتباعهم من الأئمة الأربعة

(١) قوله تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الإرسال : فيه أن الأحاديث ساكتة عن الوضع والإرسال ومآتى بحديث فيه التصريح بالإرسال فكيف يقول تواتر وقوله فإن الأصل النفي حتى يتحقق الثبوت لا ينفعه لأن الوضع والإرسال في ذلك سواء ولو كان متواتراً لم يحتج في الاستدلال إلى ما ذكر من قبض المحجن وعمل الخاص والعام اه داملا اخونجان. أقول للشارح رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسئلة نصها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أنزل الكتاب غير ذي عوج وأرسل الرسل سنة ليس فيأخرج . والصلاة والسلام على من بين الحجج وعين طريق الحج وسائر النهج وعلى آله وصحبه التابعين له في سلوك كل نوع من الفج . أما بعد فيقول المنتجع إلى رحمة ربه البارى على ابن سلطان محمد الهروى القارى قد سئلت عن وضع اليد على الصدر في الطواف وأقول لا يجوز حتى في مذهب العجوز لمن أراد الله لعينه وصف الانكشاف إلى أن طالبى بعض إخوانى وأعر أقرانى بنقل صريح أو دليل صحيح في منع ذلك المطلب على أنه روى عن بعض علمائنا بمن هو معتبر عند فضلائنا أن الحنفى المذهب ينفى له هذا الوضع المستحب فأقول وبالله التوفيق ويده عنان أزمة التحقيق: إن الأصل في الأشياء الممكنة هو العدم وإنما احتجج إلى إثبات وجوب وجود ذى الكرم والجود بنعت القدم لثلا يلزم النسبة لغير المتناهى فلا بد من معرفة الأشياء كما هو مقرر في محله الأليق به ثم من آداب البحث والجدل كما عليه أرباب التحل والملل أن المانع لا يحتاج إلى إثبات بل المثبت مفترق إلى نقل إن كانت القضية من قبيل نقلات ونقل ثقة عن ثقة بعدها قطع علاقة نسبة غير معتبر عند أرباب العقول كما هو مصرح في الأصول إذ من شروط التواتر فضلا عن الآحاد أن يتهى إلى محسوس ليصلح للاعتقاد وينبنى عليه الاعتقاد فاذا عرفت ذلك كذلك ولم يبق لك شبهة هنالك فأقول ولوى من سند المنع ما وصل إلى حد الجمع منها أنه عليه الصلاة والسلام قال لصحبه الكرام خذوا عنى مناسككم فإنى الأمر المقتم فلو وضع يده عليه الصلاة والسلام لاقتدى به أصحابه الكرام وتبعهم السلف العظام ونقله البنا علماء الإسلام ولا يتصور زيادة الأدب على كمال آدابه عليه الصلاة والسلام حيث قال أبى ربي فأحسن تأديبى ومنها أن الأئمة الأربعة وأتباعهم من قهها الأمة لم يذكرها وضع اليد للطواف في هذا الباب لامن السنن ولامن المستحبات ولا من الآداب فعمل بذلك أنه غير مشروع وأن نقل خلافه صريح ممنوع مع أن فعله يوم العوام بأنه خير موضوع ومنها أن عمل أهل الحرمين حجة لاسنا إذا انضم اليهم من غيرهم جماعة وقد أجمعوا بحسب فعلهم واعتبار نقلهم أن وضع اليد ليس بسنة وقد ثبت في الحديث أن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة فإن قلت هل يجوز القياس على الصلاة لما صح في الحديث الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير رواه الترمذى في جامعه والحاكم في مستدرکه والبيهقى في شعبه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفي رواية عنه أن الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وفي رواية عنه أيضا الطواف صلاة فأقول فيه الكلام قلت لالان ما قدمناه كالنصر في مقام المرام ولا يجوز معارضة النص بالقياس عند الكرام على أنه قياس مع الفارق فإن مداره على الحركة وهو غير ملائم إلا بإرسال الجارحة فإن الدين للسائر بمنزلة الجناحين للطائر فاندفع بهذا ما توهم ابن حجر حيث قال ويمكن أن يؤخذ بعموم هذا الحديث أن يكون الوضع مستحبا مع أن هذا القول منه ليس في مذهبه بمعتبر ولا عمل به لانبغسه ولا تبعه أبحد من أصحابه فتدبر. وأيضا الطواف من حيث كونه عبادة سميت صلاة والمراد أنه كالصلاة من جهة الطاعة الموجبة للسعادة ولذا سوغ فيه استقبال القبلة ووجوب القراءة وسائر أركانها من الركوع والسجود والقعدة بل بقية شروطها من الظهارة وسر

وإجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره في مناسكهم فإن الأصل هو النفي حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في الصلاة لما صح في البخارى وغيره وما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن في قبضته المانع ظاهراً من قبضته نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضاً لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث إنه نبي الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الأمة وما يدل على عدم فعله عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص والعام على الإرسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع أمتي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يبين أنه يقال الوضع مكروه لأنه خلاف السنة المأثورة ونظيره ما قاله الطرابلسي وينبغي أن تترك الصلاة على المروءة بعد السعي لأنه ابتداء شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع إثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد السعي بدليل من كتاب أو سنة وإلا فالمانع والثاني لا يحتاج إلى دليل كما هو مقرر في آداب البحث ثم لا يخفى ما فيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب واقتداء الجهر به لاسمها إذا كان على هيئة طلبة العلم أو صورة الصوفية (والإسرار) بالكسر أى الاخفاء (بالذكر والأدعية) وفيه بحث لأنه يجب الاخفاء إذا كان الجهر مشوشاً طائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء أن رفع الصوت في المسجد حرام ولو بالذكر ولعله أراد بالإسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء (وصون النظر) أى حفظه (عن كل ما يشغله) أى بما هو في صدره من الحضور

(فصل في مباحاته الكلام) أى الكلام المباح واعلم أن المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له أن ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه (١) وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه (٢) يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم

العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة الطواف إلا النية فإنه لا بد منها لتمتاز العبادة عن العادة بأخلاص الطوية وما ذلك كله إلا لدفع الحرج عن الأمة الامية ولاتصاف هذه الملة بالسهولة السمحاء الخفيفة حتى يقدر على القيام بها الضعيف كالعجز والصبية لا يقال الوضع والإرسال كلاهما محتاج إلى إثبات ووقوع الحال فإننا نقول أصل وضع الإنسان بدون الوضع في جميع الأفعال وإنما يعرض وضع اليد في بعض الأحوال إذا ثبت فيه قول من الأقوال لا يقال سلنا أنه بدعة لكنها مستحبة فإننا نقول كل بدعة مزاحمة للسنة فانها مردودة غير مقبولة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس فيه أمرنا فهو رد وصرح عن ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا شك أنه أراد بهم جميعهم أو الجمهور منهم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم فلا عبرة بما اختاره بعض المتخشعين في الظواهر والله أعلم بالضمائر والسرائر مع أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأحوالكم فأنعبرة بالقلب الذى هو في الحقيقة هو بيت الرب لا بمجرد الخشوع في الهيئة المشوبة بالرياء والسمعة فينبغي أن يطوف كبن عمر رضى الله عنهما حيث قال كنا نترأى الله فلا يدري أحدنا يمينه من يساره ولا يلتفت إلى سواه ويكون في مقام الإحسان موصوفا بما فرسه عليه الصلاة والسلام حيث قال أن تعبد الله كأنك تراه رزقنا الله مراقبته في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الأسنى مع الذين أحسنوا بالحسنى في خدمة المولى بالوجه الأولى ابتغاء لوجه ربه الأعلى تمت الرسالة المذكورة (١) قوله فتناقض قولاه : أقول قيد الشيخ عبد الله العفيف في منسكه إباحة الكلام باحتياجه إليه وبه يزول التناقض ويدل عليه قوله في المكروهات والكلام الفضول اه حباب (٢) قوله بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه : قيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق لأن المسجد مابني لأمور الدنيا وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمر تاشي هندية وقال البيهقي مانصه وفي المدارك ومن الناس من يشتري له الحديث المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء الحديث في المسجد

الصلاة كما رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا والطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير من ذكر الله، يعنى أوما فى معناه ولا شك أن النهى المؤكد محمول على الكراهة التحريمية أو التزيينية كما هو مقرر فى القواعد الأصولية (والسلام) لكن لا على من يكون مشغولا بذكره وأما جوابه ففرض كفاية على إطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله فى الكبير ولا بأس بأن يقفى فى الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العاطس ويرد جوابه فردود فى الردين لفرضيتهما ومدفوع فى الحمد عند الطاسة لأنه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الأذكار المشروعة فى الطواف فلا يقال فى حقه لا بأس فانه يوقع فى موقع يكون له بعض البأس وأقله أن يكون خلاف الأولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا إذ قالوا إنه من السنة التى هى افضل من الفريضة التى هى جوابها والحاصل ان المسلم عليه لا يتخلو عن أنه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه إن علم اشتغاله وإلا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عن سلم عليه وهو فى غير شعور لاستغراقه فى حضور كنا نترامى الله والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أى الافادة والاستفادة العلمية فى نحو القواعد العربية وامامعرفة المسائل الشرعية فهى افضل من العبادات النافلة بل قد تجب بطريق الكفاية او الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أى ضرورية (والشرب) أى لعدم تأديته إلى ترك الموالاة لقله زمانه بخلاف الأكل المانع عن الموالاة وأما قوله فى الكبير ويكره الأكل والشرب فمناقض (١) لقوله فيه أيضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج إليه (والطواف فى نعل أو خف إذا كانا طاهرين) أى وإلا فيكون مكروها لاحراما كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن فى النعلين ولو طاهرين ترك الأدب كما ذكره فى البدائع إلا أنه محمول على حال عدم العذر (وترك الأذكار) وكذا الأدعية فى الكبير ولو سكت فى جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الأربعة لكنه مسمى انتهى فقوله مسمى لا يصح على إطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فإن فعل المباح لا يوجب الإساءة وإنما الإساءة فى ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) أى فى نفسه لما قالوا فى غير موضع يكره أن يرفع صوته بالقرآن فى الطواف ولا بأس بقراءته فى نفسه فهذا هو الأظهر وعن أبى حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته فى الطواف ولا فى نفسه قال وهو الأصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليعى والأوزاعى وفى المنتقى وعن أبى حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ فى طوافه ولا بأس

بأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش اه فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا؛ قال فى المصنف الجلوس فى المسجد للحديث مأذون به شرعا لأن أهل الصفة كانوا يلزمون المسجد وكانوا يتأمنون ويتحدثون ولهذا لا يحل لأحد منعه كذا فى الجامع البرهانى أقول يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اه كذا فى الدر المختار وحاشيته رد المختار من كتاب الصلاة وكتب العلامة الرافعى على قوله وقال البيهقى مانصه الخ مالم يظنه لاتفاق بين ما فى الشارح وما نقله الحشى وذلك بأن تقييد عبارة الجلابى بما إذا لم يجلس لأجل الحديث ويحمل ما أفاده فى المدارك من أن المنع خاص بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية وأما المباح فيكره كراهة تزييه بالقييد المذكور فى الظهيرية ويحمل ما فى المصنف على ما إذا لم يجلس لأجله ويشهد له تعليله بحال أهل الصفة فإنهم ما جلسوا إلا للعبادة وقوله فى المصنف للحديث اللام فيه مجرد التعدية لا للتعليل وقوله يؤخذ من هذا أن الأمر الخ أى مما تقدم من حال أهل الصفة أن الأمر الممنوع منه كالنوم والأكل لا يتناوله المنع لكن فيه أنهم وإن كانوا يأكلون ويتأمنون بعد دخولهم فهم غير ممنوعين عن ذلك لأننا جوزنا ذلك لهم لتحقيق الضرورة فيهم وهى الفقر فلا يقال فى حق غيرهم كذلك إلا فى الكلام فالكل مستور فى حكمه اه كلام الرافعى (١) قوله فمناقض الخ؛ قلت لا مناقضة فيه لما سيجىء فى مبحث الكراهة أن فيه خلافا فقل إنه مكروه والأكثر أنه مباح فإذ ذكره ههنا وفى موضع من الكبير أنه مباح قول الأكثر وما ذكره فى موضع آخر من الكبير من أنه مكروه قول البعض اه

بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذكر الله فيهم أن السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور أن يقيد برفع الصوت في الذكر فإنه ممنوع ولعله أراد بأنه لا بأس بالأذكار المصنوعة المسطورة من غير الأذكار والأدعية المأثورة (وإنشاد شعر محمود) وكذا إنشأؤه والمراد المحمود ما يباح في الشرع وإلا فما يكون من قبيل الأشعار المستفاد منها العموم فهو داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكروه مطلقا وفي الطواف أقيح (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

(فصل في محرماته: الطواف) أي جنس الطواف حال كون الطائف (جنباً أو حائضاً أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثاً) وهو دونهم في الحرمة لأنه يحتاج إلى الطهارة الصغرى ولما سياتى من الفرق في الكفارة (أو عريانا) أي كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) أي بأنواعه (بلا عذر) قيد للثلاثة أو الأربعة (أو منكوسا) أي مقلوبا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) أي الحطيم (وترك شيء منه) أي من الطواف إلا أن ترك الأربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تحريم (ولو نفلا) أي هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وإنما مبطله الارتداد - نعوذ بالله تبارك وتعالى منه

(فصل في مكروهاته: الكلام الفضول) أما ما يحتاج إليه بقدر الحاجة فباح كما سبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (والبيع والشراء) وهما مكروهان في المسجد مطلقا في الطواف أشد كراهة بل حكايتهما مكروهة أيضا (وإنشاد شعري) بفتح الراء أي يخلو (عن حمد وثناء) وفي معناهما ما يخلو من إفادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية لأن الاشتغال بالأذكار والأدعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أي بحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أي غير قدر معفو عنه وهذا مبني على ما قيل من أن الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل والاضطباع) أي لإحالة الضرورة (لمن عليه) أي بطريق السنة (وترك الاستلام) أي المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليماني فإنه إن تركه لا بأس به فإنه مستحب وتركه خلاف الأولى (وتفريق الطواف) أي الفصل بين أشواطه (تفرقا كثيرا) فاحشا سواء مرة أو مرات لترك الموالاتة لكن قيد الكثرة بظاهره يفيد نفي القلة على ما قدمناه من جواز الشرب (والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالاتة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبي يوسف لا بأس به إذا انصرف عن وتر وإن فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا (إلا في وقت كراهة الصلاة) لأنه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعاً ووتراً اتفاقاً لكن يؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح (ورفع اليدين عندنية الطواف) أي إذا لم تكن مقرونة بالتسكير حال استقبال الحجر وإلا فهو سنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أي مطلقا لإشعاره بالأعراض ولو كان ساكنا (وإقامة المكتوبة) فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة وأما إذا كان يمكنه إتمام الواجب عليه وإحاقه بالصلاة وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه (والأكل) في أثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو مخالفته حسن الأداء (وقيل الشرب) إلا أنه سوح فيه عند الأكثر لقلته زمانه ولورود وقوعه مرفوعا وموقوفا في شأنه (والطواف حاقنا^(١)) بكسر القاف وبالنون أي قياسا على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة ففي معناه الحازق والحاقب والجيمان والغضبان والله أعلم

(فصل في مسائل شتى) المشهور عند أرباب التصنيف أن يعنوا المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو البسب (طاف) أي كاملا (ونسى ركعتي الطواف) وفي نسخة

داملا اخون جان (١) قوله والطواف حاقنا: هو مدافع البول والحاقب مدافع الغائط والحازق مدافعهما وقيل مدافع الريح اه ابن عابدين عن الحزائن اه داملا اخون جان

صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر) هذه المسئلة متفرعة علي سنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فان كان) أى التذكر (قبل تمام شوط رفضه) أى تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعد إتمامه) أى إتمام شوطه الذى بمنزلة ركعة (لا) أى لا يرفضه (بل يتم طوافه الذى شرع فيه) أى كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لكل أسبوع ركعتان) أى اتفاقا إذ لا يندرج أحدهما فى الآخر ولو اتصلا صورة (ولو طاف فرضا) أى طواف فرض لعمرته أو زيارته (أو غيره) أى غير فرض من واجب كطواف صدر وندر أو من سنة كطواف قدوم أو من نفل كطواف تطوع (ثمانية أشواط) أى بزيادة واحدة علي سبعة (إن كان) أى الطائف حين شرع فى هذا الشوط (علي ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون) أى كطواف المظنون ابتداء فإنه ليس عليه شيء بتركة كما سبق فى محله لكن فيه أنه إذا غلب علي ظنه أن الثامن سابع يجب عليه إتيانه ويحرم عليه تركة فلا معنى لقوله فلا شيء عليه كالمظنون، اللهم إلا أن يقال مراده أنه ظن أولا أنه سابع ثم تبين له وتيقن أنه الثامن فلا شيء عليه يشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنياً علي ظنه كما يدل عليه قوله (وإن علم) أى حال ابتدائه (أنه الثامن) أى لكن فعله بناه علي الوهم أو الوسوسة لاعلى قصد دخول طواف آخر فإنه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه كما قال (اختلف فيه) أى لتردد نيته حين دخوله فى ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أى احتياطا (تمة سبعة أشواط للشروع) أى لشروعه الملزم (ولو طاف أسابع) أى متفرقة أو مجتمعة وترأ أو شغفا (ولم يصل بينهما) أى بين كل طوافين منها وكان الأظهر أن يقول بينها أى بين الأسابع سواء كان طوافه فى أوقات كراهة الصلاة أولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان علي حدتين) أى مستقلتين لامنفردتين ولاندرجتين فى ضمن فرض أو سنة (ولو شك فى عدد الأشواط) أى بالزيادة أو النقص (فى طواف الركن) أى ركن الحج أو العمرة (أعاده) أى احتياطا (ولا يبنى علي غالب ظنه بخلاف الصلاة) أى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندره الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه إذا شك فى عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى علي غلبة ظنه لأن أمر غير الفرض مبنى علي التوسع والظاهر أن طواف الواجب فى حكم الركن لأنه فرض عملي فكان الأولى أن يقال فى طوافه الفرض ليشمله (وقيل إذا كان يكثر ذلك) أى الشك فى طوافه الموجب لو سوسته سواء كان الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أى قياسا علي الصلاة فإنه يستأنف إذا كان أول مرة أو قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك علي غلبة ظنه أو يبنى علي الأقل المتيقن فى أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أى مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه أيضا (يستحب أن يأخذ بقوله) أى احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدق لأنه عدل لا غرض له فى خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أى وإن لم يشك لأن عدلين خير من علم واحد ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين علي إنكاره فى فعله أو إقراره (وصاحب العذر الدائم أى حقيقة أو حكما) (إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضاً) أى قياسا للطواف علي الصلاة (وبنى) أى عليه وأتى بالباقي من الواجب (ولاشيء عليه) أى بفعله ذلك لتركة الموالاة بعذر والظاهر أن الحكم كذلك فى أقل من الأربعة إلا أن الإعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة فى الطواف لا يفسد) أى طوافهما لأن الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز إتمامه بوضوء آخر ولأن المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها فى تلك الحالة (والطواف متعلا) أى لا متخففا (ترك الأدب) أى المستفاد من قوله تعالى فأخلع نعليك إلا لضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة) أى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه مطلقا فكف حالة المناجاة وأثناء العبادات (ولو ترك الأذكار) أى والادعية الماثورة وغيرها مما يستحب إكثاره حينئذ (فسكت فى جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره فى المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع) أى فيما يسنان له (والاستلام) أى المسنون (فظوافه صحيح) أى باتفاق الأربعة (لكنه مسيء) أى بتركة السنة إذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فى المكروهات (والاشتغال بالأذكار أفضل من

قراءة القرآن فيه) أى فى الطواف وفهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقاً لأن رفع الصوت به وبالذكر والأدعية فضلاً عن غيرها ممنوع ولذا قال (وإن قرأ فى نفسه لا بأس) اعلم أن صاحب التجنيس صرح بأن الذكر أفضل من القراءة فى الطواف وقال الكرماني لا بأس أن يقرأ فى نفسه ولفظة لا بأس تدل على أن الأولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً يقرأ القرآن فى الطواف فصكه فى صدره فسأله عطاء عنه فقال له محدثة أى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يؤم إرادته فى الكبير من إطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم هو الأئمة ولا تثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الأئمة يقولون أقول الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما عدل عن القراءة مع أن القرآن الكريم والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومستلقى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين للرحمة على الأمة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نيه عليه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة. نعم لو قيل إن الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبه نبيه وأما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا كله ينبغى أن يكون محل طواف الركن فان أمر النوافل مبنى على التوسعة (وينبغى أن يتره طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع) أى من القول والفعل ظاهراً وباطناً (ومن النظر إلى ما لا يحل) أى من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) أى ومن استصغار من فيه (نقص) أى فى الخلقة أو الهبة (أو جهل بالمناسك) أى عمداً أو خطأً (وينبغى أن يعلمه) أى الجاهل (برفق) أى بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا يأمرك) أى الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الأدب) أى فى كل باب (فليس الإساءة على البساط) أى بساط قرب الجناب (كالإساءة مع العباد) أى بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب (وطواف التطوع أفضل^(١)) من صلاة التطوع للقرباء وعكسه لاهل مكة) أى ومن فى معناهم من المتوطنين بها وذلك لأن الصلاة وإن كانت أم العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات إلا أنها تتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفى المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعاً للعز بن جماعة. واعلم أنه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة ولا يسن عند استقبال الحجر إلا على مذهبنا وإنما ذكرت هذا ونهت عليه لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم فى الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل أن رفع اليدين فى غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى بما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو فى صورة الفقهاء وسيرة المشايخ والأولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وإنما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث إنه يقع فى الأمر المكروه بلا خلاف ثم اعلم أن بعض الشافعية وافقوا مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلاة ويستحب أيضاً فيه عندهم ابتداءه بالتكبير وعن ابن الملقن أنه لو قيل بوجوبه ولم يبعد كما بحثه الطبري انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والأظهر عندي وجوده إما وجوباً إن ثبت به المواظبة وإما استحباباً إن وجد تركه أحياناً لتوافق هيئة ابتداء

(١) قوله وطواف التطوع أفضل الخ: قال فى البحر ينبغى تعيينه بزمان الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً اه أى للسنى والآفاق فى غير الموسم وفى شرح المرشدى على الكنز قولهم إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء الأسبوع من الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة بل مرادهم به أن الزمن الذى يؤدى فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟ اه والله أعلم تقرير الشيخ عبد الحق

الطواف الصلاة في الجمع بين التنية والتكبير ورفع اليدين والإرسال مشيراً إلى النبي والإيثار إيماء إلى معنى التوحيد المستفاد من قول لا إله إلا الله ولذا ورد التهليل أيضاً هنا بالخصوص فالجمع أولى في حضرة المولى . ومن البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل الشروع فيه إذ الذي سنه على الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى إنما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره وأيضاً كان ابتداءه منه مقروناً بالتنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله أولاً ثم التنية ثم التقبيل فإنه خلاف الموضوع المشروع . ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسة بأداب الطواف عن محتاط في طوافه المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف أو لما في مذهبه من حكم شرط الصحة فإنه حين يستلم الركبتين أو أحدهما يرجع فتهتري وراءه فيؤذي من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤدي إلى فتنة عظيمة . وذلك لجهله بالمسئلة فإنه يكفي للخروج عن العهدة بأن يقف في محله ويقيم رجله في موضعه ثم يستلم ويرجع إلى حاله فيطوف من غير عود إلى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوة بمكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم لهم في تلك الحالة مع تزئينهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طاف بعضهم بكشف شيء من أعضائهن لاسيما من أيديهن وأرجلهن وقد تقع مماستن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وتندم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صور العبادات دخول بعض الأكبر من الظلمة من عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيزيدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم في الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال الحجر الأفضل فانهم لا يراعون الأول من المستحق الأول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في مزاحمة الطواف ويضيق المطاف أو يستدبرونه في المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذي هو واجب عندنا وشرط عند الشافعي ثم أحسن من يطوف في هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت في الإسلام حتى في الأسواق وأزقة العام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوة في بعض الأحيان من الشحاذين حول البيت ورافعين أصواتهم بالطلب أو نساكتين أو قاعدين في طريق الطائفين مع كشف عورتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهمة وإدخال الصغار المنتجسين وأمثال ذلك من إدخال المحفلت والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب إنكاره قلباً ولساناً وبدأ لاسيما علي مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشددين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

(باب السعي بين الصفا والمروة)

(إذا فرغ من الطواف) أي الطواف الذي بعده سعي (فالسنة أن يخرج للسعي على فوره) أي ساعته من غير تأخير (فإن أخره لعذر) أي لضرورة (أو لستره) أي ليحصل له الراحة وتعود إليه القوة (فلا بأس به) أي لا يكون مسيئاً (وإن أخره لغير عذر) أي من استراحه غيرهما (فقد أساء) أي تركه المرواة التي هي سنة بين الطواف والسعي (ولا شيء عليه) أي من الجزاء بالدم أو الصدقة (ويستحب أن يخرج) أي للسعي (من باب الصفا) أي الماروف به من أبواب المسجد (فإن خرج من غيره جاز) كإحدى البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أي كما هو مطلق آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهي أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس آداب الدخول ويستحب مطلقاً خلع اليسرى أولاً وكذا ليس اليمنى ابتداءً فعليك بمحافظه الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه إلى الصفا) لكن قبيل أن يوصله يستحب أن يقول أبداً بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم كما ورد في الحديث (ويصعد عليه) أي يطلع على الصفا (حتى يرى البيت) أي السكبة (من الباب) أي باب الصفا المحاذي لها (لا من فوق الجدار) أي لا يلزمه أن يصعد بحيث إنه يرى البيت من فوق

جدار المسجد ('ن أمكنه) أى الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقه أو محاذاة فإن المطلوب الحقيق هو الابتداء من الصفا. ومن سننه الاستقبال وأما رؤية البيت فشرط الكمال (وإلا فقد رما يمكنه) واعلم أن كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة من الصعود عليه حتى يلقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) أى ولو لم يره لأن الاستقبال أحسن هيات الأحوال لاسيما وهو من آداب الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبته) أى مقابلهما (جااعلا بطنهما نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء (كما للدعاء) أى كما يرفعهما لمطلق الدعاء فى سائر الامكنة والأزمنة على طبق ماوردت به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى الغرباء من رفع أيديهم إلى آذانهم وأكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فإن السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال إليه (فيحمد الله تبارك وتعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثا) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معا كما توهمه العبارة (وهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء) كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا) وهذا مما قد علم والحاصل أنه إذا رفع يديه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الحمد لله على ما هدانا الله على ما أولانا الحمد لله على ما ألهمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للإسلام أسألك أن لاتزعجه منى حتى توفانى وأنا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين اللهم اغفرلى ولوالدى ولمشايخى وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطلب القيام عليه) أى باطالة الأذكار والدعوات لديه وفى العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولا يعجل) أى بالنزول عنه فإنه مقام إجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرة بحجة وعمرة أو عام فى كل حالة؟ والظاهر الأول وعلى الثانى جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أى ينزل متوجها إليها حال كونه (داعيا ذا كرا ماشيا على هيئته) بكسر الهاء أى سكونه فى حالته (حتى إذا كان) أى الطائف أو المكان (دون الميل) أى قريبه وقبيله (المعلق) أى على يساره (الكائن فى ركن المسجد) أى من جداره (قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا) المذهب الصحيح هو أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع فى الإسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع وهو منسوب إلى مذهب الشافعى سقى الله ثراه وذكر أيضا فى بعض المناسك لأصحابنا. وأما ما ذكره البرجندى من أن السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح إذ السعى المخصوص بالرجال هو الإسراع بين الميلين وإلا فالسعى المطلق بين الصفا والمروة واجب إجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب أيضا حيث قال وفى الخزانة أن السعى بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعى بين الميلين سنة وأن واجب السعى يتأدى فى أى موضع كان مما بين الصفا والمروة والسنة أن يقع السعى الواجب فى هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم أن السعى فى الموضعين بمعنى واحد ولم يدرك أن السعى الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشىء المطلق والسعى بين الميلين بمعنى الإسراع ولم يعرف أن ما بين الميلين بعض ما بين الصفا والمروة وأن الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فإنه موضع زلل والحاصل أنه يكون ساعيا (فى بطن الوادى) أى باعتبار ما كان سابقا فإن ما بين الأميال كان منخفضا وطرفاهما من جهة الصفا والمروة مرتفعان وأما الآن فبقي نوع من الارتفاع فى شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى يجاوز الميلين) أى الاخضرين أو يحاذيهما والأول أحوط (بفناء المسجد) بكسر الفاء أى الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى أن

أحدهما ملتصق بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة إليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورًا وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا، وأمثالها (ثم) أي بعد وصوله إلى الميادين الأخضرين (يمشي على هيئته حتى يأتي المروة) والمقصود أنه لا يجرى من أول الصفا إلى آخر المروة ولا أنه يمشي على هيئته في جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة أو المتكبرة (فيصعد عليها إن كان ثم) بفتح التاء وتشديد الميم أي هناك (مصعد إلى أن يبدو له البيت) أي تظهر الكعبة (إن أمكن) أي الصعود إليه للبدو وأما اليوم فليس ثم مصعد لأن أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وإنما جعلت درجات رءاها واقعة فوقها فن وقف على الدرجة الأولى بل على أرضها يصدق عليه أنه طلع عليها فلا يحتاج إلى أن يطلع ولا أن يلصق بالجدار الذي رءاها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال) أي بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليصير متوجها إلى جهة البيت وإلا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان (والتكبير والذكر) أي الشامل للتليل والتحميد وغيرهما (والدعاء) أي المشتغل على الصلاة والثناء (ثم ينزل منها) أي متوجها إلى الصفا (داعيا ذاكرا ويمشي على هيئته فإذا بلغ الميادين سعى كما مر) أي نفا (هكذا) أي مثل ما ذكرنا من الأوصاف (يفعل ذلك) أي في سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أي وجوبا (بالصفا) أي أول مرة (ويختتم بالمروة) في آخر الكرة وهذا معنى قوله (من الصفا إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط آخر) أي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث قالوا إنه من الصفا إلى المروة ثم العود إلى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والحتم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعى المصطفى فإنه كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة وإنما قاسوا على شوط الطواف حيث إنه من الحجر إلى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه (ويستحب أن يكون السعي بين الميادين فوق الرمل) بفتحتين وقد سبق (دون العدو) بفتح فسكون وهو جرى شديد كجرى الفرس ومنه قوله تعالى والعدايات ضحبا أقسم بخيل الغزاة وفي معناها الناقات للحجاج (وهو) أي السعي بين الميادين (سنة في كل شوط) أي من أشواط السعي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأولى خلافا لمن خص هذا السعي أيضا بالثلاثة الأولى كما ذكر في المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح المعول عليه هو الأول على ما نص عليه في الهداية والكافي والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم الاضطباع في السعي مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية (فلوتركه) أي السعي بين الميادين (أو هرول) أي أسرع (في جميع السعي فقد أساء) أي لترك السنة (ولاشيء عليه) أي من الدم والصدقة (ويلبى في السعي الحاج) أي إن وقع سعيه بعد طواف القدوم (لالمعتمر) ولو كان متمتعا لأن تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج إذا سعى بعد طواف الإفاضة لانقطاع تلبيته بأول رمي الجمرة (وإن عجز عن السعي بين الميادين) أي بسبب الازدحام (صبر) أي من أول الوهلة (حتى يجد فرجة) أي فرصة من الأزمنة الخالية (والا تشبه بالساعي في حركته) أي في الجملة لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله (وإن كان على دابة) أي لعذر فإن المشى في السعي واجب عندنا (حركهما من غير أن يؤدي أحدا) أي من الركبان والمشاة (وليتحرز) أي كل الاحتراز (عن أذى غيره) أي بكل وجه من وجوهه فإنه حرام بجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للأذى) أي للتأذى من غيره مع عدم تحمله ووصول جزعه ووصول نزاعه

(فصل في شرائط صحة السعي) وهي سبعة بعدد أشواطه وقد سبق أن السعي بنفسه واجب خلافا للشافعي حيث قال إنه فرض وركن (الأول) أي الشرط الأول وجعله في الكبير ركنا للسعي وهو الصواب (كيئوته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما (سواء كان بفعل نفسه) أي ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره) بأن كان معنى عليه ولو بغير أمره) وكذا إن كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره) أي بأمر كل منهما (فسعى به)

أى بكل منهم (محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله) أى لحصول سعيه (كائنا بينهما) أى بين المكانين (ولا تجوز فيه النيابة إلا للمغنى عليه قبل الإحرام) يعنى إذا دام لإغماؤه إلى حال سعيه أو أفاق حيثئذ وفيه أنه إذا حدث له الإغماؤه بعد إحرامه مفيقا ينبغى أن يكون كذلك لكن لا ضرورة فى نيابته للسعى إذ يمكنه سعيه محمولا بخلاف نية الإحرام فإن النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر أن التقدير لا يجوز فى امر الحج النيابة المطلقة إلا للمغنى عليه قبل الإحرام فإنه يجوز وحيثئذ نيابة الرفقة فى عقد الاحرام عنه وإلا فلو كان ضمير فيه راجعا إلى السعى فلا معنى لتقيد قبل الإحرام فتأمل فإنه مزالة الأقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثانى أن يكون) أى السعى (بعد طواف) أى كامل ولو نفلا (أو بعد أكثره) أى أكثر أشواطه (فلو سعى قبل الطواف) أى أكبر جنسه (أو بعد أقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولو سعى بعد أربعة أشواط صح) كرهه للاهتمام بأمره وإلا فهو مستدرك فى ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أى احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله) أى قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجوز) لأن السعى من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه إلى الفراغ عن جميع الأركان كالطهارة فى الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي تحققه أولا قبل الشروع فى أركانه كالتية قال (وأما وجود الاحرام) أى ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه (حالة السعى فإن كان) أى السعى (سعى الحج) سواء كان قارنا أو متمتعا أو مفردا (وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من أن الجملة المصدرية بقدر منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الأزمنة الماضية والحال أنه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهاء إذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى أنه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة أن يقول فإن كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله (وإن كان) أى سعيه (للحج بعده) أى بعد الوقوف (فلا يشترط) أى وجود الإحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من إحرامه (ولا يسن) أى وجوده أيضا لجواز سعيه قبل حلقة لكن مع الكراهة فإنه يسن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف والسعى فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه إذ لا يلزم من نفي كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من إحرامه سنة (وإن كان) أى سعيه (سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أى وجود بقائه لأنه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتى ويتفرع عليه أنه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على أداء واجبه وقد قال الكرمانى أما الإحرام فقال بعض أصحابنا هو ركن فى العمرة والأصح أنه ليس بركن بل هو شرط لصحة أدائها أى فى الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع أجزائها (وهل يجب) أى وجود بقائه (حال سعيه الظاهر) أى المتبادر من إطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) أى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسى تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لأن سعى العمرة لا يؤتى إلا فى إحرامها بخلاف سعى الحج فإنه يؤتى به بعد التحلل من إحرامه انتهى وقوله لا ينبغى بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه وما يشعر بأنه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بحلق أو تقصير حتى يسعى بينهما فإنه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى أن لا يقال غيره والله أعلم واضطرب كلامه فى الكبير مما ليس فى نقله نفع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعى (البداة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه إعادة شوط واحد يعنى بأن يعود من الصفا إلى المروة ليحصل البداة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الأول من المروة إلى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لأن الإعادة مطلوبة فى تكميل كل من الأحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبى جنيفة أن ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه ولو بدأ بالمروة كذا فى المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وأنه لا شيء عليه من لزوم الجزاء وإن كان ترتب على تركه الإساءة والإعادة كما صرح به فى الكبير حيث

قال وعن أبي حنيفة لاشيء عليه لأنه ليس فيه إلا ترك الترتيب أى الذى هو سنة وهو اختيار الكرماني لأنه قال الترتيب فى السعى ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمرورة ثم أتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة وهذا فى الطرابلسى تجب البداءة بالصفا والختم بالمرورة للكل لا لكل شوط فمن الصفا إلى المرورة شوط ومن المرورة إلى الصفا شوط وهو الأصح وإلى الأصح أشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمرورة وكذا ذكر فى الهداية والكافى وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلو بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به أى بصيغة الأمر فإن الأصل فيه أن يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعنى خصوصاً مع ضمنية قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم أى عمومها والحاصل أن القول بالأعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة فى ابتداء السعى بين الصفا والمرورة وأما عده فى الكبير الختم بالمرورة أيضاً من الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لأنه إذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعى المطلوب حصل المقصود وإن زاد على المعدود للاتفاق على صحة السعى على وفق مذهب الطحاوى وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع أهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف فى هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب فى الكبير حيث قال والواجب لا ينافى الاشتراط لأن ثمره الخلاف على القولين لا تظهر فإنه إذا بدأ من المرورة يلزمه إعادة شوط واحد أو جزاؤه إن لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط لأن صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه أنه إذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعى كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط وإذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد وإن لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف فى التعمين بالشرط الذى هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذى هو أحط مرتبة من الفرض فى باب الحج والعمرة إجماعاً وعندنا فى جميع الأبواب اتفاقاً وأما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطاً ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الأقوال المتفرقة اللهم إلا أن يقال الشوط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان فى الأثناء غايته أنه يلزمه ترك شوط واحد فى الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظير الابتداء من الحجر الأسود فى الطواف إلا أن فى الطواف يحتاج إلى إعادة نية الابتداء فى الأثناء بخلاف السعى فإنه لا يشترط فيه النية ولو فى الابتداء والتحقق أن الشوط الأول فى الطواف والسعى إذا لم يكن مبدؤاً هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أدائه لكن يعاقب عليه عقاباً دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الإعاد فى الشوط الآخر إما بناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر فى ذمته إذا قلنا إن الابتداء شرط وإما بناء على عدم إتيانه الشوط الأول بوصف الوجوب فكأنه لم يأت فيجب عليه الإعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالإعادة (الخامس أن يكون السعى بعد طواف) أى أى طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فإن لم يكن طاهراً) أى عنهما (وقت الطواف لم يجز رأساً) أى أصلاً (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا أمانة كون التطهر عنهما شرطاً وإلا فلا وكان واجباً لجاز سعيه ناقصاً وانجبر بالدم وقد تقدم أنه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الأصغر فى الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعى) فيصح سعيه كاملاً وإن كان طوافه ناقصاً وحاصل ما فى البدائع ملخصاً أن حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الأكبر شرط جواز السعى سواء كان طاهراً وقت السعى أم لا وإن لم يكن طاهراً وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقاً سواء كان طاهراً فى وقت سعيه أم لا لكن فيه إشكال وهو أن الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطاً لكون السعى بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعى عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وقد سبق أن الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف لأم شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام ومافى البدائع من قوله إن حصول الطواف على طهارة عن الحيض من شرائط جواز السعى

تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولأن الطواف الذى هو الركن القوى إذا صح مع الجنابة فالسعى بعده اولى ان يصح ولأنه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وبهذا يندفع ما قاله في الكبير من أنه يشترط لصحة السعى أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرفاين الحدث الغليظ والحفيف وأغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح أيضاً فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده إن كان جنباً فعليه إعادة السعى وجوبا وإن لم يعد فعليه الدم وإن كان محدثاً يعيد السعى استحباباً وإن لم يعد لاشيء عليه فهذا صريح أيضاً في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعى انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لأن فيما ذكره عن الجماعة تصريحاً بصحة السعى بعد طوافه جنباً غايته أنه يجب عليه إعادة السعى بعد طواف كامل وإن لم يعد فعليه الدم والله أعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام (لسعى الحج) أى بخلاف سعى العمرة فإنه لا يشترط أن يقع في الوقت إلا إذا كان قارناً أو متمتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أى كاملاً أو ناقصاً ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لأن السعى من الواجبات والوقت شرط لجميع أفعال الحج إلا أن الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف أو لأن له شهياً بالركن (ولو سعى فيها) بأن أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أو بعد مضيها) بأن سعى عقيب طواف الافاضة بعد مضي يوم النحر (صح) والحاصل أنه يشترط لسعى الحج دخول وقته ابتداءً لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع إتيان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع) والظاهر أن الأكثر هو ركنه لا شرطه

(فصل في واجباته) أى واجبات السعى منها أو أولها (إكمال عدده سبع مرات) وهو إتيان ثلاثة أشواط من آخره (فإن ترك أقله صح سعيه) لأنه أتى بركته كما في الطواف (وعليه صدقة لترك ما بقى) أى بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس ان يجب عليه دم بترك كل ما بقى ولعل الفرق بين الأقل في الطواف والسعى أن الأول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والأول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشى فيه فإن سعى راكباً أو محمولاً أو زاحفاً) أى بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه انه مشى (بغير عذر فعليه دم ولو بعد نذر فلا شيء عليه) وهذا واضح (وكونه في حالة الاحرام في سعى العمرة) أى بناء على ما سبق من أن الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه أنه إن سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجنابة الحلق أو دم آخر أيضاً ليقاع السعى في غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلبص عقبيه بهما) وكذا عقبي حافر دابته إذا كان راكباً وهذا هو الاحوط (أو يلبص عقبيه في الابتداء بالصفاء واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه) وهذا هو الاظهر لكن تصويرها إنما كان يتصور في العهد الأول حيث يوجد كل من الصفاء والمروة مرتفعاً عن الأرض واما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائها لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيمكن المرور فوق اوائلهما ثم الظاهر ان هذا ابصار ركن او شرط في الأشواط الأربعة ولذا لم يذكر والترك قطع المسافة شيئاً من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسي صريحاً والشرط ان يقع جميع المسافة بين الصفاء والمروة وتعقبه المصنف بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لأن مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغي ان تستوفى المسافة بينهما لأنه واجب وإن لم يكن شرطاً انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطاً لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاستيفاء وإنما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعى ركناً ونحن نعدّه واجباً والله أعلم

(فصل في سنه) أى سنن السعى وهى خمس (الموالاته بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفاء والمروة) أى بعد تحقق قطع المسافة إن كان ثم مصعد لهما أو لم يحصل صعودهما في ضمن طى سعيهما (والموالاته

بين أشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله في الكبير والمواولة ليست بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كأن سعى كل يوم شوطا أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعني إن فعله بغير عذر ثم الظاهر أن المواولة بين أجزاء شوط السعي أيضا مستحبة ومع هذا في إعادة السعي المؤدى بترك الاستجاب محل نظر إذ السعي ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوهما (والهرولة بين الميئين) وقد تقدمت (وستر العورة) أي سنة فيه مع أنه فرض في كل حال لثلاثي يوم وجوب الجزاء بتركه أو لأنه يأثم بتركه في السعي لإثم تارك السنة لأجل السعي مع ثبوت إثم ترك الفرض والتعبير في الكبير^(١) بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي إيما إلى تفاوت مرتبتهما فإن الطواف ركز في النسكين بخلاف السعي فإنه من واجباتهما وللخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة في الجملة والحاصل أنه لو تصور أنه يطوف أو يسعي عريانا ولم يكن هناك أحد في الطواف يكون تاركا للواجب وفي السعي يكون تاركا للسنة وإن كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شيء في سعيه دون طوافه

(فصل في مستحباته: الذكر والدعاء) أي من المسأثور وغيره (والطهارة) في الثوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكيمة كبرى وصغرى (والنية) الأولى ذكرها في السنن ليرتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلمهم أدرجوا نيته في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متزها أو لم يدركه مسمى جازعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمى الجرات والحلق (والخشوع) أي ظاهرا وباطنا (وطول القيام عليهما) مذكوره (وتكرار الذكر) أي المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستثنافه لوفرقه) أي أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك المواولة التي هي السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعي ينبغي أن يصلي ويبني وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكروا فيه الاستثناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف (وأداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد) كذا في فتاوى قاضخان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس للسعي صلاة لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف الصلاة على المروة لأنه ابتداء قال الطرابلسي وينبغي أن تكرر شعار وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسئلة

(فصل في مباحاته: الكلام) أي المباح الذي لا يشغله لما سياتى والأفضل ترك الفضول وما لا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والأكل والشرب) وفيه أن هذا بعارض كون المواولة فيه سنة، نعم سوح الشرب في الطواف لقلته زمانه بخلاف الأكل اللهم إلا أن يكون الأكل بحيث لا يقطع المواولة في السعي مع أن مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق أن أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لأداء مكتوبة) أي للجماعة وغيرها وفيه أن هذا الخروج إما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك المواولة للذمر لا بأس به (أو صلاة جنارة) هذا قد يعد من المباحات إذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفريات وإلا بأن يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

(فصل في مكروهاته: الركوب من غير عذر) هذا ليس كما ينبغي لأن المشى في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم إلا أن يحمل المكروهات على معنى الأعم الشامل للكراهة التحريمي والتنزيهي (وتفريقه تفريقا كثيرا) أي فإنه ينافي المواولة المعدودة من السنة (والبيع والشراء والحديث إذا كان يشغله) قيد الثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور

(١) قوله والتعبير في الكبير الخ: عبارة الكبير وستر العورة فيه سنة مع أنه واجب في كل حال في السعي وغيره إما لثلاثي يوم وجوب الجزاء بتركه أو لأنه يأثم بتركه في السعي لإثم تارك السنة لأجل السعي مع إثم ترك الواجب انتهت بحرفها اه تقرير الشيخ عبد الحق

ويدفعه عن الذكروالدعاء أو يمنعه عن الموالاة (وترك الصعود) أى إذا كان ثم مصعدا واحتاج إلى الصعود للتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أى وتركها فإنها سنة (وتأخيرها) أى وتأخير السعى (عن وقته) أى عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعى أفتح وأشنع إلا أنه لا يجب عليه شيء وكأنه لهذا المعنى ذكره في المكروهات

(فصل فإذا فرغ من السعى يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد) لما روى المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمشون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه أنه رآه عليه الصلاة والسلام يصلى بمابلى باب بنى سهم وهو الذى يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه أنه لا دلالة في الحديث أن صلاته هذه من مستحبات السعى لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له إلى طواف وأما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعى تختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه لا حاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلى على المروة) فإن قياسه كان يقتضى جوازه واستجابته وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل إن ثبت أن صلاته للسعى والله أعلم (ثم إن كان الفارغ منه) أى من السعى (فأرانا أو متمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله (ساق الهدى أو مفردا بالحج) أى من أول الوهلة (فإنه يقيم بمكة حراما) أى محرما محرما عليه محظورات الإحرام (فلا يقصر ولا يحاق ولا يلبس المخيط) وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف بالبيت كلها بدا له) أى ظهر له قصد وإرادة لأنه عبادة مستقلة وإكثاره بالإجماع مستحب إلا أن المالكية يقولون بكرهته في الأوقات المكروهة (بلا رمل ولا اضطباع) لاختصاصهما بطواف بعد سعى وهو منى كما صرح به بقوله (ولا سعى بعده) أى بعد طواف النفل لأن السعى إنما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تغتفر له بالطواف إلا أنه لا يصح إلا بعد طواف (ويصلى لكل أسبوع ركعتين) لكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف مفروض أو نفل (ولا يترك التلبية في الأحوال كلها في المسجد وخارجه) بالخفض أو النصب إلا أنه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين وأما قوله في التكبير ولا يلبى حالة الطواف لافى القدوم ولا غيره فغير صحيح على إطلاقه (إلى أن يرى جرة العقبة^(١)) إلا حال كونه في الطواف لا يخفى أن استثناءه من قوله إلى أن يرى غير مستقيم فهو يتعلق بما سبق استثناء مفردا من أعم الأحوال وفيه ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) أى المتمتع مطلقا (حال إقامته بمكة) أى لكونه متلبسا بالإحرام ولأن المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع في حقه (فإن فعل أساء) أى سواء كان محرما أو حلالا (ولو لمه دم) أى للرفض أو دم جبر للتمتع على خلاف السنة (سواء كان في أشهر الحج) وهو ظاهر بالنسبة إلى الكل (أو قبلها) وهذا مختص بما إذا كان مفردا بالحج وأحرم قبلها (وإن كان الفارغ متمتعا) أى من وصفه أنه (لم يسق الهدى أو مفردا بعمرة) أى في غير الأشهر سواء ساق الهدى أم لا (فعليه أن يحاق) فيه إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من إحرامه بل له اختيار في إبقائه (ويحل) أى ويخرج من إحرامه وهو تأكيد وإلا فليس عليه أن يأتي بسائر محظورات إحرامه بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما قال تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة) وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدى ومن في معناه دون القارن (وهو) أى المتمتع المذكور أى (بعد حلقة) كما في نسخة (حلال) أى خارج عن الإحرام (يفعل) أى ما يريد فعله من الحلال (كما يفعل

(١) قوله إلى أن يرى جرة العقبة: أقول يشكل عليه أن المتمتع الذى ساق الهدى لا يلبى بعد شروعه في

الطواف ما لم يحرم بالحج تأمل اه حجاب

(الحلال) أى ما يجوز له من الأفعال والظاهر أنه يجوز له الإتيان بالعمرة ^(١) حيثئذ لأنه غير ممنوع منها لكرامتها في الأزمنة المخصوصة وإنما كرهت العمرة للسكى في أشهر الحج لأن الغالب أنه يحج فيبقى متمتعا مسيئاً فقوله (فإن لم يكن متمتعا) أى بل كان معتمراً (اعتمر كلما بدا له قبل أشهر الحج) ليس علي إطلاقه بمفهومه (والإكثار منها) أى من العمرة (أفضل) أى من إقالتها وهذا واضح جدا وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز بما بعدها في حق البعض وكان حق العبارة أن يقول ويستحب إكثارها قبل أشهر الحج وإيقاعها في رمضان أفضل لكن المالكية يقولون بكرامة إعادة العمرة في سنة والشافعية يجوزون إكثارها حتى في الأشهر. بقى الكلام في أن إكثار الطواف أفضل أم إكثار الاعتمار؟ والظاهر تفضيل الطواف لكونه مقصوداً بالذات ومشروعته في جميع الحالات ولكرامة بعض العلماء إكثارها في سنة مع أن بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة ^(٢) بالآفاقي فليس لأهل مكة أن يخرجوا إلى الحل ويعتروا وجعلوا حديث عائشة رضى الله عنها من مختصاتها أنه صلى الله عليه وسلم فسخ إحرام حج أصحابه إلى العمرة للحكمة المفترزة بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافاً للحنابلة ^(٣) وعائشة رضى الله عنها كان لها عذرى إتيان أفعال العمرة حيثئذ

(١) قوله والظاهر أنه يجوز له الإتيان بالعمرة الخ: هذا هو الحق وسيأتى استيفاء الكلام على هذه المسألة المهمة بما يزيل الشكوك والغمّة إن شاء الله تعالى (٢) قوله مع أن بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالخ: الجمهور علي خلاف هذا القول قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى عند قول الإمام البخارى بأن عمرة التنعيم مانصه يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولاً؟ قال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخل إلى مكة ولم يعتبر قط خارجاً من مكة إل الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها اه وبعد أن فعلته عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم دل على مشروعته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور اه وفي كشف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى مانصه وأهل مكة ومن بها من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم كنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم يتفق عليه ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أى الحل جاز ومن التنعيم أفضل للخبر السابق وهو أى التنعيم أدناه أى أقرب الحل إلى مكة وقال في موضع آخر ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وهى أى العمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه أى في رمضان لأنها تعدل حجة لحديث ابن عباس مرفوعاً عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه اه (٣) قوله خلافاً للحنابلة: والظاهرية وعامة أهل الحديث في قولهم إنه يفسخ الحج إذا طاف للقدوم إلى عمرة وظاهر كلامهم أن هذا واجب وقال بعض الحنابلة نحن نشهد أنا لو أحرمنا بحجج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قالوا اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضى الله عنها غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله قال ومالى لأغضب وأمر أمراً فلا أتبع وفي لفظ مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت ومن أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال وما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة قال وما هى قال تقول يفسخ الحج إلى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلاً عندى في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة إلى المدينة قالت يارسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وأنا أكون محرومة عن الاعتبار فأمر أخاها أن يعتمر بها من التعميم فكأنها في حكم الآفاقي باعتبار هذا المعنى وأماماروى عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه أتى العمرة وأمر الناس بها عند إتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب لحملوه على أنه مذهب صحابي لاحجة فيه علي غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى في أشهر الحج (الاعتبار لكل من كان بمكة) سواء يكون مكيا أو آفاقيا سكن بها خوفا من أن يحج بعده في تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا لمخالفته السنة (أو داخل الميقات) أى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلا أن الآية تدل على اختصاص التمتع وما في

أثر كها لقولك ولنورد منها ما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوه عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله وفي لفظ وامر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم لعمرة إلا من كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أنه أهل عليه الصلاة والسلام وأصحابه وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة إلى أن قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة الحديث وفيه قالوا أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر - يعنون الجماع - وجاء مفسرا في مسند أحد قالوا يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وأعاد الحديث قبله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدى لحللت كما تحلون وفي لفظ في الصحيح أيضا أمرنا لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللتنا من الأبطح فقال له سراقه بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد وفي لفظ رأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن أطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان أهدي، وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسعى يحل المحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى قلت إن الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وإن زعموا وقال، بعض أهل العلم كل من طاف بالبيت بمن لا هدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكا وهذا كتوبه عليه الصلاة والسلام إذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى حكا أى دخل وقت فطره فكذا الذى طاف إما أن يكون قد حل وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرامه وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ والجواب أولا بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيحين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر وبما صح عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة وأنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عنه وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقه حيث قال ألعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد لأن المراد فسخ الحج إلى العمرة وتام

معناه من القرآن دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة (ولا يخرج المتمتع أى الفارغ من إحرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير أيضا (إلى الآفاق ثلاثا يطل تتمتع عنى قول بعض) وتفصيله ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا إلى شرح الطحاوى لوساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل هديه ماشاء ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون متمتعاً وعليه هديان هدى لأجل التمتع وهدى لأجل إحلاله بعد مساق الهدى وهو فيما إذا أحرم بمكة ولم يرجع إلى أهله وفي وجه لا يكون متمتعاً ولا يجب عليه شئ. وهو فيما إذا عاد إلى أهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما إذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم بأهله فعند أبي حنيفة كأنه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعاً كأنه رجع إلى داره

(باب الخطبة)

أى خطبة يوم السابع من ذى الحجة (وخروج الحاج) أى يوم الثامن (من مكة إلى عرفة) وكان الأولى أن يقول إلى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والإحرام منها) أى من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج إليه هنا كذلك ثم الإحرام من مكة هو الأفضل لكن الأكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دورية أهله وإلا فالإحرام للكبير وغيره للحج يجوز من جميع أجزاء الحرم (إذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة أن يخطف الإمام بعد الظهر (١) أى بعد صلواته (خطبة واحدة لا يجلس فيها بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير إلا إن ثبت وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لأن التكبير سنة فهنا خاصة (ثم بالخطبة) أى المتعارفة كما بينه بقوله (بحمد الله) أى يشكره على عطائه (ويثنى عليه) أى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أى وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) أى آدابها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج إلى منى) أى فى يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) أى ليكون جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كما وردت به السنة (والرواح إلى عرفات) أى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أى بمسجد نمره بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) أى فى وقته وبيان كيفية آدابه (والإفاضة منها) أى مع الإمام (وغير ذلك) أى من الأحكام المناسبة لمقام ذلك المقام (ثم الخطب) المستنونة (فى الحج ثلاث أولها هذه) أى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر (والثالثة بنى فى اليوم الحادى عشر يفصل بين كل خطبة بيوم) لأن الموالاة ربما تورث الملاة خلافا لزفر حيث يخطف عنده فى ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلاجلسة) بفتح الجيم أى مرة من الجلوس (فى وسطها) أى فى أواسط جميعها (الإحاطة يوم عرفة) أى فانه بخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة (وطها) أى محل جميعها (بعد ما صلى) أى الإمام (الظهر إلا بعرفة فانه) أى الشأن (قبل أن يصلى الظهر) أى والعصر بالأولى

الكلام فى فتح القدير (١) قوله فالسنة أن يخطف الإمام بعد الظهر : قال الإمام الرافعى فى فتح العزيز شرح الوجيز ويستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطف بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الإمام الناس فيها بالقدور إلى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك وعن أحمد أنه لا يخطف اليوم السابع لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم اه قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير حديث أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم اه . وقال الإمام النووى فى شرح المهذب حديث ابن عمر فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم . رواه البيهقى وإسناده جيد اه وفى كشف القناع للعلامة منصور البهوتى الحنبلى مانصه ولا يخطف يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده اه

(وكلها سنة) أى بخلاف خطبة يوم الجمعة فإنها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة أكد لإلأنه إذا كان بعيداً جازله القراءة والذكر خفية

(فصل فى إحرام الحاج من مكة المشرفة: اعلم أن الحاج مكة أى مرید الحج من الذين سكنوا مكة (على أنواع) أى ثلاثة (إمان يكون مكيًا) أى أصليًا (فلا يجوز له إلا الأفراد بالحج) كما مر مرارا (أو آفاقيا دخل بعمره) أى سواء صار مقبلا بمكة أم لا حال كونه (متمتعا) أى باتيان أكثر طواف عمرته فى الأشهر (أولا) أى لم يكن متمتعا بل دخل بعمره قبل الأشهر وأقام بمكة (ساق) أى غير المتمتع (الهدى أو لم يسق حل منها) أى من عمرته أى لعدم سقوته (أولم يحل) أى منها لاجل سقوته (لحكمه) أى حكم الآفاقى المذكور فى جميع الصور المسطورة (كالمسكى) أى فلا يجوز له إلا الأفراد الحج بالنية وليس معناه أنه ليس له إلا الأفراد بالحج كما سبق وفى قوله لحكمه كالمسكى إشارة إلى ذلك (وإن دخل) أى الآفاقى وكان حق العبارة أو دخل والمعنى أو آفاقيا دخل (ربحج فلا يحتاج إلى تجديد الاحرام) أى لعدم خروجه منه (أو ميقاتيا) عطف على قوله مكيًا والمراد به من كان بين الميقات والحرم (فهو إن دخل مكة لحاجة) أى لغير حجة وعمره (فكالمسكى) أى فى أنه يحرم بالحج وحده من الحرم (وإن دخل) أى أراد دخول مكة (لقصده الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وإنما لم يذكر العمرة لأن الميقاتى كالمسكى فى منعه من العمرة فى أشهر الحج بنية التمتع (والأفضل للتمتع وغيره) أى مرید الأفراد من مكة (أن يجعل الاحرام) أى بالحج فى رفته (فكلا عجل فهو أفضل) أى إذا كان مصونا عن الوقوع فى المحذور (بعد دخول أشهر الحج) لأن الاحرام قبلها وإن جاز لكنه يكره مطلقا مكيًا كان أو غيره مأمونا أم لا (وإذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالأفضل) أى باعتبار مجموع ما يذكره وإلا فالسنة (أن يغتسل) لأن للغسل أثرا فى جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة وإذهاب درن الغفلة يحس ذلك أرباب القلوب الصافية (ويتطيب) كما مر (ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا) أى طواف تحية المسجد إن قدر عليه (ثم يصلى ركعتين) وفى نسخة ركعتيه وهو الأولى (ثم ركعتى الاحرام) لكون كل منهما عبادة مستقلة إلا أن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخلوها تحت الأفضل بالنسبة إلى الترتيب (فيحرم عقبيهما) أى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ماسبق (ثم إن أراد) أى المسكى ومن بمعناه (تقديم السعى على طواف الزيارة) أى مع أن الأصل فى السعى أن يكون عقبيه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن لإلأنه رخص تقديمه فى الجملة بعبلة الزحمة فحينئذ (يتنفل بطواف) لأنه ليس للمسكى ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للآفاقى فى أى المسكى بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما إذا كان متمتعا سواء ساق الهدى أم لا فيطوف طواف القدوم (بصطبح فيه) أى فى أشواط جميع طوافه قدوما أو نفلا (ويرمل) أى فى الثلاثة الأولى (ثم يسعى بعده) وهل الأفضل تقديم السعى أو تأخيره إلى وقته (الأصل) وهو بعد أداء ركنه كما أشرنا إليه (قبل الأولى) والأولى أن يقيد بالآفاقى (وقيل الثانى) وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمسكى فإن فيه خلافا للشافعى والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع فينبغى أن يكون هو الأفضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أى المذكور سابقا (فى غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتمتع آفاقيا بلا شبهة أو مكيًا ففيه مناقشة (أما القارن فالأفضل له تقديم السعى) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين قبل الوقوف بعرفة

(فصل فى الرواح) أى الذهاب وهو الأولى بأن يعبر به لاختصاصه فى أصل اللغة بالسير فى آخر النهار (من مكة إلى منى) بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما بنى فيها من الدماء أى يراق ويصب من أمنى النطقة ومناها إذا دققها ومنه قوله تعالى من نطقة إذا تمى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة) وسمى به لأنهم كانوا يروون إليهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا. جرى الله ساعيه عن الحجاج خيرا (راح الإمام مع الناس) أى مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة إلى منى فيقيم بها) أى فيصبر فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر) وفي المبسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية ففيه إجماع إلى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أي إذا صلى الظهر بمنى وأما ما ذكره في المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشيء على ما صرح به في الفتح (١) وقد صرحوا بما إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لا يخرج مالم يصل الجمعة (٢) لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل أداؤها لكن ينبغي أن يقيد بما إذا صلى الإمام الجمعة يوم التروية إلا أنه هل يجب عليه (٣) أن لا يخرج حتى يصلي أو يستحب في حقه أن يخرج قبل الزوال؟ محل بحث (وإن بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرها فالأولى أن يقول بمنى (تلك الليلة جازوا أساء) أي ترك السنة على القول بها فقال الفارسي تبعاً لما في المحيط المبيت بها سنة وقال الكرماني ليس بسنة وإنما هي للتأهب وللإستراحة وفي المبسوط ويستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقوم بها إلى صبيحة عرفة، وأما ما ذكره المصنف في الكبير من قوله ويدل أيضاً على سنية ذلك استئناهم الراجع من منى بعد الطلوع فليس في محله فإن هذه السنة مختصة لمن بات بمنى. ثم قوله ولا كلام في أن الخروج من مكة يوم التروية سنة لما في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزاءه ولكن أساء بتركه الإقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج إلى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعني فكلامه متناقض وهذا وهم فإنه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وإنما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما في شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفاً للسنة فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خلل (ويستحب أن يكون في خروجه من مكة ودخوله مكة ملياً داعياً ذا كرا)

(فصل في الرواح من منى إلى عرفات: فإذا أصبح) أي بمنى (صلى الفجر بها) أي لوقتها المختار وهو زمان الأسفار وفي فتاوى قاضيخان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الأول فهو الأفضل (ثم يمكث) أي هنيهة وسويعة (إلى أن تطلع الشمس) أي تشرق (علي بئر) بفتح مثله وكسر موحدة جبل بمنى محاذة مسجد الخيف على يسار السائر إلى عرفات (فإذا طلعت) أي الشمس (توجه إلى عرفات) أي ليكون علي وفق السنة (مع السكينة) أي في الباطن (والوقار) أي في الظاهر (ملياً) أي في حال (مهلاً مكبراً) أي في أخرى وكذا حامداً مسبحاً مستغفراً (داعياً) (ذا كرا) تعميم بعد تخصيص (مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في الابتداء والانتهاؤ والثناء ويلي ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماماً لشأنها لأنها أفضل الأذكار والأدعية حال الإحرام (وإن راح قبل طلوع الفجر) أي بعد يتوته أكثر الليل ففيه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أي حجه لافعله لقوله (وأساء)

(١) قوله على ما صرح به في الفتح: قال فيه ولم يبين في المبسوط وقت الخروج واستحب في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء. وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح لما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة اه (٢) قوله وبعده لا يخرج مالم يصل الجمعة: زاد في البحر الرائق كما إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره اه أقول لكنه قدم في باب الجمعة ما لفظه وفي التجنيس الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لإبأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لأن الوجوب بآخر الرقت وآخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة اه كذا في الحجاب (٣) قوله إلا أنه هل يجب عليه: أي على الإمام الذي يقيم الجمعة فتأمل اه حجاب (٤) قوله داعياً: يستحب عند التوجه إلى عرفات أن يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجتي مبروراً وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقتض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير قاله في الفتح اه

ولأن ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب^(١)) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات (وبعود على طريق المأزمين) اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لأكثر الحجاج ، والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبداله وكسر زاي (وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أى سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معاني الدنيا واليهيقي في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله في ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة إلا لم يسئل الله شيئاً إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو إرادة ما ثم سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سيده سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمة سبحان الذي في القبر قضاءه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجاة إلا إليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم (ثم لي إلى أن يدخلها) أى عرفات ثم يستمر عليها إلى أول رمي الجمرات

(باب الوقوف بعرفات وأحكامه)

وعرفات كلها موقف لإبطن عرنة كافي السنة (إذا دخل عرفة نزل بها مع النار حيث شاء) لأن الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فإن الإجابة مع الجماعة أرحى فصار هذا الكيف أحرى إلا إذا كان القرب إليهم مما يعده عن الذكر والحضور في المناجاة أو بيعته على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيداً في المنام المخصوص بحيث لا يأمن من اللصوص ولا في الطريق الجادة كيلا يضيق على المسافر (والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا لا ينافي ما ذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة ولا مأرضه رشيد الدين بقوله ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس ويضر بهامضه إن كان له. فإن ما ذكره بالنسبة إلى الإمام لا بالإضافة إلى الخاص والعام مع أن كان الجمع على سبيل التنزل أنه ينزل أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا معنى لقوله في الكبير وهذا خلاف ما ذكره الأصحاب ولعلهما مشياً على ظاهر الحديث والله أعلم بالصواب ثم إنه يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وقد نزول الظلة (فاذا نزل) أى بعرفات (يمكث فيها) أى لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أى بأنواعه وفي الحديث وأفضل ما قلته أنا والنيون من قبل يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه الأخيار ولعامة المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات (والتلبية) أى تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يشتغل بأمور العبادة المقدار الضرورة والحاجة (إلى أن نزول الشمس فاذا زالت اغتسل) أى لو قوف عرفة على الصحيح لاليومه وهو سنة مؤكدة (أو توضأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعني وأجره أكمل لكن الأولى أن يغتسل قبيل الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أى مما يتعلق بالأكل والشرب وأمثالهما قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه إلى

حباب (١) قوله على طريق ضب: هو المسمى الآن بطريق القناطر لما فيه من قناطر عين مكة المشرفة وقد تركت هذه السنة في هذا الزمان لكون الحجاج يطلعون من طريق المأزمين ومن أراد إقامة خيف عليه من اللصوص بل شاهدنا من نهب فيه لإرادته ذلك كما ترك أكثر الحجاج سنة المبيت بمبنى ليلة عرفات ولا يأتى بها إلا بعض المشاة وماذا لك إلا ترجيح العادات على العبادات. رزقنا الله اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم اه من حاشية طاهر سنبل. أقول وفي زماننا يمكن لكل حاج أن يأتي جميع سنن المناسك وغيرها بكل اطمئنان ولا يخشى إلا الله تعالى لأن الأمن

ربا لائق) لقوله تبارك وتعالى «وتبتل إليه تبتلاء» ففروا إلى الله

(فصل في الجمع بين الصلاتين بمرقة) اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتي بسطها وشرحها فإذا فقد شرط منها يصلى كل صلاة في الخيمة على حدة وفي وقتها بجماعة أو غيرها (وإذا أرادوا الجمع) وهو متمين على الإمام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشرائط والأحكام (فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى المسجد) أى مسجد نمرة (١) وهو في أواخر عرفة بقربها (٢) بل قيل إن بعضه منها (من غير تأخير) أى في سيره لتلايقوت شيء من أوقات وقوفه لكن الأولى حيثئذ

ولله الحمد والمنة عام في جميع السبل (١) قوله أى مسجد نمرة: بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قال الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بمسجد إبراهيم ولم يضاف إليه لكونه بناه بل لكونه صلى في موضعه هذا قبل أن يبنى هذا إذا كان المراد به الخليل عليه الصلاة والسلام كما جزم به الرافعي والنووي وقيل إنه منسوب إلى إبراهيم الذي ينسب إليه أحد أبواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرنة اه كذا في الحجاب وعرنة: أى بضم العين وبالنون كذا قيده ابن الصلاح في منسكه وقال الشيخ محب الدين الطبري في القرى والتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأماكن مسجد عرفة بالفاء اه وفي منسك ابن العجمي وهذا المسجد بنى في أوائل دولة بني العباس، وفي المدونة وكره مالك بنان مسجد عرفة وإنما حديث بنيانه بعد بني هاشم بعشر سنين اه حباب (٢) قوله وهو في أواخر عرفة بقربها: جزم صاحب الغاية بأن مسجد عرنة ليس من عرفات وقال الطرابلسي قيل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لافي عرفات حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة اه ولم أر مثل هذا لغيره من الأصحاب وكأنه أخذه من كلام الشافعية والله أعلم كذا في البحر العميق اه حباب وقال العلامة طاهر سنبل في حواشيه المسماة ضياء الابصار عند قول صاحب الدر المختار وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة مانصه قوله واد من الحرم فيه نظر فان المشاهدة تقتضي خلاف ذلك إذ لا شك أن عرنة بعد العليين المنصوبين لحد عرفة من جهة القبلة وهي من جهة المغرب وبين هذين العليين والعلين المنصوبين لحد الحرم نحو ميل فما بينهما هو عرنة ولا يبعد أن يكون بعض عرنة في الحرم لأن ميلها تمتد إلى الحرم ثم رأيت في الروضة للإمام الناطقي مانصه وعرنة ليست من عرفة وعرنة وعرفة ليستا من الحرم اه وقوله غربي مسجد عرفة هذا يقتضي أن شرق المسجد من عرفة وأن غريه من الحرم بناء على ما مر أن عرنة في الحرم أما هذا فقد مر ما فيه وأما المسجد المذكور فهو بالمشاهدة بين على حد عرفة وعلى حد الحرم وهي تقتضي أن يكون في عرنة والموضع الذي هو فيه يسمى نمرة ولهذا يسمى مسجد نمرة وكثير من عبارات أهل المذهب دالة على أنه كله بعرنة وعبارات المتون تشير إلى ذلك ففيها ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر الخ ثم إلى الموقف اه أى ثم رح بعد الجمع إلى الموقف، فدل على أن موضع الجمع ليس من الموقف وصرح به في غاية البيان بأنه ليس في عرفة وكذا في غاية السروجي كما في المنسك الكبير وصرح في التبيين أن نمرة في عرنة حيث قال إذا دخل عرفة ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعي بطن نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه، قلنا نمرة في عرنة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن عن قصد اه وقال في البحر العميق قال الطرابلسي قيل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لافي عرفات حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة اه ولم أر مثل هذا لغيره من الأصحاب وكأنه أخذه من كلام الشافعية اه ما في البحر العميق قلت وما ذكره المؤلف قد نقله في البحر الرائق عن القرطبي وابن حبيب من المالكية ليتنبه لهذا فإن كثيراً من الناس يقتصرون على الوقوف بالمسجد المذكور ولا يصلون إلى حدود عرفة ولا يخفى أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج فينبغي لمن كان به أن يصل إلى خلف العليين من جهة عرفة ولو لحظة فإن لم يفعل فالذي يظهر أنه لا يصح حجه عندنا وقد شاهدنا كثيراً من الحجاج النازلين من عرفة يصلون إليه قبل غروب الشمس ويقفون عنده انتظاراً للغروب فإذا غربت نزلوا إلى المزدلفة فينبغي أن يكون

أن يسير إليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله وإلا فيلزمه أنه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل أولاً بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والإياب في المنى (فإذا بلغه) أى المسجد (صعد الإمام الأعظم المنبر) وهو الخليفة إن وجد فيه شروط الخلافة أو السلطان إن أخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنسوب من جانبه (ويجلس عليه) أى من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قول الخطبة كما في الجمعة) وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافي ما روى عن أبي يوسف أنه يؤذن المؤذن والإمام في القسطنطينية ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان فيخطب لأن المراد بقوله بين يديه أى قدامه وعند قرب حضوره فالجملة تجعل حالة وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الأول فتأمل (فإذا فرغ) أى المؤذن (قام الإمام فخطب خطبتين قائماً) يجلس بينهما جلسة خفيفة^(١) كالجمعة (وصفة الخطبة) أى كيفيتها على طريق السنة (أن يحمد الله تعالى) أى يشكره على نعماته (ويثنى عليه) أى وينعته بأنواع ثنائه من ذكر صفاته وأسمائه (ويطيب ويهلل ويكبر) وهذا التكبير في محله لأن يوم عرفة عندنا من جملة أيام التشريق (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس) أى ينصحهم بأن يزهدم في الدنيا ويرغبهم في العقبى ويجب إليهم المولى ويبين لهم أن له الآخرة والأولى فذكره وشكره في كل حال هو الأولى (ويأمرهم) أى بالمعروف (وينهاهم) أى عن المنكر لاسيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس لإحرامهم من أفعالهم (ويعلمهم المناسك) أى بقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة وأجمع بهما) أى بشرائطهما وآدابهما (والرمى) أى رمى جمرة العقبة في اليوم الأول (والذبح) أى فيمن يجب عليه ويستحب له (والحلق) أى ومرعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخرين في الحرم (والطواف) أى طواف الزيارة في أيام النحر وأن أولها أفضلها ويجاز في لياليها (وسائر المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة) وهي الواقعة في ثاني أيام النحر (ثم يدعو الله تعالى) أى له ولعامة المسلمين (وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الإمام) أى لا غيره (الظهر) ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر) هو المسمى بجمع التقديم (والحاصل أنه يصلى بهم الظهر والعصر في وقت واحد) وهو الظهر لكن الأيهام فيه الأيهام (بأذان واحد وإقامتين)^(٢) وأما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في آخر وقت الظهر ففيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف وينافي حديث جابر رضي الله عنه حتى إذا زاغت الشمس فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر ولا يعد أن يكون مراده أنه يصلي الظهر والعصر بعده لاقبله للإيماء إلى أنه يصلي الظهر في أول وقته والعصر في آخر وقته أى الظهر بالإضافة إلى صدره لأنه يصليهما معاً في آخر وقت الظهر ولا أنه يصلي الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في أول وقت العصر كما أول علماءنا الأحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والله أعلم (ويسر) أى الإمام وجوبا (القراءة في الصلاتين) أى على أصلهما عند الأربعة ولا يجهر فيها البتة (بخلاف الجمعة) أى فإنها صلاة مستقلة بشرائطها وأحكامها (ويكره للإمام والمأموم) أى ممن أراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح به قاضيخان (أن يشتغل) أى كل منهما (بالسنن) أى بسنة الظهر البعيدة وستة العصر القبلي (والتطوع) أى النافلة على ما ذكره في البدائع والتحفة

وقوفهم خلف العلبين من جهة عرفة لافي هذا الموضع لما مر اه كلام العلامة طاهر سنبل رحمه الله أقول وإذا وقفوا في هذا الموضع إلى غروب الشمس بعد ما وقفوا بعرفة بعد الزوال ولو لحظة فقد تم حجهم لإلأنه فات عليه الجمع بين جزء من الليل والنهار بعرفة وهو واجب على من وقف نهاراً كما مر وحينئذ فيجب عليهم بتركه موجه (١) قوله يجلس بينهما جلسة خفيفة: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته فكيف الجلوس بينهما ولم يكن في عرفات منبر حتى يقال لعله خطب بها على المنبر كذا في البدر عن ابن العزاه داملاخون جان أقول كتب المذهب جميعها موافقة لما قرره الشارح رحمه الله وبعبارة البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ثم اخطب يعني خطبتين بعد الزوال والأذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة للاتباع اه وظاهره أنه مبنى على نص من الشارح كما يفصح عنه قوله للاتباع والله أعلم (٢) قوله وإقامتين: وإنما اقتصر فيهما على أذان واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت وقد جمعها وقت واحد

(أو شيء آخر) (١) أى عمل آخر بالأولى كالأكل والشرب والكلام (فإن اشتغل بصلاة أو عمل آخر) أى اشتغلا يعد فصلا (ولو بعد) أى لعلة أو حاجة (ما) أى مقدار ما (يقطع فور الأذان) أى عرفاً (أعاد الأذان) أى فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يعيد (والإقامة للعصر) والمقصود إعادة الأذان وإلا فالإقامة لا بد للعصر منها نعم إن وقع الفصل بين الإقامة والعصر فعيد الإقامة أيضا وأما ما ذكره فى الذخيرة والمحيط والكافي بأنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافى إطلاق المشايخ فى قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ. فإن التطوع يقال على السنة انتهى ولعلمهم لم يطلعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب إطلاقه على غير السنن المؤكدة والله أعلم (وإن كان التأخير) أى تأخير العصر (من الإمام) أى من جانبه وبسببه (لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما) والسنة بالأولى (إلى أن يدخل الإمام فى العصر) وينبغي أن يكون كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل آخر لعذر (ثم إن كان الإمام مقبلا أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أى وكذا المقيمون (وإن كان) أى الإمام (مسافرا قصر) بالتخفيف لتكون القصر واجبا على المسافر فلو أتته أساء (وأتم المقيمون) أى بعد سلام الإمام إذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فإذا أسلم قال لهم) أى لأجل المقيمين (أتموا صلاتكم يا أهل مكة) الأولى حذف الجملة الندائية (فإنا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصاحب وصاحب والأولى أن يقول فاني مسافر والحاصل أن الإمام إن كان مقبلا فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وإن كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين (ولا يجوز للمقيم) أى ولو كان إماما (أن يقصر الصلاة) أى لاختصاص القصر بالمسافر إجماعا وإنما الخلاف فى كرون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتدى به) أى بالمقيم (إن قصر) أى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء فى المشرع شرح المجمع ذكر فى المناسك أن الحاج إذا دخل أيام العشر مكة (٢) ونوى الإقامة خمسة عشر يوما، أو دخل قبل أيام العشر لكن بقى إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الإقامة لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسئلة قال فدخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى

بخلاف الإقامة فإنها لبيان الشروع فى صلاة أخرى بعد الأولى فلذلك يقيم لهما إقامتين اه تقرير عبد الحق (١) قوله أو شيء آخر: أقول هو بعمومه يتناول تكبير التشريق فلا يفصل به بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة بل يكبر بعد الصلاتين عملا بقوله المفتى به ويؤيده ما ذكر العلامة الشيخ عبد الله العفيف فى إجابة السائلين حيث قال مانصه سئل العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الإمام الأعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الإتيان به لما صرح به أئمتنا من أن العمل والفتوى على قولهما وهما رحمهما الله لم يشترطا شيئا مما شرط الإمام من المصر وغيره أم لا يجب وهل إذا أتوا به بعد قاطعا للقول الأذان أم لا فأجابته مقتضى كلامهم أن هذه الكيفية أعنى العصر بعد الظهر فوراً والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف فى مراعاتها عند الجمع حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الأذان للعصر والإقامة للعشاء وما ذاك إلا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم كذا أفاده الحجاب ومثله فى تقرير الشيخ عبد الحق لكن نظرية العلامة السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار وحواشى البحر الرائق ولفظ عبارته فى رد المحتار قلت وفيه نظر فإن الوارد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولأن مدته بسيرة حتى لم يعد فاصلا بين الفريضة الآتية والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل وما ذكر لا يصح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لى والله أعلم اه ولم يتقبه العلامة الرافعى فى تقريره عليه فيظهر أنه موافقه ثم رأيت العلامة طاهر سنبل قرر أيضا نحو ما فى رد المحتار اه (٢) قوله أن الحاج إذا دخل أيام العشر مكة: وفى خمس وعشرين من ذى القعدة اه سدى كذا فى الرافعى

وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة فانك مقيم بمكة^(١) فلما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت في نفسي أخطأت في مسألة واحدة في موضعين ولم ينفني ما جمعت من الأخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى أن هذا الخطأ إنما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عدم مدة الإقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامي صاحب الامام تعارض حيث حكم في الأول بأنه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بأنه مقيم فلا يجوز له القصر مع أن المسئلة بمجالها ولعل التقدير فلما رجعت إلى منى ونويت الإقامة بمكة مع صاحبي بدالى الخ هذا وأصل المسئلة على مافى المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من أن الكوفي إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يصير مقيماً لأنه لم ينو الإقامة في أحدهما خمسة عشر يوماً أفهم هذه المسئلة أنه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوماً صار مقيماً بحيث إذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الإقامة فيها شهراً مثلاً فلا شك أنه يصير مقيماً ولا يضره حينئذ خروجه إلى منى وعرفات ولا تنتقض إقامته إذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوماً متواليه بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخاطب أصلاً صح الجمع) أى لأن الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هى سنة (وأساء) أى بترك السنة وإيقاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة (ويكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر) وكان الأولى أن يقول ولو في وقت الظهر لأنه صلاه في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقاً فهذا لو أخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو مومم أنه جازع عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير وأعلم أنه هل يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد في ذلك مع أنه نقل مافى نظم الفرائد لأنه لا يتنفل بعده وعبارته . . . ولا نفل بعد العصر في عرفاتها . . . وقد جمعت والظهر ما يتغير وفي شرحه أسند المسئلة إلى القنية (ولا يصح أداء الجمعة بعرفة) أى لكونها غير مصر ولا تتمصر بجمع الخاق فيها لعدم البيوت والمسكن بخلاف منى فإنها وإن كانت قرية لا يجوز الجمعة بها في غيره وسهم الحج عندنا على خلاف ما سياتى بيانه وأما ما حكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لأنه كيف يتصور أنه صلى الله عليه وسلم في حجة

(١) قوله فانك مقيم بمكة : قال العلامة الشامى في رد المحتار أقول ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوماً بلانية خروج في أثناءها بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات لأنه لما كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصير مقيماً ويحتمل أن يكون جدد نية الإقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أورده العلامة القارى الخ ووجه السقوط أن التوالى لا يشترط إذا لم يكن من عزمه لخروج إلى موضع آخر لأنه يكون ناوياً الإقامة في موضعين نعم بعد رجوعه من منى صححت نيته لعزمه على الإقامة نصف شهر في مكان واحد والله أعلم اه بحروفه وقال العلامة الشامى في منحة الخالق على البحر الرائق بعد نقل عبارة العلامة على القارى المذكورة أقول وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله إنك مقيم ثم أجاب بأنه سماه مقيماً بناء على زعمه الأول وأقول وبالله التوفيق لإشكال أصلاً فان المفهوم من هذه الحكاية أنه إذا نوى الإقامة بمكة شهراً ومن نيته أن يخرج إلى عرفات ومنى قبل أن يمك بمكة خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً لأنه يكون ناوياً لإقامة مستقبله فلا تعتبر فاذا رجع من منى وعرفات إلى مكة وهو على نيته السابقة صار مقيماً لأن الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوماً وهذا كذلك لأن فرض المسئلة أنه دخل في أول العشر ومعلوم أن الحاج يخرج في اليوم الثامن إلى منى ويرجع إلى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل مكة أول العشر ونوى إقامة شهر لم تصح نيته أول المدة لأنه لا يحصل له إقامة خمسة عشر يوماً إلا بعد رجوعه من منى فلذا أمره صاحب الإمام بالقصر أول المدة وبالتمام بعد العود لأنه لما عاد إلى مكة وهو على نيته السابقة كان ناوياً أن يقيم فيها عشرين يوماً بقية الشهر هذا ما ظهر لي والله أعلم اه بحروفه فافهم اه تقرير الشيخ عبدالحق

الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أحد من الأئمة جوازها بها اللهم إلا أن يقال بتداخل خطبة السنة في خطبة الجمعة (فضل في شرائط جواز الجمع) منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف أن الجمع سنة أو مستحب وأما ما وقع في بعض المناسك من أن تقديم العصر عند أبي حنيفة واجب لصيانة الجماعة فينبغي أن يحمل على الوجوب اللغوي بمعنى الثبوت (الأول تقديم الإحرام بالحج عليهما) وفيه إيماء إلى أنه لو كان محرما بالمعرة عند أداء الظهر محرما بالحج عند أداء العصر ليجوز له الجمع كما هو عند أبي حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالمعرة عند الصلاتين لم يجز عند الكل (فإن صلى الظهر) أي بجماعة مع الإمام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر) أي إلا في وقتها كما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة خلافا لها فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الإحرام بالحج في العصر (وقيل يشترط كون الإحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لأن الصحيح على ما قاله الزيلعي هو أنه يكفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور أن يفعل بخلافه إلا سهواً أو نسياناً فلذا قال (ولو صلى الإمام الظهر والعصر فاستبان) أي ظهر وتبين (أن الظهر) أي صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أو أن الظهر صلى بغير وضوء والعصر به) أي بوضوء مجتهد أو غيره (يلزمه إعادتهما جميعاً. الثالث الزمان وهو يوم عرفة) أي بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة وما قرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الحجازي في ضمن تعليل وهو سلطنا أن جواز التقديم للحاجة إلى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج إلى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لأنه يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف بخلاف المصلين بجماعة حيث لا يمكنهم أداء الصلاة بالجماعة في الموقف لأنه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فيقطع وقوفهم وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة بالجماعة ممكنة في الموقف أيضاً لسعة مواقف عرفات واستواء الأماكن فيها من الجهات وإنما الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف لإبطن عرنة مع أن تسوية الصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في أثناء الوقوف الذي هو من جملة الطاعة أفضل فشاركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة لإدفعاً للحرع عن الأمة فإنه نبي الرحمة وقد وسع في شرائط صحة الوقفة، والحاصل أن المكان هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بها ويالحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لإيقاعه في عرفات وهذاتين فساد قول المصنف في الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا أي موضع هو، أما عرفات فلا شك فيه وأما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأتى بما ذكر عن الحجازي ظناً أنه حجة له وهو عليه كما لا يخفى على من لديه أدنى مسكة، الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لها (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده) أي منفرداً فيهما (لا يجوز العصر قبل وقته) أي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً ثم حكم الجماعة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله (السادس الإمام الأعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير إذن الإمام) أي وجمع بينهما (لم يجز العصر) أي عند أبي حنيفة وجاز عندهما (ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز) وبيانه أدرك ركعة من الظهر ثم قام الإمام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاتته من الظهر فلما فرغ منه دخل في صلاة الإمام أي العصر وأدرك شيئاً من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لابع الإمام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافاً لها، ثم من شرائط المختلف فيها أن يكون أداء الصلاتين جميعاً بالإمام أو نائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الإمام ثم العصر بغيره أو بالعكس لم يجز العصر إلا في وقتها قال الطرابلسي وعن محمد فيما إذا مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلاً أقام بهم الجمعة جاز فنهنا إذا قدموا رجلاً يصلي بهم يجزيهم وتعبه المصنف في الكبير لقوله ويمكن أن يقال إن هذا الجمع ليس كالجمعة لأنها فريضة فلزموا قدموا أحداً لفاتهم الفرض فثبت العذر

بخلاف هذا الجمع فإنه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه أن الجملة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لاعن بدل فهذا قياس بالأولى للجواز

(فصل في صفة الوقوف، فإذا فرغ الإمام في الجمع من مسجد إبراهيم) وهو المشهور بمسجد نمرة (راح إلى الموقف والناس) أي الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أي تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لأن التعجيل السنة (فإن تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الأفضل أن يروح مع الإمام) وفيه أن التخلف إن كان لحاجة ضرورية فلا يكره لأن ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف يترك المستحب وحينئذ لا معنى لقوله لكن الأفضل أن يروح مع الإمام وإن كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من أن التأخير مكروه بغير عذر ثم قوله الأفضل أن يروح مع الإمام ليس على إطلاقه بل على فرض أن الإمام لا يتأخر إذ المبادرة إلى الطاعات والمسارة إلى الخيرات هو الأفضل فتأمل (يقف راجبا هو الأفضل) والأكل أن يكون المركوب بعيرا (وإلا فقائما) أي إن قدر عليه (وإلا فقاعدا) أي وإلا فضطحا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (يقرب الإمام) أي إن لم يكن زحام ويكون الامام عن يتقرب به في ذلك المقام (ويقرب جبل الرحمة أفضل) إذا كان خاليا عن الرحمة وعن هجوم الظلة خصوصا عند الصخرات^(١) أي الحجارات الكبار المفروشات (السود) فإنها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) تكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الإمام) أي ان تيسر (والافن يمينه أو بحدائه) أي قدمه (أو شماله) والأظهر أن شماله أولى من حدائه (رافعا يديه بسطا) أي باسطها غير قابض لها كأنه ينتظر أخذ الفيض بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا إلى الإقبال والقبول (مكبرا مهلا مسجبا مليا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أي بالدعوات الماثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية قائلا أن يقرأ ذلك الحزب الأعظم في ذلك الموقف المنفخم وبجمله اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبابه) أي عموماً وخصوصاً (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وسياق بعض الدعوات الماثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجئ في الدعاء) أي التضرع والإلحاح والإكثار والاستغفار (ويقوى الرجاء) أي بغلبة الظن لرجاء الإجابة وقبول الحج (ولا يفرط في الجهر بصوته) أي في التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الأدعية والأذكار فبالحفية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وربا مجيبا كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان (ويكرر الدعاء) أي كل دعاء يدعو به (ثلاثا يستمتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح) أي تعظيم الله بأنواع ثنائه وبيان صفاته وأسمائه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله (والصلاة) أي علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين وأتباعه المتقين إلى يوم الدين (ويحتمه) أي كل دعاء (جها) أي بالذكورات من التحميد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لأن معناه اللهم استجب أو اقبل وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبراني في الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم لما وقف بمرفات قال ليك اللهم ليك ثم قال إنما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سفته

(٢) قوله عند الصخرات: أي التماسا لموقفه صلى الله عليه وسلم وقد نبى فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات اه طاهر سنبل

وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال أمته للاشعار بأن الدنيا لا عبرة بها وللإيمان بأنه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر والله الحمد ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وتقني وفي رواية واعصني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ إنسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاح ونسكى ومحياي ومماتي وإليك مآبى ولك ربى تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر أنه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم إني أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وإنك لا تخلف الميعاد ولا تنسك عهدك اللهم ما أحببت من خير فحبه إلينا ويسره لنا وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبتنا ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ هديتنا وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجمل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتل إليك ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم أنه اللهم لا تجعلني بدعائك ربى شقيا وكن بي رؤفا رحيا يا خير المسؤولين ويا خير المعطين وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل علي محمد كما صليت علي إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ماجزاء عبدى هذا سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمتنى وعرفنى وأنتى على وصلى علي نبيي أشهدوا يا ملائكتي أنى قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألتى عبدى لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث أنه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة والاستغفار مائة وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يجي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعى نورا وفي بصرى نورا وفي قلبى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وساوس الصدر وتشيت الأمر وعذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندى عن ابن جرير قال قال بلقي أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار (يقف) أى الإمام وغيره (هكذا) أى مستقبلا داعيا (إلى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا أقتدى به فإذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر إلى وقال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين انتهى وفيه إسماء إلى دفع إشكال مشهور وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة

لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ مع أنه ليس فيه دعاء (١) فأشار إلى جوابه بأن الله تعالى يعطى على هذا الثناء أفضل مما يعطى على الدعاء وأجيب أيضا بأن غرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ في مقام الاعتناء لكرؤيد الأول أن المراد به مطلق الذكرا ما أخرج ابن أبي شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكرا قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن (٢) عز ذكرى ومستثنى أعطيته أفضل ما أعطى الذكرا والساثلين هذا وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال وهو بعرفات لأدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلا لأنه ليس في الأرض يوم أكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع لى فى الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الجن والإنس فإنه عامة ما أدعوه به ويروى عن الفضيل بن عياض أنه لم يزد عشية عرفة على واسواته منك وإن غفرت لى (ويلى) أى الواقف (ساعة فساعة) أى بعد ساعة (فى أثناء الدعاء) أى جنسه من الدعوات فإن التلبية حال الإحرام من أفضل العبادات (ويعلمهم) أى الإمام القوم (المناسك) أى مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لأن محل التعليم وقت الخطبة المهودة اللهم إلا أن يحمل على أنه إذا سئل عن شيء من المناسك فى أثناء الدعاء هنالك (وليجهتد فى أن يقطر من عينيه قطرات فإنه دليل الإجابة) وعلامة السعادة كما أن خلافه أمارة القساوة فإن لم يقدر على البكاء فليبتاك بالتضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أى ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أى من استعماله (فى أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك) أى من مجموع ما ذكر (كل الحذر) أى خصوصا فى ذلك اليوم المعبر (وليجهتد فى أن يصادف) أى يجد ويوافق (موقف النبى صلى الله عليه وسلم) أى إن تيسر من غير حصول ضرر وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة (قيل هو) أى موقف النبى الأعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهى الفرجة وما اتسع من الأرض (المستعملة) أى المرتفعة بالنسبة إلى سائر أرض عرفات (التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك) وأما ما فى بعض النسخ موافقاً لما فى الكبير من زيادة قبالتك يمين فصدر عن غير يقين ثم اليمين مقيد بقوله (إذا استقبلت القبلة والبناء المربع) أى الموضع فى رأس العين (عن يسارك بقليل وراه) أى وراء ذلك الموقف (فإن ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية فى الفضل والاقفف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الأولى وعلى حزنها بمعنى صعها (أخرى رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف

(١) قوله مع أنه ليس فيه دعاء: قيل لابن عيينة هذا ثناء فلم يسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته فتح، قلت يشير بهذا إلى خبر من شغله ذكرى عن مستثنى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ومنه قول أمية بن أبى الصلت فى مدح بعض الملوك

أذكر حاجتى أم قد كفانى ثناؤك إن شيمتك الحياء

إذا أتى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

اه رد المحتار (٢) قوله من شغله القرآن: قال الامام الكبير أبو محمد قاسم المعروف بالشاطبي الأندلسى فى الشاطبية

روى القلب ذكر الله فاستسقى مقبلاً ولا تعد روض الذاكراين فتمحلاً

وأثر عن الآثار مراً عذبه ومماثلة للعبد حصناً وموتلاً

ولا عمل أنجى له من عذابه غداة الجزا من ذكره متقبلاً

ومن شغل القرآن عنه لسانه ينل خير أجر الذاكراين مكملأ

وما أفضل الأعمال لإفتاحه مع الحتم حلاً وارتحالاً موصلأ اه

ولم يحفظ من أئمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش البال فالأولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير فنور ولا قصور وأما صعود الناس لجبل فليس له أصل أصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وإيقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنساء يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول (إليك تعدو قلقتا وضينها م مخالفا دين النصارى دينها) كذا في الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق وضينها بطنها هزالا وفي النهاية الوضين بطنان منسوج علي بعض يشد به الرحل للبعير كالحزام للسرج

(فصل في شرائط صحة الوقوف) أى من سبق الإحرام وغيره وقدر الفرض منه وهو ساعة في وقته (والواجب) كالأستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعوته (ومكروهاته) كالغفلة في حالته (أما شرائطه) أى الخمسة (فالأول) أى منها (الإسلام فلا يصح وقوف الكافر) كما سبق (الثاني الإحرام) للزوم تحتمق الإحرام ووجود الإسلام بسبب النية والتولية فانهما فرضان فيه ولذا لا يجوز الإحرام قبل الإسلام بخلاف سائر شرائط الأحكام كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الأعلام ثم المراد الإحرام (بج) أى لا بعمره (صحيح) أى معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه أو يان منه لكن فيه أن لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه في وقته فلا يجوز قبله ولا بعده من أن الوقت جعل شرطا برأسه كما سيجيء في محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن نوع مساححة لأن الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به أمر عدى تأخرا (فلو وقف غير محرم) أى مطلقاً (أو محرما بعمره أو محرما بج) فائت لم يصح وقوفه^(١) إن كان المراد بجج فائت أى فاته الآن بأن سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا بأس به لكن أخذه من العبارة خنى جدا مع أنه إذا تحلل الفائت بعمره ثم أحرم بجج صح إحرامه وتحقق شرط وقوفه في قابل وإن كان المراد محرما بجج فائت له قبل ذلك فقوله لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام في قوله (وكذا لو وقف بإحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لأن الكلام في صحة الوقوف وعدمها (وإن لزمه المضى) وفيه أنه إذا لم يصح الشيء^(٢) فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل أنه أراد إذا أحرم وأفسد إحرامه بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك كإحرامه وإن كان يلزمه الوقوف والمضى في بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته أن فساد الحج ليس كفساد الصلاة وبقي صورة أخرى وهى أنه لما أفسد إحرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم بجج مجد لا يصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأه) أى فضلا عن تعمد ونسيانه وجهله (لم يجز وقوفه بغير عرفة) أى لو بطن عرنة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال الشمس يوم عرفة) أى حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنبلة فان زمان الوقوف عندهم يصح في يوم عرفة مطلقا وإنما السنة بعد الزوال والله أعلم (وآخره طلوع النجم الثاني) أى الصادق المبرر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذب السرحان المسمى بالصبيح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الأربعة (الخامس كينوته بعرفة في وقته) الظاهر أن هذا ركنه لعدم تصوره بنونه، نعم وقته وشرطه، ثم كونه فيه يكتفى لحصول الفرض الذى هو الركن (ولو لحظة) أى ساعة لغوية (سواء كان ناويا) أى الوقوف أو الحج (أولا)

(١) قوله أو محرما بجج فائت لم يصح وقوفه: قال القاضى عبيد في شرحه أى مطلقا بالاجماع لما علمت أن أداء الحج بإحرام الفائت لم يصح لما قدمنا أن الأداء من عام الإحرام شرط لصحة الوقوف والحج فلو أحرم بجج فائت ثم استمر على إحرامه إلى السنة الثانية ووقف به من غير أن يحدد إحراما آخر لهذه السنة لم يصح حجه - فلما توهمه الشارح هذا مراد الشيخ لا ما قال من الوهم البعيد في هذه العبارة تأمل اه حباب وقال داملا أخون جان قوله فلا بأس به فيه أنه غير متصور لأنه إذا فاته الوقت كيف يقال إنه وقف وإن أراد أنه وقف بعد الوقت فهو راجع إلى الشرط الرابع اه (٢) قوله وفيه أنه إذا لم يصح الشيء الخ: هذا مندفع بقوله والحاصل فالإيراد شئ بلا حاصل اه داملا

أى لا يكون ناويا لكن بشرط تقدم إحرامه (عالمًا بأنه) أى بأن مكانه (عرة) وكذا حكم زمانه (أو جاهلا) أى غافلا أو مشتغلا عنه (ناتما أو يقظان) أى مستيقظا مستنبها (مفيعا أو مغنى عليه مجنونا) كان حقه أن يقول عاقلا أو مجنونا لأن الإغماء مرض يفتش العقل ويغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم ما يتعلق بهما من جهة إحرامهما (أو سكران) أى بوجه مشروع أو بغيره وكان حقه أن يقول صاحبا أو سكران لا كما قال في الكبير عاقلا أو سكران (بجنازا) أى ماراً غير واقف (مسرعاً) كان الأولى أن يقول أو مسرعاً لثلاث يوم أن يكون وصفاً لما را مفيداً قيداً احترازياً (طائماً أو مكرها محدثاً أو جنباً حائضاً أو نفساء) وكذا سائر الشروط المعتبرة في صحة الصلاة من كونه عارياً أو لابساً أو قائماً أو جالساً (ليلاً) أى ليلة النحر الذى يلى الوقفة إلى طلوع الفجر (أو نهاراً) أى بعد الزوال إلى الغروب والأولى تقديم النهار على الليل وذلك لما في المحيط وغيره أن الليالى كلها تابعة للأيام المستقبلية لا الأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية كلية عرة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرة (وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لمحّة قليلة وهى الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم لا يظهر فرق بين (١) القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينوته بعرة في وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أى فيه كما في نسخة يعنى في الوقوف وهذا لمن وقف بعرة قبل الغروب لا مطلقاً كما يدل عليه قوله (فقد الوقوف من الزوال إلى الغروب) والأولى أن يقال مدالوقوف بعد تحققة مطلقاً إلى الغروب وهذا الواجب نص عليه في البدائع وغيره ومع ذلك أيضاً صرح في المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جزء من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور أنه كما هما إلا في من وقف في آخر جزء من أجزاء عرة بحيث إذا تحقق غيبة قرص الشمس صار من غير وقته والحاصل أنه إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة أو مرتب عرافات ليلاً يلزمه شيء لأن امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً وأما إذا وقف نهاراً فيجب عليه امتداده منه إلى حين الغروب وأما قوله في الكبير (٢) فقدّر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس إلى أن تغرب فقير صحيح على إطلاقه بل مقيد بما إن وقف قبل الزوال أو عنده وأما ان وقف بعده فمن إحين وقف يجب الامتداد (وأما سنه فالغسل) كما سبق (والخطبة) أى بمسجد نمره (وكونها) أى الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر بشروطه ولا يخفى أن هذه الثلاثة ليست من سنن أصل الوقوف بل من سنن مستقلة الآن لمن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال (والتوجه إلى الوقوف بعده) أى بعد الجمع أو بعده ما ذكر من الجميع (بلا تأخير) وفيه أنه يجوز لمن يكون (٣) بعرفات يوم عرة ويفوته من أول الزوال لكنه مسمى بترك السنة وإذا وقف يجب استدائمه إلى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مدالوقوف من الزوال إلى الغروب فتدبر (والدفع مع الإمام) أى لا قبله (والإفاضة في الحال) أى الا بعذر (بعد وقوف جزء من الليل) أى ولو تأخر الإمام بعذر أو بغيره (وأما مستحباته فالأكثر من التلبية) الظاهر أنه من مستحبات الإحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادته الاهتمام (والدعاء والذكر والاستغفار) أى المأثورة وغيرها (والتضرع) أى إظهار الضراعة والمسكنة (والخشوع) أى المقرون بالخضوع (وتقوية

اخونجان (١) قوله ثم لا يظهر فرق الخ: قال القاضى عيد لا يخفى أن هذا بيان مقدار الفرض من الوقوف وذلك في شرائط صحة الوقوف اه تأمل اه حباب وقال داملا اخونجان الفرق أن الركن هو المعروف أى كون الشخص بعرة والشرط هو المعارض أى حصول الوقوف وعدم تصوره بدوته لكون هذا المعارض لازماً فافهم اه (٢) قوله وأما قوله في الكبير الخ: إن عبارته في المتوسط مساويتها في الاطلاق فكيف يجعل ما هنا خلاف الأولى وما في الكبير غير صحيح فتأمل اه حباب (٣) قوله وفيه أنه يجوز لمن يكون الخ: تأمل معناه وقال القاضى عيد في شرحه لهذا الكتاب وفي الشرح كلام لا طائل تحته فتدبر اه حباب وقال داملا اخونجان على قول الشارح فتدبر ما نصه تدبرت فلم يظهر لي المراد ولادريت كيفية ورود الإبراد لأن كلام المصنف كان في الامام ومن معه خارج عرفات فالسنة في حقهم بعد الجمع بين الصلاتين التوجه بلا تأخير للوقوف فان أخروا التوجه أساؤا ترك السنة ويجب عليهم الوقوف بعد وأما من

الرجاء) أى غلبة الظن بقبول الدعاء. (والوقوف بقرب الإمام) أى إن كان في قربه قربة للمقام (وخلفه) أى مع قربه وكذا بينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) أى كون الواقف (راكباً والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه إلى القبلة) وهى عين الكعبة والجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أى بالفراغ عن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال (والنية) أى نية الوقوف قبله (ورفع اليدين) أى إلى جهة السماء التى هى قبلة مطلق الدعاء (للدعاء) أى لأجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثاً وإذتاحه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة أيضاً من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أى الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى) أى قدر عليه بلا مشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) أى العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى إلى أن يكون مؤذى الخلق وأما ما فى الخاتمة ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فبنى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما فى الكرماتى من أنه لا يكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفى الفتح إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره أى صومه وهى كراهة تنزيه لثلاثىء خلقه فى وقفه فى محذور أو محذور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج انتهى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة مع كمال القوة إلا أنه أراد دفع الحرج عن الأمة لكنه لم يفته أحداً من صومه فواجه لكراهته على الإطلاق بل لا بد أن تقيد بالتنزيه على الوجه المشروع فيما تقدم والله أعلم (والبروز) أى الظهور (لشمس) (العذر) فى منسك أبى النجم ولا يستظل من الشمس فى الموقف إذ لم يشغله ذلك عن دعائه (وتترك المحاصمة) وهى المجادلة والمنافرة مع المكارى والرفقة بحيث يجر إلى العداوة ونحوها من المحاصمات الدينية بخلاف المضايقات فى الأمور الدينية (والاكتثار من أعمال الخير) من إطعام الطعام وسقى الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان إلى الجيران والترحم على المساكين وإعتاق الرقاب وأمثال ذلك (وأما مكروهاته فتأخير الرواح إلى الموقف بعد الجمع) أى ترك السنة (والوقوف بعرفة^(١)) والصحيح أنه لا يجوز وهذا قول ضعيف ينسب إلى الإمام مالك كما صرح به الكرماتى بأنه يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هى من عرفة حتى لو وقف بعرفة أجزأه وعليه دم كذا روى القاضى أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعاً ونص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرفة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافى فى من نص من المالكية اتفاق الأربعة على عدم جواز الوقوف بعرفة فافهم واغتم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام وأعلم أن ظاهر كلام القدورى والمداية وغيرهما فى قولهم عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر أن المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيما لا يجوز به كما لو وقف فى منى سواء قلنا إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الأصل عن كلام محمد ووقع فى البدائع حيث قال وأما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغى أن ينزل فى وادى محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا فى بطن عرنة أعى قوله إلا أنه لا ينبغى أن يقف فى بطن عرنة لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر ولا ينبغى أن الكلام فىهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لا ستزام ما ترك السنة (والوقوف مع الغفلة) إلا أنه ليس فيه الإساءة لأن ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية (وتأخير الأفاضة بعد الغروب) أى من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف الأولى لأنه يجوز له أن يتوجه قبل الغروب) إلا أنه لا يخرج من أرض عرفة قبل الغروب لاسيما إذا كان بعذر الزحمة فإنه حينئذ لا يتوجه إليه مطلق الكراهة وإن كان مراده بالتوجه الأفاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وإن لم يجاوز حدود عرفة) صريح فى إرادته المعنى الأول فتأمل (وأداء المغرب بعرفة) وكذا أداء العشاء بها حكمهما فى الطريق قبل وصوله

كان بعرفات يوم عرفة فلا يتصور فى حقه تأخير التوجه اه (١) قوله والوقوف بعرفة : يوجد فى المتون المجردة عقبه مانصه والصحيح أنه لا يصح ثم رأيت ثابتاً فى النسخة التى شرح عليها الشيخ حنيف الدين المرشى وكأنه سقط من

إلى مزدلفة في وقت العشاء وكان ينبغي أن يقال إنه حرام لأن الجمع بمزدلفة واجب وأدائها حينئذ فاسد إلا أنه لما كان التدارك يمكنه بإعادته بمكانه وزمانه عد مكرها ثم فسادها موقوف لأنه يجب عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر فإذا لم بعدها انقلب صحة وهذا بمقتضى قواعدها وأما في مذهب الشافعي فوجب على المسكى أن يصلّي المغرب في وقتها والمسافر مخير في إفرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير (والايضاع) أى الاسراع في السير راكباً أو ماشياً وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (إن أدى إلى الإيذاء) فلا يضاع مكرهه والإيذاء حرام والحاصل أنه إذا دفع الإمام والناس فليهم السكينة والوقار وإن وجد فرجة أسرع من غير أن يؤدي أحداً في المحيط لأن اسراع الكل يؤدي إلى إيذاء البعض فيكره حتى إن أمكنه الاسراع بلا إيذاء فالسنة أن يسرع فيفتي بذلك الخواص لا العوام وفي مبسوط شمس الأئمة زعم بعض الناس أن الايضاع فيه سنة ولستنا نقول به انتهى ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلي الأول صاحب المحيط والكرمانى والزيبكى والطرابلسى والشمنى انتهى ووجه عدم المناقاة أن من يقول الايضاع سنة يشترط أن لا يترتب عليه أذية وأمان شاهد الايضاع في هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الاقضاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتي في فصله

(فصل في حدود عرفة^(١)) وفيه اختلاف كبير فقيل كما قال الحد الأول ينتهى إلى جادة طريق الشرق كما في نسخة

نسخة الشارح رحمه الله احوباب (١) قوله فصل في حدود عرفة : قال الإمام النووي في شرح المهذب وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي ماجاوز وادى عرته بعين مضمومة ثمراء مفتوحة ثم نون- إلى الجبال القابلة بما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرته إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادى عرته قال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها ينتهى إلى جادة طريق المشرق والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى إلى وادى عرته قال إمام الحرميين ويضيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرته ولا نمره ولا المسجد المسمى بمسجد إبراهيم ويقال له أيضاً مسجد عرته بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى بما يلي مزدلفة ومنى ومكة هذا الذى ذكرته من كون وادى عرفة ليس من عرفات لاختلاف فيه نص عليه الشافعي وافق عليه الأصحاب وأمانرة فليست أيضاً من عرفات بل بقرها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي فى مختصر الحج الأوسط وفى غيره وصرح به أبو على البدينى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هى من عرفات وهذا الذى نقله غريب ليس بمعروف ولا هو فى الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب العلماء وأمامسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين فى تعليقه وإمام الحرميين والرافعى مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرته لافى عرفات وآخره فى عرفات قالوا فمن وقف فى مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذى ذكروه والله أعلم قلت قال الأزرقي فى هذا المسجد ذرع سمته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرته ألف ذراع وستائة وخمس أذرع قال

(والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات) أى ينتهى إلى أطراف الجبال التى من ورائها (والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى إلى وادى عرنة)
 ﴿ فصل فى الدفع قبل الغروب : فإذا دفع قبل الغروب فإن جاوز حد عرفة بعده ﴾ أى بعد الغروب (فلاشئ عليه)
 أى اتناًفاً (وإن جاوزه) أى حد عرفة (قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود إليه فى وقته (فإن لم يعد أصلاً) أى مطلقاً
 (أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لأنه لم يتدارك ما فاته من الإفاضة بعد الغروب (وإن عاد قبله فدفع) أى مع الامام
 (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) أى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو المخلص والإفقيه أن استدامة
 الوقوف إذا كانت من الواجبات فىنبغى أن لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الآن يقال سقوط الدم عن ترك
 واجب ^(١) وهو لا ينافى وجوبه عن ترك واجب آخر (ولوند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى نفر (به) أى
 بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلاً (فأخرجه) أى لحمله على خروجه اضطراراً (من عرفة قبل الغروب لزمه دم ^(٢))
 وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا الرند بعيره) أى شرد وحده (فتبعه) أى صاحبه باختياره لاخذ

﴿ فصل فى اشتباه يوم عرفة : وإذا التبس هلال ذى الحجة ﴾ أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد
 إكمال ذى القعدة ثلاثين يوماً ثم تبين بشهادة) أى مقبولة وفى الكبير شهادة قوم (أن ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه
 (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقفهم صحيح ووجههم تام) أى كامل غير ناقص استحساناً (ولا تقبل
 الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة وإن كانوا عدولاً ويقول قد تم حج
 الناس انصرفوا (ولو ظهر أنه يوم التروية ^(٣)) أى الحادى عشر لا يجزئهم فيه) وفيه أن قوله ولو ظهر لا يتصور تفرعاً

ومن مسجد عرفات هذا إلى وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميل والله أعلم واعلم أن عرفة ونمرة بين عرفات
 والحرم ليستامن واحد منهما وأما جبل الرحمة فى وسط عرفات فإذا علمت عرفات محدودها فقال الماوردى قال
 الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهالها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بنى
 الحجاز أجزاءه قال فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئيه وقال مالك
 يجزئيه وعليه دم والله أعلم اه كلام الإمام النووى (١) قوله سقوط الدم عن ترك واجب : أى الوقوف بجزء من الليل
 وقوله واجب آخر أى امتداد الوقوف إلى الغروب كأنه أراد أن ما قاله المصنف من سقوط الدم المراد به سقوط
 دم ترك الوقوف بجزء من الليل لادم ترك الامتداد بل هو لازم فلا يرد على المصنف ما أوردناه بقولنا فىنبغى الخ
 أقول على ما قرره لو لم يعد أصلاً لزم عليه الدمان ولم يقل به أحد وإن أعاد يعد الغروب لزمه دم ترك الامتداد دون
 دم ترك الوقوف بجزء من الليل موافقاً لما قاله وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيما لو عاد قبل الغروب فعلى القول
 الصحيح يسقط الدم الواحد الذى وجب بترك الامتداد لأنه تداركه فى وقته وعلى القول المقابل للصحيح لا يسقط
 وجهه أن الواجب مد الوقوف إلى الغروب وقد فات ولم يتداركه فيتمرر موجه وهو الدم وهذا الذى قاله الشارح
 ههنا إن استدامة الوقوف إلى قوله لعدم تداركها قد أجاب عنه فى الفتح بأن وجوب المد مطلقاً ممنوع بل الواجب
 مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك فهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعى
 للجمعة فى حق من فى المسجد وغاية الأمر أن يهدر ما وقفه قبل دفعه فى حق الركن وبغير عوده الكائن فى الوقت
 ابتداء وقوفه وبذلك يحصل الركن والواجب من غير لزوم دم اه ولعل الشارح شغل عن مراجعة الفتح مع أنه قال
 كما فى الفتح وإلا كان عليه التكلم فى منع المحقق وإسقاطه ولا يسقطه قوله إذا كان من الواجبات بل اللازم عليه
 ثبات كونها واجبة مع أنه قال فى بحث الواجبات إنه لا يتصور انفكاك المد من وقوف جزء من الليل واستنى
 صورة لا تتصور اه داملاخون جان (٢) قوله لزمه دم : أقول هذا الحكم فى الفتح والجوهرة وغيرهما من كتب
 المذهب وأما قول الشارح وفيه الخ فجوابه أن العذر المسقط ما كان من قبل من له الحق دون غيره وهنا ليس
 كذلك فتأمل اه حباب (٣) قوله ولو ظهر أنه يوم التروية : استشكل المحقق فى فتح القدير تصور قبول الشهادة

على ماسبق فالأظهر أن يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا في الحادى عشر لا يجزيهم (ولو شهدوا) أى الشهود عند الامام (عشية عرفة) أى ليلتها (برؤية الهلال) أى في ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن أن يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أرأ أكثرهم لزمه أن يقف) أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وإن لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وإمكان إدراك أكثرها (فات حجهم) أى فيتحللون بأفعال العمرة من إحرامهم (وإن لم يبق من الليل) أى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة) جمع الماشى (وأصحاب الثقل) من أرباب العيال وأصحاب الازمال الثقال (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وإن كان) أى بحال (يمكن الوقوف) أى يمكن أن يلحق الإمام الوقوف (مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم إلا أنه قد ترك ضعفة الناس جازو قوفهم وإن لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الأعم الأ أكثر لا الأقل) على ما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرمانى وغيرهم خلافا لما روى عن محمد أنه إذا جاء الإمام أمر مكشوف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاتته الحج وإن كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي أن تقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا ولا يقف إلا من الغد لكن قال الطرابلسى ولا ينبغي أن يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان وأما فى القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذى تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به ومعناه أن الشهود إذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما فى شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية أن اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وإن لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى إذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أى بناء على ما رأوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وإن لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أى لأن وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف (وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم لحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء وإن استيقنوا أنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أى ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة فرأى الامام) أى القاضى (أن لا يقبل ذلك) أى كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أى استمر على ما رأى ووقف فى يوم هو يوم النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (أجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع

هذه المسئلة لانه لاشك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن الأول من ذى الحجة ثبت بإكمال عدة ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه روى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو أنه لم يروه ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا فهى شهادة لا معارض لها اه خلاصه أن الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شىء مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو إنما يتم أن لو حصر التصوير فيما ذكر بل صورته لو وقف الإمام بالناس ظناً منه أنه اليوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم أنه اليوم الثامن فقد تبين خطأ ظنه والتدراك يمكن فهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال فى المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظنه أنه يوم عرفة لم يجزم وبهذا التقرير علم أن المسئلة تحتاج إلى تفصيل ولا بد فيه بل هو متعين قاله فى البحر الرائق أقول رأيت تصوره فى بعض شروح الشافعية بأن شهد شاهدان برؤية ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ثم باتا كافرين أو فاسقين اه حجاب

فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق وإن ثبت في مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الأولى تقديم هذا وتأخير ما قبله لأنه متفرع عليه (في ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحنواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنفاية الأشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الأخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة) وقد رالكثير بالشهر

(فصل في الافاضة من عرفة وإذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه) أي قبله أو بعده من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) أي سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) أي الرزانة في الظاهر ضد الخفة (فإن وجد فرجة) أي فضاء ووسعة (أسرع المشى بلا إيذاء) لأن الإسراع سنة والإيذاء حرام (وقيل لا يسن الإيضاع) أي الإسراع المؤدى إلى الإيذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن في زماننا لكثرة الأذى علي ما شاهدناه وإلا فلا وجه لنفي سنية الإيضاع الثابت بالاجماع مع أن الإسراع هو المفهوم للنسوة للافاضة بموجب السماع في القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها إلى مكان آخر وكل دفعة إفاضة وفي الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وإن أخذ غيره) أي غير طريق المأزمين (جاز) أي لكنه خلاف الأولى وأما ما يترجمه العوام من أن المرور بمابين الميئين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم في المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أي عند الافاضة (إلا إذا خاف الزحام) أي شدة المراحة (أو كان به علة) أي مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل إفاضة الامام أو قبل غروب الشمس (ولم يجوز حدود عرفة) أي لم يجاوزها بل وقف في أواخر أجزائها (فلا بأس به وإن ثبت مع الإمام) أي حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أي إن لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام) أي لو تأخر في زماننا قليلا لا يعد في العرف تأخرا (جاز) وإذا كان كثيرا جاز بعذروكره بغيره (ولو أبطأ الامام بالدفع أي بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أي سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون في سيره مليا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذا كرا كثيرا باكيا) أي وإن لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتي مزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق) لمن سبق (ولا يعرج على شيء) أي في الطريق (حتى يدخل مزدلفة وينزل بها)

(باب أحكام المزدلفة)

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) أي قاربها (يستحب أن يدخلها ماشيا) أي تادبا وتواضعا لأنها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أي زيادة للطهارة والنظافة (إن تيسر) أي كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أي إن تيسر وهو يضم القاف وفتح الزاي جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو أفضل مواقف مزدلفة (عن يمين الطريق أو يساره) متعلق ينزل (وبكره النزول على الطريق) أي الجادة التي يمر عليه كل جنس من الرفيق

(فصل في الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل في هذا الجمع) أي فلا ينبغي أن يؤخره إلا بعذر (فيصلي الفرض) أي جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أي ثقله إن كان في أمن ورضى المكاري به (وينبغ جماله) أي لأنه أهون عليها من وقوفها أو لارادة حفظها كما يدل عليه قوله (وبعقلها) بكسر القاف أي يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذي يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أي تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) أي تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أي سواء يصلى وحده أو جماعة (فيصلي الإمام المغرب) أي صلاته (بجماعة في وقت العشاء) أي أولا (ثم يتبعها) أي يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أي ثانيا جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء بل يكتمن بأذان واحد وإقامة واحدة) وقال زفر بأذان

وإقامتين وهو اختيار الطحاوي وهو القياس على الجمع الأول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضاً (ولا يتطوع بينهما) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والنوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سبحانه وتعالى سره السامى في منسكه (ولا يشتغل بشيء آخر) أي من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع) أي مطلقاً (أو تشاغل) أي بما يعد فصلاً في العرف (أعاد الإقامة للعشاء دون الأذان) خلافاً لزرقي حيث يعيدهما وقيل تعاد الإقامة في التطوع والأذان في التعشى وقيد الفصل بالنفل إذ لو فصل بفائتة لا يعاد الأذان اتفاقاً على ما في شرح الدرر (وينوي المغرب اداء لاقضاء) كما صرح به في البحر الزاخر وغيره خلافاً لما يتوهمه العامة (١) فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن قال له في وقت المغرب أما نصلي يا رسول الله الصلاة أمامك أي وقتها وراءك (والجماعة سنة) أي مؤكدة (في هذا الجمع) أي كما هي سنة في سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال إنه واجب إن لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست أي الجماعة (بشرط) أي في هذا الجمع اتفاقاً (فلو صلاهما وحده) أي منفرداً (جاز) أي ولو جمعا لكن الأفضل أن تصلي بجماعة والسنة أن تصلي مع الامام كما في الحارثي وأما ما ذكره البرجندي في شرح النذاية معزياً إلى الروضة من أنه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة إلا مع إمام ذى سلطان عند أبي حنيفة وعندهما يجمع بعير إمام فهو خلاف المشهور في المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أي لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج وأما ما ذكره الامام المحبوبي من أن الاحرام لا يشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلا باحرام الحج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) أي سواء وقت بهارا أو ليلاً أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان أن الثاني أعم كما فصله بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أي إلى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها إلى منى مثلاً (لم يجز) أي جمعه في غيرها (وعليه إعادتهما بها إذا وصل) (٢) وكذا إذا رجع وفي تليقح العقول للمحبوبي إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في

(١) قوله خلافاً لما يتوهمه العامة : أقول وأما قول صاحب البحر الرائق والمغرب قضاء فقد رده في النهر حيث قال وينوي في المغرب الاداء لا القضاء كما في السراج وبه اندفع ما في البحر الرائق في أن المغرب يقع قضاءه اه كذا في الحجاب (٢) قوله وعليه إعادتها بها إذا وصل : قال العلامة السيد محمد أمين عابدين في رد المحتار عند قول صاحب التنوير ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق أو في عرفات أعاده ما لفظه أي أعاد ما صلى قال العلامة الشهاوي في منسكه هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ولم أجد أحداً صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكره في باب قضاء القوائت وكلام شارح الكنز أيضاً يدل على ذلك وهي فائدة جلية اه وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضاً اه ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء قلت ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط وكذا لو بات في عرفات فتنبه اه كلام رد المحتار وذكر نحوه في حواشي البحر وقال العلامة طاهر سنبل قوله ولو صلى المغرب في الطريق أي فيما بين عرفة والمزدلفة بعد أن وقف بعرفة حتى لو كان في الطريق وهو ذاهب إلى عرفة قبل الوقوف بها فغربت الشمس صلى المغرب في وقتها وصلى العشاء ولو دخل وقتها في أي موضع أيضاً كما يؤخذ من كلامهم وهل يعيدهما لو وقف بعد ذلك ووصل إلى المزدلفة ليلاً ان قيل بعدم وجوب الإعادة فوجهه ظاهر لأنه لا يجب عليه الجمع حين أداها ولا تأخيرهما إلى المزدلفة لعدم الوقوف بعرفة وقد سقطا عن ذمته والساقط لا يعود وإن قيل بالأعادة فله وجه حيث أدرك وقت الجمع بالمزدلفة والأول أظهر والثاني أحوط وأما من وقف بعرفة إلى انغروب ثم أراد الوصول إلى موضع غير مزدلفة كالعابدية ونحوها ليبيت بها ثم يقف بالمزدلفة في وقت الوجوب هل يجب عليه الجمع والوصول إلى مزدلفة لاجله هو

الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما خلافاً لابن يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع أى بالاتفاق إلا أنه لا بد أن يتيد بأن صلاحهما في مزدلفة (ولا يصلي) أى إحداهما (خارج المزدلفة) أى مطلقاً إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي) أى فيه كما في نسخة (حيث هو) أى لضرورة إدراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بلا خلاف وههنا مسألة مهمة معرفتها متعينة وهى أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقبل يشتغل بالعشاء وإن فاتته الوقوف لأنها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فإن الحج وقته متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع على أنه ليس في الشرع أنه يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الراجح خلافاً للثوارى قدس الله سرهما من الأئمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحج أو يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين في محالها وذكر صاحب السراج الوهاج أنه يدع الصلاة ويذهب إلى عرفات وكأنه نظر إلى دفع الحرج بالنسبة إلى المبتلى به في هذا الوقت فإن قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بأفعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فإنه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلي الفرض ماشياً مومياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافاً للمصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما لأن النفل يصير فرضاً بالشروع في إحرامه إجماعاً وحكم فوتهما واحد اتفاقاً ثم زيد في بعض النسخ هنا (ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز) انتهى وهو في غير محله إذ موضعه أنه لا يصلحها في عرفات أو في الطريق فإنه لو وصلها في غير مزدلفة في وقتيهما فإنه يجب عليه إعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى طلع انقلبت صلاة

محل تأمل ثم رأيت في التبيين ما يفيد عدم الوجوب والأحوط وصوله إلى المزدلفة والجمع بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولعل هذا وجه ما قيل إن يتوته جزء من الليل بمزدلفة واجب ثم رأيت المتلا على جنح إليه لكن في المنسك الكبير للبلارحمه الله معزباً إلى العناية أنه لو صلى المغرب في عرفات توقف فإن وصل بعد ذلك إلى مكة من طريق آخر لا يمر بالمزدلفة صحت اه ولم أره في العناية ورأيت في منسك الشهاوى معزباً إلى النهاية أنه لو وصل إلى المزدلفة من غير طريقها المعتاد أنه يصلى المغرب في الطريق وقال يبرى في شرحها بأن ذهب إلى المزدلفة على طريق ضب أو غيره ولم أره في النهاية ولا في نهاية الكفاية وخطر لى أن العزو وقع فيه تحريف فاعله في الغاية فراجعها أيضاً فلم أره فيها ولعله وهم سرى إلى الناقلين عن النهاية والغاية من قولها ومن صلى المغرب في طريق المزدلفة وحده اه والحال أنه حال من المغرب لا من الطريق فتأمل فإنه محل زلل لاسيما ما ذكره يبرى وأما ما في الكبير فوجهه ظاهر لكن إن صح النقل وكثير من الناس في هذا الزمان ينزلون إلى مزدلفة من طريق ضب وينبغي الجزم بوجوب الجمع عليهم ثم رأيت في منسك الفارسي ما يؤيده ثم رأيت ما نقله في الكبير عن العناية مذكوراً في آخر باب قضاء الفوائت وقال في النهاية نحوه فصح ما في الكبير لا ما في منسك الشهاوى وشرحه والحاصل أن من عزم على عدم المرور بالمزدلفة تلك الليلة فعليه أن يصلي كل صلاة في وقتها لعدم استكمال شروط الجمع اه كلام العلامة طاهر سنبل وقد أحبت أن أقل عبارة العناية التي استند عليها من ذكر من العلماء إتماماً للقائدة ونصها: إن من صلى المغرب بعرفات يتوقف فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب صلاته نفلاً ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة وإن لم يفيض إليها بل توجه من طريق آخر إلى مكة صحت اه

المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لإيجاب الاعادة ولا فقد صلاحه في وقتيهما إلا أنه ترك الجمع الواجب عليه ثم علم أن تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة واجب كما صرح به البرزوي ومال إليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشي أكثر الشراح لكن الظاهر أن المراد بالفرض هو الفرض العملي هنا لأنه ثابت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وإن لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء إلى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (فوقت العشاء) أي للصلاة لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين إن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيهما إذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيوبة الشفق ففهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجوزته ومنهم من قال لا يجوز فكأنه اعتبر الوقت والمسكان جميعاً انتهى وعليه مشي صاحب البدائع فقال فيما إذا صلى في غيرها قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها مادام الوقت قائماً وكذا في كشف البرزوي وذكر في المنتقى لو صلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور وإذا أثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجز وعليه إعادتها ما لم يطالع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر وعادت إلى الجواز وسقط القضاء اتفاقاً إلا أنه يأثم لتركه وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب (فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به غير واحد في غير موضع وأما إذا بات بعرفة مثلاً أو تعدى إلى منى فيجب عليه أن يصلحها في أوقاتها (ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الأول أن هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فإنه سنة أو مستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الذي لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) أي من القاضي والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة) أي بخلاف الجمع بعرفة فإنه لا يصح بدون الجماعة (الرابع أنه لا تسن له الخطبة) وهذا مندرج في الشرط الثاني (الخامس أنه بإقامة واحدة) أي عند من يقول به وهو الأكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فإنه بإقامتين) أي اتفاقاً

(فصل في البيوتة بمزدلفة) وهي علي مافي القاموس موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى أو لاقترب الناس إلى منى بعد الإفاضة أو يجيء الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب، قلت لكن ما قبله للمقام أنسب وذكر الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والأصح كما قال الكرماني أن المشعر الحرام فيها لا عينها إلا أنه يطلق عليها أيضاً مجازاً ومنه قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لأنه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل في مطلق العمل فتأمل (والبيوتة بهاستة مؤكدة إلى الفجر) عندنا (لا واجبة) أي كما عند الشافعي ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية إلى الشافعي والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فبيوت تلك الليلة بها) أي كلاليدرك الوقوف بها فجراً (ويشتغل بالدعاء) أي وغيره من الأذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة إن تيسر له وينبغي إحياء هذه الليلة) أي (بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بأنواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه إعادته تعليقه بقوله (لأنها) أي ليلة مزدلفة (جمعت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمسكان) أي الحرم عموماً والمشعر خصوصاً (ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك) أي لا يتساهل بل يبالي بالتضرع إلى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فإن الإجابة موعودة فيها) والصواب أن الإجابة الموعودة واقعة في وقوف صاحبها لمسا رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ لك المظالم منه قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للمظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمي أخذ التراب لجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه

(فصل في الوقوف بها: الوقوف بها) أي بعد طلوع الفجر (واجب^(١)) أي عندنا لاسنة كما عليه الشافعي (وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة) أي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت إلا أنه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (وأول وقته طلوع الفجر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أي الأول (وأخره طلوع الشمس منه فن وقف قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع (الشمس لا يعتد به) وهذا واضح (وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة) أي قليلة ولو لحظة أو لمحظة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أي من مبدأ الصبح (إلى الإسفار جداً) أي إلى الإضاءة بطريق المبالغة بحيث تسكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أي ركن هذا الواجب (فكيثرت به مزدلفة) أي دون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أي وقوفه (بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغشى عليه أو مجنون أو سكران نواه) أي الوقوف (أولم ينو علم بها) أي بالمزدلفة أنها محل وقوف (أولم يعلم ولوترك الوقوف بها فدفغ) الأولى بأن دفع (ليلا فعليه دم) أي محتم لتركه الواجب (إلا إذا كان لعلة) أي مرض (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أي الناسك (امرأة تخاف الزحام^(٢)) فلا شيء عليه ولو مر بها في وقته (أي وقت وقوفه (من غير أن يبني بها) صوابه^(٣)) من غير أن يمكث فيها (جاز) أي وقوفه (ولا شيء عليه) لأنه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة (ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا لأفاض (أو دفع قبله) أي قبل الامام بعد أن وقف بعد الفجر (أو قبل أن يصلي الفجر) أي فيه (أجزأه ولا شيء عليه) أي من الدم والكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا تركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان) لكن الموضوع المسمى بالمشعر الحرام أفضل أجزاءه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف لإلواذي محسر) بكسر السين المشددة (وحد المزدلفة مابين مازمي عرفة) أي مضيق طريق عرفة (وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب) أي الأودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر^(٤)) من القرن) أي أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى)

(فصل) أي في آداب الوقوف بمزدلفة (فاذا انشق الفجر) أي فلق الصبح (يستحب أن يصلي الفجر بغلس) بفتحين أي بشائبة ظلمة من آثار الليل من غير إسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد

(١) قوله الوقوف بها واجب: أي في حق من يمكنه الوقوف وأما من لم يمكنه ذلك بأن أدرك عرفة في آخر وقتها فلم يمكنه الوصول إلى المزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي أن يسقط عنه بلا شيء كما يسقط عنه وقوف عرفة نهاراً قال الشيخ في منسكه ولم أر من تعرض لذلك ولبيكته قياس ظاهر ولا ينكره ماهر لأن كل واحد منهما واجب والعدر فيهما واحد قاله في شرح مناسك الكنزا اه حباب (٢) قوله أو يكون امرأة تخاف الزحام : كذا قيده بالمرأة في الكافي وأطلقه في المحيط والكرمانى حيث قال أو كان يخاف الزحام اه وسياق التعميم في كلام الشارح رحمه الله حيث قال عند قول المسائت في باب الجنابة في وقوف مزدلفة أو كانت امرأة تخاف الزحام أو نحوها من نفوس الرجال اه حباب (٣) قوله صوابه الخ : لا يظهر له وجه فانه يقتضى أن عبارة المتن خطأ وليست كذلك فكان الصواب ترك الصواب والتعبير بالأولى اه حباب (٤) قوله وأول محسر : لم يذكر آخره قال الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه لهذا الكتاب وآخره أول منى وطوله ميل وقيل محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اه حباب

للزول إلى منى (مع الامام) أى الخليفة أو غيره من الأئمة (وإن صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الامام والناس) أى عمومهم (المشعر الحرام) أى إن لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذى عليه البناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أى خلف الامام أو يمينه أو يساره (والأفضل أن يقف على جبل قزح إن أمكنه وإلا فتحته أو بقره) فى القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووه من ظنه جيلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه المقدمة وكذا صحح الشافعية أن المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر مزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزعمه العوام إن من طلع إلى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء إلى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أى مبسوطتين (ويستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك إلى أن يسفر جدا) أى إسفارا كثيرا (وهو) أى على ماروى عن محمد فى حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فدفع) أى هذا بطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أى فلو وقف أولا ثم صلى مسفرا جاز والله أعلم

(فصل فى آداب التوجه إلى منى فاذا فرغ من الوقوف) أى من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام) أى مع إفاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس أفاض فتقول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السراجية ثم يأتي إلى منى قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف فى الكبير وهذا خلاف ما تقدم إلا أن يراد به الجواز فلا خلاف، أقول ولا مناقاة فى كلامه لانه أراد إذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها، والحاصل أن الإفاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فإن تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) أى ولو لم تكن الإفاضة معه (ولا شيء عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا لا يلزم منه شيء ويكون مسينا تركه السنة والحاصل أن الإفاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الإفاضة معه من عرفة فإنه واجب (فإذا دفع) أى أفاض (فليكن بالسكينة والوقار شعاره) أى دأبه وعادته (التلبية) أى كثرته (والأذكار فاذا بلغ بطن محسر) أى أول واد به (أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشيا وحرك دابته) أى للاسراع (إن كان راكبا) وهذا يستحب عند الأئمة الأربعة فقد روى أحمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسر أى أسرع وفى الموطأ أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وسعى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعبي وقيل لأن إبليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادى النار لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته وكذا ذكره المحب الطبري ويقول فى مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج إلى منى سالكا الطريق الوسطى التى تخرج إلى العقبة) أى إن تيسر ولم يكن فيه زحمة

(فصل فى رفع الحصى) (يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلاء وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحصاة (يرمى بها بحجرة العقبة) أى فى اليوم الأول (وإن رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أى طريق مزدلفة (فهو جائز وقيل مستحب) أى أخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا ما فى البدائع والاسييجاني والتحفة من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغى حمله على الجمار السبعة وكذا ما فى الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا مافى المحيط والكافي أنه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية على أنه يلتقط ليلاً وقال البغوى نهاراً الحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أى بلا كراهة إلا من عند الجفرة أى فإنه مكروه لأن جراتها الموجودة علامة أنها المرددة فان المقبولة منها ترفع لتثقل ميزان صاحبها إلا أنه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء (إلا من عند الجفرة) فان ذلك يكره قال ابن المهام أفاد أنه لا سنة ذك ذلك يوجب خلافها الاسادة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترماً يكره لإخراجه خصوصاً بقصد ابتذاله (ويمكن نجس فان فعل) أى كلا منهما (جاز وكره) قال فى المتع وماهى إلا كراهة تنزيه (ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره صغاراً ولو أخذها أى السبعة وغيرها) من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كباراً أو نجساً جاز مع الكراهة وندب غسلها) أى يستحب أن يغسل الحصى مطلقاً والله أعلم

(باب مناسك منى)

اعلم أن منى شعب طولها ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما أقبل منها عالية فهو من منى وليست العقبة منها (١)

(١) قوله وليست العقبة منها : عزاه فى البحر إالى الأزرق واعررضه العز بن جماعة بأنه لم يقل أحد أن جفرة العقبة ليست من منى كيف وقد قالوا بأن رميا تحية منى اه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا بنى أن نرمى ثم نذبح ثم نحلقي اه حاب أقول قال فى رد المحتار عند قول المانن ورمى جفرة العقبة مانصه هى ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجفرة الكبرى والجفرة الأخيرة فهستانى اه وقال الإمام النووى فى الإيضاح اعلم أن حد منى ما بين وادى محسر وجفرة العقبة ومنى شعب طولها نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدير منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجفرة العقبة فى آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التى تنسب إليها الجفرة من منى وهى الجفرة التى يابىع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عندهما قبل الهجرة اه قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى حواشيه قوله وجفرة العقبة فى آخر منى ظاهره أن الجفرة من منى وهو ما اعتمده المحب الطبرى وزعم أن خلافة الآتى لم ينقل عن أحد واعتمده أيضاً ابن جماعة وزعم أن قولهم إن رميا تحية منى يستلزم كونه منها وليس كما زعم إذ لا استلزام ألا ترى أن الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادى محسر وجفرة العقبة أن جفرة العقبة ليست من منى وهو ما نقله فى المجموع عن الأزرق والأصحاب واعتمده فقال قال الأزرق والأصحاب فى كتب المذهب حد منى ما بين جفرة ووادى محسر وليست الجفرة ووادى محسر من منى اه وبه يعلم أن المذهب الذى لا يحيد عن اعتماده أن الجفرة ليست من منى وكلام الأزرق هو العمدة فى هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع ما بين جفرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع اه وتبعه على هذا غيره وهو يرد على المحب قوله لم ينقل عن أحد أن الجفرة ليست من منى ووجه رده ما تقرر من الاتفاق على أن الأزرق هو العمدة فى هذا الشأن وقد علمت أن عبارته مصرحة بأنها ليست من منى وأن غيره تبعه على ذلك ولعل المحب سها عن كلامه هذا وإلا لم يسعه قوله لم ينقل عن أحد لاسيما مع قول الأزرق عن عطاء أن ابن جريج قال له أين منى قال من العقبة إلى وادى محسر وفى رواية الفاكهانى عنه حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى محسر وهما صريحان فى خروج الجفرة عن منى وبه يزداد التعجب من قول المحب لم ينقل عن أحد فإن قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الإيضاح إذ قوله ألاما بين وادى محسر وجفرة العقبة يتناقض قوله آخر جفرة العقبة فى آخر منى قلت يتعين فراراً من التناقض وليوافق كلامه فى المجموع الذى نقله عن أصحاب تأويل قوله فى آخر منى أى فى قرب آخرها أو المراد الآخر فى الظاهر لا الحقيقة اه كلام ابن حجر رحمه الله تعالى (فائدة) فى منى خمس آيات أحدها أن ما قبل من الحصىات يرفع والثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها فى العين والثالثة

(فإذا أتى منى يوم النحر) أى بعد الوقوف (تجاوز عن الجرة الأولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (والثانية إلى جرة العقبة وهى التى تلى مكة) أى جانبها (من غير أن يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهى أول الفجر جوازاً وبعد طلوع الشمس استحباً وأبعد الزوال جوازاً فى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصاة (فى بطن الوادى) أى من أسفله لأعلى (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات) أى متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصاة ويدعو) فيقول بسم الله أكبر رغباً للشيطان ورضاً للرحمن اللهم اجعله حجاجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً (ويقطع التلبية بأولها أى بأول الحصيات) (وكيفية الرمي أى المستحبة والاختيار مشايخ بخارى أنه كيفاً روى جاز على مافى المرغينانى (قيل) وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجموع هو الأول (أن يضع الحصاة على ظهر أهبامه اليمنى ويستعين عليها) أى على رميها (بالمسبحة) أى بامسكها (وقيل) وهو الذى صرح به فى النهاية والفتح وغيره (ياخذ بطرفي إبهامه وسبابته) الأولى مسبحة (وهو الأصح) لأنه الأيسر والمتعاد عند الأكثر (وهذا) أى كله (بيان الأولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيته) أى كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفاً كان إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها ولكنه خلاف السنة والأفضل روى جرة العقبة رابكاً وغيرها) أى ورمى غيرها (ماشياً ولورمى من فوق العقبة جاز) أى أجزاء (وكره) لأنه خلاف السنة إلا من عذر (ويستحب أن يكون بينه) أى بين الرامى (وبين الجرة) أى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر) لأن مادونها وضع وهو غير جائز أو طرح وهو خلاف السنة وفى الفتح وما قدر به بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون (ويسن أن يكبر مع كل حصاة) كما سبق (ولو سبغ أو هلك وأن يذكر غيرهما) كالتمجيد والتمجيد وسائر أذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر) أى رأساً ورمى بالقفلة عن المولى والاشتغال بأمور الدنيا (فقد أساء) أى تركه سنة المصطفى (ويستحب الرمي باليمنى) أى وحدها (ويرفع يد حتى يرى بياض إبطه) كما صرح فى النخبة (وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجرة فى الأيام كلها بل ينصرف داعياً) ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجرات تصنيق المكان ومزاحمة أهل الزمان (ولا يرمى يومئذ غيرها) أى سوى جرة العقبة من الجرات وسأقى بيان أحكام الرمي وشرائطه وواجباته فى فصل على حدة

(فصل فى قطع التلبية بقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جرة العقبة فى الحج الصحيح والفاقد سواء كان مفرداً) أى بالحج (أو متمتاً أو قارناً) وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان والطرابلسى (وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فإن السنة فى حقه أن يرمى قبل الزوال فله أن يلبي قبل رميته بخلاف ما بعد الزوال فإنه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية وإلا فيلزم أنه إن لم يرم مطلقاً جاز له التلبية إلى آخر عمره وهو بعيد جداً، ثم رأيت أنه منى على رواية أبى يوسف كاسيجى مصرى كما وأما ما نقله شارح المجموع عن المحيط أن القارن يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى لأنه يتحلل بعده فيتعين حمله على أن المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال محمد فانت الحج إذا تحلل بالعمرة بقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف وإن كان قارناً فاته الحج بقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف الثانى (ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها) أى قطع التلبية وما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق وأما بعد طواف الزيارة قبل الرمي والحلق فعلي قول أبى حنيفة ومحمد وروى عن أبى يوسف أنه يلبي

كون الحدأة لا تخطف منها اللحم والرابعة كون الذباب لا يقع فى الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفك عنه كالعسل والسكر والخامسة قلة البعوض بها وقد نظمها بعضهم فقال

وآى منى خمس فيها اتساعها لحجاج بيت الله لوجاوزوا الحداء ومنع حدأة خطف لحم بأرضها
وقلة وجدان البعوض بها عداً وكون ذباب لا يعاقب طعمها ورفع حصى المقبول دون الذى رداً

مالم يحاق أو لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ما قرناه سابقا (وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى إلا أن تيبب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبي حنيفة وكأنه رضى الله عنه راعى جانب الجواز في الجملة وإن كان فاته وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر الرواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعه فيمن لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية هشام إذا مضت أيام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين الروایتين المذكورتين عن أبي حنيفة وأيضا تقيد الحكم بمضى أيام النحر دون التشريق غير واضح إذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم إلا أن يقال مضى أيام النحر أول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع) أي التلبية (وإن كان مفردا لا) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد وروى عن ابن سماعه عن محمد أنه لا يقطع

(فصل في الذبيح) فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف إلى رحله أي منزله (ولا يشتغل بشيء آخر) أي من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه (ثم إن كان مفردا) أي بالحج (يستحب له الذبيح) أي مرتباً (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لاشيء عليه (وإن كان قارنا أي متمتعا يجب عليه الذبيح) أي إن قدر على قيمته أو على ذبيحته (وإلا فالصوم) أي فصيام عشرة أيام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبيح تعين عليه الذبيح (وتقديم الذبيح على الحلق واجب عليهما) أي حينئذ (ومستحب للمفرد) أي مطلقاً (والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك) وإلا يستحب له الحضور عند الذبيح ويدعو قبل الذبيح أو بعده) فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الأضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبيح ولا يحتاج إلى التنية عند الذبيح ويكفيه التنية السابقة وكلما كان الهدى أعظم) أي هيئة أو أكثر قيمة (وأحسن فهو أفضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض) وتماه يعرف في باب الأضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو منحرها مستقبل القبلة) وأن يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الأرض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديها وإحدى رجلها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة إحرام الصلاة ويقول ماتقدم يأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها إلى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو منحره ويمر الشفرة تسريعا ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله أكبر، وعن شمس الأئمة يكره مع الواو ويقطع العروق الأربعة أو الأكثر منها فإذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالتقبول له ولكافة المسلمين

(فصل في الحلق والتقصير) قدم الحلق لأنه أفضل وفي ميزان العمل أثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقتين رؤوسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد وأعادوا حتى قال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين لاسيما واللفظ له إيماء إلى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكنهيد وهذا في حق الرجل أما المرأة فليس لها إلا التقصير لما سبق من أن حلق رأسها مثله كحلق الرجل اللحية (فإذا فرغ من الذبيح حلق رأسه^(١)) ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق هو المختار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة يمين الحائق فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحائق فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق ولو وقف الحائق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتماع الابتداء يمين الحائق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الأكمل، نعم إذا تعذر هذا الجمع فلا بد

اه منحة الحائق بإيضاح (١) قوله حلق رأسه: قيده لأن الحلق ونحوه لا يكون محلا لإلا إذا كان في الرأس لوجوبه بالنص أمالو حلق من باقى شعر جسده فلا يحل بذلك وعليه الكفارة في الأصح كذا في شرح الكنز اه حباب

من الترجيح ولعل هذا هو بسبب تردد الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر إلى أن الثامن هل هو معتبر بالنسبة إلى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الأول فتأمل قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة في الحلق والبداءة يمين المحلوق رأسه هو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ يمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز إلى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يجب التيامن في شأبه كله وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان متردداً في القضية وفي القول بالأرجحية ورأى فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام إقتاد له في ذلك المقام واعترف عنه بخطأه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه أعلم ثم إذا أراد الحلق يستحب أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) أي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا وقضى عنا نكسنا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة واحم عني بها سيئة وارفع لي بها درجة في الجنة العالية اللهم بارك في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين (ويكبر عند الحلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه في أيام التشريق (ويدعو له ولوالديه ولشايخه) لأهم في معناهما لعموم التربية وربما يكونون أولى منهما لخصوص تربيتهم في الأمور الدينية (ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب) لأنه بعض أجرائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا نظف زهره قبل الحلق) وكذا بعده لما أطاق الطرابلسي حيث قال وإن فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لا يستحب وإن فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحب له إذا حلق رأسه أن يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيئاً لأنه مثله لو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه أنه ورد في السنة إصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثلاً بل محلقتها مثلاً كما سيأتي نعم الظاهر أنه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وإن كان الحلق متبعضاً للإذن بقضاء التفث بعد فراغ الإحرام في البدائع وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى فإن هذا ليس بشيء لأن الواجب حلق الرأس بالنص ولأن حلق اللحية من باب المثلة ولأن ذلك تشبيه بالنصاري وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أو أن التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لأنه قضاء التفث كذا علله في المبسوط فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على إطلاقه (ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنائته) فيه أنه إذا كان شيء مما ذكر قبل الحلق لكنه في أوامه لا يوجب شيئاً كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللاً لكنه مناقض بما نقله عنه المصنف في الكبير حيث قال وعبرة المبسوط ليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئاً من لحيته أو شاربه أو أظفاره أو يتنور فإن فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في آخر الباب وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة وذلك لأن إحرامه باق ما لم يحلق أو يقصر فعليه كفارة لكونه جنائياً على الإحرام ويؤديه ما في خزنة الأكل إذا لم يبق على المحرم إلا التقصير فبدأ بقلم الأظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم أن يقلم أظفاره قبل الحلق أو التقصير لبقائه في الإحرام وفي المحيط أبيض له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم لأن الإحرام باق في حقه لأنه لا يتحلل إلا بالحلق لذكر الطحاوي أنه لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيض له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة خلافية بين الأئمة الثلاثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول أبي حنيفة على الأصح لأن إحرامه باق لا يزول إلا بالحلق انتهى والحاصل أن قول أبي حنيفة هذا هو الأصح بل قال الجصاص لا أعرف فيه خلافاً والصحيح أنه يلزمه الدم لأن الحلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل إلا بأحدهما ولم يوجد فكان إحرامه باقياً فإذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفث في حال قيام الإحرام فيلزمه الدم انتهى وبما يؤيده أن هذا الاختلاف في الحاج لأن المعتزم لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقاً على ما ذكره المصنف مسنداً إلى ما في الآثار عن الطحاوي

والله أعلم (والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وإن اقتصر على الربع جازع الكراهة) أى لتركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه إيماء إلى أنه إذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب إذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قيل وأحمد أيضا لا يخرج عن الإحرام إلا بخلق الكل أو تقصيره واختاره ابن المهام (١) وهو الظاهر من حيث الأدلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر أمثلة) وهو بتليث الميم والمهزة تسع لغات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباح لمن) والظاهر أنه مستحب لمن لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لمن (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لمن) لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن إلا للضرورة (ومن لا شعر له على رأسه يجرى موسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوباً هو المختار وقليل استحباباً) وقيل استئنا وهو الأظهر (ولو أزال الشعر بالنورة) أو الحلق أو التنف يده أو أسنانه يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه إيماء إلى أن الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوراه بالحرق البراء كما فى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعلته فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحلق (تعين التقصير أو التقصير) أى تعذر لكون الشعر قصيراً (تعين الحلق وإن تعذرا جميعاً لعلته فى رأسه) بأن يكون شعره قصيراً أو برأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلائى) أى بلا وجوب دم عليه لأنه ترك الواجب بعذر كما صرح به فى البحر الزاخر (والأحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال إلى آخر أيام النحر) أى إن كان يرجو زوال العذر (وإن لم يؤخره فلا شئ عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه إلا

(١) قوله واختاره ابن المهام : حيث قال فى الفتح وأعلم أنه اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى ورحمهم الله تعالى أنه يجزئ فى الحلق القدر الذى يجزئ به المسح فى الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس كما تفيد عبارة المصنف لأنه يكون قياساً بلا جامع يظهر أثره وذلك لأن حكم الأصل على تقدير وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحل الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس إذ لا يتحد الأصل والفرع وذلك أن الأصل والفرع هما محلان للحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلاً ولا قياس يتصور عند اتحاد محل الإثنية وحينئذ لحكم الأصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص الوارد وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء إمامي الإجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء لصاق اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينئذ يصير متعدياً إلى الآلة بنفسه فيشملها وتما اليد يستوعب عادة الربع فتعين قدره لأن فيه معنى ظهر أثره فى الاكتفاء بالربع أو ببعض مطلقاً أو تعين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق وكذا الآخرا إن وإذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيد نصه الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الرأس التى هى المحل فأوجب عند الشافعى التبعض وعندنا وعند مالك لا بل اللصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظه مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعله صلة كما فى فاسحوا بوجوهكم فى آية التيمم فاقضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد فى الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقتين رؤوسكم من غير باء والآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعض على اختلافه عندنا وعند الشافعى رحمه الله وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله تعالى به والله سبحانه أعلم اهـ بعبارة كذا فى داملا اخون جان

الحلق أو التقصير) إذ ليس خروجه هذا بعذر (وإذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرماً (مخداً جواز التحلل) أى الخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك (لم يلزمه شيء) الأولى لم يلزمهما شيء. وهذا حكم يعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر (فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرايط جوازه) (يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أى عند أبى حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبى يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن أبى يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا بالمكان (وحلق المعتمر بالمكان) أى يختص عند أبى حنيفة ومحمد خلافاً لأبى يوسف وزفر وأما الزمان فى حلق المعتمر فلا يتوقف بالاجماع (فالزمان) أى فى حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أى ولياليها (والمكان الحرم) أى للحج والعمرة (والتخصيص) أى فى التوقيت (للتضمنين) أى بالدم (لا للتحلل) فلو حلق أو قصر فى غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى أى مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته) أى أو أن تحلله (وأول وقت صحته الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أى بلا كفارة (بعد رمى جمرة العمرة لأنه قبله موجب للدم عند أبى حنيفة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا آخر له فى حق التحلل) أى خروجه من إحرامه (وأول وقت صحته فى العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعى لها) كذا فى بعض النسخ. وزيد فى بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبراً فعلة بعد طلوع فجر النحر فى الحج وإتيان أكثر الطواف فى العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه (وذبح الهدى فى الحرم فى المحصر) أى مطلقاً وهو مرفوع عطفاً على قوله فعلة فى النسخة الزائدة وكان حقه أن يقول وبعد ذبح الهدى فى الحرم فى حق المحصر لها أو لأحدهما إذ وجوده قبل ذلك كعدمه فى حق التحلل والله أعلم

(فصل فى حكم الحلق : حكمه التحلل) أى حصول التحلل به وهو صيرورته حلالاً (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أى منع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعي لأنه من دواعى الجماع كما يحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته فى شرح المجمع معزياً إلى الخانية الصحيح أن الطيب لا يحل له لأنه من دواعى الجماع انتهى والذي صرح به غير واحد بإباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس الخيط وغير ذلك إلا الجماع ودواعيه) كالتفصيل واللمس على ما ذكره الكرماني لكن فى منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مرادهما أن اللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فإنه حيثئذ حرام فلا تنافى (فإنه) أى الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أى طواف الإفاضة (ولكن إن وجد) أى الطواف (بعد الحلق وإن طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) ففى النسخة ذكر الفارسي أن المذهب عندنا أن الرمي ليس بمحطل وإن بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات وفى الجوهرية شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا فى الكرخي وهذا يفيد أن الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به نفيًا وإثباتًا والحاصل أنه لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمي ليس بمحطل حتى لو رمى لا يتحلل فى حق اللبس ونحوه ما لم يحلق أو يقصر كما صرح به الكرماني وغيره إلا أنه محطل فى حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحطل إلا فى حق المحصر على ما تقدم والله أعلم (باب طواف الزيارة)

(إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق) أى مرتباً أو غير مرتب (يوم النحر) أى أول أيامه (فالأفضل أن يطوف للفرض فى يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (ولأى فى الثاني) أى فى الثالث (وكذا الحكم فى لياليها) ثم لافضيلة) أى بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) أما عند الامام فكراهة تحريرية موجبة للدم وأما عندهما فتزنية وهذا إذا كان بلا عذر (فاذا دخل المسجد) أى المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بدأ بالطواف) أى لا بالصلاة إلا فيما استثنى (فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه وسعى) أى وبلا سعى (بعده) أى بعد الطواف (إن قدمها) أى

الرمل والسعي لأنهما لم يشرا إلا مرة (وإلا) أى وإن لم يقدمهما (رمل فيه وسعى بعده وإن قدم السعى لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف) أى سواء سعى قبله أو بعده لا بسا كان أو غير لا بس وفي الأخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلي ركعتيه عند المقام وهو الأفضل أو غيره) أى من مواضع المسجد أو الحرم (ثم خرج للسعى) أى بعد استلام الحجر (إن لم يقدمه فيسعى كما مرو سقوط السعى والرمل مقيد بما إذا أتى به) أى بالرمل (في طواف كامل) أى وسعى بعده (وإلا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه إعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة إعادة السعى حتما والرمل) أى وإعادته (سنة) ، الحاصل أن الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا أو ندبا (وإذا طاف) أى طواف الزيارة (حل له النساء أيضا) والحاصل أنه إذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلقة السابق لا بالطواف ولأن الحلقة هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الأشياء فإذا طاف عمل عمله وبجمله أن في الحج إحلالين إحلالا بالحلقة ويحل به كل شيء إلا النساء وإحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثاني بسبب الأول بدليل أنه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق وأما السعى عندنا من الواجبات فلا يتوقف الإحلال عليه خلافا للشافعي فإنه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج إلا به) أى لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب)

(فصل أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافاً للشافعي حيث يجوز بعد نصف الليل منه (ولا آخر له في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر) أى أوليائها عند الامام ويسن إجماعا فيكره تأخيرها عنها بالاتفاق تحريما أو تنزيها (فلو أخره عنها) أى بغير عنذر (ولو الى آخر أيام التشريق لزمه دم) أى على الأصح لما قاله في الغاية وإيضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدروى في شرح مختصر الكرخي أن أخره إلى آخر أيام التشريق ونبه الكرماني صاحب المنافع والمستصفي

(فصل في شرائط صحة الطواف) أى طواف الزيارة وإن كان بعضها لمطلق الطواف (الإسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الإحرام) أى بالحج (والوقوف) أى تقديمه وهو مغلغ على ما قبله إذ لا يصح الوقوف بدون الإحرام (والنية) أى أصلها لا تعيينها (إتيان أكثره) وفيه أنه ركن لا شرط (والزمان) أى أداؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أى أيامه وجوبا (وما بعده) أى جوازا ولو إلى آخر عمره (والمسكان وهو حول البيت داخل المسجد) أى ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أى وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أى بعذر أو بغيره (فلا يجوز النيابة إلا للدغى عليه قبل الإحرام) أى على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمر أو بغيره فإنه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به بالصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أى كل واحد منها (بشرط) وفيه أن النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى عليه وقد قال في الكبير وأما شرائط وجوبه فأحرام الحج والإسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر (وواجباته المشي للقادر والقيام وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أى مطلقا (وسر العورة وفعله في أيام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أى بين طواف الزيارة (وبين الرمي والحلق) أى كونه بغيرهما (فسنة وليس بواجب) تأكيد لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلقة حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشيء عليه إلا أنه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد إلا أن أبا النجاء ذكر في منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا يفسد للطواف) وإنما يطله الردة (ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل) أى الجزاء (إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق بالوقوف (وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حججه) أى صح وكمل لكن في الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد

وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للزدلفة والرعى والزيارة والصدر وجاز حنجه فهذا دليل على أنه إذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجزى عن بقية أعماله البدنة فلا ينافى ما في المبسوط أنه يجب البدنة لطواف الزيارة إذا فعل بقية الأعمال إلا الطواف ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان والسراجية أن الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج أى ركنه الأعظم الذى لا يفوت إلا بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فإنه يجب من مال الميت حيثنذ

(فصل فإذا فرغ من الطواف) أى طواف الزيارة (رجع إلى منى فيصلى الظهر بها) أى بمنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثانى أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد من كتب السنة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلأنه عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى فى الضحوة فنحر يده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكمل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حيثنذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله إلى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانقراده أنه صلى الظهر بمنى (١) قال ابن الهمام ولاشك أن أحد الخبرين وهم (٢) وإذ تعارضا

(١) قوله أنه صلى الظهر بمنى : أخرج مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة اه فتح التفسير (٢) قوله ولاشك أن أحد الخبرين وهم : قال العلامة الأبى فى شرح حديث ابن عمر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ما لفظه : هذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ويشهدله أيضا حديث أنس بعده أنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح وإنما صلى الظهر بها يوم التروية اه وأقره العلامة السنوسى وقال الإمام النووى فى شرح المذهب قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ثم قال وقد صح فى هذه المسئلة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينهما حتى أن ابن حزم الظاهرى صنف كتابا فى حجة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث فى جميع الحج ثم قال ولم يبق شىء لم يبين لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيئا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرفها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى فمنها حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان يعنى الثورى عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل قال البيهقى وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قاله البخارى قال البيهقى وقد روينا عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقى قلت فالظاهر

ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكاثرين في مكة بالمسجد الحرام أولى لبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجح
حملنا فعله بمنى على العادة انتهى كلامه لكن لا يخفى أن قوله وإذا تعارضا أراد به أنه على تسليم أنها تعارضا إلا أن
قوله حملنا فعله بمنى على الإعادة غير ظاهر لأن الإعادة مكروهة عندنا فالأولى أن يحمل على الجواز بأنه أمر أصحابه
المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أو صلى معهم نافلة والحاصل أن هذا بالنسبة إلى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وإلا
فأصحابه رضوا الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى أما قبل الطواف أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت
الظهر فلا ينافي كلام أصحابنا بما يشير إلى أنه يصلى بمنى كما صرح به في البحر الزاخر (ولا يبيت بمكة ولا في الطريق)
لأن البيوتة بمنى لياليها ستة عندنا وواجبة عند الشافعي (ولو بات) أكثر ليالها في غير منى (كره) أى تنزيها (ولا
يلزمه شيء) أى عندنا (والسنة أن يبيت بمنى ليالى أيام الرمي) أى إن تأخر وإلا ففي ليلتين (ثم إذا كان اليوم الحادى
عشر وهو نائى أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها تكلمة اليوم السابع) أى قبل يوم
التروية (يعلم الناس أحكام الرمي) أى فى بقية الأيام (والسفر) أى الأول والثانى (وما بقى من) أمور (المناسك) من
السعى وأحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيئات (وهذه الخطبة سنة) أى عندنا وعند
الامام مالك (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس تركوها مدة مديدة لكن الله سبحانه أحيانا بعد إمامتها فرحم الله
من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أى يصلى الجمعة خلافا للمحمد (منى) أى أيام الموسم (إذا كان فيه أمير مكة أى وحده (أو الحجاز)
أى عمومته الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووقفه لما يرضاه (أو الخليفة) أى السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم)
أى كأمرء محامل الحاج (فليس له ذلك) أى التجميع اتفاقا (إلا إذا استعمل على مكة) أى جعل عاملا وأميراعليها
(أو يكون) أى الامير (من أهل مكة) أى وإن لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين
كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم، ثم فى شرح المنية للحلبى أنه لا يصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه
بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الإجماع اذ لا خلاف فى المسئلة بين علماء الأمة وينبغى أن لا يترك صلاة الجماعة
لاسيا بمسجد الخيف خصوصا من أكثر الصلاة فيه أمام المنارة القديمة المتصلة بالقبعة فيصلى فى محرابها فإنه بمنى فى موضع
احجار كانت هناك وكان مصلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الاحجار موضع محراب القبعة وقيل إنه محل
الأنبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم على نينا وعليه الصلاة والسلام

(باب رمى الجمار وأحكامه)

اعلم أن رمى الجمار واجب وإن تركه فعليه دم (أيام الرمي أربعة) أى اجمالا منها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق
ثلاثة (فالיום الأول نحر خاص ولا يجب فيه الرمي جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيهما رمى الجمار
الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمى الجمار الثلاث إن لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله (وفى هذه الثلاثة)
أى من الأيام التى يقال لها التشريق (يجب رمى الجمار الثلاث) أى فى الجملة
(فصل فى وقت رمى جرة العقبة يوم النحر: أول وقت جواز الرمي فى اليوم الأول) أى من أيام النحر (يدخل

أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر
مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخلة مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلواته بمكة
وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا وأما حديث أبى الزبير وغيره فجوابها من وجهين
أحدهما أن روايات جابر وابن عمر وأبى سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواية فوجب تقديمها ولهذا رواه مسلم
فى صحيحه دون حديث أبى الزبير وغيره والثانى أنه يتأول قوله أخر الطواف يوم النحر إلى الليل أى طواف نسائه
ولا بد من التأويل للجمع بين الاحاديث، فإن قيل هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة فى قوله وزار رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا فجوابه لعله عاد للزيارة لالطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات

بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة) أى لتركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أى وقت أدائه (طلوع الفجر الثاني من غده) وهو اليوم الثاني من الأيام (والوقت المسنون فيه) أى فى اليوم الأول (بطلوع الشمس ويمتد إلى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره إلى الليل كره) إلا فى حق النساء وكذا حكم الضمفاء (ولا يلزمه شيء) أى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة (وإن كان بعذر لم يكره) أى تأخيرها (ولو أخره) أى رمى اليوم (إلى الغد لزمه الدم والقضاء) أى فى أيامه

(فصل فى وقت الرمي فى اليومين) أى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أى الرمي (قبله) أى قبل الزوال فهما (فى المشهور) أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والسكافي والبدايع وغيرها (وقيل يجوز الرمي فهما قبل الزوال^(١)) لما روى عن أبى حنيفة أن الأفضل

بها والله أعلم اه كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى (١) قوله وقيل يجوز الرمي فهما قبل الزوال الخ : هذه المسئلة اختلفت فيها أنظار العلماء فمنهم من جوز الرمي قبل الزوال ومنهم من منع ومنهم من فصل فأجاز الرمي فى اليوم الثاني من أيام التشريق لمن أراد النحر قبل الزوال وقد ألف العلامة داملا اخونجان رسالة فى منع الرمي قبل الزوال فى اليوم الثاني وهاك نصها : بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد والصلاة فهذه جملة متعلقة بمسئلة رمى الجمار بعد يوم النحر فى خصوص وقته قال فى الهداية وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال الخ ثم قال بعد بيان كفيته وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النحر ففر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس الخ قال فى الفتح أفاد أن وقت الرمي فى اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال وهكذا فى اليوم الثالث اه وفى البحر وأشار أى صاحب الكنز بقوله بعد الزوال إلى أول وقته فى ثانى النحر وثالثه حتى لورى قبل الزوال لا يجوز ثم قال وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته فى اليومين إلا بعد الزوال اه وفى منسك سنان الرومى وقال أصحابنا إن وقت أداء رمى الجمار فى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الخ ومثله فى عامة المتون والنروح وقال العيني فى شرح البخارى إن الرمي فى أيام التشريق محلله بعد الزوال وهو كذلك وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه استحسانا وقال إن رمى فى اليوم الأول من التشريق أو الثاني قبل الزوال أعاد وفى الثالث يحزبه وقال عطاء وطاوس يجوز فى الثلاثة قبل الزوال اه فأفاد أن رواية تجوز الإمام الرمي قبل الزوال إنما هو فى اليوم الثالث من أيام التشريق فقط وفى لباب المناسك فلا يجوز قبله فى المشهور وقال شارحه أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والسكافي والبدايع وغيرها وقال بعد نقل قول القبل وهو خلاف ظاهر الرواية وقال فى فصل صفة الرمي بعد الزوال أى على الصحيح من الأقوال وقال فى فصل مكروهات الرمي والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الإمام خلافا لها حيث لا يصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضا عندهما اه فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ومن رواية جوازه فى خصوص ثالث النحر لمن أراد النحر فيه غير صحيحين وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما فى المتون لأننا نقول ليس هو منها لأن فيه كثيرا من مسائل الشروح والفتاوى وإنما المتون التى تقدم على الشروح والفتاوى هى المتون المقدمة المنكفلة لبيان أقوال الإمام كمتخصر الطحاوى والكرخى والقدرى والحاكم وخزانة الفقه لأبى الليث وأمثالها حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها المخلط قول الامامين واستحسانات المتأخرين فضلا عن الدرر والملتقى والتنوير وقمه الكيدانى وفى الدر المختار الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه رد المختار عن الشرنبلالية ولا يغتر أحد بما فى الخزانة من أن العالم الذى يعرف معنى

أن يرمى فيهما بعد الزوال فإن رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الأفضل

النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفاً له لأن مثل هذا العام في زماننا بل في كثير من الأزمنة الماضية في بيضة العقاء أو في صلبه نعم كثير بين الناس مجرد الدعوى والإفتاء بالجهل والخطأ بل قاصداً خلاف الصحيح معاداً غاصاً بصره عن القول بأن المفتي لا بد أن يكون مجتهداً ولو فرض وجود عالم موصوف بما ذكر فلا يجوز له مخالفة المذهب ههنا لكون المذهب فيما نحن لم يرد في خلافه نص ولا خبر والمذكور في الخزانة أنه يجوز له العمل بالنصوص والأخبار والذي يدعى العلم والاجتهاد يرمى قبل الزوال بمجرد تسويل الشيطان بلا سند وإسناد وهو النفس الغالبة العناد فإذا لم يصح العمل بالقول المرجوح فكيف يعمل بالقول الغير الصحيح والإفتاء والعمل به أقبح كل قبيح وضلال وإضلال جهال عن طريق الحق الصحيح الصريح وقد تقرر في كتبنا أنه لا يعدل عن ظاهر الرواية إلا إذا صحح خلافه في كتاب مشهور تلقته الفحول بالقول كالهداية والكافي وفيما نحن فيه صحح نفس ما في ظاهر الرواية لاخلافه على ما عرفت وهو أيضاً عما اتفق عليه أصحابنا والأئمة الآخرون وفي الدر المختار رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعاً ما سياً أن ظاهر الرواية دليله ظاهر قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير وجه ظاهر الرواية أن الرمي تعبدى محض لا يدرك بالعقل فيجب اتباع النقل وهو فعله عليه الصلاة والسلام الرمي في هذين اليومين بعد الزوال وما لم يرد في قول الإمامين في اليوم الرابع بأنه لا يجوز الرمي فيه أيضاً قبل الزوال وقال في تقويته ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في اليوم الأول من أول النهار رفقاً بعده بعد الزوال ليس إلا فعله عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي يرمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمي عليه الصلاة والسلام في اليوم الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وهذا الوجه يتدفع المذكور لأبي حنيفة رحمه الله لو قور بطريق القياس على اليوم الأول إلا إذا قرر بطريق الدلالة والمذكور لأبي حنيفة رحمه الله أنه لما ظهر أثر التخفيف في اليوم الرابع بطريق الترك فلان يظهر آخره في جوازه في الأوقات أولى واليوم الثاني والثالث لم يظهر ذلك فلا يظهر هذا مع أن الصحابة رضی الله عنهم أجمعين أيضاً فهموا من فعله عليه الصلاة والسلام أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ويدل عليه ما رواه البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا وحينئذ خلافه يشبه خلاف الإجماع فما يفعله كثير من الناس من الرمي قبل الزوال فهو خطأ موجب للدم ومحل للإنكار ولأنه يكون مخالفاً لصحيح الرواية ولظاهر الرواية وللشون والإجماع ولا يسوغ الاعتراض سيما للعلماء بكل ما يوجد في كتاب غير ملتفت إلى ما هو الصحيح والصواب والمعتمد في الكتب المشهورة المعتد بها ولعل الذي نقل القول الضعيف أو الغير الصحيح إنما نقله للاحتراز عنه لا ليأخذه كل من سمعه وإن لم يكن قصده ذلك كان اللاتق ترك ذكره لئلا يغتر به الجهال وقول القليل في المناسك ههنا مثل ما قيل لومرت الريح بين السجدين جازت الصلاة فاغتر به كثير من المصلين وأخذوا به وصاروا من أسرق السارقين مع أنه فرق كثير بين القليلين لأن الوظيفة أي فريضة السجدة وهي وضع الجبهة تتأدى هناك والوظيفة فيما نحن فيه أي وجوب الرمي ههنا لاتأدى ومثله أيضاً ما قيل في جواز المرور أمام المصلي بلائثم بمكة مخالفاً للثون والشروح والأحاديث وشروحها قاطبة مستدلاً بحديث لا يدل على مدعاه ولا يقاوم ما في الصحاح فوافق هذا القول طبع من يميل إلى الأهون وترك ما فيه الأجر الجزيل الأحسن فتجاسروا على المرور أمام المصلي وأنكروا قبح هذا الأمر الجلي بل اعتقدوا أنه جميل وأنه عليه التعويل هذا وعلى تقدير التنزيل من عدم صحة تلك الرواية بما شاة لصاحب القليل لاشك في كراهة الرمي قبل الزوال على ما في كتب المذهب وفي الباب وشرحه في تعداد مكروهات الرمي قال وقبله أي الرمي قبل الزوال في سائر الأيام أي كما في بعض الروايات الضعيفة والصحيح أنه لا يصح الخ فكيف يرتكب المكروه عنده من كان يريد الحج المبرور سيما من كان حجه نفلاً وإن كان مراده التفرج والعبور لا الثواب ولا الحج المبرور فالأحرى بحاله أن لا ينوي الحج

كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جامعة

سواء لبس لباس الإحرام حياء من ملام الأنام وتباعداً عن كثرة الجدال والكلام ويخرج إلى عرفات وقتيا شاء من الليالي والأيام وينزل بعرفة حيث تشتهي نفسه وهواه ودفع منه قبل الغروب فراراً عن الزحمة الجالبة للرحمة ولا ينزل بالمشعر الحرام إذ لا فرجة فيه ولا له مرام ويأتي قبل الناس بمجي وأخذ مكاناً يتمنى ولا يشتغل بالرمي وغيره وينفر منه قبل الكل مستعجلاً إلى غير خيره لكن هذا للجاهل لا لمن وسم بالعلم الكامل لتلا يقتهى به الجهلاء مستندين بأن العالم الفلاني فعل هذا ولا وجه لمن اعتذر بالزحمة لأن الزحمة قبل الزوال أكثر منها بعد الزوال ولأن نبي الرحمة عليه وعلى آله الصلاة والسلام لم يرخص لأحد بالرمي قبل الزوال في النهار وإنما رخص للرعاة بالرمي في الليالي الآتية مع أنه عليه الصلاة والسلام كان رخص للضعفة أهله في الدفع من مزدلفة لكثرة الزحام وقت الإسفار في ذلك الزمان لوقوف الكل بمزدلفة من الفجر إلى الإسفار لافي هذه الأزمنة لنفور الأكثرين من مزدلفة الموعودة لإجابة الدعاء قبل وقت الوقوف من بعد العشاء أو نصف الليل مع الزحمة وكذلك الزحمة في النفر من منى قبل الزوال أكثر منها في النفر بعد الزوال كما تشهد به المشاهدة لكثرة الراغبين إلى الراحة التاركين للكرامة يرمون الجار قائلين ربنا للشيطان وحزبه وليس إبليس وخيله في ذلك الوقت في المرمى بل راكبون وضاحكون على أخلاقهم يسوقونهم إلى أسواقهم ومشتياتهم بأشواقهم هذا ولا يقاس ما نحن فيه على الدفع من مزدلفة للضعفة لانتفاء بعض شروط القياس وهو كون الأصل معقول المعنى وقال المحققون أمور الحج تعبدية محضة لا تدرك بالعقل سنيا الرمي إلى شاخص يظن أن الشيطان هناك والحال أن الشيطان يجري في الصدر وهو إذا قال المؤذن الله أكبر يفر إلى الروحاء وله ضراط ويرجع إليه حين يسكت ويوسوس ولأن القياس وظيفة المجتهد ولم ينقل عنه أنه أجاز الرمي قبل الزوال لعذر الزحمة قياساً على تقديم الضعفة من مزدلفة لعذر الزحمة وإنما أجازها في اليوم الرابع بدليل دلالة النص لا بالقياس والأيراد عليه ما أورده ابن الهمام على مامر وقيل وجهه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما إذا انتفخ النهار حل النفر والصدر والانتفاخ الارتفاع فيه أن في سنه طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بالانتفاخ الارتفاع الكامل أى الانتصاف المتصل بالزوال وقد تقرر أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال وأيضاً القياس مع الفارق في الأصل لأن تقديم الضعفة في زمنه صلى الله عليه وسلم كان تخليصاً لهم من الزحمة في ذلك الزمان وفي أزمنة أخذ أهلها المناسك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيروها فمن تلك المناسك أنهم كانوا يدفعون بأجمعهم من مزدلفة قرب طلوع الشمس ولا شك في وقوع الزحمة في ذلك الوقت وأما النفر من منى فلم يكن مضيقاً بوقت واحد بل موسع في اليومين وأجزائها وأما بعد مخالفة كثير من الناس تلك الطريقة فعلة القياس وهي الزحمة مرتفعة في الأصل والفرع على مامر فالزحمة في الإسفار ليست أكثر منها في الليل أو الاسحار فلا تخلص الضعفة من الزحمة إن كانت نافرة من الزحمة وأكثر نساء زماننا تريد الفرجة والزحمة ومعلوم أنه لا يعمل بقول كل كتاب بل لا بد من كتاب معتمد مشهور متداول بين أهل المذهب ولا يعمل بما في الكتب المعتمدة إلا إذا تلقته العلماء بالقبول ألا ترى أن العلماء تركوا الاعتماد ببعض ما في الهداية المقبولة شرقاً وغرباً كقوله بعدم تقص الوضوء بإخراج الدم من النفطة بالعصر ونحوه وأن العلامة ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم لم يعتمدا على فتوى الإمام أبي المفاخر السديدي في شرح المنظومة بأنه قال وقد جاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في جمع التفاريق أنه رجح إلى قول الصحابين بأن الشفق هو الحرمة وعليه الفتوى وتبعه الحنوبى وصدر الشريعة حيث قال المحقق وتلميذه بأن كلام السديدي غير مقبول لأنه خلاف ظاهر الرواية وخلاف الحديث لما جاء في حديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق وغيوبته بسقوط البياض الذى يعقبه الحرمة وإلا كان بادياً وأن فتواه بناء على ظن ضعيف اه فيستفاد منه أن بعض المشايخ وإن قال والفتوى على قولها فيما خالفاه وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لا يلتفت

لكنها مختصة باليوم الثاني من أيام التشريق لما في المرغيباني وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالأيام الأولى من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفرد في هذا اليوم لمأن يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو أفضل وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة (والوقت المسنون في اليومين يمتد من الزوال إلى غروب الشمس ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه) أي اتفاقاً (وإذا طلع الفجر) أي صباح الرابع (فقدفات وقت الأداء) أي عند الإمام خلافاً لهما (وبقي وقت القضاء) أي اتفاقاً (إلى آخر أيام التشريق فلو أخره) أي الرمي (عن وقته) أي المعين له في كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع) أي كما سبق

(فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي: وقته من الفجر إلى الغروب) أي وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام والمراد وقت جوازه في الجملة (إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الإمام وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتباراً بما قبله (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء) أي اتفاقاً (بخلاف ما قبله) أي قبل غروب الشمس منه (ولو لم يرم يوم النحر) أي اليوم الأول (أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي الآتية لكلاً من الأيام الماضية (ولا شيء عليه سوى الاساءة) أي تركه السنة (إن لم يكن بعذر) أي ضرورة (ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها) أي من أيامها المقبلة (لم يصح لأن الليالي في الحج) أي في حقه (في حكم الأيام

إلى فتواه ولا يعمل بها وأنه وإن وجدت صيغة الفتوى في مكان ولو من المشايخ لم يلزم قبول قوله للأخريين لاحتمال فتواه على ظن ضعيف ورد العلامة السكاكي ما حكاه عز بن جماعة عن أصحابنا من القول بالسجود على الحجر الأسود عند الاستلام حيث قال وعندى الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير على ما مر في فتح القدير والعلم من الله العليم الخبير حرره العبد الحقير اخوجان الغائص في بحر التقصير سنة ١٣١٤. هذا نص الرسالة بحروفها على ما فيها من كلمات ليست على الأسلوب العربي الفصيح وقد أحببت أن أزيد مطالع هذا الكتاب قائدة في إتمام هذا البحث فأقول قال العلامة الشيخ طاهر سنبل في ضياء الأبصار واحترز في المحيط بقوله في ظاهر الرواية عما ذكره الحاكم في المنتقى عن الإمام أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جازله أن يرمى كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات وهي رواية عن أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم وفيها رحمة من الرحمة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كل من الروايتين من طلوع الفجر لأنه أول النهار ولخروج وقت رمي اليوم الذي قبله اه وقال العلامة الشيخ عبد الحق في حواشي المدارك المسماة بالإكليل مانصه قائدة عظيمة في الضوء المنير على المنسك الصغير للعلامة أبي علي جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري رحمه الله وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه يقول إن الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله جاز اعتباراً يوم النحر في جرة العقبة إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولية وعلل الطرابلسي فقال إن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث، فوجب توسيع وقته لاتصيقه وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرة وعبارته وأما الثاني من أيام التشريق فهو كالأيام الأولى من أيام التشريق على ما بينا ولو أراد أن ينفرد في هذا اليوم لمأن يرمى قبل الزوال وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واختار هذا القول كثير من المشايخ في باب النفر الأول فقالوا وإن تمت جواز النفر الأول بطلوع في الفجر منه قال في البحر العميق وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن فهو اختياراً منهم لقول الحسن فهو قول مختار يعمل به بلاربيب وعليه عمل الناس وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب كذا فيها من الجزء الثاني صفحة ١٤١. اه

الماضية (المستقبلية) أى فيجوز رمى اليوم الثانى من أيام النحر ليلة الثالث ولايجوز فيها رمى اليوم الثالث كما أن الوقوف جائز في ليلة العاشر ولايجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما (ولو لم يرم فى الليل) أى من ليلى أيامها الماضية أداء (رماه فى النهار) أى فى نهار الأيام الآتية على التأليف (قضاء) أى اتفاقا (وعليه الكفارة) أى الدم عند الإمام ولاشئ عليه عندهما (ولو أخر رمى الأيام كلها إلى الرابع مطلقا كما فيها) أى فى الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) أى عنده (وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه) أى فى اليوم الرابع (وفات وقت القضاء) أى وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا (وليس هذه الليلة) أى ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام

(فصل فى صفة الرمي فى هذه الأيام) أى الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الأحكام (وإذا كان اليوم الثانى) أى من أيام النحر (وهو يوم الفتر) يفتح قاف وتشديد راه أى يوم القرار لعدم جواز النحر إلا بعده (رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال) أى على الصحيح من الأقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمي ويبدأ بالجمرة الأولى) أى وجوبا وهو الاحوط أو سنة وعليه الأكثر وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فى آياتها من أسفل منى أى من جهة طريق مكة (ويصعد إليها ويعلوها) أى لارتفاع مكانها بالنسبة إلى جمرة العقبة (حتى يكون) أى حين وصوله عند الجمرة (ماعن يساره أفل بما عن يمينه) أى من الشاخص فلا يكون مصعد إليه حين إقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أى القبلة التى هى جهتها (ويجعل بينه) أى بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل) أى بطريق الاستحباب (ثم يرميها بيمينه) أى استحبابا (ب سبع حصيات) أى وجوبا (مثل حصى الخذف) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين فى القاموس الخذف كالضرب رمية بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك تخذف به أو بمحذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) أى قائلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أى بعد الفراغ منها (يتقدم عنها) أى عن الجمرة (قليلًا وينحرف عنها قليلا) أى مائلا إلى يساره (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أى ينزل قدامها وهو لا ينافى ما تقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمي) أى للدعاء (لا عند كل حصاة) أى كما فى الينايع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو راميا (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالل دعاء) أى حدو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الأول (بسطا) أى مبسوطتين (مع حضور) أى للقلب (وخشوع) أى فى القلب لأنه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أى اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة (واستغفار) أى طلب مغفرة وتوفيق توبة (ويمكث كذلك) أى على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أى ثلاثة أرباع من الجزء (أو عشرين آية) يعنى وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات (ويدعو) أى لنفسه (ويستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أى عموما (ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى) من الرمي والدعاء (قيل إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل قيل) أى قبل ذلك فى الجمرة الأولى (لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها يمين) أى ويميل إلى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار) أى ينزل إلى جهة يساره (بما يلى الوادى ويقف بطن المسيل) أى وما يقرب إليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا) أى منفصلا (عن أن يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى) أى البعدى لأنها أقصى الجرم منى وأقرب إلى مكة فأنها خارجة عن حد منى (وهى جمرة العقبة) وهى الأخيرة من الجمرات فى الأيام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى) أى لا من أعلاه (كما رمى فى اليوم الأول) أى بجميع أحكامه (ولا يقف عندها فى جميع أيام الرمي للدعاء) أى لاجلها منفردا بل كما قال (ويدعو) أى عند الجمرة (بلا وقوف) أى فى آخره (والوقوف) أى بعد الفراغ من الرمي (عند الأولين) أى من الجمرات الثلاثة (سنة) فى الأيام كلها ثم الأفضل أن يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى

جميع أيام الرمي) لأنه يعقب الرواح إلى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا أفضل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم^(١) فعل كذلك وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي إلى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الأمة أو للعذر كما قيل في الطواف والسعي وأما ما ذكره في الكبير من أن هذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا في غير حجرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما رواه غير واحد من أئمة الحديث مصححا ففيه بحث لأنه معارض لما سبق فيحتاج إلى الترجيح لعدم إمكان الجمع فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة اللهم إلا أن يقال إنه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه أعلم وأما ما ذكره في مقدمة الغزنوي من أنه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء إلا في حجرة العقبة فإنه لا يدعو ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الأحاديث المروية

(فصل ثم إذا فرغ من الرمي) أي في اليوم الثاني (رجع إلى منزله) أي إن لم يكن له حاجة في غير رحله فإنه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع إلى منزله (وبيت تلك الليلة) أي أكثرها (بمضى) لأنه سنة عندنا وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول (فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي) أي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الأول) لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه (رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كفيته) أي في اليوم الحادي عشر (وإذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة جاز بلا كراهة) أي لما سبق من الآية (وسقط عنه رمي يوم الرابع) أي فلا إثم عليه ولا جزاء لديه (والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع) أي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى إشارة إلى هذا هو الأولى لمن اتقى المولى (وإن لم يقيم) أي لم يرد الإقامة (نفر قبل غروب الشمس) أي من يومه (فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) أي الخروج في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي (أن ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه) أي من الجزاء وإنما يكره له كما سبق (وقد أساء) أي تركه السنة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات وإليه أشار في الأصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه الرمي إن لم ينفر قبل الغروب وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فإن نفر لزمه دم) أي عند الأئمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبي حنيفة (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا)

(فصل في رمي اليوم الرابع: إذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر) وهو آخر أيام التشريق (ويسمى يوم النفر الثاني) لقوله تعالى ومن تأخر أي عن يومين فلا إثم عليه (وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر) لما عليه الجمهور (فإن رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة) أي عنده خلافا لها ولغيرهما وجه الكراهة مخالفته للسنة وكأنه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل فتأمل (وإن لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي) أي أداء وقضاء (وتعين الدم)

(١) قوله كما روى أنه صلى الله عليه وسلم الخ: قال في البدر: الله أعلم بهذا والذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر كان يأتي الجمار الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي لفظ أحمد عنه أنه كان يرمي الجمرات يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الخ ما طولاه. اه كذا في داملا اخون جان

أى إلا إذا كان فوته عن عذر (وإذا أراد أن ينفذ ومعه حصا دفعها إلى غيره إن احتاج) أى غيره إليه (والإفطرحها في موضع طاهر) أى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الأول وكذا قوله (ودفنها ليس بشيء) أى كما يفعله بعض العوام (ورهما على الجمرة) أى زيادة على العدد المسنون (مكروه) أى لمخالفته السنة وأما قول الأوغاني صاحب النخبة من أنه لو نفر قبل الرابع رمى حصة يوم الرابع في هذا اليوم أى في اليوم الثالث فإنه ليس بشيء لأن كل بدعة ضلالة، هذا وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الأيام الثلاثة بمبنى وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القرب ويومه وليلة النفر الأول ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الأفضل أن يقيم لرمي يوم الرابع فإنه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

(فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته) هما عطف تفسير لأحكامه وكان حقه أن يقول وأما شرائطه فعشرة (الأول وقوع الحصى بالجمرة) أى متصلا بها (أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر أنه لا يجوز أى احتياطا (وقد قربت بثلثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول ما نقله في الكبير عن بعض المناسك من أن الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فما دون ثلاثة أذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ولعله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب مادون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أى أطراف الميل الذى هو علامة للجمرة (أجزأه ولو وقف على قمة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجوزته للبعد) كما في النخبة بناء على ما ذكره من أن محل الرمي هو الموضع الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص. ثم اعلم أن مقام الرامى بحيث يرى موضع حصاه على مافى الهداية قال في الفتح وما قدر بخمسة أذرع في رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل أنه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصة عند الجمرة أو بقربها أجزاءه وإن لم يقع كذلك لم يجزه على مافى البدائع ولو سقطت حصة من يده عند الجمرة بأخذ حصة من غير حصى الجمرة فبرمها مكانها وإن أخذ من حصى الجمرة أجزاءه وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقيد بما إذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات وأما إذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثاني الرمي) أى دون الوضع والطرح (فلو وضعها لم يجز) لأنه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لأنه نوع رمى (ويكره) لأنه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى في الرمي بفعله) أى حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أى وكان عليه إعادتها (وكذا) أى لم يجز (أو أخذها الحامل ووضعها) لأنه حصل الوضع بفعل غير الرامى فكذا لو أخذها ورمها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أى من غير تحريك أحد لها (في سنتها) بفتحها أى في طريقها (ذلك عند الجمرة أجزاءه) أى نظرا إلى مقصده الأول وإن أخطأ الطريق فتأمل (وإن لم يدر أنها وقعت في الرمي بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف) أى في جوازه وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أى خروجها عن الخلاف (وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعا فالأحوط أن يعيده) وهذا كله ذكره الكرماني (الرابع تفريق الرميات) أى السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أى دفعة واحدة (لم يجزه إلا عن حصة واحدة) لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لاعتين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصة واحدة لا ندرجها في ضمن الجملة وكان القياس لا يجزئه عن واحدة أيضاً ومع هذا ينبغي أن يكون مكروها لمخالفته السنة وفي الكرماني إذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كالجمع بين أشواط الحد بضرورة واحدة وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه إلا عن حصة واحدة كينما كان لأنه ما مور بالرمي سبع مرات قال في الكبير

والذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ما ذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولورمى بسبع أو أكثر جملة واحدة فهي واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى أن قوله جملة واحدة إذا حمل على حقيقته من الواحدة أولا وآخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وإنما الكلام إذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فإنه يحصل به تفرق الأفعال في الجملة كما قاس الكرماني بالجمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة إذا وقعت في أجزاء الأعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر (١) ومنكره مكارم مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة (٢) بخلاف كلام الأئمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل في هذا البرهان ثم أغرب المصنف حيث قال ولان بالرمي لا تقع إلا متفرقة وإنما تقع بجمعة إذا وضعها فقولهم إذا رمى بسبع فهي واحدة ظاهر في عدم الجواز كيفما كان انتهى وغبابه لا يخفى لأن قوله لا يقع الرمي إلا متفرقا مناقض لقولهم إذا رمى بسبع فهي واحدة ولأن الكلام في الرمي لافي الوضع لأنه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فإن رمى بسبع فهي عن واحدة لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه أنه اعتبر تفريقه آخر كما أن التوقيف ورد في الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح في رد مافي الكرماني مردود عليه إذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حقه الكرماني بالتفويض وأما ما نسب إلى الغاية من أنه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزئه عند الأئمة الأربعة فهو محمول على أن كلام الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار إليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل في كلام الكرماني لا ينافي ما ذكره في الغاية قال في المحيط والبدائع والوبرى هي واحدة من غير تفصيل ووجهه أنه جمع في موضع فيه تفريق فإنه مدفوع بأنه تفريق بعد جمع فالنظر إلى آخر الأمر لا إلى أوله كما إذا وقعت الجرة فوق بعير ثم سقطت إلى المرمى وهو كذلك في هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال في شرح البخاري قال أبو حنيفة يجزئه ونقله باطل أي على الإطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرماني حيث نسب إلى الإمام ولو وقع الخطأ من جهة الإطلاق في مقام تفصيل المرام (ولورمى بمحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز وبكره) أي لتركة السنة فإنه ينبغي أن يرمى السبعة عن نفسه أولا ثم يرميها عن

(١) قوله وهذا قياس ظاهر : فيه أن من شرائط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا عن القياس وههنا حكم الأصل معدولا عنه لأن المعروف من مائة جلدة مثلا ضرب السوط مائة مرة لأن يجمع السياط ويضربها مرة واحدة يقع السياط على الأجزاء متفرقة فعدل عن مقتضى القياس لورود النص في جواز ما ذكر كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تخف وأيضاً من شروط القياس أن لا يغير حكم نص وههنا غيره على ما عترف هو بأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لا عين الحصيات وهذا ظاهر يظهر به حال المناظر والله أعلم بالسرائر على أنه لا بد للقياس من جامع وهو غير محقق هنا لأن العلة في الحد إيصال الألم ليترجم والألم يصل إليه وإن جمع بين الأسواط ولا يتصور إيصال الألم في الرمي فلا يجزى فيه التماس فضلا عن كونه ظاهرا وأيضاً قد مر مرارا أن المحققين على أن أمر الحج تعبدى لا يدرك بالعقل على ما لا يخفى اه داملا اخونجان

(٢) قوله مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة : أي عبارة الهداية فيه أنه قال أولا إن مافي الهدية قابل للتقييد وههنا جزم بكونه مقيدا مع أن ما وجهه للتقييد لا يفيد أصلا لأن حقيقة رمى بسبع حصيات جملة واحدة إيقاع فعل الرمي مرة واحدة سواء وقعت بجمعة أو متفرقة لأن قوله جملة واحدة حال عن المفعول أي حال كون الحصيات بجمعة والحال قيد للعامل فالمعنى أن الحصيات جعلت جملة واحدة حال تعلق الرمي به وأما وقوعها في الحبل بجمعة ليس باختيار الرامي لحقيقته الواحدة أولا أي حال الرمي لا آخرها فعبارة الهداية مثل عبارات القوم مطلقة شاملة للوقوع بجمعة ومتفرقة وهذا معنى كلام الأئمة كيف ما كان فصح قول المصنف وهو قول الثلاثة اه داملا اخونجان

غيره نيابة وعبارته موهمة أنه لو رماهما جملة جاز فإن صح هذا منقولا فهو يؤيد ما قاله الكرماني لكن لابد من أن يقيد
 بوقوعهما متفرقين ومع هذا فجل هذه المسئلة أن تذكر بعد قوله (الخامس أن يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة
 وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض) أى لا يستطيع الرمي (بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبي) غير يميز
 (أو مجنون جاز والأفضل أن توضع الحصى فى أكفهم فيرمونها) أى رفقاً بهم وأما عبارته فى الكبير ومن كان مريضاً
 أو مغمى عليه لا يستطيع الرمي بوضع الحصاة فى يده فيرمى بها وإن رمى عنه غيره بأمره جاز والأول أفضل فغير
 صحيحة لأن الرمي عن المريض بغير أمره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فإنه ليس له شعور أصلاً والمريض
 له شعور فى الجملة قابل لأن يبنه ويطلب الإذن منه ثم المريض ليس على إطلاقه فى الحاوى عن المنتقى عن محمد إذا
 كان المريض بحيث يصلى جالساً رى عنه ولا شىء عليه انتهى ولعل وجهه أنه إذا كان يصلى قائماً فله القدرة على
 حضور الرمي راكباً أو محمولاً فلا يجوز النيابة عنه فتعير المصنف عن هذا القول بقوله (قيل فى حد المريض أن
 يصير بحيث يصلى جالساً) ليس فى محله لأنه مشعر بأن هذا ضعيف وأن الصحيح هو إطلاق المريض والحال أنه
 ليس كذلك ويؤيده ما ذكرناه فى المبسوط والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها
 وإن رمى عنه أجزاء بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة أن كل مريض لا يتصور أن يحمل كالمغمى عليه وفى الغاية ثم
 المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة فى أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ويحزيم
 ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وإن لم يرموا إلا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى (السادس أن يكون الحصى
 من جنس الأرض) أى وإن لم يطلق عليه اسم الحصى إذا كان من أجزاء الأرض (فيجوز بالحجر) أى ولو كان كبيراً
 (والمدر وفتق الآجر) أى كسره وقطعة واللبن بالأولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطين) أى التراب المخلوط
 بالماء لكن الظاهر أن يكون التراب أغلظ (والنورة) وهى الجص (والمغرة) وهى الطين الأحمر المسمى بالأرمنى
 (والملاح الجلبى) أى لا البحرى لأن غالب أجزاءه الماء المالح (والكحل والكبريت والزرنينج والمرداسنج وقبضة
 من تراب والأحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج) قال
 ابن الهمام فى شرح الهداية وظاهر الإطلاق جواز الرمي بهما لأنهما من أجزاء الأرض وفيهما خلاف منعه الشارحون
 وغيرهم وأجازه بعضهم ومن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه انتهى وكذا الزيلعى ومن ذكر عدم الجواز الكاكي فى
 شرحه على ما ذكره المصنف عنهما (والأفضل أن يرمى بالأحجار) أى الصغار المسماة بالحصى (ولا يجوز بما ليس
 من جنس الأرض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد فى الكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق من جواز
 الأحجار النفيسة (والخشب) أى لأنه وإن كان من جنس الأرض لكنه يرمد كما أن المعدنى يذاب (والبصرة) لكن
 فى العقول للإمام المحبوبي ولو رمى فى موضع الرمي بالبعرات مكات الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر والآلى
 والذهب والفضة لا يجوز والفرق أن رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لأنه يقصده رمى الشيطان
 والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لا يخفى لكن الجمهور نظروا
 إلى أن الوارد هو الحصى فيشمل جميع الأرض فى المعنى فما قاله بإشارات الصوفية أشبه فى المبني ولذا قال فى المبسوط
 وبعض المتشقة يقولون إنه لورمى بالبصرة أجزاءه لأن المقصود إهانة الشيطان وإذا يحصل بالبصرة ولسنا نقول بهذا
 (السابع الوقت) وقد تقدم بيان زمان جواز الرمي ووقت سنيته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو مغن عن
 قوله (الثامن القضاء فى أيامه فلترك رمى يوم يجب قضاءه فيما يعده مع وجوب الكفارة) وفيه أن الكلام فى شروط
 الرمي لا فى واجباته أداء أو قضاء (التاسع إتمام العدد أو إتيان أكثره) وفيه أن هذا ركن الرمي لا شرطه (فلونقص
 الأقل منها) أى من السبعة بأن رمى أربعة وترك ثلاثة أو أقل (لزمه جزاؤه) أى كما سيأتى (مع الصحة) أى مع صحة
 رميه لحصول ركنه (ولو ترك الأكثر) أى بأن رمى ثلاثة أو أقل (فكأنه لم يرم) أى حيث إنه يجب عليه دم كالمترك الكل
 (ولا يشترط الموالاة بين الرميات) أى بين رمى الحصيات اتفاقاً وكذا بين رمى الجمرات على خلاف فيه كما سيأتى (بل)

تسن) أى الموالاة ستة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة فى الرمى سواء) إلا أن رميها فى الليل أفضل وفيه إيماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكره الرمى بحصى الجرة والنجس والمسجد مع الجواز أى والإساءة لما سبق (ولا يشترط جهة الرمى) أى عند وقوفه له (فمن أى جهة من الجهات رماها صح إلا أنه يستحب أوبسن الجهة المذكورة) كما تقدم (ولا يشترط أن يكون الرامى على حالة مخصوصة من قيام) لأنه لو رمى وهو قاعد على الأرض أو على الدابة جاز (واستقبال) وإن كان هو الأفضل (وطهارة) وهى الأكل (أو قرب أو بعد بل على أى حال رمى ومن أى مكان رمى صح) أى رميه (إلا أنه يسن وقوفه للرمى بنجر خمسة أذرع من الجرة أو أكثر ويكره الأقل وكان حقه أن يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فحله بعد قوله (العاشر الترتيب فى رمى الجمار على قول بعض) فى المبسوط للرخسنى فان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالجرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك فى يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لأنه نسك شرع مرتباً فى هذا اليوم فما سبق أو أنه لا يعتد به فكان جمرة الأولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما أدى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معتداً به كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه بالجرة الأولى فلهاذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح فى إفادة هذا المعنى (والأكثر على أنه سنة) كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وفتاوى السراجية وقال ابن الهمام والذى يقوى عندى استئنان الترتيب لاعتينته (فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى وهى التى تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك فى يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً) أى وجوباً عند البعض (أوسنة) مؤكدة عند الأكثر (وكذا لترك الأولى ورمى الآخرين فإنه يرمى الأولى ويستقبل الباقية) أى بأن الوسطى والعقبة وجوباً أوسنة (ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما فى المحيط ثم قال أيضاً (وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) أى لأن الأكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى (وان استقبل فهو أفضل) أى ليسكون رميه على الوجه الأكمل ونظيره ما روى عن محمد (ولو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات ولا يدري من آيتهن هن يرمين على الأولى ويستقبل الباقيتين) لاحتمال أنها من الأولى فلم يجرى الآخرين (ولو كن ثلاثاً أعاد على كل جمرة) أى من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أى من الحصيات (ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمى) أى بالترتيب إعادة (على كل واحدة) أى من الجمرات (واحدة واحدة) ولا يعيد لأن الأكثر حكم الكل) فإنه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى كلام محمد قال فى الفتح وهذا صريح فى الخلاف (ولو رمى أكثر من سبعة يكره) أى إذا رماه عن قصد وأما إذا شك فى السابع ورماه وتبين أنه الثامن فإنه لا يضره هذا وقد ناقضه فى الكبير بقوله ولورمى بأكثر من السبع لا يضره (وأما واجباته فتقدم على الحلقي) وتأخير الحلقي عنه وهذا عند الإمام بناء على أن الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر (والقضاء فى الوقت مع الجابر) وهذا أيضاً قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للأداء والقضاء والحاصل أن الرمى هو من واجبات الحج إما أداء أو قضاء فاذا فات وقتها تعين الدم لترك الرمى اتفاقاً والله أعلم

(فصل فى مكروهاته) الرمى بعد الزوال فى يوم النحر) أى اتفاقاً بل إجماعاً (وقبله فى سائر الأيام) أى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال فى اليومين المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافاً لها حيث لا يصح قبل الزوال فى ذلك اليوم أيضاً عندهما (وبالحجر الكبير) أى سواء رمى به كبيراً أو رمى به مكسوراً (وحصى المسجد والجرة والنجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أى على السبع كما سبق (وترك الجهة المستنونة والقيام له بقربه) وهو القدر المستنون كما ذكر (وترك الترتيب) أى بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

(فصل فى النفر) أى الخروج من منى والرجوع إلى مكة (وإذا فرغ من الرمى وأراد أن ينفر إلى مكة فى النفر الأول أو الثانى) على ما سبق بيانهما (توجه إلى مكة وإذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الأبطح) ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره أنه بقاء مكة وسيأتى بيان حده (فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أوقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات فى البحر الزاخر

والنيايح والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم إن النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئاً وكذا عند الشافعي وغيرهم أنه يستحب وقال القاضي عياض إنه يستحب عند جميع العلماء (١) (والأفضل أن يصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضاً ولكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقاً وفي القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذي يخرج إلى الأبطح ساعة من الليل (وحد المحصب) أي على الصحيح (ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً) أي حال كونه سائراً إلى جهة الأعلى (في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أي وما في حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير مسيئاً) أي إن كان بلا عذر وفي السراجية وإذا مضت أيام التشريق فإنهم يعتمرون ماشواً بنية أنفسهم وآبائهم وإخوانهم انتهى وينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يجتم القرآن فإن ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي أكد وأتم والله أعلم

(باب طواف الصدر)

بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاقي) أي دون المكي والميقاتي والمراد به (المفرد) لقوله (والتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أي ولو كان آفاقياً (ولا على أهل مكة) حقيقة أو حكماً كما سيأتي (والحرم) كأهل منى (والحل) كالوادي والخليص وجدة وحدة (والمواقيت) أي الميمنة للآفاقيين (وفانت الحج والمحصر) أي في الحج (والجنون والصبي) لعدم تكليفهما (والخائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الإقامة الأبدية) أي الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق) لكن قال أبو يوسف إن أحبه للسكي أي ومن في معناه لأنه وضع لحتم أفعال الحج (وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعمين) أي لاتعيين الصدر إذا وقع في محله لقوله (وأن يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذي هو شرط لصحة وقوعه عنه كما سيأتي (وإتيان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق الطواف لأنهما شرطان له ولا أن لها خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافاً) أي أي طواف كان (يكون عن الصدر) أي يقع عنه سواء نواه أم لا (ولو في يوم النحر) أي وإن وقع في أول أيام النحر مع أنه بقي من أفعال الحج أشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الأعمال (ولا آخره) كما صرح به في الفتح أي إلى آخر عمره في حق الرجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لاقضاء) ففي البدائع ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداء لاقضاء حتى لو طاف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر شيء بالإجماع (ويستحب أن يجعله) أي طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أي واقفاً عند العزم على خروجه وإرادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى أن يجعله آخر طوافه بأن

(١) قوله عند جميع العلماء : وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النزول ليس بسنة وأنه صلى الله عليه وسلم ما نزله بقصد بل ليكون اسمحله لخروجه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش علي كفرهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما إن النزول به سنة فقيل إن رجلاً يقول إنه ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يقولان ذلك ظناً منهما فلا يعارض المرفوع وأيضاً المثبت مقدم على النافي قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه باختصار يسير وقال في البحر الرائق وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الصلاة والسلام به إرادة لهم لطف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره فصار ذلك سنة كالرمي في الطواف اه حجاب

لا يطوف بعده ولو استمر في مكة إلى حين سفره ففي البدائع عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر أي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لايان أصل الوقت وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن أبي حنيفة إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلى أن يطوف طوفاً آخر لثلاث يكون بين طوافه ونفره حائل (ولو أقام) أي تأخر (بعده) أي بعد طوافه (ولو أياماً) أي ثلاثة ليصح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه أنه إذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال (والأفضل أن يعيده) أي ليقع مستحباً (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) أي عن الحاج الآفاق (هذا الطواف بنية الإقامة) سواء بعد النفر الأول أو قبله (ولو سنين) أي ولو كانت مدة الإقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطناً باتخاذ داراً لا يريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حولها) أي من أما كن الحرم أو الحل فيما دون الميقات (إن نواه) أي الاستيطان (قبل حل النفر الأول) أي قبل أن يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) أي عنه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحالين إلا إذا شرع فيه (وإن نوى) أي الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) أي ظهر له في رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) أي طواف الصدر حينئذ (كالمسكى إذا خرج) أي أراد الخروج (لا يجب عليه) أي طواف الصدر

(فصل) ومن خرج ولم يطفه أي طواف الصدر (يجب عليه العود بلا إحرام) لأنه لا يشترط وقوعه حال الإحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لاقوله بلا إحرام ولذا قال (فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب المم) أي دفعا للحرج عنه مع النفع للنسكين به لمسائقي (وإن عاد) أي ولو بقصد طواف الصدر وإسقاط الدم عنه (فعليه الإحرام بعمرة أو حج) أي لا يكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا إحرام لماسبق بل لاجل أن كل من أراد دخول الحرم يجب عليه الإحرام بأحد النسكين (فإن رجع) أي بالإحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الأقوى (ثم بالصدر) كما في البدائع وغيره (ولا شيء عليه) أي من الدم والصدقة لسقوط ماوجب عليه بالعود (بالتأخير) أي عن زمانه وأما قوله في الكبير عن مكانه فسهر في بيانه (ويكون مسيئاً) كما صرح به الطحاوي لكن فيه إن ترك الاستحباب ليس فيه إساءة بل لترك السنة ولعل الطحاوي ذهب إلى أن السنة أن يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع في آخر أحيائه فلا ينافي ما قالوا ولا آخر له (والأولى) أي كما قالوا (أن لا يرجع بعد الجائزة ويبحث عما لأنه) أي عدم رجوعه وبحث دمه (أنفع للفقراء) أي من حيث انتفاعهم بالدم وأيسر عليهم من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة (وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت) أي جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أي الطواف أو العود لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت في أقل من عشرة) أي ولو بمضى العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة) أي حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أي من البنيان لأنها خرجت حائضاً حكا بخلاف ما إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فإنه يلزمها العود للطواف وكذا إذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) أي من البنيان (وهي حائض ثم طهرت) أي سواء اغتسلت أم لا وقوله في الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاق (فرجعت إلى مكة) أي مع أنه لا يجب عليها العود ولكن عادت يا اختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزوماً الطواف) لأنه بعدوها صارت كأنها لم تخرج (والنفساء كالحائض) أي في هذا الحكم (وليس على الخوارج إلى التنعم) أي مثلاً من مواضع الحل (وداع) أي طواف له خلافاً للثوري فإنه إذا أراد الخروج من الحرم مطلقاً سواء قصد الآفاق أو لا يأمره بطواف الصدر تعظيماً للحرم كما أن الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقاً ومن أهل الميقات عند إرادة أحد النسكين يجب عليه الإحرام

(فصل في صفة طواف الوداع) أي كيفيته عند إرادة الرجوع إلى أهله (وإذا دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود)

أى بعد النية (فيسلته) أى على ماسبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على الألسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه (١) فأنه لو أريد به عدد الأشواط لقليل سبعة اللهم إلا أن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور فى القاموس الأسبوع من الأيام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا وفى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات ومنه الأسبوع للأيام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما ما يتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى له لأنه جزء من أجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعى بعده) لأن التنقل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلى ركعتين) أى فى غير الوقت المكروه (خلف المقام أو غيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمزم فيشرب منه) أى مستقبل البيت الحرام قائما أو قاعدا ويتصلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر إلى البيت قائلا فى أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفى المرة الأخيرة اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (ويصب) أى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أى سائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستقي بنفسه) أى من الماء من غير أن يستعين بأحد إن قدر عليه (ثم يأتى الملتزم) أى ويدعو فيه (ويأتى الباب) أى باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت إن تيسر) أى حيثئذ لكن فيه أنه ينافى خروج وجهه عقيب طوافه فوراً كما أنه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف إلى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصرف منها والأول أصح كما صرح به الكرماني والزليعى ويؤيده ما فى البدائع من أن الكرخى ذكر أن عند أبي حنيفة إذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائه ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخده الأيمن على الجدار ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت) أى كالتعلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أى زماناً قليلاً فى العرف (متضرعاً متخشعاً داعياً باكياً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم حامداً) أى مثنيا وشاكراً (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى أوراه لما فى العيون (ووجهه) أو بصره (إلى البيت متباكياً) أى إن لم يكن باكياً (متحسراً على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أى استحباباً (قيل من باب العمرة) والأصح أنه من باب الجزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه الترمذى وابن ماجه من أنه صلى الله عليه وسلم وقف على الجزورة وقال والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت (٢) (وقيل) أى فى صفة رجوعه (ينصرف ويمشى ويلتفت إلى البيت كالمترحم على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الأكثر به ويحصل الجمع بين اختلاف الأدلة والروايات كما سبق من هيئة الرجوع ذكر فى الهداية والكافي والجمع وغيرها وقال الطرابلسى وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكى وقد فعله الأصحاب أى أصحاب المذهب لأنه إن أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينا فيه قوله وأثر محكى مع أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزليعى بعد ما ذكر هذا الرجوع وفى ذلك لإجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الأكاير والمنكر لذلك مكابر، أقول إن كان المراد به الطرابلسى ففيه إما ينكر كونه سنة لا كونه جائزة أو بدعة مستحسنة (والحائض) وكذا النفساء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أو باب الجزورة

(١) قوله ولا يظهر وجهه إلى قوله لقليل سبعة: أى لأن الأشواط جمع شوط وهو مذكر فيجب تأنيث عدده بالتاء أقول قال الفاكهى فى شرح القطر ومحل ما ذكر إذا لم يحذف المعدود فإن حذف التاء مع المذكور نحو أربعة أشهر وعشرا وفى الحديث واتبعه بست من شوال اه كذا فى الحجاب ونحوه فى داملا أخون جان (٢) قوله ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت: فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة قاله الشارح رحمه الله اه حجاب

وهو الأفضل (وتدعو وتمضى) أى تركب أو تمشى (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أى إن كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشيء) أى على مساكين الحرم المحترم (ويسير إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنيه بالرسالة إن لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الإعادة فإن العود أحد

(باب القران)

(القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو فى اللغة الجمع بين الشيئين وفى الشرع ما سأتى بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الأفراد) أى بالحج (والتمتع) والأولى أن يقول أفضل من التمتع والأفراد لأن التمتع عندنا أفضل من الأفراد خلافاً لما لك والشافعى حيث قالوا إن الأفراد أفضل مطلقا وسأتى بينهما والفرق بينهما (وهو) أى القران (أن يجمع الآفاق) أى لا المسمى والميقاى ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الأولى بين العمرة والحج (متصلا) بأن بنويهما معا أو مقرونا بكلام موصول (أو منفصلا) أى بكلام مفصول أو بأن أدخل إحرام الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أى وإن كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) أى وأن يؤدى أفعال العمرة والحج (فى أشهر الحج) بأن يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الإحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أى هيئته الاجمالية (أن يحرم بالعمرة والحج معا) أو متعاقبا (مر الميقات) أى لا بعده وجوبا (أو قبله) أى ولو من ديرة أهله (وهو الأفضل) أى لمن قدر عليه إلا أن تقدمه على الميقات الزمانى مكروه مطلقا (ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لى) أى سهلها ووقفنى عليهما (وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ليك بعمرة وحجة إلى آخره) الأولى أن يقول ليك الخ ثم يقول ليك بعمرة وحجة (ويقدم العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء) أى المذكور (استجابا) أى لمرعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة القبلية فى الصحيح (وإن قدم الحج فى الذكر) أى فى ذكره فى النية وغيرها (جاز) أى نظراً إلى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع أن المرود هو الإحصار فى الاعتبار (وإن قدمه إحراما) أى بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج (كره) لأنه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أى فيهما (ولم يذكرهما فى التلبية) وكذا فى الدعاء (جاز) لكنه خلاف الأولى لقوله (ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة) أى لما ورد من السنة (ولو كان نسكاه) أى حجه وعمرته (عن الغير) أى عن غيره كما فى نسخة (يقول اللهم إني أريد العمرة والحج عن فلان) أو العدة عن فلان والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى أى عنه كما فى نسخة أو عنهما

(فصل فى شرائط صحة القران) كان يكتفى أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط (الأول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا أى شرعا وإن كان قارنا لغويا ثم إن طاف فى أشهر الحج يكون متمتعا وإن طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا) (الثانى أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة) أى بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيا وقضاؤها (الثالث أن يطوف للعمرة كله) بالنصب أى كل طوافه (أو أكثره قبل الوقوف بعرفة) أى فى وقته وفى رواية قبل التوجه إليها والصحيح أنه لا يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن أنى حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفات وهو القياس وفى الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويمكن الجمع أن يكون الرافض بالتوجه والارتفاض بتحقيق الوقوف وثمرة الخلاف فيما إذا توجه إلى عرفة ثم بدله فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا؟ جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلو لم يطف لها) أى لعمرته كله أو أكثره أو بعد ما طاف أقله كثلاثة أشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) أى كما صرح به قاضيخان وإن أطلق

الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أو قبله في الهداية وغيرها وفي الكافي للحاكم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لأن ما قبله ليس وقتا للوقوف لخلوله بها كخلوله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لأنه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع إلى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته) أي ولو من غيرنية رفضه إياها ثم إذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد أيام التشريق (ويطل قرانه وسقط عنه دمه) أي دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع من أداء النسكين (ولو طاف أكثره) أي أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصير رافضا بالوقوف لأنه أتى بالأكثر فبقى قارنا فحينئذ (أتم الأمام منه) أي من طواف عمرته (قبل طواف الزيارة) لاستحقاقها في الذمة قبله ولو كان الباقي من الأشواط واجبا وهو دون الأقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونها عن الفساد) أي بالجمع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفي بعض النسخ بلفظ أو التنويعية وهو غير صحيح لما سياتي (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أي لفسادهما وأما ما ذكره البرجندي من أنه ينبغي للقارن أن لا يخلق بين العمرة والحج ولا لفساد إحرامه بل يخلق في يوم النحر غطاً من وجهتين أحدهما أن الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما أن الإحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه إتمام أفعاله ثم قضاؤه في عام آخر فتدبر (وإن ساقه) أي الدم (منه) يصنع به ماشاء) أما إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حججه دون عمرته وسقط عنه دم القران (الخامس أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصير قارنا وإن طاف الأقل قبلها وأكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما في التتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج ذكر في المحيط أنه لا يشترط وكأنه مستند في ذلك إلى ما روى عن محمد فيمين أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان أنه قارن ولا هدى عليه قال إنه غير مستلزم لذلك وإن الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج لأنه المتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان لإلفالعمرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما في المتمتع قال وما روى عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي إذ لا شك في أنه قرن أي جمع ألا ترى أنه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى والذي يظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من إطلاق قول محمد وغيره أنه قارن وبدليل أنه إذا ارتكب محظورا بتعدد عليه الجزاء وغايته أنه ليس عليه هدى شكر لأن أداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة من إيقاع أكثر العمرة في الأشهر فانه من وجه في حكم من أفرد بعمرة في غير الأشهر ثم أفرد بالحج فانه ليس بقارن لإجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للكنى) أي الحقيقي (إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما) أي كما أنه لا يجوز القران للآفاق إذا دخل مكة وصار من أهلها حكما هذا وفيه أن اشتراط الآفاق إنما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج في الأشهر كما تقدم والله أعلم (السابع عدم فوات الحج فلوفاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفي عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تنحى

(فصل) أي فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الإمام) وهو النزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين إمام صحيح مبطل كما في المتمتع إذا ألم بأهله بعد عمرته والماء فاسد غير مبطل كما في القارن فاذا عرفت هذا (فيصح) أي القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفي رجوع إلى أهله بعد طواف العمرة) أي في أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لكونه محرما وإن ألم بأهله (ومن مكى خرج إلى الآفاق) أي ويصح القران من مكى خرج إلى الآفاق ثم عاد إلى مكة فقرن وطاف لعمرته في الأشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الإمام للقران المأذون فيه وأفاد المصنف في الكبير وأجاد بقوله واعلم أن الإمام

الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن وأما الإمام المفسد مع بقاء الإحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الإلزام فكيف يصح أن يقال إنه لا يشترط في القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسألة الكوفي وغيره دليلا على ذلك لأنه لم يحصل منه إمام صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يعتبر الإمام الفاسد مانعا كما في المكي وإلا لزم القول بصحة تمتع المكي إذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى أهل بالحج ولا قائل به فههنا أيضا لو اعتبر إمام القارن لم يصح قران المكي الخارج إلى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والأظهر أنه لما كان القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الإلزام فنبهوا على أنه لا يشترط عدم الإلزام في القران مع قطع النظر أنه يتصور فيه أو لا يتصور فتدبر (ولا إحرامه) أي ولا يشترط أيضا إحرام القارن (من الميقات) أي كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات) أي بعد مجاوزته (ولو من مكة) أي داخلها (يصير قارنا ولكن مع الإساءة) كان حقه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء إذا أحرم بهما بعده لأنه يجب عليه أن يحرم بأحدهما من الميقات ومع الإساءة إذا أحرم بأحدهما لأنه يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم إحرام العمرة على الحج) أي على إحرامه (فإن قدمه عليها) بأن أحرم بالحج ثم أحرم بعد ذلك بالعمرة فإنه يكون قارنا بلا خلاف إلا أن فيه تفصيلا (فإن كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسينا) أي لمخالفته السنة فيكره فعله لأن السنة تقديم إحرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر) أي اتفاقا لأنه في الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الإساءة (وإن كان) أي أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أي بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطا فهو أكثر إساءة من الأول) أي لأنه آخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه في أفعال حجه (وعليه) أي مع هذا (دم شكر) عند شمس الأئمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول صاحب الهداية ونظر الإسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) أي لمخالفته السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر في القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يؤنس به في أنه دم شكر (وكذا) أي يستحب له رفض العمرة أيضا لمخالفة السنة لكنه لا يؤمر بذلك حتما فإن رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى فهو مسيء ويحرمه وهذا كله (إن كان) أي إدخالها عليه (بعد الطواف) أي طواف القدوم (أرأى كثرة) فيلزمه العمرة فإن مضى فيهما جاز ويصير مسينا أكثر إساءة ممن أدخلها قبل أن يطوف للقدوم وعليه دم يجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا أنه دم جبر أو شكر فصح الأول صاحب الهداية واختاره نضر الإسلام وتبهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أي كفارة (وقيل شكر) أي دم نسك وهو قول شمس الأئمة وقاضيخان والمحجوبي وصاحب البدائع (وإن أدخلها بعد الوقوف) أي بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا (وعليه دم رفضها أولا) لكن إن رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وإن مضى فيها أجزأه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حتما) أي وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الإدخال السابق (سواء أحرم بها قبل الحلق) أي ولو قبل يوم النحر (أو بعده) أي بعد الحلق (ولو في أيام التشريق) وكذا قبل طواف الزيارة وأما إذا أهل بالعمرة بعد الحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعي حيث قال يجب عليه دم لأنه قد جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال ثم قال فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بق عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وإن لم يكن جامعا بينهما إحراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضى فيها كما ذكر في الأصل وقيل إنه ليس بمجرى علي ظاهره وإن معنى قوله لا يرفضها أي لا ترفض من غير رفض كما في العناية والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا يريد به أنه يمضى في إحرام العمرة لافي أفعالها لأنه نهى عن العمرة في هذه الأيام والعمرة عبارة عن الأفعال فلا يلزم رفض إحرامها بل رفض أفعالها وإن مضى في أفعالها لا شيء عليه لأنه أداها كما التزم قال في الكبير وقوله لا شيء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره أن عليه دما كما سيأتي قلت فيه إن عليه دما لإدخال العمرة على الحج لا لأفعالها في أيام التشريق فلا إشكال ويحمل عليه ماني الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها في أيام التشريق

أو لم يطف والحاصل أن الأصح وجوب الرض كما نص عليه غير واحد قال أبو جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا أى وجوب الرض فإن رفضها فعليه الدم والقضاء وإن لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما في الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسألة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا للحجهم^(١) فافهم والله أعلم

﴿فصل في بيان أداء القران إذا دخل﴾ أى القارن (مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخرها في الإحرام) أى ذكرها أو إحراما (فيطوف لها سبعا ويضطج) وفي نسخة مضطجعا فيه أى في جميع طوافه (ويرمل في الثلاثة الأولى ثم يصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة بكاملها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا وكذا قال (ثم يطوف للقدم) وهو من سنن الحج (ويضطج فيه ويرمل إن قدم السعى) أى أراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من أن كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدم ويرمل فيه أيضا لأنه طواف بعده سعى وكذا في خزنة الأكل وإنما الرمل في طواف العمرة وطواف القدم مفردا كان أو قارنا وأما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدم إن كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الأكثر (ثم يقيم حراما) أى محرما لأن أوان تحلله يوم النحر فإن حلق يكون جنائته على إحرامين لما في المحيط والمتقى عن محمد فإن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحج كالمفرد) أى في بقية أفعاله والحاصل أن القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كما ذكر من أنه يأتي أولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدم ثم بسعى الحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أى متوالين متقدمين (وسعى سعيين) أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما إذا كانا مرتبين (للعمره والحج) أى إجمالا (ولم ينو الأول) أى من الطوافين (للعمره والثاني للحج أو نوى على العكس) أى بأن نوى الأول للقدم والثاني للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أى فيهما (ولم يعين) فيه أن هذا هو عين الأول فتأمل فإن الطواف العارى عن مطلق النية لا يسمى طوافا في الشريعة، نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) أى في الطوافين أو في أحدهما (تطوعا) أى كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره) أى نذرا أو طواف إفاضة أو وداع (يكون الأول للعمرة) أى معتبرا (والثاني للقدم) أى متعينا (وكره له ذلك) أى ذلك الجع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

﴿فصل في هدى القارن والتمتع: يجب﴾ أى إجماعا (على القارن والتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعي دم جبر لما حقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وأذناه) أى أدنى الهدى هنا (شاة) بإجماع الفقهاء إلا أن الجزور أفضل من البقرة وهى أفضل من الشاة (وكل ما هو أعظم) أى اسمن أو انخم قيمة (فهو أفضل) لصفه في طريق المولى فالأعلى والأغلى هو الأولى (والأفضل لها) أى للقارن والتمتع (سوقه معهما ولكل منهما أن يأكل) أى استحبابا (من هديه ويطعم) أى منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أى لصاحب الأضحية (أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أى بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أى يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعاليه (أو يهدي الثلث) أى يعطيه ويهديه لأقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنيا وهو بدل من يطعم وإن كان ظاهر كلام البدائع أنه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشيء منه) أى من هدى التمتع والقران (ويسقط) أى وجوب الدم (بالذبح) أى وبالأعطاء أو الإباحة ولو بالتخليفة (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه) أى وجوب الهدى (القدرة عليه) أى على عينه أو ثمنه وعينه موجودة (وصحة القران أو التمتع) لما سبق (والعقل) أى على تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) أى لعدم الوجوب

(١) قوله قبل أن يسعوا للحجهم: زاد الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه عقب قوله فيصرون جامعين بينهما

علي الصبي ميّزا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدترته عليه (لا الهدى) لفقد ملكه إلا أنه إذا لم يصم يجب عليه في ذمته أن يذبحه بعد العتق (ويختص) أي جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه في غيره أصلا وأما المكان المسنون ففي المبسوط أن السنة في الهدايا أيام النحر منى وفي غير أيام النحر فمكة هي الأولى انتهى والظاهر أن المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أي ويختص جواز ذبحه بالزمان أيضا (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة والالودج بعدها أجزاء إلا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولها في القبلة كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أي زمان جواز هذا الدم (طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أي اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب) أي عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر) ولكن أولها أفضلها (وفي حق السقوط) أي عن الذمة (لا آخره) أي في حق الاعتداد باعتبار الزمان إلا أنه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) أي أوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب أن يكون) أي الذبح (بين الرمي والخلق) أي في حق القارن والتمتع (ويسن الذبح) أي ذبح الهدايا (في أيام النحر بمعنى ويجوز بمكة والحرم كله) إلا أنه يكره لما سبق من السنة (ولو مات) أي القارن أو المتمتع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) أي وجوبا فيعتبر من الثلث (فإن لم يوص سقط) أي وجوبه عن الورثة (وإن تبرع عنه الوارث صح) أي تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما في الوصية بالحج وأما قوله في الكبير إذا مات قبل إراقة الدم سقط عنه الدم إلا أن يوصى به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة فبمقتضى ظاهر (فصل في بدل الهدى إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى) أي هدى القارن أو التمتع (بأن لم يكن في ملكه فضل) أي مال زائد (عن كفاف) أي ما يكفيه من الخلل في غاية المعيشة (قدر ما يشتري به الدم) أي من النقود أو العروض (ولا هو) أي الدم أو الهدى بعينه (في ملكه) وسيأتي في آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة أيام) أي كاملة بمجمل (فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج) الأولى في الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد في أشهره وكأنه أراد قبل إحرام الحج بالنسبة إلى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتي بعد إحرام العمرة وسيأتي الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده) أي إذا رجع كما في الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه يعني إذا فرغ من أفعاله كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله إلى أهله وبلده كما خصه به الشافعي رحمه الله وأتباعه فقوله في الكبير وسبعة إذا رجع إلى أهله ليس في محله اللاتق به (وشرائط صحة صيام الثلاثة) أي عن القرآن والتمتع ثمانية وهي (أن يصوم الثلاثة بعد الإحرام بهما في القارن) أي في حقه خاصة بخلاف المتمتع فإن فيه خلافا كما سيأتي فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالإجماع وأما إذا أدخل أحدهما على الآخر فالظاهر أنه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا في التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد إحرام العمرة في المتمتع وأن يكون) أي صيام الثلاثة (في أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الأشهر جاز بعد تحقق الإحرام ثم اعلم أن كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بخلاف الإحرام الحج فإنه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر المذهب على قول الأكثر بل يشترط أن يكون بعد إحرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج جاز لأن وجود الإحرام حالة (١) صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القرآن وأما صوم المتمتع فالأكثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف انتهى وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى إذ يمكن حمله على المتمتع الذي ساق الهدى وكذا ذكره في المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهره ما بين الإحرامين لإحرام العمرة

أفعالا فيلزمهم حينئذ الدم لذلك فافهم اه كذا في الحجاب (١) قوله لأن وجود الإحرام حالة صوم : لعلة

وإحرام الحج وكذا ما في شرح الكذب ووقته أشهر الحج بين الإحرامين في حق المتمتع انتهى وفيها ما سبق من جهة
 المبنى مع ما في عبارتهما من إيهام لأنه لا يصح صومه بعد الإحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتي من أنه هو المستحب
 أو المتمتع وأما ما في مناسك الأبرار وفي المختار وشرحه الاختيار من أنه إن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة
 وإن صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره أنه لا يجوز صومه حال كونه حلالا اللهم إلا أن يحمل قولها وهو محرم
 على أنه قد أحرم بالعمرة كما قال غيرهما إن شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد
 ذكر إمام الهدى أبو منصور الماتريدي أن القياس أنه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج يعني قياسا على القرآن ولأن
 إحرامه بالحج هو السبب لأن يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فإنه بمجرد أن يريد الحج بعد عمرته في الأشهر لا يسمى
 متمتعا وهو قول زفر والإمام الشافعي فالأحوط أن لا يصوم الثلاثة إلا بعد إحرامه بالحج لأنه جائز تضافا بخلاف
 صومه بين الإحرامين وأيضا في الآية الشريفة دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أى
 منتزعة إلى إحرامه فما استيسر من الهدى فهذا صريح في كون التمتع هو السبب للهدى أصالة وللصوم نيابة لا مجرد
 جزء منه إذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه، هذا وقول الماتريدي إن القياس عدم جواز الصوم ما لم يشرع في الحج
 يفيد أن المقيس عليه وهو القرآن لا يكون فيه خلاف ثم القرآن قيس على التمتع المذكور في الآية فيتمتعين أن يكون
 حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذي قدمناه فن فرق بينه وبين من قرن فعله البيان وأما ما قيل من أن السبب
 هنا مركب فيكفي وجود الجزء الأول حيث يتوقع وجود الجزء الثاني فنقوض بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد
 حصول اليمين قبل الحنث فإن الحنث المترتب على اليمين هو السبب كما أن هنا إلحاق الحج بالعمرة هو السبب في التمتع
 وكذا إلحاقها بها وعكسه في القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اتفق الأصحاب على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة
 أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن إن كان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج
 والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيها إن كان يضعفه عن القيام
 بمقهما قال في الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم إلا أن يسمى خلقه فيوقعه في محذور وعن عطاء من أفطر يوم عرفة
 ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى وأقول بل أقوى لأن نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه من زيادة
 الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالأجر اليوم حيث قاموا بخدمة الإخوان في السفر من ضرب الخيمة
 وسائر الهنة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل
 لاحتمال القدرة على الأصل (وأن يقع) أى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فإن لم يصم أصلا أو صام يوما أو
 يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الأصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فتي
 قدر عليه أراقه بمكة^(١) ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها لقوات الوقت (وأن ينوي)
 هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما أنه في جميع الكفارات في الحج
 وغيره لا بد من النية بالليل (وأن يكون عاجزا عن الهدى في أيام النحر) الأظهر أن يقال^(٢) وأن يكون غير قادر
 على الدم وقت الحلق أو التقصير فإنه إذا قدر عليه فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتي مصرحا في كلامه
 (فلا يعتبر قدرته قبلها) أى قبل أيام النحر (ولا بددها فلو صام الثلاثة وهو قادر) أى على الدم قبل أن يشرع في صوم
 الثلاثة أو في خلالها أو بعد ما صام كلها (ثم يجز يوم النحر) أى قبل حلقه (جاز صومه ولو صام) أى الثلاثة (فقيرا)

سقط منه لفظة بالحج بعد قوله الإحرام اه داملا أخون جان (١) قوله فتي قدر عليه أراقه بمكة : قال في منح النفار
 فلم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى اه ومثله في الزيلعي قال الشارح رحمه الله
 في شرح النجاة كذا قالوا وفيه بحث إذ الترتيب واجب عند من يقول به وهو يسقط بالنذر اه كذا في الحجاب
 (٢) قوله الأظهر أن يقال الخ : أقول ير عليه ما سيأتي من قوله وإن لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر لم يجب

أى عاجزا (ثم أيسر) أى قدر على الهدى (يوم النحر) أى فقيه تفصيل (فان كان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب الدم) أى لقدرنه على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كالوجود الماء فى خلال التيمم أو بعده قبل الصلاة (وإن كان) أى اقتداره على الدم (بعده) أى بعد الحلق أو التقصير ولو فى أيام النحر (صح الصوم) أى حكمه كواجب الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلاته (ولاشئ عليه^(١)) أى ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل فى موضع الأصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وإن لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر) أى قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى الحسن عن أن حنيفة رضى الله عنه لأن الذبح موقت بأيام النحر فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى فكانه يتحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبير وأن يكون أداؤها على الوجه المسمون فلو أداها على غير وجه السنة بأن أحرم القارن لعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكي إذا قرن أو تمتع فانه مسمى وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم وإن كان معسرا لا يجزئ من الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل أن الصوم إنما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لنفسك فى كل قضية ومن المشروط أيضا أن يقع صومها فى أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع وأما الإحرام فى أشهر الحج بالقران أو التمتع فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيها جاز (وأما صوم السبعة فشرط صححتها تثبت النية أى كسائر الكفارات) (وتقديم الثلاثة) أى لتكون السبعة معها عشرة كاملة (وأن يصوم) أى السبعة (بعد أيام التشريق) أى حرمة الصوم فى أيامه وقد صرح فى البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومها فى أيام النحر والتشريق (ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب) أى فى السبعة كما فى الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أى بعد الفراغ من أفعال الحج فانه لا يجوز قبله بالإجماع (بمكة) وكذا فى غيرها قبل الرجوع إلى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة أو لم ينو (والأفضل) أى المستحب (أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله) أى خروجها عن خلاف الشافعية وأما إن نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة إجماعا وقال ابن الهمام وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد إتمام عمل الواجبات لأنه معلق بالرجوع انتهى وفيه أن المراد بالرجوع فى الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى أو أقام بها وعند الشافعية هو الرجوع إلى أهله فتقيده بالرجوع من منى

الهدى وأجزأ صومه اه لأنه فاقد وقت الحاق ومع ذلك أجزأ الصوم اه حباب (١) قوله صح الصوم ولاشئ عليه : أقول يخالف ذلك ما قاله العلامة الشرنبلالى فى حاشيته حيث قال ثم بعد ثلاثين سنة من الله على لحقت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى أيام النحر بعد الحاق كما لو وجدته فيها قبل الحلق وأنه لا يتحلل بذبح الهدى ولا الرمي وليس التحلل إلا بالحلق لكن لا يظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها تيسير الهدى لما استيسر من الهدى اه كذا فى الحجاب وقد بحث العلامة السيد محمد أمين عابدين فى رد المحتار وبين ما فى كلام الشرنبلالى من الخلل ونص عبارته على قول صاحب الدر المختار (ولو قدر عليه فى أيام النحر قبل الحلق بطل صومه) قوله ولو قدر عليه أى على الدم وقوله بطل صومه أى حكم صومه وهو خلفيته عن الهدى فى إباحة التحلل بالحلق والتقصير وفى قوله فان الهدى أصل فى ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر والصوم أى الثلاثة الأيام فقط خلف عن الهدى فى ذلك عند العجز عنه فصار المقصود بالصوم لإباحة التحلل بالحلق أو التقصير فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرنه عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما لو قدر التيمم على الماء فى الوقت قبل صلاته بالتيمم بخلاف ما لو قدر على الهدى بعد الحلق أو قبله لكن بعد أيام النحر وعن هذا قال فى فتح القدير فان قدر على الهدى فى خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لأنه خلف وإذا قدر على الأصل قبل تأدى الحكم بالخلف بطل الخلف وإن قدر عليه قبل الحلق قبل أن يصوم السبعة فى أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لأن

لاقائل به (١) والله أعلم ثم أعلم أنه إذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحل فعليه دمان إذا عتق دم للقران أو للتمتع ودم لإحلاله قبل (٢) الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فإن حكم الحر كذلك في تعدد الدم وإن عجز القارن والتمتع عن الهدى والصوم بأن كان شيخاً فأتيا بقى على ذمته ولا يجوزته الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي وفيه بحث لأنه إذا كان عاجزاً عن الهدى انتقل حكم الوجوب إلى الصوم وإذا عجز عنه فالقياس أن تجزئته الفدية عنه كما في الصوم وإلا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغي أن يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم أولى بأن يسقط عنه الدم والله أعلم ثم اختلف أصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئته الصوم وقال بعضهم في العامل بيده أى الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن إلا أن هذا إذا لم يكن في ماله عين المنصوص لأنه إن كان في ماله فلا يجوز له أن يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إن كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعداً لا يجزئته الصوم

(فصل في قران المكي : لا قران لأهل مكة) أى حقيقة أو حكماً (ولا لأهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات) وكذا من حاذمهم من غيرهم (ولا لأهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، والاشارة إلى التمتع وفي معناه القران (فمن قرن منهم) أى ولو بإضافة أحد النسكين إلى الآخر (كان مسيئاً وعليه دم جبر) أى كفارة لإساءته حتماً لأن قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أى ثلاثاً يكون عمله مخالفاً للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دم جبر (وإن لم يرفض) بأن مضى

التحلل قد حصل بالخلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كروية التيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى لأن الذبح مؤقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى وكأنه تحلل ثم وجدته ولو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اه ونحوه في شرح الجامع لقاضيخان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وللشربلالي رسالة سماها بدعية الهدى لما استيسر من الهدى خالف فيها ما في هذه الكتب وادعى وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا متمسكاً بقولهم العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الخلق لإقامة الصوم مقام الهدى وادعى أيضاً أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدى أصلاً وبالخلق خلفاً وإن الخلق خلف عن الهدى ولا يخفى عليك أنه ليس في كلام الفتح ذلك وأن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة وقد كتب علي هامشها في عدة مواضع بيان ما فيها من الخلل والله تعالى أعلم اه كلام رد المحتار وكتب العلامة الرافعي على قول صاحب رد المحتار وإن قدر عليه قبل الخلق الخ ما نصه عبارة الفتح بعد اه أقول وهو الصواب كما لا يخفى بدليل قوله فيما بعد لأن التحلل قد حصل بالخلق اه (١) قوله فتمقيده بالرجوع من منى لا قائل به : أقول يمكن أن يجاب عنه بأنه إنما أناط الحكم بالرجوع من منى لأن غالب الحجاج غير مقيمين بها فبعد فراغهم يتوجهون إلى مكة جزءاً، ثم رأيت هذا الجواب لبعض الأفاضل في هامش رد المحتار فتد الحمد والمئة اه (٢) قوله ودم لإحلاله قبل الذبح : قد يقال بأن إحلاله قبل الذبح لعذر العجز عنه فلا يجب به شيء بناء على ما ذكره في البدائع وتذكر ما قدمناه عن الشارح في شرح النقاية اه جاب

عليها (قدم الجمع) أى مع الإساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضا إن جنى جنابة قبل الرض يلزمه ما يلزم القارن الآفاق (ولو دخل الآفاق في مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها) أى بجراح قبل طواف العمرة وأتمها (ثم أحرم بمكة) أى منها وفي حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أى معا أو تداخلا (رفض العمرة) ومضى في حجته وعليه عمرة ودم (لأنه صار كالمكي) أى حكما في منعه من القران (ولو خرج) أى ثانيا إلى الآفاق فقرن) أى بعد ما اعتمر في أشهر الحج فأفسدها وأتمها فقرن (كان قارنا) أى مسنونا (ولو خرج المكي) ومن في معناه (إلى الآفاق قبل أشهر الحج) وهذا بلا خلاف (وقيل ولو فيها) أى ولو خرج في الأشهر ويدل عليه ما سبق (صح قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل أن المكي ممنوع من أن يقرن بمكة وأما إذا خرج إلى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالإمام بأهله لأنه لا يشترط لصحة القران عدم الإمام كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبي وصاحب الميسر بأن المكي إنما يصح قرانه إذا خرج من الميقات إلى الكوفة مثلا قبل دخول أشهر الحج أما إذا خرج بعد دخولها فلا قران له لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السنجاري وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم بقولهم المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على مقاله صاحب المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن إلهام قد يقال إنه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا بل مادام بمكة فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاق إذا قصد بستان بنى عامر حتى جاز له دخول مكة بلا إحرام وغير ذلك فإطلاق المصنف أى صاحب الهداية هو الوجه انتهى والأظهر أن في المسئلة خلافا لما في الكرماني قال ابن سماعة عن محمد إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر وتقييده بقوله عند أبي حنيفة يقتضى أن يصح عندهما وأما ما في المنسك الفارسي من أن المكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم بعمرة وحجة معافاته يرفض العمرة في قولهم ففي البحر أنه محمول على ما إذا خرج إلى الميقات بعد أن دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة

(باب التمتع)

وهو في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء وفي الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغير المكي (بأداء النسكين) أى العمرة والحج (في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الإمام) أى بأهله (بينهما إماما صحيحا) أى بأن يكون حالة تحلله من عمرته وقبل شروعه في حجته وزاد بعضهم في سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون بإحرام مكي للحج وإنما سمي متمتا لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعهم بمحظورات الإحرام بعد تحلله من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد أن يقال لتمتعهم بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة (وهو أفضل من الأفراد) أى عندنا في الروايات المشهورة وهو الصحيح ففي شرح المنظومة أن التمتع أفضل من الأفراد بالإجماع بين أصحابنا في ظاهر الرواية والله أعلم

(فصل في شرائطه) وهو أحد عشر شرطا (الأول أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتا اتفاقا أما عند الكرخي ومن وافقه فلأنه لا يرتفض الأول بالإعادة وأما عند أبي بكر الرازي ومن معه إن كان يرتفض الأول بالإعادة لكن لا يكون متمتا لما أنه نص عليه محمد في الأصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الأشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فإنه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتا عند الكل لأنه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكره

الطحاوي ثم يرجع محرماً بالعمرة انتهى والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة إلى الآفاق (١) الذي صار في حكم المكى بخلاف المكى الحقيقي فإنه ولو خرج إلى الآفاق في الأشهر لا يصير متمتعاً مسنوناً لما سبق ولما سياتى من اشتراط عدم الإلمام في التمتع هذا والظاهر أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعاً من إتيان العمرة (٢) فإنه زيادة عبادة وهو وإن كان في حكم المكى إلا أن المكى ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وإنما يكون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم والله أعلم (الثاني أن يقدم إحرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره) أي في أشهر الحج (قل إحرام الحج) ولو لم يطف قبل إحرام الحج أو طاف أهله ثم طاف كله أو أكثره الباقى بعد إحرامه للحج لا يكون متمتعاً بل قارناً ولو طاف أكثره قبل إحرام الحج وأقله بعده كان متمتعاً (الرابع عند إفساد العمرة) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعاً ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عند إفساد الحج) فلو لم يفسد عمرته بل أفسد حجته لم يكن متمتعاً (السادس عدم الإلمام) أي النزول (بالأهل للإماما صحيحاً وهو أن يرجع إلى وطنه حلالاً) والعبارة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشأ ووجود الأهل فيصح تمتع الآفاق وإن كان منه أهله ولا يصح من المكى وإن لم يكن له أهل (فإن حل) أي الآفاق (من مرتته) أي في الأشهر (ورجع إلى أهله ثم حج) أي ولو من عامه (لم يكن متمتعاً ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد) أي رجع أي حال كونه محرماً بعمرته وحج أي من عامه (كان متمتعاً) أي لعدم صحة الإلمام كما قال (وهذا هو الإلمام الفاسد) أي الغير المعتبر في منع الشرع للتمتع (وهو أن يرجع حراماً إلى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرماً بعمرته أو حجه والحاصل أن الإلمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفساد وهو لا يبطله عندهما خلافاً لمحمد وتفسير الأول أن يرجع إلى وطنه وأهله بعد أداء العمرة حلالاً ولا يكون العود إلى مكة مستحقاً عليه ثم يعود إلى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الإلمام كونه حلالاً ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقاً عليه وفيه إشكال لأن عدم استحقاق العود شرط عندهما إلا أن يقال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بأن ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الحلق وأما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند أبي يوسف لأن الحلق في الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني أن يعود إليه حراماً ويكون العود مستحقاً عليه وجوباً أو استحباباً ولها تعريفات كثيرة مبسوطة في محلها (والرجوع إلى داخل الميقات بمنزلة مكة) أي بمنزلة رجوعه إلى مكة وقد سبق حكمه (وإلى خارجه) أي والرجوع إلى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كسكة وقيل هو كصره) أي من الآفاق (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج) بالرفع أي وأن يكون الحج معها (في سفر واحد فلورجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً) لأنه اجتمع له نسكان في سفرين (وإن كان أكثره في الثاني) أي من سفره (كان متمتعاً) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يحله إلى قول أحد من الأئمة بل ذكر حكماً مسكوتاً فيه وكذا أطلق في المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافاً لقول المصنف (٣) (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على مشاهير) أي وأما على قولها المشهور عنهما فلا، لما صرح به غير واحد أن من عاد إلى أهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فإنه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير التمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد لأن من قديبه كصاحب الهداية صرح بنفسه أن بالعود محرماً لا يبطل تمتعه فلم أن أداءهما في سفر واحد ليس بشرط كذا

(١) قوله والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة إلى الآفاق الخ: يريد رحمه الله تعالى بيان الفرق بين المكى الحقيقي والمكى الحكيم اه
(٢) قوله والظاهر أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعاً من إتيان العمرة: تقدم من الشارح أنه نص على جواز عمرة المتمتع وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى اه (٣) قوله فقول المصنف الخ: خبره غير ظاهر ولعل

قرره في الكبير والظاهر أنه شرط لإلانه أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً والله سبحانه أعلم (الثامن أداؤهما في سنة واحدة) أى على قول الأكثر كما صرح به غير واحد (فلوطاف للعمرة في أشهر الحج) من هذه السنة وحج من السنة الأخرى لم يكن متمتاً كما صرح به الزبلي (وإن لم يل بينهما) أى ولو لم يقع بينهما الإمام، صحيح كما بينه قوام الدين في شرح الهداية (أوتى حراماً إلى الثانية) ففي الفتاوى التاتارخانية معزيا إلى التفريد رجل اعتمر في شهر رمضان أى أحرم بعمره فيه وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتاً انتهى وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل أماعام الإحرام فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سماعه عن محمد فبين أحرم بعمره في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك أنه متمتع لأنه باق على إحرامه وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج فصار كأنه ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبداً (فلو اعتمر) أى في أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبداً) أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتاً) ولعل وجهه أن سفره الأول اقطع بوطئه فيها فلا يقع حجه وعمرته في سفر واحد (وإن عزم شهرين) أى مثلاً (وحج كان متمتاً) كما ذكره في خزائن الأكل عن أبي يوسف وذكر عن ابن جماعة اتفاق الأربعة على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ عن النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس يحاضر أى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر أنه أراد بالإقامة عدم الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان (العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة) أى قبل الاعترار سواء كان مكياً أو مستوطنها أو مقياً فيها أو مسافراً منها (أو محرماً) أى أو أن لا يدخل عليه الأشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها) والحاصل أنه لو دخلت عليه الأشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمره من الميقات أول محرم وحج لا يكون متمتاً (إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمره) فيكون حينئذ متمتاً اتفاقاً وأخرج إلى ما وراء الميقات فيكون متمتاً عندئذ هما ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرم فهو متمتع في قولهم جميعاً على ما ذكره الكرماني وفيه ما تقدم وأول التنويع فافهم (الحادى عشر أن يكون من أهل الآفاق) والآفاق كل مكان داره خارج الميقات فلا تتمتع لأهله ولا لأهل داخله (والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى في المدينة مثلاً فهو آفاق ولو استوطن الآفاق بمكة) كالمدينة وغيره (فهو مكى) إلا أنه تقدم أن المتمتع الآفاق إنما يصير مكياً إذا اعتمر في الأشهر ثم استوطن بها وأنه لا يضره الإقامة وإن كانت شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة) أى مثلاً واستوت إقامته فيها أى بأن لم يستوطن في إحداها أكثر من الآخر (فليس يتمتع وإن كانت إقامته في إحداها أكثر لم يصرح به) أى بلحكم فيه (قال صاحب البحر وينبغى أن يكون الحكم للكبير) أى للأكثر فإن كان إقامته بالمدينة أى مثلاً يكون متمتاً أو بمكة فلا (وأطلق في خزائن الأكل) أى عبارته (بالمع) أى حيث قال كوفي له أهل بمكة وأهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة أن للأكثر حكم الكل وكذا ما أطلقه الكرماني بقوله ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتاً لكن إطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد إطلاق المشايخ العظام ولأن المانع من صحة التمتع هو الإلمام ولا شك في حصوله سواء كثرت الإقامة أو قلت بالمقام وأيضاً قد صرحوا بأنه إذا دخل مصر أو تزوج فيه أنه يصير مقياً بنفس التزوج بلانية الإقامة في رواية وأغرب المصنف في الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها أنه ينبغي أن لا يصح تمتع من دخل متمتاً فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لأنه صار مكة وطئاًه وعلى رواية أنه لا يصير مقياً بنفس التزوج من غير نية الإقامة يكون متمتاً وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لأنه يوجد مستوطن غير مقيم

ولأنه إذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطنا له ولا مرية في تفاوت الحكم بين الإقامة والاستيطان ولأن جواز التمتع للآفاق مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الإقامة كما سبق وإنما منع المكي من التمتع وهو من أهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوي بأن الآفاق إذا تمتع ومعه أهله وأمراته فإنه يكون متمتعا انتهى وكلام الأصحاب أيضا ظاهر فيه كما لا يخفى وأماما صرح به أبو إسحق القهاري بأنه لو استوطن المكي في العراق أو غيره من الآفاق فليس يحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف فراده أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لأن العبرة بالحالة الحاضرة والإقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير

(فصل في تمتع المكي) أي في حكم تمتعه ومن في معناه (ليس لأهل مكة) أي المقيمين بها (وأهل المواقيت) أي نفسها وما حاذها (ومن بينها وبين مكة) أي بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصيا) أي لمخالفته الآية (ومسيئا) أي في فعله تركه السنة (وعليه لإسائه دم) (١) أي دم جبر

(١) قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لإسائه دم : اعلم أن هذه المسئلة من مظان مزلة الأقدام بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الأنام وزيادة القيل والقال في كل عصر بين لحول الرجال حتى أنها أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف وقوى كل مصنف رأيه ورعى غيره بالتزيف وإن أردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم أن للمشايخ في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور الذي عليه الجمهور ومن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرمانى والاسييجاني القول الثاني كراهة العمرة المفردة للمكي في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه وإليه ذهب صاحب البدائع وإليه رجح المحقق ابن الهمام كما سيأتي القول الثالث عدم كراهة العمرة للمكي في أشهر الحج وإن حج من عامه إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وإليه جنح صاحب النهاية وإليه ذهب القاضي أبو زيد الدبوس في الأسرار حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا أما التمتع فلأنه لا يصير متمتعا للامام الذي يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك وأما القران فيكرهه ويلزمه الرفض ثم قال بعد ورقة والمكي يعتمر في أشهر الحج ولا يكره ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لأن الإمام بأهله قطع متمته كما يقطع متمته الآفاق إذا رجح بين النسكين إلى أهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقران يصح من المكي إذا قيل من خارج الميقات وعليه الدم اه حجاب وقال السيد محمد أمين عابدين في رد المحتار عند قول التنوير وشرحه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر مانصه قوله ولو قرن أو تمتع جاز وأساء الخ أي صح مع الكراهة للنهي عنه وهذا مامشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الاسييجاني على مختصر الطحاوي واعلم أنه في الفتح ذكر أن قولهم لا تمتع ولا قران لمسي يتحمل نفي الوجود ويؤيده أنهم جعلوا الإمام الصحيح من الآفاق مبطلا تمتعه والمكي لم بأهله فيبطل تمتعه ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنته بإثم به للنهي عنه وعليه فاشتراطهم عدم الإمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعا للشكر وأطال الكلام في ذلك والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ يعني صاحب التحفة وغيره بل اختار أيضا منع المكي من العمرة المجردة في أشهر الحج وإن لم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالي والقاري واختاروا الاحتمال الثاني لأن إيجاب دم الجبر فرع الصحة ولما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي إذا طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه فإذا لم يرفض شيئا أجزأه قال في الفتح وغيره لأنه أدى أفعالهما كالتهمة إلا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل غير أنه يتحمل إثم كصيام يوم النحر بعد نذره اه فهذا يناقض ما اختاره في

وجناية لكفارته قال في البدائع فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية أي لمخالفتهم السنة إذا أرادوا الحج في تلك
الفتح أو لا أي فإن هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة وتسامه في الشر بلاية أقول وقد كنت
كتبت على هامشها بحثا حاصله أنهم صرحوا بأن عدم الامام شرط لصحة التمتع دون القران وأن الامام الصحيح
مبطل للتمتع دون القران ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لو وود الامام الصحيح بين إحراميه سواء ساق الهدى
أو لا لأن الآفاق إنما يصح للمامة إذا لم يسق الهدى وحلق لأنه لا يبق العود إلى مكة مستحقا عليه والمكي لا يتصور
منه عدم العود إلى مكة لكونه فيها كما صرح به في الغاية وغيرها وفي النهاية والمعراج عن المحيط أن الامام الصحيح
أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه ومن هذا قلنا لا تمتع لأهل مكة وأهل
المواقيت اه أو بخلاف القران فإنه يتصور منهم لأن عدم الامام فيه ليس بشرط ولعل وجهه أن القران المشروع
ما يكون بإحرام واحد للحج والعمرة معا والامام الصحيح ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج وهذا يكون
في التمتع دون القران فمن هذا قلنا إن تمتع المكي باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من صرح به لكن يدل عليه
تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكي وأما قوله في الشر بلاية إنه خاص بمن لم يسق الهدى وحلق دون من ساقه
لو لم يسقه ولم يحلق لأن إمامه حينئذ غير صحيح فغير صحيح لما عدت من التصريح بأن إمامه صحيح ساق الهدى أو لا ويدل عليه
أيضا عبارة المحيط المذكور وكذا ما مر من الفرع المذكور في باب إضافة الاحرام فإنه صريح في عدم بطلان قرانه ثم رأيت
ما يدل على ذلك أيضا وذلك ما في النهاية عن الاسرار للامام أبي زيد الدبوسي حيث قال ولا تمتع عندنا ولا قران لمن كان وراء
الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا أما التمتع فإنه لا يتصور للامام الذي يوجد منه بينهما وأما القران فيكره ويلزمه
الرفض لأن القران أصله أن يشرع القارن في الاحرامين معا والشروع معا من أهل مكة لا يتصور إلا بالتخل في أحدهما
لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة فإن ميقاته الحل وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات
الحجة لأن ميقاتها الحرم والأصل في ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضا اه أي أن من كان
وراء الميقات أي داخله لم يحكم أهل مكة فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران
لكن مع الكراهة للاختلاف بميقات أحد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية
ونصه: وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمعا وإن قرن من الكوفة كان قارنا اه
وقوله في الجوهرة معللا موضعها مراجعها وعلى هذا فقول المتون لا تمتع ولا قران لمكي معناه نفي المشروعية والحل
ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر. والقرينة على هذا تصريحهم بعده بطلان التمتع بالامام الصحيح فيما لو عاد
التمتع إلى بلده وتصريحهم في باب إضافة الاحرام بأنه إذا قرن ولم يرفض شيئا منهما أجزاء هذا ما ظهر لي فاعتنمه
فانك لا تجد في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وقال العلامة الشيخ طاهر سنبل في ضياء الابصار عند قول
صاحب الدر ولو قرن أو تمتع مانصه: أي أتى بصورة التمتع كما في المبسوط لأنه لا يتحقق منه التمتع لأنه يلم بأهله للمامة
صحيحا واتفقوا على أنه إذا جمع بين إحرام العمرة والحج أنه يجب عليه دم جبر كما تفيد المتون وغيرها في باب إضافة
الاحرام إلى الإحرام وأما إذا أتى بعمرة وتخل منها ثم حج من عامة فهو ما عناه المؤلف ومسئلة اعتبار المكي في أشهر الحج فيها
خلاف حاصله ما ذكره مولانا الشيخ الشهير بالحجاب في حاشيته على شرح المنسك الأوسط للدلا على ثم كما ساق عبارة
الحجاب المتقدمة ثم قال يقول العبد الضيف لا يخفى أن ما ذكره القاضي أبو زيد يوافق مذهب الامام الشافعي في
عدم وجوب الدم لكنه يخالفه في عدم تحصيل ثواب التمتع فإنه عند الشافعي أفضل من أفراد الحج بلا عمرة لكن
ما ذكره شيخنا من الثلاثة الأقوال وما ذكره كثير من أهل المذهب من أن المكي ومن في حكمه منه عن التمتع كما أنه منهي
عن القران ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان في مكة أو ما في حكمها سواء قرن أو تمتع منها أو خرج إلى الميقات لأجل

السنة لما في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وأسأوا ويجب عليهم دم الجبر وفي الكرماني لا يجوز لهم أن يضيفوا

القران أو التمتع وأما إذا خرج المكي ومن في معناه إلى الآفاق لحاجة ولو في الأشهر فانه يصير حكمه حكم أهل الآفاق في الاحرام لانه صار ملحقا بهم فلا تكره له العمرة كما لا يكره له القران كما بينته في الرسالة المذكورة في أول القران اه أقول يعنى بالرسالة المذكورة رسالته المسماة بزهوة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الآفاق . سأقتل لك الرسالة المذكورة بنصها وإن كان بعض ما فيها تقدم ذكره زيادة في إيضاح هذه المسئلة لأن الموضوع المهم الذى مثل هذه المسئلة سيما إذ اختلفت فيه الانظار يحتاج ولا بد إلى تأكيدات وإيضاحات ليتقرر في ذهن الناظر وتزول عنه الغشاوات وهذا نص الرسالة المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يجعل علينا فى الدين من حرج المظهر دينه بالبراهين الساطعة والحجج والصلاة والسلام على المبعوث بالملة الخنيفية السمحة السهلة البيضاء وعلى آله وأصحابه وأتباعه ما طلع نجم وأضاء ، أما بعد فانه لما وقع لكثير من الناس الحرج التام فى هذا الزمان لما اشتهر وانتشر من أهل العلم فى هذا الأوان بأن من كان من أهل مكة فى الآفاق ووصل إليها فى أشهر الحج وأحرم بعمرة يكون عاصيا ومن كان فى مكة من أهل الآفاق وخرج منها ثم عاد إليها وأهل بعمرة كان غاويا فامتنع الحجاج من الوصول إلى الطائف لهذا مع احتياجهم إلى ذلك وحصل لأهل مكة الواصلين إليها منه فى هذه الأشهر التحير فى المسالك خوفا من طول مدة الإحرام وارتكاب الآثام فلم يزل العبد العاجز الفقير المعترف بالتقصير يراجع كتب المشايخ المتقدمين راجيا الوقوف على ما يزيل هذا الحرج المبين إلى أن فتح الكريم الفتح وأضاء صبح الحق ولاح فأردت بيان ذلك والله الهادى لكل سالك فأقول مستعينا بالله قائلنا لاحول ولا قوة إلا بالله اعلم أن عمرة المكي فى أشهر الحج قد وقع فيها الخلاف فى القديم والحديث بين علمائنا فى كتب الفقه وشروح الحديث وحاصل ذلك ما ذكره مولانا وشيخنا المرحوم الشيخ يحيى بن الشيخ صالح فى حاشيته على شرح المنسك الأوسط للملا على حيث قال فى باب تمتع المكي وأرجز فى المقال قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لإسائه دم ، اعلم أن هذه المسئلة من مظاهر مذلة الأقدام بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الأنام وزيادة القيل والقال فى كل عصر بين لحول الرجال حتى أنها أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف وقوى كل مصنف رأيه ورعى غيره بالتزييف وإن أردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم أن للمشايخ فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور وعليه الجمهور ومن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرمانى والاسيحاى القول الثانى كراهة العمرة المفردة للمكي فى أشهر الحج وإن لم يحج من عامه وإليه ذهب صاحب البدائع وإليه رجح المحقق ابن الهمام كما سياتى القول الثالث عدم كراهة العمرة للمكي فى أشهر الحج وإن حج من عامه إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وإليه جنح صاحب النهاية وإليه ذهب القاضى أبو زيد الدبوسى فى الأسرار حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا أما التمتع فلاته لا يصير متمتعاً بالإمام الذى يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك وأما القران فيكره ويلزمه الرضى ثم قال بعد ورقة والمكي يعتمر فى أشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لأن الإمام بأهله قطع متعة الآفاقى إذا رجع بين النسكين لأهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقران يصح من المكي إذا قبل من خارج الميقات وعليه الدم اه ما ذكره شيخنا قلت ما ذهب إليه صاحب البدائع هو مأخوذ بما ذكره الامام الزعفرانى مرتب الجامع الصغير وشارحه فى الشرح المذكور لكن ما ذكره كثير من أهل المذهب من أن المكي ومن فى معناه منى عن القران كما أنه منى عن التمتع ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان فى مكة أو ما فى حكمها سواء قرن أو تمتع منها أو خرج إلى الميقات لأجل القران أو التمتع فى الحائية المكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم بجمعة وعمرة معا فإنه يرفض الحجة وتامه فيها وحمله على ما ذكرناه أولى بما ذكره الملا على قبيل التمتع أنه محمول على ما إذا خرج فى الأشهر

العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة انتهى وهذا يفيد أن المكي إذا أتى بعمرة ليس عليه شيء إلا أنه ممنوع من إضافة

لما في المبسوط في باب الجمع بين الاحرامين وإن دخل يعني الآفاق بعمرة فأفسدها في أشهر الحج فقضاهما ثم خرج حتى جاوز الميقات ثم قرن بعمرة وحجة كان قارنا لأن أكثر ما فيه أن حاله كحال المكي متى حصل بمكة بالعمرة الفاسدة وقد بينا أن المكي إذا خرج من الميقات ثم قرن حجة وعمرة كان قارنا اه يعني إذا خرج من الميقات إلى الآفاق لا لأجل القران بل لحاجة كما يدل عليه ما بينه سابقا وسنذكره وإنما حملنا عبارة كل منهما على ما ذكرناه لتلا يقع التناقض بين كلامي هذين الإمامين العظيمين ولما هو معلوم من كتب المذهب أن من وصل إلى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله وإلا فلا وحل ما في الخانية على ما إذا خرج في الأشهر بتناقضه ما في المبسوط كما لا يخفى وفيه أيضا الآفاق إذا أفسد عمرته وخرج من مكة ولم يجاوز الوقت إلى الحل في أشهر الحج وأهل بعمرة فليس يتمتع لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمته بخروجه من الميقات بعد ذلك كما في حق المكي ومن هو داخل الميقات اه يعني إذا خرج لأجل الاحرام بالعمرة ليكون متمتعاً فلذا حرم عليه التمتع ولم يذكر فيه خلافاً أما إذا خرج إلى بلدة أخرى يعني لحاجة فقد ذكره بعد وذكر أن في تمتعه خلافاً بين الإمام وصاحبيه فيما إذا خرج إلى غير بلده وسنذكره ولو لا الفرق بينهما لما ذكره بعد فتنبه لبدقائق كلامهم وأما إذا خرج المكي ومن في معناه إلى الآفاق لحاجة فإنه يصير حكمه حكم أهل الآفاق في الاحرام ففي المبسوط في باب المواقيت والمكي إذا خرج من مكة لحاجة فلم يتجاوز الوقت حتى عاد فله أن يدخل مكة بغير إحرام وإن جاوز لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام لما قلنا أن من وصل إلى موضع لحاله في حكم الإحرام كحال أهل ذلك الموضع اه وفي شرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني ما نصه : يتمتع فرغ من عمرته وخرج إلى الحل فأحرم بالحجة ووقف فعليه دم لانه لما أتى بالعمرة وفرغ منها صار حاصلًا في مكة ومن كان في مكان كان حكمه حكم أهل ذلك المكان كالآفاق الذي قصد البستان صار كالبستان كذلك ههنا هذا الآفاق صار كالمكي فإذا أحرم خارج مكة فقد أدخل تقصا في إحرامه فيجبر بالدم وهذا إذا خرج إلى الحل يريد الاحرام أما إذا خرج لحاجة له لا شيء عليه لما مر اه وفي غاية البيان في باب مجاوز الوقت بعد قوله وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعمرة فعليه شاة قال وهذا فيما إذا خرج لارادة الحج وأما إذا خرج لحاجة فجاء الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعمرة لا يجب عليه شيء إلا أنه التحق بالآفاق اه وهو صريح في أن من وصل إلى مكة من أهل المدينة وغيرهم كالحجاج وأحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم طلع إلى الطائف للتنزه أو غيره ثم أحرم بالحج منه ونزل على عرفة لا شيء عليه سوى دم التمتع وبه صرح في غاية البيان في باب التمتع وإليه أشار في السكز بقوله ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصره وحج صح تمتعه اه وكذا المكي ومن في معناه إذا وصل إلى الطائف مثلا فإنه يصير حكمه في حال الإحرام حكمهم فله أن يدخل إلى مكة في الأشهر بعمرة وله أن يقرن كما صرح به كثير من أهل المعتبرات في المبسوط في باب المواقيت بعد أن ذكر أنه لا يتمتع المكي ومن وراء المواقيت ولا يقرن قال إلا أن المكي إذا كان بالكوفة فلما انتهى إلى الميقات قرن بين الحج والعمرة وأحرم بهما صح ويلزمه دم القران لأن صفة القران من يكون حجته وعمرته ميقاتيتين يحرم بهما جميعا معا وجدت هنا في حق المكي اه فقوله إذا كان بالكوفة فيه إشارة إلى أنه لم يخرج من مكة لأجل القران وقوله ويلزمه دم القران صريح في أن قرانه يكون مسنونا ولا يكون منها عنه وذلك لما مر أن من وصل إلى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله وقوله من يكون حجته وعمرته ميقاتيتين أي على وجه مشروع وذلك لا يكون إلا للآفاق ومن ألحق به كالمكي الواصل إلى الآفاق لا لأجل القران راطلافة صحة قرانه شامل لما إذا خرج المكي من مكة في أشهر الحج وقد صرح به في باب الجمع بين الاحرامين وقد ذكرناه سابقا لكن ذكر في الباب الذي قبله ما نصه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن المكي إذا قدم الكوفة إنما يجوز له أن يقرن إذا

الحج إليها سواء في أثنائها أو بعدها وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عمر النسفي في تفسير التيسير من أن حاضري المسجد

كان خروجه من الميقات قبل دخول أشهر الحج أما إذا دخلت أشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القران والتمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك وظاهر من جزئه بخلافه في باب الجمع بين الاحرامين واطلاق صحة القران منه في باب المواقيت أن ما ذكره فيها هو ظاهر الرواية وأن هذه رواية نوادر بن سماعة ومن قوله هنا فقد حرم عليه القران والتمتع أنه لو خرج قبل أشهر الحج لا يحرم عليه القران ولا الاحرام بالعمرة في الأشهر وإن لم يكن متمتعا فلذا قال في القادم من الكوفة بعد ذكر ما مر أنه يصح قرانه ولو اعتمر هذا المسكى في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاق إنما يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله بين النسكين الماسما صحيحا والمسكى هنا يلم بأهله الماسما صحيحا بين النسكين حلالا لأنه لم يسق الهدى وكذلك إن ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاق إذا ساق الهدى ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا لأن العود هنا مستحق عليه فيمنع ذلك صحة الماسم بأهله وهنا العود غيره مستحق عليه وإن ساق الهدى فكان الماسم بأهله صحيحا فلذا لم يكن متمتعا به فقوله ولو اعتمر هذا المسكى أى القادم من الكوفة وقوله لا يكون متمتعا أى أصلا لفقد شرط التمتع كما بينه وظهر من عبارته أنه لا يكون منيا عن الاحرام بالعمرة كما أنه غير منى عن القران فلذا كان عليه دم القران كما صرح به والقران بما صدقات التمتع بنظم القران كما في الفتح فثبت لم يكن القران منيا عنه فكذا التمتع لو صح عنه لكنه لم يوجد لفقد شرطه بل عدم كراهة العمرة في حق القادم من الآفاق أولى لأن المشايخ اختلفوا في كراهة عمرة المسكى إذا أتى بها في أشهر الحج على ما مر مع اتفاقهم على نهي عن القران وعدم جوازه فإذا جاز له القران لجواز العمرة له بالأولى ونحو ما في المبسوط في كثير من المعتبرات في المحيط إذا خرج المسكى إلى كوفة وقرن صح قرانه ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا لأنه صار ملما بأهله بين الحج والعمرة وهكذا في غيره هذا إذا خرج المسكى ومن في معناه إلى الآفاق قبل أشهر الحج أما إذا خرج منها قاصدا للتمتع والقران فهو منى عنه كما مر وأما إذا خرج منها لحاجة لزيارة أو تنزه أو تجارة أو غير ذلك ثم رجع فأراد القران في جواز قرانه روايتان كما مر فاطلاق ما مر عن المحيط والمبسوط في أحد المواضع ككثير من المعتبرات وتصريح صاحب المبسوط في باب الجمع بين الاحرامين بأنه يكون قارنا كما نقلناه عنه صريح في جواز قرانه وفي الفتح قد المحبوب قران المسكى بأن يخرج من المواقيت إلى الكوفة مثلا قبل أشهر الحج أما إذا خرج بعد دخوله فلا قران له لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل الميقات فقد صار ممنوعا عن القران شرعا فلا يعتبر ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمداه وفي منسك الكرماني عن ابن سماعة عن محمد إذا دخلت أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة لم يصح قرانه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح لكن قال في الفتح بعد ما ذكر ما مر وقد يقال إنه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا بل مادام بمكة فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملما بأهله كالآفاق إذا قصدتستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا إحرام وغير ذلك وأصل هذه الكلية الاجماع على أن الآفاق إذا قدم بعمرة في أشهر الحج إلى مكة كان إحرامه بالحج من الحرم وإن لم يتم بمكة إلا يوما واحدا فاطلاق المصنف حينئذ هو الوجه. يعني به ما ذكره صاحب الهداية بقوله ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المسكى حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المسكى إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاق اه وقد مرنا أن ظاهر المبسوط أن اطلاق صحة القران ظاهر الرواية سواء خرج من مكة قبل الأشهر أو فيها ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لولانا القاضي غير الذين قاضيخان وغيره ما يؤيده حيث قال فيه ولو خرج المسكى إلى الكوفة لحاجة ثم عاد فقرن وأحرم من الميقات بمجة وعمرة كان قارنا لأن القارن من يجمع بين الإحرامين من الميقات وقد وجد وروى عن محمد أنه قال إنما يكون قارنا إذا خرج من الميقات إلى الكوفة قبل أشهر الحج الخ حيث جزم بالإطلاق ثم ذكر أن التفصيل المذكور رواية عن محمد رحمه الله وفي البدائع نحوه وفي المحيط الرضوى ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج

الحرام ينبغي لهم أن يعتمروا في غير أشهر الحج ويفردوا أشهر الحج للحج لأنه أراد التنبه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا

فأفسدها وأتمها ثم جاوز وقتها ثم قرن كان قازنا وكذلك المسكى لأن القرآن لا يتعلق له بالسفر كما للتمتع اه يقول
العبد الضعيف ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه إن خرج إلى الكوفة مثلا في الأشهر فاصداً القرآن لا يجوز قرانه لخروجه
للإحرام على وجه غير مشروع وإن خرج لحاجة ثم رجع فلما انتهى إلى الميقات أراد القرآن فانه يصح قرانه لأنه
لما وصل إلى الآفاق لا لأجل الإحرام فقد وصل إليها على وجه مشروع فانه لا مانع من خروجه لحاجته فجاز له
القران لأنه صار ملحقاً بهم بخلاف ما إذا خرج على وجه غير مشروع بأن خرج لأجل الإحرام قاصداً ترك ميقاته
فانه لا يلحق بهم كما مر وأما إذا أراد الإحرام بعمرة فينبغي أن يكون على هاتين الروايتين بل على القول بالجواز جواز
العمرة أولى لما في القرآن من الجمع بين الإحرامين المنهى عنه المسكى إذا كان بمكة اتفاقاً كما صرح به المتون في باب
إضافة الإحرام إلى الإحرام بخلاف العمرة المفردة له فقد مر ما فيها من الخلاف وفي كثير من المعتبرات ما يشير
إلى عدم كراهتها له ففي البداية متن الهداية وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة
داراً ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وقالوا هو متمتع اه وعلل ذلك في غاية
البيان للمسئلة الأولى من مسألتي البداية بأن السفر الأول باق ما لم يرجع إلى وطنه الذي ابتدأ السفر منه ألا ترى أن
الرجل ينتقل من بلد إلى بلد وبعد ذلك سفراً واحداً فإذا كان السفر الأول قائماً من وجه وجب عليه دم الشكر
احتياطاً فصار كأنه لم يبرح من مكة وعلل للثانية فقال لها إن السفر الأول انتهى بالخروج إلى موضع لأهله التمتع
والقران وهذا إنشاء سفر وقد حصل له في هذا السفر في أشهر الحج نسكان صحيحان فيكون متمتعا ولأبي حنيفة
رحمه الله إن السفر الأول باق من وجه لما قال في المسئلة الأولى فصار كأنه لم يبرح من مكة اه وفي المحيط البرهاني
أحرم بعمرة وفرغ منها ونحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعا لأنه بمنزلة
أهل مكة ولا تمتع في حق أهل مكة فان خرج من مكة ثم عاد محرماً بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ورحمهما الله إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ما وراء
الميقات فهو متمتع وإن خرج قبل دخول أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران فأحرم بالعمرة كان متمتعا في
قولهم اه قلت وجه قول الإمام في المسئلة الخلافية ما مر عن غاية البيان أنه لم يؤد العمرة والحج في سفر واحد لبقاء
السفر الأول من وجه وإن أذاهما في أشهر الحج في عام واحد لا لكونه ألم بأهله إذ لا أهل له بمكة لأنه لم يتخذها
وطناً فدل ما ذكر على عدم وجوب التمتع عليه عند الإمام لأعلى كراهة العمرة له كما أن المسكى المستوطن لو أتى بالعمرة
في هذه الصورة لا يكون متمتعا لإلمامه بأهله لا لكراهة العمرة له ففي شرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني: مسكى
قدم متمتعا وساق الهدى أو لم يسق وحج من عامه لا يكون متمتعا لأن التمتع لا يتحقق في أهل مكة لأنه يلم بأهله فيما
بين ذلك اه ونحوه في كثير من المعتبرات كشروح الجامع والظهيرية وغيرها فقله قدم أي من الآفاق كما في الظهيرية
وبغيرها وإطلاقتهم شامل لما إذا خرج من مكة في الأشهر أو قبلها وقوله لا يتحقق في أهل مكة أي في هذه الصورة
أما لو كان بمكة وأحرم بعمرة وطاف لها ثم أحرم بالحج فانه يتحقق منه إلا أنه منهي عنه فيلزمه دم جبر كما في كثير
من الكتب في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام لكن في المتوسط وعليه دم لأنه صار كالمتمتع وهو منهي عن التمتع
اه وظاهره أنه لا يتحقق منه التمتع أصلاً لإلمامه بأهله وإن لم يحرم لعدم استحقات العود عليه فيحمل قولهم من
تمتع منهم الحج على من أتى بصورته وإن لم يتحقق منه التمتع فيما إذا قدم من الآفاق فلا يكون متمتعا أصلاً لا متمتعا مسنوناً
ولا مكروهاً أما عدم تمتعه المسنون فلقد شرطه كما مر وأما المكروه فلأنه لا موجب لذلك لأنه لما خرج إلى الآفاق
لحاجته فليس من حاضري المسجد الحرام حينئذ لأنه التحق بأهل الآفاق وفي هذه الصورة يترجح ما استقر عليه كلام
المحقق ابن المهام آخرها حيث ذكر عن الإمام وصاحبيه ما يفيد أن المسكى لا يكون متمتعا أصلاً ثم قال ومقتضى كلام

في محظور تمتعهم ولا يظنوا أن ذا القعدة من الأزمنة الفاضلة للعمرة مطلقاً لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الأربعة
أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام المشايخ اه ولم نر أحداً من الشراح ولا من غيرهم ذكر كراهة العمرة للمكي ومن الحق
به في هذه الصورة وأما مناقله في البحر عن المبسوط أنه لو دخلت أشهر الحج والآفاق في الميقات حرم عليه التمتع كما هو
حرام على أهل مكة فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك اه فقد قدمنا أنه ينبغي حمله على ما إذا
خرج لأجل الإحرام وموجب الحمل أنه ذكره من غير خلاف بين الإمام وصاحبيه ثم قال بعد أسطر فإن رجع إلى
بلدة أخرى ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على الأصل الذي قرره
أنه ما لم يصل إلى بلده فهو في الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعاً وعندهما يكون متمتعاً لأن من أصلهما
أنه بخروجه من الميقات انقطع حكم السفر في حق التمتع بمنزلة ما لو رجع إلى بلده فإذا عاد معتبراً وحج من عامه
كان متمتعاً لاداء النسكين في سفر واحد اه فلو لم يحمل الأول على ما ذكرناه لكان تكراراً محضاً ولو وقع التناقض
في كلامه كما لا يخفى فلذا حملنا ما ذكره تائياً على ما إذا خرج لحاجة كما هو المتبادر من عبارته . تنبيه ذكر في الخاتمة
أن الآفاق لو اعتمر في أشهر الحج فأفسدها ثم قضاها بعد ما رجع إلى الميقات يكون متمتعاً اه وهو بظاهره يناقض
ما مر عن المبسوط أنه يحرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة
بخروجه من الميقات اه وما ذكره في كثير من المعتبرات حتى المتون حيث ذكر فيها أنه لو أفسد العمرة وقضاها
وحج لا يكون متمتعاً إلا أن يعود إلى أهله ولكن لا مناقضة حيث قال في الخاتمة بعد ما مر ولولم يقض الفاسدة حتى
رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يكون متمتعاً إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة وعندهما يكون متمتعاً فعلم من آخر كلامه أن قوله في
المسئلة الأولى يكون متمتعاً أى عندهما أما عند الإمام فلا يكون متمتعاً لأنه لم يرجع إلى أهله وينبغي أن يقيد قوله
في المسئلة الأولى بأنه يكون متمتعاً أى عندهما بما إذا خرج من الميقات لا لأجل الإحرام لأنه لو خرج لأجله فقد
أراد التمتع وهو ملحق بأهل مكة فليس له ذلك وبما ذكرناه يحصل التوفيق بين ما في المبسوط والخاتمة . تنبيه آخر
ذكر الكرماني في منسكه أن المكي إذا تمتع بعد أن خرج إلى الآفاق فان لم يجاوز الميقات إلا في أشهر الحج فليس
بتمتع وعندهما تمتع وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً عند الكل اه وهو مناقض لما ذكره شراح
الجامع الصغير والهداية وغيرهم بل لما ذكره هو أيضاً في موضع آخر من منسكه مواقفاً لم أنه لا يكون متمتعاً لأنه
يلم بأهله بين العمرة والحج ويتعين حمل ما فيه على المكي المقيم بمكة الملتحق بأهلها في الاحرام وهو من أهل الآفاق
فان هذا حكمه كما مر عن المحيط ونحوه في المبسوط وغيره (خاتمة) نسأل الله حسنها إذا علمت ما قدمناه فاعلم أن من
وصل إلى الطائف للتبرد أو للتزهد أو لحاجة غير ذلك ثم أراد النزول من الطائف إلى مكة في أشهر الحج لا يجزئ إماماً
أن يكون مكيًا ومن في معناه كأهل الميقات فمن دونهم إلى مكة أو غيره فمن كان مكيًا فان خرج من مكة وجاوز الميقات
قبل أشهر الحج ثم عاد فيها كما يبناء لاسيما على رواية جواز القران له ومن كان آفاقياً غير طائفي فان خرج من مكة
وجاوز الميقات قبل أشهر الحج ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع على قول الكل وإن خرج إلى الطائف في أشهر
الحج ثم وصل إلى الطائف ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع على قولها ويلزمه دم التمتع عندهما وليس بتمتع
عند الإمام لعدم أدائهما في سفر واحد لبقاء السفر الأول من وجه كما مر فلا يلزمه دم التمتع عنده لكن تكراهة عمرته فيما يظهر
كما يبناء فلا يلزمه دم جبر والأولى في حقه ذبح الهدى للتمتع على قولها ليخرج من الخلاف وإن كان وصل إلى مكة في أشهر
الحج محرماً بعمرة وهل منها ثم طلع إلى الطائف وعاد إلى مكة محرماً بالعمرة أيضاً فيظهر أنه متمتع على قول الكل
بلا كراهة أما على قول الإمام فليقاء سفره الأول من وجه فيكون متمتعاً وأما عدم كراهة إحرامه بالعمرة مرة ثانية
بعد خروجه إلى الآفاق على وجه مشروع فلعدم ما يوجب ذلك وأما ما اختلف فيه المتأخرون من كراهة تكرار العمرة
للمتمتع أو عدم الكراهة فينبغي أن يكون ذلك لمن كان بمكة وأما على قولها فلا لأنه لما وصل إلى الطائف إن لم ينو الإقامة

كلها في ذى القعدة فان هذا الحكم ليس على إطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما أشار إليه في كلامه وأما ما ذكره في النهاية من أن المكي لا يكره له أن يعتصر في أشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع فحمول على ما قدمناه لأن الغالب أن المكي لا يتخلف عن الحج فاذا أتى بعمره في أشهر الحج ورحح فاته فضيلة التمتع السنون لوقوعه في الإساءة وأما قوله في النهاية أيضا إن المكي عندنا من أهل القران والتمتع أيضا لكن للتمتع شرط لا يوجد من داره بمكة أى لأجل الإلمام فحمول على أنهما يصحان منه أو المراد بأنه إذا خرج من الميقات جاز له الأمران

به خمسة عشر يوما فقولها كقول الامام وإن نوى الإقامة به فقد بطل سفره الأول فاذا أحرم في نزوله إلى مكة بعمره ورحح من عامه فقد أدامها في سفر واحد في عام واحد فيكون متمتعا وهذا التفصيل على قولها ذكره في المصنوع وشرح المجمع وملا مسكين وإن كان الواصل إلى مكة طائفيا وأحرم بعمره وافرغ منها وحل ثم عاد إلى مكة متمتعا مرة ثانية وأكثر من ذلك كل ذلك في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بلا خلاف هذا إذا أحرمت النازل إلى مكة بعمره أما إذا أحرمت بالحج ثم وصل إلى مكة أو إلى عرفة للوقوف بها فان كان مكيا أو آفاقيا غير طائفي لم يأت بعمره في أشهر الحج فهو مفرد بالحج وإن خرج من مكة في أشهر الحج بلا دم حيث كان خروجه لحاجة وكذا إذا كان طائفيا ولو أتى بعمره في أشهر الحج إذا لم يسق الهدى . وإن كان آفاقيا غير طائفي وكان قد أتى من الآفاق بعمره في أشهر الحج ثم وصل فيها إلى الطائف ولم يتو الإقامة به فهو متمتع على قول الكل (إيقاظ) قد يقع من بعض الناس إذا أنزلوا من الطائف إلى مكة الحيلة المشهورة يقصدون مكانا في الحل وهم لا يحسنونها وذلك لأنهم يقصدون مكة قصدا أوليا ولا يستأجرون الدواب إلا إلى مكة ويقولون تقصد مكانا في الحل لحيث لا تنفعهم هذه الحيلة فينبغي لمن أرادها أن يقصد الوصول إلى نحو الزيماء في طريق الطائف في الحل لنحو التنزه في بستانها قصدا أوليا فينبغي أن يستأجر إليها فقط لتصح نيته ثم إذا وصل إليها لو أراد دخول مكة بلا إحرام فله ذلك وإن لم يتو الإقامة بها على المذهب والحاصل أنه لا بد أن يقصد مكانا في الحل قصدا أوليا كما هو صريح كلام أهل المذهب فلا عبرة بأبحاث بعض المتأخرين المخالفة لصريح عبارات المتقدمين في المتون ولو دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا إحرام قال في المحيط البرهاني بعد أن نقل نحوه من الجامع الصغير ومعنى المسئلة : الآفاق إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر وما أشبه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بغير إحرام أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة ثم إذا وصل لذلك المكان يدخل مكة بلا إحرام وهذا لأن الذي لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر لا يلزمه الإحرام وفي المبسوط قال يعنى الحاكم الشهيد وإن أراد الكوفي بستان بنى عامر لحاجة له فله أن يجاوز الميقات غير محرم لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهذا لا يريد دخول مكة وإنما يريد البستان وليس في تلك البقعة ما يوجب تعظيها لها ولهذا لا يلزمه الإحرام فإذا حصل بالبستان ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة له كان له أن يدخلها بغير إحرام لأنه لما حصل بالبستان حلالا كان مثل أهل البستان ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام فكذلك لهذا الأجل وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له أن يدخل مكة إلا بإحرام لأن نيته الإقامة خمسة عشر يوما يصير مستوطنا بالبستان فيصير بمنزلة أهل البستان وإذا نوى الإقامة دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة إلا بإحرام وجه ظاهر الرواية هو أنه إذا حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فإنما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهل البستان . هذا ما ييسر الله به . ثم بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين . انتهت الرسالة المذكورة

من التمتع والقران فإنه يصير حينئذ حكم المسكى كالآفاقي وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لأهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفي الوجود أى في الشرع فالمراد نفي الصحة وكذا قوله أى ليس يوجد لهم حتى لو أحرم مسكى بعمرة أو بهما وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع علي صحة عمرته وقران حجته وأنه تمتع أو قارن مسيء ولعله أراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الحل كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولا أن تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه أوجع بينهما كان متمتعا وقارنا آتيا لفعله إياهما على وجه منهي عنه ويوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منه أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ثم نقل ما في التحفة ثم قال فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزوم ثبوت الصحة لأنه لا جبر الا لما وجد بوصف نقصان لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المسكى للتمتع وهذا فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب وجزت بينهم شرور ومعتمد أهل مكة ما في البدائع من قوله ولأن دخول العمرة في أشهر الحج إلى أن قال وقع رخصة للآفاقي ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمنام فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدائع من البدائع لأنه مخالف لما ذكر غير واحد خلافة وقد أطلق أصحاب المتون بأن العمرة جائزة في جميع السنة وإنما تكره في يوم عرفة وأيام النحر وأيام التشريق والإطلاق يشمل المسكى وغيره ولم يصرح أحد بأن المسكى ممنوع من العمرة المفردة على ما قدمناه وإنما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكره من كون العمرة المفردة من أهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بأن المسكى لا يكره له أن يعتمر في أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمسكى وقد أطلق الله سبحانه حيث قال وأتموا الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لخصوص السبب لورود الآية في العمرة الآفاقية وأما كون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور فهو من عبارات أهل الجاهلية واللبالغة في دفع هذا الاعتقاد الفاسد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وقال دخلت العمرة في أشهر الحج من غير أن يقيد للآفاقي وغيره ولهذا قال في الفتح بعد ذلك فانكار أهل مكة على هذا أى ما ذكرناه من اعتمار المسكى في أشهر الحج ان كان مجرد العمرة خطأ بلا شك وإن كان لعلمهم بأن هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على أنه حينئذ انكار لمتعة المسكى للمجرد عمرته فاذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج انتهى لكن بقي الكلام أن مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا أن يراد بها الاساءة القلبية والحاصل أن عمرته المجردة لا تكون مكروهة لازمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المسكى ومن بمنام من المتمتع الآفاقي العمرة في أشهر الحج وحج من عامه لا يتكرر عليه الدم خلافا لمن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله أعلم وأغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لي بعد تحويل ثلاثين عاما أن الوجه منع العمرة للمسكى في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا ثم قال بعد ما أطال غير أني رجحت أن المتعة تتحقق ويكون مستأنسا بقول صاحب التحفة لكن الأوجه خلافة لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر ثم يعود إلى أهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من شرائط التمتع مطلقا أن لا يلم بأهله بينهما إماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه أن الجمع بين كلام أئمة المذهب وقول المشايخ هو الأولى بالاعتبار بأن تقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم المسنون لا تمتعهم اللغوي لتحققه بلامرية عندهم وكذا تصريحهم في الشرط بأن الشرط إنما هو في التمتع المسنون لا لمطلق التمتع وإلا فلما معنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الجواب عن الامام فهو أن إمام أهل مكة ليس يضرم لها وقع اتفاق علماء الاعلام من أن الآفاقي إذا كان معه أهل صح له التمتع وإنما يضرمه الامام إذا كان بعد فراغه من عمرته سافر

إلى بلده أو قريته من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقرر في محله وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال إن كنت من أهل الحال ثم رأيت المسئلة منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوي حيث قال وإنما لهم أي أهل مكة أن يؤدوا العمرة والحج فان قارنوا أو تمتعوا فقد أسأوا ويجب عليهم الدم لاسماتهم ولا يباح لهم الأكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وإن كانوا معسرين كذا في التاتارخانية (ولو خرج المكي إلى الآفاق) كالمدينة والكوفة (في أشهر الحج أو قبلها) يعني دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه (لا يكون متمتعاً) أي على طريق السنة لوجود الإمام (سواء ساق الهدى) أي مع كون الإمام بأهله بحسب الظاهر يقع فاسداً لكونه محرماً (أولم يسقه) فإنه حينئذ يقع الإمام صحيحاً لكونه حلالاً وذلك لأن سوقه الهدى لا يمنع صحة الإمام بخلاف الكوفة إذا ساقه لأن العود مستحق عليه فأما المكي فلا يستحق عليه العود فصح الإمام مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشرح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه في منسكه حيث قال في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمتع فإن لم يجاوز المكي الميقات إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما تمتع وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً عند الكل لأن أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان قد جاز لأهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضاً انتهى ويؤيده أن أهل التفسير قالوا إن المراد بأهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة في منسكه أن المكي إذا خرج إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم بانفراق الأربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لأن دم المتعة سواء يكون شكراً عندنا أو جبراً عند غيرنا فهو لازم اتفاقاً بقصوده أن تمتعه حينئذ يكون مسنوناً غير مكروه بخلاف لكن لا بد من قيد خروجه من مكة إلى الآفاق قبل أشهر الحج عندنا فإن المسئلة فيها تفصيل على ما سبق وكلام الكرمانى يحمل على الوقتين^(١) لاعلى التناقض كما توهم المصنف في الكبير وأتى بأجوبة كلها ضعيفة إلا الجواب بأن في المسئلة روايتين وبأن ما ذكر أو لا مطلقاً يحمل على أنه فيمن خرج في أشهر الحج عند أبي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانياً مفصلاً هذا وما في شرح المجمع للمصنف أن المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغي أن يحمل على أحد نوعيه أو صح على إطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث أن تمتعه إمام مسنون فيجب دم شكراً وغير مسنون فيجب دم جبر ولا يبعد أن يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيتمتع تمتع الأول دون الثاني حيث إن سفره أبطل إقامته^(٢) فيصدق عليه أنه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله إذا كان خروجه إلى الآفاق قبل الأشهر وأما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكي ومن بعثناه على قصد التمتع بلا نزاع لأنه حينئذ ليس من أهله والله أعلم، ثم اعلم أن المصنف ذكر أن كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف

(١) قوله يحمل على الوقتين: يعني كلامه الأول من أنه لا يصح تمتع المكي محمول على ما إذا خرج إلى الآفاق في أشهر الحج وكلامه الثاني في منسكه من أنه متمتع عند الكل محمول على ما إذا خرج قبل أشهر وإنما يصح هذا لو كان كلامه الأول مطلقاً محتملاً للخروج في الأشهر أو قبلها وأما إذا كان مثل عبارة المصنف مصرحاً بالتمتع من قوله في أشهر الحج أو قبلها على ما يظهر من قول الشارح على ما صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى الخ فلا يتم التوجيه اه داملاً اخون جان (٢) قوله حيث إن سفره أبطل إقامته: بخلاف المكي المستوطن فإن سفره لا يبطل وطنه الأصلي فلما خرج إلى الآفاق ورجع إلى مكة صح الإمامه وبطل تمتعه ولم يصح الإمام المقيم لبطلان إقامته بالسفر فبناء الفرق على هذا لاعلى كون الجمع في سفر واحد وإلا لم يصح تمتع الأول أيضاً فإنه يصدق عليه أيضاً أنه جمع بينهما في سفر واحد لكن يرد على ما ذكرته من البناء أيضاً بأن المراد بالأهل نفسه ومعنى صحة الإمام ليس النزول بأهله حلالاً بل معناه عدم كون العود مستحقاً عليه ففي هذا المعنى لا فرق بين المستوطن والمقيم فإن كل واحد منهما العود غير مستحق عليه اه داملاً اخون جان

عندنا وكذا من في نفس المواقيت وأما الآفاق إذا دخل الميقات أو دخل مكة بعمرة وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يصبح فهو كالسكى وإن خرج إلى الآفاق قبل الأشهر فكآلآفاق أو فيها فكالسكى عند أبي حنيفة وكآلآفاق عندهما (فصل ولا يشترط لصحة التمتع إحرام العمرة من الميقات) أى كما يومه بعض الروايات (ولا إحرام الحج من الحرم) أى اكون الإحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أى ولو من عرفة (ولم يلم بينهما إلساماً صحيحاً) أى برجوعه إلى وطنه حللاً (يكون متمتاً) أى على الوجه المسنون (وعليه دم لترك الميقات) أى من الحرم أو الحل فى الصورتين (ولا يشترط أيضاً أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج) أى بل يشترط أن يقع أكثر طوافه فيها (ولا أن يكون النسكان عن شخص واحد) لجواز أن يكون أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أى وأذا له فى التمتع (جاز) لكن دم المتعة عليه فى ماله وإن كان فقيراً فعليه الصوم

(فصل المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى) أى من أول إحرامه (ومتمتع لا يسوقه والأول أفضل) أى لزيادة إفادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بها لأنها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولأن الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك (سأى هديه وهو) أى السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أى من جره من قدامه (إلا أن ينساق) أى الهدى لصعوبته (فيقوده) أى لئذ ضرورة (ويقلد البدنة) أى الأبل والبقر (بمزادة) أى بقطعة من طرف ظرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد (أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أى قشرها وهذا كله لإعلام بأنه هدى لثلا يتعرض له لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً (والتقليد أفضل من التجليل وإن جله مع التقليد لحسن وتركه لا يضر) لأنه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الإشعار وقيل يكره) قال فى المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لأنه مثله وقيل يسئ وهو الأصح وفى المحيط هو الصحيح لما ورد فى الأخبار وثبت فى الآثار فقد قال الطحاوى والشيخ أبو منصور الماتريدى لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار وإنما كرهه إشعار أهل زمانه لأنه رأى يبالغون فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصاً فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الأصح. قال صاحب الباب فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو أليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والإمام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبي يوسف ومحمد فالإشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الإبل وقيل سنة كذا فى المحيط، وحكى أن القدورى اختار قولها وكان يرى الفتوى عليه (وهو) أى الإشعار لغة بمعنى الإعلام وشرعاً (أن يطعن بالرمح) أى مثلاً (أسفل سنام البدنة من قبل اليسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه نجر الإسلام وقال قاضىخان والكرمانى عن أبي يوسف وقال حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع وهو الأشبه وقيل إنه من قبل اليمين كما فى رواية عن أبي يوسف (حتى يخرج) أى منه (الدم) ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) أى ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالتقليد (ثم إذا دخل مكة) أى هذا المتمتع الذى ساق الهدى (طاف وسعى لعمرة وأقام محرماً) أى لأن سوقه مانع من إحلاله قبل يوم النحر (ولو حلق لم يتحلل من إحرامه) أى لعمرة بل يكون جنائياً على إحرامها مع أنه ليس محرماً بالحج (ولزمه دم) أى كما صرح به الزيلعى إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه فى المحيط فان ذبح الهدى فرجع إلى أهله فله أن لا يبيع لأنه لم يوجد فى حق الحج إلا مجرد النية فلا يلزمه الحج وإن أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويبيع من عامه لم يكن له ذلك لأنه مقيم على عزيمة التمتع فيمنه الهدى من الإحلال فان فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لاشئ عليه لأنه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله لزمه دم لتمتع عليه لأنه حل قبل يوم النحر (وإن بدا) أى ظهر (له أن لا يبيع

صنع بهديه ماشاء ولا شئ عليه) لما في شرح قوام الدين معزيا إلى شرح الطحاوى ولو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء (ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك) أى لما سبق (وإن نحره ثم رجع بعد الحلق إلى أهله ثم حج لاشئ عليه) أى لأنه غير متمتع كما تقدم (ولو رجع إلى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع) أى في محله (وهدى الحلق قبل الوقت) أى فى أى وقت شاء (وأما المتمتع الذى لم يسق الهدى إذا دخل مكة طاف) أى فرضا (لعمرتة) أى فى أشهر الحج (وسعى) أى وجوبا (وحلق) أى استحبابا لقوله (وإن أقام حراما) أى محرما (جاز) وقال الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسييجاني والوبرى والزيلعي انه بالخيار إن شاء أحرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق أو التقصير وإن شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام أيضا فى هذا المقام (وليس عليه) أى على المتمتع (طواف القدوم) أى بالاتفاق كما صرح به الكرماني وغيره والمراد قبل الإحرام بالحج أو مطلقا لأنه صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم فى حجتهم إلا أنهم إذا أرادوا أن يقدموا السعى فلا بد أن يطوفوا ولو تقلا ليصح سعيهم بعده لكن قال فى الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية فى قوله طاف أى طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفى خزنة الأكل وإن كان متمتعا إن شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم أنه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما فى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت أما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما إذا لم يرد تقدم السعى أو لأن طواف التحية أدرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد فى فرض صلاه بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على أنه يأتي بطواف القدوم وأما قولهم المسكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى أن المتمتع ملحق به حيث إنه يحرم من حيث أحرم المسكى به إذا متمتع فى حكم الآفاق من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه إنه الجامع بين نسكين بسفر واحد وإذا كان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طواف القدوم فى حجه كالقارن وتسمية بعض الأئمة نفلًا وتطوعًا لا ينافى كونه قدوماً لأنه سنة ويطلق عليها أنها تطوع ونافلة ويؤيده أن المفهوم من النهاية أن طواف التحية مشروع للتمتع وأنه يشترط للأجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فى عبارة النهاية وقال بل المقصود أن السعى لا بد أن يترتب شرعا على طواف فإذا فرضت أن المتمتع بعد لإحرام الحج تغفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد لإجزائه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لأن تعيين النية فى طواف الركن والفرض إذا لم يكن شرطا فكيف فى طواف التحية اللهم إلا أن يقال مراد صاحب النهاية بالإجزاء أن يكون الطواف وقع بعد الإحرام فإنه حينئذ لا يكون إلا تحية والله أعلم بما قصده من النية (ويطوف) أى المتمتع (بالبيت) أى لا بين الصفا والمروة (مابدا له) أى سنع له وأراده لأن الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعى فإنه لا يتكرر (ولا يعتمر) أى المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على أن المسكى ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق أنه غير صحيح بل إنه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة لجاز له تكرارها^(١) لأنها عبادة مستقلة أيضا كالطواف (فإذا كان يوم النزوية أحرم) أى

(١) قوله لجازله تكرارها الخ: قال العلامة ابن عابدين فى منحة الخالق حاشية البحر الرائق من باب التمتع مانصه وقد ذكر فى الباب أن المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على أن المسكى ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق أنه غير صحيح بل إنه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة لجازله تكرارها لأنها عبادة مستقلة أيضا كالطواف اه وفى حاشية المدنى أن ما فى الباب مسلم فى حق المتمتع السابق للهدى أما غير السابق فلا لأنه خلاف مذهب أصحابنا جميعا لأن العمرة جائزة فى جميع السنة بلا كراهة إلا فى خمسة أيام لافرق فى ذلك بين المسكى والآفاقى كما صرح به فى

التمتع بنوعيه (بالحج وقبله أفضل) لزيادة أيام العبادة (فان كان) أى هذا المتمتع (ساق الهدى) أى قبل ذلك (يصير محرماً باحرامين) فيلزمه دمان في كل جنابة على نسكين (وإلا فيأحرام واحد) أى فالمحظور غير متعدد (وكما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى) وهو ظاهر وقد سبق (أولاً) أى لم يسبق لكن بقيدان يكون متمكناً من عدم الوقوع في المحظور (والأفضل أن يحرم من المسجد) والحطيم أفضل أما كنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أى بالنسبة إلى سائر الحرم (ويصح) أى لإحرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أى كونه إحرامه (فيه) أى في الحرم (إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة) أى لغرض صحيح لا يقصد لإحرامه منه (فأحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج بقصد إحرام) أى منه فقط وأما في الهداية من أن الشرط أن يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما في الجامع الصغير وغيره من أن المتمتع إذا خرج من الحرم وأحرم بالحج فعليه دم وقالوا لو عاد إلى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازي عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية أن هذه النكته لبيان أن ميقات المتمتع في الحج ميقات أهل مكة ولو أن المكى خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرماً بالإجماع وإن كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لأن الأصل في المتمتع أن تكون حجته مكية ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعاً انتهى (ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطجع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح إلى عرفات) هذا وقال ابن العجمي قال بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعمائة ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يصلى سنة الإحرام ويعنى بما سبق له في آداب الإحرام من الغسل وإزالة الثفت واستعمال الطيب وغير ذلك ثم اعلم أنه إذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجنابة ما يلزم القارن وإن لم يسقه وأحرم بعد الحل صار كالمفرد بالحج إلا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

(باب الجمع بين النسكين المتحدنين)

أى كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من التنتين (إحراماً أو فعلاً) تمييزاً وسيأتى بيانها في فصلين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقاً) أى سواء يكون آفاقياً أو مكياً إذ المراد بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع^(١) ففي البحر أن الجمع بين إحرامى الحج وإحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الأصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي أنه حرام لأنه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السنجاري لكن لا يظهر وجه قولها في المحيط إن الجمع بين إحرامى العمرة مكروه وفي الجمع بين إحرامى الحج روايتان أظهرهما لا يكره وهذا أيضاً مشكل يحتاج إلى بيان الفرق ثم في النهاية إضافة الاحرام إلى الإحرام في حق المكى ومن معناه جنابة^(٢) وفي الكرماني لا يجوز ولعل الكرماني أراد إضافة إحرام أحد النسكين المتحدنين إلى الآخر والنهاية أراد إحرام أحد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل أراد إحرام العمرة إلى إحرام الحج بدليل قوله (وكذلك إضافة إحرام الحج في حق الآفاقي إساءة) وكرهه يعنى كما في العناية (بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة) أى للآفاقي (فإنه يجوز له بلا كراهة دون المكى) فإنه يكره له ذلك مطلقاً

(فصل في الجمع بين الحجتين أو أكثره أما الجمع) أى بينهما (إحراماً فهو أن يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا أن يحرم (بهما معاً) أى مجتمعتين (أو على التعاقب) أى متعاقبين إحداهما عقب الأخرى

النهاية والمبسوط والبحر وأخى زاده والعلامة قاسم وغيرهم اه بلفظه قلت فما يفعله جهلة معلى الغبراء من منعهم من إتيان العمرة للتمتع الذى لم يسق الهدى هو على خلاف المذهب ويتسبب عن المنع المذكور حرمان الغبراء من عبادة لها ثواب عظيم لا يتيسر لهم فعلها في بلادهم وربما ضاق عليهم الوقت فلا يمكنهم فعلها بعد نزولهم من عرفات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١) قوله جميع أنواع صور الجمع : وهى أربعة أقسام إدخال احرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثلها والعمرة على الحج اه من رد المحتار (٢) قوله في حق المكى ومن معناه

منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) أى من زوال يومها إلى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هي أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفع ببقاء وقت الوقوف (فإذا أهل بحجتين معا فصاعدا) أى فزائدا على اثنتين (كعشرين) أى وثلاثين مثلا (أو بحجة ثم حجة) أى مفترقتين (لزمه جميع ذلك) أى كل ما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة (غير أنه يرفض إحداها في المعية وفي التعاقب الثانية) والأظهر أن يقول والثانية في التعاقب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند محمد ففي المعية يلزمه إحداها وفي التعاقب الأولى فقط قال في البدائع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيدا فعندهما يجب جزاء أن لانعقاد الإحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما انتهى وهذا مشكل لما في الكافي قال أبو يوسف يصير رافضا لاحداهما كما فرغ من قوله ليك بحجتين فثمره الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند أبي حنيفة جزاء أن وعند محمد واحد وكذا عند أبي يوسف لارتفاض إحداها بلا مكث (وإنما يرتفض) أى ما يرتفض إلا (إذا صار إلى مكة) أى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما نص عليه في المبسوط وذكر التدورى في شرحه مختصر الكرخى أنها الرواية المشهورة عنه وروى عنه أنه لا يصير رافضا لإحداهما حتى يشرع في الأعمال وهذا معنى قوله (أو شرق في الأعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة) وثمره (الخلاف تظهر فيما إذا جنى قبل السير أو الشروع فعليه دمان عند أبي حنيفة للجناية على إحرامين ودم عند أبي يوسف لارتفاض إحداها قبلهما) وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد إحداها وهذا معنى قوله (فلو لم يسر أياما ولم يشرع في عمل) الواو بمعنى أو لما سبق من القولين (فهو محرم بإحرامين) أى عند أبي حنيفة (فيلزمه جزاء أن بارتكاب الجناية كالقارن) أى خلافا لهما لما سبق عنهما (ولو أحصر فدمان) أى على الخلاف المذكور (ولو جامع) أى الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على الخلاف (فعليه ثلاثة دماء للرفض) فإنه يرفض إحداها ويمضى في الأخرى ويقضى حجة وعمرة مكان التي رفضها (ودمان للججاج) أى لجنائه على إحرامين (وبعد الارتفاض) أى وإذا جامع بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع في العمل جزاء واحد) أى عليه دم واحد اتفاقا (ثم إذا ارتقضت إحداها لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة) أى ولزمه عمرة لأنه صار كالفائت وأما قوله في الكبير وقضاء عمرته فمباحة (ولو فاته الحج) أى غير المرفوض (فعليه حجتان وعمرة) وذكر الفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق أنه لو أهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل إن كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لأجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لأنه قد تحلل بأفعال العمرة وإن كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الإحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم إن فاته هذا الرفض لزمه دم الرفض) أى أيضا (أو قبله) أى أو فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل بهما بعرفة) أى معا أو متعاقبتين (في وقت الوقوف ارتقضت إحداها بلا فصل) أى اتفاقا بين أبي حنيفة وأبي يوسف (وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لاقبله) أى لاقبل وقت الوقوف (كما لا يخفى والله أعلم) قلت هذا مستفاد من قولهم وإنما يرتفض عند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال والحاصل أن المفرد إذا أحرم بحجة أخرى وهو واقف بعرفة ليلا أو نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف كما انعقد الإحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضى الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة أو بغيرها ارتقضت الثانية (وأما الجمع أفما لا فهو أن يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو أحرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم بحج آخر يوم النحر فإن كان) أى لإحرامه بالثاني (بعد الحلق للأول) أى لحجه الأول (لزمه الثاني) أى عند الكل (ولاشيء عليه لادم) أى لجناية الجمع (ولارفض) أى ولا يرفض شيئا بل يمضى في الأول (ويبقى محرما) أى بالثاني (المقابل) أى فيؤدى الثاني حينئذ (وإن كان) أى لإحرامه بالثاني (قبل الحلق لزمه) (١)

جناية : أى دون الآفاق اه من رد المحتار (١) قوله وإن كان قبل الحلق لزمه : قال في الفتح ثم إن وقف يوم عرفة أو

أى الحج (أيضا وعليه دم الجمع) أى اتفاقا بين الإمام وصاحبه (ويمضى فى الأول وهو) أى دم الجمع (دم جبر ويلزمه دم آخر) أى اتفاقا (سواء حلق للأول بعد الاحرام الثانى) أى للجناية عليه وهذا واضح (أولا) أى أول يخلق حتى حج من العام الثانى فعليه دم عند أبى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه (ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث) أى عند أبى حنيفة لتأخير الحلق خلافا لها وقال الكرماني إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك فعند أبى حنيفة إن كان حلق فى الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الإحرام ولادم عليه وإن لم يخلق فى الأول أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضا وعليه دم لجمعه بين الإحرامين لأن إحرام الأول قد بقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه إحرام حج آخر فيكون جامعا بين الإحرامين فيلزمه دم كما إذا جمع بين الإحرامين انتهى وهو لا ينافى ما ذكره غيره كصاحب الهداية وشرأحا والكافى وغيرهم من أنه لو أهل بالثانى بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا يأتى ما قيد الكرماني خلافا لما ذكره المصنف فى الكبير (ومن فاته الحج فأهل بحجة أخرى) أى بعد ما فاتته الأولى (لزمه رفضها) أى رفض الأخرى (ودم) أى للرفض (وعمره وحجتان) بل عمرتان وحجتان إلا أنه يتحلل بأفعال عمرة فتبقى فى ذمته عمرة وحجتان

(فصل فى الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين إحرامى الحج وقالوا فيه روايتان أحدهما الوجوب وبه صرح الترمذى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن المهام وهو الأوجه (الحكم فيه) أى فى الجمع بين العمرتين (كالحكم فى الحجتين) أى فى الجمع بينهما سواء فى المعية والتعاقب والززوم والرفض ووقته) أى وقت الرفض (وغير ذلك) أى بما سبق فى الجمع المتقدم لكن لا كله بل بعضه (بما يتصور) أى وجوده (فى العمرة) أى فى الجمع بين أفرادها ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها وأما المعاقبة فبينها بقوله (فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله) أى بطريق الأولى (أولم يطف شيئا) كان الأخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم أحرم بأخرى قبل أن يسعى للأولى لزمه) أى خلافا لمحمد (رفض الثانية) (١) ودم للرفض وقضاء المرفوض) الأولى المرفوضة لأنها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (ولوطاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته) أى العمرة الأخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أى الأخرى والأولى أن يقول ولا يرفض شيئا (وعليه دم الجمع وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) أى للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) أى ولو حلق للأولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أى لا يلزمه دم آخر (ولو أفسد الأولى) أى من العمرتين بأن جامع قبل أن يطف (ثم أهل بالثانية) أى بإدخالها (رفضها) أى رفض الثانية (ويمضى فى الأولى) أى حتى يتمها ويكمل أفعالها (ولو نوى رفض الأولى وأن يكون) أى ونوى أن يكون (عمله للثانية لم ينفعه) أى قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) أى معتبرا (الأولى وكذا هذا) أى هذا الحكم (فى الحجتين) ومن أحرم لا ينوى شيئا معينا فشرع فى الطواف) أى طاف ثلاثة أشواط أو أقل (ثم أهل بعمرة رفضها) لأن الأولى تعينت عمرة أى حيث أخذ فى الطواف حين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم

(باب إضافة أحد النسكين)

أى المختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معا مسنون للأفاقي) أى حقيقة أو حكما بلا خلاف بل هو أفضل أنواع الحج

ليلة المزدلفة رفضها وعليه دم الرفض وحجة وعمرة مكانها ويمضى هو فيها وهذا قولها وأما عند محمد فأحرامه باطل وإنما يرفضها لأنه لو لم يرفضها ووقف لها كان مؤديا حجتين فى سنة واحدة وكذا فى ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد إلى عرفات فوقف يصير مؤديا حجتين فى سنة واحدة اهـ ثم ذكر ما ذكره المصنف بقوله بعد فوات الوقوف اهـ داملا اخون جان (١) قوله لزمه رفض الثانية : نظر فيه رد المحتار بما أتى فى كلامه صفحة ١٦٢ أنه لو جمع بين العمرتين قبل السعى للأولى ترتفض أحدهما بالشرع والسير من غير نية الرفض فقوله هنا لزمه رفض الثانية فيه نظر

عندنا كما سبق (ومكروه للمكي) أي ولمن في معناه كما تقدم (فان جمع المكي بينهما) وكذا الميقاتي (فرض العمرة ومضى في الحج) أي في أعماله فقط (أما الإضافة فعلى قسمين) لأنه أما إضافة الحج إلى العمرة أو بالعكس ولا تملك لها (الأول إضافة الحج إلى العمرة وهو أن يحرم بالعمرة أو أولاً ثم بالحج قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها) أي قبل أن يتحلل منها (والثاني إضافة العمرة إلى الحج وهو أن يحرم بالحج أولاً ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم أو بعده) كان الاخصر أن يقول قبل سعيها (فالأول) أي القسم الأول وهو إضافة الحج إلى العمرة (جائز بلا كراهة للآفاقي) بل مستحب لمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم جمعاً بين الأحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووي^(١) وغيره (مكروه للمكي) للآية الشريفة (والثاني مكروه لها) لكن بالنسبة إلى المكي أشد كراهة وأعظم إساءة من الآفاقي بل حمل بعض العلماء كالشافعي فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعاً بين الروايات والله سبحانه وتعالى أعلم (أما تفريعات القسم الأول فالآفاقي إذا أدخل الحج) أي إحرامه (على العمرة) أي على إحرامها (فان كان) إدخاله عليها (قبل أن يطوف لها أكثره أو لم يطف شيئاً) أي كما فهم بما قبله (فقارن) أي مسنون (وعليه دم شكر وإن كان بعد ما طاف لها أربعة أشواط في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه ذلك بلا إمام وإلا) أي وإن لم يحج من عامه أو حج لكن مع الإمام (فمفرد بهما) وهذا غير ظاهر في صورتين الأخيرتين لأن الآفاقي إذا طاف أكثر أشواط العمرة في الأشهر وأحرم بالحج كيف يتصور أن يكون مفرداً بهما^(٢) أو بأحدهما وكذا إذا حج وألم بينهما فإنه لا شك أن الإمام حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجزئه مفرداً من غير رفض لأحدهما (وأما حكم المكي ومن بمعناه) أي الميقاتي ومن صار من أهلها من الآفاقيين (إذا أدخل الحج على العمرة) بأن أحرم بعمرة في أشهر الحج أو في غيرها بعمرة ثم أدخل عليها إحرام حجة فهذا على ثلاثة أوجه (إن كان) أي إدخاله (قبل أن يطوف لها يرفض عمرته) أي اتفاقاً (وعليه دم الرفض وإن مضى فيهما) أي حتى قضاهما (جاز) أي أجزاء (وعليه دم الجمع) أي بين النسكين ولو فعل هذا آفاقي كان قارناً لما تقدم (وإن كان) أي إدخاله (بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه) أي اتفاقاً وعليه دم ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعاً (ولو كان) أي وإن كان إدخاله (بعد ما طاف الأقل فكذلك) أي عند أبي حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم وحجة وعمرة) أي قضاؤهما إن لم يحج من عامه ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) أي بعينها وخصوصه (بأن أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه) كما صرح به القدوري في شرحه مختصر الكرخي وشمس الأئمة الكردى والزيلعي (ولو مضى فيهما جاز) أي أجزاء (مع الإساءة) أي إساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو أن كوفياً دخل مكة بعمرة فأفسدها) أي بجماع قبل طوافها (وأتمها) أي كل أفعالها من طوافها وسعيها (ثم أحرم بمكة) أي منها (بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم) أي للرفض (وقضاؤها لأنه) أي الكوفي (صار كالمكي) أي بعد دخوله مكة (ولا فرق في حق المكي بين أن يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع إحرام الحج في غير وقته (فلو أهل المكي بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحج ثم أهل بحجة) أي في غير أشهره (فعليه دم) كما صرح به صاحب الميسر معللاً بأنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة وليس للمكي أن يجمع بينهما فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شيء).

فتدبر اه (١) قوله وتبعه الخ: لعله اطلع على قول النووي في بعض مصنفاته. وإلا فكلام النووي في شرح المذهب على ما نقله المولوي أبو الحسن في حاشية الفتح عن البحر على خلاف ذلك حيث قال والصواب الذي نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً وإدخال العمرة على الحج جائز عندنا على أحد القولين وعلى الأصح لا يجوز لنا وجزاء للنبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما نقله في أول باب القرآن في صفحة ١٢٩ (٢) قوله كيف يتصور أن يكون مفرداً بهما الخ: أجاب عنه القاضي عيّد في شرحه بأن مراد المصنف أنه طاف لعمرة أربعة أشواط وتحلل فإن تحلله صحيح بعد إتيانه بأكثرها فيصبح لإمامه فيتين. كونه مفرداً ويسمى

إلا أنه مسمى كما تقدم والله أعلم (وأما تفرعت القسم الثاني) وهو ما إذا أهل بالحج أو ألتئم بالعمرة ثانيا (فإن كان) أي المحرم بهما (مكيا أهل أو لا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أي رفض العمرة على كل حال (وإن مضى عليها) أي ولم يرفضها (جاز) أي أجزأه (ولو لم يدم وإن كان) أي المحرم بهما (آفاقيا أدخل العمرة على الحج) أي فقيه تفصيل إن كان إدخاله (قبل أن يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسمى) أي وعليه دم شكر لقلعة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته^(١) (وإن كان) أي إدخاله (بعدهما شرع فيه) أي ولو قليلا (أو بعدا تماما) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الأولى (وهو بمكة أو عرفة فكذلك) أي لحكمه كما سبق في أن يقال (هو قارن مسمى أكثر إساءة من الأولى) فيه أنه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو أكثر إساءة وعليه دم جبر و قيل شكرو حينئذ يستقيم قوله (ويستحب له رفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه إلا في كونه قارنا موصوفا بمطلق الإساءة (ولو أهل بها في أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) أي اتفاقا (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الأصح وفي شرح الزيلعي لأنه جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وإن لم يكن جامعا بينهما إحراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع أنه من الواجبات للحج لأنه قد تقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الأصل قال الزيلعي والأصل أنه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام وتأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترتفع من غير رفض لها انتهى ولا يخفى أنه يستفاد منه أن العمرة قبل السعي بعد أيام التشريق أهون في الأمر وأيسر في الوزر فينبغي أن يقال باتحاد دم الرفض إذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في إحرامه بالعمرة أيام التشريق أن فيما بعدها ليس كذلك^(٢) ولو كان باقيا على السعي لاسيما ورواية الأفضل أنه لا يرفضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون إحرامهما وقع في الأيام المنهي عنها فلا يلزمه شيء بعدها أصلا سواء بقي عليه سعي أولا والله أعلم (ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحلل) أي بأفعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

(فصل) أي في القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحجة في البابين) أي في باب الجمع بين النسكين وباب إضافة أحدهما إلى الآخر بجميع أقسامها (فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة) أي لأنه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة) لا غير لأنه في معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أي للجمع بين الإحرامين (ولم يرفض) أي أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض إنما يتصور إذا جمع بين حجة وعمرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي لأحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أي رفض حجة أو عمرة (يحتاج إلى نية الرفض) أي ليرتفع (الامن جمع) بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين (قبل السعي الأولى في هاتين الصورتين) أي من الجمعين (ترتفع إحداهما من غير نية رفض لكن إما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال إحداهما كما مر) أي من الخلاف في الحالتين (وكل من جمع بين الإحرامين) أي المختلفين أو المتفقين (يجب قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد) من الجزاء في تلك الجنابة كالمقارن (وبعد الرفض) أي

مدخلا للحج على العمرة لأنه بقي عليه بعض أفعالها كبقية الأشواط والسعي اه كذا في الحجاب (١) قوله ولعدم وجوب رفض عمرته: قال في رد المحتار الأولى أن يقول ولعدم ندم رفض عمرته بخلاف ما إذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فإنه يندب رفضها كما يأتي اه (٢) قوله أن فيما بعدها ليس كذلك: اعترضه في رد المحتار بقوله لكن يخالفه ما علمته من الهداية لتعليل فالسعي وإن جاز تأخيرها عن أيام النحر والتشريق لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعا بينهما وبين أعمال الحج الخ عبارته اه

رفض ما يجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أى كالمتمتع^(١) وبقى من الكليات أن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولأن يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم أن من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزومه رفض إحداها فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزومه دم آخر للجمع أم لا؟ فالمذكور في عامة الكتب أن دم الجمع إنما يلزومه فيما إذا لم يرفض إحداها أما إذا رفضها فلم يذكر فيها إلا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحاً وتلويحاً عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر أنه إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض إحداها لزومه دم الرفض ودم آخر للجمع بين إحرامى العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامى الجمع روايتان أصحهما الوجوب انتهى وتبعه أبو النجاشي في منسكه فقال فيما إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزومه رفض إحداها ودمان للرفض والجمع

(باب في فسخ إحرام الحج والعمرة)

أى غيرهما (لا يجوز ولا يصح) تأكيد وبيان (فسخ إحرام الحج إلى العمرة عند الثلاثة) أى عندنا وعند مالك والشافعي (خلافاً لأحمد) حيث ذهب إلى ظاهر الحديث حيث قال سراقه ألعامنا هذا أم لا بد قال لا بد، وغيره ذهبوا إلى أنه كان ذلك من خاصة تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون إن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور ويدل عليه ما روى عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الأول أن المشار إليه بهذا هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج لافسخ الحج بالعمرة وهو أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجمعها حجاً عند الثلاثة) أى من الأئمة (أو الأربعة) أى جيمعهم بناء على أن المسئلة فيها روايتان عن الإمام أحمد والله أعلم

(باب الجنائيات)^(١)

أى إلى ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم إذا جنى عبداً بلا عذر يجب عليه الجزاء) أى جزاء فعله وهو الكفارة (والأثم) أى وتدارك أثمه هو التوبة عن المعصية (وإن جنى بغير عمد) أى بخطأ

(١) قوله كالمتمتع : يجب تقييده بما إذا لم يسق الهدى وحل من إحرامه وإلا فعليه جزاء آن وكان الأولى أن يقول كالمفرد فتأمل اه حباب والله أعلم

(٢) (باب الجنائيات) لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الإحرام والمحرم من الجنائيات والفواتر والإحصار وقدم الجنائيات لأن الأداء القاصر أفضل من العدم وجمعها باعتبار أنواعها وهى في اللغة ما تجنيه من شر أى تحدته تسمية بالمصدر من جنى عليه جنابة وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصلها من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر وفي الشرع اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجنابة بالفعل في النفوس والأطراف وخصوها في المال باسم النصب والمراد من الجنابة هنا أى في باب الحج معنى خاص منه وهو ما يكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم وحاصل الأول سبعة نظمها العلامة الشيخ قطب الدين عليه رحمة الله القوى المتين بقوله محرم الإحرام يامن يدري إزالة الشعر وقص الظفر واللبس والوطء مع الدواى والطيب والدهن وصيد البر

اه زاد في البحر ثامنا وهو ترك واجب من واجبات الحج فلو قال : محرم الإحرام ترك واجب : كان أحسن وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لأنه منهى عنه مطلقاً فلا يوجب الدم وقال العلامة السيد أحمد الطحطاوى رحمه الله وفيه أن ذكره إنما منهى عنه مطلقاً بحضرة من لا يجوز قربانه أما مع الحلائل فلا يمنع منه إلا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمة بسبب الإحرام وإن

أو نسيان أو كره أو جهل فيما لم يجب عليه عليه (أو بعذر فعليه الجزاء دون الأثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء علي كل حال والتوبة في بعض الأفعال (ولا بد من التوبة على كل حال) فيه أنه لا يجب التوبة إذا كان بعذر أو بغير عمد والمقصود أنه إذا جنى عمدا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم أنه لا يتوجه عليه الأثم ولا تجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا بأثم ولا يخرج منه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا اقتدى متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للأقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل جهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحديطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الأثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له سقطت عنه العقوبة الاخرى بالإجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط في باب الأيمان إن الكفارة ترفع الأثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجنابة انتهى ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي اصطاد بعد هذا الابتداء (١) قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن (٢) وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لا فرق في وجوب الجزاء في إذا جنى عامدا أو خاطئا (٣) أي مخطئا (مبتدئا أو عائدا) خلافا لمن قال في العائد للصيد إن له العذاب الأليم فقط (٤) دون الجزاء (ذا كرا) أي متذكرا لاحرامه (أو ناسيا عالما أو جاهلا) أي بالمسئلة (طائعا أو مكرها) أي في فعله (نائما أو منتبها) أي عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أي حال عمله أو تركه (منغى عليه أو مفيقاه مذورا أو غيره موسرا أو معسرا) أي غنيا أو فقيرا (بمباشرة) أي جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة غيره به بأمره) أي حال كون مباشرة غيره بأمره (أو بغيره) أي بغير أمره (ففي هذه الصور أجمعها يجب الجزاء) أي بلا خلاف عند أئمتنا (وهذا) أي الذي ذكرناه (هو الأصل) أي القاعدة الكلية (عندنا) أي خلافا لغيرنا في بعض الصور السابقة (لا يتغير) أي هذا الأصل (غالبا) ولعله أشار إلى ماسياتي من أنه إذا طيب محرم محرما لشيء علي الفاعل ويجب الجزاء علي المفعول (فاحفظه) أي هذا الأصل فانه كثير النفع في هذا الفصل (ثم الجنائيات) أي المحظورات علي المحرم (باعتبار جنسها) أي المؤتلفة (علي أنواع) أي مختلفة (٥) (فندكر كل نوع علي حدة) أي حكم كل واحد بانفراده ليعرف تقاصيها بعد معرفة إجمالها

كان لا يجب عليه شيء اه والله أعلم أفاده الشيخ عبد الحق وهو مأخوذ من رد المحتار (١) قوله أي اصطاد بعد هذا الابتداء : هكذا نقله عنه في رد المحتار قال بعض الأفاضل في هامشه لعل الصواب إبداله بالابتلاء لأنه المتقدم ذكره في الآية وليس للابتداء فيها ذكر أصلا تأمل اه وقال العلامة الرافعي لعله الابتلاء كما يفيد صدر الآية اه (٢) قوله وهذا تفصيل حسن الخ : أي فيحمل ما في الملتقط علي غير المصر وما في غيره علي المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر اه رد المحتار (٣) قوله عامدا أو خاطئا : فالقرآن دل علي وجوب الجزاء علي العامد وعلي إثمه بقوله ليدوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد وأيضا قتل الصيد إلتلاف والإلتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن العامد أثم والمخطئ غير ملوم اه حباب (٤) قوله خلافا لمن قال في العائد للصيد إن له العذاب الأليم فقط : قاله ابن عباس رضي الله عنهما فإن مذهبه أن العائد لقتل الصيد لاجزاء عليه ويقال له اذهب ينتقم الله منك واستدل بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه حيث ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء وأجيب بأنه مستفاد بالطريق الأولى اه حباب (٥) قوله علي أنواع أي مختلفة أي سبعة اه

في ضمن فصولها (النوع الأول في حكم اللبس إذا لبس المحرم) أي بالحج والعمرة أو بهما (١) (المحيط) (٢) أي الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره (علي الوجه المعتاد) أي بأن لا يحتاج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده أن يحتاج إليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً أعلى وجيبه أسفل (فعلية الجزاء) أي الآتي تفصيله (وتفسيره) أي تعريف المخيط المحظور علي ما في الفتحة (أن يحصل بواسطة الخياطة احتمال علي البدن) أي بوضعه وصنعه (واستمسك) أي بنفسه من غير إمساكه (فأبهما) أي من الأشكال والاستمسك (اتقى اتقى لبس المخيط) أي لا تتفاه الكل باتفاه البعض وفيه أنه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فإنه ليس فيه خياطة مع أنه عد من المخيط اللهم إلا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها فيصلح أن يكون لغزاً بأن يقال ماثوب يحرم لبسه للمحرم مع أنه ليس بمخيط اتفاقاً؟ (فاذا لبس مخيطاً) أي على الوجه المعتاد (يوماً كاملاً) أي نهارة شرعياً وهو من الصبح إلى الغروب (أوليلة كاملة فعليه دم (٣) أي اتفاقاً والظاهر أن (٤) المراد مقدار أحدها فيفيد أن من لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير إليه قوله (وفي أقل من يوم) أي مقدار نهار ولو ينقص ساعة (أوليلة صدقة (٥) وهي نصف صاع من بر) وكذا لو لبس ساعة)

(١) قوله إذا لبس المحرم بالحج أو العمرة أو بهما الخ: أطلق اللبس فشمّل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام أو أحرم وهو لا لبس فدام على ذلك بخلاف انتفاهه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولاه لأوجباه فيه أيضاً كذا أفاده في البحر الرائق اه شيخ عبد الحق (٢) قوله المحيط: قال الشيخ حنيف الدين في شرحه هو بالحاء المهملة أو المعجمة والأول أشمل اه كلامه أقول وعلي الأول فاليم فيه مضمومة لأنه اسم فاعل من الإحاطة. وعلى الثاني فهي مفتوحة اه حجاب (٣) قوله فعليه دم الخ: لما علم أن كمال العقوبة بكامل الجنابة وهو يكال الارتفاق وهو بالدوام لأن المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فوجب الدم والجنابة قاصرة فيما دونه فوجب الصدقة قال في البحر الرائق وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لأنه محظور لإحرامه عني كذا في الحجاب (٤) قوله والظاهر الخ: قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولم أر ذلك لغيره فيما اطّعت عليه من المناسك وغيرها اه حجاب أقول قد نقل كلام الشارح العلامة ابن عابدين في رد المحتار وسكت عليه والظاهر أنه موافق علي ذلك لكن قال العلامة طاهر سنبل في ضياء الأبصار عند قول صاحب الدر يوماً كاملاً أوليلة كاملة مانصه قال الملا علي والظاهر أن المراد مقدار أحدهما فيفيد أن من لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه لزمه دم اه قلت المنصوص في أكثر كتب المتقدمين ذكر اليوم فقط وفي فتح القدير قوله في وجه التقدير يوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة فيفيد أنه لا يقتصر على اليوم بل لبس الليلة الكاملة فاليوم في الجزاء لجريان المعنى المذكور فيه ونص عليه في الأسرار وغيره قلت نص عليه أيضاً في المحيط الرضوي وعلل في المبسوط لوجوب الدم بلبس اليوم الكامل بأن اللبس إنما يتم جنابة لبس مقصود واللبس المقصود في الناس يكون عادة في يوم كامل فإن أصبح بلبس الثياب ثم لا يتزعمها إلى الليل فإذا لبس في هذه المدة تكاملت الجنابة باستمتاع مقصود فتكفيه صدقة اه وفي البدائع أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص لأن المقصود دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم ولهذا اتخذ الناس في العادة للهار لباساً ولليل لباساً ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاعاً قاصراً فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة كقص ظفر واحد اه فقتضى ما ذكره عدم اعتبار المقدار ووجوب صدقتين فيما ذكره الملا ولا يظهر وجه ما ذكره إلا على ما روى عن محمد من اعتبار تقسيط الدم فتأمل اه (٥) قوله وفي أقل من يوم أوليلة صدقة: قال العلامة العفيف في شرح منسكه بئى أن يقال لو أن شخصاً أحرم بنسك وهو لا لبس المخيط وأدى ذلك النسك بتامه في أقل من يوم وحل منه ماذا يلزمه بجنابة اللبس في ذلك النسك لم أر في المسئلة نصاً صريحاً ومقتضى ما قاله من أن الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أوليلة

أى نجومية (١) وهى جزء من أجزاء اثني عشر حالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أى معرفة القدر (وفى أقل من ساعة) أى عرفة لا لغوية لأنها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وتضم ما حمل كففك على مافى القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شئ. وليس يناسبه المقام (من بر) يضم موحدة من حنطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبى يوسف فى أكثر من نصف يوم أوليلة دم إقامة لكثير مقام السكلى وهو قول أبى حنيفة أو لا ثم رجع عنه على ما ذكره فى البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد أن فى لبس بعض اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما الاساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما ما ذكره رشيد الدين عن أبى يوسف أنه إذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه) أى الخييط (أياما) أى من غير نزع وأداء جزاء (فعليه دم واحد) أى إذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف ما إذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فإنه يتعدد الجزاء فيلزمه دم بخير فى الأول ومحم فى الثانى (فان أراق) أى الدم (لذلك) أى لأجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر) أى لجناية ثانية بعد كفارته للجناية الأولى وهذا بالاتفاق وكذا إذا خلعه وأراق ثم لبسه بعده بلا خلاف (ولو لبس) أى قبضا مثلا (يوما مثلا) أى أو ليلا أو مقدار أحدهما متصلا (ثم نزع) أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه) أى ترك لبسه (فإن كان نزع على عزم الترك) أى بأن لا يريد لبسه أو بدله فى حال إحرامه (فعليه كفارة

كاملة أن تلزمه صدقة اللهم إلا أن يوجد نص صريح بخلاف ذلك فليكن المعول والله أعلم فان قلت التجرد عن لبس الخييط فى النسك مطلقا واجب سواء طال زمن إحرامه أم قصر وتقدير اللبس باليوم واللييلة لا باعتبار كمال الارتفاق إنما هو إذا طال زمن إحرامه أما إذا قصر وذلك بأن أدى نسكه فى أقل من يوم أو ليلة وحل منه فالذى يظهر أنه حصل له فى نسكه هذا ارتفاق كامل وحينئذ يكون تاركها لو اوجب من واجبات إحرامه فينبغى أن يجب عليه موجه وهو الدم قلت هذا كلام لاشك فى قياسه ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقل صريح فى ذلك والله أعلم بما هنالك اه كلام العفيف ورأيت فى فتاوى تليذه الفاضل عبد الله أفندى عتاقى سؤالا فى ذلك تردد فى جوابه بين وجوب الصدقة أو الدم كما وقع لشيخه لكنه مال فى آخر كلامه إلى الدم والله أعلم اه حباب ونقل العلامة ابن عابدين فى رد المحتار نحو ذلك عن بعض شراح المناسك وكذلك فى حواشى البحر الرائق قال العلامة طاهر سنبل بعد ما نقل عبارة العفيف المذكور مانصه قلت وهو كلام حسن إلا أن آخره يوم أن كل واجب يجب بتركه دم وقد ذكرنا فيما مر أن ماوجب الجزاء فيه فهو واجب سواء كان الواجب فيه دما أو صدقة نصف صاع من بر أو أقل من ذلك وما ذكره يتصور فيمن أحرم بعمرة من نحو التتيم وميل الخاطر هنا إلى وجوب الدم عليه لحصول الارتفاق الكامل له فى جميع نسكه كما ذكرناه وتعليل المبسوط الذى أسلفناه قد يشير إليه حيث ذكر أن تكامل الجناية يكون بالاستمتاع بالمقصود ولا ريب أن اللبس فى جميع أزمان الاحرام استمتاع مقصود عادة وارتفاق كامل اه أقول ويتصور ذلك فى الحج كمن وقف بعرفة ليلا محرما لابسا ومضى عليه أقل من ليلة بل يتصور أن ينتهى نسك الحج فى نحو ساعتين الآن مع وجود السيارات (١) قوله وكذا لو لبس ساعة أى نجومية : قال الشيخ حنيف الدين المرشى فى شرح قول المتن ساعة هى القطعة من الزمن عند الفقهاء من ليل أو نهار كما علمته آنفا لا كما بقوله أهل الميقات وبه فسر الشارح الساعة المذكورة ولا شك فى مخالفتها لما ذكره الفقهاء اه حباب وقال فى رد المحتار عند قول الدر وفى الأقل صدقة أى نصف صاع من بر وشمل الأقل الساعة الواحدة أى الفلكية وما فى دونها خلافا لما فى خزنة الأكل أنه فى ساعة نصف صاع وفى أقل من ساعة قبصة من بر اه بحر ومشى فى اللباب على مافى الخزانة وأقره شارحه واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء اه قال العلامة طاهر سنبل بعد نقله عبارة البحر الرائق المذكور لكن ذكر الامام أبو العباس الناطقى فى الروضة نحو مافى الخزانة فهو مقيد لما فى المتن فلذا مشى عليه أهل المناسك كالفارسى والملا رحمة الله وغيرهما وبما ذكرناه يندفع مافى البحر اه ونقل نحوه العلامة الرافعى عن السندي

أخرى) أى لبسه ثانيا (وإلا لا^(١)) أى وإن لم ينزعه على عزم الترك بل نزع على قصد أن يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله (لا) أى لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبيه وجعلها لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس^(٢)) أى أنواعه (كله معا) أى فى مجلس واحد^(٣) (من قيص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف) بيان لجنس اللباس (ولبس) أى داوم على لبس جميعها (يوما أو أياما) أى ولم ينزعها أو نزعها ليلبا للثوم ويعاود لبسها نهارا ويلبدها ليلا للبرد وينزعها نهارا (فعلية دم واحد) مالم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعها ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر للأول بالاتفاق وإن لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد قال فى الفتح موافقا لما فى البدائع (وهذا) أى ما ذكرنا من اتحاد الجزاء على لبس الخيط محله (إذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة) أى بعينها (نحو أن يحتاج إلى قيص) أى مثلا (فلبس قيصين أو قيصا وجة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة) لأن محل الجنابة متحد فلا نظر إلى الفعل المتعدد (يتخير فيها) لوقوع أصل الجنابة لضرورة ما صرح به فى المحيط وكذا إذا لبسها على موضعين لضرورة هما فى مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذرفيهما فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لأن اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة (وإن لبسها على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قيصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار) أى غير حالة الاعتذار (لا يتخير فيها) أى بل يتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسى حيث قال ولولبس قيصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره فى الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بأن يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية الخيرة فى الضرورة وفى الكرمانى ولولبس قيصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قيصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لأن هذا اللبس غير اللبس الأول أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء فى مجلس أو مجلسين انتهى وهذا الحكم فى الحلق بأن حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو فى مجلس يتعدد الجزاء وهكذا فى الطيب والله أعلم (ولو كان به حمى غيب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أى بأن تأتى يوما بعد يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس الخيط يوما) أى للاحتياج إليه (وينزعه يوما) للاستغناء عنه فما دامت الحمى

(١) قوله وإلا لا: كلام المسانن يشمل ما إذا نزع على قصد العود أو نزع من غيرنية عود ولا ترك ففيهما لا يتعدد الجزاء ويدل عليه كلام البحر حيث قال فالحاصل أن اللبس شئ واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك اه فكان الأولى للشارح حذف قوله بل نزع الى آخره اه حجاب (٢) قوله ولو جمع اللباس كله الى قوله فعليه دم واحد: عللوا ذلك بأن الجنابة واحدة وهو يفيد أن تغطيه الرأس والوجه من جملة الخيط قال العلامة ابن نجوم وهو التحقيق وتعقبه فى النهر فارجع اليه إن شئت اه حجاب قال فى منحة الخالق قال فى النهر التحقيق أن بين لبس الخيط والتغطية عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان فى التغطية فى نحو الواقية الخيطة وتنفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على رأسه وهذا كافى فى صحة التغيراه (٣) قوله أى فى مجلس واحد: قال فى رد المحتار عند قول صاحب الدر ولو جمع ما يلبس مانصه بالغة على قوله أو لبس مخيطا أى لو جمع اللباس من قيص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما فعليه دم واحد إن اتحاد السبب كفى فى الباب أى ان كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها فلوا اضطر للبعض تعدد الدم كما بأتى وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم لبس الكل فى مجلس واحد خلافا لما قيده به القارى بل يكفى جمعها فى يوم واحد ويدل عليه قوله فى الباب ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمر منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزوع وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم اه أى مع اتحاد السبب كما علمت أما لو لبس البعض فى يوم والبعض فى يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحاد السبب اه

تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وإن زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللبس فعندهما كفارتان كفر
 لأول أو لا وعنده كفارة واحدة إن لم يكفر وإن كفر فكفارة أخرى على ما في البدائع وغيره (أو حصره عدو)
 أي في حصن ونحوه (فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما) أي مثلا (يلبسها إذا خرج عليه) أي على العدو أو بعكسه
 (ويزرعها إذا رجع) أي هو أو عدوه (أو لم يزرع أصلا) أي ولورجع العدو (أو لم يرجع) أي العدو (ولكن يلبس
 في وقت ويترك في وقت) أي والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (أو
 كان به) أي وقع بالمحرم (ضرورة أخرى) أي غير ضرورة الإحصار (لأجلها يلبس في النهار) أي للاحتياج إليه
 (ويترك في الليل للاستغناء عنه) أي لم يفعل بالعكس) أي بأن لبس في الليل وترك في النهار (لبرد أو غيره) من الضرورات
 (أو لم يزرع بلو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة أن بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فأدام
 العذر) أي موجودا حقيقة وحكما (فاللبس متحد في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة)
 أي للتداخل (يتخير فيها) أي لا ارتكابه مع روا (فإن زال العذر الذي لأجله لبس) أي بالكلية (يقين) أي زال يقين
 (فزرع أو لم يزرع وحدث عذر آخر) أي فلبس (أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) أي بلا عذر (فعليه كفارة
 أخرى إلا إذا كان على شك من زوال العذر فاستمر) أي على لبسه (فعليه كفارة واحدة مالم يتيقن زواله) وهذا كله
 توضيح قد علم بيانه من تقييده الزوال في السابق يقين والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها
 لا إلى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهي أنه إذا كان بقاء العذر حكما يزواله حقيقيا فالظاهر أنه يجب عليه نزع ثلاب يكون
 عاصيا وإن سقط عنه الكفارة في هذه الصورة فلبقاء العلة في الجملة ولوزر الطيلسان يومافعليه دم وفي أقله صدقة ولو ألقى القباء
 أي ونحوه كالعباء (على منكبيه وزره يومافعليه دم) أي اتفاقا (وإن لم يدخل يديه في كفيه) كما عرح به في النهاية وشمس الأئمة
 والاسيجابي والبدائع لأن الزر بمنزلة الإدخال ولذا قال (وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كفيه) وكذا إذا أدخل إحدى
 يديه في كفه ولو لم يزر لأنه بمنزلة الزر الواحد ولأنه يصدق عليه حينئذ تعريف المحيط على ما سبق ويؤيده ما في بعض النسخ من
 أفراد الضميرين (ولو ألقاه) أي على منكبيه (ولم يزر ولم يدخل يديه في كفيه فلا شيء عليه) أي من أجزاء (سوى الكراهة)
 استثناء منقطع أي لكن الكراهة ثابتة لمخالفته السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أي لا شيء عليه من الأحكام
 إلا الكراهة وهذا عندهم خلافا لفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سروال فلبسه من غير فتق) أي شق ولم
 يلبس على هيئة الاتزار (فعليه دم) أي في المشهور من الرايات خلافا للرازي حيث قال يجوز له لبس السراويل من
 غير فتق عند عدم الإزار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس السراويل عند عدم الإزار بلا لزوم شيء وإلا كان
 قوله كقول الجمهور كما توهمه بعض الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لأنه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة مع
 وجوب الكفارة وكالحلق للأذى ولبس الخيط للعذر فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب
 الكفارة وقد صرح الطحاوي في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين
 فلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدها لبسها ولا شيء
 عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
 ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب
 الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لأننا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل
 إذا لم يجد الإزار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد أبحنا له اللباس كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
 الله تعالى انتهى ما ذكره المصنف في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فلبس
 خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على أن السروال إن كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه
 على هيئة الإزار فإن لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما إن كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية يتخير

في لعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل أن قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه يجوز له لبسه) ليس علي إطلاقه بل إنما يجوز لبسه إذا لم يمكن شقه ولبسه إزارا كما يشير إليه قوله (بخلاف القميص فإنه لا يجوز لبسه) أي من غير الفتق والأتزار إلا إذا كان هناك عذر آخر من الأعذار (ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه) أي من الجزاء (ويكره إن كان) أي تعصبيه (بغير عذر) أي لتركه السنة وينبغي استثناء الكفين أيضا لما تقدم من أنه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله في حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة لبس المخيط شيء) أي لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة إلى المصبوغ بورس أو زعفران فإنها فيه كالرجل من لزوم الدم إلا أن المصبوغ إذا كان مخيطا ينبغي أن يجب دمان علي الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط في الغاية إن لبس ثوبا مصبوغا بزعفران أو عصفر مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي أن يكون عليه دمان لللبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبس رأسه بالحناء انتهى وهو جلي كما لا يخفى (تنبيه) أي هذا تنبيه أي منه للتنبيه على إيضاح ماسبق بما أجمل فيه (قد يتعدد الجزاء) أي كفارة المحذور (في لبس واحد بأمر) أي خمسة (الأول التكفير بين اللبسين بأن لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا إذا نزع وكفر ثم لبس (والثاني تعدد السبب) أي بأن لبس في موضعين أحدهما لعذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ما تقدم فتدبر (والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب) أي كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لأن التعدد بالنسبة إليه وأما بالاضافة إلى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا إذا لبسه على الوجه المعتاد وإلا فعليه جناية واحدة أيضا (ويتحد الجزاء) أي وقد متحد الكفارة عكس ماسبق (مع تعدد اللبس بأمر) أي ثلاثة (منها اتحاد السبب) بأن لبس في موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند النزاع) أي إذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم) مع اتحاد السبب واعلم أنه ذكر بعضهم ما يفيد أن اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والنص والجماع كما سيأتي لأنه ذكر الفارسي والطاربلسي أنه إن لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وإن لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار بجناية واحدة ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس إذا حلقه في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الأيام حيث قال وإن لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم، وذكر الفارسي عن المحيط ولو آخر رمى الجمار كلها إلى اليوم الرابع وماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبي حنيفة لأن الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وبقا انتهى فتأمل فإنه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع أن المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وأن يكون مختلفا في ذلك، وهذا في المحيط إذا اضطرت إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لأنه لا حاجة للرأس إلى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطاربلسي وهو غريب مخالف للأصول والفروع لأن الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد اللبوس في موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم إلا أن يحمل على أن الضرورة ملجئة إلى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بأن يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فإنه حينئذ فيه جزاء بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لما كان الضرورة (وحكم الليل كالיום) أي في جميع ما ذكر علي مانص عليه صاحب المحيط والأسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم انتهى) وهذا يدل أيضا

على أن المعتبر هو مقدار اليوم لاجنبه الوارد كما قرناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم
 (فصل في تغطية الرأس والوجه) أي كليهما أو أحدهما فإن الرجل ممنوع من تغطية الوجه لا غير ثم تغطية الرأس
 حرام على الرجل إجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية (ولو
 غطى جميع رأسه أو وجهه) أي جميع وجهه (بمخيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعلية دم) أي كامل
 بلا خلاف (وفي الأقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالكل) قياسا على مسحهما واعلم أنه إذا ستر
 بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع فتغطية ربع الرأس يجب عليه ما يجب ب كله كما ذكر
 في غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب
 الهداية والكافي والمبسوط وغيرهم ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرمانى عن محمد لكن قال الزيلعي وقياس
 قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز
 وغيرهما وأما ما في خزائن الأكل وإن غطى تلك رأسه أو ربه لاشيء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف للكلام
 غيره بل للكلامه أيضا لأنه قال في موضع آخر وتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب ب كله اللهم إلا أن
 يقال أراد بقوله لاشيء عليه أي من الدم لا من الصدقة ويكون بناءه على قولها لا على قول الإمام الأعظم والله أعلم
 ثم لو غطى رأس محرم أو وجهه وهوناً ثم يوماً كاملاً فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم حتم إن كان لغير عذر
 وإن كان لعذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أي يوماً أو ليلة (فعلية صدقة) أي اتفاقاً (ولو
 حمل على رأسه مما يقصد به التغطية) أي بحسب الألف والعادة (لزمه الجزاء) أي من الدم والصدقة (وإن كان مما
 لا يقصد به ذلك) أي التغطية (كإجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي مرن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي
 أحد شقي حمل الدابة (أو جواتق) أي خيشر أو خيشة وتقدم ذكره (أو مكنتل) بكسر الميم وفتحها أي ما يكتال فيه
 مما يصنع من خوص (أو طاسة) وهي إناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف أنها ظرف خاص من نحاس
 أو صفر (أو طست) بسين مهملة وأما بالمعجمة فعجمة^(١) (أو حجر أو مدر أو صفر أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها)
 أي من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه أو بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمخالفة ظاهر السنة (ولا
 شيء عليه)^(٢) أي من الدم والصدقة (ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وإن خضبه بالحناء) أي وحصل بالتليد (فعلية
 فديتان)^(٣) فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا إذا طخه بالصدل بأن بقي جرمه مما بقي حره وبرده (وهذا) أي

(١) قوله وأما بالمعجمة فعجمة: ظاهر القاموس أنه لغة حيث قال الطست الطس أ بدل من أحد السنين تاه وحكى بالشين المعجمة
 اه حباب (٢) قوله ولا شيء عليه: قال القاضى عيد في شرحه إذا لم يقصد به التغطية أما إذا قصد به التغطية فلا شبهة في وجوب
 الجزاء عليه يؤيده قوله ولو غطى رأسه بطين إلى آخره اه كذا في الحجاب (٣) قوله وإن خضبه بالحناء فعليه فديتان:
 قال الشيخ حنيف الدين المرشدى أي لأن الحناء طيب ثم إن دام على ذلك يوماً وليلة فعليه دمان وإن قل قدم
 وصدقة فالدم لأجل الطيب لأنه لا يشترط دوام اليوم فيه والصدقة لقصور الجنابة بعدم الاستمرار عليه يوماً كاملاً
 أولية كاملة اه وقال في الشرنبلالية يشكل أي وجوب الفديتين بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا يلزم دم وقد
 أزموا بالتغطية بالحناء فليتأمل اه أقول يستفاد جوابه بما قدمناه عن شرح القاضى عيد فتذكر اه حباب وقال في رد
 المحتار عند قول التنوير وشرحه أو خضب رأسه بحناء رقيق أما المتليد ففيه دمان مانصه التليد أن يأخذ شيئاً من
 الخطمي والأس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتليد . بحر . فالمناسب أن يقول أما التخين قال في الفتح فإن كان شيئاً
 فليد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربه اه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة
 وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمتنع من تغطية رأسها واستشكل في الشرنبلالية الزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية
 بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً قلت وقد يجاب بأن التغطية بالتليد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر اه
 وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر أما المتليد ففيه دمان مانصه استشكله في الشرنبلالية بأن التغطية بما ليس

الحكم بتعدد الجزاء (إن كان الخناء) أى ونحوه من الطيب (جامدا) أى مغطيا (وإن كان مانعا فلا شيء عليه للتغطية) وزاد فى الكبير لعدم حصولها وفيه أنه لا يحصل لهذه الزيادة كما لا يخفى على أرباب الإفادة فالصواب أن يقال فلا شيء عليه إلا جزاء الطيب دون التغطية (ولو لبد رأسه) أى من غير طيب (فعلية الجزاء) كما فى جوامع الفقه والتلبيد هو أن يأخذ شيئا من الصمغ والخطمى والآس ويجمله فى أصول الشعر ليتلد (وليس للمرأة أن تنتقب^(١)) أى تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطى وجهها) أى بأى شيء كان (فان فعلت) أى ما ذكر من تغطية الوجه (يوما فعليا دم وفى الأقل صدقة) كما صرح به فى الجوهرة

(فصل فى لبس الخفين: إذا لبسهما قبل القطع قدم) وفيه أن بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحترمة (إن لبسهما يوما فعليا دم وفى أقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو أقله (وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذى فى وسط القدم فلا شيء عليه أى عندنا، وأغرب الطبرى والنووى والقرطبي^(٢) فحكوا عن أبي حنيفة أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم التعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود التعلين لما حكى

باعتاد لا توجب دما ونقله الحلبي عنه وأقره ويحاج عن استشكله بأن التغطية لافرق فيها بين المعتاد وغيره فقد صرحوا بأنه لو غطاه بطين أو غيره لزمه الجزاء وإنما فرقوا بين المعتاد وغيره فى الحمل فلو حمل على رأسه ما يعتاد به التغطية كالتياب كان تغطية وإن كان لا يعتاد به التغطية كالإجامة والبطست لم يكن تغطية وينبغى تقييده بما إذا لم يقصد به التغطية كما قدمنا اه (١) قوله وليس للمرأة الخ: قال العلامة السيد محمد سعيد ميرغنى ولو سدلكت على وجهها شيئا وجافته أى أبعدهته عنه جاز بل ندب أو ووجب كما فى الكبير عن النهاية نعم ينبغى إن بحضرة الرجال سدلته وإن بدونهم رفعته ويكره لها أن تلبس البرقع لأنه يمس الوجه فلا يستمر يوما أو ليلة لزم دم وهل لو استمر قدر أحدهما إذا كان متفرقا جمع؟ الذى يفهم من أبواب كثيرة أن حكم المجتمع إذا بلغ ذلك كحكمه وقال شيخنا لم أر نسا صريحا فى الباب وإن كان أقل من يوم أو ليلة صدقة فلو لبست البرقع عند حضور الرجال ونزعتة عند عدمه لا يضر إذا عادت إليه مرة أخرى ويكون الموجب واحداً إلا إذا عزمت عند النزاع أن لا تعود فيتكرر الموجب والله أعلم اه كذا فى تعليق الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر وتغطية ريع الرأس أو الوجه كالكل مانصه أى على المشهور وإذا تلثت المرأة يوما أو ليلة فعليا دم على المشهور أيضا فما فى منسك الفارس عن خزاة الأكل للمرأة تغطية للقم فهو خلافه إلا أن يحمل على تغطيته باليد لا بالثوب ولو عصبت من وجهها أقل من الربع فعليا صدقة والعصابة فى العادة لا تستر ريع الوجه وقد ذكروا أن المرأة إذا غطت وجهها بلا حائل يوما كاملا أو ليلة فعليا دم وإلا فصدقة وصرحوا بأنها إذا فعلت ذلك لضرورة تحيز فى الكفارة كذا فى البحر الزاخر وغيره ولم أر من صرح بأن تغطيته بلا حائل عند وجوب الأجنبي أنه يكون عذرا لها والذى يظهر أنه ليس بعذر لها لإمكانها ستر وجهها بحائل حيث لا يصيب وجهها كما هو المروى عن عائشة رضى الله عنها والغالب فى نساء أهل مكة لبسن البرقع حيث خرجن إلى الركوب فاذا ركن كشفن وجوهن لركوبهن فى الشقادف المستورة فلا يستمر ستر وجوهن بل يكون ذلك فى كل مرة أقل من ساعة فلكية فثبت كان ذلك يلزمهن لسكل مرة قبضة من طعام كما سيذكره اه (٢) قوله وأغرب الطبرى والنووى والقرطبي: الأول فى القرى بأخبار أم القرى والثانى فى شرح مسلم والثالث فى المفهم اه جناب وعبارة المصنف رحمه الله فى الكبير وأغرب الطبرى والنووى والقرطبي وصاحب كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة فحكوا عن أبي حنيفة أنه تجب الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم التعلين وأيضا حكى الطبرى عن أنى حنيفة أنه إذا كان قادرا على التعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب بل قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة اه وفى منسك عزن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة انتهت والله أعلم كذا فى تعليق الشيخ عبد الحق

الطبري أيضا عن أبي حنيفة أنه إذا كان قادراً على التعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه إلا أنه قال في المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مفتعلة انتهى وفيه أن نسبة الافتعال إلى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الإحاطة المستلزمة لثبوت الرواية في المسئلة نعم في منسك عز بن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود التعلين والظاهر أن لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل به الإساءة (ولو وجد التعلين بعد لبسهما) أي بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوز له الاستدانة على ذلك) أي عندنا كما في الكرماني وفيه إشعار بأن المسألة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص أنه مقيد^(١) بما إذا لم يجد تعلين أقول الظاهر أن قيد عدم وجدان التعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما إذا وجدنا فإنه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من إضاعة المال عبثاً وهو لا ينافي ما إذا قطعهما ولبسهما مع وجود التعلين والله أعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود التعلين) كما صرح به ابن العجمي لكن لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولم أر من صرح فيمن لبس خفا واحداً والظاهر أن يكون الحكم متحداً إذا لم يكن مجلس لبسهما متعدداً (النوع الثاني في الطيب: الطيب ما تطيب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (ويتخذ منه الطيب) أي كما في بعض أفراده الآتية (كالمسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى يصير طيباً (والعالية) وهي المجموعة من الأربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فإنه مجموع من الثلاثة الأولى (والصندل) وهو أيضا يصير طيباً بسبب الحلك (والورد) أي طرباً ويابساً (والورس) وهو نبات كالسهم ليس إلا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة على ما في القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والحناء) بالمد ويقصر (والخيزري)^(٢) بكسر الحاء المعجمة وتشديد الياء الأخيرة نوع من الأزهار (والكاذي) بالذال المعجمة لا بالمهملة كما في السنة العامة وهو شجر له ورد يطيب به الدهن على ما في القاموس (والبان)^(٣) شجر لحب ثمره دهن طيب (والبنفسج والياسمين)^(٤) وردان معروفان (والزنبق) بالنون كعصفر دهن الياسمين وورد (وما الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والزرجس والنسرين)^(٥) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أي غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فإن الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشيرج)^(٦) البحث) أي الخالص وسيجيء تحقيقهما في فصل الدهن (والخطمي والقسط) بالضم

(١) قوله قال ابن الهمام إلى قوله مقيد بما لا يخفى: لعله قاله في موضع آخر وأما كلام ابن الهمام في موضع حكم اللبس هكذا وقد ورد النص باطلاق ذلك قال عشيبة أي بإجازته لكن لا مطلقاً بل إذا لم يجد التعلين فاطلاق الإحجاب ليس كما ينبغي والوجه تقييد الجواز بما إذا لم يجد تعلين كما عليه الحنابلة اه كذا أفاده داملاً أخون جان (٢) قوله والخيزري: هو دهن الخطمي كما في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي اه حباب (٣) قوله والبان قال في القاموس في فصل الباء وباب النون والبان قرية بمصر، وقرية بنيسابور وشجر ولحبه ثمره دهن طيب وجهه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة والجرب وتقتشر الجلد طلاء بالخل وصلابة الكبد والطحال شرباً بالخل ومثقال منه شرباً مقى مطلق بلغنا خاصاً اه وقال في موضع آخر البرش: محركة نكتت عسغار تخالف سائر لونه والنمش محركة تقط يبيض وسود أو يقع تقع في الجلد تخالف سائر لونه والكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسهم ولون بين السواد والحررة وحررة كدرة تعلق الوجه والحصف بالتحريك الجرب اليابس والبهق محركة يبيض رقيق ظاهر البشرة لسوء مزاج والسعفة محركة وبالتسكين السلعة والرجل النذل اه (٤) قوله والياسمين: فارسي معرب وسينه مكسورة كذا في البحر العميق اه عبد الحق (٥) قوله والنسرين: قال في المصباح المنير هو مشوم معروف فارسي معرب وهو فعيل بكسر الفاء فالنون أصلية أو فعلين فالنون زائدة مثل غسلين قال الأزهرى ولا أدري أعربى هوام لا اه كذا في عبد الحق (٦) قوله والشيرج: معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قيل أن يتغير شيرج

عود هندی و عربی علی مافی القاموس (و أما التطيب فهو الإصاق الطيب يدهن أو ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والفواكه الطيبة وإن كان) أي الشم (مكروها) إذا قصد به الشم (لعدم الإلصاق) متعلق بقوله لا يجب والمراد بالإلصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لوربط بثوبه (١) مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولوربط العود لم يجب لوجود الإلصاق في الأول دون الثاني والله أعلم (والمحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وإزاره وردائه وجميع ثيابه وقراشه ومسه) أي ومن لمسه (وشمه) أي بقصده (فإذا طيب عضوا كاملا) أي فما زاد (فعلیه دم وفي أقله) أي في أقل من كمال عضوه (صدقة) أي في الصحيح وهو المذكور في الأصل ويسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفي المتن إذا طيب ربع العضو فعليه دم وإن كان دونه فصدقة وقال محمد في أقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كالرأس والحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم إن كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أي لا بالطيب (وإن كان) أي الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أي لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الإسلام وغيره توفيقا بين الأقوال حيث قالوا إذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة واختلاف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا في موجب تطيب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه والفقير أبو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب لافي العضو فقال إن كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وإن كان في نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وإن كان في نفسه كثيرا وفي المحيط وإلى كل قول أشار محمد (٢) (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) أي علي ما فسره الفارسي والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه أن عد الأقل من الكف في المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله أعلم واختاره ابن الهمام أيضا ففهم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا إذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الأولى بالأولى (ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة) وإذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد)

تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيطل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هو منها اه مصباح كذا في داملا اخون جان (١) قوله ولهذا لوربط بثوبه مسكا الخ : قال في البحر الرائق ولذا ضرحوا بأنه لو أجر ثوبه بالبحر متعلق به كثير فعليه دم وإن قليلا فصدقة لأنه انتفاع بالطيب بخلاف ما إذا دخل بيتا قد أجر فيه فتعلق بثيابه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه والله أعلم اه عبد الحق . قال المحقق ابن عابدين في حواشي البحر على قوله بخلاف ما إذا دخل بيتا الخ مانصه انظره مع قوله عقبه ولا فرق أيضا بين أن يقصده أولا اه

(٢) قوله ومسه وشمه : لكن هذان ليسا على إطلاقهما فينبغي أن يقيد بما إذا التزق بعضوه شيء من جرمه وإلا فطلق الشم والمس ليس بمنوع عنه نعم يكره له ذلك وإن قصده وإن لم يقصده فلا كراهة فيه كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي أقول ويمكن أن يجاب بأن مراده بالمنع ما هو أعم من موجب الجزاء أولا فتأمل اه حباب (٣) قوله وإلى كل قول أشار محمد : حاصل التوفيق بين الأقوال الثلاثة أن من اعتبر العضو يقيده بحالة قلة الطيب ومن اعتبر ربع العضو يقيده بحالة كثرة الطيب ومن اعتبر كثرة الطيب يشترط بلوغ المدهون ربع عضو كبير اه من هاشم رد المختار لبعض الأفاضل والذي يؤخذ من كلام صاحب رد المختار اعتبار ما رجحه صاحب البحر وهو القول الأول وهو ما ذكر في المتون من أنه إن طيب عضوا كاملا قدم وإلا فصدقة اه

إما طيب كثير ولو في بعض العضو وإما عضو كامل ولو طيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو
فه خلوق كثير فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة (ولو طيب) أي المحرم (جميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم وإن كان)
أي تطيب الأعضاء (في مجالس فلكل طيب) أي علي كل عضو (كفارة على حدة) أي سواء كفر للأصابع أولا عندهما
وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى (ولو طيب مواضع متفرقة بجمع ذلك) أي من كل عضو (فإن بلغ
عضوا) أي كاملا (فعليه دم وإلا فصدقة) أي ولو كان بقاء الطيب ساعة إذ لم يقيد أحد هنا بيوم أو ليلة وسيأتي
التصريح بهذه المسألة

(فصل في التكلل المطيب: إن اكتحل بكحل فيه طيب فإن كان) أي الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن
يكون تسع مرات لأن أقل المرات ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهي) أي المرات الكثيرة (ثلاث)
وهذا يخالف للقواعد المعتبرة والأظهر ثلاث مرات هو حد الكثرة في هذه المسألة كما أن حد القلة مادون الثلاثة
ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المتقدمة (وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح
به الحاوي وفيه دلالة على أن المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات
المعتبرة في المبسوط وجوامع الفقه إن اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه دم قال ابن
الهام يفيد (١) تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيرا أنه الكثرة في الفعل لافي نفس الطيب المخالط فلا يلزم مرة
واحدة وإن كان الطيب كثيرا وفسر الاسييجاني في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا
إن فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرمانى لكن
يتبع في تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسير أو تأكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبره المنطق من أن أقل
الجمع مرتان لأنه وصف لما قبله لثلاث يأتي المحذور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب
فلا بأس به) إلا أن الأولى تركه لما فيه من الزيتة إلا إذا كان عن ضرورة (ولا شيء عليه) أي من الدم والصدقة
ولو من غير عنذر

(فصل في أكل الطيب وشربه) أي جامداً أو مائعا (لو أكل طيباً كثيراً^(٢)) وهو) أي الأكل الكثير (أن

(١) قوله قال ابن الهمام يفيد الخ: فيه أن هذا الكلام بما لا يدخل في الأوهام فضلا عن الأفهام لأن الضمير في قوله يفيد
علي صنيع الشارح راجع إلى ما في المبسوط وجوامع الفقه وليس في عبارتهما إلا لفظ كثيرا وهو محتمل بين الكثرة في
الطيب وكيف يفيد لفظ إلا أن يكون كثيرا أن المراد بهذا القول أحد احتمليه وجاء هذا الخلل بسبب الإخلال في نقل
كلام الكمال وكلامه في الفتح هكذا في فتاوى قاضيخان إن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول
أبي حنيفة رحمه الله يفيد تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيرا أنه الكثرة في الفعل الخ فالمفسر ما في قاضيخان والمفسر
ما في المبسوط فلا غبار فيه وهو ظاهر اه داملا اخون جان (٢) قوله لو أكل طيبا كثيرا: كذا في كثير من الكتب
كالمبسوط والمحيطين وغيرهما قال في الباب وغيره وهو أن يلتصق بأكثره وقال الملا على على مقاله غير واحد من المشايخ
وقال القاضي علي بن جاد الله في حاشيته على منسك الفارسي وهو مقتضى كون الأكثر يقوم مقام الكل ففيه عما يوجه
لكن اشتراط الكمال في العضو كما مر بنا فيه يقول العبد الضعيف لعاهم فرقوا بين الفم وغيره لكونهم جعلوه عضواً
حكما إذ اللسان بمفرده عضو وأعلى الحلق آخر الفم فلذا أقاموا الأكثر منه مقام العضو الكامل ثم رأيت في الفتح
بأن عدم اعتباره هذا لكثرة الطيب اه قلت وهو مستفاد مما قدمناه عن المبسوط وغيره وقوله أن يلتصق فيه إشارة
إلى أنه لو أكل قليلا من الزعفران مثلا وإن عم فيه بسبب الريق لا يلتصق به عين الطيب بل أثره فلا يكون موجبا
لدم بل للصدقة وهو مفهوم ما قدمناه عن المبسوط وغيره وقد اتفقوا على أن الزعفران طيب وأما الترابل كالقرنفل
والهيل والقرقة والكبابه فقتضى ما ذكره في المحيط الرضوي حيث قال وكل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة

يلتصق) أى يلتزق (بأكثر منه) أى على ما قاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) أى عند أبى حنيفة (وإن كان) أى المأكول أو المشروب (قليلًا بأن لم يلتصق بأكثر منه) أى بأن كان أقل من الأكثر (فعليه الصدقة) أى عنده وأما عند أبى يوسف ومحمد لا يجب شيء بأكل الطيب قل أو أكثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب أن المراد من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليلة صدقة بقدره وفيه أن هذا إنما يستقيم على قاعدة محمد في الأجزئية (هذا) أى ما ذكرناه كله (إذا أكله) أى الطيب (كما هو) أى من غير خلط وطبخ له (أما إذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والأفاويه من الدارصيني وغيره (فلا شيء عليه) أى اتفاقا (سواء مسته النار أولا) فيه أنه إذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه وهذا لأن قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرنا ضمير مسه إلى الطيب يشكل مما سياتى من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي (وسواء يوجد ريحه أولا (١)) وفي المحيط

إذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه اه فعلم أنه إذا كان بحتا كان كالزعفران وعبارة الفتح صريحة فيه وبه صرح الملا على عن المطلب أيضا إلا أنه ذكر كالفتح من جملة الزنجيل والذي يظهر أنه كالفلفل والكون والشمر ونحوها ليست من الطيب لأنه لا يقصد بها تطيب الفم عادة بخلاف ما مر فعلي هذا لو أكل المحرم الهبيل والقرنفل والكبابة ونحوها ولو للتداوى فعليه الجزاء إلا أنه في الضرورة يخير ويظهر أن الثلاث القرنفلات ونحوها قليل لما ذكرناه ووجوب الجزاء بأكل الطيب قول الإمام وأما عندهما فلا شيء بأكله قليلا كان أو كثيرا إذ ذكره ملا على وهو مذكور في شروح المنظومة والمجمع وغيرهما لكن في التبيين في الطيب البحث صدقة عندهما وتبعه العينى ولعل ما في التبيين في الطيب البحث وما في المنظومة في المخلوط بالطعام إن لم تمسه النار وكان غالبا أما إذا مسته النار أو كان مغلوبا فلا شيء فيه اتفاقا كما سياتى عن المحيط الرضوى ما يفيد ويحتمل خلاف الرواية عنهما وشرب الطيب البحث كما ورد كالأكل كما هو ظاهر وإن لم أره صريحا فإنه لا فرق في تطيب العضوين أن يكون الطيب جامدا أو مائعا ثم رأيت في المحيط الرضوى ما هو كالصريح وسنذكره وينبغي أن يقدح وجوب الدم بما إذا كان كثيرا وإلا فصدقة إلا إذا استوعب الفم لما مر اه من ضياء الأبصار للعلامة الشيخ طاهر سنبل رحمه الله قوله يشكل الخ : أقول لإشكال فإن كلام الزيلعي أوجب الدم فيما لم تمسه النار ونفاه فيما مسته وهو موافق لما هنا فتأمل كذا أفاده الحباب (١) قوله وسواء يوجد ريحه أولا : لكن في منسك ابن أمير الحاج ما يخالفه حيث جعل في الحلوى المضافة إلى أجزائها شيء من أنواع الطيب الجزاء كما نقله عنه العلامة ابن نجيم في بخره بعد أن ذكر أنه لا شيء في أكل ما يتخذ من الحلوى المختر بالعود ونحوها وإنما يكره إذا كانت رائحته توجد منه فقال بخلاف الحلوى المسمى بالقاروت المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك فيحكم بوجوب الجزاء مع أن الحلوى مما يطبخ فعليه ما يفعله أهل مكة المشرفة من الشيء المسمى عندهم بالمعمول وهو عجينة يحشى بطنه باللوز المخلوط معه الزعفران والمسك والماورد وغيرها من الأفاويه ويعلي أنه يجب بأكله الجزاء وهو خلاف المشهور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه كذا أفاده العلامة يحيى رحمه الله وقوله فيحكم بوجوب الجزاء قال في البحر فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال اه أفاده العلامة الشيخ عبد الحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول الدر المختار ولو جعله في طعام قد طبخ مانصه ظاهره أنه جعله في طعام مطبوخ سواء جعل فيه قبل طبخه أو بعد طبخه والموجود في بعض السكتب الأول في شرح الطحاوى ولو جعل الطيب في الطعام فطبخه فلا بأس أن يأكله لأنه خرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب ولا بأس بأكله ولو كان ريح يوجد منه ولم تغيره النار يكره إذا كان يوجد منه رائحة الطيب وإن أكل فلا شيء عليه اه وفي التبيين لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تمسه النار يلزمه دم وإن مسته فلا شيء عليه لأنه صار مستهلكا وعلى هذا التفصيل في المشروب اه لكن في كثير من المعبرات التعميم في المبسوط وأما إذا جعل الطيب في الطعام فقد صار مستهلكا فيه إن كان في طعام قد مسته النار وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح وغيره فلا بأس به أيضا لأنه صار مغلوبا فيه والمغلوب

كل شيء من الطيب بما يقصد أكله عادة إذا خلط بالطعام صار تبعاً للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيه

كالمستهلك إلا أن يكون الزعفران غالباً على الملح حيث هو والزعفران سواء اه و ذكر فيه قبله ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران والطيب هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأكل السكباغ الأصفر في إحرامه اه ونحوه في البدائع زاد فيه عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم اه وهو الحلوى المزعفر كما في الهندية عن السراج وفي المحيطين نحو مافي المبسوط ونحوه في الفتح وكثير من الشروح وفي شرح الطحاوي بعد ما ذكر مامر عنه وكذلك لوجعل الزعفران في الملح فأكله فلا شيء عليه ولو أكل عين الطيب مخلوطاً بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيراً اه يعني الطعام الغير المطبوخ الشامل بالملح وأراد بالكثير ما كان غالباً كما صرح به غيره لأن ذكر حكم المطبوخ في عبارته السابقة وهذه العبارات تخالف ظاهر عبارة التبيين ويظهر للعبد الضعيف أنه لا مخالفة فما ذكره الزيلعي أراد به ما ذكره في شرح الطحاوي آخره أنه لو أكل عين الطيب المخلوط بالطعام الذي لم تمسه النار فعليه دم فإذا تأملت عبارته فهي صريحة في ذلك حيث قال ولو أكل زعفراناً ولم يقل طعاماً وهو موافق لكلامهم فلذا حمل الملا رحمه الله عبارته في الكبير على ما إذا كان الطيب غالباً فاتعبه الملا على غير وجه وبما ذكرناه علم أنه لا فرق بين ما إذا طبخ الطعام ثم وضع فيه الطيب أو لم يطبخ أصلاً وخلط به إلا أنه تعتبر الغلبة فيما لم يطبخ ولا تعتبر في المطبوخ كما يفيد مامر عن المبسوط وينبغي حمل عبارة المؤلف على ما إذا خلط بطعام فطبخ لقوله بعده وإن لم يطبخ ولو عبر بما ذكرناه لكان أولى بقي أن عبارة شرح الطحاوي تفيد كراهة أكل المطبوخ إذا وجد فيه رائحة الطيب والموجود في كثير من الكتب أن الكراهة فيما إذا لم يكن مطبوخاً كما أشار إليه المؤلف وبه صرح الحلبي محشيه ولذا اعترض الملا على علي الباب حيث ذكر ذلك قلت عبارة شرح الطحاوي صريحة فيما إذا لم تغير النار الطيب وعبارة غيره فيما إذا غيرته فلا يكره حيث ذكر ذلك قلت عبارة البدائع ولعل عبارة شرح الطحاوي في النسخ الصحيحة وإن لم تغيره النار كما يظهر من لغوى العبارة فتكون كصريح عبارة البدائع فظهر من كلامهم أن المراد بالتغيير تغيير الطعم بحيث لا يبقى كطعمه السابق وأما ما ذكره ابن أمير الحاج من أن الحلوى المسمى بالقاروت المضاف إلى أجزائها المأورد والمسك يجب فيها الجزاء نقله عنه في البحر وأقره فقيه نظر ظاهر إذا الحلوى في العادة تطبخ فإن كانت الحلوى المذكورة مطبوخة بعد وضع الطيب فلا جزاء فيها كما علمت من نصوص المذهب وإن كان الطيب لا يضاف إليها إلا بعد الطبخ وكان غالباً فسلم إلا أن هذا بعيد في العادة وعلم بما ذكرناه أن ما يفعله أهل مكة في زمن الحج من حلويات كعمول وغيره لا جزاء فيه ويظهر أن النار تغير الطيب المخلوط به فلا كراهة فيه أيضاً وإن وجد ريحه ولو أنه لم يذكر المؤلف ما إذا اختلط الطيب بمشروب وقد علمت من عبارة التبيين السابقة أن التفصيل فيه كما لا كره عليه فإذ كره الملا على من التمثيل بمخلوط القرنفل بالقهوة فيه نظر وما ذكره شيخنا في حاشيته أنه يؤخذه أنهم لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخاً أو لا فلو شربها مراراً فعليه الدم اه فلعدم استحضاره حين الكتابة لما في التبيين فلا جزاء فيما يطبخ كالحقوة المذكورة وكدواء طبخ هيل ونحوه لأنه صار مستهلكاً وأما إذا لم يطبخ فلا يخلو إما أن يكون كالمشروب مائناً كماء الكادي وماء الورد ونحوهما أو جامداً كقرنفل وهيل ونحوهما خلط بمشروب فإن كان مائناً فهو كالطيب الخالص إلا إذا كان مخالطه غالباً في المحيط الرضوي وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لأن من الطيب ما يقصد شربه فإذا خلط بمشروب لم يصير تبعاً للمشروب مثله إلا أن يكون غالباً كما لو خلط اللبن بالماء فشربه صبي يثبت حرمة الرضاع إلا أن يكون الماء غالباً اه فقوله وليس شرب دواء فيه طيب الخ يشير به إلى الفرق بين الأكل والشرب عندهما حيث قالاً بأن الزعفران ونحوه يستعمل في الأطعمة ولا يستعمل استعمال الطيب فإذا استعمل استعمال الطعام يكون طعاماً استعمالاً فالتحق بالطعام عرفاً وسقط اعتبار الطيب فيه كذا ذكره قبل أي فلا جزاء فيه عندهما كما مر بخلاف الشرب إلا إذا كان المشروب غالباً على الطيب المماثل له أي المانع فلا جزاء فيه

الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه أن الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها في الخلط والله أعلم (إلا أنه يكره) أى أكل الطيب المخلوط المطبوخ (إن وجد ريحه) هذا لم يذكره في الكبير ولم أراه متقولا في كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لأنه بالخلط والطيخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا وإلا فيشكل بالنسبة إلى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاويه والله أعلم ثم رأيت الزيلعي قال ولو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم وإن مسته فلا شيء عليه لأنه صار مستهلكا قال المصنف ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على القيد وإلا فخالف لما في الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح إن كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وإن كان الملح غالبا فلا شيء عليه وفي المنتقى إذا غسل المحرم يده بأشنان فيه طيب فإن كان إذا نظر إليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة وإن قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما ما يفيد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعي فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فإنه موضع الزلل (وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة) أى بغلبة الأجزاء لا بغلبة اللون (فإن كان الغالب الملح) أى أجزاؤه لا طعمه ولونه (فلا شيء عليه) أى من الأجزاء (غير أنه إذا كان رائحته موجودة كره أكله) لكونه مغلوبا غير مطبوخ فإنه كالمستهلك لأنه مطبوخ مستهلك (وإن كان الغالب الطيب) أى أجزاؤه أى على أجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فإنه حينئذ كالزعفران الخالص لأن اعتبار الغالب عدما عكس الأصول والمعقول فيجب الأجزاء وإن لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم أرم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة أكل الطيب وحده وإنه بإبانه لجدير فيقال إن كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة وإلا فلا شيء عليه غير أنه يكره إن وجد ريحه منه ثم يبقى أن يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هذا فيجاب بأنه لعل الكثير ما يعده العدل الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عده والله سبحانه وتعالى أعلم (ولو خلطه بمشروب) تخلص الزعفران أو القرنفل بالقهوة (فإن كان الطيب غالبا) أى باعتبار أجزائه (ففيه الدم وإن كان مغلوبا ففيه الصدقة إلا أن يشرب مرارا فعليه الدم) كذا في الفتح

وإنما فسرناه بالمائع لتظهيره بخلاط الماء باللبن ولقوله لم يصر تبعا لمشروب مثله ومنه يعلم أن نحو السكر المبلول إذا خلط بنحو ماء الورد فإنه إذا كان ماء الورد مغلوبا كما هو الغالب عادة لأجزاء فيه وتقل الملا على نحوه عن الطرابلسي وأقره وأيده وأصله من المحيط ونحوه في منسك الفارسي عنه وإن كان المخالط للمشروب جامدا ففي الفتح ولو خلط بمشروب وهو غالب ففيه الدم وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فدم فإن كان المشروب تداويا تخير في خصال الكفارة اهـ وينبغي أن يحمل على المجلس الواحد وإلا ففي كل مرة صدقة وإنما حملنا عبارته على ما إذا كان الطيب جامدا لثلاث تناقض عبارته ما مر عن المحيط ولأن الضمير في قوله ولو خلطه على ما هو المتبادر من عبارته عائد إلى الزعفران ويظهر فرق بين المائع والجامد لأن المائع من الطيب إذا كان مغلوبا يصير مستهلكا في المشروب لكامل امتزاجه به بخلاف الجامد لبقاء عينه فلذا وجب في المغلوب الصدقة وكلام المحيط صريح في أن المائع تعتبر فيه الغلبة بالأجزاء ولم يذكر في الفتح بماذا تكون الغلبة وذكره تليذه ابن أمير الحاج بأن الفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب وأما قول الملا على في تعليقه لأن المناط كثيرة الأجزاء فغير ظاهر لأنه لو كان كذلك لما احتيج إلى إدراكه بالذوق السليم وإنما وقع الاشتباه بسبب عبارة الطرابلسي المأخوذة من المحيط وبما ذكرناه يتدفع ما تعرض به الملا على على الملا رحمه الله لكن لا في كل الصور كما تعلمه بما ذكرناه فانهم هذا ويقع لأهل مكة في حال الاحرام بتخير أو اتى شرهم بالمصتكى وبعضهم بالعود أيضا ولم أر من نص على أن المصتكى طيب ولكن يصدق عليه تعريفه إذ تبخره ويظهر أن لا شيء فيه لأنه ليس بعين الطيب بل رائحته وأثره بمفرده لأجزاء فيه صرحوا به في مواضع لكن إذا قصد هذا فالظاهر الكراهة ويقع لبعض نسايتهم وضع الهيل والقرنفل في الماء ويظهر أن لا شيء فيه إلا إذا استعمل

وغيره (قيل) قائله ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط) بفتح اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن) أى أدرك (الذوق السليم) أى من العلة الصفراوية ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهراً فهو غالب وإلا فهو مغلوب) أى لأن المناط (١) كثرة الأجزاء هذا وفى الطرابلسى وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لأن من الطيب ما يقصد شربه فإذا خلط بمشروب لم يصر تبعاً لمشروب مثله إلا أن يكون المشروب غالباً كاللبن المخلوط بالماء فى الرضاع انتهى ويؤيده أن ماء الورد المخلوط بالماء موما كان صالحاً يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب وإذا صار فاسداً بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيباً وبهذا يندفع ما قاله فى الكبير (٢) وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام إذا كان الطيب مغلوباً فى المشروب وإن كان هو غالباً والطيب مغلوباً يجب وفى الطعام إن كان هو غالباً والطيب مغلوباً لا يجب شيه وإن كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما

(فصل فى التداوى بالطيب: ولوتداوى بالطيب) أى المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب) أى غالب ولم يكن مطبوخاً لما سبق (فالتصق) أى الدواء (على جراحته تصدق) أى إذا كان موضع الجراحة (٣) لم يستوعب عضواً أو أكثر (إلا أن يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم) لأن كثرة الفيل قامت مقام كثرة الطيب (ثم مادام الجرح باقياً) أى بأن لم يبرأ ودام الالتصاق أو يوضع ويرفع (فعليه كنفارة واحدة وإن تكرر عليه الدواء) أى لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا إذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل أن تبرأ الأولى فداواها) أى بالطيب (مع الأولى تكفيه كنفارة واحدة مالم تبرأ الأولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فإن برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كنفارتان) كفر للأولى أو لا عندهما وعند محمد كنفارة واحدة مالم يكفر للأولى

(فصل لا يشترط بقاء الطيب) أى المستعمل بعد الإحرام (فى البدن) بخلاف الثوب لما سأتى (زماناً) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزء) أى من الدم والصدقة وكان الأولى أن يقال لا يشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه إشكال لما ذكر فى البحر الزاخر من أنه إذا خضب بالحناء فدام يوماً فعليها دم وإلا فصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن من المعين (فى الثوب) أى إذا أصابه طيب وثمره الفرق ما ذكره بقوله (فلو أصاب جسده) أى كله أو عضواً كاملاً أو أكثر أو أقل (طيب كثير

عين الطيب كما الورد ووضع فى الماء ففيه الجزء كما مر وهذا متعارف عندهن وإلا إذا كان أثره ظاهراً فينبغى وجوب الصدقة اه كلام العلامة طاهر سنبل وإنما سقنا عبارته برمتها مع طوله لاشتياها على نقائس وتنبهات قل أن توجد مجموعة هكذا إلا فى عبارته والله الملمهم للصواب (١) قوله لأن المناط الخ: لعله لأن المناط فإنه إن كان المناط كثرة الأجزاء كان قول ابن أمير الحاج كقول من سبقه وهو ظاهر ثم رأيت البدر المنير حكى قول ابن أمير الحاج عن البحر وكان فيما حكاه بعد قوله وإلا فهو مغلوب هكذا إلا أن المناط أكثر الأجزاء فحمدت الله تعالى اه داملاً اخونجان أقول قد تقدم فى عبارة العلامة طاهر سنبل أنه غير ظاهر أيضاً اه (٢) قوله وبهذا يندفع ما قاله فى الكبير: عبارة الكبير والضابط فيه أن خلط الطيب بغيره على وجوه إما أن يخلط بطعام مطبوخ فى هذه الصورة لاحكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً وإما أن يخلط بما كره غير مطبوخ ففيه الحكم بالأغلبية إن غلب الطيب وجب الدم وإلا فلا شىء عليه وإما أن يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب غير أو لا، غير أنه فى غلبة الطيب يجب الدم وفى غلبة غيره يجب الصدقة وإما أن يخلط بما يستعمل فى البدن كالاشنان ونحوه فحكمه مثل حكم خلطه بمشروب انتهت وهكذا فى فتح مسالك الرمز والله سبحانه وتعالى أعلم اه من تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله أى إذا كان موضع الجراحة الخ: أما إذا استوعب عضواً فيجب الدم ثم فى قوله أو أكثره نظر إذ لم يقل أحد أن أكثر العضو كالعضو غير ما تقدم عن المشتق أن الربع كالكل ولعله تحريف من الناسخ وأصل العبارة والأكثر منه أى من العضو فتأمل وعبارة الشرح التى بأيدنا والأكثر وهى لاغبار عليها اه

فعليه دم وإن غسل من ساعته) أى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا. (وينبغي أن يأمر غيره) أى بأن وجد غير محرم (فيغسله) أى غيره لثلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وإن زال الطيب بصب الماء اكتفى به ففي المتقى لإبراهيم (١) عن محمد إذا أصاب المحرم طيب فعليه دم ، قلت وإذا اغتسل من ساعته ؟ قال وإن اغتسل من ساعته (وإن أصاب) أى الطيب (ثوبه فحكه) أى أزاله بالحك (أو غسله فلا شيء عليه وإن كثر وإن مكث) أى دام (عليه) أى على ثوبه (يوماً فعليه دم وإلا فصدقة) ففي المتقى هشام عن محمد خلوق البيت أو القبر إذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وإن كان كثيراً وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن المهام وهذا يوجب التردد أى يقتضى التردد في العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب في استعمال الطيب فإن القياس يقتضى أن جنس المحظورات بجميع أنواعها يكون في حكم واحد باعتبار القلة والكثرة في نفس الجناية وكذا في حق زمن المخالفة وليس في الأدلة المنقولة من الأحاديث المروية إلا الحكم بطريق العموم فلا بد للمجتهد أن يعرف مأخذ الأئمة في اختلافات القضية فمن هنا جاء (٢) التردد بخلاف المقلد فإنه يكفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب في العمل به وأغرب المصنف (٣) حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن ووجه غرابته لا تخفى فإن هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

(فصل في تطيب الثوب إذا كان الطيب في ثوبه شبراً في شبر) أى مقدارهما طولاً وعرضاً (فهو داخل في القليل فإن مكث) أى دام (يوماً فعليه صدقة أو أقل منه فقبصة) كذا في المجرد والفتح (ولو لبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعاً) (٤) بفتح الباء صفة مصبوغاً (يوماً فعليه دم وفي أقله صدقة) كما في خزائنه الأكل والولول الجى وغيرهما وأشار إليه في المبسوط (ولو علق) بكسر اللام المخففة أى تعلق (بثوبه شيء كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة

(١) قوله في المتقى لإبراهيم الخ: عبارة الفتح في المتقى إبراهيم عن محمد الخ ثم قال بعد قوله فعليه دم فسأله عن الفرق بينه وبين لبس التميميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم قال لأن الطيب يعلق به فقلت وإن اغتسل الخ ثم نقل رواية هشام عن محمد كما ذكره الشارح بعد هذا ثم قال وهذا يوجب التردد اه وهذا ظاهر في أن المشار إليه بقوله وهذا ما في المتقى من رواية إبراهيم وهشام عن محمد أو رواية هشام فقط ومراده بالتردد في اشتراط البقاء زماناً لأن مارواه هشام يحتمل البقاء وعدمه لا التردد في العلة كما فهمه الشارح لأنه لا يخفى أن الكفارات لا تثبت بالقياس والرأى عند الأصحاب سيما تقديراتها بل لا بد من معرفتها من نص من كتاب وسنة اه داملاً اخون جان باختصار

(٢) قوله جاءه: أى ابن المهام فجعله الشارح مجتهداً مع أنه لم يدع الاجتهاد إلا أن يكون مراده أنه قوة الاجتهاد حتى قالوا إنه لو ادعى الاجتهاد كان معاصروه ومن بعدهم يسدلون له ذلك اه داملاً اخون جان

(٣) قوله وأغرب المصنف الخ: عبارة المصنف في الكبير وهل يشترط بقاء الطيب عليه زماناً لوجوب الجزاء أولاً ففي المتقى إبراهيم عن محمد إذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قلت وإن اغتسل من ساعته قال وإن اغتسل من ساعته وفيه هشام عن محمد خلوق البيت أو القبر إذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وإن كان كثيراً وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال في الفتح وهذا يوجب التردد اه قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط في الثوب بقاءه لاني الجسد وتحقيق ذلك ما في جوامع الفقه ولو أصاب يده من طيب الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغي أن يأمر غيره فيغسله بخلاف ما إذا غسل من ثوبه وماسياتي في الفصل الآتي غير أنه ذكر في البحر الزاخر فيما إذا خضب بالحناء فدام يوماً فعليه دم وإلا فصدقة لما سياتي وإن زال الطيب بصب الماء اكتفى به انتهت والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٤) قوله مشبعاً: أى بحيث تفيح رائحته وقيد بذلك لأنه لو كان غير مشبع لا يجب فيه شيء وإن كان مصبوغاً بالطيب لعدم الاشباع وظهور الرائحة فيه اه حباب قال في المختار فاحت ربح المسك من باب قال وباع وفووحاً أيضاً وفووحاً بفتح الواو وفيجاتها بفتح الياء يقال فاح الطيب إذا تضرع ولا يقال فاحت ربح خبيته اه

وضم اللام^(١) طيب مركب من زعفران ونحوه على ما في النهاية (فعلية دم) على ما في المحيط (وإن كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجرفيه) بضم همزة وكسر ميم أى بحرفيه وطال مكته بالبيت (فعلق بثوبه رائحته) أى بسيرة (فلا شيء عليه) كذا في البدائع وقيده باليسير ولم يقيد به في الفتح والبحر الزاخر (ولو أجزأ ثوبه فعلق به) أى بثوبه (كثير) أى من الطيب (فعلية دم أو قليل فصدقة وإن لم يعلق به شيء فلا شيء عليه) أى أصلا (وكان المرجح في الفرق بين القليل والكثير) أى في تطيب الثوب (العرف إن كان) أى عرف هناك (وإلا فما يقع) أى كثيرا (عند المبتلى) بفتح اللام أى في رأى المبتلى به (ولو أجزأ ثيابه قبل الإحرام وليسها ثم أحرم لاشيء عليه) فيه أن التطيب في البدن للإحرام مستحب خلافا لمالك فإنه لا يجوز عنده تطيب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الأئمة (لأنه لا بأس ببقاء الطيب الذى تطيب به قبل الإحرام) فيه أنه لا يجوز^(٢) بقاء الطيب الذى له جرم عند محمد وأما ما لا جرم له فلا خلاف في جواز بقائه وإنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الإحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية تواقفه في المتفق لهشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا فأراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يغنيه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لا بأس بشمه) هذا مناقض لقوله لا يجب^(٣) شيء بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالتصاق (وانتقاله من مكان إلى آخر) أى لو انتقل الطيب من مكان إلى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو مخالف للقياس^(٤) لأنه يصير استعمال عضوين وهو موجب لجزامين غايته أنه بغير تعدد منه ثم في التعمير بالانتقال دليل على أنه ينقله من مكان إلى مكان بتعدد الجزاء

(فصل في ربط الطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا) أى بما يفوح منه رائحة طيبة (في طرف إزاره أو وردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه أنه لا بد من قيد ودام عليه يوما لما تقدم وإن ربط العود فلا شيء عليه وإن وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه أن العود ليس له رائحة إلا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحق مثلا فلا شك أن حكمه كالعنبر وغيره لأن العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك إذا ربط مسكا كثيرا في طرف إزاره لزمه دم كما إذا أكل طيبا كثيرا وفي قبليه صدقة وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام بالحرم وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الأصحاب والله أعلم بالصواب

(فصل في الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم إن كان) أى الحناء (مائعا وإن كان ثخيناً فلد رأسه فقيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتنظية) أى ودم واحد على المرأة للتطيب فقط (وهذا) أى الإطلاق أو الحكم (إن دام يوما أوليلة) على جميع رأسه أو ربه وإلا فصدقة للتنظية أى في أقل من يوم (ودم الطيب) أى مطلقا واعلم أنه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخصاب مقيد بما إذا دام عليه يوما كاملا قال

(١) قوله وضم اللام: أى وبالقاف اه حباب (٢) قوله فيه أنه لا يجوز الخ: ما عرفت وجه هذا الإيراد لأنه إنما إن ادعى المصنف الاتفاق وإلا فالظاهر أن مقصود المصنف بيان قول الإمام ثم قوله لا يجوز الخ مخالف لما في الهداية حيث قال وعن محمد أنه يكره ولما في البحر العميق أيضا اه داملا اخون جان (٣) قوله هذا مناقض لقوله لا يجب الخ: أقول لا مناقضة بينهما ولا مخالفة اه حباب (٤) قوله وهو مخالف للقياس الخ: قد مر أن النسك على خلاف القياس مع أن هذا القياس مخالف لحديث رواه أبو داود عن عائشة رضی الله عنها كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا. إلا أن يقول الشارح في الجواب عن الثاني بأن الحديث في التطيب قبل الإحرام

وإن كان أقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه (١) من أنه لا يشترط بقاء الطيب زماناً في الجسد بخلاف التوب ولهذا أطلقوا وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الحنطى إذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهى محرمة وجب عليها دم ، هذا يدل على أن الكف عضو كامل لأنه أوجب في تطيبه الدم كذا في شرح القدورى

(فصل فى الوسمة) بسكون السين وكسرهما وهو الأفصح والأول أشهر (وهى نبت يصنع به) أى بورقة ويكون على نوعين وهى ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فإن كانت متلبدة فعليه دم للتغطية إن دام يوماً وفى أقله صدقة وإن كانت مائة فلا شيء عليه لأنها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ما ذكره قاضىخان عن أبى حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وقيل إن خاف قتل الدواب أطعم شيئاً) كما فى البدائع وخزاة الأكل وفى المنتقى عن محمد إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف عليه طعام وفى المبسوط إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم للخصاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وإن خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن إن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً انتهى وهو المعتمد لأن الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضىخان

(فصل فى الخطمى) بالكسر ويفتح نبات على ما فى القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبى حنيفة (وقال صدقة) كذا فى المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنىز والفتح والنهاية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله فى الخطمى العراقى له رائحة وقولها فى الخطمى الشامى فإنه لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف فى العراقى على ما فى الزيلعى والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته فى شرح المجمع حيث قال ولا شيء فى استعمال غيره اتفاقاً يعنى غير العراقى وقال الطرابلسى بناء على عدم الخلاف فيجب الدم فى الخطمى العراقى بالاتفاق (٢) ودمان إن لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب فى غير العراقى شيء بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الإمام وصاحبه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لومه دمان) أى لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أويده بأشنان) بضم أوله (فيه الطيب) أى فينظر فيه (فإن كان من رآه سماء أشناناً فعليه صدقة وإن سماه طيباً فعليه دم) أى اعتباراً للعبة كذا فى قاضىخان (ولو غسل رأسه بالحرص) بالضم وبالضميتين الأشنان (والصابون والسدر ونحوه) أى بما لارائحة فيه ولا اختلط به طيب (لا شيء عليه) أى بالإجماع كما صرح به الاسديجان وغيره وأما ما ذكره ابن جماعة إذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمى أو السد فعليه دم فليس بصحيح فى الصدر الخالص

(فصل فى الدهن) بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال بدهن مطيب وهو ما أتى فيه الأنوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان (والخيرى) الظاهر أن هذه الأشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير مالتى فيه الأنوار فإنه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود أنها وسائر الادهان التى فيها طيب إذا استعمل به (عضواً كاملاً) على ما فى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقاً (وفى الأقل من عضو صدقة) وذ كربعضهم الكثرة بأن ادهن كثيراً ولم يقدر بشيء. وقيد البرجندى بما يستكثره الناظر ولعل محله إذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضواً كاملاً على ما تقدم والله أعلم وفى النوادر ولو ادهن ربع رأسه أو لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله

وكلامنا فى التطيب بعده اه داملا اخون جان (١) قوله يخالف ما قدمناه الخ: قال الشيخ حنيف الدين المرشدى أقول لا يخالفه بينه وبين ما تقدم لأن ما فى البحر إنما هو بسبب التغطية الحاصلة بالخصاب لا بأصل الطيب وقد علمت أن التغطية الحاصلة به متى كانت يوماً أو ليلة ففيها الدم وإن كانت أقل من ذلك فالصدقة هذا هو الذى ينبغى أن يحمل قول صاحب البحر عليه اه انتهى حباب (٢) قوله فيجب الدم فى الخطمى العراقى بالاتفاق: قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه فيجب أن تجب الصدقة فى الشامى أيضاً بالاتفاق اه كذا فى الحباب وقال المصنف فى الكبير قولهم بناء على عدم الخلاف يجب الدم فى العراقى بالاتفاق يقتضى أن تجب الصدقة فى الشامى أيضاً بالاتفاق اه والله سبحانه

تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها (وإن ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص^(١)) والحل وهو دهن السمسم وأكثر منه فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قولهما كذا فى شرح الجامع (وإن استقل منه فعليه صدقة) أى اتفاقاً (وهذا) أى الحكم السابق (إذا استعمله على وجه الطيب وأما إذا استعمله على وجه التداوى أو الأكل فلا شيء عليه) أى اتفاقاً انتهى ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى^(٢) (فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل) أى الخالص (أو دأوى بهما شقوق رجله) أى مثلاً (أو جراحة أو أقطر فى أذنيه أو استعط) أى فى أنفه (فلا شيء عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو آية أو كة فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد فى الدهن) أى فى وجوب الجزاء به خلافاً للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقيه زيت أو شحم لا بأس به اهـ وهل يمنع الدهن فى الثوب وذكّر الفارسي ولو أحرم فى إزاره فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر اشرب فى شبر فمك ساعة أطعم نصف صاع من برّ وإن قل قبضة إلا إذا أم يوماً فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دم إذا كان يوماً قال المصنف جعل الدهن فى الثوب كالطيب فإذا أراد بالدهن المطيب منه فصحيح لأنه طيب وأما غير المطيب فبعد الاتفاق فيه انتهى ولا يخفى أنه قيد الدهن بوجود رائحة منه فلا يتصور منه إرادة غير المطيب أصلاً

(فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة فى الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد) أى المتعمد (وغيره) أى المخطئ (ولو طيب محرم) أى من غير استعماله (محرم أو حلالاً لا شيء على الفاعل) أى من الجزاء كما لو ألبسه الخيط وإلا فلا شك أن تطيب المحرم وإلباسه الخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أى لارتفاقه به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضاً كما لو حلق محرم رأس محرم فى غير أوان التحلل وسيأتى^(٣) ما يبين الفرق بينهما (النوع الثالث فى الحلق وإزالة الشعر وقلم الأظفار) إزالة الشعر أعم من الحلق والتقصير فيشمل التنف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك (إذا حلق رأسه كله أو ربعه) أى فصاعداً (فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة^(٤)) وهذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحاب المذهب وذكّر الطحاوى فى مختصره أن فى قول أبى يوسف ومحمد لا يجب الدم مالم يحلق أكثر رأسه (وإن كان) أى المحرم أى رأسه (أصلح) من الصلح محرّكة انحسار شعر مقدم الرأس لتقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها (إن بلغ شعره ربع رأسه) أى ولو كان باقياً أو لوبلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديراً (فعليه دم وفى أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة وإن بلغت لحيته الغاية فى الخفة) يعنى (إن كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم وإلا فصدقة) على ما فى الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وإبطه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجه) بفتح الجيم أى ما يوجهه جنائته فيه عندهما وعند محمد دم واحد مالم يكفر للأول (ولو حلق رأسه فأراق دماً ثم حلق لحيته فى مجلسه

وتعالى أعلم اهـ تعليق الشيخ عبدالحق^(١) قوله كالزيت الخالص : قال فى البحر الرائق أراد بالزيت دهن الزيتون اهـ فأداه الشيخ عبدالحق^(٢) قوله غير ظاهر كما لا يخفى : قال فى الهداية لأنه ليس بطيب فى نفسه إنما هو أصل الطيب وهو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما إذا دأوى بالمسك وما أشبهه اهـ ومر حكم التداوى اهـ داملاً اخون جان وقال فى رد المختار عند قول صاحب الدر فلو أكلة أو استعطه أو دأوى به جراحة أو شقوق رجله أو أقطر فى أذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً مانصه لأنه ليس بطيب من كل وجه فإذا لم يستعمل على وجه التطيب لم يظهر حكم الطيب فيه اهـ وبذلك ظهر الوجه واتضح الفرق اهـ^(٣) قوله وسيأتى : أى فى فصل حلق المحرم رأس غيره اهـ حجاب^(٤) قوله وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة : أطلقه فشمّل ما إذا كانت شعرة واحدة فظاهاه أن فيها نصف صاع كما هو المراد بالصدقة عند الإطلاق قال فى البحر لكن ذكر قاضيخان فى فتاواه إن تنف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وفى خزائنه الأكل فى خصلة نصف صاع فظهر بهذا أن فى كلام المصنف اشتباهاً لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصّلها اهـ أقول وكان المسان اعتمد على ما سيذكره من التفصيل فى فصل سقوط الشعر اهـ حجاب

لزمه دم آخر) السك من المرغيناني وأما إن حلق الرأس وليس المحيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقاً لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع (ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربماً فعليه دم واحد) اتفاقاً ما لم يكفر للأول لانها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما وإليه أشار في الكافي وشرح الكنز وفي البحر الزاخر قدم واحد بالإجماع وبخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربيع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لأن حلق كل ربيع جنابة موجبة للدم فإذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر أن مراده بالأزمان الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد (ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب) أي يجمع متفرقه (فلو حلق ربيع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم)

(فصل في الشارب والرقبة ومواضع المحاجم والإبط وغيرها) كالعانة ونحوها (إن أخذ) أي بالمقص ونحوه (من شارب) (١) أي بعضه (أو أخذه كله أو حلقه عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم) أي اتفاقاً (ولو حلق بعضها فصدقة) أي ولو كان ربيعها فصاعداً كذا في شرح الكنز بعد إدراج الإبط أيضاً معللاً بأن الربيع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لأن العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاعتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب عليه إلا الصدقة وفي الطرابلسي جعل الأكثر كالكل وإليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قولهم فكذا إذا حلق قدر الربيع انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقاً لما سبق من شرح الكنز إنما وجب الدم بمحلق ربيع الرأس وربيع اللحية ولم يجب في غيرهما إلا بمحلق جميع العضو لأن العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة (ولو حلق مواضع المحاجم) قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أي عند أبي حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما إذا كان حلقهما للحجامة وأما إن كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقاً إلا إذا كان قدر ربيع الرقبة ففيه مأمور من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير الحجامة ولأبي حنيفة رحمه الله إن حلقه لمن يمتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الإبطين أو أحدهما أو تنف) أي إبطيه أو أحدهما (أو طلى بنورة فعليه دم وفي أقل من إبط صدقة) قال ابن المهام هذا الإطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربيع لوجوب الدم وإلا فالأكثر لكن في شرح الكنز لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب عليه إلا الصدقة بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو تنف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم) كما اختاره غير الإسلام وصاحب الهداية وكثير عن المشايخ (وقيل صدقة) يشير إلى ما في المبسوط متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الرأس والإبطين ومثله في البدائع والتمرتاشي وفي النخبة وما في المبسوط هو الأصح وذكر البرجندی عن الحصر (٢) ما يشعر بأن حلق الصدر

(١) قوله إن أخذ من شارب الخ: في حلق الشارب ثلاثة أقوال المذهب وجوب الصدقة كما في الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع كلام محدوم صحيحه في غاية البيان والمبسوط لأنه تبع للحية وهو قليل لأنه عضو صغير سواء حلق كله أو بعضه ، القول الثاني أن في أخذ شارب حكمة عدل يعني ينظر إلى الشارب كم يكون من ربيع اللحية فيلزمه عن الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربيع ربيعها لزمه ربيع قيمة الشاة أو ثمنها فتمنأ ، والقول الثالث لزوم الدم بمحلقه وقال العلامة السيد محمد ياسين ميرغني والتقصير حكمه حكم الحلق في أحد الروايتين الراجحة اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله عن الحصر: عبارة المنسك الكبير وفي الحصر اه وهو من مقول البرجندی اه

والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة أيضاً انتهى والذي في عامة الكتب وجوب الدم فيهما قال ابن الهمام والحق أنه يجب في كل منهما أى الصدر والساق الصدقة (وإن حلق أقله) أى قل ما ذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الأجزاء مقام الكل) لما سبق وأما العانة فعوض مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني وإليه أشار في الكافي والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة إن في حلق العانة الدم إن كان الشعر كثيراً انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة

(فصل في حكم التقصير: حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به) أى في كله أو ربه (والصدقة) أى في قليله (فلو قصر كل الرأس أو ربه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أتملة) أى فمساعداً (من ربع شعرها) أى فزائداً (فعلها دم) على ما صرح به في الكافي والكرمانى وهو الصواب قياساً على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

(فصل في سقوط الشعر) لا يخفى أن الشعر إذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محذور لاحتمال قلعه قبل إحرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم أرادوا أنه إذا سقط بسبب فعل المحرم بأن أحس به وأدركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذى ذكره (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) أى حين مسه وحكه وفيه إيماء إلى ما قدمناه (فعلية كف من طعام) كما روى عن محمد على إطلاقه من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) أى من خبز (أو تمر) لكل شعرة) ويخالفه ما فى قاضيخان وإن أخذ المحرم من شارب أو من رأسه أو مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكيناً وفى البدائع ولو أخذ شيئاً من رأسه أو لحيته أو لمس شيئاً من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر الترمذى وقيل لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان نصدق بتمر أو تمرتين كذا فى الكبير بصيغة التريض فينابى ما اختاره هنا فتأمل فانه موضع زلل (وإن خبز عبد) أى مثلاً (فاحترق شعر يده فعليه صدقة إذا اعتق) وفيه أنه إذا كان شعر يده كاملاً فالقياس وجوب الدم فى جوامع الفقهاء وإن خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفى المحيط إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فى التور فعليه إذا اعتق صدقة وإن أطل من غير أذى فعليه دم إذا اعتق وقوله من غير أذى أى بغير عنق قديده لأنه إذا كان عن عنق يتعين الصوم على العبد فوراً هذا وفى الحاوى عن المتفق عن محمد وإن كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس أو اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام وما فى مناسك الفارسي من قوله وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف ما فى فتاوى قاضيخان وإن تنف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فى كل شعرة كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرين لزمه دم وكذا قوله إذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علت من أن القدر الذى يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه أنه يمكن (١) حمل كلام قاضيخان على رواية عن محمد كما فى المتفق ثم الظاهر أن الالف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تنثر شعره بالمرض فلا شيء عليه) فانه ليس باختياره وكسبه (٢) (ولو نبتت شعرة فى عينه فلا شيء عليه بإزالتها)

(١) قوله وفيه أنه يمكن الخ: ينبغى أن يقيد كلام الماتن ببعض كما ذكره فى الكبير فوافق ما فى جوامع الفقهاء المحيط على أنه قد سبق أن الأصح ما فى المبسوط من عدم الفرق فى وجوب الصدقة بين استيعاب العضو وعدمه حيث كان غير مقصود بالحلق عادة فتأمل اه حجاب (٢) قوله فإنه ليس باختياره وكسبه: أقول قد بناه ماسبق من أنه لا فرق فى باب الجنائيات بين المختار وغيره إلا فى الإثم وعدمه وعلة فى البحر الرائق بأنه ليس للزينة بل هوشين اه أفاده الحجاب وعبارة الكبير وفى منسك علي بن بلبان الفارسي إذا تنثر شعره بالمرض أو بالنار فلا شيء عليه وقوله أو بالنار يخالف لما فى غيره أو محمول على عدم المباشرة بالنار بأن كان نائماً أو نحوه بخلاف ما إذا كان مباشراً به بالخبز والطبخ لحصول السبب منه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى فافهم والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

كا لوصال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجي وابن أمير الحاج (ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء) أي لقصده إزالة الجلدة لإزالة شعرها (ولو حلق أو تنف خصلة من رأسه) وهي بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع أو قليل منه (فعليه صدقة) أي نصف صاع على ما في خزائنه الآكل

(فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه) أي رأس المحرم (إذا حلق محرم رأس محرم) أي غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره) أي بغير أمر المحلق طائفاً أو مكرها (وإن حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحائق الحلال) على ما صرح به في البدائع والكرمانى والعناية والحاوى (وقيل عليه صدقة) وإليه ذهب الزيلعي^(١) وابن الهمام والشمني ووجهه غير ظاهر^(٢) إذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره؟ الظاهر الأخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم إذ المعنى لا تأمروا بحلق رؤوسكم أو لا يحلق بعضهم رأس بعض ولعل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم إن حلق محرم أو حلال رأس محرم فعلى المحلق المحرم يجب دم ولا يرجع به على الحائق وقال زفر والقاضي أبو حازم يرجع به. أقول الأظهر التفصيل وهو أنه إن كان بأمره واختياره فلا يرجع به وإلا بأن حلقه وهواناً أو مكره فيرجع وهذا لا ينافي أنهم أطلقوا وجوب

(١) قوله وإليه ذهب الزيلعي: قال الزيلعي في تبيين الحقائق فصارت المسئلة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام إما أن يكونا محرمين فيجب على الحائق الصدقة وعلى المحلق الدم أو الحائق حلالاً والمحلق محرماً فكذلك الحكم فيه أو كما الحائق محرماً والمحلق حلالاً فيجب على الحائق الصدقة لا غير أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء اه لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق بما شاء وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله ووجهه غير ظاهر الخ: أقول هذا عجيب حيث يقول وإليه ذهب الزيلعي وابن الهمام ولا ينظر إلى ما ذكروا من الوجه الذي قاله صاحب الهداية قال ابن الهمام في شرحها فإذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الآمن بالإحرام إذ لا فرق بين لا تحلقوا حتى تحلوا وبين لا تعضدوا شجر الحرم فإذا استحق الشجر نفسه الآمن من هذه العبارة استحق الشعر أيضا الآمن فيجب بتفويته الكفارة بالصدقة وإذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق الحاصل له برفع تفتت غيره إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفتت غيره يجده من رأى نثار الرأس شعها وسخ الثوب تغل الرائحة وما سن غسل الجمعة بل ما كان واجبا إلا لذلك التأذي إلا أنه دون التأذي بتفتت نفسه فقصرت الجناية فوجب الصدقة والمصنف أجرى الوجه الأول في هذا وقد يمنع بأن استحقاق الشعر الآمن إنما هو بالنسبة إلى الإحرام حالقا أو محنوقا فان خطايا لا تحلقوا للمحرمين فلذا خصصنا به الأول بقى أن المحرم إذا حلق رأس المحرم اجتمع فيه تقويت الآمن المستحق والارتفاق بإزالة تفتت غيره وقد كان كل منهما بانفراده موجبا للصدقة فرما يقال بشكال الجناية بهذا الاجتماع فيقتضى وجوب الدم على الحائق كما قال أبو حنيفة في الادهان بالزيت البحت حيث أوجب الدم لاجتماع أمور لو انفرد كل منهما لم يوجب كتليين الشعر وأصالته للطيب وقتل الهوام فتكاملت الجناية بهذه الجملة فوجب الدم اه ما تعلق الغرض به فظهر بهذا وجه هذه المسألة ووجه ما بعدها فان كان لشارحنا كلام في الدليل كان اللازم أن يذكره بعد ذكر الدليل وإن كان كلامه مبني على قول ابن الهمام وقد يمنع فهذا لا يناسب لجلالة مقام الشارح فان هذا لا ينفعه لأن حاصله أن الوجه في وجوب الصدقة في مسألة حلق المحرم رأى حلال الارتفاق برفع تفتت الغير وجعله صاحب الهداية إزالة الآمن عما يستحق الآمن فنعه بأن شعر رأس الحلال لا يستحق الآمن والمستحق له شعر المحرم كما في المسألة الأولى وهذا ظاهر لا يخفى لمحرمه الحقيق إلى عفو المولى اه داملا أخون جان (تنبيه) محل وجوب الصدقة على المحرم إذا حلق رأس محرم إذا كان في غير أو ان الحلق كما نبه عليه العلامة طاهر سنبل وسياق في باب الحلق في كلام المصنف رحمه الله أما إذا كان في أو انه كالفراغ من أعمال الحج أو أعمال العمرة فلا شيء فيه وقد رأيت مما يغلط في ذلك ويقتى على الحائق حينئذ بلزوم الصدقة وهو غفلة عن تقييد

الصدقة على الخالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا أو حراما على ما صرح بالسوية في البدائع كانوا المصنف في التكبير لأن صريح عبارة الأصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم هكذا وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وإن حلق المحرم رأس محرم آخر بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الخالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين في ارتكاب الجنائتين فإن هذه العبارة على ما في الفتح إنما تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا حلق رأس محرم وأما في الحلال يقتضى أن يطعم أى شيء شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وإرادة المقدرة في عرف إطلاقهم أن يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فإن قلت إذا حلق المحرم رأس غيره محرما أو حلالا تجب الجناية بخلاف ما إذا لبس المحرم محرما لباسا مخيطا فإنه لا يجب عليه شيء كما صرح به في التاتارخانية قلت لورود النهي^(١) إجمالا في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتلا لهذه الصورة وغيرها على ما قدمناه بخلاف الإلباس فإنه لا يعرف نهى عنه^(٢) في الشرع نعم قد يقال الإلباس حرام كما صرحوا في إلباس الوالدين للصغير الثوب الحرير إلا أن ذلك الحكم عام غير مختص بمجال الإحرام والله أعلم بالمرام (وإن أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص أطفاله فعليه صدقة) كما في المحيط والمبسوط ويؤيده ما في الفتاوى السراجية لو أخذ المحرم بشعر محرم أو ظفره فعليه صدقة (وقيل إذا حلق أو أخذ من شعر حلال أو قلم أطفاله أطعم ماشاء) على ما في الهداية والكافي وغيرهما وكذا قال في الجامع الصغير أطعم ماشاء

(فصل في قلم الأظفار: إذا قص أظافير يديه ورجليه أو يد أو رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد) لاتحاد المجلس^(٣) في المسئلة الأولى وللارتفاق بعضو كامل في الثانية^(٤) (وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أى في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه (إلا أن يبلغ ذلك) أى بمجموعه^(٥) (دما فينقص منه ماشاء) على ما في البدائع وغيره (وقيل ينقص نصف صاع) على ما في البحر الزاخر ولعل مراده^(٦) أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما إذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لأن الأكثر كالكل^(٧) وهو قول أبي حنيفة أولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولعل في المسئلة عنه روايتان

المسألة فليحذر والله الموفق (١) قوله قلت لورود النهي الخ: جوابه هذا مبنى على ما ذكره من أن وجهه غير ظاهر وإلا فلم يكن يحتاج إلى هذا لأن في الحلق ارتفاقا للخالق لاقى الإلباس اه داملا أخون جان (٢) قوله فإنه لا يعرف نهى عنه: فيه أنه ورد في الكتب الستة لا تلبسوا القميص الحديث وهو مثل ولا تحلقوا اه داملا أخون جان (٣) قوله لاتحاد المجلس: في المسئلة الأولى وهى ما إذا قص أظافير يديه ورجليه فتداخلت لأنها نوع واحد كالأيلاجات المتعددة في جماع واحد حيث لا تزيد على مهر واحد وإن كثرت اه حباب (٤) قوله وللارتفاق بعضو كامل في الثانية: وهى ما إذا قص أظافير يد أو رجل واحد في مجلس واحد وإنما وجب الدم في هذه الصورة وإن كان الأصل عدم وجوبه إلا بقص اليدين والرجلين لأن اليد الواحدة أو الرجل الواحدة ربع ذلك فالخق بالكل احتياطا كربع الرأس في الحلق والجامع بينهما كمال الارتفاق لا الاعتياد اه حباب (٥) قوله بمجموعه: دفع لما عسى أن يتوهم من أن معنى قول المتن إلا أن يبلغ ذلك أى نصف الصاع الواجب بقص ظفره دما الخ ويعين ما قاله الشارح رحمه الله لتعليل عدم وجوب الدم بعدم تناهى الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب أن يبلغ قيمة الدم وإن اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره اه حباب (٦) قوله ولعل مراده: دفع لما أورد عليه من أنه قد يكون الواجب نصف صاع ويساوى قيمة الدم فكيف ينقص على قول صاحب البحراه حباب (٧) قوله لأن الأكثر لكل: أوجب بأن وجوب الدم في اليد الواحدة إنما هو لكونها ربعا لمجموع الأظافير كما لا يمكن أن يقام إلا أكثر منها مقام الكل لأنها ملحقة بغيرها فكيف يلحق أكثرها بها ولو جاز ذلك لجاز أن يلحق أكثره به فيقال إذا قص الظفرين فقد قص أكثر الثلاثة وكذا إذا قص ظفر أو نصف ظفر فقد قص أكثر الظفرين وهكذا إلى ما ينتهى قال ابن المهام وهذا كلام خطاى لا تحققي أى كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضا كالظفرين ثم يقام أكثرهما

(ولو قلم في أربعة مجالس في كل منها طرفا) بفتحتين أى جانباً من اليمين والشمال (من أربعة) أى أطراف باعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة دماء كفر للأول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد مالم يكفر للأول (وإن قلم خمسة أظافر يد أو رجل ثم قلم أظافر يده أو رجله الأخرى فإن كان) أى تقليمهما (في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وإن قص خمسة أظافر) أى من الأعضاء الأربعة (متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظافر فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطعام دماً فينقص منه ماشاء) أى كما مر (وإن اختار الدم فله ذلك) واعلم أن محمداً اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو أن يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفره أو انقطع شظية) أى فلقه (منه فقطعه أو قلمها لم يكن عليه شيء) كذا أطلق في الهداية وغيرها وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك إذا كان بحيث لا ينمو) أى لا يزيد كما في المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة) علي ما صرح به في المبسوط (ولو قطع كمنه وفيه أظافيره لم يلزمه شيء) (١) لأنه قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما إذا قص المحرم أظافر غيره لحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية أنه لا شيء عليه في قلم أظافر غيره وفي البدائع وإن قلم المحرم أظافر حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافر محرم لحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

(فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا) أى معينا (في الأنواع الثلاثة) أى المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كما سياتى (إنما هو) أى باعتبار حكمه المطلق (في حالة الاختيار بأن ارتكب المحذور بغير عذر أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة) أى ضرورة (فهو) أى صاحبه (بخير بين الصيام) أى صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أى على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعتذار الحمي) أى بجميع أنواعها (والبرد) أى الشديد (والحر) كذلك (والجرح والفرح والصداع) أى وجع الرأس كله (والشقيقة) أى وجع شق من رأسه (والقمل) أى كثرت في شعر رأسه كما في الكرمانى والفارسى والحدادى (ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك) كما صرح الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح وتعقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لأنهم لا يجعلون الاكراه من الاعتذار لأنه من جهة العباد فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر (٢) لأن لبسه إنما هو لدفع الأذى فهو في معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم والرق) فيه بحث (٣) فإن المملوك مخير بين أن يصوم في حال رقه وأن يطعم ويذبح بعد عتقه إذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) أى إذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أى هذه الأشياء (باعتذار في حق التخيير ولو ارتكب المحذور بغير عذر فواجهه الدم عينا أو الصدقة (٤) أى معينة

وهكذا إلى أن يجب بقطع جوهرين لا يتجزآن من فلامه ظفر واحد اه أفاده الحباب (١) قوله لم يلزمه شيء : علي وفاق ما تقدم في قطع الجلد من رأسه وعليها الشعر اه حباب (٢) قوله والفرق ظاهر : فيه نظر إذ دفع الأذى موجود في الاكراه أيضا فلا فرق وقوله في معنى الحر ممنوع بأن هذه علة سماوية والقتال من قبل العباد كالإكراه فتأمل اه حباب (٣) قوله والرق فيه بحث الخ : قال الشيخ حنيف الدين المرشدى فيه نظر وذلك لأن العبد في وجوب الجزاء عليه كالحر غير أنه إذا كان ارتكب المحذور لغير عذر فالدم منتحم عليه ولا يجزيه البذل عنه وكذلك الصدقة لكن حيث كان معدوم الملك يبقى ذلك إلى حال عتقه فيؤديه وفي ارتكاب المحذور لعذر هو فيه مخير أيضا كالحر في إحدى الكفارات الثلاث فأصل التخيير موجود غير أنه إن اختار الصوم لزمه في الحال وإن اختار الدم أو الصدقة تأخر عنه إلى حال عتقه لما قلنا من انتفاء الملك في حقه فلم يكن مخالفة بينهما فتأمل اه حباب (٤) قوله ولو ارتكب المحذور بغير عذر فواجهه الدم عينا أو الصدقة : أى معينة باختلاف الجنابة فلا يجوز عن الدم أى المتحتم طعام ولا صيام ولا

باختلاف الجنابة (فلا يجوز عن الدم) أى المتجسم (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك) أى ما ذكر من الدم والصدقة (بقي في ذمته) أى إلى وقت قدرته (وإذا تطيب) وكذا إذا أكله أو شربه (أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس) أى مخطئا (أو حلق) أى عضوا منه (أو قلم) أى أظفار يده (لعذر) قيد للسكل (فهو مخير) أى بين أشياء ثلاثة (إن شاء ذبح شاة) أى في الحرم وأهدى (وإن شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (ثلاثة أصوع) بفتح فسكون فضم جمع صاع (من بر) أى حنطة (لكل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام وهذا) أى ما ذكر من الأنواع الثلاثة (فما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أى فيما فعله عن عذر بأن طيب ريع عضو أو لبس أقل من يوم (ففيه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تخيير والا فيجوز له اختيار الدم أيضا (فإن شاء تصدق بنصف صاع) أى فيما أطلق عليه الصدقة (وأما وجب عليه من الصدقة) أى فيما أوجبا عليه من أن يطعم شيئا (ولو أقل من نصف صاع على مسكين) فأوهذه للتوزيع وأما في قوله

عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك أى ما ذكر من الدم والصدقة بقي في ذمته إلى وقت قدرته قال المصنف في الكبير إذا فعل المحذور من الأنواع المتقدمة من غير ضرورة فواجهه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا قيمة ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته أبدا فإن مات فعليه الإيصال إن ترك مالا وشذ الفارسي وقال وإن لبس مالا يحل لبسه من غير ضرورة أراق دما لذلك وإن لم يجد صام ثلاثة أيام اه بحروفة قال العلامة الحجاب قوله فلا يجوز عن الدم الخ أقول صرح في الظهيرية بأنه إن لم يجد دما صام ثلاثة أيام ومثله في الأسرار والمحيط فلا وجه لقول العلامة ابن نجيم بأنه غريب وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى اه وقال العلامة الشيخ ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار على الدر المختار ومافی الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف كما في البحر اه وعبارة البحر ومن الغريب ما في فتاوى الظهيرية هنا فإن لبس مالا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام اه فإن الصوم لا مدخل له في موجب الجنابة بل يكون الدم في ذمته إلى الميسرة وإنما يدخل الصوم فيما إذا فعل شيئا للعذر كما سيأتي انتهت ونص عبارة البحر الآتية هكذا وقيد بالعذر لأنه لو فعل منها شيئا لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الإمام الإسيجاني وهذا أظهر ضعف ما قدمناه عن الظهيرية من أنه إن لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام ولم أره لغيرها اه وقال العلامة الشيخ محمد عابد السندی عليه رحمة الباری فی طوابع الأنوار (فائدة) قد قدمنا قريبا أنه إذا ارتكب شيئا من الجنائيات بغير عذر يلزمه دم أو صدقة ولا يتخير فيه قال في البحر ولا يجزيه غيره كما صرح به الإمام الإسيجاني وهذا ظهر ضعف ما قدمناه عن الظهيرية من أنه إن لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام ولم أره لغيرها اه وقال الشيخ محمد طاهر سنبل إذا لم يجد الدم صام ثلاثة كما في المحيط البرهاني والظهيرية ونقل الفارسي نحوه عن الذخيرة قال ونقل شيخنا نحوه عن الأسرار ولا يتأفیه مافی شرح الطحاوی وغيره أنه يجب الدم لا يجزيه غيره وينبغي أن يحمل على ما إذا وجده فما في الباب وشرحه تبعا للكبير على خلافه وما في البحر الرائق أيضا ففيه ما فيه اه قلت وفي هذا جواب عن قول صاحب البحر حيث قال ولم أره لغيرها وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين والحمد لله رب العالمين اه ما قاله العلامة الشيخ محمد عابد السندی وفي المنتقى في حل الملتقى للعلامة السيد محمد ياسين ميرغني عليه رحمة الله الغنى وأما إذا فعل جميع المحظورات من غير عذر يجب في كل موجه من الصدقة والدم ويكون متعلقا بذمته حتى يفعله ولا يسقط عنه بالصوم وذكر العلامة عم سيدى الوالد مولانا السيد أمين ميرغني أن الشخص إذا عجز عن الدم في وقته كفاه الصوم وفي ذلك سعة عظيمة ذكر ذلك في رسالة الوهم في جواز الصوم عن الدم ومز بعض نقوله قال في المحيط البرهاني في نوع اللبس من الفصل الخامس وإن لبس مالا يحل لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وفي المبتغى ولبسه مالا يحل لبسه بغير ضرورة يلزمه دم وبقره صام ثلاثة أيام إلى غير ذلك من النصوص فإن ترم بتحقيق ذلك فعليك بالرسالة اه بحروفة والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

(أو صام عنه يوما) عن نصف صاع^(١) فهي للتخيير قال الفارسي وعن أبي يوسف ما فعله المحرم من محظورات الإحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجزئه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندی عن الظهيرية وفي أمالي الحسن قال أبو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبي يوسف (وكل صدقة في جناية الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر أو من صاع تمر أو شعير الأمايجب بقتل القملة أو الجرادة) استثناء منقطع فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله (وإزالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك) أي من قلم أصبع^(٢) (وأما الصدقة المقدرة) أي في الكفارات المخيرة (فهي ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية) أي بخلاف ما إذا اختلف جنسها (فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس) أي وقس على ذلك (فاذا جمع بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجه) بفتح الجيم أي الذي أوجه الشارع بحسب اختلاف موجه

(فصل وإذا ألبس المحرم محرما) أي إذا كساه مخيطا ونحوه وإذا كان حلالا فبالأولى (أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا شيء على الفاعل) لأنه غير ممنوع من هذه الأفعال بالنسبة إلى غيره (وعلى المفعول الجزاء) أي إذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا إذا قتل المحرم قبل غيره لاشيء عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كما مر (النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه وهو) أي الجماع (أغلظ الجنايات) أي أعظمها وزرا وأشدّها أثرا (يفسده الحج والعمرة) أي إذا وجد قبل أداء ركنهما عند الأئمة الأربعة وفي شرح النقاية للشمس السمرقندی عند قوله أفسد حجه أي نقصه نقصانا فاحشا ولم يطله كما في المضمرات قال المصنف فأفاد أن المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات قلت من جملتها المضى في الأفعال لكن في عدم الإبطال أيضا نوع من الإشكال وهو القضاء إلا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدي على وجه السكال والله أعلم بالحال (وحده) أي تعريف الجماع (التقاء الختانين) في القبل (وتغيب الحشفة) أي في الدبر ولوا كتنى بالثاني كان أخصر وأظهر ولكنه نقل ما ذكره بعينه في الغاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة) أي أمور (الأول أن يكون الجماع في القبل أو الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما) أي من الاغتاذ ونحوها وكذا إذا أمنى أو احتلم (أو لمس) أي مس بلا حائل (أو عاتق أو باشر) أي مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيد للأربعة (فأنزل) أي ولو أنزل^(٣) (لم يفسد) أي بالإجماع وفيه أن هذه الأشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا^(٤) فكيف يكون شرط في الإفساد (الثاني أن يكون) أي الجماع (في الآدمي)^(٥) سواء كان حلالا أو محرما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التي لا توطأ

أقول وقد أقر العلامة الرافعي في تقريره على رد المختار ما ذكره السندي عن العلامة طاهر سنبل (١) قوله عن نصف صاع: أ قول وكذا عما دونه لأن الصوم لا يتجزأ والله أعلم اه حباب (٢) قوله من قلم أصبع: أقول فيه نظر لما تقدم أن في قلم الأصبع نصف صاع اه حباب (٣) قوله أي ولو أنزل: عطف على مقدر أي ولو لم ينزل ولو أنزل فيفيد عدم الفساد في صورة عدم الانزال بالطريق الأولى اه داملاخون جان (٤) قوله فلا يسمى جماعا: وإن لم يسم جماعا صورة ومعنى فهو جماع معنى كما قال صاحب الهداية فيه معنى الاستمتاع الخ ثم إن المصنف لم يقل إنها جماع بل قال لو وطئ وقوله فكيف يكون شرطا لا يفهم منه المراد إذ لم يقل أحد أنها جماع وإذا كانت جماعا كانت شرطا في الإفساد بل قالوا إن الشرط الجماع صورة ومعنى وهذه الأشياء ليست منها فلا تفسده وهذا لا يخفاء فيه اه داملاخون جان (٥) قوله الثاني أن يكون في الآدمي: لا يشترط أن يكون من الآدمي لما قال البحر الرائق يقلان عن معراج الدراية ولو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا ولو لغير آدمي يفسد حجها بالإجماع اه وتعقبه الحلبي بقوله أنظر الفرق بين ما إذا كان وطئ بهيمة حيث لا يفسد وبين هذا كذا أفاده العلامة الحباب أقول الفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجها أن داعي الشهوة في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلاف الرجل إذا جامع

(فلا يفسد بوطء البهيمة وإن أنزل) كما صرح به قاضخان وغيره ثم الجماع في القبل مفسد بالإجماع وأما في الدبر فمئذهما مفسد وكذا عند أبي حنيفة في الأصح وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والأول أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أي قبل وقوفه بها (فلا يفسد إن كان بعده) أي بعد تحقق الوقوف ولو ساعة (وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف) أي فانه ركنها (فلوطاف أكثره ثم جامع لانفسد عمرته، الرابع التقاء الختانين) أي ومافي معناه من تغيب الحشفة وفيه أن هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ماتقدم من أنه ليس بجامع حيثند (الخامس أن لا يكون حائل) أي حاجر ومانع (بين الفرجين يمنع الحرارة) أي من أحد الطرفين (فلولف ذكره بخرقه وأولجه) أي أدخله (إن منع الخرقه وصول حرارة الفرج إليه لا يفسد ولا يفسد) كما في النخبة والغاية (ولو أحرم بجامعاً فسد) أي صح لإحرامه وفسد حجه ويلزمه المضى هكذا اطلق (١) في المطلب الفائق (وقيل هذا) أي الفساد (إن لم ينزع في الحال وإن نزع في الحال لم يفسد) قياساً على ما ذكره في الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصبي) أي المراهق (والمجنون فيفسدنسكهما) (٢) أي علي القول بصحة إحرام المجنون أو على تقدير أنه حدث له وأحرم عندرفيقه كالمغنى عليه أوكا صرح به ابن جماعة فيمن أحرم عاقلاً ثم جن لجامع فانه عند الحنفية كالعامد وأما قول المصنف (٣) التحقيق في مسئلة المجنون أنه إن أحرم عاقلاً ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين لحكمه حكم العاقل وإلا فكالصبي فحل بحت لظهور التحقيق والله ولي التوفيق (إلا أنه لا جزاء) أي من الدم (ولا قضاء عليهما) على ما حكاه الاسييجاني وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضى عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما في حالهما (ولا فرق فيه) أي في الجماع بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالإثم وعدمه (بين العامد والناسي والطائع والمكروه) بفتح الراء (واليقظان) بفتح فسكون أي المتنبه من النوم

بهيمة والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر وكذا لو استدخلت ذكر حمار الخ مانصه قال محشبه الحلبي أنظر الفرق بين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار وتأمل قلت لعل الفرق على تسليم هذه الفروع بأن الرجل لا يحصل له استمتاع كامل بوطئ البهيمة بخلاف المرأة إذا استدخلت ذكر حمار أو ذكر مقطوعاً لما قالوا من زيادة شهوتها وهذا الفرع ذكره في البحر عن معراج الدراية وذكره العيني في النهاية لكنه مخالف لما في عامة المعتبرات من أنه إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد حجه ولا عمرته لأن القياس أن الجماع لا يفسد لكن ورد النص على خلاف القياس بالفساد به فتعلق الجواب بالجامع حقيقة ولولا ذلك النص لم نقل بأن الجماع مفسد هذا حاصل ما ذكره في المسوسط والمحيطين والبدائع والفتح وكثير من الكتب وفي الفتح ما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة الخائنة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل ونحوه في البدائع وكثير من الكتب وصرحوا في موجبات الغسل أنها لو استدخلت ذكر بهيمة لا يجب عليها الغسل وما ذاك إلا لكونه ليس في معنى الجماع وقيدوا فساد حجبها بكون الصبي بجامع مثله وذكره لا يكون أدنى من الذكر المقطوع والحاصل أن هذا الفرع شاذ وينبغي حمل الفساد فيه على نقصان ليوافق كلام الجمهور اه (١) قوله هكذا أطلق: أي من غير أن يقيد بعدم النزع في الحال كما قيد به صاحب القيل الآتي اه حباب (٢) قوله فيفسد نسكهما كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط ويؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لافرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج وما في الفتح من عدم فساد نسك الصبي بجماعه ضعفه العلامة ابن نجيم في بجره اه حباب أقول ونحوه في رد المحتار (٣) قوله وأما قول المصنف الخ: عبارة المصنف في الكبير وفي منسك عز بن جماعة فيمن أحرم عاقلاً ثم جن لجامع فإنه عند الحنفية كالعامد ثم قال وقال الحنفية إن الجماع يتحقق من الصبي والمجنون وحكي الاسييجاني أن الصبي لو أفسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة اه والتحقيق في مسئلة المجنون أنه إن أحرم عاقلاً ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين لحكمه حكم العاقل وإلا فكالصبي انتهت فافهم

(والنائم) وكذا المخطئ والمعدور (والحج والعمرة والفرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحر والعبد) أى إذا كانا عاقلين بالغين محرمين فإن كان الزوج صيدا بجماع مثله أو مجنوناً أو حلالاً فسد حججه والمرأة صبية أو محرمة أو غير محرمة يفسد حجها (١) ومشى في التحقيق إلى أنه إذا جامع الصبي يفسد حججه كما لو تكلم في صلاته أو أكل في صومه انتهى وهو ظاهر غير أنه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فائدة حكمه (٢) أنه لا يثاب عليه وأيضا يؤمر بمضيه وقضائه استحباباً (ولا يجب الاقتراق في القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان (إلا إذا خافا الواقعة) أى الجماعة ثانياً (فيستحب) أى حينئذ (أن يفترقا) (٣) عند الإحرام) وقيل في موضع الواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة إذ أفسدا نكسهما لا يفترقان في القضاء عندنا إلا إذا خافا الواقعة فيستحب عند الإحرام وأما ما في الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ. أى أمر ضرورى وقال قاضيان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب اقتراقهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقاً آخر كذا فسره في البحر الزاخر وأما وقت الاقتراق فعندنا وزفر إذا أحرمنا وعند مالك إذا خرجنا من البيت وعند الشافعى إذا انتهيا إلى مكان الجماع

(فصل فاذا جامع في أحد السيلين قبل الوقوف) أى بعرفة (فسد حججه وعليه شاة ويمضى في حججه) أى فى بقية أفعاله من الرمي والحلق والطواف ونحو ذلك (حتماً) أى وجوباً (فيفعل جميع ما يفعله فى الحج الصحيح) أى ولا يكتفى بما بقى عليه من الأركان فقط (ويجتنب ما يجتنب فيه) أى من المحظورات جميعاً (وإن ارتكب محظوراً) أى كالجماع ثانياً وسائر الجنائيات (فعلية ما على الصحيح) أى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) (٤) أى سنة آتية (ولا عمرة عليه) (٥) (إن كان مفرداً) أى بالحج وأفسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بأفعال العمرة ثم يقضى حججه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حججه كفائت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج فهو غلط لأن الرواية مصرحة فى سائر الكتب أن من أفسد حججه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم أن فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بأفعال العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير إلى خلاف فيه والله أعلم

(فصل وإن كان المفسد قارئاً) فففيه تفصيل (فإن جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أى أكثره (فسد حججه وعمرته) أى كلاهما (وعليه المضى فيهما وعليه شاتان) أى للجنائيات على إحرامهما وقضاؤهما وسقط عنه دم القرآن) أى الموضوع للشكر فانه إنما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وإن جامع بعد ما طاف لعمرة كله أو أكثره فسد حججه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القرآن) لفساد حججه الذى باجتماعه معها كان قراناً (وعليه دمان) أى لجنائياته المتكررة حكماً (دم لفساد الحج) أى للجماع قبل الوقوف المؤدى إلى فساد الحج (ودم للجماع فى إحرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أى لصحة عمرته كما فى البدائع (وإن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أى ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولا العمرة) لإدراك ركنهما (ولا يسقط

والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (١) قوله يفسد حجها : أى المرأة دون الصبي وعكسه فيما بعده ثم اعلم أن هذه عبارة الشيخ فى المنسك الكبير وما ذكره فى الجنون والصبي مخالف لما ذكره هنا فتأمل اه حجاب أقول يظهر أن الشارح والمصنف فى الكبير تبعاً صاحب فتح القدير وقد علمت سابقاً ضعف قوله فلا جرم أن يكون مامشى عليه فى التحقيق هو الصواب والتحقيق (٢) قوله فلعل فائدة حكمه الحج : جواب سؤال تقديره فان قيل إذا فسد حج الصبي وقتل لا قضاء عليه فما فائدة حكمه ؟ اه حجاب (٣) قوله فيستحب أن يفترقا الحج : هذا إن كان ثم طريقان وإلا فيبتعدان مهما أمكن فى المراحل والمنازل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حجاب (٤) قوله وعليه قضاء الحج من قابل : أى ولو نفلاً لوجوبه بالشروع اه رد المحتار (٥) قوله ولا عمرة عليه الحج : اللهم إلا أن يفوته بعد الفساد فهو كمن فاتته قبله فيتحلل بأفعال العمرة ولعل القائل بذلك ه ذا مراده قاله حنيف الدين المرشدى فى شرحه اه حجاب

عنه دم القران) أى لصحة أدائها حيث أتى بأركانها لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرة ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج) أى للجناية عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) أى طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجناية على إحراميه لعدم تحلل الأول المرتب عليه تحلل الثاني (فصل ولو جامع مراراً قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم) أى واحد^(١) (وإن اختلف المجالس) أى مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولو تعدد فيه الجماع (دم على حدة) أى عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضاً ما لم يكفر عن الأول على ما في المبسوط والبدائع (ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد) أى في قولهم جميعاً كما ذكره في البدائع والفتح وغيرهما ولا شيء عليه بالجماع الثاني على ما في قاضيخان وخزانة الأكل (وكذا لو تعدد الجماع) أى بعد الأول بقصد الرفض فيه دم واحد (كما في الفتح) ولو في مجالس أو مع نسوة على ما في البحر الزاخر وأما ما في النخبة من أنه لو جامع ثانياً فعليه شاة إذا لم يرد بالجماع الأول رفض الإحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج إلى تقييد إرادة الرفض في الجماع الأول لتصريحهم بأنه إذا نوى الرفض في الثاني فعليه جزاء واحد وهذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وإن كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية وإنما يتنى بذلك الإثم وإذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج؟ قال في البدائع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافاً وقال في خزانة الأكل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضي أبي حازم ترجع (فصل وإن جامع بعد الوقوف بعرفة) أى ولو ساعة (قبل الحلق) أى ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره) أى بأن طاف منه أربعة أشواط (لم يفسد حجه) أى لأدائه الركن الأعظم الذي لا يفوت إلا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أى لجماعه قبل الحلق لأنه لما سوح له في أمر الفساد عظم له في أمر الجناية تأكيذاً للحفاظ (سواء جامع عامداً أو ناسياً) أى فإنه عليه بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري ناقلاً عن الوجيز أنه إنما تجب البدنة إذا جامع عامداً أما إذا جامع ناسياً فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسي والعامد في سائر الجنائيات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور : جامع ناسياً أو عامداً (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجناية إنما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف إلا أنه سوح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لا شيء عليه) أى ولو قبل السعي خلافاً للشافعي فإنه عنده من أركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانياً بلا قصد الرفض) أى بلا نية رفض الإحرام ففيه تفصيل أى بالجماع الثاني (فإن كان) أى الجماع المتكرر (في مجلس) أى واحد (فعليه بدنة واحدة وإن كان في مجلسين فعليه للأول بدنة وللثاني شاة) أى عندهما وعند محمد إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شيء وأما

(١) قوله فعليه دم أى واحد : أى ولا يلزمه للجماع الثاني شيء مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه وقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود حراماً كما كان حراماً ويلزمه دم واحد لما ذكرنا كما ذكره في المبسوط والتأويل الفاسد معتبر في دفع الضمان كالباغى إذا أتلف مال العادل فإنه لا يضمن لأنه أتلف عن تأويل كذا في الكافي وسيأتي في فصل ارتكاب المحرم المحظورات على نية الرفض إنما تعتبر بمن زعم أنه خرج منه لجهله مسألة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا المقصد فإنها لا تعتبر منه كذا في الحجاب

إن قصد بالثاني رفض الإحرام وإلا فلا يجب الثاني وقصد الإحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو بمجالس مختلفة على ما في البدائع

(فصل ولو جامع) أي القارن (أول مرة) احترازاً عما تكرر على ما سبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كما في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وأما لولم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية وقيل بدنة كذا ذكره في الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والاسديجاني لوجامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق لإلإفى حق النساء فهو محرم بهما في حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشراحه لأنهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم في الغاية أيضاً معزيا للوبري أن القارن لوجامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لأنه خرج من إحرامها بالحلق ويبقى في إحرام الحج في حق النساء واستشككه شارح الكنز لأنه إذا بقي محرماً بالحج فكذا في العمرة يعني من أمر الجماع والذي يظهر أن الصواب قول الوبري لأن إحرام العمرة لم يعمد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه وإنما عهد ذلك في إحرام الحج فإذا ضم إلى إحرام الحج إحرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع إذ لا يزيد القرآن على ذلك الضم فينتطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام وأطلق في المسعودي حيث قال إن جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الإطلاق هو الأظهر لأن حلقه بالنسبة إلى الجماع كلا حلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة أوجه لأن المذكور في ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

(فصل وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة الأول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثاني أن يكون قبل الحلق والطواف) أي عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقاً سواء حلق أم لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لأنه شرط لوجوبها وقد علم بما سبق نعم قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ) لاشك أنهما من شرائط وجوبها مع أنهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

(فصل) (ولو طاف للزيارة جنباً ثم جامع ثم أعاده) أي الطواف (طاهراً) أي عن الحدثين (فعليه دم) أي لعدم كمال طوافه وفيه أنه إذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال محمد أما في القياس فلا شيء عليه ولكن أبا حنيفة استحسن ما ذكره وكذلك قول أبي يوسف وقولنا أي في المستلثين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطهارة منهما عدت من الواجبات نظراً للغلظة والحفة فوق الحكم على وقفها وفيه ما تقدم والله أعلم والتحقيق أن هذا القول وهو وجوب الدم بعد الإعادة مبني على انقضاء الأول بالثاني فإنه حينئذ يكون الأول نافلاً والثاني فريضة ولا شك أن طواف النافلة جنباً موجب للدم وينقلب الأمر كأنه جامع بعد طواف كامل وما سبق من أن طواف طواف الزيارة جنباً ثم أعاده طاهراً ولم يتخلل بينهما جماع مبني على أن الثاني جابر للأول وهو القياس إلا أنهم عدلوا عنه ههنا حملاً لفضل المؤمن على الوجه الأكمل ونظيره ما روى عن شمس الأئمة السرخسي أن من ترك الاعتدال تلتزمه الإعادة ومن المشايخ من قال تلتزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا إشكال في وجوب الإعادة لأنه الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر وأما جعله الثاني فيقتضى عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم إلا أن يقال إن ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى إذ يحسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه ويؤيده أنه إذا أعاد الفرض من الصلاة فليل الفرض هو الأول وهو المعول وقيل الثاني وقيل الأمر مفوض إلى الله سبحانه وتعالى والله أعلم (ولو طافه) أي

طواف الزيارة كله أو أكثره (علي غير وضوء) أى محدثاً (أو طاف أربعة أشواط طاهراً ثم وطئ لا يلزمه شيء) أى فى المسألتين (١) ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطاهرة مهما عدت من الواجبات نظراً للغلظة والخفة فوق الحكم على وقفها وفيه ما تقدم والله سبحانه أعلم (سواء أعاد) أى الطواف فى الصورتين (أولم يعد) كما فى الحاوى وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر أو فصل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه فى الحججة بدنة) أى سواء حلق قبل الطواف أو لم يحلق على خلاف ما سبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه إشكال وهو أن الطواف حول الحجر من الواجبات فإذا تركه صح طوافه فما أوجب لفساد العمرة ووجوب البدنة فى الحججة ولعل الجواب أن هذا هو القياس لكنهم استحسنا ذلك كما استحسنا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك وابن أبى شيبة وهو أرجح مما رواه ابن أبى شيبة أيضاً عنه (٢) أنه جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أنى لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتى فقتل بدنة وحج من قابل فإنه متروك بمضه على ما حققه ابن الهمام ولا يبعد أن يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على أنه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج إذا جامع فعليه المضى فى إحرامه) أى ليس عليه تجديد إحرام بل إحرامه صحيح فأتى بأفعال العمرة بدلا عن الحججة (وعليه دم) أى لجماعه قبل التحلل (وقضاء الفائت) أى من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) أى ولو وقع الجماع فى تحللها قبل طوافها لأن المقصود من هذه العمرة إنما هو التحلل من إحرام الحججة بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المتبدأة المقصودة لذاتها المستقلة فى نيتها وهذه المسئلة أيضاً عن محمد منقولة وفى الحاوى عن المتتقى عن محمد أيضاً أنه قال (ولو أن قارناً فاته الحج فطاف لعمرة) أى ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروجه من الإحرامين (وكذلك لو فعل) أى القارن (ذلك) أى الجماع (بعد ما طاف للعمرتين جميعاً) أى ولو سعى (إلا أنه لم يحلق رأسه) أى ولم يقصر (ولو أنه) أى القارن (حين فاته الحج ظن أنه قد بطل حجه) أى بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مراراً (فعليه للحلق دمان) لجنائته على إحرامين (وعليه لكل ما جامع) أى لجمعه (دمان) أى ولو وقع فى مجالس - (ولا يجب عليه أكثر من دميين لأنه فعل ذلك) أى الجماع (على قصد الرض) أى على وجه الإحلال عنهما حين ظن أنه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الإحلال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى ما فى الحاوى عن المتتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوى قضاءها قبل أدائها فهى هى) أى هى على حالها ولا أثر لنية قضائها (وإهلاله بالثانى) جملة استثنائية معللة أى لأن إهلاله به (لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغواً والعبء إذا جامع) أى قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أى فى إحرامه بإتمام أفعاله (وعليه هدى) أى بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أى إذا كان قبل الوقوف (إذا عتق) ظرف لها (سوى حجة الإسلام)

(فصل فى حكم دواعى الجماع) ولوجامع فيما دون الفرج: أى من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) أى مباشرة فاحشة (أو عاتق) ولو بالعرى (أو قبل أو لمس بشهوة) قيد للكل (فأنزل أو لم ينزل) أى فى الجميع (فعليه دم) كما فى المبسوط والهداية والكافى والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفى الجامع الصغير اشترط الإنزال فى المس لوجوب الدم وصححه قاضيان فى شرحه ونقل عن محمد بن الفضل أنه إنما يجب الدم على المرأة بتقبييل الزوج إذا

(١) قوله أى فى المسألتين: هما الجنابة المذكورة. ومسألة الحدث الآتية وقوله فيما سياتى أى فى المسألتين هما مسألة طواف الجميع محدثاً ومسألة طوافه أقله محدثاً اه داملاً أخون جان (٢) قوله أيضاً عنه هذا بخلاف لما فى الفتح حيث ذكر بدله ابن عمر ويدل على ما ذكرنا قوله يا أبا عبد الرحمن اه داملاً أخون جان

وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي) أى أصلاً بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع انتهى ووقع وفي الفتاوى السراجية ولو لمس بشهوة فأمنى يفسد وكذلك إذا لم يمن علي مافي المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعنى بالفساد النقصان الفاحش انتهى وفيه أنه مناف لما تقدم والله أعلم (ولو قبل امرأته مودعاً لها إن قصد الشهوة) أى بتقبل المرأة (فعليه الفدية وإلا) بأن قصد المودعة (فلا) أى فلا فدية عليه (وإن كان قال لا قصدت هذا) أى هذا الأمر من الشهوة (ولا ذلك) أى قصد الوداع (لا يجب شيء) لأن الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة في أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولو نظر إلى فرج امرأة فأمنى) أى فأنزل (أو تفكر) أى في أمر الجماع (أو احتلم فأنزل لاشيء عليه) كما في عامة الكتب وفي الترتاشي ولا شيء في الإماء بالنظر لأنه ليس بجماع وعن أبي حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أى سواء قصد الشهوة أو رفع الكلفة (إن أنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه) كذا في الفتح وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الأكل لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة انتهى والرجل والمرأة في ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل فلا شيء عليه) وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الأئمة الأربعة (النوع الخامس في الجنائيات في أفعال الحج) أى في حقها (كالطواف) أى للزيارة وغيرها (والسعى والحلق والرمي والوقوفين) أى بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه أن يقول كالوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف والسعى بحسب وجودها ويرتب الفصول على أثرها

(فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة) أى في شأنه ولأجله (ولو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء) بضم ففتح أى ذات نفاس وولادة (كله) أى كل الطواف (أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتداً به في حق التحلل) أى باعتبار النساء إن وقع بعد الحلق (ويصير عاصياً) أى لترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الأكبر (وعليه أن يعيده) أى طوافه ذلك مادام بمكة (طاهراً) أى من الحدثين (حتماً) أى وجوباً وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحباباً قال في الهداية والأصح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً وفي الجنائيات إيجاباً (فإن أعاده سقطت عنه البدنة) وأما المعصية فموقوفة على التوبة أو معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع إلى أهله) أى وقد طافه جنباً وما أعاده (وجب عليه العود لإعادته) كما في الهداية والكافي والزيلي والبدائع معللاً بقوله لتفاحش النقصان مشيراً إلى أنه لو طاف مجدداً لا يجب عليه العود (ثم إن جاوز الوقت) أى ميقات الأفاق (يعود بإحرام جديد) أى عند الأكره وقيل يعود بذلك الإحرام على مافي الكافي (وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام^(١)) أى اتفاقاً (فاذا عاد بإحرام جديد بأن أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كما في الفتح وغيره لأن طواف العمرة أقوى حيثئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستويامع طواف العمرة في الركنية لحصول أدائه في الجملة (ولو لم يعد وبعت بدنة أجزاءه) لكن الأفضل هو العود على مافي الهداية والكافي وفي البدائع إلا أنه العزيمة وفي المحيط ببعث الدم أفضل لأن الطواف وقع معتداً به وفيه نفع للفقراء (ثم إن أعاده في أيام النحر) أى طاهراً (فلا شيء عليه) وهو ظاهر (وإن أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة) أى اتفاقاً (ولو لمه شاة للتأخير) أى عند أبي حنيفة على مقتضى قاعدته وفيه أن طوافه قد وقع صحيحاً^(٢) ويكفي

(١) قوله عاد بذلك الإحرام : لأنه في حكم المكي مادام في أرض الحل لكن لا يخفى مافي العبارة من التسامح إذ الإحرام الأول قد تم وانقضى فكيف يعود به وكان الظاهر أن يقول عاد بلا إحرام اه حباب (٢) قوله وفيه أن طوافه قد وقع صحيحاً الخ : أقول أوجب عنه في النهر حيث قال : وإنما وجب الدم بالإعادة بعد النحر لأن النقصان لما تفاحش كان كتركه من وجه لجعل وجود جابره كوجوده اه وهو مأخوذ من كلام المحقق في الفتح وأورد فيه جواباً آخر فارجع إليه إن

هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة^(١) نصف صاع وإن أعاده سقطت) أي الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره) أي ورجع إلى أهله (فعليه حتما) أي وجوبا اتفاقا (أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه) أي لأنه محرم في حق النساء ولا يجوز إحرام العمرة علي بعض أفعال الحج من الطواف والسعي ولو بعد الخلق من التحلل الأول (ولا يجزئ عنه) أي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله أو أكثره (البديل) وهو البدنة لأنه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الإتيان بعينه ولا يجزئ عنه البديل (أصلا) أي سواء عاد إلى أهله أو لم يعد (ولو أعاد الطواف) أي طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أي أولا (فالمعتبر هو الأول والثاني جبرله) أي لتقصانه بترك الواجب علي ما ذهب إليه الكرخي وصححه صاحب الإيضاح إذ لا شك في وقوع الأول معتدا به حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخي بما في الأصل من أنه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب أبو بكر الرازي إلى أن المعتبر هو الثاني والأول انفسخ به وصححه شمس الأئمة السرخسي واحتج الرازي بما إذا أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الأول والثاني جبر له لما وجب الدم انتهى وهذا وجه لإشكالي فيما تقدم والله أعلم قال الكرماني والأول أقرب إلى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخي أولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر في إعادة السعي فعلى القول الأول لا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الأول أنه إذا لم يعد الطواف لاشيء عليه من إعادة السعي والدم بتركة اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه إعادة استجابا) أي مادام بمكة (وقيل حتما) أي بناء على ما في بعض نسخ المبسوط من أن عليه أن يعيده والأول أصح (فإن أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها ولا شيء عليه للتأخير لأن التقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولا شيء عليه ههنا للتأخير) على ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على أن العبرة للأول في الحدث وإلا لوجب دم للتأخير عن أيام النحر على ما في النتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين ما ذكره صاحب الهداية سهولاً لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة فكيف لا يكون الذبح إذا أعاد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي: إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت إعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح في

شئت كذا أفاده الجواب وقوله وأورد فيه أيضا جوابا آخر حيث قال أو تقول الواجب عليه فعل الطواف في أيامه خاليا عن التقص الفاحش الذي ينزل منزلة الترك لبعضه فيأدخاله يكون موقفا لبعضه ووجب عليه البعض الآخر أعني صفة الكمال وهو تكامل الصفة وهو الطواف الجابر فوجب في أيام الطواف فإذا أخره وجب دم كما إذا أخر أصل الطواف أه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم أه تعلق الشيخ عبدالحق (١) قوله ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة الخ: أقول يخالفه ما في غاية البيان حيث أوجب الدم وكذا في البحر الرائق حيث قال عند قول المتن: وبدنة لوجبا قيد بالركن وهو الأكثر لأنه لو طاف الأقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة وإن أعاده وجبت عليه صدقة لتأخير الأقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع أه حباب وأقره الشيخ عبدالحق وفي رد المحتار: أما لو طاف أقله جنبا ولم يعد وجب عليه شاة فإن أعاده وجبت صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة بحر، لكن في الباب لو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة وإن أعاده سقطت تأمل أه وقال العلامة طاهر سنبل عند قول صاحب الدر ولو جنبا فبدنة ما نصه أي إذا طاف كله أو أكثره فلو طاف أقله جنبا فعليه دم كذا في البحر وشرح الطحاوي وغيرهما فما في الكبير والباب من أن عليه صدقة يظهر أنه وهم ناشئ بما في المبسوط وغيره أنه لو أخر الأقل فعليه صدقة أه

السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب إنه الأظهر انتهى ووجهه ما تقدم من أن طوافه معتد به بلا خلاف فينشد يجب سقوط الترتيب بوقوعه فإنما يلزمه الإعادة وجوباً أو استحباباً تحصيلاً لتكميل العبادة كما إذا صلى صلاة ذات نقصان فإنه يجب إعادتها وجوباً بترك الواجب واستحباباً بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل أحد بقضاء تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها في مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لكل شوط) على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة أى للتأخير كما سيأتى صريحاً (ولو طاف الأقل محدثاً فعليه صدقة) أى نصف صاع من بر على المحيط (لكل شوط) أى اتفاقاً لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الإعادة بالإجماع لكن في الوبى إن طاف أقله محدثاً فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فإن أعاده بعد أيام النحر لا يسقط عنه الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبى (١) على ما بينه الاسييجاني بأن المراد بالصدقة الغير الساقطة جنبها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لأن الصدقة اللازمة من أجل طوافه محدثاً لا يسقط فانه لا وجه له أصلاً والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله) وكذا حكم أكثره (راكباً) أى على دابة (أو محمولا) أى على ظهر آدمى (أو زحفاً) أى بأنواعه (من غير عذر) قيد للحالات كلها وكان حقه أن يؤخره عن قوله (أو عارياً) فانه إذا طاف عارياً بعذر لم يجب عليه شيء أيضاً لأن ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم من أن ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطاً لها يسقط عند العجز عنه (أو منكوساً) أى مقلوباً أو معكوساً (أوفى جوف الحجر) ذكر في الكبير (٢) هنا من غير عذر وفيه أنه لم يتصور عذر فيهما (فعليه دم) أى ولا تجزئه الصدقة إن لم يعده (وإن أعاده سقط) أى الدم عنه (ولو عاد إلى أهله بعث شاة) أى أجزاءه أن لا يعود ولا يلزم العود بل يعث شاة أو قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها (وإن اختار العود يلزمه إحرام جديد إن جاوز الوقت) أى كما سبق بيانه وأما ما في الحاروى لو طاف منكوساً كره ذلك ولا شيء عليه فخالف لما عليه الجمهور ولعله أخذه من التجريد وقد قال الكرماني إنه واقع سهواً من الكاتب لا من المصنف (٣) انتهى وكان ينبغي أن لا يقتصر على الكاتب (٤) فانه محتمل لها ولأن السهو من المصنف لا يتحقق فيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه أى غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه راكباً أو محمولا أو زحفاً بعذر كرض) ومنه الإغماء والجنون (أو كبير) أى بحيث يصفى عن المشى فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلا شيء عليه) أى لا من الدم ولا من الصدقة (ولو آخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند أبي حنيفة (ولو آخر أقله فعليه صدقة لكل شوط)

(فصل ولو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر طاهراً) أى من الحدين أو من الأكبر ففيه تفصيل (فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) إن لم يطف طوافاً آخر (لأنه) أى الصدر (انتقل إلى الزيارة) لاستحقاقه أولاً ولكون الأقوى بالاعتبار هو الأولى كما مر (وإن طاف للزيارة ثانياً) أى في أيام النحر (فلا شيء عليه) أى لا انتقال

(١) قوله ويجب حمل كلام الوبى الخ: قال الشيخ حنيف الدين المرشدى أقول لم يظهر وجه قول الشارح المذكور لأن كلام الوبى ليس فيه ما يدل على بقاء الصدقة الأولى اللازمة له بطوافه محدثاً وأنه لا تسقط عنه بالإعادة بل كلامه موافق لما قال الاسييجاني وأن الواجب هو الصدقة لأجل التأخير لا لغيره فتأمل اه أفاده الحجاب

(٢) قوله ذكر في الكبير الخ: عبارة الكبير ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة فما دونها أو طاف كله أو أكثره راكباً أو محمولا أو عارياً أو منكوساً أو زحفاً أوفى جوف الحجر من غير عذر فعليه دم ولا تجزئه الصدقة إن لم يعده وإن أعاده سقط عنه الدم انتهى اه تعليق الشيخ عبد الحق (٣) قوله لا من المصنف: يعنى مصنف التجريد كذا أفاده المصنف في الكبير اه تعليق الشيخ عبد الحق (٤) قوله وكان ينبغي ألا يقتصر على الكاتب: أى وهو يشمل الناسخ

الزيارة إلى الصدر لاستحقاقه حينئذ (وإن طاف للصدر) أى حقيقة أوحكا (بعد أيام النحر فعليه دمان دم ترك الصدر) أى لتحويله إلى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما قدم واحد (١) (وإن طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لو طاف للنفل فإنه ينتقل إليه ويسقط عنه دمه (وإن طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا) أى من الحدين (فإن حصل الصدر فى أيام النحر انتقل إلى الزيارة ثم إن طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه) وكذا لو طاف طواف النفل (وإلا) أى إن لم يطفب ثانيا (فعليه دم تركه) أى لترك الصدر اتفاقا فإنه من الواجبات بلا خلاف (وإن حصل الصدر) بعد أيام النحر (لا ينتقل إليها وعليه دم) أى اتفاقا (٢) (لطواف الزيارة محدثا) والفرق (٣) فى أن الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وتأخير الزيارة عنده دم آخر وفى إقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهى إسقاط البدنة عنه وأما ما فى الوجه الثانى لم ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتأخير بالإجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبيا فعليه دمان) أى فى قولهم دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبيا كذا فى قاضيان (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر كل منه طواف الزيارة) أى ونقص من الصدر (وعليه دمان) أى اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أى باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أى لانتقاله إلى الزيارة (وإن طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر فى الباقي من الزيارة إن كان أكثره فعليه إتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لأن الدم إنما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) أى عن أيام النحر (وإن كان الباقي من الزيارة أقله فعليه دم ترك الأقل منه) أى من طوافهما (وصدقة لتأخيره) أى لتأخير الأقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أى إن كان كله وأكثره وأما فى أقله فعليه صدقة لكل شوط إلا أن يبلغ دما فينقص منه ما أحب والحاصل أن ترك طواف الزيارة لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر فإنه إذا طاف له انتقل عنه إلى طواف الزيارة

(فصل حائض طهرت فى آخر أيام النحر) أى وبقى قليل من زمان يومه (ويمكنها) أى بعد سير مسافتها إلى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وإن أمكنها أقله فلم تطف لاشئ عليها (٤)) إلا أن الأفضل بل الواجب أن تطوف مهما أمكن فإن مالا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقي عن عذر (ولو حاضت فى وقت تقدر) أى حال كونها قادرة (على أن تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف) أى قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر إذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس إلى ما ذكرنا فى الصلاة (٥) من أن من هو أهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لامن حاضت فيه وإنما يصح تمشيته على قول زفر

ومصنف الكتاب يعنى ويحذف قوله لامن المصنف اه (١) قوله وأما عندهما قدم واحد : أى لترك الصدر ولا شيء بالتأخير عندهما اه حباب (٢) قوله ولا ينتقل وعليه دم اتفاقا : أقول عبارة الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه هكذا وإن حصل طواف الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل عنده إذ لا فائدة فى نقله وعليه دم لطواف الزيارة محدثا وعندهما ينتقل إذ فى النقل فائدة وهى سقوط الدم للحديث ولا يجب للتأخير شيء لكنه يجب عليه طواف الصدر فإن طاف لاشئ عليه وإلا فيجب الدم بتركه حيث انتقل الأول للزيارة ثم عدم الفائدة فى النقل عند الإمام وإنما يتصور على القول بوجود الدم بالإعادة فى الحديث بعد أيام النحر للتأخير وأما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهى سقوط الدم للحديث وعلى القول الأول أيضا لا يتخلو عن فائدة وهى حصول الطواف كاملا فتأمل انتهت عبارته اه حباب (٣) قوله والفرق : أى بين مسألة الجنابة ومسألة الحدث حيث نقل الصدر إلى الزيارة فى المسئلة الأولى وإن كان بعد أيام النحر ولم ينتقل فى المسئلة الثانية إذا وقع بعد أيام النحر فتأمل اه حباب (٤) قوله وإن أمكنها أقله فلم تطف فلا شيء عليها : أقول كان الظاهر وجوب الصدقة لتأخير الأقل من غير عذر كما تقدم فى المسئلة التى قبيل الفصل والله أعلم (٥) قوله بالقياس إلى ما ذكرنا فى الصلاة الخ : أقول لا يقاس عليه لأن سبب الوجوب هو البيت لا الوقت فى الطواف

من أنها إذا حاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها إذا طهرت وفي الظهيرية عن أبي يوسف إذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن أداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد أنه لو بقي مقدار ما يمكن أداء الفرض فيه ينبغي أن تقضى عند أبي يوسف (ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شيء) كان القياس أن يجب عليها صدقة، ثم إذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أي بجمل (لا شيء على الحائض) وكذا النساء (لتأخير الطواف) أي طواف الزيارة كما في الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أي قبل الحيض (أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضي أيام النحر) أي جميعها وحاصله ما في البحر الزاخر من أن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شيء عليها وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالضرط فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة في باب الإجارة وعن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمل أن يقيم معها قال هذا عذر في نقض الإجارة ولو ولدت (١) قبل ذلك وبق من مدة النفاس كدة الحيض وأقل أجبر الجمل على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أي دم الحائض (بدواء أولاً) أي لا بدواء (أولم ينقطع) أي بالسكبة (فاغتسلت أولاً) أي أوما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها في أيام عادت) يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أي من وجهين لدخول المسجد ونفس للطواف (وعليها أن تعيده طاهرة) أي من الحدثين (فإن أعادته سقط ماوجب) أي من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة

(فصل في الجنابة في طواف الصدر) ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أي لترك الواجب (وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفه) وفيه أنه مادام بمكة لا يصدق عليه أنه تركه ولعله أراد أنه ما لم يفارق جدران مكة (وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أي فيقطع ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولو طافه) أي الصدر (جنباً فعليه شاة) علي ما في الهداية والدكافي والمجمع وصححه صاحب خزائن الأكل وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الهداية أن في رواية أبي حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللاً بأن طواف الجنب معتدبه فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه (وإن طافه محدثاً فعليه صدقة لكل شوط) وفي المحيط وإن طاف للصدر جنباً فعليه شاة وكذا لو طاف محدثاً في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان عليه صدقة لأن نقصان الحدث أقل فيجب الأقل من الدم وفي البدائع وعليه شاة إن كان جنباً وإن كان محدثاً ففيه روايتان عن أبي حنيفة وفي رواية عليه الصدقة وهي الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبي يوسف وفي رواية عليه شاة ولا يخفى ما في المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهما لأنه جعل في المبسوط رواية أبي حفص في الصدقة وجعلها في المحيط بالدم وكذا صرح الحنبلي بأنه في الدم والله أعلم ثم إذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شيء انتهافاً - كذا في المشاهير وفي المفيد يجب دم لتأخير طواف الصدر عنده والصحيح أنه لا يجب به شيء بل لا يتصور تأخيره إذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وإنما تأخيره تركه وفيه الدم والله أعلم

(فصل في الجنابة في طواف القدوم) ولو طاف للقدوم) أي كله أو أكثره على ما هو الظاهر (جنباً فعليه دم) على مقاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة

وفي الصلاة السبب هو الوقت لا مطلقاً بل الجزء المقارن للأداء ولم يوجد فيمن حاضت في آخر الوقت على ما بين في الأصول اه داملاً اخون جان (١) قوله ولو ولدت قبل ذلك إلى قوله أجبر الجمل على المقام: أقول يفهم منه أنه يجبر في الحيض على المقام وقال في اختلاف الأئمة وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطوف وتطهر ولا يلزم الجمل حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترتجل مع الحجاج اه أفاده الحجاب

فما إذا طاف للقدم جنباً وكان حقه أن يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لا شيء عليه (١) لما في مبسوط شيخ الإسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنباً شيء ومثله عن الطحاوي في المحدث (ولو طافه محدثاً فعليه صدقة) على ما في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما (لكل شوط نصف صاع من ر إلا أن يبلغ ذلك مما فيتنقص منه ماشاء) وفي البحر الزاخر فيتنقص منه نصف صاع (ولو تركه) أي طواف القدم (كله فلا شيء عليه لأنه ليس يوجب) إلا أنه كره له ذلك وأساء لتركه السنة (ولو أعاده) أي طواف القدم (طاهراً) من الحديثين (في الجنابة أو الحدث) أي في طوافه الذي طاف جنباً أو محدثاً (سقط عنه الجزاء) أي من الدم أو الصدقة وفي المحيط ولو طاف جنباً يلزمه الإعادة والرمل ودام إن لم يعد وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة وإن أعاد فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدم) في البدائع قال محمد ومن طاف تطوعاً على شيء من هذه الوجوه فأحب إلينا إن كان بمسكة أن يعيد الطواف وإن كان يرجع إلى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلي ثوبه نجس انتهى يعني لا شيء عليه لأن طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شيء وأما ما في بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أوفى طواف التطوع يجب عليه إتمامه ولو ترك بعضه لم أجد فيه تصریحاً وينبغي أن يكون الحكم كالحكم في طواف الصدر فإنه وجب بالشروع ففيه بحث (٢) لأن طواف الصدر واجب بأصله فكيف يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر أنه نظير صلاة النفل وصومه حيث يجب عليه إتمامه وأنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة عن المعصية

(فصل في الجنابة في طواف العمرة ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة) أي في جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أي في طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة) (٣) أي لعدم ورود الرواية (ولا للصدقة) والله أعلم بما

(١) قوله وكان حقه أن يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لا شيء عليه الخ : أقول كأنه ترك حكاية هذا القيل لما قال في البحر الزاخر بعد ذكر نحو ما هنا وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزيا إلى الاستيعابي من أنه لا شيء عليه لو طاف للقدم محدثاً أو جنباً لأنه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولأن طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله التقص بترك الطهارة في غاية الأمر أن وجوبه ليس بإيجاب الله تعالى ابتداء فأظهرنا التفات في الحط من الدم إلى الصدقة فيما إذا طافه محدثاً ومن البدنة إلى الشاة فيما إذا طافه جنباً أه أفاده الحجاب . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشي البحر على قوله وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان الخ قال في النهر ما قاله الاستيعابي موافق لما في مبسوط شيخ الإسلام كما في الدراية وجزمه في المحيط بحكم لا يقتضي عدم وجوبه ألا ترى أنه لا شيء عليه لو طاف مع النجاسة كما مر مع وجوب التحامى عنها على الطائفتين نعم القول بضعفه نه وجه اه (٢) قوله ففيه بحث لأن طواف الصدر الخ : قال في تحفة الأختيار إن هذا الفرق لا تأثير له لأن العبرة بحال التلبس لا بما قبل ذلك أه أفاده الحجاب وفي رد المختار وقد يقال وجوبه بالشروع بمعنى وجوب كاله وقضائه بأهاله ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة حتى لو ترك منها واجبا وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصلاة الواجبة ابتداء وهنا كذلك ولو ترك أقله تجب فيه الصدقة ولو ترك أكثره يجب فيه الدم لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة والله أعلم أه بحر ووفه والله سبحانه وتعالى أعلم أه تعليق الشيخ عبدالحق وقال العلامة طاهر سنبل ويظهر أنه لو ترك الأول من طواف القدم فكذلك وكذا كل طواف تطوع لأنه كالقدم لوجوبه بالشروع ولما ذكرناه أنه لو طاف أقل طواف القدم محدثاً فعليه صدقة وهذا على القول المختار من وجوب الجزاء في طواف القدم وبه يندفع اعتراض الملا على ما في طواف الكبير حيث قال وكيف يقاس ما وجب بالشروع على ما كان واجبا بأصله والحال أنه نقل عن محمد أن عليه صدقة اه (٣) قوله لا مدخل في طواف العمرة للبدنة

فيه من الدرية (بخلاف طواف الزيارة) أى فى أن البدنة ثبتت على تركها فى السنة فلها أصل فى الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لو ترك منه) أى من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فعليه دم) وهذه تصريح بما علم تلويحا (وإن أعاده) أى الأقل منه (سقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتما) أى وجوبا أو فرضا (ولا يجزئ عنه البديل أصلا) لأنه ركن العمرة (ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدموسعى وسعى سبعين محدثا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شىء عليه وإن لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء) أى الإعادة لتكميل الأداء (وبعيد الرمل فى طواف الزيارة) أى لوقوع طواف القدموسعى محدثا (ويسعى بعده) أى بعد طواف الزيارة (استحبابا) أى مراعاة للاحتياط (وإن لم يعدهما) أى الرمل والسعى (فلا شىء عليه فى الحدث) أى الأصغر حال طوافه (وفى الجنابة) أى فى طوافه جنبا (إن لم يعد السعى فعليه دم) أى لتركه السعى هذا وقال محمد لیس عليه إعادة طواف التحية لأنه سنة وإعادته أفضل وفى الميسوط لا يجب عليه أن يعيد طواف العمرة وإن أعاد فهو أفضل والدم عايسه على كل حال لأنه لا يمكن أن يجعل المعتد به للطواف الثانى لأنه حصل بعد الوقوف ففرنا أن المعتبر هو الأول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقيل على قولها ينبغى أن يسقط عنه الدم بالإعادة لأن رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح وإذا ارتفع النقصان بالإعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم إن لم يعد الطواف ورجع إلى أهله) لتركه الطهارة فى الطواف وأمامادام بمكة فعليه أن يعيدهما لريان نقصان الطواف فى السعى الذى بعده وإلا فالطهارة مستحبة فى السعى (ولیس عليه شىء بترك إعادة السعى) أى إذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعى لاشىء عليه) كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسى والإمام المحبوبي (وقيل يجب عليه دم لترك إعادة السعى فيما إذا أعاد الطواف) وذهب إليه كثير من شارحي الجامع الصغير كقاضينخان والتراشي والحسامى والقوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الأول بالثانى وإلا كانا فرضين أو الأول فلا يعتد بالثانى ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثانى فوق السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وارتق دما لذلك حيث لا يجب عليه لأجل السعى شىء لأن يارقة الدم لا يرتفع الطواف الأول ولا ينفسخ وإنما يتجر به نقصانه فيكون متقرا فى موضعه فيكون السعى فى عقبيه فيعتبر والجواب على ما فى الفتح منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به والأول معتد به فى حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الأصغر وأيضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ فى الحدث مع أن شمس الأئمة القائل بالفسخ فى الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ فى الحدث لأوجب الدم والله أعلم

(فصل ولو طاف فرضا) كالركنين (أو بواجبا) كالصدر والنذر (أو تفلا) كالقدموسعى والتطوع (وعليه) أى على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أى لتركه السنة فى مراعاة الطهارة (ولاشىء عليه) أى من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدائع وغيره أن الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شىء لتركها سوى الإساءة وأمامافى منسك الفارسى ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والأقل لا يكره فحل بحث إذ الظاهر أنه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافى أن القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع والمستثله خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهى لأنه خلاف الأولى ومنافى للاحتياط فى الدين (وقيل عليه دم) أى فى جميع الأحوال (إلا إذا كان قدر ما يورى عورته

ولا للصدقة وأقله: أقول يخالفه ما ذكره العلامة ابن نجيم فى بحره عند قول الماتن أو طاف لعمرته وسعى محدثا ونص عبارته بكون طواف العمرة كله محدثا والأكثر كالكل لأنه لو طاف محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغ قيمته دما فيقتض منه ماشاء اه ومثله فى السراج ألوهاج اه حباب وقال فى رد المحتار

طاهرا والباقي نجساً فلا شيء عليه) وفي المرغيناني إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا ومالوطاف عريانا سواء فإن كان من الثوب قدر ما يستر عورتها طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه وفي النخبة ولوطاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء وأعاد مادام بمكة ولادم عليهما فإن خرجا لزمهما دم انتهى وهذا في العريان ثابت وأما في الثوب النجس فمخالف للجمهور وقد قال الإمام ابن الهمام أن ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لأصله في الرواية هذا ولوطاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو أجزأه وعليه دم وإن كان للتطوع فعليه صدقة (ولوطاف فرضاً) أي يقينا أو ظناً (أو نفلاً) أي سنة أو تطوعاً (على وجهه بوجوب النقصان) أي كلياً أو جزئياً (فعليه الجزاء) أي دماً (١٦) أو صدقة (وإن أعاده سقط عنه الجزاء في الوجه كلها) أي بالاتفاق (والإعادة أفضل) أي مادام بمكة (من أداء الجزاء) لأن جبر الشيء بجنسه أولى (ولورجع إلى أهله) أي ولم يعدد (فعليه العود) أي في بعض الصور يجب وفي بعضها هو الأفضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم) لأنه أقيم الاكثر مقام الكل (وفي أقله صدقة) أي لحقة الجنابة (الإلاني طواف العمرة فإن كثيره وقليله سواء (١٧) أي مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

(فصل ولو ترك ركعتي الطواف) أي بأن لم يصلهما في مواضع المحترم من الحرم وإلا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شيء عليه ولا تسقطان عنه) أي بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه أن يصلهما) أي في أي مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أي إلى أن يأتيه اليقين إلا أنه يكرهه تأخيره من غير عذر مع أن التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

(فصل في الجنابة في السعي) ولو ترك السعي كله أو أكثره فعليه دم) أي تركه الواجب (ووجهه تام) أي صحيح لكنه ناقص ينجر بالدم خلافاً للشافعي فإنه يقول إنه ركن لا يتم الحج إلا به (وإن تركه لعذر فلا شيء عليه) أي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل إطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية (ولو ترك منه) أي من السعي (ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أي بقدر ماشاء أو مقدر بنصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره راكباً أو محمولاً بلا عذر فعليه دم وإن كان بعذر فلا شيء عليه) أي كما لو تركه أصلاً من عذر مثل الزمن إذا لم يجد من يحمله على ما في منسك السنجاري (وإن سعى أقله راكباً) وكذا محمولاً (بلا عذر فعليه صدقة) أي لكل شوط على ما في منسك أبي النجاء (ولو سعى قبل الطواف) أي جنسه أو قبل الطواف الصحيح (لم يعتد به) أي بذلك السعي فإن سعيه حيثئذ كالمعدوم (فإن لم يعده فعليه دم) أي اتفاقاً (ولو ترك السعي) أي من أصله (ورجع إلى أهله) أي بأن خرج من الميقات (فأراد العود) أي إلى مكة (يعود بإحرام جديد) أي لدخوله الحرم إذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الإحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه إذا عاد بإحرام جديد فإن كان بعمرة فيأتي أولاً بأفعال العمرة ثم يسعى وإن كان بحج فيطوف أولاً طواف القدوم ثم يسعى بعده (وإذا أعاده سقط الدم) قال في الأصل والدم أحب إلى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الأغنياء (ولو ترك السعي لعذر كالزمن إذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه) وكذا الحكم في سعى العمرة أي كما سبق (ولو ترك الصعود على المروتين) تعلياً للدروة (لا شيء عليه) ويكره لأن الصعود إذا كان ثم مصعد من المستحبات (ولو أخر السعي عن أيام النحر ولو شهوراً) بل ولو سنين (لا شيء

والظاهر أنه قول آخر اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (١) قوله أي دماً : هكذا في النسخ بالنصب والوجه رفعه لأن ما بعد أي عطف بيان على ما قبلها فيتبعه في إعرابه وهو الرفع بالابتداء هنا فتأمل اه حجاب (٢) قوله فإن كثيره وقليله سواء : تقدم ما فيه اه

عليه) إلا أنه يكره له (وكذا الحكم في سعي العمرة) وأما ما ذكره الفارسي من أنه إذا أخره حتى مضت أيام النحر لزمه دم إن رجع إلى أهله وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه فشيء مامشي أحد إليه (١) (ولو سعى) أي بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حد المروة مثلاً ولكن يبقى إلى ما) أي موضع (بينه) أي بين الساعى أو الموضع (وبين المروة مقدار الثلث) أي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم يرجع إلى الصفا) أي إلى آخر حده هكذا فعل سبع مرات (بجزئه) لتحقق الأكثر (وعليه دم) أي ترك الأقل كذا ذكره الفارسي والظاهر أن عليه لتركة مقدار كل شوط صدقة كما سبق إذ لم يعهد. أن مافي ترك كله دم يكون في ترك أفله أيضاً دم (ولو طاف لحجته وواقع النساء) أي جامع جنسهن (ثم سعى بعد ذلك أجزاءه) أي سعيه المتأخر لخروجه عن الإحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر

(فصل) هذا فصل وصله أصل (٢) (أما جنائيات الوقوف بعرفة) أي بما يتعلق بها (فقد تقدم ذكرها) يعني وأما جنائيات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة

(فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة) ولو ترك الوقوف بالمزدلفة) أي في فجر يوم النحر (بلا عذر لزمه دم وإن تركه بعذر بأن كانت به علة) أي مرض مانع من وقوفه بها (أو ضعف) أي في بيته أو مشيه (أو كانت امرأة) أي ونحوها من نفوس الرجال (تخاف الزحام) أي في طريق منى أي في ضيق أماكنها (فلا شيء) أي من الدم والصدقة (عليه) أي على تاركه (ولو ترك المبيت بها) أي بالمزدلفة في ليلتها بأن بات أكثر الليل في غيرها (لم يلزمه شيء) أي عندنا لما صرح به أصحابنا في كتب المذهب أنه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر في اختلاف المسائل هل يجب البيوتة بمزدلفة جزأ من الليل في الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولعل وجهه أن وجوبها إنما هو تبع لوجوب أداء العشائين فيها والصلاة لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أي بمزدلفة (بإحصار) أي بمنعه من عرفة مثلاً (فعلية دم) وهذا غير ظاهر لأن الإحصار من جملة الاعتذار اللهم إلا أن يقال إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا تأثير له في إسقاط دم الوجوب الإلهي ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله أن عليه دماً لترك الوقوف بمزدلفة ودماً لترك الرمي ودماً لتأخير طواف الزيارة واستشكل (٣) بأن أي عذر أعظم من الإحصار وأجيب بأن الإحصار بعدد لا يمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والإحصار بعدد ليس بعذر لسقوط الدم لأنه إكراه وهو ليس بعذر لأنه من جهة العباد (٤) ألا ترى ما قالوا من أنه لو أكره على محذور الإحرام كالطيب واللبس فإنه لا يتخير في الجزء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ماوجب عليه

(فصل في الذبح والحلق ولو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة) أي كدم القران والتمتع والنذر (في الحج والعمرة)

(١) قوله فشيء مامشي أحد إليه : قال الشيخ حنيف الدين المرشدي قال ذلك ردأ على الفارسي مع أنه لم يخالف ما تقدم بل ما قاله هو عين ما قالوه فما أعلم ما الذي جنح إليه الشارح وفهمه من عبارة الفارسي حتى قال ما قاله فكأنه فهم أن الفارسي يجعل أن السعي كطواف الزيارة مؤقت بأيام النحر كما هو مذهب الإمام فإذا لم يأت به لزمه الدم بذلك وهو بعيد جداً كيف وقد قيد الفارسي لزوم الدم بالرجوع إلى الأهل حيث قال لزمه دم إن رجع إلى أهله وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه وهي عبارة ظاهرة في المراد سالمة من الانتقاد نعم لو كانت مطلقة ربما كان يفهم ذلك اه حجاب (٢) قوله وصله أصل : يعني أن الأصل واللائق عدم ترجمته بفصل على حدة لعدم اشتماله على مسائل فكان ينبغي وصل قوله أما الخ بمسائل الفصل الذي قبله اه حجاب (٣) قوله استشكل : المستشكل والمجيب هو صاحب البحر الرائق اه (٤) قوله لأنه من جهة العباد : قال في رد المحتار آخر باب الإحصار قلت ولا ترد مسألة ترك الوقوف لخوف الزحام لما مر في التيمم أن الخوف إن لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوى اه

أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المحدودة المعلومة من كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين أصحابنا وأما إذا ذبح الهدى المتطوع به والاضحية فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فينبه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح عن أيام النحر فعليه دم) عند أبى حنيفة لأنه واجب عنده وستة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وستة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا (ولو حلق فى الحلق) أى فى غير الحرم الشامل للمنى وغيرها مع كونه سنة فى منى (أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الإمام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان مفرداً أو غيره) أى قارنا أو متمتعا

(فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج) (ولو حلق المفرد أو غيره) أى من القارن والمتمتع (قبل الرمى أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقا (قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم) أى واحد فى المسئلة الأولى ودمان عند أبى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو التمتع والحاصل أن المصنف إنما ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم أن الدم المختلف فيه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ما حقه ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور فى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر اجماعا بسبب الجنابة على الإحرام لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح ويجب دم آخر عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لها وإليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أى المفرد وغيره (قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره) أى لتركه السنة وهى الترتيب بين الثلاثة

(فصل فى الجنابة فى رمى الجمرات) (ولو ترك رمى يوم) أى من أيام النحر (كله) أى سبع حصيات فى اليوم الأول وإحدى وعشرين فى بقية الأيام (أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها فى يوم النحر أو أحد عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم) أى لتركه أو تأخيره (وإن أخره إلى الليل) أى الآتى (فلا شئ عليه) أى اتفاقاً إلا فى رواية عن أبى يوسف لأنه لا يرمى فى الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبى حنيفة للتأخير لا عندهما وإن لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمى بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمى فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمى والحاصل أن الرمى موقت عند أبى حنيفة وعندهما لبس بموقت فإذا أخر رمى يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لأن الأيام كلها وقت لها وأما إذا خرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمى وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية (وإن ترك الأقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاثة فى اليوم الأول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده) أى بعد اليوم الأول (فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك رمى الأيام كلها فعليه دم واحد)

(فصل فى ترك الواجبات بعذر) (ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر إلى شئ عليه) على ما فى البدائع وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمها تخصيصهم عدم لزوم شئ فى ترك طواف الصدر وتأخير الزيارة للمرأة مطلقا (وأطاق بعضهم وجوبه) أى الدم (فيها) أى فى الواجبات إذا تركها (إلا فيما ورد النص) أى التصريح به عن بعض العلماء (وهى ترك الوقوف بالمزدلفة) كما صرح به فى الهداية والكافى وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به فى السراجية وغيرها (وترك الصدر) أى طوافه (للحائض والنفساء) قيد للسئلتين كما صرح به الطحاوى وأبو الليث وصاحب الهداية والكافى والجمع وغيرهم (وترك المشى فى الطواف والسعى) كما صرح به فى الجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعى) كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه فى موضع (وترك الحلق لعلته فى رأسه) إذا تعذر معها الحلق أو التصير على ما صرح به فى البحر الزاخر هذا وفى النجفة أن بعض الأصحاب أطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر

وبغير عذر قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفي اقتضاره على الصدر نظر لورود النص في غيره كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف انتهى وفيه أن مراده ماورد فيه النص النبوي وتمثيله بطواف الصدر لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله أعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حراما أي محرمين وقد قال بعض العلماء إن قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثاني (١) بقوله (الصيد هو الممتنع) أي بقوائمه أو جناحيه عن أخذه (المتوحش من الناس في أصل الخلفة) أي فلا عبرة بالأمر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والفيل والحمام) يعني ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد) (٢) والبعير والبقرة والشاة) أي ونحوها من الخيل (المتوحشات ليست بصيد) (٣) وأما المتولد من الظبي كانت الأم ظبيا فهو صيد وإلا فلا كما صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندى في شرح النقاية (وهو) أي الصيد (نوعان برى) أي منسوب إلى البر (وهو ما يكون تولده في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر) أي أيضا (أو يعيش في البر والبحر) أي جميعا (وبحري وهو ما يكون تولده في البحر) أي سواء يعيش في البحر أو يعيش فيهما أيضا وبق احتمال ما يكون تولده في البر ولم يعيش إلا في البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لأنه الأصل (لأبالمعاش) أي مكان المعيشة لأنه العارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات أن يكون في بعض البلاد وحشية الخلفة وفي بعضها مستأنسة كالجاموس فإنه في بلاد السودان متوحش (٤) ولا يعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحري حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه) أي من البهائم (سواء كان ما كولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن تولدها في البر) كذا ذكره في البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد بما يؤكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الأكل أن الذي يرخص من البحر للمحرم وهو السمك خاصة وكذا هو في الأصل قال ابن الهمام والاول هو الاصح لأن قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى والظاهر أن البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا لعموم الآية ولشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحل والحرم وصرحوا بأن ما وجد في بر أو في ماء مستقع أو في عين فهو بحر (والصيد البرى حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم إلا ما استثنى) أي استثناء الشارع (وهو) أي البرى (ما كول وغيره فالأكل حرام) أي اتفاقا (اصطياده كله) أي جميع أصنافه (كالظبي وحمار الوحش وبقرة الوحش) أي وإن تألفا (والأرنب والحمام المصوتة) وكذا سائر الطيور المصوتة علي الأصح ففي الفتح في الطيور المصوتة روايتان واختار فيها أنها صيد قال الطرابلسي في المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور في البدائع وغيره أن الروايتين في جزئها في رواية يضمن قيمتها مصوتة وفي أخرى غير مصوتة وهما جعل الروايتين في صيدتهما فلت يحتمل وجود الروايتين في صيدتهما واعتبار قيمتهما (والمسرول وغيره) أي غير المسرول من الحمام (والبط والأوز) في القاموس البطة واحد البطل للأوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيهة بالبعير ولا تحمل ولا تطير شبه بها النفس عند الصوفية (وجميع الطيور الماء كولة وغير ذلك) أي ما ذكر من الحيوانات الماء كولة

(١) قوله تعريف المعنى الثاني: وهو ما كان بمعنى المفعول اه حباب (٢) قوله فالظبي والفيل والحمام المستأنسات صيد: أي وإن كان زكاتها بالذبح اه حباب (٣) قوله والبقرة والبعير والشاة المستوحشات ليست بصيد: أي وإن كان زكاتها بالقرآن المنظور اليه في الصيدية أصل الخلفة وفي الذكاة الإمكان وعدمه اه حباب (٤) قوله فإنه في بلاد السودان متوحش: قال في رد المحتار وظاهره أن المحرم منهم في بلادهم يحرم عليه صيده مادام فيها اه

(وغير المأكول كالليل والأسد والنمر والفهد والضبع والضب) اعلم أن غير المأكول إن كان مبتدئا بالأذى غالبا فله حرمة أن يقتله ولا شيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد وإن لم يكن مبتدئا بالأذى غالبا فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله وهو قول أئمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يتبدى بقتله فإن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا (واليربوع) بفتح أوله دابة معروفة ولحما من أو هو بالضم (والسمور) في القاموس السمور كتثور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمثة والسمرة الغول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دوية كالسمور معربة دله (والسنباب) بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء مثمثة أيضا ولم يذكره في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الأنثى والذكر بالضم (والخنزير والقرود والصرور والبازي والبوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب الزرع) أي الذي يأكله (والنسر) طائر (وفي ابن عرس) بكسر العين دوية جمعه بنات عرس (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أي الهر (الوحشي روايتان) أي عن أبي حنيفة في العتابي لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف وذكره في البدائع فيما يحل قتله ثم قال أبو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن أبي حنيفة السنور الأهلي والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد أن السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه برياً فهو متوحش كالصيد ويجب بقتله الجزاء وفي البحر الزاخر في السنور الوحشي روايتان وأما الأهلي فليس بصيد ثم اعلم أن في الفيل والقرود والخنزير خلافاً أيضاً في المحيط إن قتل خنزيراً أو قرداً يجب القيمة خلافاً لها

(فصل إذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت) أي الظبية (فعليه قيمتها جميعاً وإن عاشت الأم ففيها) أي فيلزمه في حق الأم (مانقص) أي من قيمتها قبل إلقاتها (وفي الجنين الميت قيمته حياً) أي مفروضاً (ولو قتل ظبية حاملاً فعليه قيمتها حاملاً)

(فصل في الجرح ولو جرح صيداً) أي ولم يموت (فعليه ما نقص من قيمته) أي قبل الجرح (ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أي كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) أي فغاب الصيد عنه أو هو عن الصيد ثم وجده ميتاً) أي فينظر فيه (إن مات بسببه) أي بواسطة جرحه (وجب الضمان) أي ضمان جميع قيمته (وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار ما نقص من قيمته (وإن لم يعلم شيئاً وجب الضمان) أي احتياطاً (ولو لم يموت فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أي صح وتعافى (ولم يبق له) أي لجرحه (أثر) أي علامة تعيب به (لم يضمن شيئاً وإن بقي) أي أثره (ضمن النقصان) وإن لم يعلم أنه مات أو برأ أولاً) أي أو لم يعلم أنه مات أو مبرأ والحاصل أنه لم يعلم وجود موته أو برئه ولا عدهما (فعليه القيمة) أي في الاستحسان لكن في القياس يضمن النقصان (ولو جرحه مستهلكاً) بكسر اللام أو فتحه حال من الفاعل أو المفعول (بأن قطع قوائمه) أي قوائم الصيد من البهائم (أو تنف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج) أي الصيد بسبب ما ذكر (عن حيز الانتاع) أي جهته وقدرته وإمكانه (فعليه قيمته كاملة) فإن جرحه فأدى الجزاء) أي جزاء جرحه (ثم قتله لزمه جزاء آخر وإن لم يؤد) أي جزاء الجرح (حتى قتله لجزاء واحد) أما لو جرح صيداً فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فأجزأته الكفارة التي أداها على ما في البدائع وغيره في المبسوط رمى المحرم صيداً فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى وإن لم يكفر عنه في الأولى لم يضربه ولم يكن عليه فيها شيء إذا كفر عنه في هذه الأخيرة إلا ما نقصه الجرح الأول قال شمس الأئمة يريد به إذا كفر بقيمة صيد مجروح فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيداً فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى وفي الفتح ولو جرح صيداً ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس عليه للجراحة شيء لأنه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره إلا ما نقصه

الجراحة الأولى أى يلزمه ضمان صيد مجروح لأن ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه أخرى انتهى وحاصله تداخل الجنيتين ومآله إلى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعاً لما فى البدائع فهو المعول فتدبر وتأمل (ولو جرحه) أى الصيد (وبقى أثره أو تنف شعره ولم يثبت ضمن مانقصة ولو جرح صوفه) أى قطعه (أو حلبه) أى لبته (فعلية قيمتهما) أى قيمة الصوف واللبن على مافى البحر الزاخر ، وفى البدائع : ولو حلب صيدا فعليه مانقصة الحلب كما لو أتلّف جزءاً من أجزائه وقد جمع الطرابلسى بين الرويتين حيث قال وإذا حلب صيدا فعليه مانقصة وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما إذا شربه بنفسه بخلاف ما إذا أطعمه الفقراء (ولو ضربه) أى الصيد (فرض) أى بسبب ضربه (فانقصت قيمته أو زادت) أى قيمته (ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرماً بعمرة ثم أضاف إليها) أى إلى عمرته (حجة جرحه) أى كذلك (فمات منها) أى من الجراحتين (فعلية للعمرة قيمته صحيحة وللحجة قيمته مجروحة) أى وبه الجرح الأول (ولو قتل صيدا) أى فى الحل أو الحرم (بملوكا) أى للغير (فعلية قيمته للفقراء) أى كفارة (وقيمة لمالكة) أى غرامة

(فصل ولو نفر صيدا) بتشديد الفاء أى أخرجه عن حيزه وجمله نافرأ عن مكانه (فمثر) بتثنية المثلثة أى زلق وسقط (فمات) أى بسببه (أو أخذه) أى عثر ولم يمت لكن أخذه (سبج) أى من أسد ونحوه (أو انصدم) أى لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر فى فوره) أى فى ساعة نفره ومات أو جرح (ضمنه ويسكون) أى إن لم يمت (فى عهدته) أى ضمانه (حتى يعود) أى يرجع حاله (إلى عادته فى السكون) أى سكون القلب واطمئنان خاطر (فإن هلك) أى مات الصيد (بعد السكون فلا شيء عليه) لأنه عاد الآن إلى ما هو عليه كان فحفظ ما بينهما من الضمان (ولو نفر) بتخفيف الفاء أى تنفر (الصيد) أى من أحد (بغير صنعه) أى اختياره (وتغييره) عطف تفسير (فانكسرت رجله) أى بالعترة ونحوها (لم يلزمه شيء) لأن التنفر طبعه فينسب إلى صنعه بخلاف ما لو أفرعه هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافرأ (فقتل) أى الصيد النفر (صيد آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولورى سهماً إلى صيد فأصابه وأنفذه) أى وجاوزه (إلى آخر) أى وأصابه (فقتلها فعليه جزاؤها وكذا لو اضطرب السهم فى الصيد فوق) أى الصيد أو السهم (على بيضة أو فرخ فألتفها) أى أهلك الثلاثة (ضمنها) أى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أى المحرم (دابة أو ساقها) أى من ورائها (أو قادها) أى من قدامها (فقتل صيد بوقتها) بسكون القاف وتحرك أى حسها وحركتها (أو عضها) أى بسنها (أو ذنبها) أى بتحريكها (أو رؤسها أو بولها) بأن وقع فيهما وصار سبباً لإلتلافها (ضمنه) أى جزاءه (ولو انفلتت) أى الدابة التى هو رابكها (بنفسها) أى من غير اختياره فى جرحها وسيرها (فأتلقت صيدا لم يضمن)

(فصل فى صيد ينجى عليه رجلان أو أكثر اشترك جماعة) وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين) أى حال كونهم محرمين والتقدير كانوا محرمين (فى قتل صيد) متعلق باشتراك (فى الحل أو الحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أى بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد) أى منهم قليلاً كانوا أو كثيراً (جزاء كامل^(١)) أى على حدة (ولو كانوا محلين) أى غير محرمين اشتركوا (فى صيد الحرم) أى قتله (فعلهم جزاء واحد^(٢)) ولو كان أحدهم محرماً والباقي أى الباقون (محلين يقسم الجزاء) أى الكامل (على عددهم) أى على عدد رؤسهم (كأن لم يكن فيهم محرم وعلى الحرم) أى بانفراده (جزاء كامل) أى على حدة (ولو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً) أى وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أى قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) أى نصف قيمته

(١) قوله جزاء كامل : لأن كل واحد بالتركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية كذا فى الهداية اه داملاً اخون جان (٢) قوله فعليهم جزاء واحد : لأن الواجب فيه بدل الحل لإجزاء الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد اه حجاب

صحيحاً (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء) أى لكونه غير مكلف بالفروع (بالمصبي والمجنون والكافر فعلي المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة إذا قسمت على العدد) أى عدد الرؤس (ولو كانوا) أى قتلة الصيد (قارنين) أى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد) أى منهم جزاء أن أى جزاء لإحرام العمرة والآخر للأخرى (ولو قتله قارن أو مفرد وحلال بضربة) أى دفعة (واحدة في الحرم فعلي القارن جزاء آن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أى تلك القيمة صحيحاً (ولو ضربه كل واحد ضربة) أى والمسئلة بجالها (ووقعت) أى الضربات (معاً) أى دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته ضربه صحيحاً وعلى الحلال ثلث قيمته مضروباً بالضربات الثلاث (وعلى المفرد قيمته منقوصاً بها) أى بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصاً بها فإن بدأ الحلال) أى ابتداء بضربه (وتبى المفرد وثلث القارن فمات من كله) أى من أجل ضرب كل ما ذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحاً وثلث قيمته) أى وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة في الكافي وغيره وفي خزانة الأكل أيضاً وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص أى هذا سهو أى ما ذكره في الكافي فإن ما في خزانة قابلة للتأويل قال والصحيح أن يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الأخرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى (وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحاً بالجرح الأول وقيمه) وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي خزانة الأكل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الأول الذي صدر من الحلال في المحيط ذكر في الأصل أنه يضمن منقوصاً بالجرح الأول والثاني وهذا سهو من الكاتب لأن الجرح الثاني فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وإنما يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو في غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الأول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله إذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره في الكبير في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) أى وضمن أيضاً قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جزاء آن وبه الجراحات الأولى والثاني وهذا منقوصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الأولان وعليه قيمتان وبه الجرحان الأولان انتهى والأظهر هنا ما في الكافي والفارسي وبه الجراحات الثلاث وإلا لزم جزاء الجرح الثالث مكثرراً كما لا يخفى (ولو كانت الجناية الأولى مهلكة) أى موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم إمكان امتناعه (بأن قطع يده أو رجله أو فقا عينه) أى أعماها والمسئلة بجالها (ضمن الحلال قيمته صحيحاً والمفرد قيمته مجروحاً بالجرح الأول والقارن قيمتين مجروحاً بالجرحين الأولين) أى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الأولى والثانية وفي الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الأولى إن كانت الأولى قطع يدها والثانية فقه العين ليكون استهلاكاً من غير الجنس وإن كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح أن المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الأولى والثانية والثالثة ولا شيء على الحلال بالسراية لأنه ضمن مرة بكالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) أى مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أى من الجرحين (فعلي الأول) أى البادى من الحلالين (مانقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين) أى والمسئلة بجالها (ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول ولو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً) والمسئلة بجالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الأول)

(فصل في تغيير الصيد بعد الجرح « ولو جرح » أى حلال (صيد الحرم فزاد في بدن) أى في جزء من أجزاء ذاته والأولى في بدنه (كأنجلأ بياض العين ونحوه أو سعره) أى في قيمته (كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أى عشرة دراهم مثلاً (ثم صارت) أى قيمته (خمسة عشر) أى درهما (ثم مات من الجراحة) أى من أثرها (فعلية) مانقصه الجراحة وقيمه يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أن الحلال لا يضمن

الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر أو بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فإن كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذي ضمن) أى لثلاث يتكرر عليه الضمان (وإن نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات) أى من الجراحة (يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته) أى سعراً أو بدأ (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمه كاملة يوم مات وإن مات بعد التكفير والتحلل) بأن كفر بعد ما حل (ثم مات لم يضمن شيئاً)

(فصل في حكم البيض : ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض) أى قيمته كاملة (مالم يفسد) على مآني الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لأنه لا شيء عليه في المذرة وفي الفتح واتفق بهذا ما قال الكرمانى إن كسر بيضة مذرة فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لأن لقشرها قيمة وإن كانت غير نعامة لا شيء عليه انتهى وما ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وإن كانت بيضة مذرة) أى مطلقاً (١) فلا شيء عليه وإن خرج منها أى من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيض) ففي المحيط لو علم أنه كان ميتاً قبل الكسر لا يضمن شيئاً وإذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لأن ضمانه لأجله (ولو أخذ بيضاً) اسم جنس للبيضة (وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وإن خرج) أى وإن لم تفسد وخرج (منها فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيداً عن بيضه ففسد ضمن)

(فصل في أخذ الصيد وإرساله) أى في بيان حكمهما . واعلم أن الصيد (٢) يصير آمناً بثلاثة أشياء بإحرام الصائد أو بدخوله في أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيداً) أى في الحل (وهو محرم) أو حلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه إرساله) ثم الأخذ لا يخلو من وجهين إما أن يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه إرساله مطلقاً كما قال (سواء كان في يده أو في قفصه معه أو في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر من يده فلا شيء على المرسل) وكذا عليه (٣) كما هو الظاهر (وإن قتله) أى محرم آخر (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخر أن يرجع بما ضمن على القاتل) أى عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (إن كفر بالمسال وإن كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ما صرح به في المنتقى (ولو كان القاتل صيباً أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أى الصيد (بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع) أى به (على أحد) أى من صاحب البهيمة أو راعيها وسائقها وقائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو أرسل) أى محرم (صيده هو) أى من صاده بنفسه أو وقع في يده (أو غيره من يده ثم وجدته في يد إنسان بعد ما حل) أى من إحرامه (فليس له أن ينزعه) أى يأخذه (بمن هو في يده) لكونه كان في ملكه أولاً وقد خرج بالإرسال عن كونه ملكاً له (بخلاف المسئلة الآتية) وهى ما لو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتى (ولو أخذ صيداً في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أى ما ملكه مستمراً حيث لم يخرج بالإحرام عن ملكه (ثم إن كان الصيد في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع ملكه) أى إن شاء بقاءه في ملكه (بأن يخله) أى يرسله (في بيته) أى مغلقاً عليه فإن الإستدامة على أخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وإن

(١) قوله أى مطلقاً : يعنى نعامة أو غيرها قال في البحر الرائق لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وهو مفقود في الفاسد وبهذا ينبغى قول الكرمانى إذا كسر بيضة نعامة مذرة وجب الجزاء لأن لقشرها قيمة وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك لأن المحرم بالأحرام ليس منها عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضة الصيدية كذا في فتح القدير اهـ جاب (٢) قوله واعلم أن الصيد الخ : كذا في الكبير ومثلها في البحر الرائق وعبارته ثم الصيد إنما يصير آمناً بثلاثة أشياء بإحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد في الحرم وفي الأخير خلاف زفر ونحن نقول الداخل للحرم يحرم عليه الاصطياد مطلقاً اهـ (٣) قوله وكذا عليه : أى وكذا لا شيء عليه أى على الآخذ أولاً اهـ

لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وإن كان الصيد في بيته) وكذا إذا كان في قفصه حال إحرامه لانيده (لا يجب إرساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن) أى على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب إرساله، ثم اعلم أنه إذا أخذ صيداً وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر أما إذا أخذه قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده ثم ذلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء أم لا: قال الكرماني عندنا إن أحرم وهو بمسك للصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الإحرام (وإن أرسله إنسان من يده ضمن المرسل قيمته) أى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن شيئاً (وإن وجدته بعد ما حل) أى خرج من الإحرام (في يد أحد فله أن ينزعه منه) أى يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم (حلال اصطاد صيد الحرم قتلته في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى) أى المحرم (صيداً لزمه إرساله) أى في الصحراء ونحوه بما يمكنه الامتناع به (ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ) أى لا يتخلص من الضمان لأنه لا يصير به ممتنعاً متوارياً فلم يعتبر ولذا قال (ولو أخذه أحد يكره أكله) أى له وغيره لشبهة في ملكه (ولو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل قتلته رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) أى ولو أرسله في الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ أيضاً من الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمنة) وكذا إذا أخذ محرم صيداً تخبسه حتى مات فعليه جزاؤه وإن لم يقتل

(فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك) أى من الرسالة والإعانة والأمروا عارة الآلة؛ ثم في الأسرار أن الإشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والإشارة باليد انتهى والتحقيق أن الدلالة في الغائب والإشارة في الحاضر (وهي أى الدلالة ونحوها) حرام) أى على المحرم (مطلقاً) أى في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الأنه) أى الشأن (لوجوب الجزاء بها) أى بالدلالة ونحوها (شروط) أى ست (فالاول أن يتصل بها القتل) أى يتحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلا شيء على الدال) أى بمجرد عيده (وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني أن يبقى الدال محرماً إلى أن يقتله الآخر فإن دله ثم حل قتلته المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) أى بدلالته السابقة لأنها كانت حينئذ من المعصية (الثالث أن لا ينفلت الصيد) أى لا يتخلص منه بعد دلالته (فلو انفلت) أى أولاً (ثم أخذه) أى ثانياً من غير دلالته (لا شيء على الدال) أى لبطان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت إليه الإشارة (الرابع أن لا يعلم المدلول الصيد) أى الغائب (ولا يراه) أى الصيد الحاضر (حتى لودله) وكذا لو أشار له (والمدلول يعلم به) أى برؤية أو غيرها (من غير دلالة لا شيء على الدال) لأن دلالته لكونها تحصيل الحاصل كالدلالة حيث لا تأثير لها (الأنه يكره لذلك) أى لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة (الخامس أن يصدقه^(١)) أى الدال المدلول (في دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه قتلته فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الأول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره) أى فانه حينئذ يحتمل إخباره الصدق والكذب بخلاف ما إذا كان مشاهداً ظاهراً فانه لا يحتمل أن لا يصدقه ولا أن يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما) أى من الدالين (الجزاء) لأنهما لما اجتمعا في إخبارهما صدقهما (كما على القاتل) أى جزاء كامل وأما إذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر قتلته لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر (السادس أن يكون الدال محرماً) فيه أن هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشروط بل من الأركان (فلو كان) أى الدال (حلالاً في صيد الحرم والحل) أى في حال دلالتهما (فلا شيء عليه إلا أنه) أى الشأن (يحرم عليه ذلك) أى فعل الدلالة لقوله تعالى وتعارونوا على البر والتقوى ولا تعارونوا على الأثم والعدوان وكذا إذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء إذا قتله في صورتين وقال

(١) قوله الخامس أن يصدقه: قال في رد المحتار وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه اهـ

زفر وهو رواية عن أبي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا في صيد الحرم وفي الهاروني إذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لاشيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لودل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر (ولا يشترط كون المدلول محرما) أي في ضمان الدال المحرم (فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله) أي المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أي المحرم (الجزاء ولا شيء على المدلول) أي الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولا شيء على المدلول الحلال (ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا) أي محرما آخر (فقتله) أي الثالث (فالجزاء على الأمر الثاني دون الأول ويجب) أي الجزاء (على القاتل) أيضا (ولو دل الأول وأمره) أي وأمره أن يأمر غيره (وأمر الثاني ثالثا فقتله) أي الثالث (فالجزاء على كل من الثلاثة) ففي الطرابلسي لو أمر محرما بقتل صيد فأمر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء في الفتح فالجزاء على الأمر الثاني لأنه لم يمثل أمر الأول حيث لم يأمره بالأمر بخلاف ما لودل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرم محرما إلى محرم يدله على صيد بأن قال له إن فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيد مطلقا على ما هو الظاهر (فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيد كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء) كذا في المحيط (ولو رأى) أي الدال^(١) (واحد) أي من الصيود (فدل عليه) أي على الصيد الواحد (فاذا عنده) أي عند الصيد المدلول عليه (غيره) أي من الصيود أيضا (لا يضمن الدال الا الأول) الذي تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف (ولو قال) أي الدال (خذ أحد هذين) أي الصيدين (وهو) أي والحال أن الدال (يراهما)^(٢) أي الصيدين جميعا (فقتلهما) أي المدلول (فعلى الدال لجزاء واحد) وكذا إذا كان يرى أحدهما بالأولى (وإن كان) الدال ليراهما (فعليه جزا آن) لأن المطلق ينصرف إلى الكل بخلاف المقيد (ولو رأى) أي محرم (صيدي في موضع لا يقدر عليه) أي في مكان صعب لا يستطيع الوصول إليه (فدله آخر على الطريق) أي على طريق أخذه أو على طريق يوصل إليه (فذهب إليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أي جزاء الدلالة أيضا (ولو استعار سكيننا أو قوسا أو سلاحا) تعميم بعد تخصيص (أو نشابا) بضم تشديد أي سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل أنه إذا استعار محرما أو حلال آلة يستعين بها (من محررم ليذبح به الصيد فذبحه به) أي فأعاره فذبحه به (فإن كان) أي المستعير (لا يجد سواها) أي غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وإن كان يجد غيرها فلا شيء عليه) إلا أنه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد في الأصل بقوله ولو استعار محررم من محررم سكيننا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالأكثر يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو إن كان المستعير يتوصل إلى قتل الصيد بغيره لا يضمن وإن كان لا يتوصل إليه إلا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به في السير بقوله على صاحب

(١) قوله ولورأى أي الدال : أي المحرم الدال وقوله فدل عليه أي محرما آخره (٢) قوله وهو أي والحال أن الدال يراهما : يخالفه حل القاضي عيّد في شرحه وهو أي المأمور يراهما فقتلهما أي المأمور فعلى الدال جزاء واحد لأنه إنما أمر بأخذ واحد فقط فيكون مضمونا عليه دون غيره وإنما وجب عليه الجزاء بقتله وإن كان عالما بهما لأن عدم العلم إنما يشترط في الدلالة لافي الأمر والمسئلة نقلها في المحيط معزيا إلى المتفق وإن كان المأمور ليراهما فعليه أي على الأمر جزا آن لوجود الدلالة وهي موجبة انتهت قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وفي منسك الفارسي ولو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فأخذه وصيد آخر كان في الوكر فعلى الأمر الجزاء في الأول دون الثاني اه أفاده الحجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخسي والأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ: ونظير هذا ما قالوا لو أن محرماً رأى صيداً وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في أي موضع فذله محرماً على سكينته أو على قوسه فأخذه فقتله به إن كان يجد غير ما دل عليه مما يقتل به لا يضمن الدال فإن لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرماً رأى صيداً لا يقدر عليه إلا أن يرميه بشيء فذله محرماً على قوس ونشاب أو وقع إليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابن النجاء ومعير السكيني إذا لم يجد ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فإنه يضمن مطلقاً لأنه لا يرمى بغيره والله أعلم (ولو أمر أو دل حلالاً في الحل محرماً على صيد فعليه الاستغفار) أي التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شيء) أي من الجزاء وأما إذا أعان محرماً محرماً أو حلالاً على صيد ضمن

(فصل في البيع والشراء والهبة والغصب^(١) لا يجوز) أي لا يحل ولا يتعقد (بيع المحرم صيداً في الحل والحرم) أي سواء كان في يده أو قبضه أو منزله (ولا يبيع الحلال في الحرم ولا شراؤه من محرماً ولا حلال) وهذا مما اتفقوا عليه إلا أن أكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد (فاذا باعه) أي المحرم الصيد (أو ابتاعه) أي اشتراه (فهو) أي العقد من البيع والشراء (باطل سواء كان) أي الصيد (حياً أو مذبوحاً في الإحرام أو الحرم ولو هلك الصيد) أي مات بعد البيع (في يد المشتري فإن كانا) أي العاقدان (محرمين أو حلالين في الحرم) قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وإن كانا) أي العاقدان (في الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه أن يقول وإن كان أحدهما حلالاً فعلى المحرم فقط (ويضمن المشتري للبائع أيضاً^(٢)) لفساد البيع ولو وهبه لمحرماً فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء للصيد) أي حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أي لفساد الهبة (ولو أكله فعليه جزاء ثالث^(٣)) وعلى الواهب جزاء واحد) أي إذا كان محرماً بخلاف ما إذا كان حلالاً وأطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيد صاحب البدائع بما إذا لم يقدر على فسخ البيع (ولو أخرج صيداً من الحرم فباعه في الحل من محرماً أو حلالاً فالبيع باطل وكذا لو أدخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرماً حلالاً ببيع صيد) فباعه (جاز) أي يبيع لعدم انتساب هذا الفعل إلى الموكل وهذا عند أبي حنيفة

(١) قوله فصل في البيع والشراء والهبة والغصب: أعلم أن المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية فإن قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه وإن هلك في يده لزمه حقا لله تعالى ولزمته قيمته أيضاً لمالكه فإن رده عليه سقطت عنه القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بارساله كذا في البحر الزاخر لكن قوله ولا بالميراث فيه نظر لما في الطرابلسي أن المحرم يملك الصيد بالأرث وفي البحر الرائق والمراد من قولهم إن المحرم لا يملك الصيد بسبب ما من الأسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية وأما السبب الجبري فيملكه كما إذا ورث المحرم من قريبه صيداً كما صرح به في المحيط اه نعم في السراج الوهاج أنه لا يملكه والله سبحانه أعلم اه حباب وفي التنوير وشرحه الدر المختار والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرائه وهبته بل بسبب جبري كالارث وجعله في الأشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر قال في رد المحتار عند قوله وهو الظاهر هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سيأتي أي من كون الصيد محرماً الدين على المحرم ولم يظهر له وجه ظهوره إذ بعد تحقق سبب الارث وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الاحرام مانعاً من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد محرماً الدين على المحرم بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ولذا منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه فإن الخمرة محرمة العين أيضاً وتورث اه (٢) قوله ويضمن المشتري للبائع أيضاً: هذا إذا كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم أحرم فباعه وأما إذا اصطاده وهو محرماً فلا ضمان على المشتري للبائع ولأنه لم يملكه كما هو مقرر والله أعلم اه حباب (٣) قوله ولو أكله فعليه جزاء ثالث: أي عند الإمام لما سيأتي أن المحرم إذا أكل من ذبحته فعليه قيمة ما أكله سواء كان قبل التكفير أو بعده بخلاف أكل غيره اه حباب

وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالاً) أى يبيع صيد أو شرائه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أى ولو قبل قبض المشتري فضلاً عما بعده (رجاز أيضاً) وهذا يستفاد من المسئلة الأولى بالطريقة الأولى والحاصل أنه على قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل (ولو باع صيداً له فى الحل) أى من حلال (وهو) أى والحال أن البائع بنفسه (فى الحرم جاز) أى يبيع مع انعقاده فيه (ولكن يسلبه بعد الخروج إليه) أى إلى الحل وإنما جاز يبيعه عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد على ما فى الفتح والسراجية والبدائع وفى الغاية عن الجامع أن أبا يوسف مع محمد (ولو تبايعاً) أى الحلالان (صيداً فى الحل ثم أحرمهما) أى كلاهما (أو أحدهما فوجد المشتري به عيار رجوع بالنقصان وليس له الرد) لأن الرد والإقالة يبيع ثانٍ وإذا تمتع فى حقهما (ولو باع حلالان صيداً ثم أحرم أحدهما قبل القبض انقسخ البيع) هذا وفى الفتح إن دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع إن كان قائماً ووجب قيمته إن كان هالكا سواء باعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك وفى الكافي أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لأمها بملوكته ووجب الإرسال لا ينافى الملك انتهى وقد صرح فى الكافي بفساد يبيع فى الحرم فجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفى شرح الكنى ولا فرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك انتهى وفى فتاوى البزازی والمنصورية إذا أدخل صيداً فى الحرم ثم أخرجه وباعه فى الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده) أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أى يبيع (ولو غضب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده) جملة حاله (لزمه إرساله وضمانه) أى ضمان قيمته (لصاحبه) أى للمغضوب منه (ولو دفعه لصاحبه^(١)) أى ولم يرسل (برئى من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولو أحرم المغضوب منه ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما جزاء إلا إن عطب) أى هلك وضاع (قبل وصوله إلى يده وإن أخرجه أحد إلى الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه) أى المغضوب منه (وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب) أى على قول أبي حنيفة لأنه لم يرد إلى مالكه خلافاً لهما، ثم اعلم أنه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرماً كان الذابح أو حلالاً وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما فى البدائع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالإرث ولا بالوصية فإن قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فإن هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكة فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بإرساله كما فى البحر الزاخر والله أعلم

(فصل فى صيد الحرم : صيد الحرم) أى حریم الكعبة المحترمة (حرام^(٢)) على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشارع) أى بقوله خمس فواسق^(٣) يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة . رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ورواه أبو داود عن أبي هريرة ولفظه خمس^(٤) قتلن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيداً الحرم فعليه جزاء واحد) أى لاجل إحرامه كما لو قتله خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شيء لتداخل) أى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء الإحرام وجعلهما واحداً (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزاء الحرم (ولو أتلف) أى شخص (صيداً) أى فى الحرم (مملوكاً معلماً) كالبازى والطوطى والقرود ونحوها (فعليه قيمته لمالكة معلماً ولا لجل الحرم قيمته غير معلم) أى لاستوائهما عند الله سبحانه

(١) قوله ولو دفعه الخ : هذا يلغزه فىقال أى غاصب يجب عليه عدم الرد مع قيام المغضوب بل لورد يجب عليه الضمان ويأثم كما ذكره فى الفتح والبحر الرائق اه حباب (٢) قوله حرام : أى اصطاده لأنه استحق الأمن بسبب الحرم للحديث الصحيح إن الله تعالى حرم مكة لا يحتل خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا ويوتنا فقال عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر متفق عليه وعلى ذلك انعقد الإجماع قاله الشيخ عبد الله العفيف اه حباب (٣) قوله خمس فواسق : معنى الفسق فهين خبثين وكثرة الضرر فهين اه حباب (٤) قوله ولفظه خمس قتلن حلال الخ : فى هذه الرواية العقرب بدل الغراب اه حباب

وفي حكمه (ولو أدخل محرم أو حلال) صيد الحل (الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أي فعلية إرساله وإن ذبحه فعلية جزاؤه (ولو أدخل) أي كل منهما (بازيا) أي في الحرم (فأرساله) أي فسيبه (فقتل حمام الحرم) أي مثلا (فلاشيء عليه) أي لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله إليه (ولو أرسله للقتل) أي لقتل الحمام ونحوه (فعلية الجزاء) لأنه يطلق عليه أنه صاد بالصيد (ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعلية الجزاء) أي من غير نظر إلى الأقل والأكثر من القوائم في الحل والحرم (ولو كان قائما في الحل) أي بجميع قوائمه (ورأسه في الحرم فلاشيء عليه) لأن مدار القيام على القوائم في الصيد القائم يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا في الحل وجزء منه) أي أي جزء كان (في الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرماني إذا كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم يضمن قيمته لأن العبرة لرأسه انتهى وهو موم أن الجزاء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك بل إذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملق وقد اجتمع فيه الحل والحرم فيرجح جانب الحرمة احتياطا في البدائع إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائما عليها وجميعه إن كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضى أن الحل لا يثبت (١) إلا إذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك في المبسوط إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أي الصيد على أغصان متدلية إلى الحرم وأصل الشجر (في الحل ضمن) إذ المعتبر في الصيد مكانه من الأغصان المتدلية لأصل الشجرة (ولو أخرج ظلية) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أي خارجه ثم ماتت هي والولد فعلية قيمة الجميع وهل يشترط لضمان الولد تمسكه من الرد إلى الحرم ففيه تخريجان مذكوران في المحيط فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمسك من الإرسال فلو هلك الولد قبل التمسك منه لم يضمن لعدم المنع وإن هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أي جزاء الظية (ثم ولدت فليس عليه جزاء أو لادها إذا مات ولو ذبح) أي أحد (هذا الصيد في الحل) أي بعد إخراجها من الحرم كما هو مروى عن محمد (قبل التكفير أو بعده كرهه) أي والاتفاح به تنزهها كما صرح به عن محمد (ولو باعها واستعان بثمنه في الجزاء جاز) أي كان له ذلك قال في البدائع لأن الكراهة في حق الأكل خاصة ويجوز به الاتفاح للشترى كما في قاضيخان (وقيل البيع باطل) قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعني أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة امنها بالرد إلى ما منها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل خرج به عن عهدها فلا يضمن (٢) ما يحدث من أولادها إذا ماتت (٣) وله أن يصطادها وإن أدى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لأنه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذي أدين الله به ويكره اصطادها بعد الجزاء بعد الحرب

(١) قوله يقتضى أن الحل لا يثبت الخ : هكذا نقل هذه العبارة العلامة ابن عابدين في رد المحتار عن الشارح وكتب عليه العلامة الرافعي مانصه في هذه العبارة شيء تأمله إذ ليس مراد البدائع بقوله وجميعه الخ أن الحل لا يثبت إلا إذا كانت جميعه في الحل بل مراده أي أن جزءا منه إذا وجد في الحرم كفى للحرمة ولا اعتبار بخصوص القوائم ولو كان تنضى عبارة البدائع ما ذكره في الغاية لكان ما فيها مسلما ولا يعترض عليه بما في المبسوط اه وهو تدقيق مهم فنه دره ما أحكم فهمه (٢) قوله فلا يضمن إلى قوله يصطادها إلى آخره : عبارة الفتح بعد قوله يصطادها هكذا وهذا لأن المتوجه قبل العجز عن تأمينها إنما هو خطاب الرد إلى المأمئن ولا يزال متوجها ما كان قادرا لأن سقوط الأمر إنما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد فإذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو يعني صاحب الهداية بأن الأخذ ليس سببا لضمان بل القتل بالنص والتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع الا نفلا فإذا مات بعد هذا الجزاء لزمه الجزاء لأنه الآن تعلق به خطاب الجزاء هذا الذي أدين به وأقول يكره اصطادها بعد هذا الجزاء بعد الحرب ثم ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط لإجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها ليردها إلى الحرم اه ولعل نسخة الفتح عند الشارح أكثر غلطا من نسختنا والله أعلم لكنه قال اه ملخصا من تلخيص محل آه داملا اخون جان (٣) قوله إذا ماتت : عبارة الفتح متن اه داملا اخون جان

انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) أى إلى الحل (حل أخذه) لانتقال وصفه من صيد الحرم إلى صيد الحل (وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل) وأما إن دخل الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا أم لا. وادخل بنفسه أو أدخله غيره حلال أو محرم ولا يدخل منه شيء في الحرم حيا إلا وجب إرساله قال محمد في الأصل ولاخير فيما يرخص به أهل مكة من الحجل واليعاقب وهو كل ذكر أو أنثى من القبيح ولو أدخل شافعى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى أكله لما قالوا إنه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا أنه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا (ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافا لزفر (وكذا) أى ضمن (لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن) وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول أبى حنيفة فيما أعلم وقال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يأكل أيضا وهذه المسئلة مستثناة من أصل أبى حنيفة لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجع جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح فى المبسوط أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا إرسال الكلب (ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله) أى احتياطا وفى الكبير يحل أكله قياسا ويكره استحسانا (ولو كان الرامى في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم) أى فاصلة (فمر فيها السهم لاشيء عليه) ولا بأس بأكله أيضا لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيدا فى الحرم كذا فى المبسوط والكرمانى (ولو أرسل بازيا فى الحل) أى لقصد الصيد (فدخل) البازى بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) أى من صيود الحرم (لاشياء عليه) قال ابن الهمام لو أرسله إلى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز إلى الحرم فقتل صيدا لاشياء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله فى الحرم فقتله فلا شياء عليه قال ولا يشبهه هذا الرمي وصرح فى البدائع فى هذه المسئلة بأن لا يؤكل الصيد (ولو أرسل كلبا على ذئب فى الحرم أو نصب له) أى للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه) لأن مقصده قتل الذئب الذى هو حلال له فأرساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا (ولو نصبها) أى الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أى إذا صاد صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أى بجباله (صيد) أى فأخذه (أو حفر بئرا للباء فوقع فيه صيد لاضمان عليه) أى على كل من الناصب والحاقر (ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه إلى حلال آخر ثم دفعه الثانى إلى آخر) أى وهلم جرا (فدبحوه) الآخر رفعلى كل واحد) أى منهم (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتصر من جميعهم لكن يشكك هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف ما إذا صاد حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللأخذ أن يرجع على القاتل بالضمان (ولو أمسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات) أى فمات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله ضمن الفرخ فى محله (ضمن الفرخ لا الأم ولو أغلق) أى محرم (بابه وفى البيت طيور) أى محبوسة (أو خرج إلى منى) أى مثلا (فمات الطيور عطشا) أى من جهة العطش أو ذات عطش يعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لأنه تسبب فى موتها (ولو أخرج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلم وصوله إلى الحرم آمنا) أى إذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما فى صيد الحرم فلا شياء على الدال فى قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفى الحاوى وهو رواية عن أبى يوسف

(فصل فى قتل الجراد: ولو قتل جرادة فى الاحرام أو الحرم تصدق بشيء من طعام^(١)) أى ولو قتل لوقله

(١) قوله تصدق بشيء من طعام: قال فى البحر الرائق وأما وجوبها بقتل الجراد فلأن الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الأخذ وقال عمر رضى الله عنه تمره خير من جرادة فأوجبها على من قتل جرادة

(وتمرة خير من جرادة) أى على ماورد عن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة (ولو قتلها بملك فى إحرامه إن صام يوما) أى لجرادة واحدة (فقد زاد) أى على قدر الجزاء وهو أكل الاداء الآن الصوم لما لم يتجزأ لا يجوز أقل من يوم (وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات) تقوم نصف صاع من بر (فصوم يوما) أى كما فى المحيط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا وجاهلا فعليه الجزاء) أى إذا تلف منه شيء أو هلك (الا أن يكون كثيرا قدسد الطريق فلا يضمن) كذا فى البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج (ولو شوى جرادا) وكذا أيضا (فأكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للأكل) أى إذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره لحلال أو محرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أى فإن باع جاز ويجعل ثمنه فى الفداء إن شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى أى صيد فى الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء فى جميع ذلك يعنى القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فإن باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم لأنه ميتة فلا يجوز بيعها وإذا ملك الثمن إن شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وإن شاء جعله فى غيرها وللمشتري أن ينتفع بذلك من حيث التناول لأن البيض والجراد لا يحتاج فيه إلى الذكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج إلى الذكاة سواء وإنما لا يباح للأول لأنه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وتبين الفرق بين الآخذ والمشتري فى اباحة التناول كما لا يخفى (ويجوز) أن يبيعه (وبعده) أى بعد الضمان

(فصل فى قتل القمل) (إن قتل محرم قملة) وكذا إن ألقاها (تصدق بكسرة وإن كانت) أى القملة (اثنتين أو ثلاث قبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع) كذا فى البدائع والفتح وهو الذى روى الحسن عن أبى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة أطعم شيئا وهذا يدل على شيء يسير قال فى الذخيرة وهو الأصح وعن أبى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد كسرة خبز وكذا عن أبى حنيفة وأبى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى عيون المسائل فى قملة أطعم كسرة خبز وفى ثنتين أو ثلاث أطعم قبضة من طعام وإن أكثر أطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير إلى أنه لا يشترط فيه التمليك وهو الأصح (ولو ألقى) أى المحرم (ثوبه فى الشمس أو غسله لتصد هلاكها) علة لها فعليه الجزاء وهو نصف صاع من حنطة إن كان القمل كثيرا على ما فى المحيط (وإن فعل) أى كلاس الإلقاء والغسل (لغير قصد الهلاك فلا شيء عليه) أى ولو هلك القملة (وإلقاء القملة كقتلها ولو قال) أى محرم لحلال (ادفع عنى هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار إليها بقتلها) أى الحلال وكذا إذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل (فعلى الأمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما فى الصيد) فى التجنيس لأن الدلالة موجبة فى الصيد فكذا ما فى حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه) كما فى البحر عن الفتاوى (ولا شيء على الحلال بقتلها فى الحرم) ركذ الوقتل المحرم قملة فى غير بدنه بأن كانت على الأرض أو نحوها فلا شيء عليه (فصل فيما لا يجب شيء بقتله فى الإحرام والحرم ولو صال صيد) أى ما كوله (أو سبغ على المحرم) أى مطلقا

كما رواه مالك فى الموطأ وتبعه أصحاب المذاهب أما ما فى سنن أبى داود والترمذى عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر فقد أجاب النووى رحمه الله فى شرح المهدى - بأن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفيان وفى رواية لآبى داود عن أبى هريرة قال البيهقي وغيره ميمون غير معروف اه فليس هنا حديث ثابت فثبت أنه من صيد البر بإيجاب عمر فيه الجزاء بحضرة الصحابة وقد روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال فى الجراد قبضة من طعام اه وقوله رجل من جراد قال فى القاموس الرجل بالكسر الطائفة من الشيء أو القطعة العظيمة من الجراد اه منحة الخالق

أو على الحلال في الحرم فقتله لاشيء عليه) أى عند الأربعة وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى إن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفي الطرابلسى إن تعرض شئ من صوالى الطير لمحرم إن أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وإن لم يمكن إلا بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداءه بخلاف السبع (ولاشيء مطلقاً) أى لا قليلاً ولا كثيراً وسواء فى الحل أو الحرم محرماً أو غيره (بقتل الذئب والكلب الأهلى والوحشى والعقور وغيره) إلا أنه يأتى فى قتل غير العقور على ما فى ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبه (والغراب الذى يأكل الجيف) جمع جيفة وهى النجاسة (وإن كان الصيد ما كول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداءه ويضمن) فى أهبة المناسك ولو كان الذى ابتداء بالاذى صيدا هو ما كول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقومه عدلان كذا ذكره الطحاروى (ولو خالص حماماً من سنور) بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة أى هر (فقات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد ولا شئ بقتل هوام الأرض) أى حشراتهما فى الحل والحرم والإحرام ولا جزاء بقتلها ولا إثم على فعالها (كالحية والعقرب والفأرة) أى الأهلية والبرية (والخنثافس جمع خنثساء دوية سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دوية معروفة (وأم حبين وصباح الليل والنمل) أى السوداء والصفراء التى تؤذى وأما ما لا تؤذى فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء (والسلفقات) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلبة التدى وحلقة لإحليل الفرس دوية (والقنفذ) بضم القاف والفاء والذال المهملة وقد تكون معجمة (والسنور) أى الأهلى وفى البرى روايتان (وابن عرس) بكسر العين دوية جهما بنات عرس هكذا يجمع الذكور والانثى على ما فى القاموس (الأهلى) أى خلافاً للوحشى (والبعوض) مفردة بعوضة وهى التاموس سميت به لضعف بنيتها فكانها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث (والذباب) سمى به لأنه كلما ذب أب أى كلما دفع رجع (والحلم) بفتح الحين جمع الحلمة وهى الصغيرة من القرودان أو الضخمة ضد (والزنبور) أى مطلقاً للعسل وغيره (والوزغ) بفتح الحين جمع وزعة وهى سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتح الحين دابة نهرية (والبق) فى القاموس البقة البعوضة ودوية مفرطحة حمرها منتنة (والصرصر) قال صاحب القاموس الصرصور دوية كالصرصر كهدهد وفدقد والصرصر الذبك (ويجوز له) أى للمحرم وكذا لمن هو فى الحرم (ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلى الذى لا يطير) أى لاستئناسه بأهله (فصل فى ذبيحة المحرم) وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم (إذ ذبح محرم) مطلقاً (أو حلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة ومع هذا (فدبيحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد رضى الله عنهما (لا يحل أكلها له) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغیره من محرم وحلال) أى كما هو حكم الميتة إلا حالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه أو بازيه (هو) أى ذابحه (أو غيره) أى ذابحه مطلقاً كما بينه بقوله (محرم أو حلال ولو فى الحل أو أرسل كلبه أو بازيه) فى الحرم بالأولى (ولو) الأظهر فلو (أكل المحرم الذابح) أى بخلاف غيره فى أحد وصفيه (منه) أى من ذلك المذبوح (شياً) أى قليلاً أو كثيراً (قبل أداء الضمان) وهو ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعليه قيمة ما أكل) عند أبى حنيفة وقال لاشئ عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أى سواء يكون محرماً أو حلالاً (فلا شئ عليه) أى لا كلة سوى الاستغفار) وهذا فى قولهم جميعاً لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والثرتاشى وصاحب المصنف لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شئ للأكل بالإجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعاً للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضاً وقال القدورى لارواية فى هذه المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخل ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما أطمع لأنه انتفع بمحظور إحرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان) أى بمبدأه جزائه (لا شئ عليه) أى اتفاقاً كما صرح به فى شرح الجمع (للاكل) أى سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذابح فإنه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة)

أى وكذا لو اصطاده حلالاً فذبحه محرماً أو باله كس (ولو شوى محرماً أيضاً أو جراداً أو حلب صيداً وأدى جزاءه ثم أكله فلا شيء عليه للاكل) أى سوى الاستغفار (وبجوز له) أى للمحرّم المذكور (تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة وبجوز لغيره) أى لغير محرّم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيان أنه يكره أكله تنزيهاً وفى اختلاف المسائل اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً فى الحرم فقال مالك والشافعى وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الكرخى هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اصطز المحرم) بصيغة المجهول أى أجهاته الضرورة (إلى الصيد) أى أكل الصيد أو إلى الاصطياد للأكل (والميتة) أى وإلى أكل الميتة (يتناول الصيد) لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل فى الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار إليه بقوله (ويؤدى الجزاء) أى بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد وفى التجنيس وقاضيان الميتة أولى على قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفرو ولو كان الصيد مذبوحاً بأن ذبحه محرّم آخر فالصيد أولى عند الكل على ما ذكره فى الفتح ولعل الوجه ما قدمناه وإذا وجد مال مسلم وصيداً يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه أن الظلم القاصر أولى من المتعدى

(فصل يجوز للحرم) أى بالإجماع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه فى الحل أو للحرم وذبحه) أى الحلال لا غيره لكن بشروط بينها بقوله (إن لم يدل) أى الحلال (عليه) أى على الصيد (محرّم) أى مطلقاً (ولا أمره بصيده) أى باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالأولى فكان حقه أن يقدمه عليه (ولا أعانه عليه) أى بمناولة آلة للاصطياد أو الذبح (ولا أشار إليه) كان حقه أن يذكره بعد قوله إن لم يدل عليه (فإن فعل شيئاً من ذلك) أى مما ذكر من المحظورات (لم يحل) وأما إذا اصطاده حلال لأجل محرّم من غير أمره به فى جواز أكله خلاف لمالك وأما إذا اصطاد الحلال صيداً بأمر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وقال القدورى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوى قال فى المحيط وهو الصحيح وهو المذكور فى عامة الكتب وأما ما وقع فى بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام أنه إذا اصطاد الحلال لمحرم صيداً لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيداً أمره على ما فى بعض النسخ ثم هذا فى الأمر وأما الدلالة فهل هى محرمة فى الهداية والكافى أن فيها روايتين وفى شرح الكنز وشرطه أن لا يكون دالاً على الصيد وهو المختار (التوع السابغ فى أشجار الحرم) أى فى حكمه (ونباته) أى وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهى) أى أشجاره ونباته (أنواع) أى أربعة فى الحكم مختلفة (الأول كل شجر أنبته الناس) أى حقيقة (وهو من جنس ما ينبت الناس) أى عادة (كالزروع) أى المزروعات (الثانى ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالأراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الأنواع) أى الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قلعها والانتفاع بها (ولا جزاء فيها به) أى بقطعها (وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس) أى عادة (كأثم غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا محظور القطع) أى قطع كله أو بعضه (والقلع) وفى معناه إحراقه (على المحرم والحلال مملوكا كان) أى الشجر بأن يكون فى أرض مملوكة لأحد (أو غير مملوك إلا اليابس) لعدم إطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فإنه صار حطباً ينتفع به أو عموداً يبنى عليه (والإذخر) بكسر همزة وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح العارة وفوق بناء القبر ويؤخذ منه الغسول وقع استنناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إلا الإذخر فإنه لقيننا وقبرنا فقال إلا الإذخر (فلوقل شجرة) أى رطباً (أو حشيشاً) أى مما نبت بنفسه وهو رطب (فعليه قيمته فإن كان مملوكاً) أى بأن نبت بنفسه فى أرض مملوكة فقطعه أو قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطلقه بعضهم وتبعهم المصنف وذكر فى العناية أنه على قولها زاد ابن الهمام وأما على

قول أبي حنيفة فلا يتصور (١) لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده (٢) ثم وجوب الجزاء إن لم يكن الشجر مملوكاً للقاطع ولا يابساً فإنه إن كان مملوكاً فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وإن كان يابساً فعليه قيمة لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وإن كان اليابس مملوكاً أو غير مملوك لأحد فلا شيء عليه اتفاقاً (ولو انقلعت شجرة) أي يابسة في الحرم (إن كانت عروقها لاتسقيها فلا بأس بقطعها) أي بقطع عروقها كذا عن محمد (ولو قطع شجرة) وكذا إذا قطع غصناً منها (فغرم قيمتها ثم غرسها) أي مكانها (فنبئت ثم قلعها ثانياً فلا شيء عليه) لما سبق من الإشارة إليه (ولو حش الحشيش) أي حشيش الحرم (فإن خرج مكانه مثله سقط الضمان وإلا) أي بأن لم يعد مكانه مثله بل أخلف دون الأول (لا) أي لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وإن جف أصله كان عليه قيمته (شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم) أي وأغصانها في الحل (فهي من شجر الحرم) لأن أصلها بمنزلة قدم الإنسان والأغصان في مرتبة الأركان فالمدار على الأصل عند ذى الاعتبار (ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم) احتياطاً لجانب الحرم (ويجوز قطع الأذخر وطباويابساً) كما علم فيما تقدم (وأخذ الكأة) بفتح فسكون فهزمة نبات معروف فيه دواء للعين في حديث صحيح الكأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة (وما جف) بتشديد الفاء أي يبس (من الشجر والحشيش) كما سبق حكمها وفي نسخ الأصل وما جنى بضم جيم وكسر نون وفتح ياء أي ما اجتنى من الزهر والثمر منها (أو انكسر) أي انقطع وانقلع منها بغير فعل آدمي مكلف (ولا ضمان فيه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج) وهو نوع من الشوك (ولا ضمان فيه) على ما ذكره عز بن جماعة عن الحنفية (ولو حفر حفيرة للخبز بفتح الحاء ليخبز فيها) (أو للوضوء) أي ليتوضأ من مائها (أو ضرب) عطف على حفر أي بني (الفسطاط) وهو الخيمة (أو أوقد ناراً أو مشى هو ودابته فاقطع به) أي بسبب مما ذكر (شئ من الحشيش) أي وذهب به نزهة أرض الحرم (فلا شيء عليه) أي في الجميع ولعل العلة فيه أن الضرورات تبيح المحظورات (ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر) لأنه يؤدي إلى ارتكاب المحرم والسواك بذلك الأراك ما انحصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر) على ما صرح به في البحر الزاخر (ولا يجوز رمي الحشيش) أي حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لا بأس به (ولو ارتعت دابته حالة المشى) وكذا حالة الوقوف إذا لم يمكنه منعها (لا شيء عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا بما اتفق عليه كما في شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالملقوع) وكذا حكم الملقوع (من نبات الحرم وإن أدى قيمته) أي سابقاً (وإن باعه) أي بعد القلع والقطع (جاء وكره ويتصدق بثمنه) وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه (وجاز للشترى الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لا بأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى إنسان من القاطع لا يكره له لأن تناوله بعد انقطاع النماء له (وحكم الحلال والمحرم) أي من الرجل والمرأة (في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد) لأن السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (وإنه سبحانه وتعالى أعلم) وبالاتقان حكم أحكامه أحكم

(باب في جزاء الجنائيب وكفاراتها)

عطف تفسير للجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي) وإنما الفور بالمسارعة إلى الطاعة والمسابقة إلى إسقاط الكفارة أفضل لأن في تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل الموت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أي بتأخير أداء الكفارة

(١) قوله فلا يتصور: قد يقال إن عدم التصور ممنوع لأنه قد نبت الشجر أو الحشيش على الجدران والأسطحة وهي مملوكة عنده أيضاً حتى جاز بيعها اتفاقاً فلا خلاف عنده قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه اه حجاب
(٢) قوله بل هي سوائب عنده: المراد بالسوائب الأوقاف والأفلا سائبة في الإسلام قاله في البحر الرائق اه حجاب

(عن أول وقت الإمكان) أى ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون أى المكفر (مؤدياً لا قاضياً فى أى وقت أدى) أى من أيام دهره لما سبق من أن أمره ليس محمولا على فوره (وإنما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره) بأن بقى منه قدر ما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على إطلاقة إذا لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله فى آخر عمره بقوله (فى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات) أى وقته أو أداؤه (فإن لم يؤد فيه) فى ذلك الوقت (فات) أى عقبه (أثم) أى بتأخيره حيثئذ (ويجب عليه الوصية بالأداء) أى بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيره (ولو لم يوص لم يجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة (جاز) ويرجى نجاةه (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أو إعطاء الطعام (والأفضل تعجيل أداء الكفارات) أى مسارعة للخيرات

(فصل فى شرائط وجوب الكفارة فى الإسلام) فلا يجب على كافر لأنه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون) أى لا على أنفسهما (ولا على وليهما) فى جميع الأجزاء (إلا إذا جن بعد الإحرام) أى بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه فى الإحرام) أى من المحظورات لكن بإسقاط الآثام (ولا على كافر) لماسبق. وكان الأولى أن يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما فى الأصل بحسب اللف والنشر المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أى لافها يوجب الصيام ولا فيما يقتضى الإطعام لكن فرق بينهما فى وقت الأحكام (فيجب على المملوك الصوم فى الحال) أى قبل العتق ولو بالتراخي (فما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق فيكون وجوبا موقوفا) ومنها القدرة (على أداء الواجب) وهى الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول (وهو أن يكون فى ملكه فضل مال على كفايته) أى زيادة على مقدار كفايته من نفقته وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه ومالا بد له من نحو مسكنه (حيثئذ يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الأولى أو لا يكون أى أو هو أن لا يكون (له فضل مال) أى زائد عن احتياج حال (ولكن فى ملكه) أى موجود (عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير) أى لتكفير تلك الجنابة (فإذا كان فى ملكه ذلك وجب عليه أداؤه) أى من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أو لا) وسواء يحتاج إليه فى المستقبل أولا (والمعتبر فى القدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب) وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لا يحتاج إلى بيان أبدا (وأما النائم والمعنى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) أى ولو كان الأثم مرفوعاً عليهما فى فعلهما المحذور لعدم اختيارهما فى تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد قتلته) أو على طيب قتلطخ به أو تغطى بثوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعلية الجزاء) أى بحسب مافعله كذا فى المحيط (وكذا المعنى عليه) أى حكمه حكم النائم لاحكم المجنون والفرق بينهما أن المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمعنى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى فى وجوب الجزاء الرجل والمرأة) أى إذا كانت الجنابة تعمهما (١) ولا يختص بأحدهما (٢) (والعامد والناسى) إلا أن الفرق بينهما فى الإثم وعدمه (والخاطى والساهى) عطف تفسير (٣) لما قبله والفرق بينه وبين الناسى أن الخاطى يتذكر أصل المحظورات ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الأمر على خلاف قصده بخلاف الناسى فإنه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطلق فعله مقصده (والطائى) أى الفاعل بطوعه واختياره (والمكروه) بفتح الراء أى من أجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدئ) أى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجنابة (والعائد) الذى يعود ثانيا فى ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة أخرى للجنابة الثانية وفى المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف فى قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا إن العائد فيه لا تفيد الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدنيوية أو الآخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد

(١) قوله إذا كانت الجنابة تعمهما : أى كالجماع والطيب وإزالة الشعر اه داملا اخون جان (٢) قوله ولا يختص بأحدهما : كلبس الخيط وستر الرأس اه داملا اخون جان (٣) قوله عطف تفسير : غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما

فيتنقم الله منه (والحاج والمعتمر) أى مفرداً بهما أو مقرناً (والمعذور وغيره) والفرق بينهما فى الأثم وعدمه وتحتّم الدم وعدمه فى بعض الكفارات (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحى والسكران) وإنما عليه إثم سكره إن نشأ عنه التعدى به (والمفقى والمنعمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أى ويستوى فعله بنفسه على إطلاقه (أو بالنير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أى ما يوجب كفارة (أو طيه أو حلق رأسه) أى قبل حلول إحرامه (وهو نائم أو لافعل المفعول جزء سواء كان) أى فعل الفاعل (بأمره) أى بأمر المفعول به ورضاه (أولاً) (فصل فى جزاء أشجار الحرم ونباته) وهو أعم من الأشجار لفة وإن كان مغايراً له عرفاً فإن الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال (إذا جنى على نبات الحرم) أى بقطعه أو قلمه أو رعيه (فعلیه قيمته) أى بتفصيل تأنى صفته (كبيراً كان الشجر أو صغيراً) وكذا يستوى أن يكون القاطع محرماً أو حلالاً حتى على القارن فيه جزء واحد (فيشترى بها) أى بقيمته (طعاماً) من الحبوب التى يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أى فقراء الحرم أو غيره (كل فقير نصف صاع من بر) بضم موحدة وتشديد راه أى حنطة ولا يجوز أن يعطى لفقير أقل منه (إن كثر) أى الطعام (وإن كان أقل من نصف صاع) وكذا إذا كان نصف صاع (أعطى لفقير واحد وإن شاء اشترى بالقيمة هدياً وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لبيان الأولى ولذا قال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى فى جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالإراقة فلو سرق بعد الذبح لاشىء عليه) اعلم أن فى الهدى روايتين فى رواية لا يجوز ولا يتأدى بمجرد الإراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفى رواية يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وإن كان دونه لا يجزىه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه لأنه لا مدخل للإراقة على هذه الرواية وفى رواية أخرى يجوز فيه الهدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره ، وقال صاحب المجموع : وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا فى المصنوع ، وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم (وإن شاء تصدق بالقيمة) ثم إذا أدى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وإن باعه جاز ، ويكره بخلاف صيد الحرم والحرم ، فإنه لا يجوز بيعه (ولا يجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم) أى عند أمتنا

الثلاثة وعن زفر روايات

(فصل فى جزاء صيد الحرم إذا قتل صيده) أى محرم أو حلال (فعلیه قيمته فإن بلغت هدياً) أى إن وصلت قيمته الصيد ما يشترى به هدياً يخير بين أشياء كما قال (اشترأ بها) أى اشترى الهدى بقيمة الصيد (إن شاء) أى وذبح وتصدق به (وإن شاء اشترى بها طعاماً) أى من بر أو شعير (فتصدق به كما مر) فى الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أى على الأصح مما سبق الخلاف فيه (ولا يشترط أن يكون مثلها بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم فى صيد الحرم) أى فى كفارته (فلا يجوز للحلال) أى لجنايته (ويجوز للحرم) ففى شرح القدورى أن الإطعام يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفى المختلف لا يجوز الصوم بالإجماع قال صاحب المجموع فيجوز أن يكون فى الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا فى الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم أنه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لأنه لما اجتمع حرمة الإحرام والحرم وتعدى الجمع بينهما وجب اعتبار أقواهما وهو الإحرام فأضيف الحرمة إليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح فى شرح القدورى فقال أما المحرم إذا قتله فى

يظهر من الفرق ولم يذكر الفرق بين السهو والنسيان لعدم الفرق بينهما عند الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة وفرق الحسك بأن النسيان زوال الصورة عن المدركة والحافظة والسهو زوالها عن المدركة فقط وقيل الأول عدم ذكر ما كان مذكوراً والثانى غفلة عن المذكور وغيره كذا فى رد المحتار عن شرح التحرير اه داملا اخون جان

الحرم فإنه يتأدى كفارته بالصوم وفي شرح الكنز يلزمه جزا آن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الأقوى ويضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى أن الجمع بينهما يمكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الإحرام أقوى نظر لا يخفى إذ حرمة المحرم أعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الإحرام هي حرمة الحرم اللهم إلا أن يقال كونه أقوى من حيث أنه جمع بين حرمة الحرم والإحرام ولذا كان القياس أن يلزمه جزا آن

(فصل في جزاء الصيد مطلقا في الإحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه ٥ إذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذواءل (١) أي على الأصح (لها بصارة بقيمة الصيد) الأولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (في المقتل) أي مكان قتل ذلك الصيد (إن كان يباع فيه الصيد) أي جنسه أو خصوصه (أو في أقرب مكان من العمران إليه) أي إلى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقوله (الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي أصابه) أي الصيد (فيه) على الأصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أي لظاهر القرآن (غير الجاني) مما نسبه عز بن جماعة إلى الحنفية ولعله لعله التهمة (وقيل الواحد يكفي) أي يكفي بقوله الواحد من غير أن يكون هو الجاني لكن المثنى أحوط وهو الأظهر (وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقر والظبي كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحماسة وقد أبعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا إذا لادمن الشبه الصوري في الجملة وفي المسألة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قال لا يجب النظر فيما له نظير من النعم ولا يقوم في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظر القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظر إلا إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وإن لم يكن للصيد نظير كالحمم والمصفور وسائر الطيور فيه القيمة بالاتفاق بينما (ثم إن بلغت قيمته هدبا فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار إلى الحكيم (بين الطعام) أي لإطعامه (والصيام والهدى وإن لم تبلغ ثمن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وإن اختار الهدى) أي إعطاه (فإن بلغت القيمة) أي قيمة الصيد (بدنة أو بقرة) وكان حقه أن يقول أو شاة ولعله لم يذكرها لظهور أمرها (إن شاء اشتراها) أي بدنة أو بقرة (بقيمة الصيد) إذا بلغت أحدهما فنجرت البدنة أو ذبحت البقرة (أو اشترى بها) أي بقيمة أحدهما (سبح شياء إلا أن شراء البدنة) وهي الإبل والبقر كان الأولى أن يقول إلا أن البدنة الواحدة (أفضل من الأغنام) أي الشياه المتعددة فإن الفضيلة الكيفية أعلى من الإيادة الكمية (وإن فضل شيء من القيمة) أي بعد أن اشترى ببعضها بدنة أو بقرة أو شاة (إن شاء اشترى به) بمفضل من القيمة (هديا آخر إن بلغه) أي هديا (وإن شاء صرفه إلى الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أي من بر أو صاعا من شعير ونحو ذلك (وما فضل) أي وأعطى ما فضل من إعطاء كل مسكين (إن كان أقل منه) أي من نصف صاع (لفقير) أي لمسكين آخر وفي التعبير بالفقير (٢) وتارة بالمسكين أخرى إشعار بأن لافرق بينهما في العطاء (وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي) أي وكذا عن الفاضل منه (إن أقل) أي وإن أقل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزى الصوم في أقل من اليوم (كأن الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا) فإنه مخير بين الإطعام والصيام (ولا يجوز في الهدى إلا ما يجوز في الاضحية) من السن وهذا قول أبي حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من الضأن وهو الأنثى من أولاد الغنم ماله ستة أشهر ومن الجفرة وهي من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر وعن أبي يوسف روايتان والأصح من روايته كرواية عن أبي حنيفة من أنه يجوز الصغار على وجه الإطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول إلا عناقا أو جملا كفر بالإطعام

(١) قوله ذوا عدل : قال في البحر الرائق أراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة اه
(٢) قوله وفي التعبير بالفقير وتارة بالمسكين حق العبارة وفي التعبير بالفقير تارة وبالمسكين أخرى اه

أو الصوم بالاهدي ثم قال كما ذكر المصنف (فلا يتصور التكفير بالهدى إلا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وإن لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول محمد انتهى (ولا يجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتح خين الجذع من أولاد الضأن فما دونه (إلا على وجه الإطعام) على خلاف ما سبق (بأن يعطى كل فقير من اللحم ما يساوي قيمته نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين) ويجوز الصدقة في الأماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشيء عليه) لأن المقصود هو الإراقة (وإن اختار الطامم للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الأصح في صدقة الفطر (إلا أن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لأن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه (وإن أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه أن يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة في الهدى (وإذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (إن شاء صام عنه يوما أو أضغمه مسكينا) أى من غير الذين أعطاهم سابقا (ويجوز الإياحة في جزاء الصيد) أى في صدقته بخلاف الحلق كما سيأتي (وإن اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعام ثم يصرم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوما وإن كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بأن قتل عصفورا) وهو طائر مشهور (أو يربوعا) ما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (وإما أن يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوما وله أن يختار الصوم مع أن القدرة على الهدى والطعام) خلافا لزفر (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هدايا) أى متعددة (فتذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أوجع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع

(فصل ٥ ثم لا يخلو الصيد إمامان يكون ما كوله اللحم كالظبي وحمار الوحش والحمام (أو غيره) أى غير ما كوله اللحم كسباع الطير والأسد والذئب ونحو ذلك (فإن كان) أى الصيد (الأول) أى ما كولا (فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر وإن كان) أى الصيد (الثاني) أى غير ما كوله (فتجب قيمته أيضا غير أنه لا يجاوز دما) أى في ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخي أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كافي ما كوله اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (قارنا فعله جزا آن) أى عندنا (لا يجاوز دمين) وأما إن قتله محرمان فعلي كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم

(فصل ٥ ولو قتل) أى محرم (صيدا مملوكا معلما) بفتح الهمزة المشددة (كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذى لا يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ما ذكر (من الأصناف) أى أنواع الطيور (التي تتخذ للترفة) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعلية قيمتان قيمته معلما بالغة لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادتها لحسن في ذات الصيد فمعتبرة) أى في حق الشرع أيضا في رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لحما أمافي حق المالك فيقوم حيا وأمافي حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حيا وصرح في المحيط بأنه يقرم لحما) قال السمرقندي في شرح النقاية إذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وإن انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطقي وعن أبي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزائن الأكل ولا عبرة في الحمام إلى تغالى السفهاء في قيمتها لا تقوم على المحرم إلا على اللحم

أوقية الفراخ التي توكل انتهى فتامل

(فصل في جزاء اللبس والتغطية) أى المحظورين (والتطيب والخلق وقلم الاظفار) أى على إطلاقها (إذا فعل شيئاً من ذلك) أى مما ذكر من الأشياء المحظورة (على وجه الكمال) أى مما يوجب جنابة كاملة بأن لبس يوماً أوطيب عضواً كاملاً ونحو ذلك (فإن كان) أى فعله بغير عذر فعليه الدم عينا) أى حتماً معيناً وجزماً مبدياً (لا يجوز عنه غيره) أى بدلاً أصلاً (وإن كان) أى صدوره عنه (بعذر) أى معتبراً شرعاً (فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) أى بتفصيل يأتي فيها من الأحكام (ولو كان موسراً) أى غنياً (قادراً على الدم أو الطعام فإن اختار الطعام) أى إعطاه أو إطعامه أو تملكه (فعليه أن يطعم منه ستة مساكين) أى من مساكين الحرم وهو أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (أو دقيقه أو صاعاً من تمر أو شعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفي الهداية الأولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر مثلاً يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب فقلاً نصف صاع وهى رواية الحسن عن أبي حنيفة . هذا وقد ذكر في الكافي أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه دفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لأنه أبعد عن الخلاف فهو أحوط في العمل فلو وجب عليه إطعام ستة مساكين فأعطاهم ثوباً واحداً عنه فإن أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز وإلا فلا (وجوز فيه التملك) أى تملك المنصوص عليه بالإعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تملك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أو لا فلا تجزئ الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جديدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي (والإباحة) أى ويجوز فيه الإباحة أيضاً بالوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وعن أبي حنيفة روايتان والأصح أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفارة الخلق عن الأذى وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف (وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة يصنع لهم طعاماً) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم منه) بأن لا يكون هناك مانع وحاجز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أى مرتين من الأكل (مشبعين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف يان لها إلا أن يجوز كونهما محورا وعشاء غداً من وعشاء من لكن الأولى أولى فإن غداً لا غير أو عشاء فقط لا يجزيه لكن إن غداً وأعطاه قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مادوماً وفي الهداية لا بد من الإدام في خبز الشعير وفي المصنف غير البر لا يجوز إلا بأدام وفي البدائع يستوى كون الطعام مادوماً أو غير مادوم حتى لو غداً وعشاء خبزاً بلا إدام أجزاءه وكذا لو أطعم خبز الشعير أو سويقاً أو تمرًا لأن ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجزاءه وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاعاً ولو كان أحدهم شعبان قيل لا يجوز وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والله سبحانه أعلم (وإن اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والأولى التوالى للسرعة إلى الكفارة والمسابقة إلى الطاعة والخالفة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) أى صومه (ولو متفرقاً وإن لم يفعل شيئاً منها) أى من الأفعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بأن لبس أقل من يوم أو تطيب قليلاً ونحو ذلك (فعليه) أى لكل جنابة ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى حتماً (لا يجوز فيه الصوم إن كان) أى فعله ذلك (بغير عذر) أى شرعى (وإن كان) أى صدوره عنه (بعذر فهو مخير بين الصدقة) أى المذكورة (وصوم يوم) أى ولا يجب عليه هدى فإن أهدي فيجوز بالأولى إذا قسمه على ستة مساكين وأصاب كلا منهم من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره (فصل في أحكام الدماء وشرائط جوازها، اعلم أنه حيثما أطلق الدم) أى في عبارات النجوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهى تجزئ في كل موضع) أى من مواضع الجنائيات (إلا في موضعين الأول إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) أى في زمانه إلى أن يخلق في أوامه (فانه يجب عليه بدنة) وهى بعير أو بقرة (والثاني إذا طاف طواف الزيارة

جنباً أو حائضاً أو نفساء فيجب فيه أيضاً بدنة ولا نالك لها في الحج) فيه نظر^(١) إذ تقدم أنه إذا مات بعد الوقوف وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجزاز حججه وكذا عند محمد يجب في النعامة بدنة كما سبق ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجوع قبل أداء ركنها من طواف العمرة ولا أداء طوافها بالأوصاف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء (أما شرائط جواز الدماء) خمسة عشر شرطاً (فالأول منها) أى من الشرائط (أن يكون الهدى ثنياً) وهو من الإبل ما طعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الشياه ما دخل في الثانية (فما فوقه) أى جائز بالأولى (أو جذعا من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر الستة على ما في المجموع وقيل الجذع ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله إذا كان عظيماً) أى في الاستحسان وتفسيره أنه لو خلط بالثني اشبهه على الناظر أنه منها وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز له إلا أن يتم سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز (والثاني أن يكون) أى الهدى (سالمًا من العيوب) أى المعتبرة في الاضحية فلا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولا التي في أصل الخائمة لا أذن لها ونقل ابن جماعة عن أصحابنا أنه لا تجزئ التي خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والأنف والالية كلها أو أكثرها ولا التي يبس ضرعها الذاهبة ضوء إحدى عينيها ولا العجفاء التي لا تخ لها ولا العرجاء التي يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا أسنان لها إلا إذا كانت تعتلف على الأصح ولا التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنهما طولاً أو من قبل وجهها وهي متدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كي وكذا الجرباء إذا كانت سمينة وكذا الحولاء وكذا الجماء التي لا قرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة. هذا وقال ابن جماعة مذهب الأربعة أن تجزئ الشرفاء التي شقت أذنها والحرقاء وهي التي خرقت أذنها والحرقاء وهي المسحوتة الأذن من كى أو غيره (والثالث ذبحه في الحرم) بالاتفاق سواء وجب شكراً أو جبراً سوى الهدى الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق في كفارة اليمين قبل الخنث خلافاً للشافعي (والخامس أن يكون من الذم) المذكورة من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافاً لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز) نعم لو أعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصديق به على فقير فلو أعطاه) أى المتصدق لحم هديه (لغنى لم يجز) بخلاف الفقير فإنه إذا أخذه ووجهه لغنى أو باعه إياه جاز لما في حديث بريرة فلو تصدق أحد على فقير طعاماً أو دماً وأراد الفقير أن يطعم غيره ما أخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطى أو ابنه أو غنياً آخر يجوز على سبيل التملك لتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الإباحة لعدم تبدل الملك لأنه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له مائتا درهم فاضلاً عن مسكنه ومالا بد له منه وعن دينه وإن كان له أقل منه فهو فقير حل له أخذ الصدقة فلا يجوز إطعام الغنى تمليكاً وإباحة وأما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز إطعامه تمليكاً وإباحة (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحو ذلك) بأن وهبه لغنى أو أتلفه أو ضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أى ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم بأن كان مما يجب التصديق به خلاف ما إذا كان مما لا يجب عليه التصديق به فإنه لا يضمن شيئاً كما بينه بقوله (إلا في هدى القران والمتعة) أى التمتع (والتطوع فإنه لا يجب) أى على مستهلكه (فيها شيء) أى من الضمان لا بدله ولا قيمته (ولو هلك) أى المذبح (بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط) أى الضمان (ولا شيء عليه) أى في النوعين السابقين أما إذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصديق القيمة فيما وجب شكراً أو جبراً إذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين إلا فيما لا يجوز له أكله

(١) قوله وفيه نظر : أقول مراد الشيخ بقوله ولا نالك لها في الحج باعتبار جنائته يعنى أن الجناية التي تجب فيها البدنة في الحج هو ما ذكره الشيخ وبه يتدفع النظر المذكور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى اه حباب

ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه في البدائع قال ابن الهمام وليس له يبيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا يعطى أجره الجزار منها فان أعطى صار الكل لحما إذا شرط إعطائه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وإن أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وإن تصدق بشيء منها عليه من غير الأجرة جاز إن كان أهلا للتصدق عليه (والتاسع عدم اشتراك من يريد له غير القرية فيما يتصور الاشتراك كالبدنة) من الأبل والبقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب أنواعا من الصدقة إلا إذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها (فلواشترك سبعة في بدنة) جاز عند الأئمة الأربعة بشرط قصد القرية من جميع السبعة (فان كانوا) أى الشركاء السبعة (كلهم يريدون القرية) أى التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القرية (جازوان كان أحدهم يريد اللحم) أى لنفسه أو لغيره (لم يسقط عن أحد منهم) أى ما يجب عليهم وكذلك أحد الشركاء ليس من أهل القرية كالكافر ثم اعلم أن لكل من وجب عليه دم من المناسك جاز أن يشارك ست نفر قد وجب الدماء عليهم وإن اختلف أجناسها من دم قران وتمتع وإحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس أفضل وإن اشترى جزورا أو بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له أن يبيع مما أوجبه هديا فان فعل فعليه أن يتصدق بثمنه لكن إن نوى عند الشراء أن يشرك فيها ستة نفر أجزأته والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر باقيهم وأى الشركاء نحرها في مكانه وزمانه أجزأ الكل ثم يقسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز إلا إذا كان مع شيء من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجموع (والعاشر أن يكون الذبح) أى وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه (أو بعده) أى مضى يوم النحر (في هدى المتعة والقران) اعلم أنه لا يختص ذبح هدى بأيام النحر الا هدى المتعة والقران بالإجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدوري إلى أن هدى التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به في الأصل إلا أن ذبحه في يوم النحر أفضل إجماعا وأما هدى الإحصار فلا يختص بأيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لما على مافى عامة الكتب ووقع في الفتح أن أبا يوسف مع أبي حنيفة ولعله عنه روايتان (والحادى عشر النية) أى بأن يقصد به عن الكفارة وأن تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثاني عشر أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) أى من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم إذا كانوا من المصارف (فلا يجوز) أى تصدقه (لو تصدق به على أصله) أى من أبيه وجدته وأمه وجدته ولو علوا (أو فرعه) أى من ابنه وبنته وأولادها وإن سفلوا فلا يجوز إطعامهم تمليكاً وإباحة فلو أطعم أخاه أو أخته جاز إذا كانا فقيرين ولو أطعم ولده أو غنيا على ظن أنه أجنبي أو فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا يجوز (أو مملوك) أى من قن أو مدبر ونحوه إلا مكانه (أو هاشمى) على الأصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ (أو زوجته) أى امرأة المتصدق (أو زوجها) أى زوج المتصدقة (ويجوز) أى تصدقه (على الذمى) أى إذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز إلا النذر والتطوع ودم المتعمد (والمسلم أحب) وكل من هو أبقى أفضل (ولا يجوز للحربى ولو مستأنا والثالث عشر أن يكون الذبح من المسلم أو الكتابى) والظاهر أنه يكون مقيدا بأن لا يكون مشركا لله بعيسى أو عزيز وقد سعى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعى المذهب وترك عمدا لا يجوز (والخامس عشر الملك) أى الملك السابق على الذابح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه أو ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز (ولا يشترط في التصدق به) أى بلحمه (عدد المساكين) كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تمليكاً وإباحة قال أصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة أصع إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى مسكينا واحدا وعشاء ستة أيام أجزأه

عندنا أما لودفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى (ولا فقراء الحرم) أى ولا يشترط أن يعطى فقراء الحرم (ولا الحرم) أى ولا أن يتصدق به في أرض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) أى غير فقراء الحرم (أو أخرجه) أى لحمه (من الحرم بعد الذبح) أى بعد ذبحه في الحرم (فتصدق به) أى في خارج الحرم سواء على فقراء الحرم أو غيرهم (جاء وفقراء الحرم أفضل) أى مطلقاً (إلا أن يكون غيرهم أحوج) أى أكثر حاجة وأظهر فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) أى بدلا عنه (أداء القيمة) أى صرف قيمته ولو حيا (إلا إذا أكل أو أتلف ما لا يجوز) أى له (الأكل منه فعليه قيمته) أى حينئذ (يتصدق بها) أى على الفقراء ثم اعلم أن الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي (١) فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرماً (٢) وإن كان من أهل مكة كذا في الخزانة (٣) ولعل وجهه أنه يجب على الحاج دم قران أو متعة ويستحب لم دم أفراد فيسقط عنهم دم الأضحية تخفيفاً عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد إجماعاً وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجاري في منسكه ولا تجب الأضحية على المسافر والحاج لأن فيه إلحاق المشقة بالمشقة وتجب على أهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله أراد بأهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد أنه إذا أراد عمومهم فقد قال الحدادى (٤) وأما أهل مكة فتجب عليهم وإن كانوا حجوا كذا في الكرخى وذكر في الخجندى أنها لا تجب على الحاج إذا كان محرماً وإن كان من أهل مكة والله سبحانه أعلم

(١) قوله ويستوى فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي: لكن المقيم بالأمصار يؤخر الذبح إلى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يحز بخلاف سكان القرى والبوادي فلهم أن يضحوا بعد انشقاق الفجر من النحر وقال الشيخ الشرنبلالى فى حاشية الدرر من الأضحية (تنبيه) قال فى مبسوط السرخسى ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد لأنهم فى وقت صلاة العيد مشغولون بأداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اه وبه يظهر ما فى كلام الشيخ إبراهيم يبرى فى حاشية الأشباه والنظائر من كتاب العيد والذبايح حيث قال وفى شرح الطحاوى الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يحز وإن كان فى موضع لا يجوز فيه صلاة العيد جاز أن يضحى بعد انشقاق الفجر من يوم الأضحية وإنما ينظر إلى موضع الأضحية لا إلى موضع المضحى اه أقول يؤخذ من هذه أن منى لا يجوز فيها الأضحية إلا بعد الزوال لأنها موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم ترقى ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة لانا ومن أدر كتابه من المشايخ لم نصلها بمكة والله أعلم ما السبب فى ذلك اه أفاده الحجاب (٢) قوله ولا على الحاج إذا كان محرماً: أقول لم يظهر وجه التقييد بقوله إذا كان محرماً وهل يكون الحاج إلا كذلك اه حجاب (٣) قوله كذا فى الخزانة: أنه يوافقته ظاهر ما فى الأصل للإمام محمد رحمه الله ونصه قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال الأضحية واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج اه وقال الاسديجاني فى شرحه على مختصر الطحاوى والأضحية إنما تجب على البالغين العاقلين الأحرار المقيمين ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرماً من أهل مكة اه حجاب (٤) قوله فقد قال الحدادى: يؤيده قول الإيتاقى فى غاية البيان قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى قال فى الأصل ولا تجب الأضحية على الحاج المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم وإن حجوا كذا ذكره فى شرحه اه وفى حاشية الدرر للعلامة الشرنبلالى مانصه وذكر فى الأصل أنه لا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر وأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا كذا فى البدائع وقال فى مبسوط السرخسى وفى الأصل قال هى واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج وأراد بأهل الأمصار المقيمين وبالحاج المسافرين فأما أهل مكة فعليهم الأضحية وإن حجوا اه قلت فنا نقله فى الجوهرة عن الخجندى أنه لا تجب على الحاج إذا كان محرماً وإن كان من أهل مكة اه يحمل على إطلاق الأصل ويحمل كما

(فصل في أحكام الصدقة) وهي التي في الجنابة الناقصة وهي تارة مقدرة كما ستجىء مفيدة وأخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره) كالتمر والشعير (إلا في جزاء اللبس) أي لابس ما لا يجوز له لبسه وفي معناه التغطية (والطيب والخلق) أي للرأس وغيره من أعضاء البدن وفي معناه القص وسائر إزالة الشعر (والقلم) أي تقليم الأظفار فإنه حينئذ (إذا فعل شيئا منها) أي من المحظورات المذكورات (كلا) أي على وجه كمال بأن لابس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) أي بخلاف ما إذا كان بغير عذر فإنه يحتم فيه الدم (فالمراد فيه) أي في هذا النوع أي من الجنابة بعذر (من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من غيره) أي مع تخييره أيضاً بين الهدى وصيام ثلاثة أيام (وإلا) عطف على الاستثناء السابق (في قتل الجراد) أي وإن كثرت (والقمل) أي إذا لم يزد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) أي قليلة بسبب قطعه أو حلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) أي وإلا في اللبس إذا كان (أقل من ساعة ففيها) أي في الصور المذكورة ونحوها (يطعم شيئا) أي من الصدقة (ولو يسيراً) أي ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة (وهذا الذي ذكره أحكام الصدقة) وأما شرائط جوازها فتسعة وكان حقه أن يقول سابقاً فصل في أحكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول وأما شرائط جوازها (فالأول القدر) أي المقدار الكامل من أنواع المطعومات (وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير) اتفاقاً (أو زبيب) أي على الأصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز أقل منه) أي من القدر المذكور من أحد النوعين (وإن زاد فهو تطوع) أي يثاب عليه (ويعتبر الصاع وزناً) أي من جهة وزنه (وهو) أي الصاع (أن يسع ثمانية أرتال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة في شرح الوقاية وقد خنته فوجدته نصف صاع تقريباً من الحب المصري إذا لم يكن مغربلاً قدر كيل مكى وربيع من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم أن الطحاوي قال الصاع ثمانية أرتال بما يستوى كيله ووزنه ومعناه أن العدس والماش والزبيب يستوى كيله ووزنه وما سوى هذه الأشياء يكون الوزن فيها أكثر من الكيل كالشعير فتارة يكون الكيل أكثر كالمالح فتقدير المكيال بما لا يختلف كيله ووزنه فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرتال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر (الثاني الجنس) أي الجنس الخاص الشامل لأنواع المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لا خامس لها) أي من الأنواع (التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الأمتعة (فلا يجوز) أي أداؤه (إلا باعتبار القيمة كالأرز) بضميتين فتشديد زاي (والذرة) بتخفيف الراء (والماش والعدس والحصى) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوب المطعومات كالباقلا ونحوه (وكذا الأقط) بفتح فكسر (لا يجوز إلا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة) أي قيمة نصف صاع منه فلا يجوز أي دفع عين الخبز (وزناً) أي مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل إذا أدى منون من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعينه) بالجر على البدل مما قبله (عن بعض) أي بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الأولى من نوعه فإن الجنس هو المنصوص عليه (أولاً) بأن يكون من نوعه الآخر (فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط) أي فيما إذا كان الواجب عليه صاعاً وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين (أو نصف صاع) أي أداء (من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر) بأن بلغ قيمته صاعاً مثلاً (لجوز) وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك) أي الاختلاف (في خلاف الجنس) أي المنصوص عليه بأنواعه إذا أعطى (باعتبار القيمة) أي لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة) أي ونحوها من الرز

حمله علي المسافر اه مافي الحاشية كذا في الجباب لكن في رد المحتار من كتاب الاضحية وحمله في الشربلية علي المسافر وفيه نظر ظاهر اه

والعدس (تبلغ قيمتها منونين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما (إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بأن يعطى أقل من منوى الحنطة يبلغ قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والأولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة) أى احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية (وهو) أى ومعناه (أن يؤدى من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن أ يوسف أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر (ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ماشاء) أى من الامتعة (والدقيق أولى من البر) وفيه ما تقدم وعن أبى بكر الاعمش تفضيل الحنطة (والدراهم أولى من الدقيق والبر) فى الكافى أن أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لأنه أدفع الحاجة الفقير (وقيل المنصوص أولى) لأنه أبعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الأكل (الثالث أن لا يعطى الفقير أقل من نصف صاع من بر) كما هو الأصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به) أى بالأقل منه (على فقيرين أو أكثر) بالأولى (لم يجوز إلا أن يكون الواجب أقل منه) أى من نصف صاع من بر فإنه يجوز أن يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق (ولو أعطاه) أى الفقير الواحد (أكثر منه) أى من نصف الصاع (فهو) أى الزائد منه (تطوع له) أى لا يحسب من صدقة الواجبة عليه (الرابع أهلية المحل المصروف إليه الصدقة) أى المذكورة وغيرها (وهو أن لا يكون غنيا) أى شرعيا (وهو من له مائتا درهم) أو عشرون مثقال ذهب أو نصاب آخر من النصب (فاضلا عن مسكنه) الذى يحتاج إلى سكنه هو أو من يكون فى مؤتته (وكسوته وأبائه) أى متاع بيته من فرش وأدوات من نحاس وغيره (وفرسه) أى المحتاج لركوبه (وخادمه) أى الذى لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) أى إمكانية لقلته زمانه (بخلاف الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لا مكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز إطعام ابن السليل) وكذا إعطاؤه والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم فى جواز إعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالنسبة إلى بعضهم لاختلاف حالهم (ولا يملكه) أى ولا يملك غنى لرجوع ماله إليه فى ماله لأن العبد وما فى يده لمولاه (ولا طفله) أى الولد الصغير الذى ينفق بخلاف ولده الكبير إذا كان فقيرا (ولا هاشيا ولا يملكه ولا مولاه) أى معتوقه وقيل يجوز دفعه إليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حريبا ولو مستأنا) أى من دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لأهل الذمة) على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم (وأن لا يكون) أى الآخذ (أصل المكفر) أى أبا المتصدق أو أمه أو أحدا من أجداده وجداته (ولا فرعه) من أبنائه وبناته وأولادها (ولا زوجته ولا زوجها) وكان حقه أن يقول ولا يملكه (ويجوز للأخ والاخت) وكذا سائر الأقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذى يجب عليه نفقتهم كالعمة والخالة (ولو أطعم) أى أحدا (على ظن أنه أهل) للإطعام أو الإعطاء بأن أعطى ولده على ظن أنه أجنبى أو غنيا على ظن أنه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (إلا فى يملكه) أى فيما إذا تبين أن الذى أعطاه يملكه فإنه لا يجوز (الخامس التأخير عن الجنابة) فإن سبب الكفارة فعل المحذور فلو قدمها على الجنابة لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فإنه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس أن يكون الفقير من يستوفى الطعام) أى من يقدر على استيفاء أكلتين مشعطين فى الجملة (وهذا) الشرط (فى طعام الإباحة خاصة) لافى التملك إذ يجوز تملك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم) أى صغير يأكل ويشرب إلا أن أكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لا يجوز ولو كان مرافقا جاز) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولأنه قد يأكل ما لا يأكله بالغ (السابع وهو أيضا مختص بطعام الإباحة) وهو ظاهر من قوله (أن يطعمهم فى وقتين) أى مختلفين (غداء وعشاء أو سحورا وعشاء أو) بأن يطعم فى وقتين متحدين بأن يكونا (غداين أو عشامين) وكذا سحورين (والأول أولى) بناء على أن المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام أغنؤهم عن السؤال (وإن اقتصر) أى فى إطعامهم (على وقت) واحد بأن غداهم فقط أو عشامهم لا غير (لم يجوز) أى ولو كانوا كثيرين (الثامن أن يكون الطعام) أى الحاضر (مشبعا)

بكر الباء أى قدر ما يمكن إشباعهم (في الوقتين جميعا) أى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم شعبان) اختلف المشايخ فيه (فيل لا يجوز) وإليه مال شمس الأئمة الحلوان وقيل يجوز والأول أصح (والمعتبر هو الشيع) على ما في الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا (لا قدر الطعام) فلو قدم إليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه (جاز) حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجزاءه وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع (ولا يشترط الادام في خبز البر) والمستحب أن يكون مأدوما (واختلف في غيره) أى في غير البر في المصنف غير البر لا يجوز إلا بادام وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبز ابلا ادام أجزاءه وكذلك لو أطمع خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لأن ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين طعام التملك والإباحة) حقه أن يقول بين التملك والإباحة) أو بين الإعطاء والإطعام (بأن غداهم وأعطاهم قيمة المشاء) وكذا إن عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء أو السحور (أو نصف المنصوص) أى ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك إن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومد آمن برجاز) على ما ذكره في الأصل وفي البقالى إذا غداه وأعطاه مدا فيه روايتان والله أعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء أى المتصلة (لفعل التكفير فإن لم تقارنه) أى الفعل بأن تقدمت عليه وتأخرت عنه (لم يجوز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) أى في الاطعام من جهة التملك والإباحة (صورة) أى بل يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعام ستة مساكين) مثلا وهو ثلاثة أصع (مثلا) أى وكذا حكمه في الأقل أو الأكثر (إلى مسكين واحد في ستة أيام) أى مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر أو صاعا من غيره (أو غدى مسكينا واحدا وعشاه) أى واحدا كلا منهما (سته أيام أجزاءه) أى بلا خلاف عندنا (أما لو دفعه) أى طعام جمع من المساكين (إليه في يوم واحد) أى إلى مسكين واحد (دفعه أو دفعات) أى في يوم واحد (فلا يجوز إلا عن واحد) أى بدلا عن طعام واحد وعن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن أئمتنا وأما لو أطمعه طعام إباحة فلا يجوز بلا خلاف

(فصل كل صدقة تجب في الطواف) أى بعد أداء ركته من أربعة أشواط (فهى لكل شوط نصف صاع) وترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعى صدقة كما يجب بترك كل أشواطه دم (أو في الرمي فلكل حصاة صدقة) وفي ترك كله دم (أو في قلم الاظفار) إذا كان أقل من خمس (فلكل ظفر) أى صدقة (أو في الصيد) أى في نقصانه أو في صيد الحرم إذا لم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلي قدر القيمة) أى تجب الصدقة؛ ثم اعلم أنه إذا وجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عندر وكان جنائشه فلا يجوز عنه غيره وإن وجب على التخيير بأن صدر عنه شئ منها معذورا فإن اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه في غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن إن تصدق بلحمه ودفع إلى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به في شرح الطحاوى

(فصل في أحكام الصيام في باب الاحرام) أى كفارته (وله شرائط) أى خمسة (الأول النية) أى نية الكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثاني تبييت النية وهو أن ينوى) أى يقصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينوه من الليل ثم نهارا ولو قبيل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أى لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا حكم ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو أن ينوى الصوم عن الكفارة) أى المخصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع أن ينوى الصوم والمضاف إليه بأن يقول صوم المتعة) أى مثلا (أو جزاء الحلق) أى مثلا (أو غيرهما) أى من أنواع الكفارات (ولو لم يصفه) بأن اقتصر على نية الصوم من غير أن يضيفه أو أضافه إلى شئ آخر (لم يجز) أى في جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله

فأحدهما مكرر مستغنى عنه (الخامس أن يصوم في غير الأيام المنية ورمضان) أما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لأن صومه ينصرف حينئذ إلى فرضه إلا في بعض الصور ففي الفصول العبادية إذا نوى المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال في الكافي عند أبي حنيفة إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان وأما في الأيام المنية عنها فيحرم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيها فحل بحث لأنه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها فإنه يجب أن لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف في الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام في أي جزء كان صام في أي موضع شاء وأي زمان شاء قال في البحر يوم النحر أو غيره قال وهذا مخالف لما قالوا إنه لا يجوز صوم هذه الأيام المنية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع الصحة وما في البحر على الصحة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوي في شرح الآثار ليس لأحد صومها في منة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح في المدعى إذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة إجماعا ثم أغرب المصنف في تفريره حيث قال فثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا ينبغي أنه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لأنه ليس شرطا وأما قول الكرمانى ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجى هو سهو انتهى يعنى صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث يشتمل أيام التشريق كعكسه فراهه أن يصوم السبعة بعد الأيام المنية لثلاث يقع في الحرمة ولا دلالة فيه على أن كون الصيام في غيرهما من شروط الصحة (ولا يشترط في شيء منها) أى من الكفارة (التتابع) أى تتابع الصيام فان شاء فرقه وإن شاء تابعه وهو الأفضل بناء على استحباب المسارعة إلى الطاعة لكن يجب عندنا التابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعى رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الإحرام) أى كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وإن كان في الحرم أو أكل نظرا إلى مضاعفة الحسنه (ولا الإحرام) أى ولا كون صومه في حال مباشرة الإحرام (إلا في صوم القران) أى وما بمعناه من التمتع (الثلاثة) أى الأيام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول إلا في صوم الثلاثة للقران والتمتع وتوضيحه أنه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل إحرام العمرة في حق التمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار وبقدر ثلاثة ثلاثه) أى لكل من الأربعة ثلاث أيام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى الاستفادة من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا أو عاجزا معذورا أولا وكذا لا يجوز للبحر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والتمتع إلا عند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعد ذلك إلا فيما سبق من المحظورات الأربعة إذا صدرت بعذر وأما ما عداها فلا يجوز فيه الصيام أصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة أو كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم لكبر) وكذا لمرض لا يرجى برؤه (لا تجزئه الفدية عن الصوم كما إذا وجبت عليه كفارة الأذى) أى كفارة دفعه بأن حلق رأسه بعذر القمل ونحوه (فلجهد الهدى) أى عينه أو ثمنه (ولا طعام ستة مساكين) مثل ما سبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كله (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز إلا ستة مساكين) أى إلا إطعامهم كمالا لتعيين الشارع وتخييره بين الأشياء الثلاثة من هدى أو طعام ستة مساكين بقدر معلوم أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الإطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر أنه يجب عليه إطعام الثلاثة بحسب القدرة وإطعام الثلاثة الآخر يكون عليه متأخرا إلى حالة الاستطاعة (وكذا التمتع) وفي معناه القارن (إذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم الثلاثة في وقته

أو كان قادراً وقد فاته أولم يقدر على الصوم مطلقاً (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى مكانه على مافي البحر الزاخر لأن الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما إلى غيرهما أصلاً

(فصل اعلم أن الكفارات) أى ما يجب من الجزاء فى الإحرام (كلها) أى جميعها (على أربعة أنواع) ووجهه الحصر لأنه (إما أن يجب الدم عينا) أى معنا حتماً (أو الصدقة عينا) أى من غير تخيير ولا ترتيب (أو على الترتيب) أى أوجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشئين المذكورين (الدم) أى عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أى عن الدم (أو على التخيير) أى أوجبا مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بين الدم والصوم والصدقة) كان حقه أن يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجود الأهون فالأهون رحمة على الأمة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فإذا عرفت هذه الأصول فابن عليها الفروع من القول (لحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه) أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة) أى لقيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وإنما يسقط الدم بالإرارة فى الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالأولى لأنه الأعلى إلا أنه يشترط أن يتصدق باللحم على شئ انط الإطعام بأن يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لأقل ولا أكثر ولا يسقط عنه بالإرارة كما يسقط الدم بل إن هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) أى ويجوز عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر أو صاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة (الصوم) أى وإن كان عاجزاً عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب أحد الشئين على الترتيب الدم أو الصوم) يجوز فهما أنواع الإعراب الثلاثة (لا يجوز عنه الصدقة) أى بدلا عن الدم ولا عن الصوم (والقيمة) أى ولا قيمة الدم (وحيث وجب) أى أحد الأشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه بدلا) أى عن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجه الإطعام وكان حقه أن يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير فإذا فعل أحدها خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو أدى الأشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع إلا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة لأن الفرض يسقط بالأدنى وحيثما يجوز أداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الأفضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

(فصل هـ ولا يجوز للكفر) أى مكفر الجنابة فى ذبح الهدى (أن يأكل شئاً من الدماء) أى الواجبة عليه للجزاء (إلادم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لأن دم القران والتمتع وإن كان مما يجب عليه إلا أنه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له أن يأكل شئاً منه بل يستحب له أن يأكل بعضه كما فى الأضحية (ولا يجوز أداء أجرة الجزار منه) أى من لحم الهدى وغيره (فإن أعطى) للجزار شئاً منه (غرم قيمته) أى ضمنها بتصدقها فى غير الهدايا (الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا إذا لم يشترط أداء الأجرة منه وأعطى متبرعا أو أخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة أجرته (ولو شرط الأجرة منه لم يجز فى الكل) أى فى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لا يجوز له أن يأكل من صدقته) وهى أعم من أن تكون دماً أو غيره فإن أكل منها شيئاً غرم قيمته (ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير) أى هو بعينه (أن يطعمه منه) أى المتصدق من تصدقه (أو يطعمه غيره ممن لم يحل له الصدقة) أى مطلقاً كالغنى أو لم تحل له تلك الصدقة من أصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فإن أطعمه) أى كلا منهم (تمليكاً) ببيع أو هبة (جاز) أى إطعامه إياهم أو أكلهم (وإن أطعمه) أى كلا منهم (إباحة) بطريق الإباحة (لم يجز) لأنه يكون رجوعاً للمتصدق إلى صدقته وأكل الغير المستحق على سبيل حرمة

(فصل فى جنابة المملوك) قنا أو غيره من مدبر أو مكاتب أو مأذون أو أم ولد (كل ما يفعله المملوك المحرم) أى بحج أو عمرة من أنواع المحظورات سواء كان إحرامه بإذن سيده أم لا ففيه تفصيل (فإن كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) أى فى تكفيره أصالة أو بدلا (يجب عليه فى الحال) أى قبل العتق وجوباً مترخياً فى الأداء

فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وإن كان) أى فعله المحذور (بما لا يجوز) أى الصوم (فيه) أى فى تكفيره (بل) الدم عينا أو الصدقة عينا) أى محتما من غير تحخير ولا ترتيب (فعليه ذلك) أى فيجب عليه أن يفعله (إذا عتق) فى المآل لافى الحال لتعاق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال (ولا يبدل) أى من كل الدم والصدقة عينا (بالصوم وإن أدى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قيل لأنه لا ملك له وفيه أن هذا يصلح أن يكون علة لئفى الوجوب لائفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وإن تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على ما فى البدائع وغيره (وقيل يجوز) إذ جوز الكرماني ما إذا تبرع عنه مولاه أو غيره ونقل عن الطحاوى أنه لا يجوز انتهى لكن بقى ما إذا استدان فى ذمته لاسيا وهو مأذون فى معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع أنه أولى بالجواز من التبرع عنه إذ لم يعرف فى الشرع جواز التبرع المالى عن أحد فى حياته بعد ما استقر وجوبه فى ذمته (أما دم الإحصار فيجوز إذا بعث عنه مولاه) أى هدياً ليحل به كإسيأتى فى محله ولعل وجهه أن منفعة إحلاله ترجع إلى مالكة (فصل فى جناية القارن ومن بمعناه) كالتمتع الذى ساق الهدى وغيره كإسيأتى يانه (كل شىء) أى من المحظورات (يفعله القارن) أى الحقيقى أو الحكمى (بما فيه جزاء واحد على المفرد) أى بالحج أو العمرة (فعلى القارن جزا آن) أى أحدهما لإحرام حجه والآخر لإحرام عمرته أو جزا آن لإحرامى حجه وعمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبا يبنى عليها فروع جزئية (إلا فى مسائل) استثناء الأئمة الحنفية على خلاف فى بعضها كما سنينا (الأولى منها إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم قرن) أى أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لأن محظوره هذا قبل تلبسه بإحرامهما مع أنه لا يجب على من وصل الميقات إلا أن يحرم بأحدهما وليس من شرط القارن أن يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند إرادة مجاوزة الميقات أن يحرم بهما أو بأحدهما بتخير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر إنه عليه دمان وأما لو جاوز الميقات فأحرم بحج ثم دخل الحرم فأحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله (إلا إن أحرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم) أى فى سنة واحدة (أو بهما من الحرم) أى بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقى (فعليه دمان) أى لمجاوزة الميقاتين^(١) بالنسبة إلى النسكين ولهذا لو أحرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم أحرم بعد تجاوزه بحجة أو عمرة لا يجب عليه شىء أصلا لعدم محذور الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه أنه لا مدخل له فى الإحرام مطلقاً حتى يستثنى بما يجب على القارن جزا آن فيما على المفرد جزاء واحد (الثالثة لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب) أى فى زمان لا يجوز له أن يركب (فعليه دم واحد^(٢)) لأن أو التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنباً أو على غير وضوء) كان الأخصر والأظهر أن يقول أو محدثاً ولعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمرة كذلك) أى طاف لها جنباً أو محدثاً (فعليه جزاء واحد) إذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفرداً أو قارناً وسواء خرج من إحرامه بالحل أو لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما إذا طاف القارن لعمرته جنباً أو محدثاً وللزيارة كذلك فإنه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وإن طاف لها كذلك فعليه جزا آن) أى سواء كان مفرداً بكل منهما أو قارناً بهما (الخامسة لو أفاض قبل الإمام من عرفة) أى من غير عذر ولم يتحقق الغروب (فعليه دم واحد) لأنه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق

(١) قوله لمجاوزة الميقاتين : فيه أنه لا يصدق عليه أنه جاوز ميقات العمرة فإن المجاوزة إنما تتحقق إذا خرج إلى الحل لإحرام العمرة ولم يحرم من الحل حتى دخل الحرم ثم أحرم وإن أراد بالمجاوزة مجاوزته فى ابتداء دخوله أرض الحرم فذلك غير موجب للدم وقال ابن الهمام فى تعلييل الدمين فليس كلاهما للمجاوزة بل الأولى والثانى لترك ميقات العمرة فإنه لما دخل مكة التحق بأهلها وميقاتهم فى العمرة الحل اه داملاخون جان (٢) قوله فعليه دم واحد : أى للركوب كما فى المنسك الكبير.

ياحرام العمرة (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) أى بغير عذر (فعليه دم واحد) لما مر (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع ما فيه من الخلاف فى وجوب الترتيب والعلّة ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد، العاشرة لو ترك الرمي) أى كله أو بعضه بما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك أحد السعيتين) أى سعى العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لتقصان حجّه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفتحيتين أى طواف الوداع (فعليه دم واحد) لأنه متعلق بالحج الآفاقي دون المعتمر مطلقا، وإعلم أنه قال فى الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده فى اختلاف المشايخ فى القارن إذا جنى بعد الوقوف ويمكن أن لا يدخل فى الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بأن هذه الأفعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذى لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال أما الرابع والخامس فظاهر وأما السادس أى الذى جعل فى الصغير^(١) هو السابع فعلى تخرىج شيخ الإسلام لا يكون جناية إلا على إحرام الحج وعن تخرىج غيره يكون جناية على الإحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح إذا وقع بعد الصبح وأما إذا حلق قبل الصبح فلا شك أنه جناية فى حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ قلعل محل التخرىج باختلاف الوقتين وأما قول المصنف فى الكبير ويمكن أن تكون جنايته على أحدهما أيضا خطأ ظاهر إذ لا يصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال وأما اختلاف المشايخ فيما إذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الإسلام خواهر زاده^(٢) ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقانى وغيرهم أنه يلزمه جزاء واحد ونسب ذلك صاحب النهاية إلى علمائنا حيث قال علماؤنا إذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر فى الكافى اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامهم محمول على ما قبل الحلق بعد أو انه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن تحمل هذه اسئلة على صيد الحرم كما يشير إليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو بأحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الأنام على شيخ الإسلام على ما ذكره المصنف فقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لا يتم مراده إذ كلام النهاية صدر فى مقام الفرق بين المسئلتين فإنه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لأنه إذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف فى وقته فلا شك أنه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه هذا وانتصر له ابن الهمام فقال إنما هو يعنى ما فى النهاية قول شيخ الإسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة وهى الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا قلت لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الإسلام قيد لزوم

(١) قوله الذى جعل فى الصغير: أى وهو هذا المتن بالنسبة إلى الكبير وإن كان هذا المتن هو المتوسط اهـ (٢) قوله خواهر زاده: قال العلامة عبدالحى اللكنوى فى الفوائد البهية صفحة ٣٥٢ طبع الكازان (فائدة) المشهور بخواهر زاده عند الاطلاق اثنان محمد بن الحسين البخارى ومحمد بن محمود السكردرى وضبطه السمعانى بضم الحاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما ألف وبعد الهاء راه ساكنة ثم زأى معجمة وبعدها ألف ثم دال مهملة معناه ابن اخت عالم وكذا ذكره صاحب الجواهر المضنية وقال الكفوى فى ترجمة محمد بن الحسين قد علمنا من هذا التصحيح أنها لا يحسنان فى الفارسية فإن فى واو خواهر زاده وجهين (الأول) رسمى والألف ثابت والحاء مفتوحة (والثانى) لفظى والألف دليل الإمامة والواو على كلا الوجهين غير مفتوحة ولفظ زادة بالزأى المعجمة والدال المهملة مشتقة من زابدين بمعنى التوليد اهـ

الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنائيه قبل الحاق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بأن يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتزم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجنابة لترقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله أنه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنابة عليهم (١) شيئا أولا فإن أوجب لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق في مقام التدقيق بأن يقال إحرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنابة عليهم كما قبله إلى أن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحذور قبل التحلل وأما إذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم وأخر لأن تحلله هذا الوجود يقع بحق أو محذور آخر لم يؤثر الجماع بالاجماع في خروجه من إحرام الحج بالنسبة إلى الركن وإلا فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال في وجه البعدان إحرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق إلا في حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى أن الأمر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم إذا جنى جنابة من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعد فراغه من أفعال العمرة جميعها إلا الحلق وهذا وقد أجاب شيخ الإسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بأنه ليس كثيره من المحظورات لأنه أغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبين بحمل مرادهم والله ولي التوفيق قال المصنف رحمه الله (وما ذكرناه من لزوم الجزامين على القارن) أى الجامع بين إحرام العمرة والحج بنية واحدة أو بئتين (هو حكم كل من جمع بين الإحرامين) أى سواء يكون على وجه السنة (كالتمتع الذى ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج) أى وإن خالف الأفضل أو يكون على وجه الإساءة بأن يكون القارن من أهل مكة ومن في معنهم (وكذا كل من جمع بين الحجتين أو العمرتين) أى بنية واحدة أو بئتين أو بإدخال إحدهما على الأخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء) وسيأتى بيان الرضى وما يتعلق به في محله

(فصل في جنابة المكروه والمكروه) بكسر الراء فى الأول وفتحها فى الثانى وقدم المكروه لأن جنابته أعظم لتعلق الأثم به بخلاف المكروه وإن كانا فى الجزاء سواء (إذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) أما فى حق المباشر فظاهر وأما فى حق الآخر فلأن هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق فى الحالة وقوله (كامل) أى لاناقص بأن ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلى (وإن أكره حلال محرما) أى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أى فقط لنسبة الفعل إليه حقيقة (ولا شىء على الحلال) أى سوى الاستغفار (ولو فى صيد الحرم) لأن الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم إلا أن إكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه إلا الإثم الأخرى لا الجزاء الدينوى ثم هذا فى الاستحسان وإلا فى القياس لا شىء عليهما أما الأمر فلأنه حلال وأما المأمور فلأنه صار آلة المكروه بالإلجاء التام فيندم منه الفعل على وجه النظام كما فى إكراه قتل أحد (٢) من أهل الإسلام (وإن أكره محرم حلالا على صيد) فقيه تفصيل (إن كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل) أى لكامل جنابته (بمحملة على مباشرة) وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير إختياره وكان القياس أن

(١) قوله يوجب الجنابة عليهم: لعله عليه كما فى المنسك الكبير وقال فى منحة الخالق عند قول البحر يوجب الجنابة عليه شيئا مانصه أى على إحرام العمرة وقوله فإن أوجب الأظهر فإن أوجبت أى الجنابة وقوله لزم شمول الوجوب أى فى الجماع وغيره وقوله وإلا أى وإن لم توجب شيئا لزم شمول العدم أى عدم الوجوب فى الجماع وغيره اه
(١) قوله كما فى إكراه قتل أحد الخ: أى فإنه إنما يجب القصاص على المكروه بالكسر فقط لو مكلفا لأن القاتل كآلة أه تنوير وشرحه من باب الإكراه

لا يجب عليه شيء إلا أنهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (وإن كان) أى إكراه المحرم للحلال (فى صيد الحل فالجزاء على المحرم) لما تقدم من أن إكراهه من حيث الإثم والجناية فوق مرتبة كل من الإشارة والدلالة (وإن كانا) أى المكروه والمكروه (حلالين فى صيد الحرم إن توعد به بقتل كان الجزاء على الأمر) أى لتوعده بالأمر الملجئ (وإن توعد به بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أى حيث باشر المحظور المحقق بناء على ما توهم ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما إن هذا الجزاء فى حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً وإن ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحساناً ، بقی صورة أخرى وهى أن المكروه والمكروه لو كانا محرمين وقد توعد به بالحبس وجب الجزاء على الأمر كما يجب على المأمور لأن تأثير الإكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والإشارة ويجب الجزاء بهما فبالإكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

(فصل فى ارتكاب المحرم المحظور) بالنصب أى المنوع فعلة من المحرم حال كونه محرماً (على نية رفض الإحرام) متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم أنه إذا نوى رفض الإحرام) أى قصد ترك الإحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (لجعل يصنع ما يصنع الحلال من لبس الثياب) أى المنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد) وأمثال ذلك (فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام) أى بالإجماع (وعليه) أى يجب (أن يعود كما كان محرماً) أى ولا يرتكب بعد ذلك محظوراً ما (ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات) أى استحساناً عندنا وبه قال مالك إلا فى الصيد فإنه لا يتداخل عنده وقال الشافعى وأحد عليه لكل شيء فعله دم وعندنا أنه أسند ارتكاب المحظورات إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده إلا أن إحرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حراماً لأنه بالإفساد لم يصر خارجاً منه قبل الاعمال فكذا بنية الرفض والإحلال والله أعلم بالأحوال (وإنما يتعدى الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض) أى فى أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض إنما تعتبر بمنزلة نية الإحرام منه) أى الإحرام (بهذا القصد) أى فى ارتكاب الجناية (لجهله بمسئلة عدم الخروج) أى بحكم هذه المسئلة وما يرتب عليها (وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه) وكذا ينبغي أن لا تعتبر منه إذا كان شاكاً فى المسئلة أو ناسياً لها والله سبحانه أعلم قال الكرماني ولو أصاب المحرم صيداً كثيرة ينوى بذلك رفض الإحرام متأولاً فعليه جزاء واحد وقال الشافعى لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتعدد الجنايات فى الإحرام ولنا أن التأويل الفاسد معتبر فى دفع الضمانات الذبوية كالباغى إذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن لما ذكرنا وإذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدى الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى أن حكم الباغى فيما ذكره أنه إنما لا يجب عليه الضمان إذا اعتقد أنه على الحق أما إذا اعتقد أنه على الباطل يجب عليه ضمان ما أتلف فهذا مثله فيكون فى حكمه

(باب الإحصار)

الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالإحصار وشراً كما قال (هو المنع عن الوقوف) أى بعرفة (والطواف) أى جميعهما (بعد الإحرام فى الحج) يستوى فيه كما قال (الرفض) أى ولو نذراً (والنفل) أى ابتداء فإنه يجب لإتمامه بعد إحرامه أداء أو قضاؤه بعد إفساده إجماعاً لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ، فالشافعى خالف أصله هنا من أن الشروع فى النفل غير ملزم لإتمامه ودليلنا نضر هذه الآية خصوصاً ودلالة آية ولا تبطلوا أعمالكم عموماً مع أن الآية السابقة تكفى فى باب المقايسة (وفى العمرة) أى والإحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أى بعد الإحرام (بها) أو بهما لا غير (إذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فإن معظم أركانه الوقوف (فان قدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارناً أو مفرداً (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) فى ظاهر الرواية لأنه إن منع عن الطواف

قط ووقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما في حق النساء وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة ولادم عليه ولا عمرة في القضاء قيل وفي هذه المسئلة (١) خلاف بين الإمام وأبي يوسف حيث قال سأله عن المحرم يحصر في الحرم فقال لم يكن محصرا قلت ألم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهي من الحرم (٢) فقال نعم لكن كانت حيث دار الحرب وأما الآن فهي دار الإسلام والمنع فيه عن جميع أفعال الحج نادر فلا يتحقق الإحصار وقال أبو يوسف أما عندي فالإحصار بالحرم يتحقق إذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعني أويته وبين الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو وأيضا بأن حبسه حاكم عنها وأما ما ذكره الطرابلسي من أنه إذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أي شرعا فمحمول على ما ذكر في الأصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في النوادر مفسلا بقوله وإن كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا وإلا فهو محصر وقد قالوا الصحيح أن هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكر الحصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذي يظهر من تعليل منع الإحصار (٣) في الحرم تخصيصه بالعدو وأما إن أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق (ويتحقق) أي الإحصار عندنا (بكل حابس يحبسه) أي مانع يمنعه (وهو) أي الحابس (على وجه) أي وجعلتها اثنا عشر وجها (الأول العدو المسلم أو الكافر) أي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعي فإن الإحصار عنده مختص بالكافر لأن قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه الاستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرر في محله (ولو أحصر العدو طريقا) أي إلى مكة أو عرفة (ووجد) أي المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (إن أضربه سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أي شرعا (وإلا فلا) أي وإن لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وإن كان محصرا في اللغة (الثاني السبع) بفتح سين وضم موجدة وجوز سكنونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الأسود والنمر والفهد وفي معناه السكب العقور إذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبس) أي في السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس بإحرامه (الرابع الكسر) أي حدوث كسر العظم (والعرج) أي المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أي بناء على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أي في الطريق وزاد في نسخة إن كان على مسيرة سفر من مكة ولا بد من هذا التقييد على القول الأصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجوده لحبس ونحوه في مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدهما ابتداء) أي في الحصر كما بينه بقوله (فلو أحرمت) أي بفرض أو نفل (وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة) شرعا إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر (السابع هلاك النفقة فإن سرقت نفقتها) وكذا إن ضاعت أو نهب أو نفدت (إن قدر على المشي فليس بمحصر وإلا فمحصر) على ما في التجنيس لكن هذه الشريطة (٤) ليست في محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحة فهلاك النفقة إحصار على الإطلاق إلا إذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة إلى وجود النفقة وأما هلاك الراحة فلا شك أنه

(١) قوله قيل وفي هذه المسئلة: قائله على بن الجعدى كما في العناية وفتح القدير (٢) قوله وهي من الحرم: قال في فتح القدير فيه أن الحديبية من الحرم وهو خلاف ما ذكره البخاري أنها من الحل وما ذكره المصنف وغيره من مشايخنا أن بعضها من الحرم اه والحديبية بتخفيف الياء الثانية أفصح من تفيلها وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة اه أبو السعود على ملا مسكين (٣) قوله من تعليل منع الإحصار: أي تعليل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى اه (٤) قوله لكن هذه الشريطة: يعني قوله إن قدر على المشي ليست في محلها الخ قال الشارح المرشدى بعد نقله اللهم إلا أن يكون مع إهلاكها ربما يعجز عن المشي لعدم ما يستأجر به راحته أو يتوت به فيؤول أمره إلى العجز فيعطى له حكمه حالا اه كذا في الحجاب وقوله الشريطة صوابه الشرطية اه

يحتاج إلى قيد ما تقدم وكذا إلى قوله (وإن قدر عليه) أي على المشي (للحال) أي في الوقت الحاضر (إلا أنه يخاف العجز) أي بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على من البدائع (في بعض الطريق) أي باعتبار الوقت المستقبل (جاء له التحلل) كما ذكر ابن سماعه عن محمد وإنما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبله من الإحرام حيث جعل الراحة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشي لأن في الأول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولا التزامه بإحرامه الملزوم له شرعا (الثامن هلاك الرحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غير المصنف بينهما بعطفه نعم إن كانت الدم زائدة كافية لراحة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا إذا كانت الرحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها واتفاق قيمتها فإنه لا يعد محصرا (التاسع العجز عن المشي) أي ابتداء من أول إحرامه وله قدرة على النفقة دون الرحلة فإنه محصر حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أي طريق مكة أو عرفة (وقيل ليس هذا محصر لأنه إن وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق وإن لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففي مبسوط شمس الأئمة السرخسي أن من ضل الطريق عندنا محصر إلا أنه إن وجد من يبعث بالهدى على يديه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق فلا حاجة إلى التحلل وإن لم يجد من يبعث الهدى على يديه فإنه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى قال وهذا إذا ضل في الحل وإن ضل في الحرم فعلى قول من أثبت الإحصار في الحرم إذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح عنه إن كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالإجماع لأنه إن لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وإن وجد لا يكون ضالا فقيه بحث لأن من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن يكون محصرا إلا أنه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى فجاز له أن يرجع إلى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا بمجرد تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم إن وجد بعده من يدلّه زال إحصاره ولذا جزم السرخسي بقوله محصرا ثم استثنى وبهذا تبين أنه لا معنى لقوله (١) وقيل لأن مضمونه متفق عليه فكان حقه أن يقول العاشر ضلالة الطريق إلا إذا وجد من يدل عليه هذا وفي الغاية أن الضال من عدد الشهر وروية الهلال فليس محصرا بل هو فائت الحج (الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الإسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى إحرام الحج النفل إحرامها بالعمرة (إن أحرمت بغير إذنه) بخلاف ما إذا أذن لها ابتداء فإنه ليس له منعها انتهاء (والمولى مملوك) أي وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة (عبدا كان أو أمة) إن أحرمها بغير إذن سيدها (فلو أحرمت) أي المرأة (بنفل بغير إذن الزوج) ولها محرم فنعها زوجها فهي محصورة (لتعلق حقه بها) وإن لم يكن لها زوج فإن كان لها محرم) أي وهو مسافر معها (فليست بمحصرة وإلا) أي وإن لم يكن لها محرم أيضا (فمحصرة) أي شرعا إذ لا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج إلا إذا كانت المسافة دون مدة السفر (وإن أحرمت ياذنه ولها محرم) أي كما تقدم (لا تكون محصورة) أي في الجملة (وإن منعها الزوج) أي ولو على تقدير منعه إياها مع أنه لا يجوز له منعها بعد إذنه إياها لأن الزوج أسقط حقه بإذنها (ولا يجوز له أن يملكها) أي يفك إحرامها بمحظور كجاءها (بعد الإذن وإن لم يكن لها محرم) أي وقد أحرمت بإذن زوجها (وخرج الزوج معها) أي ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) أي لا تكون محصورة (وإن لم يخرج) أي الزوج (معها) ابتداء (فهي محصورة) لأن خروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه في حكم موته أو حبسه فتصير محصورة وهذا كله في نسك النفل (وإن أحرمت بحجة الإسلام ولها محرم) أي يذهب معها (ومنعها الزوج) أي سواء كان إحرامها ياذنه أم لا (لا تكون محصورة) إذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وإن لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة) وهذا واضح (وإن

(١) قوله أنه لا معنى لقوله : أي قول المصنف اه

لم يخرج) أى الزوج معها (فهى محصورة) فإن الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز أن يأذن لها زوجها بخروجها (كما لو أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أى فى صورتين إذا كانت المسافة بعيدة (ولو أحرمت بالفرض) أى بلا إذن زوجها (قبل أشهر الحج) أى فينظر (إن كان أهل بلدها يخرجون قبل الأهر) أى عادة فى حصول وصولهم إلى مكة (فليس للزوج منعها وإلا فله منعها) أى إلى حين دخول أشهر الحج عليها أو وقت خروج أهل بلدها إذا كان تقدمها فى أزمته كثيرة لقوله (وإن أحرمت قبل خروجهم) ففيه تفصيل إن كان بأيام يسيرة أى بأن لم يصل إلى حد الكثرة المقابل للقلة (لا يمنعها) بل يحتمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة (وإلا فله ذلك) أى لثلاث يتضرر هناك وينبغى أن يكون تفصيل إحرامها قبل الأشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وإن أحرمت فى أشهر فليس له أن يحلها) أى ولو كان خروج أهل بلدها متأخراً عن إحرامها لأنها عملت بما هو أفضل فى حقها (وأما المملوك إذا أحرم فتمعه المولى فهو محصر سواء أحرم بإذنه أو لا) هذا مخالف لمفهوم ما ذكره فى الكبير حيث قال ولو أحرم البند والامة بغير إذن المولى فهو محصر (إلا أنه يكره له المنع بعد الإذن) أى إذا لم يحدث له ضرورة وإلا فلا كراهة إذ حجه لا يكون إلا نافلة والضرورات تبيح المحظورات (ولو أذن) أى المالك (لأتمته المتزوجة فليس زوجها منعها ولا تحليلها) ولعله محمول على ما إذا لم يتوئ لها مكاناً ولا يتوجه عليه نفقة لاجلها (الثانى عشر العدة) أى عدة الطلاق إذا سبق حكم موت الزوج (فلو أهلت بحجة الإسلام أو غيرها) أى فبالأولى (فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصورة وإن كان لها محرم) وذلك لأنها ممنوعة من الخروج عن بيتها ويجب عليها أن يكون فى محل طلاقها مبيتها فما وقع فى بعض النسخ من زيادة قيد إذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فاتها وإن كانت بمكة وطلقها زوجها بعد إحرامها ليس لها أن تخرج إلى عرفة إلا أنها تتحلل بأفعال العمرة متى شاءت أن تتحلل بها بعد تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) أى من الرجال والنساء (أحد هذه الوجوه) أى الحابسة المانعة من إتمام إحرام الحج (بعد الإحرام) أى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف بعرفة فهو محصر) أى لغة وشرعاً (ولو وقف بعرفة) أى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لا يكون محصراً) أى شرعاً ولو كان محصراً لغة وعرفاً (فبقي محرماً فى حق كل شئ) أى من المحظورات إن كان المانع فى يوم عرفة أوليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد بينه بقوله (إن لم يحلق) أى بعد دخول وقت صحته (وإن حلق) أى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لا غير) أى من الطيب وغيره (إلى أن يطوف للزيارة) أى لاجل طوافها الذى هو ركن (فإن منع) أى عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه (حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء) أى مجتمعة (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه أن تركه بعذر^(١) لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد إمكانه للوقوف (بها فعليه دم والرعى) وفيه أيضاً أنه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها للعذر لاسيما وهو ممنوع فى آخر أيام التشريق فإنه يجب عليه أن يقضى ما فاته من الرعى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى أو قبله إن منع من الرعى وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) أى عن أيام النحر (وتأخير الحلق) أى عن أيامه أيضاً على مقتضى قول أبى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية أن ترك الواجب بعذر لا يوجب الدم وأغرب فى الكبير بقوله فإن منع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورعى الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرعى إلى آخر ما قاله فإنه مناقضة فى عبارته ومعارضة فإنه إذا سقط عنه الوقوف والرعى فكيف يجب عليه دم لاجلها (ودم خامس لو حلق فى الحل) أى بناء على القول بكونه واجبا أن يقع فى الحرم وفيه ما تقدم ثم اعلم أنه اختلف هل له أن يحلق فى الحل فى الحال أو يؤخر الحلق إلى ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له أن يحلق فى غير الحرم لأن تأخيرها عن الزمان أهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك إذ ربما لو أخره ليحلق فى الحرم يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق فى الحل فينبوت الزمان والمكان وإلى

(١) قوله وفيه أن تركه بعذر الخ: قد تقدم الكلام عليه فتذكر

الأول أشار في الأصل وإلى الثاني وهو الجواز أشار في الجامع الصغير والله سبحانه أعلم (وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب) أى عند من يقول به وقد عرفت أنه يسقط دمه بالعدو اتفاقاً (وعليه أن يطوف للزيارة) أى ولو إلى آخر عمره لكونه ركناً ولأنه لا يخرج عن الإحرام في حق النساء بدونه (والصدر) أى إن خلى وهو بمكة إن كان آفانياً وإلا فلا (ويتحقق الإحصار) أى بمنعه عن الطراف والوقوف (في الحرم) أى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده (كما في الحل) أى كما إذا أحصر عنهما في أرض الحل وهو ما عدا أرض الحرم سواء دخل في المقات أم لا (ومن أفسد حجه بالجماع إذا أحصر فهو كالذى لم يفسده) أى في وجوب إتيان باقي الواجبات واجتتاب سائر المحظورات (وعليه دم الفساد) أى جناية موجبة للإفساد (ودم للحصر) أى لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أى عليه قضاء تلك الحجة من قابل

(فصل في بعث الهدى) أى طريق إرساله لأجل إحلاله (إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة) وكذا إذا كان محرماً بهما على ماسياتى بيانه (وأراد التحلل) أى الخروج من إحرامه بخلاف من أراد الاستمرار على حاله منتظراً زوال إحصاره (١١) (يجب عليه أن يبعث الهدى) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكعبة بأن يزيد على واحدة ماشاء أو فى الكيفية بأن يذبح بقرة أو ينحر ناقة (وتجوز البدنة) أى من الإبل والبقرة (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أو يبعث ثمن الهدى ليشتري به) أى المبعوث أو غيره بثمنه (الهدى) أى ما يصح أن يكون هدياً وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحداً بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرك بما فهم مما سبق (فيذبح عنه) أى ويكفيه نيابة عنه (فى الحرم) خلافاً للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب أن يواضعه يوماً معلوماً) أى وقتاً معيناً (يذبح فيه حتى يعلم وقت إحلاله) أى زمان خروجه من إحرامه وهذا فى إحرامه للحج على ما عند الإمام من أنه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وإن كان ذبحه فيه أفضل إجماعاً وأما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة لأنهما عينا يوم النحر وقتاله نعم يمكن حمله على إطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد أيام النحر فإنه لا بد من تعيين وقته أو فى أيامه فيحتاج إلى تعيين زمانه وقد علم بذلك أنه لا يتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج إلى المواعدة فيها بلا خلاف (ثم إنه) أى المحصر (لا يحل يبعث الهدى) أى بمجرد (ولا بوصوله إلى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه وليه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الإحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحل قرأسه ولا يفعل شيئاً من محظورات إحرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جداً حيث لم يعتبروا غلبة ظنه وصرحوا بأنه لو ظن أن الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام شيئاً ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه القدية وكذا لو ظن أنه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكانه لم يذبح ولم يحل من إحرامه وعليه أن يبعث بآخر حتى يذبح فى الحرم أما لو واعد ذبحه يوماً فذبح قبله جاز استحساناً بالاتفاق كذا ذكره والظاهر أنه يجوز أيضاً فى القياس فتأمل ليكشف عنك وجه الالتباس (وإذا ذبح فى الحرم) أى فى وقته المعين له أو قبله (حل) أى من إحرامه لحل له جميع محظوراتاه (ولو كان المحصر قازناً) أى بعمرة وحجة (يبعث بهدين) أى بخروجه من الإحرامين والأفضل أن يكونا معينين معينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره) لأنه لا يشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحد ليتحلل من الحج) أى من إحرامه (ويبقى فى إحرام العمرة) أى محرماً فى حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أى لعدم تصور انفكاك أحدهما فبسيه دلالة على أنه إن أراد بذلك الهدى أن يتحلل من العمرة فقط مع بعد

(١) قوله منتظراً زوال إحصاره: أى فإنه يجوز له ذلك فأفاد المصنف والشارح أن التحلل رخصة فى حقه حتى

لا يمتد إحرامه فيشق عليه اه

هذه الإرادة شرعا وعادة فليس له اللهم إلا إذا كان محصراً من الطواف دون الوقوف فإنه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بأن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يأتي بأكثر طواف العمرة ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أي القارن (ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر) أي الثمن (بمكة إلا هدى واحد فذبح) أي ذلك الهدى وحده (لم يتحلل عن الاحرامين) أي جميعهما (ولاعن أحدهما) أي لما تقدم بينهما وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسألة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح أولهما ويكون الثاني تطوعاً) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرم) أي شخص (بشيء واحد) أي بنسك غير معين (لا ينوي حجة ولا عمرة) أي بقصد معين (ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة) أي استحساناً وحجة وعمرة قياساً على ما ذكره بقوله (ولو عينه) أي أحرم بشيء سماه وبينه (ثم نسبه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك إن لم يحصر ووصل مكة أو عرفة فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن في جميع أحكامه (وإن أحرم بشيئين فنسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان) أي استحساناً وحجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به ومحمل الحسن به حيث صرف لإحرامهما المنسيان إلى القرآن دون الحجتين أو العمرتين لكرهه الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل أيضاً بينه بقوله (وإن جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر) أي فينظر (فإن كان قبل السير إلى مكة يلزمه هديان) أي عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف (أو بعده) أي بعد سيره إلى مكة (فهدي واحد) أي يلزمه أو فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدى واحد في الوجهين سار أو لم يسر أما لو أحصر وسار فوصل إلى مكة لم يبق محصراً على قول الإمام فان لم يقدر على الأعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بأفعال العمرة كذا في الفتح وقال يجب أن يكون هذا في الإحصار بالعدو قال المصنف في الكبير ولا يخفى أنه إنما يتأتى على رواية منع الإحصار بالحرم مطلقاً وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعنى به أن الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق بما يفيد أنه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتي بأفعال العمرة أولاً ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن إحرام الحج بأفعال العمرة فقول ابن الهمام نقلاً عن الإمام فان لم يقدر على الأعمال محمول على أعمال الحج كما لا يخفى وتقدم أن الجمهور على تسوية الإحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي قضية العمرة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن القول بعدم اعتبار الإحصار إذا وقع من المسلم أعم من أن يكون ظالماً مجبسه أو عادلاً باستحقاقه يوجب حرجاً عظيماً في بقاء إحرامه وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم وهي الملة الحنيفية السمحاء لأسبابها مع المسامحة الحنيفية في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادراً في القضاء (ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته) أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم وسعى لحجته (ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة) أي عن الوقوف والطواف جميعاً (فإنه يبعث هدي واحد) أي ويحل به كما في نسخة (ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته) أي لأنه أتى بكاملها في أول قضيته ولم يبق منها إلا حلول وقت حلقه وصحته (ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لأن ذلك) أي سعيه بعد طواف قدومه (إنما يجب) أي وقوعه (بعد الفوات) أي بعد فوت حجه فبطل بفوته لأن الأصل في السعي أن يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف^(١) وإنما يجوز تقديمه عند أمن الفوات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة (ولو أحصر عبد) أي مملوك (إن أحرم) بغير إذن المولى (فالمولى يبعث الهدى ندباً) أي إن شاء تخليص عبده من الاحرام الذي يكون مخلاً له في الاستخدام وإنما قال ندباً لأن إحرامه إذا لم يكن عن أذنه فيجوز له تحليله فيفقد إحلاله يبعث هديه أفضل فتأمل (ولو بأذنه) أي ولو كان إحرامه بأمره (فقبل يبعثه حتماً) أي وجوباً كما صرح به في خزائن الأكل أنه يجب على المولى بعث الهدى ووجه ما ذكره القاضى

(١) قوله قبل الوقوف : يظهر للعاجز أن الصواب حذف هاتين الكلمتين لأن طواف الزيارة لا يكون قبل الوقوف اهـ

ثم وجدت في نسخة صحيحة مخطوطة بعد الوقوف وهي لا غبار عليها اهـ

في شرح مختصر الطحاوي أن علي المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لأن هذا الدم وجب لبلىه ابتلى بها العبد
 يأذن المولى فصار بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الأولى أن يقول قيل يجب بعته على المولى وقيل لا بل يجب على العبد
 لما في فتاوى قاضيان لو أحرم يأذن المولى ثم أحصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق
 ولما في البدائع نقلا عن القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولو أحصر العبد بعد ما أحرم يأذن المولى لا يلزم المولى
 إنفاذ هدى لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حتى فإن أعتقه وجب عليه أن يعث هدى لانه
 إذا أعتق صار بمن له عليه حق فصار كالحر إذا حج غيره فأحصر فإنه يجب على المحجوج عنه أن يعث الهدى وكذا
 ذكر الكرمانى مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو أمر المولى عبده أن يحج عنه فأحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى
 فإن أعتقه لزم المولى أن يعث هدى قال المصنف في الكبير لجعل المسألة في الأمر وجعلها صاحب البدائع وغيره في
 الأذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فإذا كان الأمر غير موجب للبعث فبالأولى أن لا يكون الإذن باعثا على بعث
 المولى كما لا يخفى فتحرر من تقول الأكثر أن عدم الوجوب هو المعتبر بل ويتعين أن يحمل إطلاق نقل الأكل على
 ما ذكره فيما إذا أعتق عبده في مقام الفصل وأما لتعليل القاضي وهو الباجي المالكي فظاهره أنه مبنى على قاعدة
 المالكية في أن المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون أداؤه عنه كذلك وأما القول بكونه ندبا فلم أر من صرح به
 فيكون في عهدة ناقله (ولو أعتقه) أي المولى (بعد الإذن) أي إذنه بالإحرام (يجب على المولى بعث الهدى) كما سبق من المنقول
 ولو لم يظهر باعتبار المعقول فإن المقيس عليه الذي ذكره بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق
 ليس من النوع المقبول (ولو أحصر صبي أو مجنون) أي فتحلل كل منهما (فلا شيء عليه) أي لادم ولا قضاء عليهما
 قياسا على ما إذا فعلا شيئا من المحظورات أو تركا عملا من الواجبات (ثم إنه إنما يجب على المحصر بعث الهدى إذا أراد
 التحلل به) أي بسبب ذبح هديه (أما إذا صبر) على تحمل مشقة إحرامه (حتى يرتفع المانع) أي الباعث على حصره
 وحسبه (فيتحلل بأفعال الحج) أي حقيقة أو حكما بأعمال فائت الحج إذا كان محرما بالحج (أو العمرة فلا يجب عليه
 الهدى) أي إذا كان محرما بهما كما سبق إليه الإشارة (وإذا بعث) أي المحصر (الهدى) أو قيمته إلى مكة (فليس عليه)
 أي وجوبا (أن يقيم بمكانه) أي المحصور فيه (حتى يذبح) بل له أن يرجع إلى أهله أو حيث شاء أي وله أن يصبر في
 مكانه لكن في صورتين يكون محرما إلى وقت تحقق ذبحه (وإن عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده) أي عينه أصلا
 (أولا يجد ثمنه) أي ولا يكون عنده عينه (أو من يعث يده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب إلى مكة فيحل
 بأفعال العمرة كالفائت) أما إن استمر لا يقدر على وصول مكة ولا على الهدى بقى محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة
 وليسا يدل عن هدى المحصر عند أبي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبي يوسف وبني عليه
 قوله (ولا يجزئ عن الهدى بدل لاصوم ولا صدقة) وروى عن أبي يوسف في المحصر أنه إن لم يجد هديا قوم الهدى
 طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال في
 الأمالي وهذا أحب إلى يعني لأن فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال في الكبير قلنا قياس يخالف النص في غير
 المقيس فلا يقبل^(١) فأت لناص في المسئلة عن الشارع لامن الكتاب ولا من السنة والمقيس عليه موجود في الشريعة وهو
 كفارة صيد الحرم بطريق التخير وكفارة الحلق بعذر على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين
 المطلعين على قواعد أصول الدين كأبي يوسف وقد تبعه الشافعي أيضا مع جلالة فني المرغيناني والتحفة عند الشافعي

(١) قوله قياس يخالف النص في غير المقيس فلا يقبل : هذا كلام المحقق في الفتح وعبارة قلنا قياس يخالف النص في عين
 المقيس عليه وأراد بالنص قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد أقر المحقق العلامة ابن عابدين في رد
 المحتار وقوله قلت لا نص الخ هذا قول العلامة القاري وقد أقره العلامة السندي في طوابع الأنوار كما ذكره العلامة
 الرافعي وكذا العلامة طاهر سنبل في ضياء الأبصار

يصوم عشرة أيام وهذا قول أبي يوسف آخر أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى عن كان قارنا أو متمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل أن هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بإزاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا في حق الأئمة ولا تقس المملوك بالصلوك في غمة السلوك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الإحرام شيئا) أى لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى أن المحصر لم يحل إلا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند إحرامه الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أم لا وهذا المسطور المذهب في كتب المذهب وذكر في الإيضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد أنه إن كان قد اشترط الاحلال عند الإحرام إذا حصر جازله التحلل بغير هدى (تنبيه) أى للعاقل النيه (المرأة إذا أحرمت بحج نقل ولو ياذن الزوج أو المملوك ولو ياذن المولى لخلهاهما فعليهما الهدى) أى لأنهما صارا بمنزلة محصرين (ولكن لا يتوقف تحللها على ذبح الهدى) أى كما يوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان في الحال) أى المرأة والمملوك (إذا فعلا أدنى شيء من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى) اعلم أن الذى يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضى في موجب الاحرام شرعا لحق العبد بالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الأمة أو العبد بغير إذن الزوج والمولى فلهما أن يخلهاهما في الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلي المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها هدى الكفارة وعليها حجة وعمرة إن كان إحرامها بحجة وعمرة بخلاف مالومات زوجها أو محرمة في الطريق فانها لا تتحلل إلا بالهدى ولعل الفرق بين المستثنين أن إحصار الثانية حقيق وإحصار الأولى حكى ثم علي العبد هدى الإحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرمت العبد ياذن المولى كراهه تحلله لو حل وعند أبي يوسف وزفر أنه ليس للمولى إذا أذن لعبدته في الحج أن يحلله وهذا هو الظاهر وإن كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرمت العبد أو الأمة ياذن المولى ثم باعها نفذ البيع وجاز للشترى أن يخلهاهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب (١) عندنا ثمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلي هذا الخلاف إذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فلزوج أن يخلها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي والخلاف في شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر (أما إذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أى بغير إذن زوجها (ولا يحرم لها) جملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها) أى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أومات زوجها أو محرمة في الطريق) أو في مكانها (وهي محرمة) أى بأى إحرام كان (ولو بحج تطوع) أى مع أنها عليها حج فرض (فانها لا تحل إلا بذبح الهدى في الحرم) أى لأنها في حكم المحصر (وإن خلها زوجها) أى بشيء من محظورات الاحرام (لا تتحلل إلا بالهدى في حج الفرض) أى في حج يكون عليه فرضا بخلاف ما إذا أحرمت بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له أن يخلها من ساعته ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة فتأمل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام ، ثم اعلم أن المسئلة خلافية في الكبير لو أحرمت بحجة الإسلام بغير إذنه ولم تجد محرما ذكر في الأصل أن للزوج أن يخلها بغير هدى وذكر الكرخى أنه لا يخلها إلا بالهدى وكذا في المبسرط في الفرض لا تتحلل إلا بالهدى وعن محمد إن أحرمت ياذن الزوج قبل أشهر الحج فله أن يخلها وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يخلها وإن كان في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلدها لم يكن له أن يخلها وإن أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له أن يخلها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في الحاوى إلا أن حق العبارة

(١) قوله وليس له الرد بالعيب : هذه المسئلة مذكورة في الفتح والمنسك الكبير والبحر الرائق وكتب المحقق ابن عابدين على قوله في البحر وليس له الرد بالعيب مانصه لأنه يمكنه إزالته بالتحلل اه أقول يقههم من هذا التعليل أن المراد بالعيب هنا هو الإحرام اه

أن يقول في صدر الجملة فان أذن الزوج لها بحجة الإسلام مطلقاً فأحرمت قبل أشهر الحج إلى آخره فإنه إذا أذن لها أن تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى، ثم الإذن قبل الإحرام ظاهر وأما بعده فخاصل أيضاً بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فملك أو أجزت أو أذنتك في المسير إلى مكة ونحو ذلك ولا يكتفى بمجرد رؤية إحرامها والسكوت عنها ﴿فصل في التحلل﴾ أى في آدابه (وإذا علم) أى المحصر (أنه) أى الشان (قد ذبح هديه) أى الذى بعته (بالحرم) أى في أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من إحرامه لعدم لزومه عليه (بفعل أذنى ما يحظره من الإحرام) أى يمنعه من بقاءه والأولى أن يقال أذنى ما يحرم بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفر أو تطيب عضو (لا يجب عليه الخلق) أى ولا التقصير خلفاً عنه (وإن فعله لحسن) أى مستحسن وهو يحتمل أنه مندوب أو سنة أو مباح كما سيأتى بيانه (ولا يخرج من الإحرام بمجرد الذبح) أى ولو في الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات الإحرام ولو بغير حلق فإن الخلق ليس بشرط عندهما على ما في البحر الزاخر وعند أبي يوسف عليه الخلق وإن لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضى أنه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على أن الخلق مندوب إليه للحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وأن المراد من قوله عليه استحساناً (١) لا غير لأن ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الإساءة ولم يذكر واحداً من الأمرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف في المسئلة بخلاف ما روى في النوادر عن أبي يوسف أنه واجب عليه لا يسعه تركه فإن ترك فعله دم وفى مختصر الطحاوى أن لابي يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لا شيء عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر إذا نحر هديه هل يخلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يخلق ويمن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يخلق فإن لم يخلق حل ولا شيء عليه ومن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يخلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الخلق (٢) كما لا يخفى ومال الطحاوى إلى هذا القول أقول ولعله لأنه مستفاد من ظاهر ما ورد فى الإحصار من الآية وما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديثية من التأكيد والمبالغة فى أمر الخلق .

الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى النخبة اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقاً سواء كان فى الحل أو الحرم، ثم اعلم أنه لا يجوز ذبح المحصر إلا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فإذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع عليه قوله (ولو ذبح) أى الهدى فى أرض الحرم (فسرق) أى بعد ذبحه (لا شيء عليه) لأنه إنما يجب عليه الإراقة لا الاعطاء (وإن لم يسرق تصدق به) أى تملكاً أو إباحة ولو فى أرض الحل (٣) (ولو ذبح قبل الميعاد يوماً) أى مثلاً (جاز) أى تحلله به بخلاف ما إذا كان بعده ولو بساعة (ولو ظن) أى المحصر (أنه) أى الهدى (ذبح) فى أرض الحرم (فظهر خلافه) أى بأن لم يذبح أو ذبح فى الحل أو بعد الميعاد والحال أنه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن أنه خرج من الأحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) أى من أنواع الكفارات (وإن أكل من الهدى الوكيل) ولو ياذن الموكل (ضمن قيمة ما أكل إن كان غنياً) أى مالك نصاب (ويتصدق بها على الفقراء) أى عن المحصر (ولو ذبح المأمور) أى هدى المحصر (ثم زال إحصاره) أى إحصار الأمر (جاء) وكذا إذا لم يجيء (لم يضمن) المأمور شيئاً

﴿فصل فى زوال الإحصار: إذا زال إحصار الحرم بالحج فهو﴾ أى زواله (لا يخلو عن أحد الوجوه الخمسة) ووجه الحصر أنه (إما أن يزول) أى الإحصار قبل بعث الهدى أى وهو ظاهر ولا يتصور تعدده فهو الوجه الأول

(١) قوله استحساناً : عبارة المنسك الكبير استحباباً اه (٢) قوله والقصر على حكم الخلق : أى قصر الشعر أى تقصيره على حكم الخلق أى كائن على حكمه أى مثل الخلق وهذه العبارة ليست فى المنسك الكبير أتى بها شارح لبيان حكم التقصير وإن كان واضحاً اه (٣) قوله ولو فى أرض الحل : أى بعد أن يكون ذبحه فى الحرم كما هو موضوع المسئلة حتى لو ذبح فى الحل وتصدق به فى الحرم لا يجوز ولا يسقط عنه أفاده فى المنسك الكبير

(أو بعده) يعنى وهو لا يخلو أن يكون كما قال (في وقت يقدر على إدراك الحج الهدى) أى معا وهو الوجه الثانى (أو في وقت لا يقدر على إدراكهما جميعا) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على إدراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس) بأن يقدر على إدراك الحج دون الهدى وهو الخامس فإذا عرفت ذلك (ففى الوجه الأول وهو أن يزول أى الإحصار) (قبل البعث) أى بعث الهدى (والثانى) أى فى وجهه أيضا (وهو أن يزول فى وقت يقدر على إدراكهما يلزمه) أى فى الوجه (١) (التوجه) أى يجب عليه المضى بالاتفاق (ولا يجوز له التحلل) أى حينئذ (ويقفل يديه ما يشاء) أى من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك (وفى بقية الوجوه) أى من الوجوه الخمسة وهى الوجوه الثلاثة (لا يلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدى) أمافيا لا يقدر على إدراكهما جميعا فلا يلزمه المضى لعدم فائدة ما وجاز له التحلل اتفاقا وأمافيا يقدر على إدراك الهدى دون الحج فكذا لا يلزمه المضى اتفاقا على ما فى الروايات المشهورة فى المذهب إلا ما جاء فى رواية خزانة الأكل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه أن يقيم ويحل بالهدى إلا إذا لم يقدر على إدراكه فإنه بظاهره قد يتبادر منه أن ضميره راجع إلى الهدى كما توهم (٢) المصنف على ما يفهم من كلامه فى الكبير ولكن الصواب أن مرجعه إلى الحج وإلا فيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر أن يدركه إلا إذا لم يقدر على أن يدركه فأدرك (إلا فى الوجه الأخير) وهو أن يقدر على إدراك الحج دون الهدى (الأفضل له التوجه) الصواب أن يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضى استحسانا (وفى رواية يجب) أى يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأفضل اتفاقا ثم قوله (وهو) أى الوجه الأخير (أن يدرك الحج دون الهدى) بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبى حنيفة لأن دم الإحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور إدراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية وأمافيا مذهب أبى يوسف ومحمد فلا يتصور (٣) هذا الوجه فى المحصر لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بأيام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيتصور فى حقه بالاتفاق لعدم توقفه بأيام النحر من غير خلاف (وإن زال إحصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى ولا يلزمه التوجه) أى إلى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل إن شاء حل بالهدى) أى صبر حتى يحل بذبح الهدى (وإن شاء توجه) أى إلى مكة (ليتحل بأفعال العمرة) ولا شك أن هذا هو الأفضل (وله) أى للقارن المحصر (فى هذا) أى فى ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أى عظيمة (هى أنه لا يلزمه عمرة فى القضاء) (لكن فيه إشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال ويانه إذا كان المحصر قارنا فينبغى أن يجب عليه إتيان العمرة التى وجبت عليه بالشروع فى القران حيث قدر عليها وأجيب بأنه لا يقدر على أدائها بالوجه الذى التزمه وهو كونه على ما ترتب عليه الحج إذ بفوات الحج فات به ذلك كذا فى الحجازى والفتح (وأما المعتسر) أى

(١) قوله يلزمه أى فى الوجه : حقه فى الوجهين الأول والثانى ثم رأيت هكذا فى نسخة صحيحة مخطوطة فالحمد لله اه
(٢) قوله كما توهم المصنف الخ : عبارة الكبير والثالث أن يقدر على إدراك الهدى دون الحج فلا يلزمه المضى اتفاقا كذا فى المشاهير وفى خزانة الأكل لو بعث بالهدى ثم قدر أن يدركه اه وهذا مخالف إلا أن يرجع الضمير إلى الحج انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعاقب الشيخ عبدالحق (٣) قوله وأمافيا مذهب أبى يوسف ومحمد فلا يتصور : كذا ذكره صاحب الهداية والنسفى فى الكافى وشارح الكنز وغيرهم وصور فى الجوهرة ذلك على قولها أيضا وذلك بالإحصار فى عمرة فإنه لو أحصرها وأمرهم بذبح الهدى عند طلوع فجر النحر ثم زال الإحصار قبيل الفجر أمكنه إدراك الحج دون الهدى لأن الذبح يختص بمنى فيصدق عليه أنه أدرك الحج دون الهدى فقد تصورت المسئلة على قولها أيضا وإن خصما الذبح بيوم النحر وتعقبه فى البحر الرائق بأن الإحصار بعرفة ليس بإحصار لما أتى فلو قال أحصر بمكان قريب من عرفة لاستقام اه كذا فى الحجاب لكن قال العلامة ابن عابدين فى حاشية البحر دفعه فى النهر بأن منشأ اعتراضه التحريف لأن النسخة لو أحصر بعرفة بالنزول وإلا فكيف يصح أن يكون بحيث يدرك الحج اه

المحصر (إن زال إحصاره قبل بعث الهدى أو بعده في وقت يقدر على إدراكه) أى إدراك الهدى فى صورتين (يلزمه التوجه) أى إجماعاً (وإن لم يقدر على إدراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبه (ولا يتصور فى حقه) أى المعتزم المحصر (عدم إدراك العمرة) لأن وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فإنه مخصص بزمان مخصوص، ثم اعلم أنه إذا زال إحصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه أن عند الحنفية إذا صابر الإحرام متوقفاً زال الإحصار ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصراً ويجب عليه القضاء ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد بل يؤديها بإحرام الحج وعند أبي يوسف يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج فى العام القابل بذلك الإحرام وتعبه المصنف فى الكبير بأن قوله عند أبي يوسف يحتاج إلى إحرام جديد وهم لأن عنده يتقلب إحرامه إحرام عمرة من غير تجديد كما سيأتى بيانه فى باب الفوات انتهى وسيجىء برهانه إن شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصراً ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصراً عن الطواف فتأمل لثلاث تقع فى وحل الخلاف

(فصل) فى بعض فروع الاحصار (إن بعث) أى المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى) ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر) أى من المحصر الأول والآخر (فان علم) أى المحصر (أنه يدرك الهدى) أى حياً (ونوى به إحصاره الثانى) أى يعد تصور إدراكه جاز وحل به أى إن صحّت شروطه (وإن لم ينو لم يحجز) أصلاً (ولو بعث هدياً لجزأ صيداً وقلد بدنة وأوجبها تطوعاً ثم أحصر) أى الأمر ونوى الأولى فنوى (أن يكون) أى الهدى فى صورتين (لاحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه) أى لجزأ صيده وإيجاب تطوعه خلافاً لأبي يوسف

(فصل فى قضاء ما أحرم به إذا حل المحصر) أى من إحرامه مطلقاً (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم فى قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فإن كان إحرامه) أى الذى حل به منه (للحج) أى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه أنه لا يصح إطلاقه بل يحتاج إلى تقييد^(١) مفيد على ما ذكر محمد فى الأصل عن أبي حنيفة حيث قال فإن بقى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد أن يحج فى عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبى مليك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وعليه دم إن قصد الاحرام الأول وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعاً وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم أنه إذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الأربعة كما فى التطوع عندنا وأحمد فى رواية (وإن كان) أى المحصر (قارناً فعليه قضاء حجة وعمرتين ويخير) أى عند إرادة القضاء (إن شاء يقضى بقران) أى بأن يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة (أو أفراد) أى بكل من الثلاثة وهذا إذا لم يقض فى سنة الاحصار أما إذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والأداء فأنما عليه عمرة القران على ما هو فى رواية الأصل كذا ذكره ابن الهمام (وإن كان) أى المحصر (معتراً فعليه عمرة لا غير) وقضاؤها فى أى وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين (وتجب نية القضاء) أى فيما إذا كان الإحصار بحج اتفاقاً (إذا قضاء) أى ما أحرم به (بعد تحول السنة فى النفل) أى فى إحرام غير الفرض (أما إن قضاء فى عامه ذلك أو كان حجه) أى الذى أحصر به وتحلل عنه بذبح هديه (حجة الإسلام) أى أول فرضه (فلا يحتاج إلى نية القضاء وإن تحولت السنة) أى بأن ينوى حجة الإسلام من قابل قضاء لأنها باقية فى ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لأن العمر كله وقت أدائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار إليه قاضيان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى بعد تحويل السنة وإن قضاء فى عامه لا يجب عليه عمرة) وأيضاً إنما

(١) قوله بل يحتاج إلى تقييد: أقول سيصرح الماتن بذلك التقييد عن قريب اه حيا

تجب العمرة مع الحج فيما إذا أحصر بالحج إذا حل بالذبح أما إذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء. لأنه صار كالفائت (فاذا زال إحصاره) أي المحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدى (وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الإحرام) أي والأداء (فإن أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة إذا حلها زوجها) أي بعد ما أحرمت بحجة الثالثة (ثم أذن لها) أي بالإحرام (فأحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا إذا تحولت السنة فأحرمت على ما ذكره القاضى في شرح مختصر الطحاوى (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء) يعنى أيضا كافي نسخة (ويستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير^(١) والحر والعبد إلا أنه) أي وجوب القضاء (على العبد) أي ومن في معناه (يتأخر وجوب أداء القضاء إلى ما بعد ألتق) واعلم أنه إذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الأسرار لكن ذكر السروجى في الناية شرح الهداية أن الظان في الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لأنه صح خروجه من الإحرام والأصح لزوم القضاء لأن الإحرام في الأصل لازم التحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة

(باب الفوات)

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس (فائت الحج هو الذى أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئاً منه) أي من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة لطيفة) أي لغوية لاعرفية (ولو أدرك ساعة من وقته) أي مع مكانه (نهاراً) أي بعد زوال عرفة (أولياً) أي ليلة المزدلفة إلى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس فكان الأولى للصف أن يقول فقد أدرك حجه لأنه لا يتم إلا بركته الثاني وهو طواف الزيارة أجماعاً إلا أن يحاول ويؤول بأن مراده بالتمام تصوره واحتماله وبأن قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى رحمه الله في تفسيره فقد تم حجه أي أمن الفوات فإنه لم يبق عليه ركن إلا الطواف بالبيت وذاك لا يفوت أي لأن جميع العمر وقته والا فقد يتحقق الفوات بالموت وقد يقال لا يفوت به أيضا إذا جوزوا تداركه بيده هذا وقد وقع في عبارتهم ثم حجه أيضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لاشك أنه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شيء عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات (ثم إذا فاته الوقوف بعذر) وهو ظاهر أنه لا حرج عليه (أو بغير عذر) أي مع أنه آثم (سقط عنه أفعال الحج) أي بقيتها (وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة صورة^(٢)) عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتى بيانه (فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر إن كان) أي الفائت (مفرداً) أي بالحج (وعليه قضاء الحج من قابل) أي عام آت (ولا عمرة عليه ولا دم) أي بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم وأشار في شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا (ولا طواف للصدر) أي عليه اتفاقاً (وإن كان) أي الفائت (قارناً) أي فينظر (فانه إن كان قد طاف

(١) قوله والحاج عن الغير: في فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز للشيخ عبدالرحمن بن عيسى العمري المفتى بمكة المكرمة والحاج عن الغير إذا أحصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه كذا في الحاوى ولو أحصر في حجة القضاء بعد الإحرام بها كان عليه حجتان وعمرتان وكذا كلما أحصر، ذكره في المنتقى اه بحروفه وهكذا في المنسك الكبير اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة صورة: لأن إحرامه بعد ما انعقد صحيحاً لا سبيل إلى الخروج منه إلا بأداء الحج والعمرة كمن أحرم مهبماً فهنا لما تقدر عليه الخروج بأفعال الحج تعين الخروج بأفعال العمرة وفي المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة وإذا فاتت المكتوبة بأن خرج وقت الجمعة فانه يتحلل من تحرمة المكتوبة بالتطوع فكذا هنا قاله الشيخ عبدالله العفيف اه حباب

لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد) أى لأنه بأداء ركعتها خرج من عهدها (وإن لم يطف لها) أى قبل الفوات (فانه يطوف أولاً لعمرته ويسمى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسمى له ويحلق وقد سقط عنه دم القران) أى لأنه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبادتين (وعليه قضاء حجة لا غير) أى لفراغ ذمته من إحرام عمرته (وإن كان) أى الفائت (متمتاً بطل تمتعه) أى لأن شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنه دم) لما سبق وجهه (وإن سافه) أى الهدى (معه يفعل به ماشاء) أى إن كان الهدى لتمتع بخلاف ما إذا كان هديه تطوعاً كما لا يخفى (وعليه قضاء حجة فقط) أى لفراغه عن عمرته بالكلية إن لم يسق وفي الجملة إن ساق (ويقطع القارن) أى الفائت (التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به) لأنه لما فات وقت قطع تليته بأول رى الحصة صار كأن طوافه هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لأنه في حكم أثناء أفعال حجه وكان حقه التقدم إلا أنه أخر لضرورة الفوات، ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو بإحرام الحج وقال أبو يوسف بإحرام العمرة وينقلب إحرامه عمرة وقال لا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة بما سبق فتدبر والدليل على صحة ما ذكرناه قوله (ولو جامع الفائت قبل طواف) أى الذى يتحلل به مع السعى بعده (فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أى اتفاقاً فهذا دليل على أن المؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة فقوله (لأنها ليست بعمرة) ليس على ظاهره بل معناه أن أفعالها ليست بأفعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (إنما هي مثل أفعالها) ومن الدليل أيضاً على صحة قولها إن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق ولا يلزمه الخروج إلى الحل ولو انقلب فأحرامه إحرام عمرة وصار معتماً لزمه الخروج إلى الحل كذا ذكره وفيه بحث (١) ظاهر على ما لا يخفى ثم ثمرة الخلاف (٢) تظهر فيما إذا فاتت الحج فأهل بحجة أخرى حل بأفعال العمرة من الأولى ويرفض الأخرى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يمضى في الأخرى لأنه محرم بالعمرة أضاف إليها حجة وعند محمد لا يصح إحرامه بالثاني (ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الأولى فإن كان ينوى به) كان الأخير والأظهر أن يقال فإن نوى به (قضاء الفائت فهي هي) أى بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه بهذا الإهلال شيء) أى سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به (ونيته) أى بالثانية (لغو) أى لا اعتبار لها (وعليه قضاء الأولى لا غير) أى لكون الثانية لغواً (وإن نوى به) أى بإهلاله (حجة أخرى برفضها) أى الحجة (ويحل بأفعال العمرة) لما تقدم مع ما فيه من الخلاف (وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أى عند أبي حنيفة خلافاً لما تقدم عنهما (ولو أهل) أى الفائت بحجة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لأنه جمع بين العمرتين إحراماً على قول أبي يوسف وعملاً على قولها (وعليه قضاؤها والدم والحج) أى قضاؤه أيضاً بالاتفاق (ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة) أى لا بعمرتين كما هو ظاهر القياس (وعليه ماسر) أى من قضاؤها والدم والحج (ولو أن الفائت لم يتحلل) أى بأفعال العمرة (ويبقى محرماً إلى قابل لحج بذلك الإحرام لم يصح حجه (٣) ومن أهل بحجة لجامع) أى قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أى الوقوف كما في نسخة (فعليه دم لجامعه ويحل بأفعال العمرة ولو

(١) قوله وفيه بحث: كأن وجهه والله أعلم لأنه قد يختلف في الحالة المذكورة لأن انقلابها عمرة أمر ضروري في حال بقاء الاحرام لا ابتدائه وقد يختلف في حال البقاء ما لا يختلف في الابتداء كذا في الحجاب (٢) قوله ثم ثمرة الخلاف: قال الشيخ عبد الله العفيف وله ثمرة أخرى وهي سقوط العمرة التي عليه في عمره بهذه العمرة عند أبي يوسف خلافاً لها أه أفاده الحجاب وهكذا في المنسك الكبير اه تعليق الشيخ عبد الحق (٣) قوله لم يصح حجه: لأن موجب إحرام حجه تغير شرعاً بالفوات فلا يترتب عليه غير موجه فلا يتمكن أبو يوسف في الاستدلال بهذا على صيرورته لإحرام عمرة اه فتح أفاده داملاً اخون جان

حج) أى الفاتت من قابل (قضاء) أى لحجته (فأفسده) أى بالجماع (لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة) أى كمن أفسد صومه بالجماع ثم قضاءه وأفسده فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة أخرى لافساد يوم القضاء كما لا يخفى (ولو قدم محرم بحجة طواف للقدموسمى ثم فاته الحج) أى بفوت الوقوف (فعليه أن يحل بأفعال العمرة) أى من طواف فرض لها وسعى آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الأول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعى) أى ولا يكفيه السعى المتقدم (فى التحلل) أى فى الخروج عن إحرام حجته حتى لو كان قارناً والمستلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التى قرنها لأنه قد أذاها (ولو أن قارناً لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع) الأول أن يقول لجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرته القرآن ولا لعمرته التى يتحلل بها (فعليه أن يعضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرته القرآن) أى لأنه أفسدها ولا يجب عليه قضاء التى يتحلل بها (وفاتت الحج لا يكون محصراً) أى للاحقية ولا حكام (ولا يحل بيعت الهدى) أى بل عليه أن يحل بأفعال العمرة (والعمرة لاتقوت) أى بالإجماع لأنها غير مؤقته

(فصل الأسباب الموجبة لقضاء الحج) أربعة (الفوات) أى فوت الوقوف (والإحصار) أى عن الوقوف فإنه فى حكم الفوات ولو كان فرق بينهما فى كيفية التحلل عن إحرامهما (والإفساد) أى بالجماع ولو كان يلزمه إتيان بقية أفعال الحج (والرفض) أى رفض إحرام الحج بعد إحرامه به سابقاً فإنه يجب عليه قضاء الثانى بالاتفاق وزاد فى الكبير وتحليل الرجل زوجته أو أمته عبده أى إذا أحرموا بالحج على تفصيل ماسبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير إحرام أى فإنه يجب عليه إحرام أحد النسكين منها بالحج أو العمرة ولعل هذا وجه الالتحاق حيث لا يجب عليه تعيين الحج لكن فى إطلاق القضاء عليه مساححة لأن القضاء فرع فوت الأداء هذا ولا يشترط إسقوط القضاء إحرامه من حيث أحرم أولاً ولا من الميقات وإنما يجب الإحرام من الميقات مطلقاً ثم هذه الأسباب الأربعة موجبة لقضاء العمرة إلا الفوات لعدم تصوره فى حقها لأن جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أى بعد انقضائه قبل تحقق أدائه (أنه إذا مات من عليه الحج) أى فلا يتخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (إن أوصى بالاحجاج عنه) أى على الوجه الذى باتى تفصيله (ييج عنه) أى بشرطه (ويسقط به عنه الفرض) أى إجماعاً (وإن لم يوص به) أى مطلقاً أو إيضاء غير صحيح (أثم) أى تحقق لثم ترك حجه وبقى فى ذمته فهو تحت حكم الله ومشيتته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا (١) إذا لم ييج عنه أحد من غير وصيته (وإن تبرع عنه الورثة) أى من ماله (٢) أو من عندهم فالاجنبى فى حكمهم (تجزئه) أى هذه الحجة عما فى ذمته (إن شاء الله تعالى) اعلم أن من عليه الحج إذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا إشكال وأما على القول بالوجوب على التراخي فإن الوجوب يتضيق عليه آخر العمر فى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه أن يفعل إن كان قادراً وإن كان عاجزاً عن الفعل بنفسه عجزاً متقراً ويمكنه الأداء بماله يانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه أن يوصى به فإن لم يوصى به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وإن أحب الوارث أن ييج عنه حج قال الإمام الأعظم وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى

(١) قوله وهذا : لعل المشار اليه بهذا قول المصنف أثم لا مافعه عليه بقوله فهو تحت حكم الله ومشيتته وإلا لآتم ملازمته إذ مفهومها أنه لو حج عنه أحد من غير وصية لا يدخل تحت حكمه تعالى ومشيتته وهو مخالف لما بعده من قول المصنف المأخوذ من قول الإمام رحمه الله إن شاء الله تعالى بل كل من عمل تحت حكم الله تعالى ومشيتته سواء عمله الإنسان بنفسه أو غيره بوصيته حقيقة وإنما فرق الإمام بين ما أوصى به حيث لم يقيد بالمشيتة وبين ما لم يوصى به حيث قيده به نظراً للظاهر اه داملاخونجان (٢) قوله من ماله : قال الشيخ خنيف الدين المرشدى أقول فيه نظر لأن بموته انتقل ما كان لإلهم فما بقى أن يقال من ماله اللهم إلا أن يحمل باعتبار ما كان اه حجاب

(باب الحج عن الغير)

اعلم أن الأصل في هذا أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة (١) لكن الاستحجار لا يصح عندنا في باب الحج على ما صرح به في التحفة وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية وجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيلعي وكره الجعل إن وجد فيه ومراده به ضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة لحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن المهام بأن حقيقة الأجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكروه وعلله العيني بأن الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة عليه فإذا تمحض أجره كان حراماً وإذا أشبهها كان مكروهاً وهو إلى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف أبرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق ماذا أهدى إليه رواه أبو حفص الكبير العكبري (٢) وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أملحين (٣) أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته رواه الشيخان أي جعل ثوابه لأمرته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم أن الإنسان ينفعه عمل غيره والافتداء به هو الاستمسك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ففيه معان كثيرة (٤) ليس هنا محل بسطها

(١) قوله عند أهل السنة والجماعة: قال المحقق في فتح القدير ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة فإن مالكا والشافعي رضي الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم فغير باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاً عبره وخالف في كل العبادات المعتزلة اهـ (٢) قوله أبو حفص الكبير العكبري: يضم العين المهملة وتسكين الكاف وفتح الباء الموحدة من تحت واسمه معقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وهو أبو عبد الله ويقال أبو يسار توفي أيام يزيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثاً كذا في أبو السعود على ملا مسكين نقلنا عن شيخه عن التهذيب (٣) قوله أملحين: أفعل من الملمحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل بياضه أكثر من سواده وقيل النقي البياض ويؤيد الأول قول عائشة رضي الله عنها هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويرك في سواد يعني أن هذه المواضع من بدنه سود وباقية أبيض والله سبحانه أعلم اهـ تعليق الشيخ عبد الحق (٤) قوله ففيه معان كثيرة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء وقيل خاصة بقوم موسى وإبراهيم لأنه وقع حكاية عما في صحفهما على نبيينا وعليهما الصلاة والسلام بقوله (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى) وقيل أراد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام في الإنسان بمعنى على كقولته تعالى (وإن أسأتم فلها) أي فعلها وكقولته تعالى (ولهم الجنة) أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان وقيل ليس للإنسان من سعى غيره نصيب إلا إذا وهبه له فحينئذ يكون له وفيه أقوال أخر وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع

قال المصنف (ادلم أن كل من وجب عليه الحج) أي حجة الإسلام والتقضاء أو النذر وهو قادر على الأداء بنفسه وحضره الموت أو خافه يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه بعد موته فإن قدر عليه أولاً (وعجز عن الأداء بنفسه) أي بعده (يجب عليه الإحجاج) أي بأن يحج عنه في حال حياته أو بعد مماته (إن فرط) أي قصر (في التأخير) بأن وجب عليه فلم يخرج إليه في عامه وفيه الإيلاء إلى أن وجوب الإيلاء إنما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فأتى في الطريق لا يجب عليه الإيلاء بالحج لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي أن يحفظ (وإن مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الحج) أي وجوب تعلقه في الجملة ولو يحصل شروط البقية (ولا يجب عليه الوصية به) أي بالإحجاج عنه بعد موته ففي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله (ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع) أي وبحدوثها بالإكراه (والمرض الذي يرجى زواله) أي كالزمن والفالج (وذهاب البصر) أي بأن صار أعمى (والعرج) بفتحين (والهرم) بفتحين أي الكبرى الذي لا يقدر على الاستمسك معه (وعدم المحرم) أي بالنسبة إلى المرأة (وعدم أمن الطريق) أي باعتبار الغلبة (كل ذلك إذا استمر إلى الموت) والحاصل أن وجوب الإيلاء إنما يثبت ابتداء إذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الإيلاء فلا يجب عليه الإحجاج وعندهما إذا كان له مال تعلق به وإن كان زماً أو مفلوجاً على ما سبق من أن الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافاً لها وقد تقدم في باب شرائط الحج من أن قولها رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهي أوجه واختارها الكرماني

(فصل في شرائط جواز الإحجاج) أي مطلقاً (والنية عن حجة الإسلام) أي خاصة وجملتها عشرون (الأول وجوب الحج) أي بالمال (فلو أضح فقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض) أي عن فرضه وهو متعلق بأحج (لم يحج غيره عنه) أي عن فرضه (وإن وجب بعد ذلك) لأن النية السابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره إنما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الإحجاج وكذا قوله في الكبير ومنها أن يكون له مال يجب به الحج فالظاهر أن يقال ومنها الأول أن يكون له مال يجب عنه ويتفرع عليه حينئذ أن يقال ولو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه فرضاً بخلاف حجه عنه فقلاً إن دام به الفقر إلى أن يموت لأن المال شرط الوجوب فإن من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره في أداء الحج الواجب ولا واجب كذا في البدائع والحاوي وقد قال صاحب السراج الوهاج في قول من قال ولو حج على الفقير فدام به الفقر إلى أن يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر وإلا فالفقير لا حج عليه انتهى وهو تقييد كما لا يخفى (الثاني العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت) أي فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضاً (فلو أضح المعذور) أي كالمرضى سواء يرجى برؤه أم لا وكالمحبوس (كان أمره) أي أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفاً إن استمر عذره) أي مما يمنعه عن أداء حجه بنفسه (إلى الموت) أي بأن مات وهو مريض أو محبوس (جازواً زال عذره) أي بزوال حسبه أو برئه من مرضه ونحوه قبل الموت في وقت يمكن له أن يؤديه بنفسه (وجب عليه الأداء بنفسه) أي المباشرة بفعله (وظهرت نفية الأول) وهذا أولى من عبارته في الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة إذا لم تجد محرماً ولا زوجاً لا يخرج إلى الحج إلى أن يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج حينئذ تبعت من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فإن بعثت رجلاً إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت فذلك جائز كالمرضى وفي شرح النقاية للبرجندي قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا لم تجد محرماً تبعت من يحج عنها فإن دام عدم المحرم عمله إلا من ثلاث فلا يبدل على انقطاع عمل غيره وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لافي حق الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

إلى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعني الزوج أو ظهور أمر آخر والله أعلم وهذا كله مبنى على أن عدم هذه الأعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الأداء وأما قوله في الكبير والإحجاج عن الزمن والأعمى على أصل أبي حنيفة جائز لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام إلى وقت الموت كذا في البدائع فشكل لأن سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبي حنيفة فلا يجب الإحجاج بلاشبهة وما نقله عما في الفتح بقوله ولو أحجوا عنهم يعني الزمن والأعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الأداء بأنفسهم وظهرت نفلية الأول فلا إشكال فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الإحجاج) وفيه أن هذا الشرط شمله ما قبله (فلو أحج صحيح) أى غيره (ثم عجز لا يجوز) أى كما في قاضيخان الخلاصة قال ابن المهام وهو صحيح لأنه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الأمر) بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى به) أى بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبى أو وارث لم يجوز (وإن لم يوص به) أى بالإحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع ونحوه (الحج) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أو أحج عنه غيره جاز) أى ذلك التبرع أو الحج أو الإحجاج أو ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام إن شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله أن ما سبق يحكم لجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففي منسك السروجى لومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الأجرة) أى على الصحيح كما سبق إليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الأمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستتجار عليه مذكور في عامة الكتب كالمداية والقدرى والكافى والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز الاستتجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف (فلو استأجر رجلا بأن قاله استأجرتك على أن تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه) زاد في الكافى ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وإن قال أمرتك أن تحج عنى من غير ذكر الأجرة يجوز) قال ابن المهام فسا في فتاوى قاضيخان من قوله إذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لاجرم (١) أن الذى فى الكافى للحاكم أبى الفضل فى هذه المسئلة ولو أنفق

(١) قوله لاجرم أن الذى إلى قوله ولو أنفق من نفسه : لعل فيه تحريفا من الناسخ كما يعلم من ردالمحتار حيث قال وعبرة كافي الحاكم على ما قاله الرحمتى رجل استأجر رجلا ليحج عنه قال لا يجوز الإجارة وله نفقة مثله ويجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج له ومثله في البحر عن الأسيجاني لا يجوز الاستتجار على الحج فلودفع إليه الأجر لحج يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق ورد الفضل على الورثة إلا إذا تبرع به الورثة أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج له ملخصا ثم قال وقول الخانية له أجر مثله يشعر بأن الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالاستتجار على بقية الطاعات وأجاب بعضهم بأن المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبر به في الكافى وإنما سماها أجرا مجازا وهذا أحسن مما قيل لأنه مبنى على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستتجار على الطاعات لما علمته مما قدمناه أول الباب من المتأخرين لم يطلقوا ذلك بل أقنوا بجواز الاستتجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات كما أوضحه المصنف في منحه في كتاب الاجارات وإلا لزم الجواز على الصوم والصلاة ولا يقول به أحد ولا ضرورة للاستتجار على الحج لإمكان دفع المال إليه لينفق على نفسه على حكم ملك الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن المبسوط والمتون المصرح فيها بجواز الاستتجار على التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازه على الحج بل المصرح به في عامة المتون المذهب أنه لا يجوز الاستتجار على الحج كالكنز والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن وغيرها بل قال العلامة الشرنبلالى في رسالته بلوغ الأرب أنه لم يذكر أحد من مشايخنا

من نفسه هي العبارة المحررة وزاد إيضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفالة انتهى فتعين أنه إنما سماه أجيرا مجازا لا مرادا لكن ما ذكر في كتاب آداب المفتين لا يجوز الاستئجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال إنه تفسد التسمية بذكر الاستئجار وبقى الأمر بأداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرماني فقال لأنه إذا فسدت الإجارة بقي الأمر بأداء الحج عنه فتجب نفقة مثله وفي الكفاية لو استأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي وهو المذهب والله أعلم (السادس أن يحج بمال المحجوج عنه) أي الميت (فإن تبرع الحاج عنه بماله لم يجز) أي عنه حتى يحج بماله والمعتبر في ذلك أن يكون أكثر النفقة من مال الأمر والقياس كون الكل من ماله إلا أن في التزام ذلك حرجا بينا فأسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال (وإن أنفق أكثر النفقة من مال الأمر والأقل من ماله يجوز وإن أنفق الكل أو الأكثر من مال نفسه إن كان في المال المدفوع إليه وفاة) أي لحجه (يرجع به فيه) أي لأنه قد يتبلى بالانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه وإن لم يكن) فيه وفاة بالنفقة فالحكم للأكثر فإن كان الأثر من مال الميت جاز وإلا فلا) ففي قاضيخان إذا لم يكفه مال الميت فأنفق من ماله نفسه فإن كان أكثر النفقة من مال الميت فهو جائز وإلا فهو ضامن وفي الكرماني إن انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من ماله نفسه إن كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز وإلا فهو ضامن وفي خزائن الأكل لوضاعت النفقة في الطريق لحج المأمور عن الميت من ماله نفسه فإنه تطوع البيت ولا يرجع بالنفقة على أحد (ولو حج عنه ابنته) أي مثلا وإلا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أي من ماله نفسه (ليرجع في التركة جاز) أي إن أوصى بأن يحج عنه (ولو حج لا يرجع لم يجز وإن أمره الميت) أي بأن يحج عنه من ماله بغير رجوعه في خزائن الأكل لو حج الوارث عن الميت علي أن لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وإن أمره الميت هذا وفي قاضيخان إذا أوصى بأن يحج عنه فأحج عنه الوارث من ماله نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله أن يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من ماله نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام انتهى وفيه بحث لا يخفى^(١) (ولو خلط النفقة) أي من مال الميت (بمال نفسه بضمن) أي النفقة المخلوطة (وإن حج وأنفق) أي من ماله نفسه

جواز الاستئجار على الحج اه قلت لو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة منها ما مر من أن المأمور ينفق على حكم ملك الميت وأنه يجب عليه رد الفضل واشتراط الانفاق بقدر مال الأمر أو أكثر وإن الوصي لو دفع المال لوارث ليحج به لا يجوز إلا بإجازة الورثة وهم كبار لأنه كالتبرع بالمال فلا يجوز للوارث بلا إجازة الباقيين كما في الفتح ولو كان بطريق الاستئجار لم يصح شيء من هذه الفروع كما أوضحناه في رسالتنا شفاء العليل فافهم اه رد المختار كذا في داملا اخون جان وقال العلامة الرافعي علي قول صاحب رد المختار ولا ضرورة للاستئجار على الحج الخ مانصه قد يقال الضرورة في هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستئجار عليه لعدم من يقوم به عن الغير مكتفيا بنفقة الذهاب والإياب فهو كالاستئجار علي تعليم القرآن الذي قال بصحته المتأخرون وحينئذ يستحق المأمور أجرته زيادة عن النفقة للذهاب والإياب اه وقال في موضع آخر ما لفظه في رسالة بنوخ الأرب لذوى القرب للشرنبلالي لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر والفقهاء أبو الليث رحمهم الله تعالى من الخلاصة والمعجب بعد ذكره ذلك قال ولم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج وجوزوا الاستئجار علي باقي القرب لأنه لا ضرورة في الاستئجار عليه اه قلت وقد نقل محقق علماء السند الشيخ محمد هاشم في الرسالة المسماة بفرائض الإسلام أنه صرح في البحر العميق وشرح المنسك المتوسط للرشدي نقلا عن الكفاية لأبي الحسن الغندري بجواز الاستئجار على الحج وبوقوعه عن حج فرض المحجوج عنه قال وهو رواية الأصل عن أبي حنيفة زاد في البحر العميق أنه الصحيح اه من السندی اه كلام الرافعي رحمه الله تعالى (١) قوله وفيه بحث لا يخفى: أي لما مر من أنه

(جاز) أى حججه عنه (وبرئ من الضمان) أى باتفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسى لو أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وأنفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط (ولو أئجر بمال الميت) أى من غير خلط بمال نفسه (وربح فيه يجزيه الحججة) أى ويدفع الزيادة إلى الورثة لكن فى الكرماني وإن أخذ الدرهم ليحج عنه بها فاشترى بها متاعا لتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلافة لما فى منسك الفارسى لو أخذ المال وأئجر وربح فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة يجزيه الحججة وهو قول أبو يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفى المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره فى المنتقى وفيه إيماء إلى الفرق بين من يشترى بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق بالربح وقد أجزأت الحججة عن الميت فى قول أبي حنيفة وهو الأصح كما لو خلطها بدرهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفى قول الربيع له هذا وفى الكرماني ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاويه وفى التوازل سئل بعضهم عن رجل يأخذ الدرهم ليحج عن الميت فأنفق من هذه الدرهم قبل الخروج قل أو كثر صار ضامنا للمال فإن حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع أن يحج راكبا إن اتسع المال) أى ثلثه (فلو حج ماشيا ولو بأمره) أى بالحج ماشيا (يضمن^(١) النفقة وكذا لو لم يأمره) أى وحج المأمور ماشيا (وأمسك مؤنة الكراء لنفسه) أى فانه يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لأن نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا قال محمد إن حج على حمار كره له والجل أفضل كذا عله المصنف فى الكبير والظاهر أن كراهته لكونه غير محتمل للسفر البعيد أو لأنه على خلاف السنة بقريته قوله والجل أفضل لا لكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبارة فى الركوب والمشى للأكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الأ أكثر ركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على ما إذا اتسعت النفقة للركوب كما أشار إليه بقوله (وإن ضاقت النفقة عن الركوب) أى بأن كان ثلث ماله لا يبلغ إلا أن يحج ماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا أحج عنه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة إن أحجوا عنه

يشترط فى الحج عن الغير إذا كان بوصية الاتفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرع كما مر بيانه فتجوز به فما لو أحج من ماله لا ليرجع مخالف لذلك ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا ليرجع قال السيد أحمد رحمه الله ويفرق بين هذه وبين ما إذا حج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز لأن هذه حصل فيها ثواب المال للأمر إلا أن الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فإن الوارث لم يدفع مالا وإنما أتى بالأعمال اه وقال الشيخ محمد أمين رحمه الله لا يظهر فرق بينهما لما علبت من أن مقصود الميت بالوصية ثواب الاتفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحج عنه ليرجع دون ما أنفق لا ليرجع فيها واستشكل ذلك فى الشربلالية أيضا والتفرقة بأنه فى الاحجاج قام الوارث مقام الميت بخلاف ما إذا حج الوارث بنفسه فانه لم يحصل منه دفع المال بل ما حصل منه إلا مجرد الأفعال فلم يجز ما لم ينو الرجوع فى ماله غير ظاهر لأن حججه بنفسه لا بد له من النفقة أيضاً فافهم وقال العلامة الحياى بقوله وفيه بحث لا يخفى لعل وجهه أن قوله ولو فعل ذلك أجنبى لا ليرجع يقتضى جواز الحج عن الميت مع عدم الرجوع وليس الأمر كذلك والله أعلم اه بجزوفه فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق (٢) قوله فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن الخ: كذا نقله فى رد المحتار وسكت عليه وكتب عليه العلامة الرافعى مانصه هكذا عبارة الباب ولا يظهر الضمان فيما لو أمره به ماشيا لوقوع الحج عن الأمر نفلا ولا ضمان لما أنفق للأذن به نعم عبارة البحر عن البدائع ومنها الحج راكبا حتى لو أمر بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لأن المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف الأمر بالحج إليه فإن حج ماشيا فقد خالف فيضمن اه فعلى هذا يكون معنى قوله فى الباب

من بلده ماشيا جاز وإن أحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الأول زيادة كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى أن يعطى بعيره هذا) أى بعينه وخصوصه (رجلا) أى ولو غير معين (يحج عنه فأكره الرجل) أى أعطاه بالكراه والاجرة (وأنفق الكراه على نفسه) أى فى الطريق (وحج ماشيا جاز) أى عن الميت استحسانا قال الطرابلسى وهو الأصح وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير إلى ورتة الميت قال أبو الليث فى النوازل وعندى أن الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير إلا أن يكون الميت فوض إليك ذلك (الثامن أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث) أى تلك مال الميت (وإن لم يتسع) أى الثلث (يحج عنه من حيث يبلغ^(١)) أى استحسانا (وإن لم يمكن) أى أن يحج عنه بثلك ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل المكان مقيد بما قبل المواقيت وإلا فبأدنى شئ يمكن أن يحج عنه من مكة وكذا الحكم إذا أوصى أن يحج عنه بماله وسنى مبلغه فانه إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه منه وإلا فمن حيث يبلغ (ومن خرج) أى بنفسه (حاجا) أى مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتيجارة ونحوها (فمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من وطنه) أى عند أبي حنيفة وعندهما من حيث مات على ما فى الجامع الصغير وفى شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فإن عين مكانا يعنى من الموضوعين المعهودين وهو مكان الموت أو بلده لا غير يحج عنه منه وإلا فمن موضع الموت استحسانا وفى القياس من بلده وقال شمس الأئمة إذا كان غنيا حين خرج وأطلق أن يحج عنه يحج عنه من وطنه وإن صار غنيا فى المكان الذى مات فيه يحج عنه من ذلك الموضوع وكذا إذا خرج للحج عند أبي حنيفة وقالوا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم أقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفى شرح الجامع لقاضيخان لو خرج لغير سفر الحج كالتيجارة فمات فى الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) أى الخلاف (لو مات الحاج عنه فى الطريق يحج عنه من وطنه) أى عنده ومن حيث بلغ الأول عندهما (ولو كان للموصى أوطان) أى متعددة (يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة وإن لم يكن له وطن) أى مطلقا (فمن حيث مات) أى لأنه صار بمنزلة وطنه وأما ما وقع فى الكبير من قوله وإن لم يكن له أوطان فليس فى محله إذ لا يلزم من نفي جمعه نفي مفرده ثم قال فى الفتح ولو عين مكانا جازمه اتفاقا (ولو أوصى) أى من له وطن (أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى) أى على وفق ما أوصى به (قرب) أى ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعد ولو أوصى خراسانى بمكة أو مكي بالرى) بفتح الراء وتشديد اليااء ببلد بالعراق (يحج عنهما من وطنهما) أى عند إطلاق وصيتهما فعن محمد فى خراسانى أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه يحج عنه فى خراسان وعن أبي يوسف فى مكي قدم ازرى لحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة أقول وهذا إذا كانا غنيين فى بلادهما وأما إذا صار المكي غنيا فى الرى والخراسانى بمكة وأوصيا فينبغى أن يحج عنهما من موضع فرض الجبج عليهما (ولو أوصى مكي) أى سكن بالرى مثلومات فيه فأوصى وكان حقه أن يقول ولو أوصى المكي لسكون اللام للعهد والمعنى أوصى ذلك المكي (أن يقرن عنه بقرن عنه من الرى) لأنه لا قران لأهل

ولو بأمره أنه أمره بالحج المطلق وليس معناه أنه أمره به ماشيا اه (١) قوله من حيث يبلغ: أقول فيه أنه لو كان ثلثه لايسع إلا بأن يحج من مكة فظاهره جواز ذلك ويحج به عنه من مكة لكن من جملة الشروط على ما استتقف عليه أن ميقات الأمر شرط لجواز ذلك فلو أحرم الأمور من مكة لايصح وإطلاق المتن هنا يقتضى الجواز ولم أر من تعرض لذلك ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك عند الاطلاق وأما عند التعيين فلا كما سيصرح به الشيخ رحمه الله بقوله ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما لو أوصى وأما حالة الاطلاق فيشكل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى فى شرحه أقول يمكن أن يجاب بأن وجوب كونه من ميقات الأمر عند اتساع الثلث أما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وإن أطلق والله أعلم كذا أفاده العلامة يحيى الباب والله أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق أقول وهذا بحث مهم ينبغى حفظه فإن رأيت كثيرا من الجهلاء يمتدحون إخراج البدل من مكة مع قلة النفقة والله الملمهم للصراب

مكة (وإذا وجب الحج من بلده) أى فى المسائل التى مر ذكرها (فأحج الوصى من غير بلده يضمن) أى ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً لأنه خالف (إلا أن يكون ذلك المكان) أى الذى أحج عنه (قريباً منه) أى من وطنه (بحيث يبلغ اليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل) أى حينئذ لا يكون مخالفاً ولا ضامناً ثم إن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغه وفضل من الثلث وتبين أنه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا إذا كان الفاضل سيئاً يسيراً من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفاً ولا ضامناً (التاسع النية) أى نية المحجوج عنه عند الإحرام أو بعده عند الإمام قبل أن يشرع فى أفعال الحج (وهى أن يقول) أى بلسانه وهو الأفضل (أحرمت عن فلان) أى نويت الحج عن فلان (وليك عن فلان) أى ليك بحجة عن فلان (وإن شاء اكتفى) أى عنه (بنية القلب) أى له (ولونسى اسمه) أى اسم الأمر (ونوى أن يكون الحج) أو إحرامه (عن الأمر) أى وإن لم يعينه (يصح) أى ويقع عنه (ولو أحرم مبهماً) أى بجمل أو مطلقاً بأن أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا أو مبهماً (فله أن يعينه) أى لمن شاء من نفسه أو غيره (قبل الشروع فى الأعمال والأفعال) أى فى أفعال حجه من طواف قدوم أو وقوف بعرفة قال فى الكافى لانس فيه ويفغى أن يصح التعمين هنا إجماعاً انتهى ولا يخفى أن محل الإجماع إذا لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه ومن تبعه (العاشر أن يحرم من الميقات) أى من ميقات الأمر ليشمل المكي وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز) مفهومه أنه إذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع أنه ليس كذلك حيث يكون مخالفاً إذ صرف سفره المأمور به للحج الفرض إلى العمرة ولعله سبق قلم منه إذ لم يقيد فى الكبير به (ويضمن) أى فى قولهم جميعاً ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام لأنه مأمور بحجة ميقاتية كذا فى الكبير وفيه أنه (١) أراد بالمقاتية المواقيت الآفاقية فى إطلاقه نظر ظاهر إذ تقدم أن المكي إذا أوصى بالرى أن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق أن من أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعد وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحج وأصائله بل إنه من واجباته فكيف يكون شرطاً وقت نيابته فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ثم تفرعه بقوله فلو اعتمر إلى آخره غير مستقيم الحالة (٢) كما بينته فى رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفى أخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشككة (٣) (الحادى عشر

(١) قوله وفيه أنه أراد بالمقاتية إلى قوله كما أوصى قرب أو بعد : الجواب أن المراد به ما وراء ما ذكره من المستثنين المذكورين بقريته ذكرهما قبيل هذا وقوله وأيضاً فيه إشكال آخر حاصله أن الإحرام من الميقات كان واجبا على الأصيل فكيف يكون شرطاً فى النيابة لا بد له من نقل أو دليل قلت لعله شغل عن مراجعة الفتح فإن الاستفادة من كلام الفتح فى بيان المخالفة أن الأمر بالحج تضمن السفر له ووقوع إحرامه من ميقات أهل الآفاق فأحرامه للحج من مكة مخالف لأمر الأمر اه داملاً أخون جان (٢) قوله ثم تفرعه بقوله فلو اعتمر إلى آخره غير مستقيم الحالة : إذ التفرع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو أن يقول فلو جاوز الميقات بغير إحرام ثم حج من مكة وغيرها ولو من الميقات ضمن وأماماً ذكره فإنما هو تفرع على أصل آخر محرر وعند الكل معتبر مقرر وهو أن شرائط صحة الحج عن الغير فهى سفره إلى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ويختلف فيه فالأول أن يحرم بعمرة مفردة وهذا الحكم أعم من أن يكون إنشاؤها من الميقات أو بما دونها فقوله ثم حج من مكة لئو فإنه لو حج بعدها من الميقات أيضاً لكان الحكم كذلك والثانى أن الأمر إذا أمره بالأفراد فضم إليه العمرة للأمر فعند الإمام رضى الله عنه مخالف وخالفه صاحباه وهذا أيضاً حكم شامل للميقات وغيره كذا أفاده الشارح رحمه الله فى رسالة بيان فعل الخبير إذا دخل مكة من حج عن الغير اه تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله وفى أخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشككة : حاصل ما ذكره فيها أن المأمور إذا خاف طول الإحرام فله مجاوزة الميقات بغير إحرام ثم يعود إليه ويحرم بالحج عن أمره ولا

أن يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور) وكذا إذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال إلى غيره) أى بغير إذن الأمر (لحج) أى غيره (عن الميت لا يقع) أى حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الأول والثاني ضامنان إلا إذا قال الأمر اصنع ماشئت فحيتئذ كان له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض (وإن أذن له) بصيغة المجهول أى وإن أذن له الأمر (بذلك) أى بدفع المال إلى غيره عند حصول عجزه (جاز) أى وقوع الحج عنه أو جاز دفع المال إلى غيره ليحج عنه (الثاني عشر) أن لا يفسد حجه فلو أفسده) أى حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) أى عن الأمر ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت لأنه مخالف وعليه المضى في الحجة الفاسدة والدم

يكون ضامنا بمجاوزة الميقات بغير إحرام واستند في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن نجيم في شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية والملاستان الروى في منسكه بلزوم الدم على المأمور بتجاوز الميقات بلا إحرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج إلى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح في أن الآفاق الداخل بغير إحرام والحال أنه مأمور بالحج لو أحرم من مكة لا يجب عليه إلا الدم وحجه صحيح عنه فكيف إذا لم يحرم أولا ثم أحرم من الميقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم أيضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وإنما قلنا يجب دم على المأمور لأنه تعلق بفعله وجنابته ولأن المحجوج عنه أذن له في الحج ولم يأذن في أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا إحرام على المأمور بلا خلاف ثم قال في آخر الرسالة فاعلم أنه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الأمين مولانا قطب الدين وكذا صرح به أيضا شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الروى في منسكه المسمى بقررة العين حيث قال لو تجاوز المأمور الميقات بلا إحرام يجب عليه أن يعود إلى الميقات فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد أفسد حج المأمور لأن المأمور به حجة ميقاتية وهو قد أتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة اه وفيه بحث لا يخفى لكنه صريح في عين المدعى وقد رأيت بعد كتابتي هذه صورة سؤال رفعت إلى شيخ الاسلام وأوحد العلماء الأعلام الشيخ نور الدين على المقدسى بمصر المحروسة وجوابها بخطه فأحبت أن أحققها بهذه الرسالة لتريد بها الفائدة وتتم بها العائدة وهى هذه بعينها (سؤال) ما قولكم رضى الله عنكم في رجل حاج عن الغير ذهب إلى مكة من البحر فدخلها بغير إحرام فهل يجوز أن يحرم للمحجوج عنه من مكة أم لا بد أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم له منه؟ أفتونا نقلا أنا بكم الله تعالى (الجواب) الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله والله سبحانه أعلم كتبه علي بن عامر المقدسى الحنفى اه قال العلامة الحجاب بعد ما ذكر زبدة ما ذكره الشارح رحمه الله في رسالته لكن قوله بل هذا كالصريح في أن الآفاق الداخل بغير إحرام والحال أنه مأمور لو أحرم من مكة لا يجب عليه إلا الدم وحجه صحيح عنه يخالف ما صرح به العفيف في شرحه ونص عبارته بعد أن نقل عن المبتغى ويؤخذ من هذا أن المأمور بالحج عن الغير إذا قدم مكة ولو في أول السنة ليس له أن يمتنع قبل الحج من الميقات ويمكنه التخلص من وجوب إحرام عليه عند المجاوزة بالحيلة المعروفة ولا من مكة ولو في رمضان فلو اعتمر صار مخالفا وضمن ثم اعلم أن المأمور المذكور إذا أراد أن يحرم بالحج عن أمره من مكة لا يجزئه بل عليه أن يخرج إلى الميقات، ويحرم بالحج عن أمره لتكون آفاقية كما هو مأمور بها والله اعلم اه فافهم وفي المنتقى في حل الملتقى للعلامة السيد محمد أمين الميرغنى (فائدة) الآفاق الحاج عن الغير إذا تجاوز عن الميقات بغير إحرام للرجع هل هو مخالف أم لا فليل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن المأمور سواء أحرم بمكة أو بينها وبين الميقات أو رجع إلى الميقات وأحرم منه وقيل لا يكون مخالفا بل عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه عن الأمر ملاعلى في رسالة له وكونه غير مخالف بمجاوزته للميقات ولكن يلزمه العود إلى الميقات ويحرم منه هو الراجح من القولين كما حققه العلامة شيخ شيخنا الشيخ يحيى بن صالح الحجاب في حاشيته على ملا على اه بحروفه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

في ماله لاني مال الميت كسائر دماه الجنائيات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت ^(١) كما قال (وإن قضاءه) أي ولو قضى المأمور حجه الفاسد في السنة الثانية لأن الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لاعن الميت لأنه لما خالف صار كأن الاحرام الأول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالاحرام الأول فلا بد من قضائه والظاهر أن إبطاله بالردة في حكم إفساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مع أنه ينبغي أن لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة فلو أمره بالافراد) أي للحج أو العمرة (فقرن) أي عن الأمر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الأمر استحسانا وأما لوني بأحدهما عن نفسه أو عن غيره والآخر عن الأمر فهو مخالف ضامن إجماعا كذا في المحيط وغيره لكن في الطرابلسي هو مخالف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز وتقسيم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وهو كذا في المبسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف أي في شأنه وليس هذا بشيء فإنه مأمور بتجريد السفر للميت (أو تمتع) أي بأن نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فإنه يصير مخالفا إجماعا على مافي البحر الزاخر ولعل وجهه أنه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فإنه القرض عليه وينصرف مطلق الأمر إليه إلا أنه يشكل إذا أمره بإفراد العمرة ثم إتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع في سفره أو بتفويض الأمر إليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد مبالغة وهو أنه إذا نوى لغيره فبالأولى في أنه (لم يقع حجه عن الأمر ويضمن النفقة) أي كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بحجة والآخر بعمرة وأذنا له بالجمع) أي القرآن (لجمع جاز) أي ولم يصر مخالفا على مافي البدائع (وإلا فلا) أي وإن لم يأذنا له بالجمع لجمع لا يجوز على قول أبي حنيفة وصار مخالفا على ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الكرخي أنه يجوز وهذا إنما يصح على ما روى عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا إلا أن النفقة مقدار مقامه للحج من ماله وإذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع إلى منزله وإن حج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا في الكبير والظاهر أن الأمر منعكس وبالأولى أن لا يكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد فراغ الحج مدة في مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة في مال الميت إذ توقعه أصالة لأجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على أهل قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته إلى تجارته أو حرفته أو إتيان عمرته نظرا إلى ضرورة إقامته في المحيط لو حج على الأمر ثم أتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام فنقد العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة (ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن) أي لأنه مخالف حيث صرف سفر الحج إلى العمرة سواء نوى العمرة للأمر أو لغيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الإسلام عن نفسه لأنها أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن في نظره نظر (ولو أمره) أي غير الوصي على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره) أي الوصي أو غيره (بالحج لحج) أي عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) أي لما سبق (إلا أن نفقة إقامته للحج) أي في الصورة الأولى (أو العمرة) أي الكائنة (لنفسه) أي في الصورة الثانية (في ماله) أي وإن تأخر عن رفقته (فاذا فرغ منه) أي من الحج وكذا من العمرة وكان حقه أن يقول منهما ولا يبعد أن يقال الضمير راجع إلى كل منهما أو عائد إلى النسك (عادت) أي رجعة النفقة (في مال الميت وإن عكس) أي بأن أمره بالعمرة لحج عنه ثم اعتمر لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يحز) أي جميع ذلك (الرابع عشر أن يحرم بحجة واحدة) الظاهر أن هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة (فلو أهل بحجتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن الأمر) وكذا الأمر بالعكس (لم يحز) فإنه مخالف (فلو رفض التي عن نفسه جاز) أي انقلب جوازا وجازت الأخرى عن الأمر به فصار كأنه أهل بها وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير

(١) قوله ولا يسقط حج الميت : بل على ذلك المأمور حجة أخرى للأمر سوى حج القضاء كما في رد المحتار نقلنا عن

وهو كذلك إن أحرم بهما على التعاقب ونوى بالأولى منهما عن الأمر وأما إذا نوى بالأولى عن نفسه فينبغي أن لا يجوز عند الكل لأن الأول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند أولى النهي ثم قال وأما إذا أهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد أما عند أبي يوسف فلأنه ترتضى إحداها بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض وأما عند محمد فلأنه لا يتعقد الإحرام الا لأحدهما وأما عند أبي حنيفة فيمكن أن يقال بالجواز لا يمكن أن لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لأن عنده لا يرتضى في الحال كإحرام ويمكن أن يقال بعدمه لأنه ليس ههنا أول (١) وآخر ليعين انتهى ولا يخفى أنه يتصور الأول والآخري بحسب تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا إذا ايهما أيضا فينتهي ثم لا يقال على قول محمد أنه يقع المنعقد عن الأمر يستوى فيه الأول والآخري إذا جعله له لأنه نظير من أهل مجتئين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه إنه لا يقع عن أحد منهم لكن قد يفرق بينهما بأنه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر أن يفرد الإلهال لواحد) هذا أيضا نوع من المخالفة فليس بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أي بالحج (فأهل عنهما لهما ضمن لهما) أي مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقوله (وإن عين أحدهما) معناه أنه أحرم عن أحدهما عينا (وقع) أي الحج (له) أي للذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف (وإن لم يعين أحدهما) أي بأن نوى عن أحدهما بغير عينه (فله) أن يعين أيها شاء) أي يجعله عن أيهما أراد تعيينه (مالم يشرع في الأعمال) ثم إن عين أحدهما قبل المضى جاز في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا وقال أبو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قايما (وبعد الشروع) أي في الأعمال (لم يجز) أي ان لم يعين أحدهما حتى لو طاف شوطا أو وقف بعرفة ثم أراد أن يجعله عن أحدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أي بحجة أو عمرة (عن أبيه (٢) وفي الكبير عن أحد أبويه وهو الصواب (بلا أمر)

(١) قوله ليس ههنا أول الخ : فيه أنه لا يحتاج إلى الأولية والآخرية لعدم توقف ارتفاض أحدهما على ذلك فبعد السير أو الشروع في الأعمال يرتفض أحدهما ويبقى الآخر فأنصف أحدهما بصفة الارتفاض والآخري بصفة البقاء فيجعل الباقي للأمر والمرتفض لنفسه اه داملا اخون جان (٢) قوله ولو أهل عن أبويه الخ : قال في الكنز ولو أهل بحج عن أبويه فعين صح قال العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرحه لأنه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل إلا بعد الأداء فالتية قبله لها لغو فاذا فرغ وجعله لأحدهما أولها فانه يجوز بخلاف ما إذا أهل عن أمره ثم عين لما تقدم أنه يصير مخالفا وهذا علم أن التعيين بعد الإبهام ليس بشرط وإنما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالأولى لأنه بعد أن جعله لها يملك صرفه عن أحدهما فلأن يقيه لها أولى وبهذا علم أن الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الأبوين لأن المجعول إنما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء اه أقول وبه يظهر في كلام الشارح فتأمل اه حباب باختصار وقال في التنوير وشرحه ومن صح عن كل من (أمره وقع عنه وضمن مالهما) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام ولو أبهمه فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز (بمخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما) من الأجنبي حال كونه (متبرعا فعين بعد ذلك جاز) لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أولها اه قال في رد المحتار قوله جاز أي عندهما وقال أبو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فإذا لم يعين فقد خالف وجه قولها وهو الاستحسان أن هذا إبهام في الإحرام والإحرام ليس بمقصود وإنما هو وسيلة إلى الأفعال والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاح عن الزيلى قلت والحاصل أن صور الإبهام أربعة أن يهل بحجة عنهما وهي مسئلة المتن أو عن أحدهما على الإبهام أو يهل بحجة ويطلق والرابعة أن يحرم عن أحدهما معينا بلا تعيين لما أحرم به من حج أو عمرة ولم يذكر الشارح الرابعة لجوازها بلا خلاف كما في الفتح وقد ذكر في الفتح أن مبنى الجواب في هذه الصور على أنه إذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك إلى الأمر وأنه بعد ما صرف نفقة الأمر إلى نفسه ذاهبا إلى الوجه الذي أخذ النفقة له

أى منهما أو أحدهما ولا تعين من قبله (فله أن يجعل لهما ثوابه أو لاحدهما) فيه نظر ظاهر لأنه إن نوى عنهما فلا شك لا ينصرف الاحرام إلى نفسه إلا إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين ففي الصورة الأولى من الصور الأربع تحققت المخالفة والعجز عن التعيين ولا ترد مسألة الأبوين الآتية لأنها بدون الأمر كما يأتي فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين ويمكنه التعيين في الانتهاء لأن حقيقته جعل الثواب ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما في الأجنبيين وفي الصورة الثانية من الأربع لم تتحقق المخالفة بمجرد الاحرام قبيل الشروع في الاعمال ولا يمكن صرف الحج له لأنه أخرجها عن نفسه لجعلها لأحد الأمرين فلا تنصرف إليه إلا إذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين ولم يتحقق ذلك لأنه يمكنه التعيين إلا إذا شرع في الأعمال ولوشوطا لأن الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره وإنما له تحويل الثواب فقط ولولا النص لم يتحول الثواب أيضا وفي الصورة الثالثة لا يخاف أنه ليس فيها مخالفة لأحد الأمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه وأما الرابعة فأظهر الكل اه مافي الفتح ملخصا وأنت خير بأن ماقرره في الصورة الثانية صريح في أنه إذا شرع في الاعمال قبل تعيين أحد الأمرين وقعت الحجة عن نفسه لتتحقق المخالفة والعجز عن التعيين وكذا تقع عن نفسه بالأولى في الصورة الأولى والظاهر أنها تجزئه عن حجة الاسلام لأنها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف ما لو نوى بها النفل والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه بجعلها للأمرين أو لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف وإلا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كما لو أحرم عن نفسه ابتداء ولم ينو النفل فتقع عن حجة الاسلام ولذا قال في الفتح أيضا فيما لو أمره بالحج فترن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع عن حجة الاسلام عن نفسه لأن أقل ما تقع باطلاق التية وهو قد صرفها عنه وفيه نظر اه كلامه والظاهر أن وجه النظر ماقرره من أنه حيث تحققت المخالفة ووقعت عن نفسه بطل صرف التية فتجزئه عن حجة الاسلام فقوله في البحر فيما تر تقع عن المأمور نفلا ولا تجزئه عن حجة الاسلام فيه نظر وقد صرح بالافلاني في شرح الملتقى وتبعه الشارح في شرحه عليه أيضا بأنه يخرج بها عن حجة الاسلام فهذا ما تحرر لي فافهم والسلام وقال في رد المحتار أيضا عند قول التنوير بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه الخ مانصه مرتبط بقوله ومن حج عن أمريه وقوله جاز جملة مستأنفة لبيان جهة المخالفة بين المستثنين فإنه في الأولى لا يجوز والثانية بخلافها لكن الجواز هنا مشروط بما إذا لم يأمره بالحج وقوله عن أبويه أو غيرهما تنبيه على أن ذكر الأبوين في الكذب وغيره ليس بقيد احترازي وإنما فائدته الإشارة إلى أن الولد يندب له ذلك جداً كما في النهر وبه علم أن التقييد بالأبوين في هذه المسئلة لا يدل على أن المراد بالأمرين في التي قبلها الأجنبيان بل الأبوان إذا أمراه لحكهما كالأجنيين كما قدمناه عن الفتح فظهر أنه لافرق بين الأبوين والأجنيين في المستثنين وإنما العبرة للأمر وعدمه أى صريحا كما يظهر قريبا فإذا أحرم بحجة عن اثنين أمره كل منهما بأن يحج عنه وقع عنه ولا يقدر على جعله لاحدهما وإن أحرم عنهما بغير أمرهما صح جعله لاحدهما أولكل منهما وكذا لو أحرم عن أحدهما مبهما يصح تعيينه بعد ذلك بالأولى كما في الفتح قال ومبناه على أن نيته لما تلغو لعدم الأمر فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة وإنما يجعل لها الثواب وترتبه بعد الأداء فتلغو نيته قبله فيصح جعله بعد ذلك لاحدهما أو لهما ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنها فإن كان علي أحدهما حج الفرض وأوصى به لا يسقط عنه تبرع الوارث عنه بمال نفسه وإن لم يوص به فتبرع الوارث عنه بالأحجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزئه إن شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخصمية أرايت لو كان على أيك دين؟ الحديث اه وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد بالأبوين في هذه المسئلة وهي سقوط الفرض عن الذي عينه له بعد الإبهام ولو بدون وصية لكن يشكل عليه أنه إذا لفت نيته لما لعدم الأمر ووقعت الاعمال عنه البتة كيف يصح تحويلها إلى أحدهما وقد مر أن الحج إذا وقع عن المأمور لا يمكن تحويله بعد ذلك إلى الأمر؟ نعم يمكن تحويل الثواب فقط للنص كما مر ولهذا والله أعلم قال في الفتح ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنها أى لأن غاية

أنه جعل ثوابه لهما وإن نوى عن أحدهما فليس له أن يجعله لهما بل له أن يعين أحدهما مع أنه لا مدخل للثواب هـ فإن

حال المتفل أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو صحيح أما وقوع عمله عن فرض الغير بغير أمره فهو مشكل والجواب مأمور في كلام الشارح من أن الوارث إذا حج أو أحج عن مورثه جاز لوجود الأمر دلالة أي فكأنه مأمور من جهة بذلك وعليه فتقع الأعمال عن الميت لاعتن العامل بقوله في الفتح ومبناه على أن نيته لما تلفوا الخ مخصوص بما إذا لم يكن عليهما فرض لم يوصيا به وقدمنا عن البدائع تعليقه بالنص أيضا وهو ما علمته من حديث الخنعمية وبهذا فارق الوارث الأجنبي لكن قدمنا عن شرح الباب عن الكرمانى والسروجى أن الأجنبي كذلك نعم هذا مخالف لاشتراط الأمر في الحج عن الغير والأجنبي غير مأمور لاصريحا ولا دلالة وقدمنا إجابة بأنه مبنى على اختلاف الرواية في هذا الشرط والمشهور اشتراطه وحيث علم وجوده في الوارث دلالة ظهر لاقتصار الكنز وغيره على الأبوين فائدة ثالثة وهى أن الأمر دلالة ليس له حكم الأمر حقيقة من كل وجه لما علمت من الأبوين لو أمراه حقيقة لم يصح تعيين أحدهما بعد الإبهام كما في الأجنبيين وإن لم يأمراه صريحا صح التعيين ولو فرضوا المسألة ابتداء في الأجنبيين لتوهم أن الأبوين لا يصح تعيين أحدهما لوجود الأمر دلالة لفرضهما في الأبوين لإفادة صحة التعيين وإن وجد الأمر دلالة وليفيدوا أن المراد في المسألة الأولى الأمر صريحا والله أعلم (نتيجه) الذى تحصل لنا من مجموع ما قررناه أن من أهل بحجة عن شخصين فإن أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه البتة وإن عين أحدهما بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لاحدهما وإن لم يأمراه فكذلك إلا إذا كان وارثا وإن كان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الإسلام للأمر دلالة وللنص بخلاف ما إذا أوصى به لأن غرضه ثواب الإنفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الأجنبي مطلقا لعدم الأمر وقال رحمه الله عند قول الدرلانه متبرع بالثواب بيان لوجه صحة التعيين في مسألة الأبوين دون مسألة الأمرين وهو معنى ما قدمناه من قوله في الفتح ومبناه على أن نيته لما تلفوا لعدم الأمر فهو متبرع الخ قال في الثرنبلالية قلت وتعليل المسألة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره ويفيد ذلك الأحاديث التى رواها في الفتح بقوله أعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جداً لما أخرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برأه أقول قد علمت بما قررناه أنه إذا حج الوارث عنهما وعلى أحدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط الفرض عنه بذلك إن شاء الله تعالى وحيث ذلك فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل أيضا وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه نعم يظهر ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرض أوصى به أو لم يكن عليه فرض أصلا ويدل على ذلك قوله في الفتح وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء ومثله قول قاضيان في شرح الجامع وإنما يجعل ثواب فعلة لهما وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته في الإحرام فكان له أن يجعل الثواب لهما شاء اه فهذا صريح في أن النية لم تقع لهما وأن الأعمال وقعت له فله جعل ثوابها لمن شاء بعد الأداء فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك كما حررناه في مسألة الحج عن الأمرين وبه يعلم جواز جعل الإنسان ثواب فرضه لغيره كما ذكرناه أول الباب وأما إذا كان على الميت فرض لم يوص به وسقط به فرض الميت يلزم منه وقوع النية والأعمال له لا للفاعل إلا أن يقال إن الأعمال تقع للعامل هنا أيضا كما هو مقتضى إطلاق عبارة الفتح وقاضيان وغيرهما ولكن يسقط به الفرض عن الميت فضلا من الله تعالى عملا بالنص وهو حديث الخنعمية وإن خالف القياس ولذا علقه أبو حنيفة بالمشيئة ويسقط بها الفرض عن الفاعل أيضا أخذنا من الأحاديث المذكورة ولذا كان الوارث مخالفا لحكم الأجنبي

المسئلة أعم من أن تكون حجة الإسلام فرضا عليهما أو على أحدهما أولا يكون شيئا منهما مع أن جعل الثواب إنما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل أنه عند ابهامه أن يجعله ليهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية أبي حفص عن أبي يوسف أن ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلي ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق وأما قوله في الكبير ولو أحرم عنهما أي الابوين كان له أن يجعل الثواب لاحدهما وكذا في شرح الجامع لقاضيخان فقير ظاهر اللهم إلا أن يقال معنى عنهما أنه أحرم مبهما غير معين لاحدهما فله أن يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الاعمال أو يجعل ثواب نسكه بعد تمام الأحوال وأما لو أمره كل من الابوين أن يجمع عنه حجة الإسلام فأحرم بهما عنهما فكان كالجواب المذكور في الأجنبيين (السادس عشر لإسلام الأمر) أي الميت دون الوصي كما لا يخفى (والمأمور فلا يصح) أي الحجج (من المسلم للكافر) لأنه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولا عكسه) أي حجج الكافر للمسلم لأن الحجج لا يصح من الكافر لانفسه ولا لغيره فان الإسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلمها) أي عقل الأمر من الوصي أو غيره بأن يكون الميت أدرك الحجج في حال عقله وأوصى في حال شعوره وعقل المأمور لأن المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وإنما اعتبر نية غيره عنه في حدوث جنون له لضرورة أمره كما سبق في

في ذلك فان قلت ما مر من تعليل جواز حج الوارث بوجود الأمر دلالة يقتضى وقوع الاعمال عن الميت لأنه لو أمره صريحا وقتت عنه بلا شبهة فيخالف ما اقتضاه اطلاق الفتح وغيره وحينئذ فلا يمكن سقوط فرض العامل بذلك أيضا قلت قد علمت أن الأمر دلالة ليس كالأمر صريحا من كل وجه ولذا صح تعيين أحد أبويه بعد الإبهام ولو أمره صريحا لم يصح كالأجنبيين كما قدمنا فلو اقتضى الأمر دلالة وقوع الاعمال عن الميت لم يصح التعيين فقلنا بوقوع الاعمال للعامل فيسقط فرضه بها وكذا يسقط فرض الأب أو الام عملا بالأحاديث المذكورة والله أعلم هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر في تحرير هذه المواضع المشككة التي لم أر من أوضحها هذا الإيضاح والله الحمد اه أقول قد نافته العلامة الرافعي في تقريره فكتب على قوله والحاصل أن صور الإبهام أربعة النخ مانصه لعل الأولى أن يقول إن مسألة إحرام المأمور عن أمره فان الإبهام غير متحقق في كل الأربع وكتب على قوله وفيه نظر مانصه الظاهر من كلام الفتح أن هذا تنظير في التعليل لا الحكم وهو عدم الإجزاء عن حجة الإسلام ومن المعلوم أن البحث في العلة لا يقدر في الحكم المنصوص تأمل وكتب على قوله وهذا ظهر فائدة أخرى للتقيد النخ مانصه : ليس في عبارة الفتح ما يقتضى ذلك بل غاية ما أفادته هو حكم تبرع الوارث عن مورثه بالحج ابتداء ويكون قوله فإن كان علي أحدهما الخ انتقالا لمسألة أخرى مناسبة لما قبلها من حيث التبرع في كل عن المورث ولا داعي حملها على المسئلة الأولى وذلك بأن ينوبها أولا ثم يعين أحدهما حتى يأتي ما قاله من الإشكال بل تحمل علي تبرعه ابتداء لاحدهما بدون أن ينزيهما معا أولا وقوله ولا إشكال إذا كان متفلا عنهما ليس القصد منه الاحتراز عما إذا عين أحدهما بعد الإبهام وأنه يسقط به الفرض وأن فيه إشكالا بل القصد الإشارة إلى بيان موضوع المسئلة وهو أن المراد بالتبرع عنهما علي سبيل التنفل بالثواب فقط وأيضا الجواب الذي ذكر لا يصلح دافعا للإشكال على تقدير أن ما ذكره هو مراد الفتح فإنه لا شك أن المراد بما ذكره الشارح المار أن يبتدئ بالإحرام لاحدهما معينا وليس فيه ما يدل على صحة التحويل بعد وقوع الاعمال عن الوارث وأيضا قد تقدم لهما أن من شرائط الحج عن الغير نيته عنه والحاصل أنه ليس في عبارة الفتح ما يدل على مادعاء المحشى من سقوط الفرض عن الذي عينه بعد الإبهام ويمكن حملها على ما يوافق الفروع المنصوص عليها ولا داعي لما حمله عليها حتى يأتي الإشكال ويكون كلامه مخالفا لما ذكره تأمل وبهذا تعلم عدم صحة ما سلكه هنا وفيما يأتي أيضا وكتب على قوله ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الخ مانصه لم يظهر من الأحاديث المذكورة ما يفيد ما قاله نعم يفيد ما ذكره من تعليل المسئلة وسقوط الفرض عن كل من الأب والابن لا يقول به أحد خلافا لما يفيد كلام المحشى وما جنح إليه مبنى على ما فهمه من عبارة

باب الاحرام وشروطه (فلا يصح) أى الحج (من المجنون لغيره) أى سواء يكون الغير عاقلاً أو غيره (ولا له من العاقل) أى ولا يصح لأجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرود جنونه وأمر وليه العاقل أن يحج عنه صح كما لا يخفى (الثامن عشر تمييز المأمور) أى الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احجاج صبي غير مميز) ومنه فهم أنه يصح احجاج المميز وينافيه قوله (ولا يصح احجاج المراهق) ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر أن التمييز شرط لصحة حج النفل للصغير وإلا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولأن يجعل ثواب حجه لغيره لاسيما والاجارة في الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج العبي ولولابدن وليه اللهم إلا أن يقال العبارة الصحيحة ويصح بدون لاسيما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلاً أو امرأة وسواء كان عبداً أو أمة أو صبياً مراهقاً لكن في البحر الزاخر وإن أحجوا صبياً لم يحز انتهى قال في الكبير ويمكن أن يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم وأما قوله في الكبير ويصح إحجاج المريض فهو ظاهر لامرية فيه (التاسع عشر عدم الفوات) أى باختياره وتقصير منه (فلواته الحج) بأن تشاغل بموانع نفسه (لم يحز) أى إحرامه عنه (ثم إن فاته لتقصير منه ضمن) أى المال (فان حج من مال نفسه) أى عن الميت من عام قابل (جاز) أى أجزاءه عنه (وإن فاته) أى الحج (بأقصة سماوية) كترض وسقوط عن بعير ونحو ذلك (لم يضمن) أى النفقة كما صرح به محمد (ويستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكارى أو ماتت دابته فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله وعن محمد في نوادر ابن سماعه نفقة ذهابه دون إيباه ولو انصرف الحاج إلى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله (العشرون أن يحج الذي عينه) أى بخصوصه دون غيره والتعيين ما بينه بقوله (بأن قال يحج عنى فلان ولا يحج غيره فسات فلان) أى فان مات فلان (لم يحز حج غيره) أى عنه وهذا إن صرح بمنع حج غيره عنه (ولو لم يصرح بالمنع بأن قال يحج عنه فلان فسات فلان وأحجوا عنه غيره جاز) أى كما في البحر الزاخر (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص إلى أحد) أى ولم يعين رجلاً (فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه) أى رجلاً (جاز) وفي منسك الكرماني ولو أوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصى إلى غيره جاز وإن لم يكن أبى ودفع الوصى إلى غيره جاز أيضاً كما لو كان الموصى حياً فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للوصى أن يعين فلاناً ويقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره أن يحج عنه بخلاف الوصى حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلاناً أو وصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط وجوب الحج وحاصله أن هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر أو قبل تصور سبب وجوب الأداء فيصح كما قاله أبو يوسف أو لا يصح عن فرضه عند زفر ويصح عن نفله عند أبي يوسف فلا خلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء ^(١) من هذه الشرائط غالباً) أى في أكثر المسائل (إلا الإسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) أى بشرط النية في النفل أيضاً وتعتبر في حقه ولو بعد الأداء أى أداء الأعمال وفراغها ثم ينوبها له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر إذا أهتم النية بخلاف ما إذا عين غيره في نيته لكن إذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل لغيره

الفتح وقد علمت ما فيه اه والله سبحانه أعلم بالصواب (١) قوله وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء الخ : قال العلامة الرافعي في تقريره على رد المختار الاقتصاد على ما ذكره من المستثنيات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفلاً مجاناً بلا أمر أما إذا كان بأمر ومال فينبغي أن يشترط عدم المخالفة أيضاً والإنفاق من مال المحجوج عنه ليحصل له ثواب الإنفاق ولا يخفى أن الأول يتضمن شروطاً من المتقدمة كعدم الإفساد والإحرام بحجة واحدة وإفراد الإهلال لواحد وإنما بسطها في الباب لزيادة الإيضاح فإن خالف أو أنفق من ماله ينبغي أن يضمن اه سندی عن شيخه محمد ظاهر سنبل اه

نواب فعله ففلا؟ الظاهر جوازه والله أعلم (ويذنبى أن يكون منها) أى من الشرائط (عدم الاستتجار) أى لما سبق من أنه لا يجوز الاجارة فى العبادة (ولم تجده صريحا فى النفل) فيه أنه لافرق بينهما فى النفل ولا صارف عن إطلاقه من العقل فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز الاحجاج أن يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) أى عندنا وعند مالك (فيجوز حج الضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وهو الذى لم يحج عن نفسه (١) (إلا أن الأفضل) كما قال فى البدائع (أن يكون قد حج عن نفسه) أى للخروج عن الخلاف الذى هو مستحب بالإجماع ولأنه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن فى هذا الاحجاج ضرب كراهة ولأنه أعرف بالمناسك فكان أفضل ومثله فى فتاوى الظهيرية وأما ما فى كافى أبى الفضل من أنه إن كان الحاج عن الذى يحج الضرورة فالضرورة أحب إلى فغريب وعجيب ولعله محمول على الضرورة الذى لم يجب عليه الحج فالحق ما قال ابن المهام (٢) والذى يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الضرورة عن نفسه ومع ذلك أصح يعنى ٤. نا خلافا للشافعى فى المستلثين حيث

(١) قوله وهو الذى لم يحج عن نفسه : أى حجة الإسلام لأن هذا الذى فيه خلاف الشافعى رحمه الله تعالى والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله فالحق ما قال ابن المهام الخ : قال فى البحر والحق أنها تزيهية على الأمر وتحريمية على الضرورة المأمور الذى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لأنه أتم بالتأخير اه قلت وهذا لا ينافى كلام ابن المهام عليه رحمه الله العلام لأنه فى المأمور وفى المتقى فى حل المنق للعلامة السيد محمد ياسين ميرغنى ويجوز إحجاج الضرورة بهملة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ولولم يجب عليه فإذا دخل مكة وجبت عليه لصيرورته قادرا اه وفى طوابع الأنوار واعلم أن الضرورة الذى لم يتحقق عليه وجوب الحج إذا حج عن الغير يجب عليه الحج بدخول مكة المشرفة لوجود الاستطاعة كما بسطه منلاستان فى منسكه وقد منع الشافعى رحمه الله حج الضرورة عن الغير اه وأيضا فيه ثم لا تنفل عما قدمنا أن الضرورة بدخول مكة المشرفة يجب عليه الحج ونقلناه عن ملاستان والحق أنه يجب عليه أحد النسكين إذا لاحج إلا من الاستطاعة والحاج عن الغير قد تابس بالإحرام عن غيره ولا يمكنه أن يصرفه إلى نفسه فلو وجب عليه الحج لبقى إلى العام القابل وربما لا يجد استطاعة فى مكته وانقطعه فالعمرة تكفى فى إسقاط الواجب ولم يعين الفقهاء الحج فى الوجوب على من دخل مكة فتنبه اه وقال العلامة ابن تبابدين فى رد المحتار قال فى نهج النجاة لابن حنبله التقيب بعد ما ذكر كلام البحر المار أقول وظاهره يفيد أن الضرورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدائع باطلافة الكراهة أى فى قوله يكره احجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وإن كان وقته مشغولا بالحج عن الأمر وهى واقعة الفتوى فإيتامل اه قلت وقد أتى بالوجوب مفتى دار السلطنة العلامة أبو السعود وتبعه فى سكب الأنهر وكذا أتى به السيد أحمد بادشاه وألف فيه رسالة وأتى سيدى عبد الغنى النابلسى بخلافه وألف فيه رسالة لأنه فى هذا العام لا يمكنه الحج عن نفسه لأن سفره بمال الأمر فيحرم عن الأمر ويحج عنه وفى تكليفه بالإقامة بمكة إلى قابل ليحج عن نفسه ويترك عياله بيلده حرج عظيم وكذا فى تكليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم أيضا وأما ما فى البدائع فاطلافة الكراهة المنصرفة إلى التحريم يقتضى أن كلامه فى الضرورة الذى تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد ما مر عن الفتح نعم قدمنا أول الحج عن اللباب وشرحه أن الفقير الآفاق إذا وصل إلى ميقات فهو كالمسكى فى أنه إن قدر على المشى لزمه الحج ولا يتوى النفل على زعم أنه فقير لأنه ما كان واجبا عليه وهو آفاق فلما صار كالمسكى وجب عليه حتى لو نواه ففلازمه الحج ثانيا اه اكن هذا لا يدل على أن الضرورة الفقير كذلك لأن قدرته بقدره غيره كما قلنا وهى غير معتبة بخلاف ما لو خرج ليحج عن نفسه وهو فقير فاه عند وصوله إلى الميقات صار قادرا بقدره نفسه فيجب عليه وإن كان سفره تلوفا ابتداء ولو كان فى الضرورة الفقير مثله لمصاح تقييد ابن المهام كراهة التحريم بما إذا كان حجه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتأييله للكراهة بأنه تعنى الوجوب عليه فليتأمل اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق

لا ينعقد إحرامه عن غيره بل يتقاب عن إحرام نفسه وإنما أطلق ابن المهام في قوله وكذا لوتنفل الصرورة عن نفسه لأنه بوصوله إلى مكة وجب الحج عليه (ويجوز إحجاج المرأة) بإذن زوج لها ووجود محرم معها (والعبد والامة بإذن المولى مع الكراهة) فيه أنه لا يظهر وجه الكراهة^(١) لاسما في إحجاج المرأة عن المرأة فإن الظاهر أن يكون أولى وأنسب ويدل عليه إطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا أو أمة من غير ذكر امرأة (ويكره الحج عن الميت علي حمار) أى إذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل أفضل) أى من الخيل والبغل لموافقة السنة ولأنه أقوى فى تحمل المشقة ولقوله تعالى ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ أى بعير معبر ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ أى طريق بعيد (والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك) أى والعامل بعلمه فى تلك المسالك (ولو أحج) أى رجل (رجلا يحج) أى بأن يحج (عنه ثم يقيم بمكة) أى هو باختياره أو بإذن من أمره جاز (والأفضل أن يعود إليه) أى إلى بلده أو بلد أمره وهو الأظهر ليكون أداءه على طبق أداء الميت لو فرض أدائه فإن الغالب منه أنه كان يعود إلى بلده (ولو أمره أن يحج) أى عن الميت (هذه السنة) أى وأعطاه الدرهم (فلم يحج) أى تلك السنة (وحج من قابل جاز) أى عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به فى منية المناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس قول أبى يوسف (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك) أى بتعيين الحاج عنه (كان للوصى أن يحج بنفسه) أى عنه (إلا أن يكون) أى الوصى (وارثا أو دفعه) أى المال (إلى وارث) أى آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أى حج ذلك الوارث (إلا أن يجيز الورثة) أى بقيتهم (وهم كبار) جملة حالية ولا بد من قيد حضار أيضا فإنه إن كان منهم صغير أو غائب لم يجز (ولو قال) أى الميت (لوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقا) أى سواء أجازت الورثة أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا والمستثنان صرح بهما ابن المهام والفرق بينهما ظاهر لا يخفى وفى المبسوط فتاوى الولوالجى أو أوصى بأن يحج عنه وارئه لم يجز إلا باجازه الورثة انتهى وفيه خلاف زفر

(فصل ولو أوصى أن يحج عنه) أى من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أى سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال بثلث ماله أو أطلق أن يحج عنه (وان قال حجوا عنى بثلث مال وثلثه) أى والحال أن ثلث جميع ماله (يلج حججا) بكسر قفتح أى حججات متعددة (فان صرح) أى فى وصيته تلك (بحجة واحدة فإنه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أى عنها (يرد إلى الورثة وإلا) أى وإن لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أى قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وذكر القاضى الاسديجاني فى شرحه مختصر الطحاوى أنه إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهى حجة الإسلام إلا إذا أوصى أن يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدائع وما ذكره القدورى أثبت لأن الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لأن الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لأن الباء فى قوله بالثلث تحتل البضية بخلاف ما إذا ضمت إلى لفظ الجميع المفيد للتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لا بعضه (وكذا) أى الحكم (لو قال حجوا عنى بألف) أى والألف يبلغ حججا فقيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدورى أنه ذكر فى المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف إلا أنه قيد بقوله إذا لم يقل حجة (ثم الوصى بالخيار) أى بين أمرين (إن شاء أحج عنه الحجج) أى المتعددة (فى سنة واحدة وهو الأفضل) أى للمسارعة إلى الطاعة (وإن شاء أحج عنه فى كل سنة حجة) أى بعد إيقاع الحجة الأولى فى السنة الأولى لأنها الاكمل لخلاص الدمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحجج نافلة وزيادة فضيلة وأما إن

الشيخ عبدالحق (١) قوله فيه أنه لا يظهر وجه الكراهة : بينه فى البدائع حيث قال أما المرأة ولأن حجها ناقص لأنها لا تستوفى سنن الحج لأنه ليس عليها رمل فى الطواف ولا سعى فى بطن الوادى فى السعى ولا رفع صوت بالتلبية ولا كشف رأس فى حال الإحرام ولا حلق إلى غير ذلك من الأفعال التى جازت للرجل وأما العبد فلأنه ليس أهلا لأداء الفرض عن نفسه فيكره أدائه عن غيره اه حجاب

أوصى أن يحج عنه في كل سنة حجة قلم يذكر في الأصل وروى عن محمد أن هذا وذلك سواء أى فى أصل الجواز وإلا فقد سبق أن الحج فى سنة واحدة أفضل ولا يبعد أن يقال التفريق فى هذه الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وإن كان الأظهر أن الوصية إذا لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتعين الموافقة (ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج) أى أفرزه وأبرزه (فهلك المعزول) أى بعد دفع بقية التركة إلى الورثة (فى يد الوصى أو فى يد الحاج) أى بدفع الوصى إليه قبل الحج (بطلت القسمة) أى الأولية (ولا تبطل الوصية) أى السابقة (ويحج) أى له (من تلك الباقى) أى وهكذا وهكذا (حتى يحصل الحج) أى يتحقق (أو يشوى المال) أى يفنى جميعه وهذا فى قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف إن بقى من تلك ماله شيء يحج عنه بما بقى من حيث بلغ وإن لم يبلغ من ثلثه شيء يبطل الوصية وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقى من الثلث شيء أو لم يبق (مثاله كان له) أى للبيت (أربعة آلاف) أى درهم أو دينار (دفع الوصى ألفاً) أى إلى الحاج (فهلكت) أى جملة الألف (ودفع إليه) أى فدفع إلى الحاج (ما يكفيه من تلك الباقى) أى ولو بعضه (أو كله وهو) أى وكله (ألف ولو هلكت الثانية) أى فى المرة الثانية (دفع إليه من تلك الباقى) أن بقى شيء (بعدها) أى وهكذا مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبى حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقى من المدفوع إليه المقرر للحج إن بقى شيء وإلا بطلت الوصية كما لو أن الموصى عين مالا ودفعه إلى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال فى يد النائب لا يؤخذ شيء آخر من تركة الموصى فكذا إذا عينه الوصى وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الأول مع ما بقى من المال المعزول وإن كان المدفوع تمام الثلث فقول أبى يوسف كقول محمد وإن كان بعضه يكمل إن كان مقدارا يبنى للحج هذا إذا أوصى بأن يحج عنه أو قال من الثلث أما لو أوصى بأن يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول أبى يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الأول عندهما (ولو أن الوصى إذا أحج رجلا عن الميت فى محل يحتاج إلى مقدار) أى معين (وإن أحج راكبا لافى محل احتاج إلى أقل من ذلك) أى من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) جملة حالية (يجب أقلهما ولو أوصى أن يحج عنه بمائة) أى بمائة درهم مثلا (وثلثه أقل منه) أى من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أى لا بالمائة (من حيث يبلغ) أى الثلث ولو كان بلوغ المائة من بلده (ولو أوصى لرجل بألف وللساكنين) أى المعينة أو المحصورة أو المطلقة فأقلهما ثلاث (بألف وأن يحج عنه) أى الفرض على مافى الكبير والظاهر إطلاقه (بألف وثلثه) أى والحال أن تلك جميع ماله (ألفان) أى لثلاثة آلاف (يقسم) أى الثلث الذى هو ألفان (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثاً ثم تضاف حصصه المساكين إلى الحج) أى إلى صرفه (فما فضل) أى من الحج من حصصه المساكين (فهو للمساكين بعد تكميل الحج) أى بعد تحقق أداء كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج (ونذر) أى من حج أو غيره (يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصى إن ضاق الثلث عنها) أى عن جميعها وأما إذا كان نذراً وتطوعاً فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فإن كان الكل فرائض قدم ما قدم الموصى إن ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الأضحية وفى البدائع وإن كان الكل متساوياً يبدأ بما قدمه الموصى

(فصل فى النفقة) أى حكم إنفاق الحاج المسأور (المراد من النفقة ما يحتاج إليه من طعام وإدام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى بإجارة أو اشتراء (وثوبى لإحرام) أى لإزار ورداء (واستئجار منزل) أى يأوى إليه (ومحمل وقربة وإداوة) أى ظرف ماء ونحوه (وسائر الآلات) أى مما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على اختلاف فيما فقيل يشتري دهنأ يدهن به لإحرامه وزيتاً للاستباح والأظهر أن دهن السراج ضرورى عادى ودهن الإحرام لبعض الناس عرقى (وما يغسل به ثيابه) أى من الصابون والأشنان وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخطمى والسدر (وأجرة الحارس) أى حافظ متاعه وخادم دابته (والحلاق

ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشئبى ولا يدخل الحمام ولا يشتري دهنًا للسراج ولا ما يدهن أو يتداوى به ولا يعطى أجرة الحلاق والحجام إلا أن يأذنه الميت أو الوارث وفى قاضيان والمحيط له أن يدخل الحمام بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرماني وقياس ما فى الفتاوى أن يعطى أجر الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن أبى القاسم ليس له أن يفعل إلا حلق الرأس بالمعروف وهو أن لا يخلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرقعة) بالضم أى الرقعة (ويودع المال) أى للمحافظة (ولا يصرف الدينارين إلا للحاجة) أى ضرورة تدعو إلى ذلك (وإن كان له نقد) أى بأن أوصى أن يحج بألف درهم (ولا يروج) أى ذلك النقد (فى الحج يصرفه) أى الوصى أو الحاج (بالذى يروج) أى فى الحج (ولا يدعو) أى المأمور (إلى طعامه) أى أحداً إذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولا يتصدق) أى من طعامه أو غيره على أحد من الفقراء (ولا يقرض) أى أحداً (ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يتيمم) أى إذا لم يكن له مال (ولا يحجم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقيل له أن يفعل) أى المأمور (كل ما يفعله الحاج) أى جنسه قال الفقيه أبو الليث وعندى أن يفعل ما يفعل الحاج قال فى الذخيرة وهو المختار (وإن وسع عليه الأمر) وهو الوصى أو الوصى (الأمر) أى أمر المصروف (فله أن يفعل ذلك) أى جميع ما ذكر (بلا خلاف) لأنهم قالوا هذا إن لم يوسع عليه فإن كان قد وسع عليه فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوى فلا بأس به (ولا ينفق) أى المأمور من مال الميت (على من يخدمه) أى خدمة يقدر عليها بنفسه (إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه) أى لكبره (١) أو عظمته وكبره (وينفق فى طريقه مقدار ما لا يفسد) بفتحين أى لا إسراف (فيه ولا تقتير) أى لا تضيق (ذاهاً وجائياً) أى آيباً (إلى بلد الميت) أى إن عاد إليه (ولو سلك طريقاً أبعد) أى وأكثر نفقة (من المعتاد إن كان يسلكه الحاج) أى ولو أحياناً (كبغدادى ترك طريق الكوفة إلى البصرة) أى مائلاً إلى سلوك طريقها (فنفقته فى مال الأمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لا يضمنها (وإلا فى ماله) أى فى مال نفسه وفى فتاوى قاضيان ولو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم تبقى يعنى فأنفق من مال نفسه له أن يرجع فى مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر إذا قطع الطريق عن المأمور وقد أنفق بعض المال فى الطريق فضى وحج وأنفق من مال نفسه يكون متبرعاً فلا يسقط الحج عن الميت لأن سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال (٢) فى كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين الصورتين سوى أنه قيد الأولى بكون ذلك الضياع بمكة أو قريباً منها ولكن المعنى الذى علل به بوجوب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو أن يثبت له الرجوع ولولم يرجع وتبرع به إن كان الأقل جاز (٣) وإلا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور به قبل أيام الحج ينبغى أن ينفق من مال الأمر إلى بغداد أو إلى الكوفة أو إلى المدينة أو إلى مكة وإذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يهجم أو ان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الأمر فى الطريق فإن أنفق من مال الميت فى مدة إقامته يكون ضامناً هذ إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وانفق من مال الميت لا يضمن وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوماً تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أى فى أو ان الحج (إن كان لا يتظار القافلة فنفقته فى مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وإن أقام بعد خروج القافلة فى ماله) أى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيان (وكذا لو

(١) قوله لكبره بكسر الكاف وفتح الباء وقوله وكبره بكسر الكاف وسكون الباء اه

(٢) قوله بانفاق المال: أى مال الأمر ليكون عوضاً عن جسده اه (قوله بين الصورتين) أى المذكورتين فى كلام قاضيان اه (٣) قوله إن كان الأقل: أى من ماله والأكثر من مال الأمر جاز وإلا أى وإن كان الأكثر

أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أى فراغ أعمال الحج (للقافلة أى لانتظار خروجهم (فنى مال الميت) أى نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوماً (وإلا) أى بأن أقام بعد الفراغ لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (فنى ماله) أى مال نفسه (فان بدا له أن يرجع) أى ظهر له رأى بعد المقام فى رجوعه (رجعت نفقته فى مال الميت وإن توطن مكة) أى قصد استيطانه بها (ثم بدا له العود) أى الرجوع إلى بلده (لا تعود) أى نفقته فى مال الميت فقد روى عن أبي يوسف أنه لا تعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى أن على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً سقطت فإن عاد عادت وإن توطنها قل أو كثر لا تعود انتهى وقد صرح فى البدائع بعد نقل الرواية عن أبي يوسف أنه لا يعود وهذا إذا لم يتخذ مكة داراً أما إن اتخذها داراً ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا فى شرح الكنزي إن توطن بمكة سقطت قل أو كثر، ثم إن عاد لا تعود بالاتفاق (وإن أقام بها) أى بمكة (أياماً من غير نية الإقامة) أى الشرعية بالمدة المعلومة (إن كانت) أى إقامته تلك (إقامة معتادة) أى لأهل القافلة (لم تسقط) أى نفقته من مال الميت (وإلا) أى بأن زاد على المعتاد (سقطت ولو تعجل إلى مكة) أى دخلها قبل ذى الحجة (فهى فى ماله) أى فالنفقة فى مال نفسه (إلى أن يدخل عشر ذى الحجة قصير) أى فترجع نفقته (فى مال الميت ولو خرج من مكة) أى بعد دخولها فى أو ان الحج (مسيرة سفر) أى مدة ثلاثة أيام وإيالها (لحاجة نفسه سقطت) أى نفقته (فى رجوعه) أى حين عوده إلى مكة وكذا مادام مشغولاً بحاجة نفسه فنفقته فى مال نفسه فإذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والامتنع) أى الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه يرد على الورثة أو الوصى إلا أن يتبرع الورثة أو وصى له به الميت فيكون له) وفى المحيط وعند بعضهم لا يجوز الوصية والأصح أنها تجوز وفى الذخيرة ذكر فى الأصل إذا كان الميت قال فما يبقى من النفقة فهو للمأمور أن هذا على وجهين إن لم يعين الميت رجلاً يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت وإن عين الموصى رجلاً ليحج عنه كانت الوصية جائزة (ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) أى إلى الورثة كذا فى خزنة الأكل (وينبئى للأمر أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عنى، أى بهذا (كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتماً) فيه أن هذا القيد سهو ظاهر^(١) إذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لا غير فنى الكبير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغى أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت إن شئت حجة وإن شئت فاقرنه والباقي من المال وصية له لئلا يضيق الأمر على الحاج ولا يجب عليه الرد إلى الورثة انتهى كلامه وقد سبق أيضاً أن من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقاً وتقرراً بالعمرة ينتهى سفره إليها ويكون حجه مكياً وأما ما فى قاضيخان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع إذ الواو لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بأن يحج أولاً عنه ثم يأتي بعمرة له أيضاً فتدبر فانه موضع خطر ثم قوله (ووكلتك) ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قال إذا أراد أن يكون مافضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له وكتك (إن تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فإن كان على موت) أى فى صدده (قال والباقي لك وصية) انتهى كلامهما وهذا كله إن كان الأمر عين رجلاً (وإن لم يعين الأمر رجلاً يقول) أى بقصد الحيلة (للموصى أعط ما بقى من النفقة من شئت) أى حينئذ له أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لأن يحج عنه (وإن أطلق) أى الموصى (فقال وما يبقى من النفقة فهو للمأمور) أى مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أى كما قدمناه (فان عين رجلاً صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو

من ماله والأقل من مال الأمر فهو ضامن لماله أى مال الأمر اه (١) قوله فيه أن هذا القيد سهو ظاهر: قال القاضى عيد فى شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى أن هذا سهو منه لأن الميت لو أمره بالتمتع فتمتع المأمور صح ولا يكون مخالفاً

جعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى
 (فصل ولو وصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور) الظاهر أن المراد مأمور الوصى أو الوارث
 لا مأمور الوصى لكن قال في الكبير رجل له ألف لا مال له غيره فدفقها إلى رجل ليحج عنه ثم مات فلورثة
 استرداها وإن مات بعد ما أحرم المدفوع إليه ويضمن ما أنفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى أنه ينبغي أن يحمل
 علي ما إذا استحق استرداها (١) بظهور خيانة أو حصول تهمة أو ارتكاب جناية والله أعلم (مالم يحرم) ففي خزانة
 الأكل ولو استرد الأمر ماله بعد ما أحرم له المجهز ليس له ذلك والمحرم يمضي في إحرامه وبعد فراغه من الحج
 ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله وإن أحرم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت
 وإن استرد فنفقته إلى بلده من مال الميت انتهى وهو بإطلاقة غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف
 بقوله (ثم إن رده لخيانة) أي ظهرت (منه) وفي نسخة لجناية بالجيم وهي تشملها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال
 بعضهم ولا تهمة (لنفقة الرجوع في ماله) أي في مال نفسه (وإن رده بلا خيانة في مال الوصى) بفتح الواو لتقصيره وسوء
 تدبيره (وإن رده لضعف) أي حدث له (أو جهل بأمور المناسك) أي حين تبين له (ورأى غيره أصح) أي بالدفق إليه
 بأن يكون أقوى واعلم أو أصلح ورده (ففي مال الميت) كذا في التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور في إحرامه فلو وصى
 أن يسترد النفقة كلها لأنه أمر بالانفاق في إحرام صحيح ولم يوجد

(فصل ولو قال المأمور) أي بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصى لا يصدق (٢)
 أي قوله (ويضمن) أي النفقة (الآن يكون) أي المانع (أمر ظاهر) يشهد على صدقه) أي في منعه من رجوعه (ولو قال
 حججت) أي عنه (وكذبوه) أي الورثة وكذا إذا كذب الوصى (فالقول للمأمور (٣) مع يمينه ولا تقبل بينة (٤)
 الوارث أو الوصى) أي شهودهما عليه (أنه كان يوم النحر بالبلد) أي من البلدان غير مكة وما حولها (الآن
 يقيا (٥) أي بينة (علي إقراره أنه لم يحج) أي عنه أو هذه السنة وأما إذا كان الحاج مديوناً للميت وأمره أن يحج
 بماله والمسئلة بجأها فانه لا يصدق الابينة في خزانة الأكل القول له مع يمينه إلا أن يكون للوارث مطالبة بدين
 الميت فانه لا يصدق إلا بحجة

(فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج) أي بنفسه كدم شكر (والإحرام) أي بارتكاب محظور فيه كجزء صيد
 وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك (علي المأمور) أي اتفاقاً لأن الشكر له والجبر منحصر عليه (الإدم الإحصار
 خاصة فانه في مال الأمر) على ما ذكره القنوري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغير لأن دم
 الإحصار على الحاج المأمور عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد على الأمر وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع
 (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فإدم علي المأمور) أي في مال نفسه ولعله أراد بالتمتع (٦) معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدم
 (فاذا أحصر) أي المأمور (بيعت الوصى الهدى من مال الميت ليحل به) أي ليخرج المأمور عن إحرامه به ثم قيل

بلا خلاف بين الأئمة الأسلاف فتدبر اه كذا في الحجاب (١) قوله ولا يخفى أنه ينبغي أن يحمل علي ما إذا استحق
 استرداها الخ: أقول بل هو علي إطلاقه لبطان الوصية بموت الوصى حيث كانت بجميع المال كما تقدم عن الخزانة
 والله أعلم اه حجاب (٢) قوله لا يصدق: لأنه ظهر سبب الضمان وهو يدعي ما يبرئه فلا يصدق إلا بدليل ظاهر قاله
 الشيخ عبدالله العفيف اه حجاب (٣) قوله فالقول للمأمور الخ: لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده اه
 حجاب (٤) قوله ولا تقبل الخ: لأنها شهادة على النبي والشهادة على النبي باطلة أي لأن مقصودهم نفي حجه وإن كانت
 صورة شهادتهم اثباتاً والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٥) قوله إلا أن يقيا الخ: لأن إقراره وهو تلفظه بهذه
 الجملة اثبات والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٦) قوله أراد بالتمتع الخ: هذا مبنى علي حمله كلام
 المصنف أي قوله أو متمتعاً على السهو وقد عرفت أنه لاسهو فراده هونا بالتمتع المصطلح اه داملاً اخون جان

يبعث من تلك مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أى الحاج (مابقى من النفقة) أى إلى الوصى (ليحج) أى عن الميت (من حيث يبلغ) أى إن لم يبلغ ما بقى وفاء للحج من بلده وهذا إذا أوصى بمال معين أن يحج عنه والافهوعلى الخلاف الذى مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الإحصار

(فصل اعلم أنه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الأمر) وهو ظاهر المذهب والمذكور فى الأصل واختاره شمس الأئمة السرخسى وجمع من المحققين وبدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستجاب ذكره الجامع فى تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لأنه لا يسقط فرضه به اجماعا (وللأمر ثواب النفقة) كإروى عن محمد ومثله عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الإسلام وشيخ الإسلام وأبو بكر الاسييجابى قال قاضيان فى شرح الجامع وهو أقرب إلى النفقة ونسبه شيخ الإسلام إلى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد فعلم منه أن لمحمد فولين التفويض وجعله عن المأمور (ويسقط عن الأمر الفرض) كان الأولى أن يقول ويسقط الفرض عن الأمر (بالإجماع) كما صرح به الكافى وغيره لكن إذا أداه على الموافقة سواء قلنا إنه وقع عنه أو عن الأمر (ولا يسقط به) أى بالحج عن الغير (عن المأمور فرض الحج بالإجماع سواء أداه على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أى قد صار الحج له (وسواء كان عليه الحج) أى فرضا باقيا فى ذمته بأن حج عن غيره وهو ضرورة (أولم يكن) أى الحج فرضا عليه أى ابتداء أو كان قد أداه عن نفسه وكان حقه أن يقول وسواء قلنا إنه وقع عنه أو عن المأمور وكذا لو حج عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وإن انعقد ثم فى شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض (وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا) أى باتفاق مشايخنا لأن الحديث ورد فى الفرض دون النفل (وللأمر الثواب) أى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستاني فى النفل يكون ثواب النفقة للأمر بالاتفاق وأما ثواب النفل فجعله المأمور للأمر والله أعلم ثم اعلم أن من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث أن يحج عنه خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه قال ابن الهمام وإن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا انتهى فلو حج وارث أو أجنبي يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام إن شاء الله تعالى لأنه إيصال للثواب ولا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرماتى والسروجى ثم مقتضى كلامهم أن الأولى أن يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت لأنهم قالوا فى مسألة الأبوين لأنه لا يفعل ذلك بحكم الأمر وإنما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته بالإحرام لأنه غير مأمور فهو متبرع فيقع الأعمال عنه ألبتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لأحدهما ولها قال المصنف هذا حاصل ما أشار إليه قاضيان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى أن قوله فبطلت نيته بالإحرام ليس فى مقام النظام فانه لا شك أن نيته أولا أبلغ فى تحصيل المرام مع أنها لاتنافية جعل ثوابه له آخر كما لا يخفى على أرباب الافهام

(باب العمرة)

وهى الحجة الصغرى أى بالنسبة إلى الحج الأكبر وقد أفردت رسالة سميتها بالحظ الأفر فى الحج الأكبر (العمرة سنة مؤكدة) أى على المختار وقيل هى واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهو لا ينافى الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض كناية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مطلقا بل قال المصنف (لن استطاع) أى إليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الأولى أن يقال شرائط وجوبها أو وجودها (مأمور فى الحج) أى من شرائط وجوبه لأن الواجب يلحق بالفرض فى حق الأحكام وكذا السنة تتبع الفرائض فى كثير من الأحكام (وأحكام إحرامها كأحكام إحرام الحج من جميع الوجوه) أى بالنظر إلى محظوراته وأما بالنظر إلى سائر أحكامه فباعتبار أكثرها من سنتها وآدابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا حكم فرائضها) أى فى الجملة

(وواجباتها) أى فى بعضها (وسنتها) كذلك (ومحرماتها) أى بأسرها (ومفسدها) أى وإن اختلفا فى محلها (ومكروهاتها وإحصارها وجمعها) أى بين عترتين وأكثر (وإضافتها) أى إلى غيرها فى نيتها (ورفضها) أى حال ضم غيرها إليها (كحكمتها فى الحج) أى فى غالب أحكامها وهى كثيرة لقوله (وهى) أى العمرة (لا يتخالف الحج إلا فى أمور) أى يسيرة كما فى نسخة وجموعها أحد عشر (الأول منها) أى من الأحكام المخالفة (أنها) أى العمرة (ليست بفرض) أى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى (الثانى أنه) أى الشأن (ليس لها وقت معين) أى بالاتفاق (بل جميع السنة وقت لها) أى لجوازها (إلا أنها تكره فى خمسة أيام) أى فى ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الصحة) أى صحة وقوعها وعن أبى يوسف أنه لا تكره يوم عرفة قبل الزوال وأطلق قاضيان فى المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة إلى نصف النهار ولم يحله إلى أحد كذا ذكره المصنف فى الكبير ولعلهما أرادا أنه لا بأس بفعلها حيث لا إنشاء لها فى البحر الزاخر يكره إنشاؤها فى هذه الأيام فإن أداها بإحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الإشكال عن قاضيان ومنها جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعنى وفى معناه المتمتع ويؤيده ما فى المنهاج أنه إذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل فى هذه الأيام اه ولا يخفى أنه أراد إبقاء إحرامها فيها لا دائماً لا أنه قصد به إنشاؤها لما صرحوا بكرهه إنشائها فيها (الثالث أنها لا تقوت) أى بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع) أى بين صلاتين لافى ليل ولانهار (ولا خطبة) أى بخلاف الحج فى جميعها (الخامس ليس لها طواف القدوم) أى سنة ولو كان آفاقاً بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها طواف الصدر) أى الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنة بإفسادها) فيه نظر لأن إفساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وإنما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الأولى أن يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) إذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو أكثره بل ولا تجب البدنة فى العمرة قط أما لوجامع بعد ما طاف أكثره قبل السعى أو بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم إذا أفسد عمرته فنليه المضى فى الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنباً أو حائضاً أو نفساء) أى بل تجب شاة (التاسع أن ميقاتها الحل لجميع الناس) أى من المكي والآفاقي ومن بينهما (بخلاف الحج فإن ميقاته لأهل مكة الحرم) أى وجوباً (العاشر أنه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها) أى فى أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فإنه لا يقطع التلبية إلا فى أول رمى حجرة العقبة (الحادى عشر أنه لا مدخل للصدقة بالجناية فى طوافها) أى بخلاف طواف الحج والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما فرائضها) أى بحملة (فالطواف والنية) أى ونيته كما فى نسخة (والإحرام) وفيهما فرضان وهما النية والتلبية كما فى إحرام الحج وأما ركنها فالطواف والإحرام شرط لصحة أدائها لا ركن وهو الأصح وقيل الإحرام ركن (وواجباتها السعى) أى بين الصفا والمروة (والحلق أو التقصير) أى بعده جوازاً أو قبله صحة بعد وقوع طوافها وفى التحفة جعل السعى فيها ركناً كالطواف وهو غير مشهور فى المذهب وأوله بعضهم فقال كأنه أراد أنه داخل فى العمرة بخلاف الإحرام والحلق لخروجها عنها كالوضوء للصلاة وفيه أن كل داخل فى عبادة ليس ركناً لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضاً عملياً ولم يفرق بين الركن والشروط ومطلق الفرض ويؤيده أنه جعل فى المنهاج الحلق فيها فرضاً أيضاً وذكر بعضهم أن الحلق أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه أنه لا يختص بالعمرة إذ فى الحج كذلك كما لا يخفى قال المصنف فى الكبير وتقديم الطواف على السعى شرط لصحة السعى بالاتفاق اه والظاهر أن يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض وأما تقديم ما شرط لصحة سعى الحج (وأما صفتها) أى كيفية العمرة بحملة (فهى أن يحرم بها من الحل كإحرام الحج) أى مثل صفة إحرامه فى آدابه وسننه بلا فرق إلا فى تعيين النية فيفعل عند إحرامها ما يفعل فى إحرام الحج (ويتيق فيه) وفى نسخة فيها أى فى إحرام العمرة أو زمان إتيانها بعد تلبيتها إلى فراغها (ما يتيق فى الحج) أى من محظورات الإحرام ومكروهاته ومفسداته (فإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ما هو الأفضل وقيل

يدخل المعتمر المسجد من باب إبراهيم ذكره المصنف ولا وجه له ، نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لأنه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) أى فى الثلاثة الأولى (واضطباع) أى فى جميع طوافها (وقطع التلبية عند أول استلام الحجر) أى بعد نية طوافها (وطاف سبعة أشواط) أربعة منها فرض والباقي واجب (وأكثره وهو أربعة منها) أى لكونه هو الركن (ككله فى حق التحلل) أى فى حق صحة تحلله وخروجه عن إحرامه بخلق أو تقصير إلا أنه يحرم عليه التحلل قبل إتيان السعى بكاله (وأمن الفساد) أى وفى حق أمن فساد العمرة حتى لو جامع بعد أكثر طوافها لا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) أى ركعتي الطواف وجوباً عندنا (وخرج للسعى^(١)) والأفضل من باب الصفا (فسمى كالحج) أى كسعيه (ثم حلق) يعنى أو قصر (وحل) أى خرج عن إحرامها

(فصل فى وقتها) أى وقت العمرة (السنة) أى أيامها (كلها وقت لها) أى لجوازها (إلا أنه) أى الشأن (يكره تحريمها) أى كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير إليه كلام صاحب الهداية (إنشاء إحرامها فى الأيام الخمسة) أى المذكورة سابقاً ثم مع هذه الكراهة لو أدى العمرة فى هذه الأيام يصح ويبقى محرماً فى هذه الأيام لو أجزأها إلى ما بعدها لقوله (وإن أداها بإحرام سابق لا بأس) أى لما ذكرنا (ويستحب أن يؤخر) أى أداها (حتى تمضى الأيام) أى الخمسة (ثم يفعلها ولو أهل فيها بها) أى أحرم بالعمرة فى الأيام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها) أى لبقاء بعض أفعال الحج عليه (فإن لم يرفضها ومضى فيها صح) أى فعلها (ولا دم عليه) أى لإدخالها عليه وترك رفضها وفى الفتاوى الظهيرية رجل أهل بعمرة فى أيام العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه يعنى (لأنه لم يقع له إدخال عمرة على حجة) ولو طاف فى تلك الأيام أجزأه ولا دم عليه يعنى ولا كراهة أيضاً فى حقه لأن إنشاءها لم يكن فى الأيام المنهى عنها ثم فى كلامه إشارة إلى أنه لو وقع طواف العمرة قبل الأيام وسعيها فيها لا بأس به ثم قال ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق يؤمر برفضها وإن لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لادم عليه اه (ويكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ومن بمنام) أى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون وإلا فلا منع للسكى عن العمرة المفردة فى أشهر الحج إذا لم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان وإتيان البرهان (وأفضل أوقاتها شهر رمضان) أى نهاراً أو ليلاً لفضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة) أى كما ثبت فى السنة وبزيادة معنى فى رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية أو شاملة للسكينة وفيه بحث طويل^(٢) فى القضية (ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية وإلا فشعبانية) قياساً على المتمتع وغيره (ولا يكره الإكثار منها) أى من العمرة فى جميع السنة خلاصاً للمالك (بل يستحب) أى الإكثار منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجمرة) والأول أفضل عندنا لأن دليله قولى لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة

(١) قوله وخرج للسعى : أى بعد أن يعود للحجر فيقبله استئناها (٢) قوله وفيه بحث طويل الخ : قال الشارح رحمه الله فى شرح المشكاة عند الحديث المتقدم ثم قيل المراد عمرة آفاقية ولا يجزئ العمرة المسكية عند الحنبلية ويؤدى سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه عليه الصلاة والسلام تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة أيضاً لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام إيقاعها فى رمضان مع إدراكه أياماً منه فى مكة بعد فتحها مع ما قيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقع عمره كلها فى ذى القعدة وقيل قد اعتمر فى رجب على ما قال ابن عمر وأنكرته عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذهب مالك وتبعه المزني أنه لا يجوز فى العام إلا مرة واحدة إلا أن علماءنا والشافعى ذهبوا إلى أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم ثم العمرة بوقوع أفعالها فى رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبر اه والله أعلم

رضى الله عنها أن تخرج منها والثاني أكمل عند الشافعي لأن دليلاً فعلياً فإنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجوع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف أن يقول ثم الجعراثة ولعله مال إلى كلام الطحاوي الموافق لمذهب الشافعي من أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا للأفضلية ثم موضع إحرام عائشة قيل هو المسجد الحرام الأدي من الحرم وقيل إنه المسجد الأقصى الذي على الأكمة قيل هو الأظهر وقيل بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

(باب النذر بالحج والعمرة)

(وهو) أي النذر نوعان (صريح وكناية) أما الأول فببأنه (إذا قال لله على حجة أو قال على حجة) أي ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقاً) أي غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقاً بشرط بأن قال إن قدم غائب) أي من سفره (أو إن شق الله مريضاً) أو مرضى (فعلياً حجة مثلاً أو عمرة) أي مثلاً لأن حكم الأكثر من حجة أو عمرة كذلك (لزومه ما عين) أي من الحج أو العمرة واحدة أو متعددة أو منهما مجتمعاً (لكن لزومه عند وجود الشرط) أي إذا كان معلقاً كما تقدم وكما إذا قال إن فعلت كذا فله عليّ أن أحج حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل هذا إذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله إن شق الله مريضاً فعلياً كذا أما إذا كان لا يراد كونه كان كملت زيدا فله عليّ كذا فقيل يجب عليه الإيفاء بالنذر وقيل يجزئ كفاة البين وهو الصحيح وقد رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم إذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها علي ما في الخلاصة والأظهر ما في بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلياً حجة تلزمه حجة سوى حجة الإسلام إلا أن يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلياً أن أحج حيث يجزئ عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها وقد تقدم أن من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الإسلام فإنها لا تسقط بها المنذورة بلا خلاف (ولو قال إن دخلت) أي الدار مثلاً (فأنا أحج يلزمه) أي عند وجود شرطه (ولو قال أنا أحج) أي من غير شرط (لاحج عليه) ففي الخلاصة لو قال أنا أحج لاحج عليه ولو قال إن دخلت فأنا أحج يلزمه عند الشرط (ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الإيصال بالبقية) وهذا على ما في العمود وقاضيخان والسراجية ممن نضوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولها وعلى قول محمد بقدر عمره قال الترمذاني وأطلق في التحفة لله تعالى على ألف حجة تلزمه وعن أبي يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين واختاره على الرازي والسروجي كقوله علي أن أحج عشرين سنة ومات قبلها لا يلزمه شيء قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء وإضافة (ثم إن شاء) أي الناذر بالمائة (أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الأفضل) أي للسارعة إلى الخيرات والمخافة من الآفات (وإن شاء أحج في كل سنة حجة) أي على وفق لزومه (أو أكثر) أي بناء على الأفضل في الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) أي الإحجاج (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها بنفسه) أي لأنه قدر فظهر عدم صحة إحجاجها (وإن لم يحج لزمه الإيصال بقدر ما عاش من بعد الإحجاج ولو قال لله على عشر حجج في السنة لزمه عشر في عشر سنين) على ما في الفتح وغيره وفي خزائنه الأكل لزمه كلها في تلك السنة (ولو قال لله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل) أي عند أبي حنيفة (ولو قال على أن أحج في سنة كذا فحج قبلها جاز) أي عند أبي يوسف وهو الأقيس خلافاً لمحمد (ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء) ولو قال إن كملت فلاناً فعلياً حجة) أي من غير ذكر اليوم (أو على حجة اليوم) بالنصب والأحسن عبارة الكبير إن كملت فلاناً فعلياً حجة يوم أكله (لا يصير محرماً بها بل لزمته أن يفعلها متى شاء) كما لو قال على حجة اليوم إنما يلزمه وفاء ذمته يحرم بها متى شاء اه وتبين أن اختصاصه في المنبى هنا محل للبعثي) ولو قال أنا محرم بحجته مهل) أي محرم (بعمره إن فعلت كذا صح) أي تعليقهما (ويلزمه إن فعله) أي ما شرطه كذا ذكره في خزائنه الأكل عن أبي حنيفة (ولو قال على حجة إن شئت أنت أيها المخاطب أو

المخاطبة (فقال شئت لزمته حجة) أى ولم يصير محرماً ما لم يحرم (وكذا لو قال إن شاء فلان) أى سواء كان حاضراً أو غائباً (فشاء) أى فظهر أنه شاء (لزمته حجة ولا تقصر) أى على الأصح (مشيئة فلان) أى الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أى بالتعليق (ولو قال أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصير محرماً ما لم يحرم ولو قال إن لبست من غزلك فأنا أحج لزمه) أى ويحج متى شاء (ولو قال على أن أحج على جبل فلان) أى مثلاً (أو بمال فلان) أى بدراهم كذا مثلاً (لزمه) أى الحج (ولفت الزيادة) كما في شرح السكافي (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر) أى بشرط آخر (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما في قاضيان (ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء) أى زائد على المرة (ولو قال في النذر متصلاً إن شاء الله تعالى لا يلزمه شيء في جميع الصور) أى إن قيدها بمشيئة الله والله أعلم

(فصل) أى في الكنایات (إذا قال على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت أو علقه) أى ما ذكر (بشرط) أى كبرى مريض وقدم مسافر (أولاً) أو لم يعلمه (بل حلف) مشياً (بمحجة أو عمرة وهو في الكعبة) أى في مكة وما حوله من الحرم (أولاً) أى أو في غيرها من أرض الحل أو من الآفاق (أو قال على إحرام فعليه حجة أو عمرة ماشياً والبيان إليه) أى تعيين أحدهما (ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الإتيان أو الركوب أو الشد) أى الرجل (أو الهرولة) أى السعى (إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام إبراهيم أو الحجر الأسود أو الركن) أى مطلقاً أو النياتي (أو أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا إلى منى (أو أسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه (لا يلزمه شيء في جميع الصور) لكن في بعضها خلاف فإنه لو قال على المشى إلى الحرم أو إلى المسجد لا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة ويؤيدهما أنه إذا قال على المشى إلى مكة حيث يلزمه حجة أو عمرة اتفاقاً مع أن المسجد الحرام اخص من مكة وأنه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم أيضاً وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى إلى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره في الكبير وفيه أن الكنایات لاتعلق لها بالعرفيات (١) وكان المناسب أن يختلف حكمها باختلاف النيات وإن اعتبر منها جانب الإيمان فينبغي أن يعتبر كل ما اختلف في الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا الشأن وأما لو قال إلى الصفا أو المروة أو مقام إبراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شيء بالاتفاق وقيل إلى الحجر الأسود أو الركن أو مقام إبراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام بعدم لزوم وفي الطرابلسي إلى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافاً للامام وعزاه إلى شارح الكنز (٢) (ولو قال على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو عمرة) هكذا ذكره في المتقى وقاضيان وفي المتقى عن محمد هذا على الحج وإن قال ثلاثين مرة إن شاء حج وإن شاء اعتمر (ولو قال على المشى ثلاثين شهراً أو واحداً وعشرين شهراً أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو احد عشر يوماً فعليه عمرة) أى واحدة (وقيل في ثلاثين شهراً إنه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المتقى عن محمد باختلاف روايته (ولو نذر المشى إلى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجد آخر) كسجد قباء أو الكوفة (لا يلزمه شيء وإن لم تكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء على أنه

(١) قوله وفيه أن الكنایات لاتعلق لها بالعرفيات : أقول يرد عليه قول العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ردأ على صاحب غاية البيان وقوله لاعبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في التدور والإيمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله اه أفاده الحجاب (٢) قوله وعزاه إلى شارح الكنز في جمع المناسك وعزاه إلى شرح بكرة وفي البحر العميق وفي شرح بكر على المشى إلى أسطوانة الكعبة أو إلى زمزم لم يلزم خلافاً لها اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

هو الفرد الأكل من بيوت الله (فيلزمه حجة أو عمرة) على خلاف تقدم والأظهر أن يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لأن حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى والله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله (ولو حلف بالمشى إلى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر النون أى لم يبر في يمينه (ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف أن يهدى بقلان) أى من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أشفار عينيه) أى أهدابها أو أطرافها (إلى بيت الله تعالى أو أحجه على عنق) أى يحج بقلان من إنسان أو حيوان لاشئ عليه (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أى في وقته فإنه يتم حجه به وينبى أن يقيد بحلقه قبل الطواف (١) أو بعده ليخرج عن إحرامه قياساً على قوله (وفي العمرة حتى يحلق) وفي الأصل خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح وحلوا رواية الأصل على من شق عليه المشى وفي شرح الجامع قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندواي إنما يطلق له الركوب إذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ إلا بمشقة عظيمة وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلاً ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمداً لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الإمام نجر الإسلام والعتابي وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أولاً) وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزليعي وابن المهام لأنه المراد عرفاً ويؤيده ما روى عن أبي حنيفة أن بغدادياً قال إن كنت فلاناً فعلى أن أحج ماشياً فلقية بالكوفة فكلمه فعليه أن يحج يمشى من بغداد وأما لو أحرم من بيته فالإتفاق على أنه يمشى من بيته (ولو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم) أى لأنه ترك واجباً يخرج عن العهدة (وإن ركب في الأقل) أى في أقل الطريق وكذا في المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة (٢))

(فصل في لو نذر أن يصلى في مكان فصلى في غيره دونه في الفضل) أى الأقل منه في الفضيلة (أجزأه) أى عندنا (وأفضل الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة (ثم مسجد الحى) وهو الذى يصلى فيه الجمعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أى أفضل من خارجه كالزقاق والأسواق، إذا عرفت هذا الترتيب لو نذر أن يصلى ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أداؤها إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أداؤها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلى في بيت المقدس لا يجوز أداؤها في هذه المساجد وإن نذر أن يصلى في الجامع لا يجوز أداؤها في مسجد المحلة وإن نذر أن يصلى في المسجد المحلة يجوز أداؤها في الجامع ولا يجوز أداؤها في بيته وإن نذر أن يصلى في بيته يجوز في الكل ولا يجوز في الزقاق والأسواق وكذا في المصنوع وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضاً معه وكذا حكم الاعتكاف إذا نذر في هذه المساجد (ولو نذر أن يلبس) بفتح الموحدة أى يمسك (في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر أن يقال أقل من يوم لأنه مدة أقل مما يجوز فيه الاعتكاف خلافاً لمحمد أنه يجوز اعتكافه ساعة أيضاً في النفل ومن غير شرط صوم خلافاً لغيره والله أعلم

(باب الهدايا)

وهو ما يهدى إلى الحرم للتقرب إلى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثر أحكامها كالضحايا (الهدى من

(١) قوله وينبى أن يقيد بحلقه قبل الطواف الخ: لكن مجرد الحلق في الحج احلال عن غير النساء فلم يتحلل عن إحرامه بالكلية فلا يصح قياسه عليها إذ يتحلل عن إحرامها به بالكلية فافترقا كذا في رد المحتار مع زيادة من الرافعي عليه ووقع في نسخ رد المحتار لكن مجرد الطواف وهو تحريف فليتنبه له والله أعلم (٢) قوله من قيمة الشاة: أى الوسط كما في البحر وغيره اه

الإبل والبقر والغنم) أى لامن غيرها من النعم (١) (وكل دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة) أى وأعلاه بدنة من الإبل أو البقر وأعظمها أفضلها وفي حكم الأذن سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا التحخير المفهوم من الكلام في كل شيء (إلا الجماع في الحج بعد الوقوف بعرة وطواف الزيارة جنبا) فإنه لا يجوز فهما إلا البدنة ولا يخلو قصور العبارة ويستفاد منه أنه لا يجب البدنة أصلا في العمرة (وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب) أى باب الهدايا لاني مطلق القضايا لكن هذا عندنا خلافا للشافعي نغمده الله برحمته حيث يخص البدنة بالإبل وأما إذا أطلق الجزور فهو من الإبل خاصة اتفاقا (ثم الهدى) أى جنسه (منقسم) علي نوعين (هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لأنها الأصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران في هذا الشأن ببيان البرهان (والتطوع) شكراً مطلقا (وهدى جبر) أى لتفصير في الطاعة أو ارتكاب جنائية (وهو سائر الدماء الواجبة) من إحصار أو رفض أو جزاء صيد أو كفارة جنائية أخرى أو تجاوز ميقات (ماعدا هذه الثلاثة) أى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع وأما النذر فهو وإن كان دم نسك إلا أن حكمه إن كان واجبا فكجبر أو تطوعا فكشكر وكذا الأضحية وجوبا أو تطوعا (وكل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه) أى ماشاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل الأغنياء) أى يطعمهم ولو بالإباحة (والفقراء) تملكا أو إباحة والمقام يقتضى تقديم الفقراء وإلا يكون ذكركم كالمستدرك (ولا يجب التصدق به) أى لا بلكه ولا يبعضه وهذا تصريح بما علم ضمنا بمقابلته من التلويح (بل يستحب أن يتصدق بثلكه ويطعم) بفتحيتين أى وأن يأكل (ثلكه ويهدى ثلكه) أى للأغنياء من الجيران وغيرهم (أو يدخره) أى الثلث الأخير فأو للتوزيع (ولو لم يتصدق بشيء جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكرهه) أى كراهة تنزيه لأنها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الأولى وإن قال في الكبير ولا ينبغي أن يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالاول (ويسقط) أى دم شكر (بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قيد للثنتين (لم يلزمه شيء) أى من الضمان بخلاف مالوهلك أو سرق قبل الذبح فإنه يلزمه غيره ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته (وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الأكل منه) ولو كان فقيرا (ولا للأغنياء) إلا إذا أعطاهم الفقراء تملكا لا إباحة وكذا في حكم نفسه (ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح) أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) أى للفقراء فيتصدق بها عليهم (ولو سرق لا يلزمه شيء) واعلم أنه يجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد أو مساكين إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج علي ماقاله في السراج الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار وقتل الصيد والجماع) أى وأمثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر (والطواف بلا طهارة وترك شيء منه) أى من الطواف إذا كان موجبالدم (أو السعى أو الرمي أو امتداد الوقوف) أى بعرة إلى الغروب (أو وقوف مزدلفة) أى ونحوها من ترك الواجبات إذا لم يكن عن عذر (والإحصار والرفض) أى ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير مختص بالحرم (ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا) أى وإن كان مما يجوز الأكل منه على ما صرح به ابن الهمام (فان فعل) أى باع شيئا منه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجره منه غرمه) أى فعليه أن يتصدق بقيمته (وإن شرط) أى أجره الجزار (منه لم يجوز) أى مذبوحة (عن الهدى) وتوضيحه ما قاله الطرابلسي ولا يعطى أجره الجزار منه فان أعطى صار الكل لهما لأنه إذا شرط إعطائه منه يبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكل

- (١) قوله أى لامن غيرها من النعم: أقول الصواب إسقاط الجار والمجرور أعني من النعم من العبارة فإن اسم النعم خاص بالثلاثة لا يطلق على غيرها تأمل اه حباب
- (٢) قوله بعد الوقوف بعرة: أى قبل الحلق أما بعده، ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة كذا نقله العلامة السيد أحمد عن البحر والله سبحانه وتعالى أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق

لقصد اللحم وإن أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وإن تصدق بشيء منه عليه غير الأجرة جاز إذا كان أهلاً للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الأكل منه) أي للتطوع (ولالأغنياء) أي ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له أكله ضمن ما أكل (وكل واحد من الإبل والبقر يجوز عن سبعة دماء) لا خلاف في جوازه عن السبعة عند الأربعة لكن بشرط قصد القرية حتى لو كان أحد الشركاء كافراً أو مسلماً يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم يجزهم جميعاً (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أي وغيرهم بالأولى كما لا يخفى (سواء اتحد الجنس) أي جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ومحو ذلك أولاً إلا أنه إن اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بدنة) أي جزوراً أو بقرة (لمتعة مثلاً وأوجها لنفسه) أي تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لا يسهه أن يشارك فيها) أي في البدنة (أحداً) لأنه لما أوجها لنفسه خاصة صار الكل واجباً عليه (وليس له بيعها بعد ما أوجب) أي وليس له أن يبيع ما أوجبه هدياً فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن (وإن نوى ابتداء الشركة جاز) أي وإن نوى أن يشارك فيها ستة نفر أجرأته فإن لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجها حتى اشتركت الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين وأى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم إذا اشترك سبعة في جزور أو بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزأه لم يجز إلا إذا كان مع شيء من الأكارع والجلد اعتباراً بالبيع كما في شرح المجمع (وإذا ولدت بدنة الهدى) أي بعد ما شرأها ليهديه (ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته) أي للفقر (وإن اشترى بها) أي بقيمتها (هدياً لحسن) أي وإن تصدق بها لحسن وهذا في الحسن أظهر فتدبر (وإذا غلط رجلان فذبح كل) أي كل واحد (هدى صاحبه اجزأهما) أي استحساناً لا قياساً (ويأخذ كل هديه) أي بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أبي يوسف كل بالخيار بين أن يأخذ هديه من صاحبه وبين أن يضمه فيشترى بالقيمة هدياً آخر يذبحه في أيام النحر وإن كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وأما لو كانت البدنة بين اثنين وضجيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يجوز كما في الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العمري أنه لا يجوز إذا كان الجزور بينهما نصفين وقال أبو الليث لا يأخذ بهذا بل يجوز إذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال في البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لا يجوز له الأكل) أي منه (لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشيء آخر منه) يعني بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له أكله فإنه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه (ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء أريد به) أي بالتعريف (الذهاب إلى عرفات أو التشهير) أي الإعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتعرضوا لها (بالتقليد) أي بتقليد قلادة في رقبتها فإن كلاتهما لا يجب (ويسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن في الغنم مطلقاً) كالأحصار والجنابة لكن لو فله جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يضره ثم إن بعث الهدى بقلده من بلده وإن كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا في شرح السكندر (ويكره الأشعار) أي إشعار البدنة وهو إعلامها بشق جلدها وأطعنها حتى يظهر الدم منها (إن خيف منه السراية) أي الذي يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أي استحسان ذهاب الهدى (بهدي الشكر إلى عرفة) وفي البحر الزاخر وغيره أن كل ما يقلد فالذهاب به إلى عرفات حسن ومالفاً قال في الكبير ويرد عليه قولهم مطلقاً تعريف هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه لأن الشاة وإن كان لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الإطلاق انتهى ولا يخفى أن ما من عام إلا ويخص (والافضل في الإبل النحر) أي قياماً معقولة اليد اليسرى وإن شاء أضعفها وعن أبي حنيفة معقولة باركة (ويكره) أي النحر (في غيرها) من البقر والغنم لأنه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الإبل أجزاءه إذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا فيقف عند الذبح (ويستحب التصديق بمخاطمها وجلالها) كما في المحيط (ولا يبيع جلدها فإن باعه تصدق بثمنه) فإن عمل من جلدها شيء ينتفع به كالفرش والجراب جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر أن هذا إنما يجوز فيما أبيح له الانتفاع

به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله أعلم

(فصل هـ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظورها) أى ركوبا (وصوفها ووبرها) أى شعر الغنم والإبل قطعاً وتفا (ولبنها) أى حلباً وشراباً إلا حال الاضطرار (وإن اضطر إلى الركوب) أى ركوبها فركبها وإذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه) أى بسببه وتصدق به أى بما ضمنه (على الفقراء دون الأغنياء) لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغ المحل على مقاله في شرح الكنز (وينضح) أى يرش (ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحها) أى زمه (وإلا) بأن كان بعيداً (حلبها وتصدق به) أى على الفقراء (وإن صرفه لنفسه) أى لحاجة نفسه وكذا إذا استهلكه أو دفعه لغنى (ضمن قيمته) أى فيصدق بمثله أو بقيمته (وإذا عطب) أى تعب (الهدى) الذى ساقه (في الطريق) أى قبل وصوله إلى محله من الحرم أو زمانه المعين له (فإن كان) أى الهدى (تطوعاً نحره وصنغ فلدتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جانب عنقها ليعلم أنها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الأغنياء وليس عليه غيره) أى إقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء) أى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجي إنه لا يتوقف الإباحة على القول (فإن أكل أو أطمع غنياً ضمن) أى يتصدق بقيمته على الفقراء (فإن كانت البدنة واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الأولى أى بدلها (وضنع بالأولى ماشاء) أى من بيع وغيره (وكذا إذا أصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن عند أبي حنيفة أو كثر من النصف عندهما (فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره) أى مكانه (فقلده) أى وجهه (ثم وجد الأول نحرأيهما شاء) أى وباع أيهما شاء (فلو باع الأول وذبح الثاني أو بالعكس أجزاء) كذا ذكروه والظاهر أن ذبح الأول أفضل فإن الثاني بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل (والأفضل نحرهما) لأن النية تعلقت بهما في الجملة (ولو نحر الثاني وكان الأول أكثر قيمة تصدق بالفضل) وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل (ومن ساق هدياً) أى إلى مكة (وقلدها لانيوى بها الهدى) جملة حالية (فهو هدى) أى استحساناً للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) أى حجة أو عمرة (أن يهدى هدياً)

(فصل) أى فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فإن شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا (لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها) وأما إذا كان الذاهب من الأذن الثلث أو أقل أجزاء وهو الظاهر عن أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح وعن أبي حنيفة إن كان الثلث فما زاد لم يجوز وإن كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفي رواية إن ذهاب الربع مانع ثم قال إن كان الذاهب أقل من النصف يجوز وإن كان نصفاً فعن أبي يوسف روايتان، وعن أبي يوسف فإن كان الباقي أكثر أجزاء وإن بقى النصف لم يجزه (والذى لأذن له خلقه) أما إذا كانت أذنه صغيرة جاز (أو له أذن واحدة) أى فإنه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة من أصحابنا لأنه لا يجزى التى خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى قدس سره (ومقطوع الذنب أو الأنف أو الآلية) أى إذا ذهب أكثرها كما تقدم في الأذن (والتي يبس ضرعها) وكذا التى لا تستطيع أن ترضع فصيلها (أو ذهب ضوء إحدى عينيها) وهى العوراء فبالأولى أنه لا يجوز الدمىاء (والمعجاة التى لا تخ لها) وهى الهزيلة (والعرجاء) التى يمنعا عرجها عن المشى إلى المنسك على ما فى المختار وقيل التى لا تضع رجلها على الأرض (والمريضة التى لا تعلف والتى لا أسنان لها) أى سواء تعلف أولاً وفي رواية تجوز إذا كانت تعلف وهو الأصح (والجلالة) بفتح جيم وتشديد لام أى التى تتبع النجاسات (ويجوز مقطوع الأذن والذنب والأنف والآلية إذا بقى أكثرها) وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ما قبلها (والجماء) بتشديد الميم (وهى التى لا قرن لها أو كان مكسوراً) أى وذهب غلاف قرنها (والجمنونة) قال فى المختار ويجوز التولاء وفى الصحاح التول هو بالتحريك جنون بصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (والخصى والشرقاء وهى التى شقت أذنها والخرقاء وهى مثقوبة الأذن) قال ابن جماعة مذهب الأربعة أن تجزئ الشرقاء والخرقاء وهى المسحوتة الأذن من كى أو غيره (والحولاء) وهى التى فى عينيها حول والجرباء إذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التى

لا يمنع عرجها من المشي) كما تقدم (والمریضة التي تعتلف وصغيرة الأذن والتي لأسنان لها إذا كانت لاتعتلف)
أى على الأصح ثم هذا كله إذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها
أو أصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أى استحسانا

(فصل فى السن : أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى) بفتح فسكراً فتشديد تحتية (وهو من الإبل ماله خمس
سنين وطعن) أى دخل (فى السادسة ومن البقر ماله ستان وطعن فى الثالثة ومن النعم ماله سنة وطعن فى الثانية ولايجوز
دون الثنى) أى غيره (الا الجذع من الضأن وهو مأتى عليه كثر السنة) على ما فى شرح المجموع (ولإنما يجوز) أى الجذع
(إذا كان عظيماً) أى فى الاستحسان (وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها) أى أو ليس منها وقيل الجذع
ماله ستة أشهر وذكر الزعفرانى أنه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وهذا كله إذا كان عظيماً كما مر وأما إذا كان
صغير الجسم فلايجوز الا أن يتم له سنة كاملة كما فى المعز (والجراميس كالبقرة) أى حكا فى السن وغيره (والذكر من المعز
والضأن) الأولى تقديم الضأن (أفضل إذا استويا) أى فى الأوصاف الكاملة (والاثنى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا)

(فصل) أى فى إيجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدى بنذر تنجيها أو تعليقا (ولو نذر هدياً) أى وأطلقه
(يلزمه مايجزى فى الأضحية وأدناه شاة وأعلاه بقراً وابل الا أن ينوى بالهدى بعيراً أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه
بالحرم) أى قلله أن يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا أنه إن كان فى أيام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا فى مكة
ولو نذر جزوراً أو بقراً أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى (لزمه ما ذكر) أى من الإبل فى الجزور ومن البقر والبعير
فى البدنة (ولا يختص ذبحه فى الحرم ولو قال على أن أهدى بدنة خير بين البعير والبقرة ولو قال جزوراً تعين الإبل)
قال فى الكبير ولو قال على أن أهدى جزوراً بصيغة متكلم من الإهداء تعين الإبل والحرم ولو قال جزوراً فقط جاز
البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا أن ينوى معينا من البدن وعن أبى يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب
خلافه الا أن يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما فى النخبة أن فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقاً وفى الجزور
والبقر لا يختص به اتفاقاً وفى البدن لا يختص به عندهما خلافاً لآبى يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة
هدى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بكة) وهى لغة فى مكة لأنها تبتك اعتناق الجبارة لزمه أى هدياً بالغ الكعبة
المراد بها الحرم (ولو قال إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شيء) أما فى الصفا والمروة فلا يصح
فى قولهم جميعاً وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولو قال
أنا أهدى ولا نية له يلزمه شاة) فيه أن هذا اختصار محل لقوله فى الكبير ولو قال على الله تعالى أن أهدى ولا نية له
يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام إنه لو قال ان فعلت فأنا أهدى كذا لزمه إذا فعل انتهى والحاصل أنه لا يلزمه إلا إذا
كان النذر تنجيها أو تعليقا سواء نوى أو لم ينو فيهما وأما مجرد قوله أنا أهدى فلا وجه أنه يلزمه شيء لاسيما ولا
نية له (ولا تجوز القيمة فى هدى النذر كما لا تجوز فى غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبى حفص واستحسنه صاحب
البدائع وابن الهمام وفى رواية أبى سليمان يجوز أن يهدى قيمتها وقد ذكر الطرابلسى عن ابن سباعة أنه لايجوز كدم
المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل
أن يكون هذا تأويل قوله فى رواية أبى سليمان أجزاء أن يهدى قيمته (ولو نذر شيئاً مما سوى النعم) أى مما عدا
الانعام وهى الإبل والبقر والنعم (كالثياب والعبء والقدر) بكسر القاف (والقدم) بفتح قاف وضم دال مهملة
مخففة أى ونحوها (عما يتقل) أى مما يمكن نقله (جاز اهداء قيمته وعينه إلى مكة) أى وعليه أن يصدق به أو بقيمته
ويجوز أن يعطى لجهة البيت إذا كانوا قراء (ولو تصدق فى غير مكة جاز) أى ولو على غير أهل مكة الا أن الأفضل
أن يصدق على قراء مكة بمكة ، أقول الاظهر (١) ان المنذور إذا كان معينا بأن قال هذا الثواب أو هذا النعم يتعين عينه

(١) قوله الاظهر الخ : لا يخفى أنه لافرق بين المعين وغيره فى باب النذر كما تقدم والله أعلم اه حجاب

بخلاف ما إذا كان مبهما بأن قال ثوبا أو غنما فانه يجوز حيثذ كل من العين والقيمة وهذا كله إن كان المنذور مما ينقل (وإن كان مما لا ينقل) كالدار والأرض وسائر العقار (تتبع القيمة) إذا أراد الإيصال إلى مكة ولو قال كل مالى أو جميعه هدى فعليه أن يهدى ماله كله فى الأصح ويمسك منه قدر قوته (١) ولونذر نحر ولده يلزمه شاة (٢)

(باب المتفرقات)

أى مسائل حتى لا يجمعها باب [مسئلة أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج] يعنى ثم الجهاد على ما نقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكأنهم نظروا إلى ترتيب الفروض وإلا فقد قيل الصلاة أفضل وهو أقوى الاحوال (وقيل الصوم) ولعل وجهه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه أنه الجامع بين العبادة البدنية والمالية وهى مع تحمل سائر المشقة النفسية من مفارقة الأهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر فى مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض إلا فى آخر الامر ولا يجب إلا فى جميع العمر وقد قال تعالى اليوم أكلت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة وروى أنه قال يهودى لعمرو بن لعل من الله عنه لو نزلت هذه الآية علينا فى كتابنا لجمعنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة وعرفة [مسئلة إذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج] أى على ما هو المختار كفى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصف بغاية الفاقة أو فى حالة المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة التى هى من جملة الصدقة بل ورد إن الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبعمانه مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم أن الأجر على قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحزرها (٣) أى أصعبها وكذا ذكر فى القنية أن أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه فقال الحج أفضل (وقيل الحج أفضل) وهو رواية عن أبى حنيفة أن الحج تطوعا أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق وفى النوازل أن الحج أفضل من الصدقة عند الإمام وعند محمد الصدقة أفضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا أن ما عبر المصنف عنه بقيل هو الأولى كما لا يخفى [مسئلة لوقفة الجمعة مزبنة على غيرها (٤)] أى بسبعين درجة وقد ألفت فى هذه

(١) قوله ويمسك منه قدر قوته: وإذا استفاد ما لا تصدق بقدر ما أمسك قاله الشيخ حنيف الدين المرشدى صاحب (٢) قوله ولونذر نحر ولده يلزمه شاة ولو كان له أولاد لزمه مكان كل واحد شاة وكذا إذا نذر ذبح عبده عند أبى حنيفة وعند محمد يلزمه الشاة فى الولد لا العبد وعند أبى يوسف لا يلزمه فى واحد منهما. فتح كذا فى داملأخون جان (٣) قوله وقد ورد أفضل الاعمال أحزرها: قال الشارح رحمه الله تعالى فى كتابه الموضوعات ما نصه حديث أفضل العبادات أحزرها وأتعبها وأصعبها قال الزركشى لا يعرف وسكت عليه السيوطى وقال ابن القيم فى شرح المنازل لأصله قلت ومعناه صحيح لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها الأجر على قدر التعب وهو فى النهاية لابن الأثير منسوب إلى ابن عباس رضى الله عنهما وهو بالمهملة والزأى (٤) قوله لوقفة الجمعة مزبنة على غيرها إلى قوله وقد ألفت فى هذه المسئلة رسالة: نص الرسالة المذكورة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى الكبير الأکبر الذى أنعم على عباده وأفضل وأكثر وأمر خليله الجليل وإسماعيل الجليل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وتأييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحوها مثابة للناس وأمنا وصيرها محجة للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملا الأعلى المقربين والأنبياء والمرسلين وسائر أبواب الشهود والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود وخاتمة أهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول راجى كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى قد سألتى بعض الإخوان بمن هو عين الأعيان يان ما اشتهر على السنة نوع الإنسان من إطلاق الحج الأکبر على خصوص الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف فى يوم الجمعة الأزهر وما يتعلق به من الأخبار الثقلية والآثار العقلية فها أنا أذكر هنا ما سنح لى بالبالي وحضرتى من المقال وأسميه الحظ الأوفر فى الحج الأکبر فاعلم

المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر [مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر]

رزقك الله الحجة وفهم لك الحجة أن الحج في اللغة القصد على لسان الاكثر وقيل هو القصد إلى المعظم في النظر وقيل ليس على إطلاقه بل بقيد أنه يتكرر وأداتها في محلها مسطورة وشواهدا في مقارها مذكورة لكن يشكل الأخير بأن صحة إطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بأن قصده في كل جزء من أجزائه يعتبر ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده محصوراً اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيًا مشكوراً وكذا في السعى والوقوف ورمى الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمة ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالأكبر على ما سيثحرر ويتقرر فقال بعضهم إنما قيل له الحج الاكبر لأنه يقال في حق العمرة إنها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها أولتقصان مقامها ورتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من القران وهو الملائم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين والفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرق ماورد في حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الإمام النووي وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس أن يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة يعني ولو لم يكن يوم الجمعة روى ذلك أيضا مرفوعا وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الأصحاب رضى الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي أبو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا هو يوم الحج الاكبر وفي هذا إشارة إلى المعنى المشتهر فتدبر وأخرج ابن أبي شيبة وجماعة عن عمر رضى الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال إن يوم عرفة يوم الحج الاكبر يوم المباهات يباهى الله تعالى ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول جاؤنى شعثا غبرا آمنوا بى ولم يرونى وعزنى لأغفرن لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وأخرج أيضا عن علي كرم الله وجهه أن الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضى الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سيلها وكذا روى الترمذى عنه ورواه أبو داود عن أبي هريرة ويروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمنيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدى قلت وامله سمي بالحج الاكبر لأن أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرى والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحلق فيه الحرام وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال الحج الاكبر اليوم الثاني من يوم النحر ألم تر أن الإمام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل في التتاريخانية عن المحيط أن الحج الاكبر المذكور في الآية هو طواف الإفاضة أى لأنه يتم به الحج فانه آخر أركانه فالجمع بين الاقوال أن المراد باليوم ليس النها العرفى بل القصد به المعنى الغوى من مطلق الوقت الزمانى الذى يفعل فيه أعمال الحج الشرعية ويقويه ما روى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر أيام منى كلها وكان سفيان الثورى يقول يوم الحج الاكبر أيام منى كلها مثل يوم صفيين ويوم بعثت يريد به الحين والزمان لأن الحروب دامت أياما كثيرة وحاصله أن اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من إطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض إطلاقاته المراد به هنا بعض أوقاته حيثئذ ينبغي بل يتعين أن يكون يوم عرفة داخل فيه بل هو أولى ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع الزكن الأعظم من أركانه فيه ولأن من وقف به تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وقال عبدا لله ابن الحرث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم

أى قطعاً إذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلماء لا يكفر شيئاً من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على

يجمع قبله ولا بعده أقول قبله مسلم وأما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف بخصوصه ظاهر
لامرية فيه وأما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق حج المسلمين في يوم عيد لهم بل عيدين لهم ويقع سائر الأفعال بل أكثر
الأعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الأحد وأما عيد المشركين فإنما يتصور
باعتبار ما كان فبحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو أنه أراد في الحديث باليوم أيضاً معنى
الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذى هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا يوم السبت والأحد اللذين هما
عيد أهل الكتاب ويوم الاثنين وهو الذى كان فيه عيد المشركين باعتبار تفاخرهم في ثالث يوم النحر كما أشار إليه
سبحانه بقوله فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً أى بل أكثر وأوفر وذلك أن العرب
كانت إذا فرغت من الحج وقفت في منى أو عند البيت وذكرت مفاخر آباءهم فأمرهم الله تعالى بذكره ودلهم على
شكره وقال فإذا قضيتُم مناسككم أو فرغتم من حجكم وذبحتم نساككم فاذكروا الله الذى أحسن إليكم وإلى آباءكم؛
فالحاصل أن في يوم الحج الأكبر أربعة أقوال الأول أنه يوم عرفة والثانى أنه يوم النحر والثالث أنه يوم طواف
الافاضة والرابع أنه أيام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لأن الأكبر والأصغر أمران نسيان لحج الجمعة الأكبر
من حج غيرها وحج القران الأكبر من حج الأفراد والحج مطلقاً أكبر من العمرة ويسمى الجميع بالحج الأكبر
ويتفاوت كل بحسب مقامه الأنور وكذا يقال في الأيام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الأكبر الذى هو الحج مطلقاً ويوم
النحر يوم تمام الحج الأكبر من أحد تحليه ويوم الطواف يوم تمامه من تحلله فكلاهما أيام الحج بمعنى أنه تقع أعماله
من أركانه وواجباته فيها والله أعلم ثم التحقيق أن المراد بقوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج
الأكبر إنما هو أيام الحج في سنة تسع حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمير الحاج
وأرسل صدر سورة براءة مع علي المرتضى كرم الله وجهه ليقراها على الكفار في تلك الأيام ولتنخلو المشاعر العظام عن
أهل الشرك والآثام في وقت حج رئيس أهل التوحيد وسيد الأنام كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم عليه بأمره أن
ينادى في تلك الأيام ألا لا يحجّن بعد العام مشرك ويؤيده ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر بالناس قلت وفي هذه القضية إشارة جلية إلى خلافة أبى بكر
رضى الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائباً عنه في كل عبادة قابلة للخلافة لاسيما في عبادة الحج المشتتة على الطاعة
البدنية والمالية ولهذا قيل حججه رضى الله عنه كان تطوعاً وإنما حج حج الإسلام مع سيد الأنام عليه السلام ليكون
فرضه على وجه التمام فقيه مأخذ لعلمائنا في تجوز من يجب عليه الحج وينبى التطوع خلافاً للشافعية على ما هو مقرر
في محله لكن فيه أن كون الحج فرضاً على الصديق رضى الله عنه ابتداء غير معلوم وأما إرسال على كرم الله وجهه
معه فإنما كان تأييداً له ولهذا لما سئل على رضى الله عنه أمير أم مأمور فقال بل مأمور وسبب التقوية أن نبذ العهد
من يكون من العشيبة أقوى وأكد عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم أو تذكر هذه القاعدة العظمى
أرسل علياً عقب الصديق رضى الله عنه فبالجملة فسيدينا على رضى الله عنه كان مأموراً بمتابعة الصديق في هذا الأمر وكذا
في قضية إمامة الصلاة أيام مرضه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأرفى تعليل على أفضلية الصديق وبيان
احقيه بالخلافة العظمى والإمامة الكبرى ولذا قال بعض من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر الخلافة إذا اختاره
صلى الله عليه وسلم لأمير ديننا أما نختاره لأمير ديننا هذا وأما إطلاق الحج الأكبر على حج مخصوص بطريق العموم
على يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الألسنة وألسنة الخلق أقلام الحق فإنما هو أمر آخر وصار
اصطلاحاً عرفياً في الأثر لكن ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة ما يدل على تلك
المسئلة وما يترتب عليها من الأجوبة والأسئلة فنقول وبالله التوفيق ويده أزمة التحقيق أنه ذكر الإمام الزيلعى في

ذمته حتى يؤديها إلى أصحابها أو يستحل منهم فيها أو يكون تحت المشيئة (واختلف في الكبائر) أي المتعلقة بحق الله تعالى

شرح كثر الحقائق وهو من جملة الأئمة الحنفية ومن أجلة المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو أحد العشرة المبشرين تغمدهم بالرضوان والمغفرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما ما ذكره بعض المحدثين في إسناده هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال وأما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومتقلب إليه لأن الإمام رزين بن معاوية العبدري من كبراء المحدثين ومن عطاء المخرجين ونقله سند معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فإن لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد أن العبادة تضاعف في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف على ما سياتي هذا وذكر النووي في منسكه أنه قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اه وقد نقله أبو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف وأسند ابن جماعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرره ونقله عنه السيوطي وقرره ومن القواعد أنه إذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على أن له أصلا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد إن الله يغفر لأهل الموقف مطلقا فواجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة وأجيب بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الأنجم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقطة واستشكل هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبق أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من إيمان إلا غفر له فقال رجل يا رسول الله لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الإشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم من أن الرحمة تنزل على أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفرق في الأرض من هناك فإن قيل في الحديث أنه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره أجيب بأن المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج من لم يكن متلبسا بأن لا يكون محرما وقيل إن أهل الموقف يشمل من كان في أرض عرفة ومن لم يكن فيها من المعلنين لأن كل مسلم فيه أهلية ذلك أقول ولعل الأظهر أن يقال المراد بالحاج هو الكامل في حجه المرامي لشرائطه ممن يستحق أن يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر في أمره من نحو تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث إنهم يحجون افتخاراً ورياء وسعة وتنزها وتفرجا وتجارة ولسائر أغراض فاسدة وأعراض كاسدة وفي معناه تارك بعض شرائط الحج وأركانه وواجباته جهلا أو سهواً أو من يصرف مالا حراما في حجه ونحو ذلك ممن يستحق أن يقال في حقه لا ليك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن أن يجاب بأن المراد بغير الحاج هو المتأسف على فوات الحج ممن كان قادراً عليه والمراد به من عجز عن الإتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد من حديث نية المؤمن خير من عمله ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في بعض غزواته ما سرتهم مسيراً في سبيل الله إلا وجماعة من أهل المدينة معكم حيث منعمهم العذر ويمكن أن يراد بغيره الذي مات في طريق الحج أو من فاته الوقوف بإحصار وغيره ويمكن الجمع بأخذ الجميع ففضله وسيع وكرمه بديع وقد أجاب ابن جماعة عن أصل الإشكال بأنه يحتمل أنه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم ويؤيده ما ورد في مطلق عرفة من أنه يغفر لمسيئتهم ومحسنهم فإن قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول وإنما يوجب هذا التأويل أن الأحاديث بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد كذا ذكره بعضهم ويؤيده ما روى من أن حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها وأقول ويحتمل أن يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول على وجه الشمول ووصول

دون غيره لما سبق والمعتمد أن الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشتي وغيره

المغفرة على طريق عموم الرحمة فإن قيل إذا كانت المغفرة على كل تقدير حاصلة فأى فائدة في التخصيص تعود على المغفور له أجيب بأنه كفى بما في هذا القرب المقضى لعدم الاحتياج بواسطة من مزيد التنويه بشرفه وكال مغفرة واستقلاله بتلك الرحمة وتوضيحه أن العوام في خصوص ذلك اليوم يصلون إلى مرتبة الخواص والخواص إلى الأخص وهلم جرا وماذا لا بسبب تضاعف الأجر والثواب باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه من تحقق الاقتران وكما أن للأمكنة المشرفة دخلا في منزلة شرف الاعمال فكذلك للأزمنة المشرفة تأثير في مزيد ثواب الأفعال ولا شك أن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة فإذا اجتمعا فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم من مزايا هذا الاقتران أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله منزلة كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على أنها وقت الخطبة وصح عن جماعة أنها بعد العصر إلى الغروب وهو بالمقام أنسب وبالعوم أقرب ومنها أن يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المريد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها أنها الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله بهما جميعاً فأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت علي يوم أفضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر على أن يوم الجمعة بانفراده أفضل من يوم عرفة وحده فثبت أنه سيد الأيام كما اشتهر على السنة الانام ومنها أن يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فأخرج ابن عدى والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له ومنها أنه يوم العتق كيوم عرفة فأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وأخرجه ابن عدى والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: إن لله في كل جمعة ستائة ألف عتيق. وزيد في رواية يعتقدهم من النار كلهم قد استوجبوا النار قلت وهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من أن أهل الموقف ستائة ألف فإن نقص العدد كمل بمجيء الملائكة وحضورهم معهم ومنها أنه يوم المباهاة كيوم عرفة فأخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاؤني شعثاً غبراً يتعرضون لرحمتي فإني أشهدكم أني قد غفرت لحسنهم وشفعت لحسنهم في مسيئتهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك فهذا برهان واضح على أن اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة وشمول الحصول والوصول ومن أنكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمقول ومنها أن الحسنه فيها تضاعف فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين في حديث بسبعين وهو الملائم لما نحن فيه من التبيين والتعيين وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن المسيب بن رافع قال من عمل يوم الجمعة عملاً ضعف بعشره أضعافه في سائر الأيام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المائة وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة وتبين به أن المزداد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم أخر أداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، فاختلف العلماء في سبب تأخيره مع كون وجوب الحج فوراً بعد ثبوت شرائط الوجوب والأداء عند أكثر العلماء فقيل سبب تأخيره ما وقع للكفار من النسيء اللازم منه وقوع أداء الحج في بعض الاعوام في غير زمانه وقد بطلنا هذا القول المفهوم منه أن حجة أبي بكر

من الأئمة ومشي الطيب على أن الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة في هذه المسئلة بين أمير باشا من الحنفية

كانت في ذي القعدة في رسالة في تحقيق أن حج أبي بكر كان في ذي الحجة وأتينا فيها بالأدلة الثقلية والعقلية وقيل السبب في ذلك أنه لما أراد التوجه إلى الحج وتذكر أن الكفار يطوفون بالبيت عراة وأن المشركين مختلطون بالمسلمين في حجهم لما وقع لهم من الهدم والأمان إلى مدة معلومة ونحو ذلك مما كان سببا لتأخره جعل الصديق الأكبر أميرا على الحاج ثم أرسل عليا بأن يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نذ عهودهم وعلى أن لا يحجن بعد العام مشرك كما أشار إليه سبحانه بقوله يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسب وغير ذلك ، أفول ولا يبعد أن يكون من جملة أسباب تأخيره صلى الله عليه وسلم أن يقع حججه في سيد الأيام من الأسابيع والأعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حججه أفنزل من سبعين حجة جبر المافات من الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تأخير الحج عن وقت الوجوب أوجب بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي أنه يعيش إلى أن يحج ويتم به أركان الدين أو يحمل على فقد بعض شروط الوجوب أو الأداء حيثئذ فلا متمسك لا أحد فيه إذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له استقلال ومنها أن عدد العشر في كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما أوما إليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه وأتمناها بعشر وقوله عز وجل وليل عشر ومنه العشرة المبشرين والأصابع العشرة ونحو ذلك من الأمور المعتبرة ومنها أنه نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم في ذلك اليوم فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم أكملت لكم دينكم وقد ورد بأسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي أنه نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطاق به الناس ونهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه في ذلك العام مشرك فأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقال محيي السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده إلى البخاري عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لوعلتنا معشر اليهود نزلت لا نتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة اه وهو حديث أخرجه الحميدي وأحمد وعبيد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذرى وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوي أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور أنه قال في الجواب إنا جعلنا ذلك اليوم عيدين في الحساب والله أعلم بالصواب ثم رأيت في الدر المنثور أنه أخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا إلى اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمرو أي آية يا كعب فقال اليوم أكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت في يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم فقال يهودى لوزلت هذه الآية علينا لا نتخذنا يوما عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين في يوم الجمعة يوم عرفة وقال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد الجمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده فأتى ولعله أراد يوم في الحديث وقتا ليصح إطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه أو المراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية وأما اليوم في الآية فعلي صراحته في معنى النهار واجتمع عيدان وهما الجمعة

حيث مال إلى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور ورأيت رسالة للسيد المشار إليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة (١) من الجواب والله أعلم بالصواب [مسئلة من حج بمال

وعرقه بل حجان لما رواه ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجتين أعنى الحج الحقيقي والمجازي وحج الأغنياء وحج الفقراء يوجب أن يسمى بالحج الأكبر والله سبحانه أعلم وفضله أكثر. ثم إن بتوفيق الله سبحانه التزم في كل وقفة واقعة في الجمعة أن أحرم عن بضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الاحدية مقتدياً بما نقل عن بعض أكابر الصوفية أنه كان يذبح أضحيته للروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحي عن أمته العاجزة عن الأضحية وهذا عن بعض ما يجب له علينا من أداء قضاء الجزاء فيأله علينا من أنواع إيصال الآلاء والتعظيم ومع هذا اعتقد أنه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح المكرم لا يتخلو عن حضور هذا المجمع العظيم لاسيما في هذا اليوم المفخخ كما يدل عليه ما في صحيح مسلم عنه أنه رأى موسى ويونس عليهم السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملين متضرعين إلى المولى فلا ريب أنه بهذا المنصب في زمان ولايته أولى اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة أداء واجزه عنا ببركتك أفضل ماجزيت نبياً عن أمته وصل على جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ منه مؤلفه بمكة المكرمة وقبالة الكعبة المعظمة عام سبع بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألوف التحية حامداً لله على أطافه الحنية والجلية. تمت

(١) قوله وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة: نص الرسالة المذكورة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المطلاع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ما شاء من الكبائر والصغائر والصلاة والسلام على نور الأبصار والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر (أما بعد) فيقول المفتقر إلى عفو ربه الباري على بن سلطان محمد القاري لما رأيت كلام الإمامين الهامين اللذين أحدهما من أعلم علماء الشافعية وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكي والمير بادشاه البخاري رحمه الله ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفي الأول تكفير الكبائر مجملاً بسبب أداء الحج المبرور وأثبت الثاني مطلقاً من غير تفصيل في المقدور وصار أحدهما موقفاً للناس في اليأس والآخر أوقمهم في الأمن والالتباس ولا شك أن كلامهما وقع في جانب من الإفراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من أنواع التخليط والتخييط لأن الأدلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت بما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغائر رأيت أن أذكر في ذلك ما يفيد التفصيل فأقول من المعلوم عند أرباب البصائر أن من جملة بعض حقوق الله كترك الصلاة والصوم مما أجمع العلماء على أنه لا بد من قضائها ولو بعد التوبة التي هي أقوى أنواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس وأخذ مال الناس ظلماً في البلاد ولاريب في أن مجرد أداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين أو الاستحلال من أصحابهما الموجودين، نعم الكبائر المتعلقة بحقوق الله التي لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوه وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود أهلها أول عدم قدرة على استحلالهم يرجى أن تكون مغفورة إذا كانت الحجة مبرورة إلا أن الحج المبرور على ما نقله المسقلاني عن ابن خالويه المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذي لا يتخلطه شيء من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الأقرب وإلى قواعد الفقه أنسب لكن مغ هذا لا يتخلو عن نوع من الإبهام لعدم جزم أحد بخلوه عن نوع من الآثام وقيل الذي لاريا فيه ولا سمعة ولارفت ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى وقال القرطبي الأقوال الذي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وأنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقفاً كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل اه وأما من حج بمال حرام وارتكاب آثام فاذا قال ليك وسعديك يقال له لاليك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حج الرجل بالمال الحرام

حرام سقط عنه الفرض [أى بحسب الظاهر (ولا يقبل حججه) لأنه ليس حجا مبرورا والأولى أن يقال ويعد قبوله

وقال ليك اللهم ليك قال الله لا ليك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي أخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزادك حرام أرجع ما زورا لا مأجورا أبشر بما يسوءك وما أحسن من قال من أرباب الحال إذا حجت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد حج زين العابدين رضى الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع أن يلي قليل له مالك لا تلي فقال أخشى أن يقال لى لا ليك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يارب أريد أن ألبى وأخشى أن تجيبني بلاليك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال ليك اللهم ليك ومدبها صوته فخرجت معها روحه رحمة الله ورحمته وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذى الحليفة شابا وقد لبس إحرامه والناس يلبون وهو لا يلبى فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يا فتى فقال ليك فقلت لم لا تلبى قال لى يا شيخ أخاف أن أقول ليك فيقول لا ليك ولا سعديك لا أسمع كلامك ولا أنظر إليك فقلت لا يفعل فإنه كريم إذا غضب رضى وإذا رضى لم يغضب وإذا وعد وفى وإذا أوعد عفا فقال يا شيخ أنشير على بالتلبية فقلت نعم فبادر إلى الأرض واضطج وجعل خده على الأرض وأخذ حجرا فجعله على خده الآخر وأسبل دموعه وأقبل يقول ليك اللهم ليك قد خضعت لك وهذا مصرعى بين يديك فأقام ساعة وقام ومضى . فإذا يجب على العبد أن يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء فى حصول المستول ونيل المأمول إذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على مارواه البخارى فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سنتهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما لا يخفى على أرباب البصائر لأنه مشروط بعدم وجود الفسق سابقا ولاحقا وحالا فيما بينهما محققا لاسيما إذا جعلت الجملة حالية ولا شك أن المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا فى الجزاء على أداء الحجة مع أن الشارع كثيرا ما يطاق مثل هذه العبارة فى باب الترهيب والترهيب على وجه المبالغة فى الوعد والوعيد والتقريب والتباعد فاندفع به من وجوه كثيرة له قول القائل هل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته أمه لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان فما ظنك بمن ألجم بفصاحته فصحاء عدنان ويبلغته بلغاء قحطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أضحى يوما مليا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه على مارواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سنته عن جابر رضى الله عنه فهو لا يدل على ما ذكرناه مفصلا وإلا فالإجماع على أن من أضحى يوما مليا لا يكون مكفرا لكبائره أصلا إلا إن أراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا فى الترهيب كثير منها ما أخرجه ابن أبى ليلي عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفرت له خطاياهم وكان كما ولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكك وسلم من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه على مارواه عبد بن حميد فى صحيحه فيما قررناه ومقيد بما قدرناه فلا ينافى أن كلمة ماتقدم من ألفاظ العموم تقع الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وقد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا ويختلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف على مارواه البيهقى فى شعب الإيمان فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على الدعوى كما لا يخفى وأما قول القائل لا شك أنهم يسألون مغفرة الكبائر وقد أخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذى يصلح الاستدلال مع وجود الاحتمال وإن كان مقام الترهيب دل على الاشتمال وقوله صلى الله عليه وسلم أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فى كل وطأة تطأ راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة وأما وقوفك بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم

لامكان قبوله حيث وجدت شرائطه واركانه (ويكون عاصيا) أى باكتساب الحرام وانفاقه في حال الإحرام مع

الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاءونى شعباً غيرا من كل فج عميق يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى فلو كان مثل رمل عاج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذوباً غسلها الله . وأما ميك الجارفانه مدخور لك وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك أمك علي مارواه الطبرانى في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقاً فضلاً عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالة على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها إلا معاند أو جاهل لا يعاب به فلا يعاب به لأن مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيبات مثل من توضعاً كما أمر وصلى كما أمر غفر الله له ما قدم من عمل على مارواه أحد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر ولم يقل أحد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى علي من له الإمام باصطلاح الفقهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذى قبله على مارواه أبو الشيخ عن أبي فهو وإن كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما في نظائره مما ورد من أن الوضوء إلى الوضوء والصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما لاسيما وقد صرح في بعض الروايات بقوله ما اجتنب الكبائر ويقويه قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا مأخذ قول عياض والنووى وغيرهما أن التكفير في العبادات يختص بالصغائر من السيئات وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالتمه ما بلغت على مارواه الديلمي وابن النجار فقد قال السخاوى لا يصح وقدولع به العامة كثيراً لاسيما بمكة حيث كتب علي بعض جدرها الملاصق لزمن وتعلقوا في ثبوته بنام وشبهة مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفى في مختصره وقال فيه إنه باطل لا أصل له وإذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصلح في المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجي لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث بارتكاب مجرد هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للفقهاء وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة علي مارواه أحد والترمذى والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه إلا أنه يذيب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات أنها تكفر الصغائر فإن لم تجدها تخفف الكبائر وإن لم تجدهما تكون سبباً لرفع الدرجات كما في الأنبياء والأولياء وقد علت معنى المبرور فقوله ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة يشير إلى أن ثوابها كثير لا ينتهى ولا يحصل كاله إلا في الجنة وفيه إيمانه إلى حسن الخاتمة ولادلالة فيه أصلا على تكفير الكبائر عنه بلا مرية وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من النار علي مارواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل لصاحب الكبيرة علي البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتق المشاة علي مارواه ابن ماجه فلا يتصور ذولب فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصافح الملك ويعتق من فيه الكبائر نزعاً من الاعتزال ونزعاً من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال إذ يجوز ملاقات الملائكة لأهل الطاعة وإن كان لهم بعض المعصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن عمار بيت الله هم أهل الله علي مارواه عبد بن حميد وأبو يعلى في مسنده والطبرانى في الأوسط والبيهقى في السنن عن أنس فظيره ماورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاعته ولم يقل أحد بأنهم مغفورون من الكبائر علي إطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبائر أهل الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصالحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له علي مارواه أحد في مسنده فمنه أنه مغفور له في الجملة وإلا فيتصور ارتكاب الذنب منه

عدم توبته من ارتكاب الآثام ثم لانتافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك
 بعد رجوعه قبل وصوله إلى محله فليس الحديث علي إطلاقه وأما قول الحافظ السقلاني أن قوله صلى الله عليه وسلم
 رجع كيوم ولدته أمه ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس
 المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى فهو على ما قاله من أنه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد
 في حقوق العباد من أن الله لا يغفرها إلا بأدائها حقيقة أو حكما كما قررناه سابقا وسبأني زيادة بيان له لاحتمال أن مذهب
 أهل السنة أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وإنما الكلام في الجرم بالمغفرة فإنه ينافي قواعد الأئمة نعم يؤخذ من الدلالة
 الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة وأما قول الإمام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية أنه عليه السلام
 اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لآتمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم قد روى ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن كنانة
 عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لآتمته عشية عرفة فأجيب إنى
 غفرت لهم ما خلا الظالم فأتى أخذ الظلوم منه فقال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
 عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقال تبسم
 فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها الذى أضحكك أضحك الله سنك
 قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لآمتى أخذ التراب فجعل يمشو على رأسه ويدعو بالويل
 والنبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه ورواه ابن عدى وأعله بكتانته ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة
 وقد ذكرناها في كتاب الشعب فإن صح بشواهد فقيه الحجة وإن لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك اه فأقول قد ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من روايته وقال ابن الجوزى
 إنه لا يصح فخرده عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث علي التوم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه ثم
 ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لآتمته مطلقا من غير قيد بمن حج معه أولا فعلى تقدير صحة روايته
 يحمل على ذنوب بعض آتمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون في نار
 جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحافظ المنذرى عن ابن المبارك عن
 سفيان الثورى عن الزهير بن عدى عن أنس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس
 أن تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال
 معاشر الناس أتانى جبريل آتفا فأقرأنى السلام من ربى وقال إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر
 وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم
 القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب فهذا بظاهرة يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم في الجملة
 جمعاً بين الأدلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقفة لاسيما ووقوع من يجب أداء حقوق الله أو إمكان تمكين النفس في
 حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصاب المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغائر منها
 جمعاً بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتى من أئمتنا رحمهم الله تعالى في شرح المصاييح إن الإسلام يهدم ما كان
 قبله مطلقا مظنة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيما بغفران
 الكبائر التى بين العبد ومولاه فيحمل حديث أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج
 يهدم ما كان قبله على هدمها الصغيرة ويحتمل هدمها الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من
 أصول الدين فرددنا المجمع إلى الفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضا إن الإسلام يمحو
 ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التى هى حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالإسلام
 ولا بالحج والهجرة إجماعا اه وكذا المنقول عن القاضي عياض أن غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر

الحج كما إذا صلى في أرض غصب أو ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام أحمد أن من حج بمال حرام لم يجز حجه أصلاً ولم يخرج عن عهدة الحج قطعاً لما ورد أن من حج بمال حرام فقال ليك وسعديك يقال له لا ليك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه إلا مال حرام أو فيه شبهة أن يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فإن لم يقدر فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس يطيب ففسى الله أن ينظر إليه بعين رحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته [مسئلة إذامات المحرم يصنع به] أي في التجهيز والتكفين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) أي ومن استعمال الصدر والكافور ونحو ذلك خلافاً للشافعي [مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره] بل تستحب على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقيل تكره) أي على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفاً من الملل والتبرم في ذلك المقام والإخلال بما يجب من حرمة ورعايته وخوف اجتراح المعاصي والآثام لما روى من أن الحسنه فيها تضاعف إلى مائة ألف وأن السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الروايات أنها تضاعف بالكمية وإلا فلا شبهة أن السيئة تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية وأجاب الأولون بأن ما يخاف من سيئته فيقابل ما يرجي من حسنته ثم هذا كله باعتبار المخاطين لا المخلصين من تضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فإن الإقامة في حقه من أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز العظيم بالإجماع لكن لا يقدر على حق الإقامة ورعاية الحرمة الأفراد من عباد الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل مأم فلا يني حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز جوار غيرهم إذ لا يقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملكة والقدرة على شروط المجاورة فإنها لا كذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الأعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة إلى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بجرمة المجاورة من غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونحن من المنتجئين إلى باب المضطرين إلى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على باب القائلين حال دعائه وخطابه إلى بابك الأعلى تمد يد الرجاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرداء [مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يثق بنفسه] وقد تقدم أنه يعزى وجوده لحكم مجاور المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الأئمة خلافاً لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الإجماع على أن الموت بالمدينة أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحيثية وإلا فمن المعلوم أن تضاعف الحسنه في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وإن نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة . وأما ما قيل من أن الإقامة بالمدينة في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفضل إجماعاً فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى يثبت إجماع مثله

لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبدالبر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عم الكبائر أيضا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وأما ما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف العلماء في الحج أنه هل يكفر الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط وهل يسقط التبعات أم لا فينبغي أن يحمل الخلاف على نقص الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع في مقام الإجماع جعلنا الله وإياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت

علي مانقله في الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فدفوع بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل علي أن ما بعد مماته ليس كذلك إجماعاً فهو إجماع مثله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه بالاجماع وأما قوله (وذهب جماعة من العلماء إلى أن المجاورة بها أفضل منها بمكة وإن قلنا بكنز ثواب العمل بمكة) فلا وجه له لأنه إذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهر أفيها فكيف تكون المجاورة بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدى رواه الإمام أحمد بإسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة اهل الاتر

(فصل في حدود الحرم زاده الله شرفاً وامنأ وتعظيماً) اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندوانى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثانى عشرة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلاً وهذا شىء لا يعرف إلا نقلاً لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فإن من الجانب الثانى التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة اميال وهو الأصح قلت من رأى التنعيم فلا يشك فى أنه ثلاثة اميال وإنما الكلام على مرام الهندوانى فإن مراده من الجانب الثانى هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون إلا نحو الحديدية قرب حده على طريق جدة وهو على عشرة اميال بلا خلاف (حده) أى حد الحرم (من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة) أى بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال) وهو قريب من قول الهندوانى قدر ستة اميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مهملة وهى مكان معروف بقرب مكة (على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال) أى ايضا على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنوى وغيرهما هذه الحدود إلا ان الازرقى انفرد بقول إن حده من طريق الطائف احد عشر ميلاً ويمكن الجمع بأنه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره

(فصل من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمرأ أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد) أى ولو تعلق به حق العبد (ثم لاذ إليه) أى التجأ به ودخل فى أدنى حد من حدوده (لا يتعرض له) أى بضرب وقتل وحبس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لا يبيع) الأولى لا يبيع له وكذا لا يشارى والظاهر إطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما لأن المقصود إلجأؤه إلى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) أى لا يعطى له مأوى ولا يخلى أن يدخل فى المئوى ويستمر بهذه الاحوال (إلى أن يخرج منه) أى من الحرم (فيقتص منه) أى من الجانبى بعد خروجه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد إلا أن رواية عن محمد أنه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل إن كانت الجنابة فيما دون النفس بأن كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسألة مختلف فيها فى قاضيخان عن أبى حنيفة لا تقطع يد السارق فى الحرم خلافاً لها (وإن فعل شيئاً من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه) كذا فى التيسير وأما ما ذكره فى التنف من أنه لو ارتد ثم لجأ إلى الحرم يعرض عليه الاسلام فإن أبى قتل فهو مخالف بظاهره لإطلاق غيره أنه لا يقتل فى الحرم عندنا إلا أن كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل إباء المرتد عن الاسلام جنابة فى الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفى البدائع الحربى إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه أيضاً وقال أبو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح إخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابراً مقاتلاً قتل فيه) أى سواء يكون كافراً أو فاجراً (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أى فضلاً عن الحرم والله أعلم

(فصل ولا بأس بإخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والإذخر مطلقاً) خلافاً للشافعى حيث يحرم إخراج تراب الحرم ويكره إدخال غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك أى جائز إخراجه إجماعاً بل يستحب

كما يأتي زاد في الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل في عموم ماسبق ثم قيل هذا إذا أخرج من تراب الحرم قدراً يسيراً للتبرك أما إذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فلا يجوز وأطلق في البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والأحجار ثم قال وقيل لا بأس إذا أخرج عنه قدراً يسيراً وأما إخراج ماء زمزم بجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل وأحجاره شيئاً في الحرم كذا أطلقه في الكبير ولله مذهب الشافعي وأنه اشتبه عليه وإلا فإذا جاز الإخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فالأولى جواز إدخال شيء فيه مما يتفجع به ومنه ادخال الاسطوانات في المسجد الشريف من الاسكندرية وغير ذلك (ويكره إجارة بيوت مكة) أي ولولم يكن وفقاً عاماً (في الموسم) أي أيامه لافي غيره أي عند أبي حنيفة وكان يقول للحجاج أن يزلوادورهم إذا كان لهم فضل وإلا فلا (ويكره بيع أراضي مكة) وكذا إيجارتها (لأبناؤها وقيل يجوز بيعها) أي بيع أراضيها (وعليه الفتوى) وأرض الحرم كلها في حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لأنه ليس بمملوك لأحد عنده لأنها موقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادئ القيم والمسافر عندها يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب الباب قول محمد مع أبي حنيفة في عدم الجواز وجعل غيره مع أبي يوسف في الجواز فينبغي على نقل صاحب الباب أن يكون الفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد في هذا الباب والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالإجماع لأن من أخذ من طين وقف عام فعمله آنية أو لبنا ملكه وصار كسائر أملاكه كذا قاله وفيه مناقشة لا تخفى إذ قد يقال إنما ملكه لسبق تصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه وتمليكه لغيره (وتكره الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أي في تفاصيل أحوالها (ولا يحرم صيد وادي وج) بضم واو وتشديد جيم

(فصل ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم) فإنه لما شرب له كما رواه الأعيان^(١) وأن إكثاره من علامة

(١) قوله فإنه لما شرب له الخ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وفيه شفاء سقم وشرماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسى لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات ورواه ابن حبان أيضاً وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء وآخره تاء مثناة وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار بإسناد صحيح وطعم بضم الطاء وسكون العين أي طعام يشبع وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنا نسميها شباغة يعني زمزم وكنا نجدها نغم العون علي العيال رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطع الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطني وسكت عنه مع أن شيخه فيه عمر بن حسن الأشثاني تأممه الذهبي في الميزان بسكوته مع أن عمر بن الحسن الأشثاني القاضي أبا الحسين قد وضعه الدارقطني وجاء عنه أنه كذبه وله بلايا قال وهو بهذا الإسناد لم يزوه ابن عيينة بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المؤمل ودفع الأشثاني لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني شرح حاله وقد سلم الذهبي ثقة من بين الأشثاني وابن عيينة ولهذا انحصر القدر عنه فيه لكن قد رواه الحاكم في المستدرک قال حدثنا علي بن حمشاد العدل حدثنا محمد بن هشام به وزاد فيه وإن شربته مستعيذا أعاذك الله قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارود وقيل قد سلم منه فانه صدوق وقال الخطيب في تاريخه والحافظ المنذرى

الإيمان وأنه من الأشربة المفرحة المزيلة للأحزان وقد ورد أنه طعام طعم وشفاء سقم (والنظر في زمزم عبادة) أى

لكن الراوى محمد بن هشام المروزي لا أعرفه اه وقال غيره ممن يوثق بسبعة حاله وهو قاضى القضاة شهاب الدين العسقلانى هو ابن حجر على بن حشاد من الاثبات وهو بفتح الحاء المهملة أول الحروف ثم ميم ساكنة بعد ما شين معجمة وشيخه محمد بن هشام ثقة والهزمة بفتح الهاء أن تحفر موضعا يدك أو رجلك فيصير حفرة فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وهو من رواية الحميدى وابن أبى عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى واعلم أن الذى يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه وههنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأى فيه فوجب كونه سماعا وكذا إن قلنا إن العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة للأحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له في ضمن حكاية حكاهما أبو بكر الدينورى في الجزء الرابع من المجالسة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا الحميدى قال كنى عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث ما زمزم لما شرب له فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال يا أبا محمد أليس الحديث الذى حدثتنا به في ماء زمزم صحيحا قال نعم قال الرجل فإني شربت الآن دلوا من ماء زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث فقال له سفيان اقعده فقعده فحدث بمائة حديث فجمع ما ذكرنا لا يشك بعد في صحة هذا الحديث سواء كان على اعتباره موصولا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أو حكما بصحة المرسل لمجيئه من وجه آخر مما سنذكره أو حكما بأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب أنه مما لا يدرك بالرأى وأغنى بالمرسل ذلك الموقوف على مجاهد بناء على أنه إذا كان لا مجال للرأى فيه بمنزلة قول مجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى مارواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في السنن كذلك وأما مجيئه من وجه آخر فروى أحمد في مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند أحمد ماء زمزم لما شرب منه وقال الحافظ المنذرى وهذا إسناده حسن وإنما حسنه مع أنه ذكر له عثان ضعف ابن المؤمل وكون الراوى عنه في مسنده ابن ماجه الوليد بن مسلم وهو يدللس وقد عنعنه لأن ابن مؤمل مختلف فيه واختلف فيه قول ابن معين قال مرة ضعيف وقال مرة لا بأس به وقال مرة صالح ومن ضعفه فلانما ضعفه من جهة حفظه كقول أبي زرعة والدارقطنى وأبى حاتم فيه ليس بقوى وقال ابن عبد البر سبى الحفظ ما علمنا فيه ما يسقط عدالته فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه وإذا جاء حديثه من غير طريقه صار حسنا ولا شك في مجيئه الحديث المذكور كذلك وأما العلة الثانية فتتفية فإن الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد فانه في رواية الإمام أحمد هكذا ثنا عبد الله بن الوليد ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير الخ فقد ثبت حسنه من هذا الطريق فإذا انضم اليه ما قدمناه حكم بصحته وفي فوائده أبى بكر بن المقرئ من طريق سويد بن سعيد المذكور قال رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم فإني أشربه لعطشى يوم القيامة وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال اللهم إن ابن المؤمل ثنا عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة بل المعروف في السند الأول وهذه زيادات عن السائب رضى الله عنه أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس رضى الله عنه فإنه من السنة رواه الطبرانى وفيه رجل مجهول وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت فمهم صاحب ابن عيينة المتقدم وعن الشافعى رحمه الله أنه شربه للرعى فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضى القضاة شهاب الدين العسقلانى الشافعى ولا يحمى كم شربه من الأئمة لا مورنالوه قال وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقنى الله حالة الذهبى في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسى المزبة

إذا قصد به القربة لا بطريق العادة كما ورد أن النظر إلى الكعبة عبادة وقيل النظر إليها ساعة كعبادة سنة في تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافاً لأحمد (على وجه التبرك) أى لا بأس بما ذكر إلا أنه ينبغي أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد في الوضوء (ولا يستعمل إلا على شيء طاهر) فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ولا أن يغتسل به جنب ولا يحدث ولا في مكان نجس (ويكره الاستنجاء به) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال إنه استنجى به بعض الناس لحدث به الباسور (ويستحب حمله إلى البلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذى أنه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وأنه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما

(فصل أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفاً وكرماً إلى السلطان) إذا صارت خلاقاً (إن شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت) كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية (وإن شاء ملكها لأحد) أى ولو لواحد من المسلمين إذا كان من المساكين (وإن شاء فرقها على الفقراء) أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنوشية وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما في النخبة لكن في البحر الزاخر أنه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في أوراق المصحف ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يترجم الناس أنهم يشترونه من بنى شيبه فانهم لا يملكونه^(١) انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما إذا كانوا أغنياء أو على ما إذا لم يملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الأوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفي خزائن الأكل أنه لا يؤخذ من أستاذ الكعبة وإن ماتساقط منها للفقراء وأنه لا بأس أن يشتري منهم وفي قية الفتاوى عن محمد بن ستر الكعبة يعطى منه إنسان قال إن كان شيء له ثمن لا يأخذه وإن لم يكن له ثمن فلا بأس به وفي النخبة أيضاً رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري إلى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا إذا لم ينقله الإمام أما إذا نقله الإمام للخدام أو لآخر من المسلمين لجائز كما تقدم أن الأمر فيه إلى الإمام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من أن هذا إذا كانت الكسوة من عند الإمام بخلاف ما إذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه في جميع الأحكام وفي منسك أبي النجاء ومن اشترى منهم من حائض أو نفساء أو جنب فلبسها لا بأس به انتهى ولا بد من قيد ما إذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير للمرأة وإلا

على تلك الرتبة فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذلك منه اه وجميع ما تضمنه هذا الفصل غالبه من كلامه وقليل منه من كلام الحافظ عبد العظيم المنذرى والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاء على حقيقة الإسلام معها اه من فتح القدير . وقول الشارح (قوله كما رواه الأعيان) يريد به ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم في المستدرک والدارقطنى في السنن اه تعليق الشيخ عبدالحق

(١) قوله فانهم لا يملكونه : قيل ذكر المرشدى في تذكرة ما نصه قال العلامة قطب الدين الحنفى والذى يظهر لى أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيا لمن شاء من الشيبين أو غيرهم وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهى لمن عينها له وإن جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم فى سائر الأوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بنى شيبه أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عاداتهم فهما والله أعلم اه رد المحتار أقول وفي زماننا تصنع الكسوة من خزينة جلالة الملك المعظم عبد العزيز آل السعود حفظه الله تعالى وهو أمر بإعطاء الكسوة العتيقة لبنى شيبه فلا شك فى جواز الشراء منهم والله أعلم

فهو حرام على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوه وقد أدركتنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وأنه يقين على خرة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك) أي سواء يكون من الوقف عليها أو لا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز أخذ رشاش ماء الورد الذي أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر إليه العامة (وعليه رده) أي رد الطيب إن كان بقي عينه (إليها) أي الكعبة أو خدامها إن كانوا من أهلها (وإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة أن ينعوا أحداً من ذلك ويدعوا أنه إذا أتى به للكعبة ليس له أن يرجع بقيته وكذا حكم الشمع له أن يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقي تبركا به وأما شراء شمع الكعبة من الخدام وبيع الفرائين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقاً

(فصل يستحب دخول البيت) أي المكرم (إذا روعى آداب) بأن يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أي نافلة ولوركتين (والدعاء) لآسيا في أركانه (ويدخله خاضعاً خاشعاً) أي حافياً (معظماً) أي موقراً (مستحيماً) أي بما فعله سابقاً بأن يكون تائباً مستغفراً ومتأدباً حال كونه داخل (لا يرفع رأسه إلى السقف) أي جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها أو الأشياء المعلقة من القناديل وغيرها (ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في داخل البيت كما بينه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخلهما مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام كما توهمه العوام (وإذا صلى) أي وتوجه إلى الجدار الذي يقابله (وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره) أي دعا بما شاء (ثم يأتي الأركان) أي الأربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء) فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ويقول اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي الألفاظ آتئنا نخاف اللهم إني أسألك من خير مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب) أي بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والإيذاء) أي مما يفعله من لا عقل له فيه (فإن أدى دخوله إلى الإيذاء) أي حال دخوله أو حال وصوله (لم يدخل) فإن الدخول مستحب والأذى حرام ثم اعلم أنه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف^(١) فيستريح أخذ الأجرة على دخول البيت الحرام أو زيارة مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه لا خلاف^(٢) بين علماء الإسلام وأئمة الأنام في تحريم ذلك^(٣) كما صرح به في البحر الزاخر وغيره

(١) قوله بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف : فيه رمز إلى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما فتح الكعبة المشرفة أخذ من بني شيبه مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم ثم قال يابني شيبه هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف رواه سعيد بن منصور اه حباب (٢) قوله فإنه لا خلاف الخ : قال في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك وإنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش وهذه اللفظة وإن صححت فيستدل بها على إقامة الحرمة لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف وأما الإشارة والله أعلم إلى ما يتصدق به من البر والصلة على وجه التبرر فلهم أخذه وذلك أكل بالمعروف لا محالة وإلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم إلا قدر ما يستحقونه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٣) قوله في تحريم ذلك الخ : قال في رد المحتار وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة ولا ضرورة هنالآن دخول البيت ليس من مناسك الحج اه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق

(فصل في أماكن الإجابة الطواف) أى مكانه وكان الأولى أن يقول المطاف واللام للمهد وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى أنه يجوز فيه الطواف (والملتزم) وهو ما بين الحجر الأسود والباب على ما عليه الجمهور عن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز أن الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهو الذى يسمى الآن بالمستجار (وتحت الميزاب) أى فانه مصلى الاربار (وفى البيت) أى داخله (وعند زمزم) أى بئر (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى المسعى) وما بينهما لاسيا فيما بين الميادين (وعرة) أى عرفات أطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيا المشعر الحرام (ومنى والحجرات) وهو لا ينافى أنه لا يقف للدعاء عند جرة العقبة (ورؤيته البيت) أى فى كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء أى داخل الحطيم بكاله (والحجر الأسود والركن اليماني) أى وما بينهما والظاهر أن هذه الأماكن الشريفة مواضع لإجابة الدعوات المنيفة فى الأزمنة والأحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الحرام خلف المقام) قال فى البحر والذى رجحه العلماء أن المقام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الأزرقى أن موضع المقام هو الذى به اليوم فى الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما انتهى والأظهر أنه كان ملصقا بالبيت ثم آخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضى ذلك وأيا كان فالآية توجب أنه أين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (وتلقاء الحجر الأسود على حاشية المطاف) أى مطلقا أو مختصا بمن يفرغ من سعى العمرة (وقرب الركن الدراق) أى من أحد طرفيه والظاهر أن هذا سهو قلم من الكاتب فى الكبير قريب الركن الشامى الذى يلى الحجر مما يلى الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أى حيث أم به جبريل عليه السلام ذكره فى الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أى التى تسمى مقام جبريل حيث أم النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات فى أوائل أوقاتها وأواخرها وهذا هو المشهور عند أهل مكة ويكاد أن يعد متواترا عندهم على ما قاله فى العمدة وتسمى معجنة إبراهيم عليه السلام وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة وهو يحتل موضع الحفرة أما قوله فى الكبير إن الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الأسود فغير صحيح وإن أراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (ووجه البيت) أى جميع سمته من الجانب الذى فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات فى حق الصلاة ويشير إليه قوله سبحانه وتعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أى الحطيم كله أو بعضه وهو قد رسته أذرع أو سبعة أو بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أى داخل الكعبة وكان الأولى تقديمه (وبين الركنين اليمانيين) تغليب اليماني والحجر الأسود (وعند الركن الشامى) أى من الحجر أو خارجه (بجيت يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم على نينا وعليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني) أى أحد طرفيه والأظهر أنه فى المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب فينبغى لمن قصد الآثار أن يعم الأماكن التى ورد فيها الأخبار رجاء أن يظفر بمصلى سيد الأخير

(فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة) أى الكبرى (رضى الله عنها) وهو الذى ولدت فيه فاطمة الزهراء رضى الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقبلا فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد الحرم على ما قاله الطبرانى وغيره من الأعلام فتعبيره بقوله (وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس فى محله إذ لم يعلم خلاف فى حكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو فى الشعب المعروف بمكة على خلاف فى كونه مولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته فى المورد الروى فى مولد النبي (ودار أبو بكر رضى الله عنه) وهو المعروف بدكان أبى بكر فى زقاق الحجر حيث فيه حجران أحدهما المعروف بالمتكلم والثانى بالمتكا (ومولد

علي رضي الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة (ودار الأرقم) وهو مسجد عند الصفا وفيه أسلم عمر رضي الله عنه وكل الأربعين وحصل به عز الدين ونزل يأياها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل نور) وهو الذي في القرآن ذكره ثاني اثنين إذ هما في الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة وأول ما نزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذي خلق - الآيات - وقد روى أبو نعيم أن جبريل وميكائيل شفا صدره وغسلاه ثم قالوا اقرأ باسم ربك الذي خلق وكذا روى شق صدره الشريف هنا أيضا الطيالسي والحارث في مسندهما على ما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (ومسجد الراية) وهو بأعلى مكة يقال إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) أي موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن أو موضع ترك ابن مسعود به رضي الله عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله أعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أي مقابل مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب إلى موضع كان يباع الغنم فيها حوله (ومسجد بأجباد) بفتح الهمزة أرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والآن محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد (ومسجد على جبل أبي قيس) وهو أصل الجبال وأولها على ما قيل وأما ما اشتهر من أكل رأس الغنم يوم السبت فيه فما لا أصل فيه بل أكل الرأس على ما يطبخونه في هذا الزمان حرام لكونها نجسة لسملطهم إياها بدمائها (ومسجد بنى طوى) بضم الطاء وبكسرهما ويتون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجوخى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج (ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وبكسرهما وتشديد الراء أحد حدود الحرم أحرم منه صلى الله عليه وسلم بعمره لما رجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضي الله عنها بالتعميم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكعبش بمكة ومسجد عن يمين الموقف بعرفات) وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الإمام هناك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد مأثور مشهور وفضله في الكتب مسطور (وغار المرسلات) بقربه أي لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام

(فصل يستحب زيارة أهل المعلى) بفتح الميم واللام ضد المسئلة واشتهرين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه في القواعد التعرية وهو أفضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة (وينوي في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين) أي بجملها لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أي معرفة معينة (بمكة قبر صحابي) أي ولا صحابة (إلا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض (فبنى قبة هناك) وفيه إيمان إلى أن هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضي الله عنه ونحوه من التابعين نعم لا شك أن خديجة رضي الله تعالى عنها ماتت بمكة إلا أنه كما قال (ولا ينبغي تعيينه) أي تعيين قبرها (علي الأمر المجهول) كما قال المرجاني (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح أي لا يعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته بمكة إلا أن بعض الصالحين أشار إلى أنه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة وللصحيح أنه ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (ومن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل رضي الله عنهم) والمشهور أنهم في موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رضي الله عنها وكثير من الأكابر كالإمام اليافعي وغيره دفن عندهم فينبغي أن يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الدعاء والذكرو والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في آداب القبور ومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطلقا ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لانه يكون مقابل بصره ناظر إلى جهة قدمه إذا كان على جنبه لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجله ومن آدابه أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فإنه ورد السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائماً طويلاً وإن جلس يجلس بعيداً منه وقرئاً بحسب مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثاً ثم يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا إلى فلان أو إليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه بعض الناس من دفن أقاربهم وقد دفن حوالهم خلقاً فيطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغي أن يجتنب ما أمكنه وقد استحبه بعض المشايخ أن يمشي في المقابر حافياً وإن كان لم ترد به السنة بل حديث وإن الميت ليسمع خفق نعالهم دل على أن هذا كان أكثر أحوالهم والله أعلم

(باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم)

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أي وعليهم أجمعين (باجتماع المسلمين) أي من غير عبادة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي) أي أرجى الوسائل والدواعي (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل إنها من الواجبات كما بينته في الدرر المضية في الزيارة المصطفوية (لأن له سعة) أي وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أي غفلة جسيمة وفيه إشارة إلى حديث استدلل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشي إلى المدينة) أي للجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أي من المشي إلى مكة للجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا إنما يكون بعد أداء الحج والاقبال فلا يصح إطلاق هذا الكلام والله أعلم بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وإن كانت مستحبة فلا شبهة أنها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بلا خلاف في هذه المسئلة، بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً فلا اشكال وأما على غيره فكذلك تقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب (وإذا عزم على الزيارة) أي قصدتها (فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمه) أي طويته من إرادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها أن لا يترك شيئاً مما يلزمه من الفرائض والسنن والا فلا يحصل له من الزيارة إلا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم إن كان الحج فرضاً أي عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أي ابتداء بالأمم فالأمم ولأن الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما ينبغي تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا إله إلا الله محمد رسول الله لكنه مفيد بما قاله (إن لم يمر بالمدينة في طريقه) أي كأهل الشام (وإن مر بهابداً بالزيارة لا محالة) لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة أي الذريعة بالتوصل إلى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولاً محمد رسول الله ثم قال لا إله إلا الله يكون مؤمناً لأن الإيمان هو التصديق بالتوحيد والنسبة على وجه المعية لا بشرط الترتيب في الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضاً فالأحسن (١) للحاج أن يبدأ بالحج ثم يفتي بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر إذ يجوز تقديم النقل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع فعلى هذا من كان حججه فضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا؟ والظاهر (٢) أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وإن كان الحج) أي عليه (نقلاً فهو

(١) قوله أنه إذا كان الحج فرضاً فالأحسن الحج: في الفتاوى الهندية نقلاً عن فتح القدير والحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به ثم يفتي بالزيارة وإن كان نقلاً كان بالخيار اه والله أعلم اه تعليق الشيخ عبدالحق (٢) قوله والظاهر

بالخيار) أى إذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار) أى فى جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليظهر من الاوزار) أى الآتام (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لأنه بالزيارة يرتجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل أن لكل وجهة ، ووجه تقديم الحج من كل وجه مقدمة إلا لضرورة محوجة إلى مخالفة

(فصل ولو توجه إلى الزيارة) أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر فى المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى وما فى معناها من انشاد المدح وإنشاء التعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أى أن وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق أوقات فراغه) أى عن أداء فرائضه وضروريات معاشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مرتبة على قدر التوجه فى المرام (ويتبع مافى طريقه من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بمآلديه كما بينها فى الدررة المضية ومن أهمها الذى أهمها الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفالها ومماها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادى للتوجه من مكة المعظمة إلى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغى أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضممتين وتشديد الدال أى قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم أدائه من الفرام وهو الولوج على مافى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق ولولعا بالذوق وأماماضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس فى محله إذ لامعنى لزيادة العزم ومبالغته لأنه لا يتصور تردد الزائر فى توجهه ويشير إلى ما اخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضممتين وتشديد الواو أى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كاقيل

وأبرح ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام إلى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا إلى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (وإذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أى حوالها من الاماكن المحترمة إذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة فى أحكامها (فليزدد خشوعا) أى فى الباطن (وخضوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة فى الشوق (وإن كان على دابة حركها أو بعير أو ضعه) أى أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد أنه إذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها غبار ثرى ليلي لجذ وأسرها

(ويجتهد حيثئذ فى مزيد الصلاة والسلام) أى كنية وكيفية وإذا وصل إليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى حرم البيت الحرام فخرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات (وإذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من الثمرة وغير الثمرة (دعا بنجر الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى وأكثر منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذلا وتادبا (ويمشى) أى فى طريقها إن قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا إن أطاق)

أن له أن يزور قبل الحج : لعل هذا بناء على ما كان فى زمن الشارح من الذهاب إلى الزيارة على الابل وكان الطريق مخوفا بسبب غلبة الاعراب ويحصل للتأخر فى الطريق أيا ما فيخشى من ذلك فوات الحج وأما فى زماننا والله الحمد فعوض هذا الأمن العام يمكن إن كان راكبا على الابل أن يذهب فى أول ذى القعدة مثلا ويرجع ووقت الحج باق بمدة طويلة ولا يخشى فوات الحج بل يمكن لمن يذهب على سيارة أن يروح فى أول ذى الحجة ويرجع ووقت الحج باق والله أعلم

أى الحفا أو ما ذكر من النزول والمشى والبكاء والحفاء (تواضعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى وإجلاله (وكلبا كان أدخل) أى أكثر دخلاً (فى الأدب والإجلال كان حسناً) أى مستحسناً فى رعاية الأحوال (بل لو مشى هناك على إحداقه وبذل المجهود من تذله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بمعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لوجتكم قاصداً أسعى على بصرى لم أقض حقاً وأى الحق أديت

(وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (وإذا لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والأى) أى وإن لم يغتسل (توضاً) أى لأنه لا بد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الأحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لأنه التطهير الأكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كافى العيد واليباض أولى كما فى الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (وإذا وقع نظره على القبة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتفضيلها) أى على غيرها (وشرفها فإنها حوت أفضل البقاع بالإجماع وسيد القبور بلانزاع وأكرم الخلق) أى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالإطلاق) أى من غير تقييد وإضافة فى الاستحقاق وقد نقل القاضى عياض وغيره الإجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن أبى عقيل الحنبلى أن تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا محمد البكرى قدس الله سره السارى (فإذا دخل باب البلد) أى أراد دخوله (قال بسم الله ماشاء الله) تعجباً من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لاقوة لإبائه) أى لاقوة على طاعة الله وعبادته الإبتوفيق الله ومعونته (رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق) أى إدخال صدق وإخراج صدق فى المدينة ومنها أودخولاً مرضياً وخروجاً مقبولاً مرعياً حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله (اللهم افتح لى أبواب رحمتك) أى وأنزل على أصناف نعمتك (وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أى من أجلها أوفى تحصيلها (مارزقت أوليائك وأهل طاعتك وأقذنى من النار) أى خلصنى من دخولها (واغفر لى) أى ذنوبى وخطاياى وعمدى (وارحمنى) أى بترك المعاصى أبداً ما بقيت (ياخير مسؤل) أى لاسيا بوسيلة الرسول (وليسكن) أى الزائر حال دخوله إلى أوان وصوله (متواضعاً) بظاهره (متخشعاً) بباطنه (معظماً لحرمتها) لاحترام تلك البقعة (تمتلك من هبة الحال بها) أى من عظمة النازل فيها (مستشعراً لعظمته) أى لرفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم) كأنه يراه) أى فى مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزيناً) أى على أشواقه (متأسفاً على فراقه) أى عدم ادراكه أو على ما فات وصله فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) أى من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته (فى الآخرة على عظيم الخطر) فى أنه هل يتصور له رؤيته فى العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكراً لعظيم ما من به عليه من الحضور بين يديه والمثل) أى الوقوف حال كونه (وجلاً) بفتح فكسر أى خائفاً من الرد مع رجاء القبول مكثراً من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلاً له لوصول المأمول وإذا دخل البلد المعظم) أى وحصل له المقام الاغنى (بدأ بالمسجد المكرم) أى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدمه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولا يمرج على ماسواه) أى غير دخول المسجد (إلا لضرورة تكوف على محترم) أى مال أو حرم (وأما النساء) أى من الزائرات (فتأخير الزيارة لهن إلى المساء أولى) أى لأن حالهن فى الليل أستر وأخفى (فيدخله) أى المسجد (مقدماً رجله اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع والانكسار) أى الباطنى (تائباً بما اقترفه) أى اكتسبه (من الأوزار) أى أفعال المعصية (فانثلاً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى) أى اعصمنى من معصيتك (واقف لى أبواب رحمتك) أى يأتى -م نعمتك ودوام متك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل (والأول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل

عليه من ذلك الباب أو لأنه كان إلى الحجرات من أقرب الأبواب (فإذا دخله) أى من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهو ما بين المنبر والقبر المنور (فإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) أى لا من أمامها المانع من العبور إلى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أى الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النغرة (والخضوع والذلة) أى المذلة والمسكنة (على وجه يليق بالمقام) أى بحال الزائر وإلا لا يقدر أحد على أن يخرج من عهدة ما يليق بالزور الظاهر (غير مشغول بالنظر إلى ما هناك) أى من الظواهر وما وراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيماً لله وتقديراً لحقه على حق رسوله كما يقتضى ترتيب حقوق الربوبية والعبودية (والأفضل أن تكون) أى تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أى فى مقامه بمجراه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ فى الأولى الكافرون وفى الثانية الإخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اختارهما فى كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشرك وإثبات الذات والصفات (وإذا سلم منهما شكر الله تعالى وحده وأثنى عليه) تأكيداً لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبتنا أنه يسجد لله شكراً (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله إتمامها) أى تمامها ودوامها (والقبول وأن يمن عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الأولى بحصول المسؤل ووصول المسؤل (وإن لم يتيسر له) أى ما ذكر من المحراب الأكبر (فما قرب منه ومن المنبر وإلا فحيث تيسر) أى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما ما كان موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل وثوابه أكثر (وإن أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أى فى ضمنها (فإذا فرغ من ذلك قصد التوجه إلى القبر المقدس) أى الموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شيء من أمور الدنيا) أى ونظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكلية لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى تمتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أى إن اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهوية (والإرادات) أى الرديئة (أن يصل إليه) أى إلى قلبه (من ذلك شيء) أى ما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة (بل ربما يخشى عليه) أى على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعروض عن العقبى (من نوع مقت) أى ولو فى وقت (وإعراض) أى موجب اعتراض لما اختاره من أعراض فاسدة وأعراض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وإبعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجته فى ذلك التفرغ ما أمكنه) أى تسهل له حيثئذ من جذبة إلهية وإلا فتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعليق بأمور الخلاق من المحال كالاتي على أرباب الكمال وأصحاب الأحوال وأظيره مركب ماتعهده فى جميع سفره ووصل إلى نقبة شديدة لضرورة لقطعته حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجا. أن يتقوى بذلك على المسير ولكن لا يأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مشواره وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستعداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورافته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسأله) أى ما صدر عنه فى حضرته من قلة أدبه (فيما يعجز عن إزالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمداً ووجهك أبواب المعاصى مبرقع
عسى الله من أجل الحبيب وقربه يداركنى بالعمو والعمو أوسع

(ثم توجه) أى بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الأدب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى قبالة مواجهة قبره الشريف (متواضعاً خاضعاً خاشعاً مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) أى السكينة والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أى خافض العين إلى قدومه غير ملتفت إلى غير إمامه وأمامه (مكفوف الجوارح) أى مكفوف الأعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أى عن سوى مقصوده ومراميه (واضعاً يمينه على شماله) أى تأدباً فى حال إجلاله (مستتبلاً الوجه الكريم) أى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبراً للقبلة)

لأن المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسار الفضة) أى المركبة علي جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيداً على هذا المقدار (لا الأقل) أى لانه ليس من شعار آداب الأبرار (من السارية) أى الاسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظراً إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من الحجره الشريفه) أى من جدرانها (محتزراً عن إشغال النظر بما هناك من الزيته) أى الظاهره المانع من شهود الزيته الباطنه الباهره التي ظهورها في الآخرة (متمثلاً صورته الكريمه في خيالك) بفتح الحاء أى في تخيلات بالك لتحسين حالك (مستشعراً بأنه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أى بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بإزائك (مستحضراً عظمته وجلالته) أى هيئته (وشرفه وقدره) أى رفعة مرتبته (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف علي ثم توجه والمقول سيأتي حال كونه (مسلاً) أى مریداً السلام (مقتصداً) أى متوسطاً في رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا إخفاء) أى بالمره لقوت الإسماع الذي هو السنة وإن كان لا يخفى شيء على الحضرة (بمحضور وحياء) أى بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الأثر وقد اقتصر عليه بعض الأكارب كابن عمر واختار بعضهم الإطالة من غير الملالة وعليه الأكثر ويؤيده ماورد في الأخبار والآثار من فضيلة الإكثار من الصلاة والسلام علي النبي المختار فيستزيد المدد من إفاضة الأنوار قائلاً (السلام عليك يا رسول الله) أى إلى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أى الجامع بين مرتبتي المحبيه والمحبويه (السلام عليك يا خليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كال المودة المقنضيه بشهود الوحده (السلام عليك يا خير خلق الله) أى من الملائكة وغيرهم (السلام عليك يا صفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح أى من اصطفاؤه الله برسالته (السلام عليك يا خيرة الله) بكسر الحاء أى من اختاره الله من بين برئته (السلام عليك يا سيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي (السلام عليك يا إمام المتقين) أى لما اقتدي به جميع الأنبياء في ليلة الإسراء (السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المذنبين) أى من الأولين والآخرين (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضاً (والملائكة المقربين) ولهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أى أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أى من التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (جزاك الله عناء) أى عن قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ماجزى به رسولا عن أمته ونيا عن قومه) أى لكونه أكرم الرسل المبعوث إلى خير الأمم (وصلى الله وسلم عليك أذكى) أى أظهر (وأعلى) أى أغلى (وأنمى) أى أزيد (صلاة صلاها علي أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهدل بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى محتاره (من خلقه) وأشهد أنك بلغت الرسالة) أى إلى الأمة (وأديت الأمانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الأمة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحججة) أى وأظهرت الحججة (وجاهدت في الله حق جهاده) أى من الجهاد الأكبر والأصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى إلى أن حضرك الموت المين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين حتى اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يا رسول الله اللهم آتة الوسيلة) وهي المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) أى العالية المنبئة (وابتغى مقاما محموداً الذي وعدته) وهي الشفاعة العظمى في القيامة الكبرى (واعطه المنزل المقعد المقرب عندك) أى في مقعد صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسئله السائلون ربنا آمناً بما أنزلت) أى من القرآن

أوبجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع مايجب اتباعه اعتقاداً واتباعاً (فاكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الإيمان الإجمالى المدرج فيه مايجب من الإيمان التفصيلى الإكالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لا تملها عن محبتك (بعد إذ هديتنا) أى إلى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من سواك (إنك أنت الوهاب وهيئ لنا من أمرنا رشداً) الأولى أن يقول ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً أى سهل لنا الهداية إليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل ما زاده المصنف على مافى الآية بقوله (ولآبائنا ولأمهاتنا وذرياتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الأولين من اتباع الأنبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقداً وحنداً وعداوة وكرهية (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا إنك رؤوف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثاً) لأنه أقل مراتب الإلحاح لتحقيق المثل فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد أن يكون إشارة إلى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه من سلامه واستقباله (إلى صوب يمينه) الصواب يساره (١) أو عن صوب يمينه أى متوجهاً إلى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسـ) أى تلويحاً وتصريحاً وإجمالاً وتوضيحاً (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك يا صنى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أى الثابت بحجته بنص الكتاب فمن أنكروه فهو كافر أبدي العقاب حيث قال عز وجل إذ يقول لصاحبه مع الإجماع على أنه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك يا نانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين إذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الأسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والأنصار) أى رئيسهم (السلام عليك يا من أعتقه الله من النار) أى كما ورد فى بعض الأخبار (السلام عليك يا أبابكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره وتبيينه (خير الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر إلى يمينه) وفيه ماسبق (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحاً وتصريحاً وإجمالاً وتوضيحاً كما تقدم (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لأن رأسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) أى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم أى أكمل بإيمانه (الأربعين) أى عدد المزمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أى فانه كان مخفياً قبل إسلامه وظهور مرامه (السلام عليك يا من أزر الله به الدين) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث فى هذا الباب (السلام عليك يا من عاش حميداً وخرج من الدنيا شهيداً) أى وهو إمام أهل التقوى حال كونه سعيداً (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أى الصديق (وأتمه خير الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله

(١) قوله الصواب يساره الخ: الصواب مافى المتن كما لا يخفى والله أعلم اه تعليق الشيخ عبد الحق

السلام عليك يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الأعم الشامل للواسطة (السلام عليك يا وزيرى رسول الله) أى مشيريه (السلام عليك يا ضجيمى رسول الله) أى رفيقيه فى مدفته (السلام عليك يا معينى رسول الله فى الدين) أى فى أمر دينه وشريعته (والقائمين بسنته فى أمته حتى أنا كاليقين) أى الموت على الأمر المين (جزا كما الله عن ذلك) أى عما ذكر من متابعت (مرافقته فى جنته وإيانا معك برحمته إنه أرحم الراحمين) أى وأكرم الأكرمين (وجزا كما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جنتنا يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرنا لئينا وصديقنا وفارقنا ونحن نتوسل بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا إلى ربنا) أى فى مغفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أى فى عبادتنا المصحوبة بعبوبنا (وأن يحيننا على ملته ويميتنا عليها) أى على متابعت (ويحشرنا فى زمرة برحمته وكرمه إنه كريم رؤوف رحيم آمين ثم يرجع إلى حيال وجه النبي) بكسر الحاء أى قبالة وجهه (صلى الله عليه وآله وسلم ويقف عند القبر الأقدس) أى والمقام الأنفس (على قدر روح أو أقل) أى أو أكثر بحسب ما يكون فى حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويمجده) أى يعظمه ويوحده (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به إلى ربه ويدعو رافعا يديه) أى إلى كنفه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أى وأحبابه (وإخوانه) أى وأصحابه (ولمن أرواه) أى ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أى من الأحياء والاموات ويحتم بآمين (ومن أراد الاكمال) أى بمن يسهه القال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا إمام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أى هذه الأمة المرحومة المتميزة عن غيرهم بيباض الجبهة والأيدى والأرجل بزيادة الأنوار من أثر الوضوء فى إسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا ممنة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين) أى بقوله سبحانه وتعالى لقد من الله على المؤمنين إذ بعثت فيهم رسولا من أنفسهم (السلام عليك يا طه) أى البدر المنور بأيماء الحساب المعتبر (السلام عليك يا بس) أى أيها المنادى ياسين فى الكتاب المين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) أى وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (اللهم آته) أى أعطه (نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون) أى الداعون والطالبون والراغبون (وغاية ما ينبغي أن يؤمله الآمنون) أى يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) أى بصيغة الوصف أو المضى أى ويستحسن (أن يقول) أى كما قال أعرابي مقبول (اللهم إنك قلت وأنت أصدق القائلين ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك) أى تائبين (فاستغفروا الله) أى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) أى بالشفاعة لردمهم إلى الطاعة (لوجدوا الله توابا) أى قابلا لتوبتهم (رحيما) بعصمتهم (جنتنا) أى فقد آتيناك (ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا) أى ومستشفعين بك إلى ربنا (فاشفع لنا) أى إلى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أى مطلوباتنا ومسؤولاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) أى من مشايخنا وعلماؤنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا

ياخير من دفنت فى التراب أعظمه وطاب من طيهن القاع والأكم

نفسى الغداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم إن هذا حبيدك وأنا عبدك والشيطان عدوك فإن غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيدك) بوجوده (وفاز عبدك) أى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم سجوده (وإن لم تغفر لى غضب حبيدك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيدك (ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تغضب) صوابه أن تحزن (حبيدك وترضى عدوك وتهلك عبدك) أى المؤمن بك (اللهم إن العرب الكرام) احترازا من القوم اللثام (إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره) أى من العبيد (وإن هذا سيد العالمين) أى وأنت أكرم الأكرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المعتقين (ويقول اللهم إني أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء أى أجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبا بكر وعمر) أى ضجيمى نيك (وأشهد الملائكة الناظرين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) أى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (أنى) أى

بأنى (أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاءه) أى رسولك (به من أمر) أى فى طاعة (ونهى) أى فى معصية (وخير عما كان) أى من الأمور الماضية (ويكون) أى من الأحوال الآتية (فهو حق) أى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) أى ولا شبهة بلا مراء (ولم يقر بك بجنائى) أى لم يترف بخطيئتي (ومعصيتي) أى من الكبائر والصغائر (فاغفرلى) أى جميعها (وامن على بالذى مننت به على أوليائك) أى بوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فإنك المنان) أى كثير العطاء والإحسان (الغفور الرحيم) أى بأهل الإيمان (ربنا آتانا فى الدنيا حسنة) أى متابعة الأولى (وفى الآخرة حسنة) أى الرفيق الأعلى (وقناعذاب النار) أى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) أى ينعتة الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) أى أولاً وآخرها إلى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم إلى حيال رأسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التى هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء من أحبائه وهذا القيل أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم هذا مع أن ما ذكر من العود إلى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم إلى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حزم الناس منه الآن فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عماداً كرها أو عجز عن حفظه) أى عن حفظ ما قررنا (انتصر عن ماتيسر وأقله السلام عليك يارسول الله) مع إمكان أن يتكرر (وإن أوصاه أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يارسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الإتيان خلف الحجرة الثوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها فلا بأس به لأنه قد قيل إن هناك قبرها وهو الأظهر ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كبنى الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبى حنيفة وقال ابن الهمام وما عن أبى الليث من أن الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال من السنة أن تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اه ويؤيده ما قال المجد اللغوى روي عن الإمام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مائلى القبلة ووجهه مائلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك قيام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً فى مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بأدائها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافى ما رواه المطرزى وغيره أن موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة اتى تلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف فى الكبير إن فى هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة فإننا نقول يمكن الجمع بأنهم كانوا يسرون القبر للزيارة ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب الأمكنة والله سبحانه وتعالى أعلم (وإذا فرغ من الزيارة بأق المنبر) أى قربه فیدعو عنده لحديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وأما ما ذكره من أخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لأنه فات فى الحريق الثانى للدينة وما حولها (وبأق الروضة) أى من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) أى بنوعها (والدعاء) أى المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) كما سيأتى بيان محالها مفصلة

(فصل وليغتم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فإنها المستدركة من الأيام السالفة (فيحرص على ملازمة المسجد) أى باجتهاده فى العبادة والجد فى الطلب الجدى لا سيما فى حضور الصلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) أى الشرعى والعرفى (والحتم) أى القرآنى (ولومرة منه) فإنه لا يستغنى عنه فى ذلك المحل الذى هو مهبط الوحى (وإحياء ليله) أى أكثر ليله بعبادته فى أيام زيارته (وإدامة النظر إلى الحجرة الشريفة) إن تيسر (أو القبلة المنيفة) إن تعسر فأول للتوزيع (مع المهابة والخضوع) أى ومع الخشية والخشوع

ظاهراً وباطناً (فإنه) أى النظر المذكور (عبادة كالنظر إلى الكعبة الشريفة) أى قياسها عليها حيث ورد كبارواه أبو الشيخ عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعاً النظر إلى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر إلى على عبادة فقيل معناه أن علياً رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس لا إله إلا الله ما أشرف هذا الفتي لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتي لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتي لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتي فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل أن ما يكون النظر إليه يدل على الحق ويشير إليه فهو عبادة كما روى أن أولياء الله هم الذين إذا رؤوا ذكروا الله (وليكثر من الزيارة) أى بلا كراهة (عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك) ولعله رأى أن كثار الزيارة سبب الملالة أو النظر إلى ظاهرها ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عيداً وفى رواية وثناً يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقاً لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحضه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيها عنها وما ذكره المصنف بقوله (لأن الإكثار من الخير خير) والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرغباً تردد جأ فإن الغب أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود ولأنه أبعد من المشابهة المنهى عنها ثم الأنسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياساً على ملازمة الصحابة له فى حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) أى لأنه خلاف الأدب فى مقام الوفاة وكذا لا يقبله لأن الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى ولا يدور حول البقعة الشريفة لأن الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الأنبياء والأولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحى ولا يقبل الأرض فإنه) أى كل واحد (بدعة) أى غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك أنها حرام فلا يغير الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها إلا لضرورة ملجئة إليه (ولا يصلى إليه) أى إلى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فإنه حرام بل يفتى بكفره إن أراد به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير إمكان تصويره بل لا يكون بينه وبينه حجاب من جداره وإلا فلا تكراه الصلاة خلف الحجر الشريفة إلا إذا قصد التوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة أمره خصوصاً فى حضوره فانظر إلى الإمام الشافعى قدس الله سره ورضى عنه حيث زار قبر الإمام الأعظم ترك سنة من سنن مذهبه ممللاً بأنى أستحي أن أخالف مذهب الإمام فى حضوره وهذا يدل على غاية أدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به) أى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) أى من المسجد وجداره فقد روى عن أبي حازم أن رجلاً أتاه فحدثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لآبى حازم أنت المار بي معرضاً لا تقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذبلغه الرؤيا وأما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاتى فى المسجد وإلقاء التوى فيه ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يمتنع وينكر إذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أى على الدوام (والصيام) أى مدة إقامة الأيام (والصدقة) أى على المساكين خصوصاً للجوارين والمتوطنين من أهل المدينة إذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم إذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغى أن لا يبغض مسيئتهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحداً منهم (عند الأساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطاً من الكاتب إذ لا معنى لكونه ظرفاً لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغى أن يقال ويكثر الصلاة من السفن والنوافل عند الأسطوانات الفاضلة (وغيرها) أى وغير الأسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسياق بيان الأساطين وتفصيلها غير اعياها (مع تحرى المسجد الأول) أى السكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، على خلاف أنه نزل فيه أو فى مسجد بقاء مع إمكان الجمع بينهما وكذا الوارد فى فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلًا فى غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد

من معرفة حدود المسجد الأول بناء على العمل بالأفضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحدّه) أى حدود المسجد الأول (من المشرق) أى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجر المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد على ذلك إنما هو عرض الجدار وإلا فهو من الدرازينات اللاصقة بمحراه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا إلا مع إدخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) أى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الأول فتأمل (ومن الشام) أى جانبه (حيث ينتهى مائة ذراع من محراه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لأهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهى المائة من الدرازينات وأما رواية أنه كان سبعين فى ستين ذراعاً فهى أيضاً على البناء الأول لأنه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانياً لجعله مائة فى مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى (وأما حد الروضة الشريفة فهى ما بين القبر المقدس والمنبر) أى الانفس (طولا) أى من جهة طولها (وأما عرضها فقيل من جانب الشام وعليه الأكثرون) (إلى أسطوانة علي رضى الله عنه) وسيأتى بيانها (وقيل إلى صف أسطوانة الوفود) أى على ما سيأتى مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أى حيث قيل المسجد الأول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجر ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محراه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كانت فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن فى المسجد لكنها غير معلومة (وأما الأساطين الفاضلة فيها أسطوان) الأظهر أسطوانة لقوله (هى علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الأكوع رضى الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أى قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن يمين محراه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة فى موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) أى ومنها (وهى الثالثة من المنبر إلى المشرق) أى إلى صوبه وهى الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (فى الصف الذى خلف إمام المصلى) أى الذى يصلى فى محراه صلى الله عليه وسلم (روى صلواته صلى الله عليه وسلم إليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم إلى مصلاه اليوم وكان يستند إليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون إليها وفى الأوسط للطيرانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فى مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها إلا أن يطير لهم قرعة فغن عائشة رضى الله عنها أنها أشارت إليها (وأنه) أى وروى أنه (يستجاب عندها الدعاء) أى فينبغى أن يصلى إليها ويستند عليها (واسطوان التوبة وهى بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجر) أى لا كما توهم أنها هى اللاصقة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم إليها واستناده عليها مما يلي القبلة) أى مستقبلا لمستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أى وروى (عندها) فإنه كان إذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة يستند إليها وقد يصلى عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة أنه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا أنه لا يحمله عنها إلا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر فى محلها (واسطوان السرير هذه هى اللاصقة بالشباك) أى لالتى تقدمت على ما توهم (شرق اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لأنه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (واسطوان على رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرص (وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلى أى عندها (ويجلس عندها) أى على صفحتها (مما يلي القبر) أى فانها مقابل للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجر المثيفة إلى الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهى خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سرى أى أفاضلهم وأشرفهم (يجاسون عندها) ولعل إضافتها إلى الوفود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للاقتامهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب إذا توجه إليه المصلى كان يساره إلى باب

جبريل وأما اسطوانا مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل على نينا وعليه الصلاة والسلام فهي في حائر الحجر في صفحته الغربية إلى الشمال بينها وبين اسطوان الرودا الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها إلا من تشرف بعد دخول الحجر بالوصول إليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها أهل التواريخ وغيرها وإلا فكما قال المصنف (وجميع سواري المسجد) أي المصطفوى في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلو عن النظر النبوي إليها) أي إلى ما كان في موضعها وإلا فهي ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة -تندها-) أي في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي للزائرين وإن كان اختصاصه يوم الجمعة للجوارين (وإتيان المساجد) أي الأربعة وغيرها وقبأ من أفضائها وهو مخصوص بيوم السبت وسبأتي بيانها (والمشاهد) أي بعمومها (واحد) أي بخصوص المختص بيوم الخميس (والآبار المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ماورد في فضلها فقال (فصل في زيارة أهل البقيع: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما) وكذا فاطمة رضي الله عنها (في زور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) أي بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) أي المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والإفريارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموقى يعلون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل وأن علم الموقى بالزائرين أكمل (وقد قيل إنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكاتبهم فاذا انتهى إليه يتوبهم وغيرهم ومن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة إجمالا وإيقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع بقية الغرق اللهم اغفر لنا ولهم وإن أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين أنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسنتكم وكفر سيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا ولإخواننا ولأولادنا ولأحفادنا ولأقاربنا ولاصحابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا واستوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الأرواح وصل على جسد محمد في الأجساد وصل على قبر محمد في القبور ربنا توفنا مسليين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم بفضلك وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الأكاير المدفونين به خصوصا (ومن يعرف عينا) أي ذاتا مسمى معينيا مينا (أو جهة) أي حدا ومكانا (بالبقيع) أي في شرق ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغي أن لا يعرج علي غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يتدئ بالتوجه إليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا إمام المسلمين السلام عليك يا نالك الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين الثيرين السلام عليك يا مجيز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخوله الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود من أجلاء الصحابة وأفقهم بعد الأربعة) (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية فهلمة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سمي (وأسعد بن زرارة) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هناك) أي عند مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضي الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في

مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أي بن أبي طالب (عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة والده في عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه (وقيل في مسجدها بالقيع) بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلى أيضا نقل إليهم رضى الله عنهم ولا بأس بالسلام علي هؤلاء كلهم) وإن كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) ومو علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم (وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدًا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعرف تحقيق من فيه منهن) أي بخصوصهن ماعدًا عائشة رضى الله تعالى عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخى علي رضى الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أي ابن عبدالمطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبدالله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أي بمكة أو بالمدينة وقيل بالشام (ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب مشهد عقيل (قيل وفيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه فاطمة بنت أسد رضى الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر أنه مشهد سعد بن معاذ) أي من أكابر الأنصار (ومشهد صفة عمه النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الإمام مالك) رضى الله عنه أي صاحب المذهب (ومشهد يقال إن به نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من أجلاء التابعين وليس هو الامام نافعا من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة (ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالقيع) أي بل هي داخل المدينة (أحدهما مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه) أي والد أبي سعيد الخدرى (من شهداء أحد غربى المدينة داخل السور) أي بلصقا (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي رضى الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (شامى المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أي بعد الانبياء أو شهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الأمة (حمزة رضى الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (بأق ذكره في فضله) أي على حدة ثم اعلم أنه اختلف في أولى البداءة من مشاهد البقيع فيذكر بعض العلماء أن الأولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لأنه أفضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولكوته قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغورى من أصحابنا أن البداءة بقبة العباس والحتم بصفة رضى الله عنها أولى لأن مشهد العباس أول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فجاوزه من غير سلام عليه جفوة فإذا سلم عليه وسلم علي من يمر به أولا فيختم بصفة رضى الله تعالى عنها في رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم في الجملة أوفق لأن العباس رضى الله عنه من حيث أنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم إليه الحسن بن علي وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا بركاتهم وحشرنا في زميرهم ثم إذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

(فصل في المساجد المنسوبة إليه) صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) يضم القاف ممدودا ومقصورا (هو أفضل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أي مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لكن يرد على ماروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لأن أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلى أن أتى بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال إسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى والحديث لا ترحل إلا إلى ثلاثة مساجد منها الأقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا إلى سعد أن يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحية غير جهة الأفضلية لعله كانت موجهة لتلك القضية ويحمل علي هذا إتيانه صلى الله عليه وسلم إليه وكذا إتيان عمر رضى الله عنه مع أن الصلاة

بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا إجماعاً (يستحب زيارته) أى مطلقاً وقوله (يوم السبت) إنما هو بيان زمان الأفضل لما روى إتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) أى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم إن صلاة ركعتين فيه) أى سواء يكون يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أى كثواب عمرة وفيه إشارة إلى أن العمرة سنة ثم عدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية أربع ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الأولى على اندراج الأولى فى الأخرى وفى الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم إن الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه أنه كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب) أى الأول وهو (الذى عند الاسطوانة التى فى الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذياً لمحراب المسجد) وقد نقل أنه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذى عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التى فى صحن المسجد) أى مسجد قبا (فقليل إنها مبرك ناقتة صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقبا دارسعد فى قبلة المسجد) فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه (وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعلة مسجد دارسعد) أى وإن كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع يمكن (وفى قبلة المسجد أيضاً دار أم كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم وأهله) أى ثم أهله (وأهل أبى بكر) أى معه (ويزور بر أريس) أى التى بقرب مسجد قبا (التى يأتى ذكرها) أى عند ذكر آبارها (مسجد الجمعة شامى قبا) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيح) بالفاء والضاد المعجمة ولعله بمعنى الوضيح فى القاموس فضح الصبح بدا أ ظهر وابتدا (شرفيه) أى فى شرق قبا (ويعرف بمسجد الشمس ولاوجه له) لا يبعد أن يقال لكونه فى مشرق الشمس أو فى ضيائها وصفائها وأما ما روى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لى فلا يصح عند المحدثين مع أنه كان بالصهبا فى خير على ماورد فى ضعيف من الأثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن فى الانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) أى لما سياتى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهناك) أى عند هذا المسجد على ما قاله المطرظى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبون) أى كل واحد منها (إليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى أنهم ينسبونها إلى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقتها وحقيقتها (مسجد الإجابة شامى البقيع) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلاً قائماً وهو على يمين المحراب نحو ذراعين فليتحذر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة^(١) وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الأربعاء قبل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أى عند مسجد الفتح (مساجد) أى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الأول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد على والثالث بأبى بكر الصديق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أنف على شىء فى نسبة هذه المساجد إليهم (مسجد بنى حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما فى القاموس (وينبغى أن يتبرك بكهف ساح) أى غارة (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان بييت

(١) قوله بكسر سين : الصواب بفتح سين كما فى نسخة صحيحة على ما فى القاموس ولسان العرب اه تعلق الشيخ عبدالحق

به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة إلى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أى فيه محرابان أحدهما إلى الكعبة والآخر إلى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون إلى بيت المقدس فأخبر وافي أثناء صلاتهم بتحويل القبلة إلى الكعبة فأداروا منه إليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة إلى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلتين (الارجح) أى الأصح من الأقوال (أن تحويل القبلة) أى إلى الكعبة (كان به) أى على ما قدمناه ولا يبعد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به مرة إلى جهة القدس وأخرى إلى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر فى القاموس (شامى بر السقيا) أى الآن ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال معجمة وموحدين بينهما ألف جبل بالمدينة على ما فى القاموس (ويدرف بمسجد الزاية) أى العلم أو العلامة (شامى المدينة على قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أى طريق اليمنى بشرقى مشهد حمزة رضى الله عنه (إلى أحد) أى ما تلا إلى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال إنه مسجد أبى ذر رضى الله عنه) لكن قيل لعله الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحى فيه (مسجد البقيع) بموحدة قفاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) أى غربى مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر أنه) أى هذا المسجد (مسجد أبى) أى ابن كعب (رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخلف إلى مسجد أبى فيصل فى غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل إن قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) أى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان إذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) أى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم والثون المكسورة أى ما تلا (إلى الغرب) أى وسط الحديقة (يعرف بمسجد) أبى بكر رضى الله عنه (لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته) مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا (قيل) أى على ما يفهم من كلام بعضهم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف) أى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى زيارة جبل أحد وأهله يستحب أن يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فعم عقبي الدار (ومساجده) أى على ما أتى بيانها (والجبل نفسه) أى لما ورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى عن أنس فإذا جثمتموه فبكوا من شجره ولو من عضاهه أن من أشجار شوكة تبركاه وفى حديث أحد ركن من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير يبغضنا وبغضه وإنه على باب من أبواب النار (والأفضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون ذلك) أى وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) أى من الأقدار والأوزار (مبكرأ) مبكر الكاف المشددة أى فى أول النهار (لثلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى) أى مع جماعة الأبرار لما ورد من فضائله فى الأخبار والآثار (ويبدأ) أى حين وصوله إلى قرب أحد ومساجده (بمسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده وروى يحيى أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور شهداء أحد تبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الأنبياء رضى الله عنه) وقد ورد خير أعمامى حمزة رواه الحافظ الدمشقي وروى ابن سيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى أنه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله وأسود رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أى فى الباطن (وخشوع) أى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الأدب والإجلال التام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل

الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم با كيا قط أشد من بكائه علي حمزة بن عبد المطلب وضعه في القبة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أى شق حتى كاد أن يغشى يقول يا حمزة يا حمزة يا حمزة يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله (وينبغى أن يسلم بمشده) أى فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب إحدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لأنه قيل) أى روى (أنهما دفنا معه) رضى الله عنهم (ومن الشهداء) أى شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أى حال كونه شاميا مكانه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحساس) مضاعف رباعى (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء المذكورين (عما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أى السهوى (في تاريخه) أى للدينة وتوابها (تأملته) أى تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورهم بالربوة بضم الراء وفتحها أى قطعة من الأرض مرتفعة (التي غربى المسيل الذى هناك) أى ويجرى العين بقرهم من القبة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين أخيرا سوى سهل (هناك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر أنها بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميا والمشهور أن المغين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسروا سبعين (وأما القبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حمزة (والقبر الذى بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الأشراف) أى فلا يظن أنه من قبور الشهداء (والقبور التي بالحظارة) أى فيها بالأحجار (بين المشهد) أى قبر حمزة (وبين الجبل قبور أعراب فلا يظن أنها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملاحظ لما اختصره من البناء (وأما مساجد أحد) أى المنسوبة إليها الواقعة حرالها (فنهنا مسجد الفصح) بفتح فسكون بمعنى الوسع وانتوسع (ملاصق بأحد على عيئك وأنت ذاهب إلى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمى) أى المسجد (به) أى بالفصح (لأنه قيل نزل به فى آية الفصح) أى قوله تعالى يأتيا الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا فافسح الله لكم (ويقال إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أى وبعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة ثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الأولى وأما كسر أوله فليس ثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل فى قلة مشهد حمزة ويقال؛ لأنه هو الموضع الذى طعن فيه حمزة رضى الله عنه وأنه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفايرة شامى المسجد المذكور قريبا منه يقال إنه رضى الله عنه مشى من الموضع الأول إلى هذا فصرع به وقيل إنه لما قتل أقام فى موضعه) أى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لحمل) أى من بطن الوادى (إلى هذا الموضع) وقد قال فى التاريخ إن المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضى الله عنه إنما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد بالبسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل فى الآبار المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم) الآبار همزة مدودة وهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة مدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهى) أى وهى (كثيرة قيل إنها سبع عشرة بئرا ولا يعرف منها إلا بسيرة) أى بأعيانها (فمن المعروف) أى المعروف منها المشهور (بئرايس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فهملة (بقرب مسجد قبا وهى) أى البئر (التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم فى زمن عثمان رضى الله عنه) أى من يده أويدينايه عند مناولته لهو بالغ) أى عثمان مع أصحابه وأجابه (فى ظله فلم يخرج) أى الحكمة فى باب فقده (وينبغى أن يتوضأ) أى يقتسل (بمائها ويشرب منه قيل) أى فى حق

شرب مائه (إنه لما شرب له كء زمزم) أى كما صحح من طرق فى حق ماء زمزم إنه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوؤه وشربه صلى الله عليه وسلم منها) أى من مائها وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاي قفاف أى إلقاء بزاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (وإهراق العسل) أى صبه (فيها) وضح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم أنها عين من عيون الجنة بئر العهن بكسر عين مهملة وسكون هاء فتون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) أى فى عوالى المدينة (قبل هى بئر البسيرة وقد روى وضوؤه صلى الله عليه وسلم من بئر البسيرة وأنه بصق) أى بزق (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) أى فى حقها (بئر البصة) بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبائين نخيل) أى نخل أو وسط بستان نخل (وهناك بئران) أى أحدهما أصغر من الأخرى (قيل إنها الأكبرى منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بفتحيتين أى درجات أو مدرج (ورجح الأول) أى صحح فهو القول المعول ولا بأس بأن يجمع بينهما وأن يتبرك بهما (روى أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أى بمائها وبماء غيرها والأول هو الأظهر (وصب غسله رأسه) بضم الغين المعجمة أى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء ما انتفت من شعره (فى البصة أى صبها فى هذه البئر فصبها خير كثير ولو منها شئ يسير، بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على مافى القاموس (روى أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً منها وبصق فيها ودعا لها) أى بالبركة فى مائها وقيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (فى زمته صلى الله عليه وسلم من مائها) أى استشفاء بها (يعافون) بصيغة المجهول أى فيعافهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بئر حاه) بفتح الباء وكسر ها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على مافى النهاية ولعل فى ذلك المرضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) أى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر إهاب) بكسر الحزمة موضع قرب المدينة على ما ذكره شرح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) أى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة تحرة سوداء (الغريبة) أى الواقعة فى غربى المدينة (روى أنه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رمى بصاقه أى بزاقه (قيل وكان يحمل ماؤها إلى الأقطار) أى أقطار الأرض وجوانبها (كء زمزم) أى مثل حمل مائه إلى أطراف البلاد وأكثافها (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فوحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والأظهر أنه بذال معجمة لأن من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فإن ثبت روايته فيحمل على الإضافة إلى رجل قصير بأذن الملابس (روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عابها فى غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفه وبنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاي فنون فإن الزناط الزحام وقد تزا نظرا ولا يبعد أن تكون بالوحدة بدل النون منسوبة إلى معنى من معانى الزباط أو بالتحية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الأصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل أنها شامى الخديفة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان يريد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المرنى لعله بالوحدة المكسورة رومة (بئر السقياء) بضم السين وسكون القاف (على يسار السالك إلى بئر علي) وفيه أنه لم يسبق ذكر لبئر علي ولعله أراد بيئره مانسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح إضافتها إلى علي كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) أى وهى هذه (إذا رمت

آبار النبي بطيبة * هي اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها (١) سبع مقالا بلاوهن) بضم عين وتشديد دال مثثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاغة * كذا بصة قل يبرحاء مع الهن) وقد تقدم ضبط هذه الأسماء واختير ههنا مديريحاء لأجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (فصل في المساجد التي تعزى إليه) أي تنسب وتسمى (صلى الله عليه وسلم عليه في طريق مكة) إلى مكة وعكسها وهي طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزاة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهي) أي تلك المساجد (كثيرة إلا أنا لم نذكر هنا إلا ما اشتهر منها ويكون) أي وما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها مسجد ذي الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم وزوله) كان ينبغي تقديمه (ولإحرامه فيه) أي للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة أي مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أي من المساجد الماثورة والمشاهد المسطورة (بها) أي في ذي الحليفة (قريب من الأول) أي من المسجد الأول وهو مكان الإحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليه (قوله الذي على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب إلى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) أي وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مرة من رمى حجر (أو نحوه) أي كدر (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلمهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتة أثني الظبي ومنعرج الوادي ولعل المراد بها الثاني لما سيجي من مسجد الغزاة ثم رأيت في القاموس عراق الظبية بالضم موضع دون (الروحاء) بميلين روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي روحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نيا ، مسجد الغزاة) بفتح عين معجمة وزاى واحدة الغزال وهو الولد للظبي حين يتحرك ويمشي أو من حين يولد إلى أن يشتد إسرعه (آخر وادي الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك إلى مكة) فيكون في يمين الذهاب إلى المدينة (روى صلاته وزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضی الله عنها بطرق ضئيفة لكن تتقوى بمجموعها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الأرض إذا هاتفت يهتف يارسول الله ثلاث مرات فالتفت فإذا ظلية مشدودة في وثاق وأعرابي منجدل في شملة تأثم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الأعرابي ولي خشقان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب لهما فأرضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبي الله عذاب العشار إن لم أعد فأطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه الأعرابي وقال يارسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحاه وهي تضرب برجلها الأرض وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) أي بمسجدها (وقدمت أبو عبيدة بن الحرث) أي من الصحابة (بالصفراء) من جراحته بيدرومات بالصفراء) أي ودفن بها (فتزار ويتبرك بمحلها فيها) (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر أو اسم بر حفرها بدر بن قريش (كان للعريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (حروف عند النخيل وبقره عين) أي منبع ماء (وبقره مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم بيدرومات من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم) أي بطريق الإجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على يمين الذهاب إلى مكة (يصعده الناس) أي ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا أصل له) كذا المكان الذي يدعى العامة أن الملائكة يضربون فيه القارة

(١) قوله فعدتها سبع: في بعض النسخ الصحيحة فعدتها سبعا وعليها يدل ضبط الشارح حيث قال يضم عين وتشديد دال مثثة ويوجد في نسخ خلاصة الوفا للمهوري فعدتها سبع الخ اه (قوله بطريق) صوابه بطرق كما في نسخة صحيحة اه

باطل كما بينته في محله ولا يغرنك ما ذكره التسطواني في مواهبه (مساجد بالجحفة) يضم جيم فسكون مهملة فقاء وهي ما اجتمع من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهجة فنزل بها بنو عييل وهم أخوة عاد وكان أخرجهم العالقي من يثرب فجاءهم سيل فاجتخفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الأول في أولها) أي مبدئها من صوب المدينة (الثاني في آخرها عند العلدين) أي لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله أي في يساره (عن الطريق) أي إلى مكة أو إلى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه أنه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص^(١) بالتصغير (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف إليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء فقاء يصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفرق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها) لأنها أحرمت للعمرة منه بإذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أي بالنسبة إلى الراجع من المدينة إلى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته أن بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر أن مراده أن التعميم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت وأفضل مواضع الاعتار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (واعلم أنه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) أي المشاهد (المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم سواء علت عنها) أي تعيينها بتعيين الأئمة (أو جهتها) أي اشتهر تعيينها عند العامة وإلا فجرد جهتها لا يكفي لاستحباب زيارتها (صرح به) أي بهذا الإجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا) أي من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أي وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أي من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) أي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل وعطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مراكتفاء بما مر ولأن الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور إلا بالمرور وعلى وجه المطابقة (قال) أي القاضي عياض (في الشفاء) أي في شمائل المصطفى (ومن إعظامه وإكرامه) أي تعظيمه وتكريمه (إعطاء جميع أشيائه) أي من أسبابه وأجزائه (ولو منفصلة من أعضائه وإكرامه جميع مشاهدته) أي التي حضرها (وأمكنته) أي التي سكنها (ومعاهده) التي تعهدا وتفقدتها ولازمها لاسيما إذا صلى بها (ومالمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) أي ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت أخبار في آثاره والله أعلم

(فصل أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادها الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما) أي في الأفضل منهما وكان الأولى أن يقولوا اختلفوا أيهما أفضل فقيل مكة أفضل من المدينة وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهور لا مقبول ولا معقول وكان قائله نظر إلى مجرد المعارضة بين أفعال الأئمة والمناقضة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) أي الاختلاف المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا في غير البيت المستأنس فإن الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام

(١) قوله ومسجد خليص: ليس موجودا في بعض النسخ الصحيحة هاتان الكلمتان اه

بلاخلاف بل قال الجمهور (مما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالاجماع) أى بالاتفاق النقلى أو بالاجماع
السكوئى (حتى من الكعبة) أى عند بعضهم (ومن العرش) أى أيضا (ذلي ماصرح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض
وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاضواء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن
عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل
الأرض على السموات لخلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال
النووى الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال
العلماء (وأما المجاورة بهما) أى فى الحرمين (فقتيل على الخلاف المتقدم) أى بين أبى حنيفة والمالكية وغيرهم فى
الكرامة ونفيها وقيل تكراه) أى المجاورة (بهما إلا من يثق من نفسه) أى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما
وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاملتهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار
المجاورين والاغنياء الواردين وإظهار الرياء والسمعة فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الأئمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا
لصرحوا بالمحرمة فان مدار الطاعة وأساس المعرفة على نظافة التعمه ولطافة النية قال تعالى ياأيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا الصالحات وقال عز وجل ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واتكروا لله إن كنتم إياه تعبدون والاحاديث
فى ذلك كثيرة والإخبار والآثار شهيرة (وقيل تكراه بمكة ولا تسكراه بالمدينة) ولعل وجهه أن مضاعفة السيئة وردت
مطلقا فى مكة دون المدينة والصحيح أن السيئة لا تزيد بالكعبة لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة
فلايجزى إلا مثلها وأما باعتبار الكيفية فلا مربة فى أنها تتضاعف فى جميع الأماكن الشريفة والازمنة اللطيفة بل
بالاشخاص والأحوال واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط
التوثيق) أى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولى التوفيق وقيل المجاورة
(بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أى مطلقا لا بالإضافة (وإن قلنا يزيد المضاعفة بمكة) أى فى حرم مكة عموما
والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أى لادلة ثلاث (الأول انعقد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة فى
عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك هذا الإجماع مالم يثبت آخر) أى إجماع
آخر مثله وقد يقال إن التقييد بعصره يفيد أن الأمر فى عكسه لا يكون مثله بالإجماع أى من غير النزاع فأفضلية
المدينة حينئذ باعتبار هذه الحيثية والكلام فى مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حثية المعية بل إجماعهم هذا يفيد أنه لو
وجد إمام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى السكوفة أو البصرة تكون المجاورة بها أفضل من مجاورة الحرمين إذا لم يوجد
قياها أحد مثلهما (الثانى لا اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وإن كان باختياره به فى قراره ولذا قال صلى الله عليه
وسلم عند هجرته وحاله وادعته إني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله ولولا أنى أخرجت لما خرجت وأيضا مدار الأفضلية
على نسبة الأجر بالأكثرية والإجماع على أن ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والاتفاق على تضاعف الحسنه فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلما معنى لأفضلية مجاورة المدينة على مجاورة
مكة ، نعم الأفضلية ثابتة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم لانه معدور فى ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان إذا
نهى عن شئ نهى تنزيهه يجب عليه بيانه بقوله وفعل حينئذ إذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالإضافة إليه بل له
فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذى لا مرد له) أى لا مدفع بزعمه (حده صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت
بها) أى بالمدينة (فى أحاديث كثيرة) أى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بهامردود من وجوه منها أن هذا كان فى
حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها أن حده على السكنى بها عدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون إنما كان إلى اليمن والعراق والمعم ونحوها لا إلى مكة كما هو مبين فى محلها ومنها أن قوله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على أن حده على الهجرة إلى المدينة لما كانت من شرط الإيمان أو من كمال الإيقان فلا

يكون الأمر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ إلى الهجرة ومنها أنه لم يقع في حديث أنه حدث أحدًا بعد الهجرة على العدول إلى مكة والنزول إلى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى أنه لا مرد له في جميع الأحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) أي حثه في مجاورة مكة لا يصح من أصله لأن الأحاديث الواردة في فضله كلها حث في بابه وفضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكر مجاورة (١) المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق أن دالة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل إلا أنها تكره إذا لم يكن على وجه الأكل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الأعمال بمكة) يعني من حيث إنها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها إذ هي سبب إتيان الأعمال بها (أنه يقابلها تضعيف السيئات) فجوابه ما تقدم من أن تضعيف السيئات كمية لا يصح وإنما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة إليه وأما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور إضافية والكلام المنازع فيه إنما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة إلى من لم يوجد في حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات) أي وإن كان فعلها بها أقيح وأظع منها في غيرها وفيه أنه إن أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وإن أراد بالمدينة مسجدها فكأنه تضاعف الحسنات فيه لاشك أنه تضاعف السيئات أيضا به نظرا إلى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) أي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وإن لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يتخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يتصدق على أهلها) أي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) أي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومدائمة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي أن ينظر إلى أهلها بعين التعظيم) (٢) أو ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم) أي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا

(١) قوله وكذا ذكره مجاورة: صوابه كرهه كما في نسخة صحيحة

(٢) قوله وينبغي أن ينظر إلى أهلها بعين التعظيم: فإنهم حظوا بقرب الدار ومنحوا بشرف الجوار وقد قال سيد الأبرار مازال جبريل يوصيني بالجار بل يرحى لهم الختم بالحسنى وأن يمنحوا بهذا القرب الصورى قرب المعنى نسأل الله الكريم من فضله العيم أن يديم علينا نعمة الحلول بحرمه وأن يفيض علينا سحاب جوده وكرمه وأن يوفقنا لمراعاة ما يجب من الآداب المتأكدة عند تلك البنية العلية الاعتبار وأن يغفر لنا ولوالدنا ومشائخنا وإخواننا والمسلمين وأن يحسن ختامنا ويمتحننا بالنظر إلى وجهه الكريم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغائلون وكان الفراغ من تحرير هذا التعليق الذي أرجو من الله تعالى أن يجي به قلب سالك هذه المسالك في ظهر يوم الأحد المبارك الواقع في ستة وعشرين من رمضان سنة ١٣٥٤ وليعلم الناظر في هذا التعليق أني اقتصر في على المهم الضروري الذي يحتاجه طالب العلم ولا فاستقصاء الكلام على جميع مباحث هذا الكتاب يحتاج إلى مجلدات. والمسئول ممن وقف على هذا التأليف من الإخوان أن ينظر فيه بعين الرضا والرضوان فما كان من نقص كمله ومن خطأ أصلحه وأن يصفح عما يجد في ترتيبه من زلل وما يظهر له فيه من خلل فإن القلم قد يهفو والجواد قد يكبو والإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان والمؤمن مرآة أخيه والله يغفر لمن نظره أو كتبه أو أصاح شيئا منه أوفيه. ولتختم هذا التأليف بما ورد من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم المأثور الشريف: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن كن لي جارا من شر خلقك كلهم أن يفرط على أحد منهم أو أن يغيبني على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

(ويكل سرائرهم) أى ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (إلى الله تعالى) لأن الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق إرادته (ويجهم لجوارهم كيفما كانوا) أى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (إذ عظم الإساءة) أى ولوفى الدار (لا تسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل وأحبها وأحب منزلها الذى نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أى بأن يحتم فى كل منها ولو مرة لأن الحرمين الشريفين مهبط الروحى ونزول القرآن والمسجد الأقصى المذكور فى الفرقان بأنه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الأنبياء ونزول الوحي إليهم (والإكثار من الاعتقاد) أى عند الجمهور (والطواف) أى بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر إلى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قيل إن النظر إلى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر إلى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقاييس (ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة) أى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) أى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) أى بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويجوز عند محمد نقله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) أى الزيادة المضاعفة (وإحياء) أى فى لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الأدب والاحترام) أى الإكرام والتعظيم التام أى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام

(فصل فى آداب الرجوع) أى من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (إذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع إلى الأوطان) أى وإقامة المقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أى بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والأولى أن يكون) أى كل من الصلاة والدعاء (بمضاهى صلى الله عليه وسلم) أى بمحراه فى الروضة (ثم بمقرب منه) أى إلى ما يلى المنبر أو فى سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وأن يأتى القبر المقدس فيزوره كامر) وهذا إذا دخل من خارج وإن كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الأظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) أى زيادة ديانة (أو دنيا) أى ضرورياتها أو مما ينفعه فى العقبى أو مما يقربه إلى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول إلى الأهل سالما من بليات الدارين) أى ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا) أى الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمة) أى مكان محترمه (ويسرى العود إليه والعكوف لديه) أى والوقوف بين يديه (وارزقى العفو) أى عن الذنوب (والعافية) أى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) أى فى الأمور المتعلقة بهما (وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين آمنين) أى آمنين من البليات والاسقام (برحمتك يا أرحم الراحمين) ويحتشد فى إخراج الدمع) أى من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) أى أمارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكيا) أى إن لم يقدر على أن يكون باكيا (متحسرا) أى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغى أن يتصدق بما تيسر له) أى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالأذكار الواردة) أى فى الأحاديث المسطورة والأدعية المأثورة أى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال آيونا) همزة بمدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما فى اللغة أن الأوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية. ولذا جاء فى وصف الأنبياء إنه أواب (لربنا حامدون) أى شاكرون له لا لغيره لأن النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل أمامه) بفتح الهمزة أى قدامه (من يخبر أهله به) أى يبشرهم بوصوله لأن يستقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والأولى أن يدخل نهارا) أى بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أى تحية المسجد (إن لم يكن وقت كراهة) أى عندنا خلافا للشافعى رضى الله عنه فان عنده لا كراهة فى صلاة لها سبب يتقدمها (وإذا دخل على أهله قال توبا توبا) أى رجوعا والمراد بالثنوية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) أى لا لغيره (لا يغادر علينا

حوبا) أى لا ينزل علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد ء إن تغفر اللهم فاعفر جماه وأى عبد لك ما الما (ثم يدخل بيته) أى الخاص به (ويصلي فيه ركعتين أيضا) يعنى تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب أن يدخل على أحب أهله إليه إن كان موجود لديه لأنه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضى الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغى أن يجتهد فى محاسنه) أى فى زيادة تحسين مكارم أخلاقه (فى باقى عمره) أى ليحسن ختام أمره (وأن يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامه الحج المبرور وقبول زيارة خيره زور أن يعود خيرا بما كان فى جميع الأمور) اختلف فى الحج المبرور فقال النووى رحمه الله الأصح أن المبرور هو الذى لا يتخالطه إثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (فان رأى فى نفسه) أى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاي أى تباعدا (عن الأباطيل) أى من الخوض فى الضلال والتضليل (وتجاوبا عن دار الغرور وإناة إلى دار الخلود) أى وجوار المعبود (فليحترز أن يدنس ذلك) أى يخاط عمله ويوسخ أمه (بطلب الفضول) أى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلة القبول وهو غاية المطلوب والمسئول ونهاية المقصود والمأمول وبه) أى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام (يتم لباب المرام) أى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الأغر وهو أبيض الجهة من الوجه الأنور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على آله وصحبه أو مشتركان موجودان فى كل من أقاربه وأصحابه وعلى أشياعهم وأتباعهم من أحزابه وأحبابه والمسلمين كلهم أجمعين إلى يوم الدين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

تم بحمد الله تعالى كتاب : إرشاد السارى : إلى مناسك ملا على قارى

وبليه كتاب : أدعية الحج والعمرة

كتاب أدعية الحج والعمرة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فإن نعم الله تعالى أكثر من أن تحصى وأوسع دائرة من أن تعد وأن تستقصى وإن من أعظم النعم وأكملها وأجلها وأفضلها على أهل الحرمين الشريفين وخدام هذين المحلين المنيفين نعمة الحج عليهم في كل عام وتيسير ذلك لهم لمزيد اللطف والإيناع (وكنيت) عن شمله هذه العناية الربانية وحصلت له هذه السعادة العلية وكتبت في ذلك منسكا حافلا وكتابا لا أكثر مما يحتاج إليه من الحج شاملا فسألني بعض من يتعين موافقته ولا يسوغ مخالفته أن أفرد أدعية الحج والعمرة برسالة مستقلة ينتفع بها الحجاج والمعتمرون من أهل مكة وأهل الآفاق يخف حملها ويكثر نفعها فأجبت إلى سؤاله (وجمعت) في هذه الأوراق ماورد في الحج والعمرة ومقدماتها من الأدعية الماثورة والآثار المشهورة انتقيتها من كتب المناسك وغيرها وربما زدت أدعية مجربة القبول وضراعات صح فيها النقول واستطردت إلى ماورد في الحج الأكبر وفضله ومذاهب العلماء في ذلك على وجه الاختصار راجيا بذلك حسن القبول لينتفع بها الحجاج والمسافرون وعباد الله المخلصون رجاء للتوابع من الله الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعلى الله أتوكل وبه أستعين إنه خير ميسر وخير معين

(مقدمة في دعاء الاستخارة) روينا عن الإمام الحافظ أبي علي عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم) إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب (اللهم) إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وفي رواية ثم أرضني به ويسمى حاجته عند قوله هذا الأمر فإن كانت الاستخارة للحج فهي راجعة إلى الوقت والحال ونحو ذلك فيقول في الحج اللهم إن كنت تعلم أن ذهبي إلى الحج في هذا الحال (روينا) عن الحاكم بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى (ويذني) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ثم يقرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله فقله صلحنا لا مينا ولا يصلحنا في وقت الكراهة ويستحب أن يفتح دعاء الاستخارة وكل دعاء بالتحميد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكرر هذه الصلاة ثلاث مرات وقيل سبع مرات وأن يقرأ خلف كل ركعتين منها دعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب إلى القبول وأنجح ثم يقول (اللهم) خذني واختر لي ثلاث مرات ثم ينظر إلى ما يسبق إلى

قلبه فان الخير فيه إن شاء الله تعالى . وبما علمني وأوصاني به الشيخ العارف ولي الله تعالى مولانا علي المتقي أفاض الله علينا من براته دعاء الاستخارة العامة وذكر أنه نقل ذلك من كتاب الأوراد للشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى فقال يقرأ كل يوم عند الإشراق بعد صلاة ركعتين هذا الدعاء مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله وآخره اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إني لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ولا أستطيع أن آخذ إلا ما أعطيتني ولا أن أتقى إلا ما وقيتني اللهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في يسر وعافية اللهم خزلي واخترلي ولا تكلي إلى اختياري اللهم اجعل الخيرة في كل قول وعمل أريده في هذا اليوم والليلة وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومنذ علمني رضي الله عنه هذا الدعاء ما رأيت إلا خيراً ولم أرسوماً قط والله الحمد والمنة . ورأيت بخط العلامة قاضي القضاة أبي البقاء بن الضياء رحمه الله تعالى عن الشيخ الصالح أبي الحسن علي بن يعقوب اليماني قال وجدت منقولاً عن بعض الصالحين أنه قال إذا أشكل عليك وجه الخيرة فانظر ليلة الجمعة فإذا هدأت العيون فقم وتوضأ وافرش فراشك مستقبل القبلة وصل ركعتين وقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة والاحلاص فإذا فرغت من الصلاة فاضطجع على جنبك الأيمن وارفع يديك وقل اللهم يا كائنا قبله الكون أنت كنت ولا كون نامت العيون وزهرت النجوم يا حي يا قيوم اللهم إن كان لي في هذا الأمر خير فأرني في ليلتي هذه يا ذا الجلال والإكرام وإن لم يكن في هذا الأمر خير فأرني في ليلتي سواداً بجمرة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً قال فان الله تعالى يريه أحد الأمرين إن كان أحدهما متعين الخيرة وإن كانا متساويين فانه لا يرى شيئاً وفي منسك ابن العجمي ولا يأخذ القائل من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكره بعضهم وأجازه بعضهم رخص أبو بكر الطرطوشي من متأخري المالكية على تجريمه

(فصل في الوداع) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد فقد روى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ركعتيهما عندهم يريد سفراً ذكره النووي رضي الله عنه في الايضاح وفي بعض نسخ صحيحة ويقرأ بعد السلام آية الكرسي ولإيلاف قریش ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق ويقرأ هذا الدعاء اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم إنا نسألك أن تطوى لنا الأرض وتهون علينا السفر وارزقنا في سفرنا هذا السلامة في العقل والدين والبدن والمال والولد وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام اللهم إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء لقرضك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وشوقاً إلى لقائك اللهم فتقبل ذلك مني وصل على أشرف عبادك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين فإذا نهض قال اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ذكره ابن جماعة وزاد فيه فقال وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت أنت تقى ورجأتني اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير أينما كنت وحيثما توجهت فإذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله نوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله اللهم إني أعوذ بك من ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ، وذلك مستحب لكل خارج من بيته وقد جمع من عدة أحاديث صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويستحب) أن يودع أهله وأقاربه وجيرانه وأصدقائه ويتحلل منهم ويسألهم الدعاء ويسأل كل واحد في كل وقت الدعاء فإنه لا يدرى لسان من يستجاب له وأن الغير إذا دعا له لسان لم يعص الله تعالى

المدعو له بذلك اللسان فهو أقرب إلى القبول وإذا ودع أحدا يقول كل منهما للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت زدك الله التقوى وجنبك الردى فإذا قال ذلك فهو جدير بأن يحفظ الله تعالى وديعته ويرده سالما ويجد من استودعه أيضا سالما بكرم الله تعالى وجزيل أطفائه وجميل عوائده ويتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء قال الكرمانى وأقله سبع فإن ذلك سبب السلامة ورأيت فى كتاب آلات السفر والغربة للحافظ أبى إسماعيل بن على المثنى التيمى رحمه الله تعالى ينبغى للمسافر أن يشتري سلامته من الله تعالى بما تيسر من الصدقة يأخذها بيده ويقول اللهم إني اشتريت سلامتى وسلامة من معى ويسمهم وسلامة مامعى ويعدده شيئا شيئا منك يا مولاي بهذه الصدقة فبغنيه وسلبنى ثم تصدق به على أول من يستقبله من الفقراء ويقول خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى ولا قوة اللهم إني أسألك بركة يومى هذا وبركة أهله

(فصل فى الركوب) يختار دابة قوية ولا يحملها فوق طاقتها ولا يجعبها ولا يعطشها وإذا وصل إلى مكان مباح كثير العشب أرخى عنانها لترعى وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة من تعود وينزل عنها أحيانا خصوصا فى العقبات فإذا ركبها قال الحمد لله الذى هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نعوذ بك من وثناء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أكبر الله أكبر سبحانك إني ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (ثم) يذكر الله تعالى فى جميع أحواله ولا يغفل ساعة من ذكر الله تعالى فإنه جليس من ذكره وإذا علا شرفا من الأرض كبر وإذا هبط سبح

(فصل فى النزول) إذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرا وبرأ وسلام على نوح فى العالمين (اللهم) أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين (فإذا) أشرف على بلدة أو قرية فليقل (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الأرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما جمعت فيها (اللهم) ارزقنا جناها وأعدنا من وبائها وحبنا إلى أهلها وحب صالحى أهلها إلينا (وإذا) أظلم عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فىك وشر ما خلق فىك وشر ما داب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والدوما ولد (ويقول) وقت السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلاؤه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بها صوته (ويستحب) السير آخر الليل لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود والحاكم وصححه (البيهقى) بكره السير أول الليل لحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسولوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب لجمة العشاء رواه مسلم (فإذا) أراد الرحيل يودع منزله بصلاة ركعتين يشهد له ذلك المنزل بذلك يوم القيامة وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغى إذا نزل منزلا أن يصلى فيه ركعتين أيضا ليكون قدومه ووداعه مفتتحا بالصلاة ومختتما بها

(فصل فى جملة من الدعوات المأثورة فى أوقات خاصة وأحوال معينة) ينبغى أن يقرأ دعاء الشيخ أيوب السخيتانى كل صباح ومساء قال بعض العلماء إنه مجرب لدفع السارق وحفظ النفس والمال وهو اللهم إني أسألت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وألجأت ظهرى إليك وبك يارب اعصمت وعليك توكلت ثقة برحمتك لا بعللى يا ظهرا للاجئين ويا غياث المستغيثين ويا رجاء المذنبين اصرف عنى يا لاهى سوء من لا يخافك واكفى شره وعاوته وحيله ومكره

وغائلته وخديته وسحره ولا تسلط أحدا منهم يارب علي نفسي وأهلي ومالي وولدي واصرف عني بالإلهي وعن جميع المسلمين بأسهم واجعل بيني وبينهم تسدا وردما وجلا محيطا من حديد عليهم وردم عني بكيا وعميا وصبا لا يصرون ولا يبطشون ولا ينطقون واجعلني يارب في حركك وكنفك وحياطتك وقوتك يأرحم الراحمين واحفظني يارب من شر إبليس وجنوده وشر الإنس والفقول ومن صاحب مكار موارب واحفظني يارب من بين يدي ومن خلني وعن يميني وعن شمال ومن فوق ومن تحتي حتى تردني إلى أهلي مغفورا واجعل عملي مشكورا وسعي مقبلا ولا تتوفني حتى تبلغني إلى أهلي برحتك يا أرحم الراحمين ذكره في البحر العميق (دعاء الخوف) إذا أصابه خوف في ليل أو نهار يقرأ هذه الآيات ولو أن قرأنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون لا يحزنهم الفزع الآكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين فإنه يجرب لدفع ما يخاف منه ذكره في البحر العميق وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه علي شرط الشيخين (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطور عليك قتل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك ذلك وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس (اللهم) كن لي جاراً من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة (وعن يحيى بن سعيد) قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرتنا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل أفلا علمك كلمات تقولهن إذا قتلتن طفقت شعلته وخرت ميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل فقال جبريل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن قن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلاطارقا يطرق بخير يارحم الإمام مالك في الموطأ هكذا ورواه النسائي مرفوعا من حديث عبد الله بن مسعود (دعاء الكرب والهم والغم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم وإن توقع بلاء أو أمرا مهولا قال حسبتنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه الترمذي (وإن) استصعب عليه شيء قال اللهم لاسهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا رواه ابن حبان (وإذا) عطس فليقل الحمد لله رب العالمين على كل حال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قال ذلك عند كل عطسة لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبدا رواه ابن أبي شيبة وليرد عليه من سمعه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وأبو رحنا الله وإياكم ويفقر لنا ولكم رواه مالك في الموطأ (وإذا) ابتلي بالدين قال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك اللهم فارج الهم كاشف الغم محييب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمني فارحمي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك رواه الترمذي أو يقول اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير رحمن الدنيا والآخرة تعطيها من تشاء وتمنع منها من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، عليه صلى الله عليه وسلم لمعاذ. رواه الطبراني في معجمه الصغير (وإذا) انفلتت دابته فليقل يا عباد الله احبسوا فان الله عز وجل سيحبسها رواه ابن السنن قال الإمام النووي رضي الله عنه إنه جرب هذا في دابة انفلتت وعجزوا عنها

فقال يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك (وحكى) شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر أنه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال (وإذا) صعبت عليه دابته عمل بالأثر وهو مارويتنا عن أبي عبد الله يونس بن عيينة بن دينار التابعي المشهور قال ليس رجل ما يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها أغفيري دين الله ييغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون إلا وقت ياذن الله تعالى رواه ابن السني (وإذا) عصفت الريح يقول اللهم إني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه مسلم والترمذي والنسائي والطبراني في كتاب الدعاء وزاد اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها رياحا ولا تجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا (وإذا) خاف ضرر المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب والأودية ومنابت الشجر متفق عليه (وإذا) سمع الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك في الموطأ (وإذا) رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن واليمن والإيمان والسلام والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات رواه الطبراني

(فصل) في أدعية صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مطلقة غير مقيدة ذكرها الحافظ ابن الجزري رحمه الله تعالى في كتاب عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ذكرها هكذا فليواظب عليها طالب النجاح ليفوز بالفلاح إن شاء الله تعالى وهي اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وتق قلبي من الخطايا كما تيق الثوب الأبيض من الدنس وابعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعمالة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والسمة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيء الأخلاق اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها وأنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعوة لا تستجاب اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم (اللهم) إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ونجاة نعمتك وجميع سخطك (اللهم) إني أعوذ بك من الهدم والتردي وأعوذ بك من الغرق والحرق وأعوذ بك من أن يخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت لديغا (اللهم) إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء (اللهم) إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء (اللهم) اغفر لي ذنوبي وخطيئتي وعمدي (اللهم) إني أعوذ بك من البرص والجنون وسيء الأسقام (اللهم) اغفر لي جدي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي (اللهم) أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر رب أعني ولا تعن عليّ وانصرني ولا تنصر عليّ وامكر لي ولا تمكر عليّ واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى عليّ رب اجعلني لك ذكرا لك شكارا لك رها بآ لك مطواعا لك محبنا إليك أو اها منييا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسل سخيمة صدرى (اللهم) إني أسألك الثبات في الأمور والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب (اللهم) ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي (اللهم) إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقريني إلى حبك (اللهم) متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بتأري يامن لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره

الحوادث ولا يخشى الدوائر ويعلم مفايق الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ولا يوازي منه سماء سماء ولا أرض أرض ولا بحر ماني قمره ولا جبل ماني وعره اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك فيه (اللهم) إني أسألك عيشة نقيه وميتة سوية ومرداً غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعلنى صبوراً واجعلنى شكوراً واجعلنى فى عيني صغيراً وفى أعين الناس كبيراً رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم ثم نورك فهديت فلك الحمد عظم حملك ففوت فلك الحمد بسطت يدك فهديت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أعظم العطية وأنهاها تطاع ربنا فتشكر وتمصى فتغفر وتجبب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بالآلئك أحد ولا يبلغ مدحتك قول قائل (اللهم) إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع (اللهم) إني أسألك خير كل المسئلة وخير الدعاء وخير النجاة وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات ثبتنى وثقل موازينى وحقق إيمانى وارفع درجتى وتقبل صلاتى واغفر خطيئتى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) إني أسألك أن ترفع ذكرى وتضع وزرى وتصلح أمرى وتطهر قلبى وتحصن فرجى وتنور قلبى وتغفر ذنبى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين (اللهم) إني أسألك أن تبارك لى فى سمعى وبصرى وفى روحى وفى خلقى وفى أهلى وفى ممانى ومحياى وفى عملى وتقبل حسناتى وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين يامن أظهر الجميل وستر القبيح يامن لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك السر يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجومى يامنهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ النعم قبل استحقاقها ياربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية رغبتنا أسألك أن لا تشوى خلقى بالنار نعوذ بالله من عذاب النار نعوذ بالله من عذاب القبر نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال (اللهم) إنا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء (اللهم) مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شأننا كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا (اللهم) أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (اللهم) أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة (اللهم) اقيم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهن به علينا مصائب الدنيا والآخرة وامتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علينا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا (اللهم) إنا نسألك عزائم مفرتك ومنجيات أمرك وموجبات رحمتك والسلامة من كل أثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هملاً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها بأرحم الراحمين ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار (اللهم) إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استأذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وإنا نسألك فيما قضيت من أمر أن تجعل عاقبته لى رشداً وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(فصل فى ذكر أدعية جلية المقصد ورد فيه آثار عظيمة)

رأيت أن أذكرها لك أيها الحاج لتحوز ثوابها والأدعية الواردة كثيرة والإنسان ملول بالطبع ويجب الاحتراس عن الملل من دعاء الله تعالى ومن ذكره الكريم فقد ورد لا يمل الله حتى تملوا فيتعين على الإنسان السالك إلى الله تعالى أن يختار من الأدعية والذكر ما يمكنه المواظبة عليه ويحفظ من ذلك ما هو أوفق لحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه فالليل مع المداومة أفضل وأشد تأثيراً فى القاب من الكثير المنقطع ومثال القليل الدائم مثال قطرات الماء فإنها إذا دام تقاطرها على الحجر الصلد أحدث فيه حفرة بخلاف الماء الكثير إذا انصب دفعة

أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات لم يظهر له أثر وقد ورد لكل واحدة من هذه الكلمات العشر تأثيرات عظيمة فأحترقن تكرر كل واحدة منها أو بعضها صبح كل يوم ثلاث مرات وهو أقلمها أو أكثرها وهو سبعون أو أوسطها وهو عشر مرات وهو الوسط فأختره له لك توفق على مواظبتها أو مواظبة بعضها فتكون من سعداء الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى (الأولى) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (الثانية) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (الثالثة) سبحان الله وسبح الله والحمد لله وبحمده (الرابعة) سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله التوبة والمغفرة وأسأله العفو والعافية (السادسة) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجند منك الجند (السابعة) لا إله إلا الله الملك الحق المبين (الثامنة) بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (التاسعة) اللهم صل وسلم وبارك أفضل صلاتك وسلامك وبركاتك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والأنبياء والمرسلين والملائكة والمقرنين وسائر عبادك الصالحين (العاشر) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشرة كلمات إذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له ثواب مائة كلمة وذلك أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لأن لكل واحدة من هذه الكلمات فضل عظيم مستقل عن غيره وللقاب بكل واحدة تنبه وتلذذ إذا لاحظ الذاكر معناه وللنفس في الانتقال من كلمة إلى كلمة نوع رويحة واسترواح بملاحظة معانيها المتجددة فليتوجه إلى ذلك توجهها تاما من غير أن يجربها على لسانه من غير ملاحظة معانيها فإن المعاني الألفاظ كالأرواح للأجساد وبدون ملاحظة المعنى يكون كالجلسد الميت فلا يكون تأثيره فليخل فكره ساعة الصلاة وقرارة الأوراد من الشواغل فانه في ذلك الحال يتاجى ربه وهل يليق أن يخاطب سلطانا من سلاطين الدنيا وهو ذاهل عما يتلفظ به حال خطابه مع أن السلطان لا يطالع على سريرة هذا الذي يخاطبه فكيف يخاطب رب العالمين المطلع على السرائر وماتخفى الصدور بخطابه هو غافل عن معناه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان هداه الله تعالى ووقفه لذلك واظب على ذلك كل يوم ، أحسن الأوقات لذلك بعد صلاة الصبح وعلى الله تعالى القبول (ويقرا) أيضا من الآيات والسور القرآنية جملة وردت الآثار بفضائلها وهي سورة الفاتحة مرة وسورة الإخلاص ثلاثا والموذنين ثلاثا وآية الكرسي وبقرا آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرنا ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتغن من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا بسم الله الرحمن الرحيم . سبح لله ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هو الأول والآخرة والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير له ملك السموات والأرض وإلى الله ترجع الأمور يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم

وأنفقوا لهم أجر كبير هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم (ويواظب) على قراءة المسببات العشر التي أهداها سيدنا الخضر عليه السلام إلى إبراهيم التيمي رضى الله عنه ورواه أن يقوله غدوة وعشية وذكر لها فضلا كبيرا ونقلها أبو طالب المسكي في قوت القلوب والامام حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في الإحياء رضى الله عنهما قالا روى عن كرز بن برة وكان من الأبدال قال أتاني أخ لي من أهل الشام فأهدي لي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخى من أهدى لك هذه الهدية قال أهداها لي إبراهيم التيمي قال كنت جالساً في فناء الكعبة وأنا في التهليل والتسبيح والتحميد إذ جاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني لم أرني زمانى أحسن وجهاً ولا أشد يياض ثياب ولا أطيب ريحاً منه فرددت سلامه وقلت له يا عبد الله من أنت قال أنا الخضر جئتك جبالك في الله عز وجل وعندى هدية أريد أن أهديا لك فقلت ما هي قال هي أن تقرأ قبل أن تطلع الشمس وتنبسط عن وجه الأرض وقبل أن تغرب سورة الفاتحة سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وسورة الاخلاص سبع مرات وقل يا أيها الكافرون سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبع مرات وتصل على النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات وتستغفر لنفسك ولوالديك ولمن توالد من أهلك وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات سبع مرات وتقول (اللهم) افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل إنك غفور حلیم جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات لا تترك ذلك غدوة ولا عشية فقلت من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال إذا لقيت محمداً صلى الله عليه وسلم فسلمه عن ثوابه فإنه سيخبرك بذلك فذكر إبراهيم التيمي أنه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءت به فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف أموراً عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم معه سبعون نبياً وسبعون صفان من الملائكة كل صف مابين المشرق إلى المغرب فقلت يا رسول الله إن الخضر أخبرني أنه سمع منك كذا فقال صدق الخضر وكل ما يقوله فهو حق وهو عالم أهل الأرض وهو رئيس الأبدال فقلت يا رسول الله فمن فعل مثل ما فعلت هل يعطى مثل ما أعطيت فقال والذي بعثني بالحق نبياً إنه يعطى وإنه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله تعالى عنه مقته وغضبه ويؤمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيئاً من السيئات إلى سنة ولا يعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيداً ذكره الأعمش وقد نقلناه من كتاب قوت القلوب وأحياء علوم الدين بقليل اختصار فاحتفظ على ذلك وداوم هداك الله تعالى وأسعدك الله في الدارين إن شاء الله تعالى (ورأيت) أن أزيدك دعاء شريفاً عظيماً النفع جداً خفيف المؤنة ورد في صحيح الترمذي أحد كتب الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قال حين يصبح ثلاثاً ما أت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يمسي فكذلك، أخرجه الترمذي (قلت) قوله ومن قرأها حين يمسي فكذلك يعني وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يصبح وإن مات في ليلته مات شهيداً ومعنى يصلون عليه يدعون له بالتعظيم فإن لفظ الصلاة هو الدعاء بالتعظيم، والآيات الثلاث من آخر سورة الحشر: هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. فاغتم هذا الثواب العظيم وحرص عليه ولازم عليه دائماً فإن الله تعالى يرسل إليك في كل يوم وفي كل ليلة سبعين ألف ملك يدعون جميع النهار وجميع الليل بلفظ الصلاة الذي هو مخصوص

بالأنبياء ، ناهيك بهذا التشريف العظيم الذي يحصل لك بهذا العمل اليسير كما أفاده الحديث الصحيح النبوي صلى الله تعالى على قائله وسلم

(فصل في الإحرام) إذا وصل الآفاقي إلى الميقات توضأ واغتسل وحلق رأسه وقلم أظفاره وحلق إبطه وعاتته واستعمل الطيب وتجرد عن الخيط ولبس إزاراً ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين وصلي ركعتين نوى بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص والإحرام إما بالحج أو بالحج والعمرة قال إن أراد الحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه نويت الحج وأحرمت به مخلصاً لله تعالى ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (اللهم) أحرم لك شعري وبشرى وعظمي ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابني بذلك وجهك الكريم ليك وسعديك والخيرات كلها يديك والرغاء إليك والعمل الصالح ليك ذا النماء والفضل الحسن ليك مرغوباً ومرهوباً إليك ليك إله الخلق ليك ليك حقاً حقاً تعبدوا ورقا ليك عدد التراب والحصى ليك ليك ذا المعارج ليك ليك من عبد أبق إليك ليك ليك فراج الكروب ليك ليك أنا عبدك ليك ليك غفار الذنوب ليك (اللهم) أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وأرضيتهم وقبلتهم ويستحب تكرار التلبية كلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبا وبالأسحار وعند اختلاف الأحوال إلى أن يقطع التلبية من منى يوم النحر بأول حصة يرميها عند جمره العقبة وإن أراد الحج والعمرة قال (اللهم) إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وأعني عليهما وبارك لي فيهما نويت العمرة والحج وأحرمت بهما مخلصاً لله تعالى ثم يأتي بجميع ما تقدم من ألفاظ التلبية

(فصل في دخول مكة) يسن الاغتسال لدخول مكة بذي طوى ويدخلها نهاراً أو ليلاً لكن سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من ثنية كداء بالمد وهو الحجون لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلاً بالاستعلاء لأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل من الناس تهوى إليهم حين دعا لذريته بالحرم ولأن باب البيت مثل الوجه وأماثل الناس يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ويدخل ماشياً خاضعاً داعياً فإذا وصل إلى المعلى ورأى مكة وعابها دعا بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول مكة (اللهم) البلد بلدك والبيت بيتك جنتك أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلماً لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك وقال الكرمانى إذا وصل إلى درب مكة يقول (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقلن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (اللهم) ارزقنا خيرها واصرف عنا أذاها (ويشير) إلى الجانب الأيسر من المعلى ومن أمامه ويمينه ويقرأ الفاتحة لهم ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله تعالى بكم لاحقون آمين (اللهم) رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني (اللهم) انسهم بكلمة التوحيد وبأعمالهم الصالحة واغفر لنا ولهم الأعمال السيئة وارحمتنا إذا صرنا مصيرهم يا أرحم الراحمين فإذا وصل إلى المدعى وهو الموضع الذي كان يرى منه البيت الشريف قبل حدوث الأبنية الحائلة الآن عن رؤيتها وقف وقال (اللهم) أنت ربي وأنا عبدك جنت هاربا منك وإليك لا أودى فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضوانك أسألك مسألة المضطرين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقوبتك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك (اللهم) افتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم : ويكون ملياً في دخول مكة مثنيا على الله تعالى مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد

إلا أن لا يجد من يحفظ متاعه ويخشى عليه الضياع فيحفظ بعض الرفقة الأمتعة والبعض يبدأ بالطواف بالتوبة ولا يمرج على شيء قبل الطواف فإذا وصل إلى باب السلام قدم رجله اليمنى وقال الله أكبر ثلاثاً لإله إلا الله والله أكبر ثلاثاً أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (اللهم) اغفر لي ذنوبي واقم لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وسهل لنا أبواب رزقك (اللهم) إن هذا حرمك وموضع أمنك لحرم لحمي وبشرى ودمي وعظمي على النار (اللهم) أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والإكرام فإذا وقع بصره على البيت الشريف دعا بما أحب فإن الدعاء عند رؤية البيت الشريف مقبول ثم يقول (اللهم) زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وإيماناً وزد من عظمه وشرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً وإيماناً (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه وسلم تسليماً كثيراً (اللهم) إني أسألك أن تغفر لي وترحمني وتقبل عثرتي وتضع وزري برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) إني عبدك وزائر لك وعلى كل مزور حق وأنت خير مزور فأسألك أن ترحمني وتفك رقبتي من النار وفي كثر العباد يدخل المسجد الحرام حافياً ويقبل عتبة انتهى فإذا دخل المسجد لا يشتغل بتحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود لأن تحية هذا المسجد الطواف إلا إذا دخل والإمام في المكتوبة أو أقيمت الصلاة فإنه يصلي المكتوبة مقتدياً ثم يطوف فإذا قرب من الحجر الأسود قال لإله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فإذا وصل إلى الحجر الأسود وقف على جميع الحجر بحيث يكون جميع الحجر على يمين الطائف وعند منكبه الأيمن ثم يرفع يديه ويقول (اللهم) إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني فإن كان مفرداً بالحج وقع طوافه للقدوم وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغیره وعلى القارن أنه يطوف طوافاً آخر للقدوم ثم يمشی وهو مستقبل الحجر ويستلم الحجر بيديه ثم يقبله من غير أن يظهر صوت في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود ثلاثاً ثم يمشی وهو مستقبل الحجر ماراً إلى صوب يمين نفسه حتى يتجاوز الحجر بجمع يده ثم يجعل البيت عن شماله ويأخذ في الرمل وهو مشى المتبختر في الحرب بين الصفيين مظهرأ لشجاعته وقوته في الثلاثة الأشواط الأول كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إظهاراً للجلد والقوة على المشركين ويقول إذا حاذى الملتزم (اللهم) إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول إذا حاذى المقام (اللهم) إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فأجرني من النار ويقول إذا حاذى الركن الشامي (اللهم) إني أعوذ بك من الشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمسال والولد ويقول إذا حاذى الميزاب (اللهم) أظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقي إلا وجهك واسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً ويقول إذا حاذى الملتزم (اللهم) اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور يا عالماً بما في الصدور نجنا من الظلمات إلى النور وإذا تجاوز الركن اليماني قال زبنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وعذاب القبر وضيق الصدر وأهوال يوم القيامة وهذه الأدعية آثار مروية عن السلف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دعاء خاص وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطواف سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإذا وقف بالملتزم دعا لنفسه بما شاء فإن الدعاء يستجاب هناك وقال (اللهم) رب هذا البيت العتيق أعتق رقابنا من النار وأعدنا من الشيطان الرجيم واكفنا كل سوء وقننا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك اللهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلواتك على سيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائك ويصلي

ركبتين صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد أو غيره ودعا خلف المقام بما أحب فإن الدعاء فيه مستجاب وقال اللهم إن هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم عافنا وعاف عنا واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا مرضاتك وأنت منذر علي فاغفر لي وارحمني وعافني وعاف عني إنك على كل شيء قدير (اللهم) يسر لي الآخرة والأولى واعصمني بالطواف واجعلني ممن يحب ويحب رسولك وملائكتك ويجب عبادك الصالحين وأوليائك المتقين (اللهم) كما هديتني للإسلام ثبتني عليه واستعملني في طاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن (اللهم) أنت تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي (اللهم) إني أسألك إيمانا يشار قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنني لا يصيبني إلا ما كتبت على ورضي بما قسمت لي يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) صل وسلم على حبيبك محمد وعلى خديك إبراهيم وعلى إسماعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم يا حسن يا أرحم الراحمين ثم يأتي إلى زمزم ويتضلع من مائه ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعملا نافعا وعملا مقبلا وشفاء من كل داء ثم يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله ويدهو بما شاء فإن الدعاء هناك مستجاب ثم يتوجه إلى السعي بين الصفا والمروة ويخرج من باب الصفا ويصعد على درجة الصفا بحيث يرى البيت الشريف ويرفع يديه كما في الدعاء ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسوت وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) إنك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني وأن تتوفاني مسلما وقد رضيت عني (اللهم) لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن (اللهم) احبني على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن (اللهم) اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك صلى الله عليه وسلم وجنبا حدودك (اللهم) اجعلنا ممن يحبك ويجب ملائكتك وأنيائك ورسولك وعبادك الصالحين (اللهم) يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى (اللهم) احبني على سنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني مسلما والحقني بالصالحين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين (اللهم) إنا نسألك إيمانا خالصا وقلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ويقينا صادقا ودينا قبا ونسألك العفو والعافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس (اللهم) صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ورضاء نفسك رزقة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون ويدعو لنفسه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة فإن الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل ويقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فاذا وصل إلى الميادين الأخضرين سعى سعيا شديدا ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين فاذا أتى الميادين الأخيرين مشى على هيئة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويكرر ذلك إلى أن يصعد المروة فيقف عليها مستقبلا ويدعو بما دعا به في الصفا ثم يدعو لنفسه بما أحب فإن الدعاء هنا مستجاب وهذا شوط واحد من السبعة ثم يتحدر إلى الصفا ويصعد عليه وهذا شوط آخر ويكرر الدعاء إلى أن يكمل سبعة أشواط وإن كان قارنا عاد إلى الطواف وطاف طوفا آخر وسعى سعيا آخر واستمر على الإحرام إلى الفراغ من الحج وإن كان مفردا بالحج استمر على إحرامه إلى أن يؤدي نسك الحج وإن كان مفردا بالعمرة حلق رأسه وقال عند الحلق (اللهم) اثبت لي بكل شعرة حسنة واح عني بها سيئة وارفع لي بها عندك درجة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً واستمر حلالاً إلى أن يحرم بالحج يوم التروية ويدعو بما تقدم في إحرام الحج من الأدعية

(فصل) وإذا كانت ليلة التروية وهى ليلة سبع من ذى الحجة قرأ الاستغفارات المتقدمة من النار المنسوبة إلى الحسن رضى الله عنه فى هذه الليلة يواظب عليها من وفقه الله للسعادة من خلص أوليائه وعياده الصالحين وكان يواظب عليها والذى الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وأنا أروها عنه بروايتى عن أستاذه حافظ الدنيا شمس الملة والدين محمد ابن عبد الرحمن السنخاوى رحمه الله تعالى عن الشيخ الزاهد الصوفى أبى العباس أحمد بن محمد العقبي والخيرة الصالحة بقة السلف أم محمد زينب ابنة عبد الله العربانى قال الاول أنبأنا الشيخة الصالحة أم عيسى مريم ابنة الشاب أحمد بن محمد ابن ابراهيم الأذرى الحنفى قالت الأخرى أخبرنا الشاب أحمد بن النجم أيوب بن ابراهيم القرافى الشهير بابن المنفر وكان صالحاً كلاهما عن أبى الحسن علي بن عمر بن أبى بكر الوائى الصوفى قال ثانيهما سمعنا أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى الطرابلسى الصوفى قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السافى الصوفى أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن علي الاسوانى الصوفى بأصبهان أنبأنا أبو الحسن علي بن شجاع بن محمد الشيبانى المصطفى فى المذكر أنبأنا أبو علي أحمد بن عثمان الزيدى الصوفى عن جنيد البغدادي عن سرى السقطى عن معروف الكرخى أنبأنا معبد بن عبد العزيز العابد عن الحسن البصرى رضى الله عنه (قال) كنت أتمنى أن أرى فى عمري ولياً من أولياء الله تعالى أو صديقاً فأسأله عن حاجتى فى اليقظة أوفى المنام حتى إذا كانت سنة من السنين وأنا واقف بعرفات عند الزوال وإذا بثانية أنفس عند الارك الذى بحيال وادى نعبان نحو جبل وادى الصخرات فتحقت أنهم القوم فقصدتهم وسلبت عليهم فردوا على أحسن رد وإذا فهم شيخ كبير قد نور الله وجهه فعلا نوره الأفق جلست معهم وقد تصاعرت نفسى عنى لما شاهدت فيهم من الوارو والسكينة فقام أحدهم فأذن وأقام فتقدم الشيخ فصلى بهم فصليت معهم وأنا أعلم أنه ما كتب فى صحيفتى مثلاً ولا يكتب ثم استقبل القبلة بعد الصلاة فقال الحمد لله كثيراً فلم أسمع غيرها وخفت أن يفوتنى أو يغيبوا عنى فقلت للذى يلينى بحق الذى اصطفاك بهم نلت هذه المنزلة وهذه الفضيلة قال فتغير وجهه وفتح عينه فقال له الشيخ من يهدى الله فهو المهتدى إهده يرحمك الله فقال كنت أقول الاستغفار المنقذ من النار فى ثلاث ليال فقلت ما هذا الاستغفار وما هذه الليالى فقال ليلة سبع من ذى الحجة وليلة تسع وليلة عشر ولو علم قائلها ما يقول وبأى شئ يتلفظ لكان حقاً على الله أن يرزقه الامن يوم الفزع الاكبر ويخصه بالرحمة والولاية فقلت علبها يرحمك الله تعالى فقال لى هى هذه اللهم إنى أستغفرك لكل ذنب قوى عليه بدنى بعافيتك ونالته قدرتى بفضل نعمتك وانبسطت إليه يدي بسعة رزقك واحتجبت عن الناس بسترى وانكلت فيه عند خو فى منك عا أمانك ووقفت من سطوتك على فيه بحملك وعولت فيه على كرم وجهك وعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين اللهم إنى أستغفرك لكل ذنب يدعو إلى غضبك أو يدين من سخطك أو يميل لى إلى ما نهيتنى عنه أو ياعدنى عماد عوتى إليه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين اللهم إنى أستغفرك لكل ذنب أسلمت إليه أحداً من خلقك بغوايتى أو ندعته بحيلتى فعلته منه ما جهل وزينت له ما قد علم ولقيتك غدا بأوزارى وأوزار مع أوزارى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى استغفرك لكل ذنب يدعو إلى النفى ويضل عن الرشد ويقل الوفر ويمحق التالدة ويحمل الذكر ويقل العدد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب أتعبت فيه جوارحى فى ليلى ونهارى وقد ابسترت حياء من عبادك سترك ولا ستر إلا ما سترت به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب قصدنى به أعدائى لهتكى فصرقت كيدى عنى ولم تقمهم على فضيحتى كأنى لك مطيع ونصرتنى حتى كأنى لك ولى وإلى متى يارب أعصى فتمهلنى وطالما عصيتك فلم تؤاخذنى وسألتك على سوء فعلى فأعطينى فأى شكر يقوم عندك بنعمة من نعمك على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إنى أستغفرك لكل ذنب قدمت

إليك توبتي منه ووجهتك بقسمى بك وآليت ببيك محمد صلى الله عليه وسلم وأشهدت علي نفسي بذلك أو ليأدك من عبادك
أني غير عائد إلى معصيتك فلما تصدني إليه بكيدة الشيطان ومال بي إليه الخذلان ودعتني نفسي إلى العصيان استترت حياء
من عبادك جراءة مني عليك وأنا أعلم أنه لا يكفني منك سر ولا باب ولا يحجب نظرك حجاب مخالفتك في المعصية إلى
مانهيتي عنه ثم ما كشفت السر وساويتي بأوليائك كأني لا أزال لك مطيعا وإلى أمرك مسرعا ومن وعيدك فارغا
فلبست على عبادك ولا يعلم سريرتي غيرك فلم تسمني بغير سميتهم بل أسبغت على مثل نعمتهم ثم فضلتني بذلك عليهم
كأني عندك في درجتهم وما ذاك إلا لخلبك وفضل نعمتك فضلا منك على ذلك الحمد يا مولاي فأسألك يا الله كما سترته
علي في الدنيا أن لا تفضحنني به يوم القيامة بأرحم الراحمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب سهرت فيه ليلتي في لذتي في التأنى لإتيانه والتخلص إلى وجوده
وتحصيله حتى إذا أصبحت حضرت إليك بحلية الصالحين وأنا مضمر خلاف رضاك يارب العالمين فصل وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه ولياً
من أوليائك ونصرت به عدواً من أعدائك أو تكلمت فيه لغير محبتك أو نهضت فيه إلى غير طاعتك أو ذهبت فيه
إلى غير أمرك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك
لكل ذنب يورث الضغناء ويحل البلاء ويشمت الأعداء ويكشف الغطاء ويحبس القطر من السماء فصل وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب الهاني عما هديتني
إليه وأمرتني به أو نهيتني عنه أو دللتني عليه مما فيه الخطيئة والبلوغ إلى رضاك واتباع محبتك وإثارة القرب منك
فصل يارب وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب
نسيته فأحسبته وتهاونت به فأثبته وجاهرتك به فسترته علي ولو تبت إليك منه لغفرته فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب توقعته منك قبل انقضائه تعجيل
العقوبة فأمهلتني وأسبغت علي سراً فلم آل في هتكه عنى جهداً فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب نهيتني عنه مخالفتك إليه وحذرتني إياه فأقمت عليه وقبحته
علي فزيتني في نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني
أستغفرك لكل ذنب يصرف عني رحمتك أو يحل في نعمتك أو يجر مني كرامتك أو يزيل عني نعمتك فصل يارب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب عبرت به أحداً من خلقك أو
قبحت من فعل أحد من برتك ثم تعجبت عليه واتهكته جراءة مني عليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب تبت إليك منه وأقدمت علي فعله فاستحيت منك وأنا
عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلتك منه وعدت إليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي
يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب توركت علي ووجب في شيء فعلته بسبب عهد عهدتك عليه أو عقد
عقدته لك أو ذمة آليت بها من أجلك لأحد من خلقك ثم نقضت ذلك من غير ضرورة لزممتني فيه بل استزني عن
الوفاء به البطر وأسخطني عن رعايته الاشر فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب لحقتني بسبب نعمة أنعمت بها علي فتقويت بها علي معاصيك وخالفت فيها أمرك
وأقدمت بها علي وعيدك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم)
إني أستغفرك لكل ذنب قدمت فيه شهوتي على طاعتك وآثرت فيه محبتي على أمرك فأرضيت نفسي بغضبك وعرضتها
لسخطك إذ نهيتني وقدمت إلي فيه إنذارك وتنججت علي فيه بوعيدك وأستغفرك اللهم وأتوب إليك فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب علمته
من نفسي فأنسيته أو ذكرته أو تعمدته أو أخطأت فيه وهو مما لا أشك أنك مسألني عنه وأن نفسي به مرتبهة لديك

وإن كنت قد نسيت وغفلت عنه نفسى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب واجهتك فيه وقد أيقنت أنك ترانى عليه فنويت أن أتوب إليك منه وأنسيت أن أستغفرك منه أنسانيه الشيطان فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب دخلت فيه بحسن ظنى فيك أنك لا تعذبني عليه ورجوتك لمغفرتة فأقدمت عليه وقد عولت نفسى على معرفتى بكرمك أن لا تفضحنى به بعد إذ سترته على فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استوجبت به منك رد الدعاء وحرمان الإجابة وخيبة الطمع وانقطاع الرجاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضعف ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد الدعاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب مدحته بلسانى أو أضمرته بجمانى أو هشتت الى نفسى أو أثبتته بلسانى أو أثبتته بفعالى أو كتبتة يدي أو ارتكبتة أو أركبت فيه عبادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب خلوت به فى ليلى ونهارى وأرخت فيه على السار حيث لا يرانى فيه إلا أنت يا جبار فارتابت نفسى فيه وتحيرت بين تركى له بخوفك واتهاكى له بحسن الظن فيك فسولت لى نفسى الاقدام عليه وأنا عارف بمعصيتى فيه لك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استقلته فاستعظمته واستصغرتة فاستكبرته ورطى فيه جهلى به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب أضللك به أحدا من خلقك أو أسأت به إلى أحد من برئتك أو زينته لى نفسى أو أشرت به إلى غيرى أو دلت عليه سوى وأصررت عليه بعمدى أو أقت عليه بجهلى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب خنت به أماتى أو أحسنت لى نفسى فعله أو أخطأت به على بدنى أو قدمت فيه عليك شهوتى أو كثرت فيه لذتى أو سعيت فيه لغبرى أو استغويت اليه من تابعنى أو كابرته فيه من مانعنى أو قهرت عليه من غابنى أو غلبت عليه بجهلى أو استزنى اليه ملى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استعنت عليه بحيلة تدنى من غضبك أو استظهرت بنيله على أهل طاعتك أو استلمت به أحداً من خلقك إلى معصيتك أو رمته وراءت به عبادك أو لبست عليه بفعالى كأنى بجهلى أريدك والمراد به معصيتك والهوى منصرف عن طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب كتبتة على بسبب عجب كان مئى بنفسى أو رياء أو سمعة أو حقد أو شحنا أو خيانة أو خيلاء أو فرح أو مرح أو عند أو حسد أو أشر أو بطر أو حمية أو عصبية أو رضاء أو رجاء أو شح أو سنخاء أو ظلم أو حيلة أو سرقة أو كذب أو غيبة أو لهو أو لغو أو نيمية أو لعب أو نوع من الأنواع مما يكتسب بمثله الذنوب ويكون فى اتباعه العطب والحب فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب رهبت فيه سواك وعاديت فيه أوليادك وواليت فيه أعداءك وخذلت فيه أجهالك وأمرضت لى من غضبك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب سبق فى عدلك أنى فاعله بقدرتك التى قدرت بها على وعلى كل شىء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب تبت إليك منه ثم عدت فيه ونقضت فيه العهد فيما بينى وبينك جراءة منى عليك لمعرفتى بعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك من كل ذنب أدناني من عذابك أو أناني من ثوابك أو حجب عني رحمتك أو كدر علي نعمتك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب حلتك به عقدا شددته أو شددت به عقدا حللته بخير وعدته فلاحقني شح في نفسي حرمت به خيرا أستحقه أو حرمت به نفسا تستحقه فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب ارتكبته بشمول عاقبتك أو تمكنت منه بفضل نعمتك أو تقويت به علي دفع نعمتك عني أو مددت إلي يدي بسابغ رزقك أو خير أردت به وجهك الكريم فالظني فيه شح نفسي بما ليس فيه رضاك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب دعاني إليه الرخص أو الحرص فرغبت فيه وحللت لنفسي ما هو محرم عندك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب خفي علي خلقك ولم يعزب عنك فاستقلتك منه فأقلنتي ثم عدت فيه فسترته علي فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب خطوت إليه برجلي أو مددت إليه يدي أو تأملت ببعصري أو أصغيت إليه بأذني أو نطقت به بلساني أو أتلفت فيه ما رزقني ثم استررتك علي عصياني فرزقتني ثم استعنت برزقك علي عصيانتك فسترته علي ثم سألتك الزيادة فلم تحرمني ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم تفضحني فلا أزال مصرا علي معصيتك ولا تزال عاتدا علي مجملتك وكرمك يا أكرم الأكرمين فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يوجب صغيره ألم عذابك ويحل كبيره شديد عقابك وفي إتيانه تعجيل نعمتك وفي الإصرار عليه زوال نعمتك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب لم يطع عليه أحد سواك ولم يعلم به أحد غيرك مما لا ينجيني منه إلا عفوك ولا يسعه إلا مغفرتك وحللك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يزيل النعم ويحل النقم ويهتك الحرم ويطيل السقم ويعجل الألم ويورث الندم فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يحق الحسنات ويضاعف السيئات ويحل النعمات ويفضلك يارب السموات فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب أنت أحق بمغفرته إذ كنت أولى بستره فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه وليأمن أوليائك مساعدا لأعدائك وهيلا مع أهل معصيتك علي أهل طاعتك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب ألبسني كثرة انهماكي فيه ذلة وآسني من وجود رحمتك أو قصرني اليأس عن الرجوع إلي طاعتك لمعرفتي بعظيم جرمي وسوء ظني بنفسي فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب أورتني الهدى لولا حللك ورحمتك وأدخلني دار البوار لولا نعمتك وسلك بي سبيل النجى لولا إرشادك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يكون في اجتراحه قطع الرجاء ورد الدعاء وتواتر البلاء وترادف الهموم وتضاعف النعموم فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب دعاني ويطلبني في سخطك عنائي أو يقصر عنك أملي فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يميت القلب ويشعل الكرب ويشغل الفسك ويرضى الشيطان ويسخط الرحمن فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني استغفرك لكل ذنب يعقب اليأس من رحمتك والقنوط من مغفرتك والحرمان من سعة عندك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد

وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب أمقت عليه نفسي إجلالاً لك وأظهرت
الك التوبة قبلك وسألتك العفو عفوت ثم عاذني الهوى إلى معاودتي طمعا في سعة رحمتك وكرم عفوك ناسياً لوعيدك
زاجيا لجليل وعدك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني
أستغفرك لكل ذنب يورث سواد الوجه يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك إذا أقبل بعضهم علي بعض
يتلاومون فتقول لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب فهمته وصمت عنه حياء منك
عند ذكره أو كتمته في صدري وعنته مني فانك تعلم السر وأخفى فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يبغيضي إلى عبادك وينفر عني أوليائك أو يوحشي
من أهل طاعتك بوحشة المعاصي وركوب الحوب وارتكاب الذنوب فصل رب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يدعو إلى لكفر ويظيل الفكر ويورث
الفقر ويحلب العسر ويصد عن الخير ويهتك السر ويمنع اليسر فصل رب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يبدن الآجال ويقطع الآمال ويشين الأعمال فصل
يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب
يدنس ما طهرته ويكشف عني ما سترته أو يفتيح مني ما زينته فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب لا ينال به عهدك ولا يؤمن معه غضبك ولا تنزل به
رحمتك ولا تدوم معي نعمتك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب استخفيت به في ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به في ظلمة الليل جراءة مني عليك
علي أني أعلم أن السر عندك علانية وأن الخفية عندك بارزة وأنه لا يمنعني منك مانع ولا ينفعني عندك نافع من مال
وبين إلا إن أيتيك بقلب سليم فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب يورث النسيان لذكرك أو يعقب الغفلة عن تحذيرك ويتأدي بي إلى الأمن من مكرك
أو يؤسني من خير ما عندك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب لحقتني بسبب عنتي عليك في إحباس الرزق علي وشكايتي منك وإعراضك عني وميلتي
إلى عبادك بالاستكاثرة لهم والتضرع اليهم وقد أسمعني قولك في محكم كتابك فما استكانوا الربهم وما يتضرعون فصل
يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب
لزمني بسبب كربة استغنت عندها بغيرك واستغنت عنها بسواك واستدتت بأحد فيها دونك فصل يارب وسلم وبارك
علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب حلتني عليه الخوف
من غيرك ودعاني إلى التضرع لأحد من خلقك أو استأثني إلى الطمع فيما عند غيرك فأثرت طاعته في معصيتك
استجلابا لما في يده وأنا أعلم بما جئني اليك كما لا غني لي عنك فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني أستغفرك لكل ذنب مثلت لي نفسي استقلاله وصورت لي استغفاره
وقلته حتى ورطتني فيه فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم)
إني أستغفرك لكل ذنب جرى به قلبك وأحاط به عليك في وعلى إلى آخر عمرى ولجميع ذنوبي كلها أولها وآخرها
عمدها وخطئها قليلا وكثيرها صغيرها وكبيرها دقيقة وجليها قديمها وحديثها سرها وجهرها وعلانياتها ولما أناء ذنب
في جميع عمرى فصل يارب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) إني
أستغفرك لكل ذنب لي وأسألك أن تعفروا ما أحصيت علي من مظالم العباد قبلي فان لعبادك على حقوقا ومظالم
وأناهما مرتين (اللهم) وإن كانت كثيرة فانها في جنب عفوك يسيرة (اللهم) أيما عيد من عبادك أو أمة من إمانك

كانت له مظلة عندي قد غصبت عليها في أرضه أو ماله أو عرضه أو بدنه أو غاب أو حضر هو أو خصمه يطالبني بها ولم أستطع أن أردّها إليه ولم استحلّها منه فأسألك بكرمك وجودك وسعة ما عندك أن ترضيهم عني ولا تجعل لهم على شيئا منقصة من حسناتي فان عندك ما يرضيهم عني وليس عندي ما يرضيهم ولا تجعل يوم القيامة لسيناتهم على حسناتي سيلا فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه استغفارا يزيدني كل طرفه عينه تحريكه نفس مائة ألف ضعف يدوم مع دوام الله ويبقى مع بقاء الله الذي لا فناء ولا زوال وانتقال للملكة أبد الآبدين ودهر الدهرين سرمدا في سرمد استجب يا الله (اللهم) اجعله دعاء وافق لإجابة ومصلحة وافقت منك عطية إنك على كل شيء قدير (اللهم) عل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا لصلاة دائمة بدوامك باقية يبقائك لا منتهى لها دون عليك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يارب العالمين وسلم كذلك والحمد لله على ذلك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (تمت) الاستغفارات المتقدمة المنسوبة إلى سيدنا الحسن البصرى رضى الله عنه نقلتها من عدة نسخ ورأيت في بعض نسخها عن محمد بن أسامة رضى الله عنه ولخصت عن ترجمته فلم أظفر بها قال إنه سجن مظلوما فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأمره بملازمة هذه الاستغفارات وعلى من يقرأ كل عشرة منها في يوم أن يبدأ يوم الجمعة ويختم يوم الخميس وذكر أنه واظب عليها على الوجه الذى أمر به فتجاه الله بمن ظلمه وخلصه من سجنه (ثم) وقف على نسخة أخرى من هذه الاستغفارات بعينها ذكر في أولها أنها مروية عن سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأنه كان يستغفر بها سحر كل ليلة (وذكر) أن الأسحار أفضل أوقات الاستغفار إلى طلوع الفجر (وذكر) أن أتم الاستغفار أن يكون سبعين مرة وأورد فيها أحاديث وآثار وقد أثبتنا رجاء الانقطاع بها فان وقف على ذلك أحد من إخواني المسلمين وانتفع به فأنا أسأله أن لا ينسانى من دعائه الصالح ويشركنى في استغفاره لعل الله يغفر لنا جميعين

(فصل) فاذا كان اليوم الثانى من ذى الحجة صلى الصبح بمكة وتوجه إلى منى إن كان محرما بالحج وحده أو بالحج والعمرة فان لم يكن تقدم له إحرام بالحج وفعل ما تقدم في صفة الاحرام فان أراد تقديم سعى الحج فليطف طوفا نفلا يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ثم يمشى في الباقي على هيئته ويصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويدعو بالأدعية التي تقدم ذكرها ثم يتوجه إلى منى ويصلي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع ويقول إذا وصل منى (اللهم) هذى منى فامنين على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الأرض سطوته سبحان الذى فى البحر سيّله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى رفع السماء ووضع الأرضين بقدرته سبحان الذى لا منجا ولا ملجأ إلا إليه ويكثر من ذكر الله تعالى ومن الدعاء والتلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويبيت على طهارة إلى أن يصبح فيصلى الفجر ويتوجه إلى عرفات ويجعل طريقه في الذهاب إلى عرفات طريق ضب وفي العود منها على المأزمين

(فصل فى التوجه إلى عرفات) فاذا خرج من منى بعد صلاة الفجر بها قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحبى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لي فى سفرى واقض بعرفات حاجتى إنك على كل شيء قدير (اللهم) اجعلها أقرب غدوة غدوتها من رضوانك وأبعدها من سخطك (اللهم) اليك غدوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل (اللهم) إني أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة فى الدنيا والآخرة وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، فاذا وصل إلى عرفات نزل بها مع الناس غير منتد منها وتضرع إلى الله وتصدق وأخلص نيته وأكثر الذكر والتسبيح والتلبية وكرر كثيرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير

(فصل) إذا زالت الشمس ذهب الامام أو نائبه مع الناس إلى مسجد إبراهيم عليه وعلى نينا وعلى سائر الأنبياء

أفضل الصلاة والسلام وخطب بهم خطبتين يعلم الناس فيها مناسكهم وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً من غير فصل جمعاً بينهما ولي وحده الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه وللمسلمين وعاد بهم إلى الموقف (فصل في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) (اعلم) أن موقف الامام الآن هو محل مرتفع مبنى في ذيل جبل الرحمة يقف فيه الامام ومن معه بحيث يكون قريباً للناس ويقف أمير الحاج والحامل تحته ويقف الناس عن يمينه ويساره وخلفه وأمامه مزدحمين عليه وإنما اختير ذلك المحل لكثرة الناس وسعة المحل وإشراقه وأما موقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجتهد في تعيينه طائفة من العلماء (قال) ابن جماعة قد اجتهد الذي نعمه الله تعالى برحمته في تعيين الموقف الشريف النبوي فقال الفجوة المستعالية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة من الرابية وهي التي عن يمينها وورائها صخر ياتي متصل بصخر الجبل المذكور والبناء المرتفع عن يساره وهو إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف عن اليمين إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المرتفع عن يساره بقليل وراه فإن ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل وإن خفي عليك فقف فيما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات بينهما لعلك أن تصادف الموقف الشريف النبوي فيفاض عليك من بركاته

(فصل في أدعية عرفة) اعلم تقبل الله منا ومنك صالح الاعمال أني قد جمعت لك ما وقفت عليه في ذلك فتقول وأنت باسط كفيك مستقبل البيت الحرام الحمد لله رب العالمين ثلاثاً ثم تلي ثلاثاً وتقول الله أكبر والله الحمد ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة تبدأ في كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم وتختتم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة في أولها بسم الله الرحمن الرحيم وتقول سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض سطوته سبحان الذي في البحر سيده سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه مائة مرة وتقول شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم وتقول أشهد أن الله علي كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تجعلنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين أنت مولانا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدانا إليك على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفى مسلماً وألحقني بالصالحين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللؤمنين يوم يقوم الحساب رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشداً رب لا تذرنني فرداً

وأنت خير الوارثين رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي رب أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً إنها ساءت مستقراً ومقاماً ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لابي إنه كان من الضالين ولا تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي رب بما أنعمت علي قلن أكون ظهيراً للجرمين رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذنبي إني تبت إليك وإني من المسلمين ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك علي كل شيء قدير رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحييب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وتقول (اللهم) صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد صلوات الله وملائكته على النبي الأمي وعلى آله وعليه السلام وعلى آله وبركاته مائة مرة لا إله إلا الله لها واحداً ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين (اللهم) لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول (اللهم) لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك يارب ترائي (اللهم) إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الصدر ومن شتات الأمر (اللهم) إني أسألك من خير الریح ومن خير ما تجيء به الریح وأعوذ بك من شر الریح ومن شر ما تجيء به الریح ومن شر بواقي الدهر (اللهم) إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سرى وعلائقي ولا يخفي عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث الوجع المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتل إليك أبتال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضع لك عنقه وذل لك خده وفاضت لك عيناه ورغمك لآفته (اللهم) لا تجعلني بدعائك رب شقياً وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين (اللهم) اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى (اللهم) اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً (اللهم) إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً مباركاً (اللهم) إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة وأنت لا تخلف المعاد ولا تنكث عهدك (اللهم) ما أحببت من خير فخبه إلينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناهُ ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه (اللهم) كما أدبتي من صباي وهدبتي من عمای أدعوك دعاء من أتاك لرحمتك واجيا وعن وطنه نائياً ولذنبه شاكياً يا خير مقصود وأيسر منزل عليه وأكرم مسؤل مالمديه أعطني العشية أفضل ما توفى أحداً من خلقك وحجاج بيتك

الحرام يا أرحم الراحمين (اللهم) اجعلني من القائلين ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار
(اللهم) إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور
الرحيم (اللهم) اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمي رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا
لأنك أبدأ والأزمنى سبيل الاستقامة لأرتفع عنها أبدا (اللهم) أنت الله رب العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت
عليك ياسيدي وماعسى أن يبلغ في مدحك ثنائي مع قلة عملي وقصر رأبي وأنت الخالق وأنا المخلوق وأنت المسالك
وأنا المملوك وأنت الرب وأنا العبد وأنت الغني وأنا الفقير وأنت المعطي وأنا السائل وأنت الغفور وأنا الخاطيء وأنت
الحى الذى لا يموت وأنا خلق أموت يامن تجمد بفخره ونظر بعزه وعز بجزوته ووسع كل شيء رحمة إياك أدعو وإياك
أسأل ومنك أطلب وإليك أرغب يا غاية المستضعفين يا صريح المستصرخين ومنجى المؤمنين ومثيب الصابرين وعصمة
الصالحين وحرز الناقلين وأمان الخائفين وظهور اللاجئين ومدرك الهارين وأرحم الراحمين وخير الناسرين
وخير الغافرين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسين أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن ترحمي في مقامى هذا والذى وجميع
إخواني المؤمنين وأن تقضى حوائج أفضيت بها إليك وقت بها بين يديك مع ما كان من تفرطى فيما أمرت به وتقصيرى
فما نهيتني عنه يا نورى فى كل ظلمة وبأنى فى كل وحشة وبأنتقى فى كل شدة ويارجائى فى كل كرب وبأولي فى كل نعمة
أنت دليل إذا انقطعت دلالة الأدلاء فإن دلائلك لا تنقطع لا يضل من هديت ولا يذل من واليت أنعمت على فأسبغت
ورزقتى فوفرت ووعدتى فأحسنتم وأعطيتى فأجزلت بلا استحقاق لذلك بعمل منى ولكن ابتداء منك بكرمك
وجودك فأنتفت نعمك فى معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وأفويت عمرى فيما لا تحب فلا تمنعك جراتك عليك
وركوبى ما نهيتني عنه ودخولى فيما حرمت على أن عدت على بفضلك ولم يمنعنى عودك على بفضلك أن عدت فى معاصيك
فأنت العائد بالفضل وأنا العائد بالمعاصى وأنت ياسيدى خير الموالى وأنا شر العبيد أدعوك فتجيبني وأسألك فتعطيني
وأسكت عنك فتبدؤنى وأستزيدك فتزيدنى فبش العبد أنا ياسيدى ومولاي أنا الذى لم أزل أسئء فتغفر لى ولم أزل
أعرض للبلاد فتعافيني وكم أعرض للهلكة فتنجيني وأقلت عثرتى وسرت عورتى ولم تقضخنى بسريرتى ولم تنكس
برأسى عند إخوانى بل سرت على القبايح العظام والفضائح الكبار وأظهرت حسناى القليلة الصغار منا منك وتفضلا
منك وإحسانا وإنما ما ثم أمرتني فلم أآتم وزجرتني فلم أنزجر ولم أشكر نعمتك ولم أقبل نصيحتك ولم أؤد حقك
ولم أترك معاصيك بل عصيتك بعينى ولو شئت أعميتنى فلم تفعل ذلك بى وعصيتك يدي ولو شئت لجذمتنى فلم تفعل
ذلك بى وعصيتك بجميع جوارحى ولم يكن ذلك جزاءك منى ففوت عفوك فما أنا عبدك المقر بذنبى الخاضع بذنبى
المستكين لك بحرمتى مقر لك بجنابى متضرع إليك راج فى موقفى هذا تائب إليك مبتل إليك فى العفو عن المعاصى
طالب إليك أن تنجح لى حوائجى وتعطينى فوق رغبتي وأن تسمع ندائى وتستجيب دعائى وترحم تضرعى وبكائى
وكذلك العبد الخاطيء يخضع لسيدته ويتخشع لمولاه بالذل يا أكرم من أقر له بالذنوب وأكرم من خضع له
وخضع ما أنت صانع بمقر لك بذنبه خاضع لك بذله فإن كانت ذنوبى قد حالت بينى وبينك أن تقبل على بوجهك الكريم
وتنشر على رحمتك وتنزل على شيتا من بركاتك وتغفر لى ذنبى وتتجاوز لى عن خطيئتي فما أنا عبدك مستجير بكرم
وجهك وعز جلالك متوجه إليك ومتوسل إليك ومتقرب إليك بنبىك محمد صلى الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم
لديك وأولام بك وأطوعهم لك وأعظمهم منك منزلة وعندك مكانا وبعترته الطيبين الطاهرين الهداة المهتدين يامذل
كل جبار يامعز كل ذليل قد بلغ مجهودى فهب لى نفسى الساعة برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) لا قوة لى على سخطك ولا
صبر لى على عذابك ولا غنى لى عن رحمتك تجد من تعذب غيرى ولا أجد من يرحمى غيرك ولا قوة لى على البلاد ولا طاقة لى
على الجهد أسألك بحق نبىك محمد صلى الله عليه وسلم وآله الهادين المهديين أتوسل إليك فى موقفى اليوم أن تجعلنى من خيار وفدك
(اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وارحم صراخى واعترافى بذنبى وتضرعى وارحم طرحى بفنائك وارحم
مصريى إليك يا أكرم من سئل يا عظيما يرجى لكل عظيم اغفر لى ذنبى العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم

(اللهم) إني أسألك فكاك رقتي من النار يارب المؤمنين لا تقطع رجائي يا منان من على بالرحمة يا أرحم الراحمين
يا من لا ينجب سائله لا تردني يا عفو اعف عني يا ثواب تب علي واقبل توبتي يا مولاي حاجتي إن أعطيتها لم يضرنني
ما تمنعني وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني فكاك رقتي من النار (اللهم) بلغ روح محمد وآل محمد صلي الله عليه وسلم
وعلى آله تحية وسلاما وبهم اليوم أنقذني يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من يعفو يا من يرضى بالعفو يا من
يثيب على العفو العفو أسألك اليوم العفو وأسألك من كل خير أحاط به عليك هذا مكان البائس الفقير وهذا مكان
المضطر إلى رحمتك هذا مكان المستجير بعفوك من عقوبتك هذا مكان العائذ بك منك أعوذ برضاك من سخطك ومن
لجأة نعمتك يا أملي يارجائي يا خير مستغاث يا أجود المعطين يا من سبقت رحمته غضبه ياسيدي ومولاي يا تقى ورجائي
ومعتمدى ويا ذخرى وظهري وعدتى ويا غاية أملى ورغبتى ويا غياثى ما أنت صانع في هذا اليوم الذى فرغت فيه إليك
الاصوات أسألك أن تصلى على محمد وعلي آل محمد وأن تقبلى فيه مفلحا منجحا بأفضل ما انقلب به من رضيت عنه
واستجبت دعاه وقبلته وأجزلت عطاءه وغفرت ذنوبه وأكرمته وشرفت مقامه وأحييته حياة طيبة وختمت له
بالمغفرة (اللهم) إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل لك عطية ولكل راج لك ثوابا ولكل من فرغ
إليك رحمة ولكل من رغب فيك زلفى ولكل متضرع إليك إجابة ولكل مسكين إليك رافة وقد وفدت إليك ووقفت
بين يديك في هذه المواضع التي شرقتها رجاء لما عندك فلا تجعلنى اليوم أخيبت وفدك وأكرمنى بالجنة ومن علي بالمغفرة
والعافية وأجرنى من النار ووسع علي من الرزق الحلال الطيب وادرأ عني شر فتنه العرب والعجم وشر فتنه الإنس
والجن (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ولا تردني خائبا وسلىنى فيما بينى وبين لقائك حتى تبلغنى الدرجة التي فيها
مرافقة أنبيائك واسقى من حوضهم مشربا رويلا لأظمأ به ده أبدا وأحشرنى في زمرةهم وصل على محمد وعلى آل محمد
واكفى شر ما أحذر وشر ما لا أحذر ولا تكننى إلى أحد سواك وبارك لى فيما رزقتنى ياسيدى ومولاي (اللهم) انقطع
الرجاء الا منك في هذا اليوم تطول على فيه بالرحمة والمغفرة (اللهم) رب هذه الامكنة الشريفة ورب كل حرم ومشعر
عظمت قدره وشرفته بالبيت الحرام والركن والمقام صل على محمد وعلى آل محمد وانجح لى كل حاجة بما فيه صلاح
دينى ودنياى وآخرتى واغفر لى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا وأجرهما عني خير الجزاء وعرفهما بدعائى لهما ومن
عليهما بما تقر به عينهما وشفعنى فى نفسى وفيهما وفى جميع أسلافى من المؤمنين والمؤمنات فى هذا اليوم (اللهم) صل
على محمد وعلى آل محمد وافسح لى فى عمري وابسط لى فى رزقى (اللهم) لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ما بقيتني واقبلنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفرا لى بأفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما أرجع إليه من أهل ومال قليل أو كثير لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين (اللهم) انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واغننى بجلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك ونور قلبى
وقبرى وأعدنى من الشر كله واجمع لى الخير كله (اللهم) أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وأنصر من ابنتى وأرأف
من ملك وأجود من أعطى وأوسع من سئل أنت الملك لا شريك لك والفرد لا ند لك كل شىء هالك إلا وجهك لن
تطاع إلا بإذنك ولن تعصى إلا بملك تطاع فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس
وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مصغية والسر عندك علانية والحلال ما أحلت
والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والأمر ما قضيت والخلق خلقك والعيد عبيدك وأنت الله الرؤف الرحيم أسألك
بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك أن تقبلى فى هذه العشية
وأن تجبرنى من النار بقدرتك يا أرحم الراحمين (اللهم) اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وسواس
الضدر وشتات الأمر وفتنة القبر وتمعنى بالإسلام والسنة وبارك لى فيهما (اللهم) إن كانه رزقى فى السماء فأنزله
وإن كان فى الأرض فأخرجه وإن كان نائيا فقربه وإن كان قريبا فهزنى به وبارك لى فيه وأدمه لى وأدم نعمك كلها

على يا أرحم الراحمين (اللهم) أعتق رقبتى من النار وأوسع لى من الرزق الحلال واصرف عى فسقة الإنس والجن
 (اللهم) لا تحرمنى أجر تعبى ونصبى فإن أحرمتنى ذلك فلا تحرمنى أجر المصاب على مصيبته (اللهم) اغفر لى ذنوبى
 وإن عدت إلى شىء من معاصيك فعد على برحمتك إنك أهل ذلك (اللهم) إليك ضجعت الأصوات بلغات مختلفات
 يسألونك الحاجات وحاجتى إليك أن تذكرنى عند البلاء إذا نسيتى أهل الدنيا واسمواته والله منك وإن عفوت
 واسمواته والله منك وإن غفرت (اللهم) لا تجعله آخر العهد منى (اللهم) زد إحسان محسنهم وارجع مسيئهم إلى التوبة
 وحط من ورائهم بالرحمة يا أرحم الراحمين (اللهم) إنى أعوذ بك من تحول عافيتك ونجاة نعمتك وجميع سخطك
 (اللهم) يارفع الدرجات ومنزل البركات وفاطر السموات والأرضين أصلح لى دبنى الذى جعلته عصمة أمرى
 (اللهم) أصلح لى دنياى التى فيها معاشى (اللهم) أصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير
 واجعل الموت راحة لى من كل شر واكفى لى دنياى وآخرتى بما كفى به أولياءك وخيرتك من عبادك الصالحين
 (اللهم) إنى أستودعك دينى ومالى وقلبى وبدنى وخواتم عملى ووالدى وأولادى وأحفادى وإخوانى وأخواتى
 وجميع ما أنعمت به علي وعليهم وصل على محمد وآله واجعلنا واجعلهم فى كنفك وأمنك وحفظك وحياطتك
 وكفایتك وسترك ودمتك وجوارك وودائعك يامن لا تضيع ودائعه ولا تحيب سائله ولا ينفد ما عنده
 (اللهم) إنى أستغفر لى ولهم من كل ذنب جرى به علمك فىنا وفيهم وعلينا وعليهم إلى آخر عصرنا وعصرهم ولذوننا وذوئهم
 كلها أولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها سرها وعلانيتها صغيرها وكبيرها وجميع ما نحن به مذنبون فصل على محمد
 وآله واغفر لنا ولهم يا خير الغافرين (اللهم) يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لى ذنبى العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم
 (اللهم) من مدح إليك نفسه فإنى لمؤثم لنفسى أخرست المعاصى لسانى فإلى من وسيلة ولاعمل ولاشفيع سوى الأمل
 (اللهم) إنى أعلم أن ذنوبى لم تقبلى عندك جاها ولا للاعتذار وجهها ولكنك أكرم الأكرمين (اللهم) إن لم أكن أهلا
 أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغنى فإن رحمتك وسعت كل شىء وأنا شىء (اللهم) إن ذنوبى وإن كانت عظاما
 ولكنها صفار فى جنب عفوك فاغفرها لى يا غفور يا رحيم (اللهم) أنت أنت وأنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى
 المغفرة (اللهم) إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فألى من يفزع المذنبون (اللهم) إنك تجد من تعذب غيرى وأنا
 لا أجد من يرحنى غيرك (اللهم) تجنبت عن طاعتك عمداً وتوجهت إلى معصيتك قصداً فسبحانك ما أعظم حجتك على
 وأكرم عفوك عنى (اللهم) من أرى بالنقص منى وقد خلقتنى ضعيفا ومن أولى بالكرم منك وقد سميت رؤفاً ومن
 أولى بالعموم منك وعلبك سابق وقضاؤك محيط أطعتك بإذنك ولك المنة وعصيتك بعلبك ولك الحججة على فوجوب
 حجتك على وانقطاع حجتى وفقرى إليك وغناك عنى لإعفوت عنى يا أرحم الراحمين (اللهم) إن كنت خصصت
 برحمتك أقواما أطاعوك فيما أمرتهم به وعملوا لك فيما خلقتهم له فإنهم لم يبلغوا ذلك إلا بك ولم يوفقهو لذلك إلا أنت
 كانت رحمتك إياهم قبل طاعتهم إياك يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج (اللهم) بجرمة الإسلام وبذمة نبيك
 محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أتوسل إليك فاغفر لى جميع ذنوبى واصرفنى عن موقفى هذا مقضى الحوائج وهب لى
 ما سألت وحق رجاى فيما تمنيت (اللهم) دعوتك بالدعاء الذى علمته فلا تحرمنى الرجاء الذى عرفته (اللهم)
 ما أنت صانع العشية بعد مقرر لك بذنبه خاشع لك بذله مستكين لك بجرمه متضرع إليك بعبه تائب إليك من إقراره
 مستغفر لك من ظلمه مبتهل إليك فى العفو عنه طالب إليك فى نجاح حوائجه راج لك فى موقفه مع كثرة ذنوبه فى ما ملجأ
 كل حى وولى كل مؤمن ومؤمنة من أحسن فبرحمتك يفوز ومن أساء فبخطئه يهلك (اللهم) إنك دعوت إلى حج
 بيتك ووعدت منقعة على شهود مناسكك وقد جئتك ، اللهم منقعة ما تنفنى به أن تتوب على وأن تؤتبنى فى الدنيا حسنة
 وفى الآخرة حسنة وقى عذاب النار (اللهم) لا تعطنى فى الدنيا عطاء يبعثنى من رحمتك فى الآخرة اللهم إليك خرجنا
 وبفنائك أنحنأ وإياك أملنا وما عندك طلبنا وإحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام
 حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يامن ليس معه رب يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى

ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يامن لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا (اللهم) إنك جعلت لكل ضيف قري ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة (اللهم) إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج نوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب إليك زلفة ولكل متوسل إليك عفوا ولكل ضيف قري ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة . ولاى وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا هذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا إلهنا تابعت النعم حتى اطمانت الأنفس بتتابع نعمتك وأظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك وظاهرت المن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقلك وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والأرضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك (اللهم) ما أحبته من خير حبه إلينا وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه ولا تنزع الإيمان بعد إذا عطيتناه يامولاي إذا أساء عبادك حلت وأمهلت وإذا أحسنوا تفضلت وقلت وإذا عصوا سرت وإذا أذنبوا غفرت وإذا دعونا أجبت وإذا نادينا سمعت وإذا أقبلنا إليك قربت وإذا بعدنا عنك دعوت (اللهم) إنك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين عليه أفضل صلاة المصلين قل للذين كفروا إن يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف فأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد لمحبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فأغفر لنا بهذه الشهادة سوائف الإجمام ولا تجعل حظنا منك أنقص من حظ من دخل في الإسلام (اللهم) إنك أحببت التقرب إليك بعق ماملكت إيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فأعقتنا وإنك أمرتنا أن نتصدق على قرائنا ونحن قراؤك وأنت أحق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا يا أحق من سئل وأحق من أعطى إليك قصدت وبابك رجوت يامن لا تبرمه المسائل ولا تنقطع دونه الحوائج ويأولى كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسألك في هذا الجمع جوامع الخير وأعوذ بك من جوامع الشر وأسألك الجنة برحمتك والنجاة من النار بفضلك (اللهم) إنك خلقتني سويا وربيتني صيا وجعلتني غنيا مكفيا وقد قلت في كتابك الحكيم الذى أنزلته على نبيك الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشرا به عبادك وقولك الحق يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وقلت وقولك الحق وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى ولؤمنوا بى لعلمهم يرشدون وقلت وقولك الحق ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقلت وقولك الحق آمن يجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء (اللهم) لأحد سواك من يجيب دعوة المضطر ويكشف ما به من السوء (اللهم) قدر بيتى من صباى وهديتى من عمى وأتقتى من جهلى أسألك أن تم نورى وتيسر أمالى فى عاجل دنياى ودينى وآخرتى ومعادى (اللهم) انك هيجت قلبى القاسى على الشخصوس إلى حرمك وقويت أركانى الضعيفة لزيارة عتيق بيتك الحرام وبلغتني لأشهد مواقيت حرمك وأمنك اقتداء بسنة خليك واقفءا على امثال أمر رسولك واتباع آثار خيرتك وسلوك رسلك وأصفيائك صلى الله عليهم وسلم أجمعين (سيدى) وقد مننت على بامثال أملك وتأدية فرضك بما لم أقف عليه إلا بتوفيقك وعونك (اللهم) انفعنى بعقلى واجعل ما أصير إليه انعم على بما انقطع عنى (اللهم) أحسنت الظن فيك فأحسن لى الثواب (اللهم) أعطنى من الدنيا ما تقيى به قننتها وتغنيى بها عن أهلها وتجعله بلاغا إلى ما هو خير لى فإنه لا حول ولا قوة إلا بك (اللهم) رب الملائكة المقربين ورب الأنبياء والمرسلين ورب الحاجين الآتين من كل فج عميق أدخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين واجعل لنا أوفر الحظ والنصيب فى هذا اليوم يا أكرم الأكرمين ولا تجعلنى أشقى من حضرى أرحم الراحمين (اللهم) اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك (اللهم) تبتنى بأمرك وأيدنى بنصرك وارزقنى من فضلك ونجنى من عذابك (اللهم) إن ذنوبى لا تضرك وإن عدم رحمتك إياى لا تنفك (اللهم) اعفر لى ذنوبى جميعا وهب لى حقلك وأرض عنى خلقك وأسكنى الجنة وأعدنى من النار واجعلنى من الفائزين برحمتك إنك سميع الدعاء (اللهم) إنى أدعوك فى مواقف الأنبياء ومنازل السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن

وطنه نائياً ولنسكك مؤدياً ولعرائضك قاضياً ولكتائبك تالياً ولك داعياً ولقلبه شاكياً ولذنبه خاشياً ولحظه مخطئاً
ولرهنه مغلقاً ولنفسه ظالماً وبجرمه عالمادعاءً من جنت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرفت آماله وبقيت آثامه وأسبلت
دمعته وانقطعت مدته دعاءً من لا يجد لذنبه غافراً غيرك ولا لمأموله من الخيرات معطياً سواك ولا لكسره جابراً
إلا أنت يا مولاي دعوتك دعوة من لا يجد لنفسه مصلحاً إلا أنت ولا لضعفه مقرباً سواك ولا لما يتخوف من
نيرانك معتقاً إلا أنت (اللهم) فتقبل دعائي وأجب بجدك ندائي وقد كان من تقصيري وتوبيق نفسي ما علبت ومن
مظالمى ما قد أحصيت فكم من كرب نجيتني منه ومن هم فرجته ومن غم جليته عنى يا مولاي منك النعماء وحسن القضاء
ومنى الجفاء وطول الأمل والرجاء والتقصير عن أداء شكرك وشكر نعمتك فلم يمنحك يا محمود من عطائي وقضاء
ما جئني ومستلتي وتبليغ سؤالي ما تعرفه من ذنوبي وتعلمه من تقصيري فنعيم الرب أنت وبئس العبد أنا يارب خلقتني
وأمرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما أمرتني به ورهبتني من عقاب ما نهيتني عنه وسلطت على عدوا فأسكنته صدري
يجرى مجرى دمي إن أم بفاحشة شجني وإن أم بطاعة بطأني لا ينفل إن غفلت ولا ينسى إن نسيت ينتصب لي في
الشهوات ويتعرض لي في الشبهات وإلا تصرف عنى كيدته يستنزلي فأقهر سلطانه على بساطانه عليه حتى تحبسه بكثرة
ذكرى لك فأفوز مع المعصومين ولا حول ولا قوة إلا بك (اللهم) لا تقدمني لعذابك ولا تؤخرني لشيء من الفتن
مولاي فما أنا أدعوك راغباً وأنصب إليك وجهي طالباً وأضع لك خدي مهيناً راهباً فتقبل دعائي وأصلح الفاسد
من أمري واقطع من الدنيا همي وحاجتي واجعل فيما عندك رغبتى واقلبنى منقلب المذكرين بحاجتهم المقبول دعاؤهم
القائمة حجبتهم المغفور ذنوبهم المبرور حجبتهم المحطوط خطاياهم المحوسب سيئاتهم الراشد أمرهم منقلب من لا يعصى لك
أمراً ولا يأتي بعده مائماً ولا يركب بعده جهلاً ولا يحمل بعده وزراً منقلب من عززت بذكرك لسانه وطهرت من
الاذناس بدنه واستودع الهدي قلبه وشرحت بالإسلام صدره وأقررت بعفوك قبل المات عينه وأغضضت عن
المآثم بصره واستعملت في سبيلك نفسه وأصبحت في قيام من خير الأيام أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين
عندك ولا أخيب الراجين لديك ولا أحرم الآملين لرحمتك ولا أخس المتقايين من بلادك مولاي وأنا مع معصيتي
راج فلا تحل بيني وبين مارجوت واردد يدي ملأى بخير منك ياسيدي (اللهم) لولا ما آمله من عفوك الذي يسع
كل شيء لالقيت بنفسى إلى التهلكة ولولا أن عبدا استطاع الهرب من سيده لكنت أحق بالهرب لا ينفعني هرب
ولا يعزب عنك مثقال ذرة وها أنا عبدك ابن عبدك واقف بين يديك فأرحم هذه النفس الجروع والقلب الملوع
الذي لا يستطيع أن يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذي لا يقوى على حر شمسك فكيف بحر نارك (اللهم)
إن عذابى لا يزيد فى ملكك مثقال ذرة (اللهم) نسألك الصبر الملك لك عظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة
المطيعين أو ينقصه معصية العاصين فأرحمنى برحمتك (اللهم) وقد دعوتك بالدعاء الذى علمتنيه فلا تحرمنى الرجاء
الذى عرفتنيه (اللهم) ما أعطيتنى مما أحب فأجمله لى عروناً على ماتحب واجعله لى خيراً (اللهم) فحبب لى طاعتك
والعمل بها كما حبتبها لى أوليائك حتى يرون ثوابها (اللهم) بفض لى معصيتك والعمل بها كما بغضتبا لى أهلها حتى
يرون عقابها (اللهم) إنك هديتنى لى الإسلام فلا تنزع منى حتى تقضىنى إليك وأنا عليه واصرفنى عن موقفى هذا
مقضى الحوائج وهب لى ما سألتك وحقى رجائى فىما تمنيت (اللهم) اهدنا بالهدى واعصمنا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة
والأولى ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشبهه عليه الأصوات
يا من لا تغلظه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تعجزه مسألة السائلين أذقنا برد عفوك
يا أرحم الراحمين (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد وشفع اللهم لنا فى الدارين
محمد وآل محمد وأحسن عواقبنا بمحمد وآل محمد وأخرجنا من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد بجرمة محمد
وآل محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) لاترد الجميع لاجلى ولا لشؤم ذنوبى بل ارحمنى وتجاوز عنى بركة من حضر هنا
من أوليائك وأحبائك (اللهم) لاتجعل هذا آخر عهدى من هذا الموقف العظيم وارزقنا الرجوع لىه مرات كثيرة

بلطفك العميم واجعلني فيه مفلحاً مرحوماً مستجاب الدعاء فائزاً بالقبول والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الحلال
الواسع وبارك لي في جميع أموري وما أرجع اليه من أهلي ومالي وأولادي (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته وبارك وسلم (اللهم) سلم لي ديني ومن على بطاعتك ومرضاتك وترك ما لا ينبغي (اللهم) إن العشيبة من عشايا
منحك وأحد أيام زلفتك فيها تقضى من الحوائج لمن قصدك لا تترك في قصده منها شيئاً فكل إنسان فيها يدعى وكل
خير فيها من عندك يرتجى أتتك الضوامر من الفج العميق وهامت المهايع من شعب المضيق أبرزت لك وجوهها المصونة
ومنك كانت المعونة صابرة على لفح السائم وبرد ليل البهائم يرجوك ما لا خلف له من وعدك ولا منزل له من عظيم
برك فيما نبلا من شاء نيله ويامغيثنا من شاء فضله وياملكا في عظمتها أرحم صوت حزين ينحني ماسترت عنه من خلقك
لئن مددت يدي داعياً لطلما كفتني ساهياً نعمتك تظاهرها على عند الغفلة وكيف آيس متها عند الرجفة لا يزال رجائي
فيك عند ما اقترفت من آثامك وإن كنت لأصل إليك إلا بك فأسألك الصلاح في الولد والامن في البلد وعافني من
الحسد والدهر الكبد (اللهم) لك على حقوق فتصدق بها على ولخلقك على تبعات فتحملها عنى (اللهم) إن استغفاري
إياك مع كثرة ذنوبي للؤم وإن ترك الاستغفار مع معرفتي سعة مغفرتك لعجز (اللهم) كم تتجيب إلى بنعمتك وأنت
غنى عنى وكم أتبعض اليك بمعصيتك وأنا في قبضة قدرتك مفتقر في كل لحظة إلى رحمتك يا من إذا وعد وفى وإذا
أوعد عنى (اللهم) ارض عنى فإن لم ترض عنى فقد يعفو المولى وهو غير راض (اللهم) إني أعوذ بك من
الفقر إلا إليك وأعوذ بك من الغنى إلا بك اجعلنا ممن يتصدق بتوفيقك وأمتنا على ملة الإسلام واحشرنا في زمرة
سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) بنورك اهتدينا وبفضلك استقمنا وفى كنفك
أصبحنا وأمسينا أنت الأول فلا شئ بعدك نعوذ بك من الفس والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر
(اللهم) نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلات واستملنا فى طاعتك فى أيام المهلة واسلك بنا إلى جنتك طريقاً سهلة (اللهم)
اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكففته وسألك فأعطيته وتضرع اليك فرحمته نسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) يا عالم الخفيات
يا سامع الاصوات يا باعث الاموات يا مجيب الدعوات يا فاضى الحاجات يا خالق الارض والسموات أنت الله الذى
لا إله إلا أنت الواحد الذى لا يخل والحليم الذى لا يعجل لاراد الامرك ولا معقب لحكمك رب كل شئ ومالك
كل شئ ومقدر كل شئ أسألك اللهم أن ترزقنى علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وقلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وعملاً زاكياً
وإيماناً خالصاً وهب لنا إنا بانه الخالصين وخشوع المحبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات القاترين
يا أفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم من عصى ما أحلك على من عصاك وأقربك إلى من دعاك وأعطفك على من سألك
لك الخلق والامر إن أظنناك بفضلك وإن عصيناك فبعلمك لا مهدي إلا من هديت ولا ضال إلا من أضلت ولا غنى إلا من
أغنيت ولا فقير إلا من أفقرت ولا معصوم إلا من عصمت ولا مستور إلا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك
والسعادة بلقائك والمزيد من نعمك وآلائك وأن تجعل لنا نوراً فى حياتنا ونوراً فى مماتنا ونوراً فى قبرنا ونوراً فى حشرنا
ونوراً تتوسل به اليك ونوراً نفوز به لديك فانا ييا بك سائلون وبنواك معترفون وللقائك راجون (اللهم) اهدنا
إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ أيدينا فى شكر نعمتك وأنطق
ألسنتنا بوصف سنتك وقتنا نوائب الزمان وصوله السلطان ووساوس الشيطان فاكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير
حساب (اللهم) اختم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك آمالنا وسهل بلوغ رضاك سيلنا وحسن فى جميع الأحوال أعمالنا
(اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغاراً واغفر لخاصتنا وعامتنا وللسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يا من
لا تراه العيون ولا تحالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يا منقذ الفرق يا منجى الهلكى
يا شاهد كل نجوى يا منتهى كل شكوى يا حسن العطاء يا قديم الإحسان يا دائم المعروف يا من لا غنى لشيء عنه ولا بد
لكل شئ منه يا من رزق كل شئ عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت أبدى السائلين وامتدت أعتاق العابدين نسألك

(اللهم) أن تجعلنا في كنفك وجوارك وحرزك وعاياذك وسترك وأمانك (اللهم) إنا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء (اللهم) اقم لنا من فضلك ما تعصمنا به من فتنة الدنيا وأغتنا بها عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلوة والمقت عنها والتبصر بعبوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقتها زهدا فيها ورغبة عنها من أولياتك المخلصين المرحومين يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرت له ولا عيبا إلا سترته ولا هما إلا فرجته ولا كربا إلا كشفته ولا ديننا إلا قضيته ولا أعدوا إلا كفيته ولا فسادا إلا أصلحته ولا مريضا إلا عافيته ولا غائبا إلا إردده ولا خلة إلا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير (اللهم) ما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك واقبل منا ما كان صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ولا مضل لما هديت ولا مذلل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك قولك حق ووعدك حق وحكمك عدل وقضاؤك فضل ذل كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك لا يحول دونك شيء ولا يعجز قدرتك شيء إليك أشكو قساوة قلوبنا وجود أعيننا وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكور إليك أنت فارحم ضعفنا وأطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا لقله شكرنا فإنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك فارحم أضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك وتوكلنا كله عليك ويامن عليه محيط وقضاؤه فينا سابق أعدنا من سخطك ونزول تقمتك وزوال نعمتك فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء (اللهم) إني أسألك النجاة يوم الحساب والمغفرة والرحمة يوم العذاب والرضا يوم الثواب والنور يوم الظلمة والرى يوم العطش والفرج يوم الكرب وقره عين لا تنفذ ومصاحبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) إنه لا بد لنا من لقائك فاجعل عندك عذرنا مقبولا وذنبا مغفورا وعلنا موفورا وسعيانا مشكورا (اللهم) أصبح ذلي مستجيرا بعزك وخوفي مستجيرا بملك وجهلي مستجيرا بملك وأصبح وجهي القاني مستجيرا بوجهك الباقي الكريم الدائم (اللهم) إني أصبحت لا يمنعني منك أحد إذا رددتني ولا يعطيني أحد إذا حرمتني (اللهم) لا تحرمني لقلة شكرك ولا تخذلي لقلة صبري وان يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم (اللهم) اجعل الموت خيرا غائب تنتظره والقبر خيرا بيت نعيمه واجعل لنا ما بعده خيرا لنا منه رب اغفر لي ولوالدي ولأبنائي ولإخواني وأهل بيتي وذريتي والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات (اللهم) من مات منهم فاغفر له ذنبه ونور له قبره وآنس وحشته وآمن روعته وابعثه آمنا من عقابك موقنا بوابك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ومن معي ههنا فاهده فيمن هديت وعافه فيمن عافيت وتوله فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا بنعمتك شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك (اللهم) إنا نسئلك العصمة والرحمة والنعمة ونعوذ بك من الفتنة والمحنة (اللهم) ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك وأتمها علينا (اللهم) اجعلنا هداة مهدين واجعلنا من أئمة متقين يا ذا الفضل العظيم (اللهم) إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم (اللهم) إني أعوذ بك من عذاب النار وقتة القبر وشرقتة النقي وشرقتة الفقر وشرقتة المسيح الدجال (اللهم) اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وتنق قاني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وبلعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب (اللهم) فالق الأصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك (اللهم) يسر لي فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بقوم سوء فأقبضني إليك غير مقتون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني (اللهم) اغفر لي هزلي وجدي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم فارح الهمة كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها أنت

ربى رحمنى فارحمى رحمة تغنينى بها عن سواك (اللهم) إنك تعلم سرى وعلايتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطينى
سؤلى وتعلم ما عندى فاغفرلى ذنوبى (اللهم) إني أسألك إيماناً يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا
ما كتبتلى ورضيتى بقضائك (اللهم) أعنى على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة (اللهم) أغنى بالافتقار إليك ولا تفقرنى
بالاستغناء عنك (اللهم) إني لا أملك لنفسى نفع ما أرجوه ولا أستطيع دفع ما أكره وأصبح الخير كله بين يديك
وأصبحت فقيراً إلى رحمتك فلا تجعل مصيبتى فى رزقى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ولا تسلط على ذنوبى
من لا يرحمنى (اللهم) إنا نسألك كلمة الإخلاص فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى وأسألك الرضا بالقدر وعلمنا
لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وإنه العيش بعد الموت وشوقاً إلى لقاءك ولذة النظر إلى وجهك الكريم وأعوذ بك من
ضراء مضرة ومن فتنة مضلة (اللهم) زينا بزينة الايمان ولباس التقوى (اللهم) يامن لا يخفى عليه خافية اغفرلى ماخفى
على الناس من خطيئتي (اللهم) سترت على ذنوبى فى الدنيا وأنا إلى سترها يوم القيامة أحتق (اللهم) لا تظهر خطيئتي
لأحد من المخلوقين ولا تفضحنى بها على رؤوس العالمين (اللهم) طهر لسانى من الكذب وقلبى من انفاق وعملى من الرياء
وبصرى من الحيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور إليك هربت بأوزارى وذنوبى أحلها على ظهرى علماً
بأن لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك فاغفرلى فانك أنت الغفور الرحيم (اللهم) رضيتى بقضائك وأسعدنى بقدرتك
حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تسجيل شيء أخرته ولا تهتك سرى ولا تبد عورتى وآمن روعتى واكفنى
شر عدوى واقض دينى وأنعم على بفاك ربقتى من النار (اللهم) ارحم غربتى فى الدنيا ومصرعى عند الموت وروحتى فى
قبرى ومقامى بين يديك (اللهم) إني أعوذ بك أن أفترق فى غناك أو أضل فى هداك فأذل فى عزك وأضام فى ساططتك
أو أجهد والامر إليك (اللهم) إنك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الأشياء إليك ما بليت بالذنب أحب الخلق
إليك فارحمنا واعف عنا وأدخلنا الجنة وإن لم تكن من أهلها وخلصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها (اللهم) وسع
علينا فى الدنيا وزهدنا فيها ولا تقترها علينا مع ماترى أعيننا فيها (اللهم) أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وأدخلنا دارك دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وتقبل
منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله (اللهم) إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله الذى لا إله إلا أنت
يا أمان الخائفين يا بديع السموات والأرضين يا ذا الجلال والإكرام يا حيى يا قيوم (اللهم) إني أسألك بأنك أنت
الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة
(اللهم) أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى فانه لا يعفر الذنوب إلا
أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها إلا أنت ليك
وسعديك والخير كله بيدك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك (اللهم) بعلبك الغيب وبقدرتك على الخلق
أحيني ما علمت الحياة خيراً لى وتوفى إذا علمت الوفاة خيراً لى (اللهم) إني أنزل بك حاجتى وإن قصر رأيتى وضعف عملى
افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضى الامور أن تنجبنى من عذاب السعير ومن فتنة القبور (اللهم) اهدنى لأرشد أمرى
وأجرنى من شر نفسى (اللهم) إني أعوذ بك من منكرات الاخلاق والأهواء (اللهم) إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق بسم الله ماشاء الله لا يأتى بالخير إلا الله بسم الله ماشاء الله ولا يصرف السوء إلا الله بسم الله ماشاء
الله وما بكم من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اللهم) صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) صل وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركك على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وآل
إبراهيم إنك حميد مجيد (اللهم) صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين من
أهل السموات والأرضين وعلينا معهم يا أرحم الراحمين (اللهم) أحسن عاقبتنا فى الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة (اللهم) أعنى على غمرات الموت وعلى سكرات الموت وهونها على حتى لا أجد لها كرباً ولا غماً ولا

ألمأ ولقني حجة الإيمان عند المات (اللهم) أعني على الموت وسكرته وعلى القبر وروحته وعلى يوم القيامة ودرعته وعلى الميزان وخفته وعلى الصراط وزلته (اللهم) ارحم غربتي في الدنيا وتضرعي عند الموت ووحدي في القبر ومقامي بين يديك وتوفني عند منتهى أجلى على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واجعله آخر كلامي في الدنيا (اللهم) إني أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومراداً غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعل حبك أحب الأشياء إلى واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقاءك وإذا قررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فأقر عيني بعبادتك (اللهم) إني أسألك الصحة والسلامة والعفة والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر (اللهم) إني أعوذ بك من يوم السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء (اللهم) اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعالي في عيني حقيرا وفي أعين الناس كبيرا (اللهم) إني أسألك باسمك الطيب الطاهر المبارك الأحب إليك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت أن تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلّة وكافة الأمراض والأعراض وسائر الأسقام والآلام ومن فتنة النساء ومن النفس والشيطان ومن فتنة الدنيا ومن الفسوق والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ومن السمعة والرياء والشرك (اللهم) إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلامين (اللهم) إني أسألك فرجا قريبا ونصرا عزيزا وصبورا جميلا وفتحاً ميبثا وعلما كثيرا نافعا ورزقا واسعا مباركا في عافية بلا بلاء ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك وجود العافية في صحة بلا مرض ونسألك التقى عن شرار الناس ونسألك انقياد الأجناد لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (اللهم) إني أسألك أن تجعل سلمي إليك التنزل ومعراجي إليك التواضع والتذلل وامنحني من حضراتك رفعة يضمحل معها علو العالمين ويقصر عنها غلو الغالين حتى أرتقي إليك مرتقى تطلبني فيه المهم العلية وتتقاد إلى النفوس الآبية واكفني بغاشية من نورك تكشف عني كل مستور وتجنيني عن كل حاسد مغرور وهبلي خلاقا أسع به كل خلق وأقضي به كل حق كما وسعت كل شيء مرحمة وعلما سبحانه لا إله إلا أنت سجدت لعظمتك الجابرة وتعمت بذكرك الشفاء يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) إني أسألك أن تسلم مافي بطون عبادك لنا من ضغن وتنزع مافي صدورهم لنا من غل وتمحو مافي قلوبهم لنا من حقد وإن كان لاحد من عبادك فينا غل أو غش أو حقد فانزع ذلك كله من قلوبنا وأبدل ذلك كله محبة ومودة وراقة ورحمة واجعلنا في محبتك إخوانا وعلى التقوى والخير أعوانا واجعلنا ممن يعفو ويعني عنه ولا يجعلنا ممن يبادر إلى الانتقام إذا وجد إليه الفرصة ولا ممن ينتهر العقوبة إذا أصاب إليها المقدرة وجنبنا من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق واصفح عنا صفحا جميلا وأعنا على الصفح الجميل الذي أمرتنا أن نصفحه وألمنا الأدب بين يديك وأزمننا التسليم لأمرك والخضوع إليك والتوكل في كل الأحوال عليك (اللهم) لا تدع لنا ذنبا إلا غفرت له ولاهما إلا فرجت له ولا كربا إلا نسفت له ولا ضرا إلا كشفت له ولا دينا إلا قضيت له ولا قسما إلا وفيت له ولا ودا إلا أصفيت له ولا ضعيفا إلا قويت له ولا أملا إلا أبلغته ولا عملا إلا تقبلته ولا رزقا إلا بسطته ولا خلا لا سترته ولا مسافرا إلا أسلته ورددته ولا كسيرا إلا جبرته ولا أودا إلا تقفته ولا صدرا إلا شرحت له ولا ضيقا إلا فسحت له ولا مشكلا إلا أوضحت له ولا شأنا إلا أصلحت له ولا يسرا إلا أنزلته ولا عسرا إلا أزلته ولا عطاء إلا أجزلته ولا يتبنا إلا كفلته ولا ميتا إلا رحمت له ولا ظالما إلا قصمت له ولا حاسدا إلا دفعته ولا أمرا إلا توليته ولا ضالة إلا رددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة يكون لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها وأعنت على قضائها بتيسير منك في عاقبة بلا بلاء وسعادة بلا شقاء بأرحم الراحمين

(فصل) في ذكر فضل حجة الجمعة وماقاله العلماء في ذلك (اعلم) أن مزية حجة الجمعة على غيرها بوجوه منها ماوقتها لوقفة النبي صلى الله عليه وسلم التي اختارها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فانها كانت يوم الجمعة بلاخلاف بين المحدثين ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين في أقطار الأرض في خطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى بعرفة للوقوف بها فيجمعين العظيمين

من اتفاق المسلمين في الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى عز وجل مالم يتفق في يوم سواه فكان أكثر ثوابا وأسرع قبولا ومنها اجتماع عيدين، لأهل الإسلام في يوم واحد فإن الجمعة عيد المؤمنين وكذلك يوم عرفة لهم فقد ورد في صحيح مسلم ن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله تقرؤها لوعليتنا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا قال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة (وقد ذكر الحافظ السخاوى) رحمه الله تعالى في كتاب الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية مسألة في الترغيب في الوقوف بعرفة إذا كان يوم الجمعة ذكر رزين في جامعه في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة : وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها وهذا شيء انفرد به رزين ولم يذكر صحابته ولا من أخرجه فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة وعلى كل حال فثبتت له المزية بذلك انتهى ملخصا وقال في كتابه فضائل الاعمال عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل خلق الأيام واختار منها يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة الحديث وفي ذلك استئناس لتضاعف حج الجمعة بسبعين حجة والله أعلم (ومن الادعية الخاصة بيوم عرفة إذا كان يوم الجمعة) ما حدثني به جماعة من مشائخي عن والدى الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد النهروانى رحمه الله تعالى قال حدثني الحافظ الرحلة أبو الخير عبد العزيز بن عرب بن فهد رحمه الله تعالى عن عبده الحافظ التقي بن فهد فقال أبنا الامام المسند أبو الين محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبرى عن محمد ابن أحمد بن أمين الأنشهرى قال أبنا أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد المهلونى عن الامام العارف بالله تعالى أبى العباس أحمد البونى رحمه الله تعالى أنه قال يوم عرفة يوم شرفه الله تعالى بمحو الذنوب وتنوير القلوب قد جمع الله فيه من غالب الأقاليم والالسنه والمقامات من سماع النداء الاول فى الوجود الاول فأجاب من سماع النداء إجابة اضطرار بخاصية من النداء والمنادى والزمان بانحداث النفوس فاذا صادف هذا اليوم يوم الجمعة فليقف الحافى الموقف الأعظم وليقل إلهى وسيدى ومولاي أسألك بالاسم الذى بسطت به الصراط المستقيم الذى لا يتصور فيه انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد أنفاس الخلائق فكل مخلوق يتحرك بحركة وإن عاقت دون ذلك عوائق مانعة فان ذلك غير قادح فى العبور على صراطه لضرورة اسمه المحرك له والمحرك به أن تهدي فكرى إلى صراطه المتصل بصراطك يا هادى المضلين أسألك باسمك الذى شرفت به بعض النفوس فهى تتحرك اليه طبعاً بغير تكلف على صراطك الذى هو أقرب الطرق اليك أن تحركنى فيه فيما فيه رضاك عنى دائم البقاء إلى مالا نهاية له فى الوجود (إلهى) إن وقف بنى القدر على التفاوت فى ترتيب طبع فذلك خارج عن طبع كمال نفسى فلا تحجب عنى صراطك المستقيم فان خير تقديرك صراط مستقيم قويم أسلم وجهى وجهه بقائى بك إلدوام بقائك فذكرنى بك بقاءك فاجعلنى من المحسنين (إلهى) من يوم وجودى لم أزل ذاهبا اليك منجذبا بانجذاب خاصية فى منك أنت تعلمها قضائى ورسمى وظلى وجزئى وظلى ساجد لوجهك مسبح لك بما يسبحك به سكان ملكوتك وملكك أسألك أن تغفر لى ما أقتنى فيه لنقصى بكائك فانك مظهر ماشئت ومخفيه ومعديه ومبديه أعذنى بك منك وأعذنى بك من غيرك يا ملاذ العائذين المستجيبين ياملجاً المضطرين ياملين الآملين أسألك أن تصلى على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله الطيبين وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين (وإذا) فرغت من هذا الدعاء الشريف أسأل الله تعالى ماشئت مما يناسب من الدعاء ومن علقه عليه وسع الله رزقه وعلبه وأظهر بركته عليه حتى يعلم ذلك فى ظاهره وباطنه وقس عليه ما يناسب من الاعمال والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم انتهى ما روينا عن الإمام البونى رضى الله تعالى عنه ورحمه (فصل) فإذا غربت الشمس فأض مع الإمام مع السكينة والوقار من غير مسابقة ولا ازدحام كما يفعله العوام ويؤخر صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء فى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق وعند الإفاضة يقول

(اللهم) إليك أفضت وفي رحمتك رغبت ومن سخطك رهبت ومن عذابك أشفقت فأقبل نسكي وأعظم أجرى وقبلي
توتني وارحم تضرعي واستجب دعائي وأعطني سؤلي (اللهم) لا تجعل هذا آخر عهدنا من هذا الموقف الشريف العظيم
وارزقنا العود إليه مرات كثيرة بلطفك العميم (اللهم) اجعلني فيه مفلحاً مرحوماً مستجاب الدعاء فائزاً بأعظم النوال
والعطاء ملطوفاً في سائر أمورى مرزوقاً رزقاً موافقاً حلالاً طيباً واسماً مباركاً فيه (اللهم) تجاوز عني وأغفر لي
ذنوبي ولا ترد أهل الموقف بشؤم خطيأتى فإنك أنت الكريم الحليم الجواد البر الرؤوف الرحيم ليك اللهم ليك
لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والمك لا شريك لك ليك وسعديك والخيرات كلها بيدك ليك ذا المعارج ليك
ليك إله الخلق ليك عدد الرمال والحصى ليك عدد أوراق الأشجار وأمواج البحار ليك ليك عدد
ذرات الهباء وأنفاس الهواء ليك مرغوباً إليك ليك (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه عدد
خلقك ورضاه نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
وصل على سائر رسلك وأنبياك وملائكتك وأوليائك وأهل طاعتك كذلك والسلام عليهم أجمعين كذلك ويكثر
من التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يدخل المزدلفة ويقول عند دخوله المزدلفة (اللهم) هذا جمع
أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله (اللهم) رب المشعر الحرام ورب الركن المقام ورب البلد الحرام ورب المسجد
الحرام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع علي الهدى أمرى وتجعل التقوى زادى وذخري
والآخرة مآبى وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من يده الخير كله أعطني الخير كله واصرف عني الشر كله
(اللهم) حرم لحمي وعظمي وشحمي وشعري وسائر جوارحي على النار يا أرحم الراحمين

(فصل) فإذا دخل المزدلفة بدأ بالصلاة وصلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحله بل ينيح جماله ويعقلها ويؤذن
المؤذن ويقم فيصلي المغرب بجماعة أو وحده ثم يصلي العشاء متصلاً به ولا يعيد الأذان والإقامة للعشاء بل يكتبني
بأذان واحد وإقامة واحدة للمغرب والعشاء ولا يتطوع بينهما بل يصلي السنن بعدها ويدعو كما يدعو خلف كل صلاة
(ثم) بقرأ الاستغفارات المنقذة من النار في هذه الليلة وهذه ثالث ليلة يقرأ فيها الاستغفارات المذكورة كما تقدم ثم
يبعث إلى أن يصبح فيصلي الفجر بغلس قبل الإسفار والمراد من الغلس طابع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن
يزول الظلام (ثم) يقف مع الإمام أو وحده في المشعر الحرام وهو جميع المزدلفة على جبل قزح وهو بناء مرتفع
موجود الآن والعوام يزعمون أن من طلع إلى سطح هذا البناء ونزل على رأسه من درجة في وسط هذا البناء إلى أن
يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل له وبدعة يفعلها العوام أعان الله
تعالى من سعى في إبطائها بل الوارد في هذا المقام أن الله تعالى يغفر للعبد حقوق العباد إذا كان حجه مقبولاً فإذا
وقف رفع يديه وحمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ولبي ودعا لنفسه وللمسلمين والمسلمات ثم يقول
(اللهم) اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني (اللهم) اغفر لي جدى وهزلى وخطي وعمدى
وكل ذلك عندي (اللهم) إني أعوذ بك من الفقر والكفر والعجز والكسل وأعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك
من الجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وأسألك أن تقضى عني المغرم بأن تغفو عني مظالم العباد وأن ترضى
عني الخصوم والغرماء وأصحاب الحقوق (اللهم) أت نفسي تقواها رزقها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها
(اللهم) إني أعوذ بك من غلبة الدين ومن غلبة العدو ومن بوار الأيم ومن فتنة المسيح الدجال (اللهم) اجعلني من
الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأوا استغفروا (اللهم) اجعلنا من عبادك الصالحين الغر المحجلين الورد المتقبلين
(اللهم) إن هذه مزدلفة وقد جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مرتبة اجعلني من دعاك فاستجبت له وتوكل
عليك فكفيتيه (اللهم) إني أسألك في هذا الجمع أن تجمع لي جوامع الخير كله وأن تصلح لي شأنى كله وأن تصرف عني
السوء كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يوجد به إلا أنت (اللهم) إني أعوذ بك من شر الأعميين السيل والحريق (اللهم)
إني أعوذ بك من امرأة تشينني قبل المشيب وأعوذ بك من مكر النساء وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة

دفعها وإن رأى سيئة أظهرها (اللهم) إني أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع (اللهم) اجعلني أخشاك كأنني أراك أبدأحتي ألتصقك وأسعدني بتقواك ولا تشقني بمعصيتك وخرلي من قضائك وبارك لي في قدرك حتى لأحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت واجعل غنای في نفعي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني علي من ظلمني وأرنى فيه ثأري وأقر بذلك عيني (اللهم) اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير رسول الرحمة وعلى آله وأصحابه وصل عليهم أجمعين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (اللهم) ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون واجعل له الدرجات العلى والرفيق الاعلى وأدخلنا في شفاعته أجمعين يارب العالمين (ثم) يلبس ويكثر التلبية إلى أن يسفر بحيث يبق إلى طلوع الشمس مقدار صلاة ركعتين تقرياً ثم يدفع إلى منى جاهراً بالتلبية

(فصل) في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا قرب طلوع الشمس أفاض الإمام والناس معه من مزدلفة فإذا وصل إلى وادي محسر يستحب عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أن يحرك دابته قدر رمية حجر فقد روى أحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع في وادي محسر وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وأول وادي محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الزاهب ويسمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبي وكل عن المسير وقيل سمى محسراً لأنه يحسر سالكيه ويتعجبهم وقيل لأن إبليس وقف فيه متحسراً ويسمى هذا الوادي وادي النار لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبري وقال الأزرق إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً يقول في مروره (اللهم) لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (اللهم) إني أعوذ بك من الشيطان ومن عمله ومن حزبه (اللهم) إني أعوذ بك من سيئات الأعمال عافني وعاف عني ولا تؤاخذني بما أسأفت من الذنوب وفدمت من الخطأ والحب وتب علي إنك أنت التواب الرحيم (اللهم) يا عظيم يا عظيم اغفر لنا ذنوبنا وإن عظمت فإنه لا يغفر الذنوب العظيم إلا الملك العظيم الرؤف الرحيم الكريم

(فصل) فإذا وصل إلى منى قال (اللهم) إن هذه منى وقد أتيتك وأنا عبدك ابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك وأن تجعلني من عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومن المصيبة في العقل والدين الحمد لله الذي بلغني سالماً غانماً معافى سويلاً إلى هذا المكان وشرقي بالإسلام والإيمان وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم) إلى جرة العقبة ويقف في أسفل الوادي بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقاً بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعدد آلائك الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده لا إله إلا الله والله أكبر (اللهم) اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً (اللهم) اهتدي بالهدى وقوني بالقوى واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى (ثم يرفع يده) وفيها الحصة ويقول بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان ورضاً للرحمن ويرمي الحصة بحيث تقع الحصة قريباً من الشاخص الذي يرمى ومادون ثلاثة أذرع قريب فإذا بعد عن ذلك لا يجوز (وكيفية الرمي) أن يأخذ الحصة برأس الإبهام والسبابة فيرفع يده إلى أن يظهر يابض ابطنه لو كان مجرداً ليمكن من الرمي قال صاحب النهاية هذا هو الأصح وقيل يضع الحصة على ظهر إبهام يده اليمنى ويضع إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويستعين بالسبابة التي تلي الإبهام ويلقيها من أسفل إلى فوق حاجبه الأيمن وجزم بهذه الكيفية قاضيخان وصاحب الهداية واختارها صاحب المحيط معللاً بأن الرمي شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه الرمي على هذا الوجه أبلغ في الاستخفاف والتحقير وقيل يخلق سبابة مع الإبهام ويضع رأس السبابة على مفصل وسط إبهامه ويرميها وهذا الخلاف إنما هو في الأولوية أما في حق الجواز فلا يتقيد بصورة دون صورة فإذا أكمل

الرى بسبع حصيات ذبح دم القران إن كان قارنا ودم التمتع إن كان متمتعا ثم الحلق واجب على القارن والمتمتع فيختار كبشاً سميماً كاملاً غير ناقص ولا أعرج ويضعه مستقبل القبلة (ويقول) وجهي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إنى صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر وبمجر السكين علي أوداج الكبش فيذبحه هكذا نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ثم يجلس لخلق رأسه مستقبل القبلة ويبدأ باليمين (ويقول) بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا للهدى على ما أنعم به علينا (اللهم) هذه ناصيتي بينك ونويت التحلل فقبل مني واغفر لي ذنوبي (اللهم) اغفر للمحللين والمقصرين يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ويحلق جميع رأسه قال الكمال بن الهمام مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب وهو الذي أدين الله به انتهى فإذا حلق حل له كل شيء كان حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء فإنهن لا يحلن له إلا بعد الطواف

(فصل في طواف الزيارة وما بعده) فإذا فرغ من الحلق أفاض إلى مكة لأداء طواف الإفاضة وهو ركن للحج فإن كان ما قدم السعي رمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه ثم سعى بعده وقال عندنية الطواف نويت أن أطوف بهذا البيت العتيق سبعة أشواط طواف الحج وأتى بيقية الدعوات المأثورة في الطواف كما تقدم ثم يصلي ركعتين صلاة الطواف ويحل له بهذا الطواف أو أكثره النساء أيضاً ويسمى هذا الطواف التحلل الثاني وإن كان قدم سعى الحج طاف بلا رمل ولم يسع بعده ثم يعود إلى منى ويبيت بها والبيتوته بمنى ليالى الرى ستة إن تركها أساء ولادم عليه ويقم بها بعد يوم النحر يومين أو ثلاثاً يرمى فيها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال فإن رماها لم يجز على الصحيح ويجب أن يبدأ بالتي تلى مسجد الخيف ويرميها بسبع حصيات بيده اليمنى بسبع رميات لبرمية واحدة سبع حصيات ويرمى بما كان من جنس الأرض كالحجر والحمر والطين وكسرة آجر وخزف ولا يجوز بالخشب والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والخبر واللؤلؤ ويرميها بنفسه إلا أن يكون مريضاً فيجوز له أن يأذن لآخر يرمى عنه (ويقول) عند رمي كل حصاة بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان ورضاً للرحمن ويقف بعد الفراغ أمام الجرة مستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء ويدعو بما شاء (ويقول) الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه (اللهم) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم) صل وسلم وبارك على نبي الرحمة وشفيع الأمة وكاشف الغمة سيدنا محمد النبي الأمي الأبطحي العربي المكي المدني وعلي آله هداة الورى وصحبه مصايح الهدى كما صليت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا صلاة دائمة بدوامك باقية بيقانك لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمدها ولا انتضاء صلاة تنجيننا بها من عذاب النار وتدخلنا بها الجنة مع الخلق الأبرار وترينا بها وجهك الكريم وتفتعننا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) اجعلنا حجاً مبروراً وسعيماً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور (اللهم) إليك أفضت ومن عذابك أشققت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى وأقل عثرتى واستجب دعوتى واعطنى سؤلى (اللهم) إليك وفد وقد قرى فأجعل قرأى منك رضاك عنى يا أرحم الراحمين لا إله إلا الله والله أكبر عدد كل شيء لا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضاء نفسه لا إله إلا الله والله أكبر زنة عرشه ومداد كلماته والحمد لله كذلك وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد كذلك وعلى آله وأصحابه كذلك الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (اللهم) تقبل منا ولا تجعلنا من المحرومين وأدخلنا في عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (ثم يتوجه إلى الجرة) الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويلهعو بعد الفراغ مستقبل القبلة كما تقدم شرحه (ثم يتوجه إلى جرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ولا يقف بعد الفراغ عندها بل يتوجه إلى رحله ثم يفعل كذلك في اليوم الثالث فإذا أراد أن ينفر إلى مكة فعل ولا شيء عليه والأفضل أن يتأخر إلى اليوم الرابع فيرمى الجمار الثلاث وينفر ويجوز له في اليوم الرابع أن يرمى الجمار بعد

طلوع الفجر قبل الزوال عند أبي حنيفة رضى الله عنه
(فصل في النفر من منى إلى مكة) إذا أراد النفر في اليوم الرابع انصرف بعد رمى العقبة وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر له على أداء المناسك والتوفيق لأداء الحج إلى بيت الله تعالى وتيسير ذلك بمنه وكرمه وولطفه (اللهم) فتقبل منا الحج وأنبأنا على العج والتب و اجعله لنا خالصا لوجهك الكريم وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) صل على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاة العظامى يوم الورود على آله أئمة الدين وعلى أصحابه هداة المسلمين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك لكما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون (والسنة) أن ينزل بالمحصب على الأصح عندنا ذكره شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط ويقيم به ولو ساعة وإن تركه بلاعذر أساء ولا شيء عليه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف أخرجه البخارى فى صحيحه

(فصل فى طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت وهو واجب على الحاج الآفاق لا المكي ومن قوى من الحاج أهل الآفاق أن يستوطن مكة ويتخذها بلداً سقط عنه طواف الصدر وقال أبو يوسف رحمه الله أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وقع ختام أفعال الحج (ويقول) نويت أن أطوف بهذا البيت أسبوعاً كاملاً طواف الصدر لله تعالى الله أكبر ويأتى بأدعية الطواف كما تقدم فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام أو حيث تيسر (ثم) يأتى إلى زمزم وينزع منها دلواً بيده ويشرب منها ثلاثاً وهو قائم ويدعو بما يريد فإن ماء زمزم لما شرب له وقد شربه كثير من العلماء لأمور نووها عند شربهم فخلصت لهم مرادتهم وأنا ممن جرب ذلك والله الحمد ويقول (اللهم) إنه بلغنا أن نبيك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له (اللهم) إنى أشربه لخير الدنيا والآخرة ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس ثلاث مرات ويرفع يصره كل مرة إلى البيت ويقول فى كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (اللهم) إنى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وعملا مقبلا وشفاء من كل سقم يأرحم الراحمين (ويقول) الحمد لله الذى سقانى من غير حول منى ولا قوة ثم يمسح به وجهه ورأسه ويصب على رأسه قليلا منه إن تيسر له ذلك والتوضؤ بماء زمزم والاعتسال به جائز (ثم) يأتى إلى الملتزم ويلصق وجهه وصدره بالبيت ويدعو بما أحب باسطاً ذراعيه وكفيه (ويقول) اللهم إن هذا بيتك الذى جعلته مباركا للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (اللهم) فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام وارزقنى العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين لكما ذكرك الذاكرون وكلكم غفل عن ذكرك الغافلون (ثم) يقبل الحجر الأسود ويقول يامين الله فى أرضه إنى أشهدك وكفى بالله شهيدا أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنا أودعك هذه الشهادة لتشهد لى بها عند الله تعالى فى يوم القيامة يوم الفرع الأكبر (اللهم) إنى أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هذه الشهادة عندك لتتفنى بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم) يأتى إلى المستجار ويلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول (اللهم) إنى عبدك حلتنى كما شئت وسيرتنى فى بلادك حتى أحلتنى حرمك وأمنك ورجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت ذنبي فأسألك أن تزداد عنى رضا وتتربنى إليك زلتنى (اللهم) إنى أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنبا لا يفر (اللهم) هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك الراجى لوعدهك الخائف المشفق الخذر من وعيدك (اللهم) احفظنى عن بينى وعن شمالى ومن قدامى ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى حتى تبلغنى إلى وطنى وأهلى واحفظنى بعد المات من أنواع العذاب وأرسلنى إلى وطنى سالما غانما من سائر الآفات

فإذا أرسلتني إلى وطني ومقصدي فاستعملني في طاعتك ما بقيتني ولا تجعل للشيطان على سيلا ما دمت في هذه الحياة الدنيا فإذا توفيتني فاحتم لي بخير وألحقني بعبادك الصالحين يا أرحم الراحمين اللهم صل وسلم على أشرف عبادك وأكمل عبادك سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه هداة الدين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم يا احسان إلى يوم الدين عدد خلقك ورضاه نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرتك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون صلاة وسلاما دائما بدهامك باقين يقاومك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا أكرم الأكرمين (ثم) يمسي القهقري ناظراً إلى البيت الشريف متأسفاً على فراق الكعبة باكباً أو متباكياً ويقول الوداع يا كعبة الله الوداع يا بيت الله الوداع يا قبله المسلمين الوداع يا أنس الطائفين والعاكفين الوداع يا حجر إسماعيل الوداع يا مقام إبراهيم الوداع يا حطيم زمزم الوداع أيها الحجر الأسمم الوداع أيها المستجار والملتزم الوداع يا بئر زمزم الوداع يا أرض الحرم الوداع أيها المسجد الحرام الأعظم ويكرر ذلك إلى أن يصل إلى الباب المعروف الآن باب الحزورة (ويقف على الباب) ويقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً (اللهم) إن هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك هلتي علي ما سمحت لي من خلقك حتى أعتقتني علي قضاء مناسكك فلك الحمد على نعمتك ولك الشكر على إحسانك وكرمك فان كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فن الآن على بارضا عني قبل أن أفارق بيتك يا أرحم الراحمين (اللهم) ارض عني وإن لم ترض عني فاتف عني فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض ثم يرضى عنه بعد العفو فلا تخرمني رضاك لشأمة ذنوبي وأدخلني في رحمتك وارحمي وعف عني وارض عني يا أرحم الراحمين (اللهم) هذا أو انصرفي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا رابغابعتك ولا عن حرمك (اللهم) اصحبنى العافية في بدني والعصمة في ديني يا رب العالمين (اللهم) أحسن منقلبي والطف بي وارزقني طاعتك وتقبلها مني واجعل لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك علي كل شيء قدير يا أكرم الأكرمين (اللهم) إن هذا وداع من يخشى أن لا يعود إلى بيتك الحرام الحرمي وأهلي على النار (اللهم) إنك قلت وقولك الحق لنبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد وقد أعدته إلى بيتك الحرام كما وعدته فأعدني إلى بيتك بمنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارضقني العود بعد العود المرة بعد المرة إلى بيتك الحرام واجعلني من المقبولين عندك يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وإن جعلته آخر العهد به فعوضني عنه الجنة يا أرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ثم ينصرف راشداً مهدياً (خاتمة) رأيت أن أختم هذه الأدعية المباركة بصلاة التسبيح لعظم فضلها وكثرة ثوابها أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبدالمطلب يا عباس يا عمه ألا أعطيتك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أجعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركت فتقولها وأنت راكع عشر أتم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إذا استطعت أن تصلها كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل في كل جمعة فإن لم تفعل في كل شهر فإن لم تفعل في كل سنة فإن لم تفعل في عمرك مرة قال الحافظ ابن حجر هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات وقال الدارقطني أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة من العلماء على استحباب صلاة التسبيح (وقال) عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرضب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتفاقل عنها قال ويبدأ في الركوع بسبحان رب العظيم وفي السجود بسبحان رب الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السبع عشرًا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة وقال السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه

ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسييح الذي يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرة عشر أو الباقى كما في الحديث لا يسبح بعد الرفع من السجدة قال الترمذي عن السبكي وجملة بن المبارك تمنع من مخالفته وأنا أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسييح بعد السجدة الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حيثند مشروعة في هذا المحل وينبغي للتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمل ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص وتارة بأهلها كم والعصر والكافرون والإخلاص وأن يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو بحاجته في كل شيء ذكرته ووردت سنة انتهى وأما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له حجة يرون أنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبني غدا أحبوك وأتبيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال إذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساً ولا تغم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك قلت فإن لم أستطع أن أصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الإحياء إنه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة فاعداً قال وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وإن زاد بعد التسييح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وأما الدعاء فقال الدميري في كتاب اللمعة في غائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة تستحب صلاة التسييح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الإخلاص فاذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم (اللهم) إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك (اللهم) إني أسألك بحفاة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة حقاً فأمنك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا آمين لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصلها من الجمعة إلى الجمعة وهذا الذي كان عليه جبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يصلها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى (أقول) إنما أطنبت في هذه الصلاة لعظم فضلها فأجبت أن أجمع بعض ما ورد فيها وما يطلب منها إغاثة لمن رغب في ذلك من إخواني المسلمين رجاء أن يشركوني في دعائهم لي بخاتمة الخير بالموت على الإسلام لعل ذلك يصادف ساعة القبول فأبلغ بكرم الله ذي الجلال والإكرام حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام آمين

(تم كتاب أدعية الحج والعمرة)
(والحمد لله أولاً وآخراً)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	مقدمة مهمة في آداب مرید الحج	١٣	نظم جواب وسؤال للحافظ السيوطى	٤٠	مطلب من الشرائط إمكان السير
	مطلب وإذا كان عليه ديون لأناس		في الأرض هل خلقت قبل السماء	٤٠	مطلب في ترجمة أبى بكر الوراق
	لا يعرفهم من غصوب ومظالم	١٣	مطلب في بيان مقر البيت المعمور	٤١	فصل في موانع واعذار سقوطه
	يتصدق بقدرها على الفقراء الخ	١٤	مطلب في تخرىج حديث إنه لولا	٤٥	مطلب الحاج عن الغير إذا مات بعد
	مطلب الاصل أن الإبراء عن الحقوق		أن قومك حديثو عهد بجاهلية		الوقوف قبل الطواف اجزأه
	المجھولة جائز عندنا . فصل ويجب	١٤	مطلب مهم في بناء البيت المكرم	٤٥	مطلب الحاج عن نفسه إذا مات بعد
	عليه أن يبهي نفقة العيال ومن	١٥	مطلب اعلم أن الحج حلول بمحضرة		الوقوف قبل الطواف وأوصى
	تجب عليه نفقته إلى وقت رجوعه		المعبود الخ ١٦ باب شروط الحج		بإتمام الحج يجب بدنة
	قال الغزالي من خرج يجمع بمال حرام	١٧	مبحث مهم في بيان معنى الحج اصطلاحاً	٤٨	مطلب في تحقيق قول الشارح الخلق
	أوفيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من	١٨	مطلب في قوله الآية والحديث أوالبيت		عد من الواجبات وهو شرط
	الطيب . فصل ويكره الخروج إلى الحج	٢١	مطلب مهم في أن المعتكف الكفار	٥١	مطلب في تحقيق قولهم ترك الواجب
	النفل إذا كره أحد أبويه وهو يحتاج إليه		مخاطبون بفروع الشريعة		بعذر لاشئ فيه
٤	فصل ويستحب أن يشاور من يثق	٢٢	مبحث مهم في قضاء الصلوات التي	٥٤	مطلب في تحقيق عدد أذرع المسافة التي
	بدينه في سفره من ذوى الرأى في		فانت المرتد حال ارتداده وقبل الردة		بين مسجد ذى الحليفة وعتبة المسجد
	ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير	٢٦	مبحث مهم في بيان حكم حج السفه		النوى ٥٥ مطلب في بيان قرن المنازل
	مطلب ويستصحب معه عشرة أشياء		الحجور عليه ٢٦ مبحث في تحقيق	٥٥	مطلب في تحقيق ذات عرق
	المكحلة والمرأة والمشط الخ . مطلب		مبحث الحرية وهو الشرط الخامس	٥٧	مطلب بما ينبغى التيقظ له سكان جدة
	ويستصحب شيئاً من الدراهم لأن	٢٨	مبحث في الفقير إذا وصل إلى مكة		وأهل حدة ٥٩ مطلب مهم في قول
	حوادث السفر كثيرة . فصل		أواميقات ٢٩ مبحث مهم فيما إذا لم		الشارح الأولى كان نوى الطواف الخ
	اختلف أصحابنا في الآفاق هل الأفضل		يجد معادلاً يركب معه في شق الحمل	٦٠	مطلب في تحقيق قول الشارح وفيه إشكال
	له الحج راكبا أو ماشيا الخ	٢٩	مبحث في الفائدة التي ينبغى للعامة	٦٣	مطلب في أن صوت المرأة ليس بعورة
	مطلب في بيان الركن لغة واصطلاحاً		التنبه لها ٢٢ مبحث في تحقيق	٦٨	مطلب في ركعتى الإحرام ٧٥ مطلب
٥	مطلب مهم في بيان أفضل الصلاة		الراحلة وكونها على الآفاق وغيره		في الشخص الذى توجه يريد الحج فأغى
	عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> . مطلب في ترجمة الشارح	٣٤	النوع الثانى شرائط الأداء	٧٧	مطلب مهم في تحقيق قول
	الملا على القارى رحمه الله تعالى		مطلب في ترجمة القاضى أبو خازم		الشارح قبل الوقوف أى قبل فوته
	مطلب في بيان أكل الحد	٣٦	مطلب في بيان أمن الطريق	٧٩	مطلب في تحقيق لباس الخنثى المشكل
	مطلب مهم في بيان حديث لا أحصى	٣٦	مطلب في أن القرامطة من القاب		في الاحرام ٨٠ مطلب في بيان قول
	ثناء عليك الخ ٩ مطلب في بيان		الإسماعيلية ٣٧ مبحث في أن الكتابي	٨٥	الأعشى من تمام الحج ضرب بالجمال
	نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام		لا يكون محرماً لبنته المسلمة		مطلب في أن للحرم أنصاب بنيت
	مطلب مهم في بيان ابتداء فرضية الحج	٣٨	مطلب عبد المرأة ليس بمحرم	٨٧	مطلب في رفع اليدين عند رؤية البيت
	مطلب اعتمر رسول الله صلى الله	٣٨	مطلب مهم في سفر المرأة بغير محرم	٨٧	مبحث في تحقيق قول الشارح لأن
	عليه وسلم أربع عمر كلها في ذى القعدة	٣٩	مبحث مهم في نفقة المرأة إذا حجت		تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف
	قف على ما قيل في التصلية	٣٩	مبحث في كيفية ما تصنعه المعتدة	٨٩	مطلب في تحقيق السجود على الحجر
	١٢ مطلب في بيان خاق السموات والأرض		إذا حجت	٩١	الاسود مطلب في تحقيق أن

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	مقدار ذرع الحجر ستة أذرع وشبر	١٥٣	مبحث في تحقيق حلق الرأس لابن الهمام		الجزء عليه كالحرق إلا فيما استثنى
٩١	مطلب في حكمة الرمل . مطاب بالعلل	١٥٦	مبحث مهم في التوفيق بين حديث	٢٢٤	مطلب مهم في التحقيق فيما إذا لم
٩٣	الشرعية أمارات على الحكم لأمورثات		جابر وحديث ابن عمر ١٥٨ رسالة		يحدد ما صام ثلاثة أيام ٢٢٥ مطلب
	مبحث مهم في قول العامة اللهم صل		للعامة دملأخون جان في منع الرمي		في التحقيق فيما إذا استدخلت ذكر حمار
	علي نبى الخ ٩٤ مطلب في بيان الملتزم		قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام النحر	٢٤٨	فصل في البيع والشراء في الصيد
	والمستجار ٩٨ مطلب في بيان الشاذروان	١٦٨	مطلب في تحقيق النزول بالابطح	٢٤٩	مطلب في لغز أى غاصب يجب
١٠١	مبحث مهم في بيان ابتداء بناء هذا	١٧٤	ما يقع لبعض الناس أنه يأتي		عليه عدم الرد مع قيام المنصوب
	المسجد الحرام المشاهد الآن . رسالة		بالعمرة قبل سعى الحج فعليه دم	٢٥١	مطلب في التحقيق في الجراد هل
	للشارح في الطواف بالبيت المعظم	١٧٧	مبحث مهم في بحث العلامة ابن		هو صيد البر أو صيد البحر
	ولو بعد الهدم نعوذ بالله من ذلك		عابدين في رسالة الشرنبلالى	٢٦٣	مطلب في التحقيق هل يجب على
١٠٥	فرع غريب في المار بين يدي المصلي	١٨٢	مبحث مهم في تحقيق تمتع المسكى		أهل منى صلاة العيد ٢٦٣ مطلب في
	بالمسجد الحرام ١٠٩ رسالة للشارح		والمحقق به ١٨٤ رسالة للعلامة طاهر		التحقيق في أضحية أهل مكة إذا حجوا
	في وضع اليد على الصدر في الطواف		سنبل من علماء مكة المشرفة وراسمها زهرة	٢٧٠	مطلب في ضبط خواهر زادة
١١٠	مبحث في الكلام المباح في المسجد		المشتاق في حل عمرة المسكى والمحقق به من	٢٧٣	مطلب في أن الحديدية من الحرم
١١٤	مطلب في قولهم الصلاة أفضل من		الآفاق ١٩٣ مطلب مهم في أن المتمتع	٢٨٦	مطلب في ترجمة أبي حفص العكبرى
	الطواف ١٢٣ . مبحث مهم في عمرة		الآفاق غير ممنوع من العمرة فجازله	٢٨٨	مطلب في صحة الاستتجار على الحج
	المسكى من التمتع ١٢٤ مبحث مهم في		تكرارها ١٩٩ باب الجنائيات	٢٩١	مطلب في جواز إخراج البدل من
	فسخ الحج إلى العمرة ودليل القائلين	٢٠١	مطلب في تحقيق قول الشارح		مكة عند قلة النفقة
	بذلك والمخالفين له ١٢٥ مطلب في		والظاهر الخ . مطلب فيمن أدى نسكا	٢٩٣	مطلب في خلاصة رسالة بيان فعل
	خطبة يوم السابع من ذى الحجة		وهو لا بس الخيط في أقل من يوم أو ليلة		الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير
١٢٨	مطلب في بيان طريق ضب	٢٠٢	مبحث في ترجيح ما من الخزانة	٢٩٥	مبحث مهم في الحج عن الأبوين
	مبحث في تحقيق مسجد نمرة وان		أنه في ساعة نصف صاع وفي أقل	٣٠٠	مطلب يجوز إحجاج الصرورة
	كله ليس في عرفة		من ساعة قصة من بر		مطلب الصرورة الحاج عن الغير لا يجب
١٣١	مبحث مهم في أن المعتمد أن	٢٠٣	مطلب في أن التحقيق أن بين لبس		عليه الحج لنفسه بدخوله مكة المشرفة
	الحاج يأتي بتكبير التشريف بين		الخيط والتغطية عموما وخصا وصامطافا	٣٠١	مطلب في أن حج المرأة ناقص عن
	صلاة الظهر والعصر بعرفة وكذا	٢٠٦	مطلب إذا تلثمت المرأة يوما أو		حج الرجل ٣١٦ مطلب في الكلام
	بين المغرب والعشاء بمزدلفة		ليلة فعليها دم ٢٠٨ مطلب في منافع البان		على حديث أفضل الأعمال أحزمها .
١٣٢	مطلب في رد اعتراض الشارح	٢١١	مطلب في بيان أن الزعران طيب	٣١٦	رسالة للشارح أسماها الحظ الأوفر
	علي صاحب الإمام		وبيان حكم التوابل كالقرنفل والهيل		في الحج الأكبر ٣٢٢ رسالة للشارح
١٣٦	مطلب في آيات من الشاطبية		والقرعة ٢١٢ مبحث مهم في التحقيق في		في بيان الحج المبرور ٣٢٨ مبحث
١٤٠	فصل في حد عرفة والتحقيق في		أكل الطيب وشربه وما يصنع من الطيب		مهم في شرب زمزم وحديث ماء
	حدودها		بما لا تجده في غير هذا الكتاب		زمزم لما شرب له
١٤٤	مطلب فيما لو صلى المغرب في	٢٢١	تنبيه محل وجوب الصدقة على المحرم	٣٢٩	مطلب في أن الحافظ ابن حجر
	الطريق الخ ١٤٩ مبحث مهم في أن		إذا حلق رأس محرم إذا كان في غير		شيخ المحقق الكمال ابن الهمام
	العقبه ليست من منى . فائدة في آيات منى		أو ان الحلق ٢٢٣ العبد في وجوب		مطلب في كسوة الكعبة المشرفة

55
Evet, siz sabr(u sebat) eder, (itaatsizlik ten) sakınırsanız, bu(nlar, yani düşmanlar) da ansızın üstünüze gelecek olurlarsa Rabbiniz size nişanlı beşbin Melek'le imdad edecektir.

(Al-i İmran-125)

Allah bu (imdadı) size, başka değil sırf (zaferin) bir müjdesi olsun, kalbleriniz onunla yatışsın diye yaptı. (yoksa) nusret (ve zafer) ancak yegâne gaalib ve yegâne hüküm ve hikmet sahibi olan Allah (C.C.) canibindendir.

(Al-i İmran-126)

Hani siz Rabbinizden imdad istiyordunuz da o da "Muhakkak ki ben size Meleklerden birbiri ardınca bin(lercesi) ile imdad ediciyim" diyerek duanızı kabul buyumuştur.

(El-Enfal-9)

ASHAB-I BEDR'İN FAZİLETLERİNDEN BAZILARI ŞUNLARDIR.

Andolsun ki siz (adedce, silahca, binekce düşmandan daha) zaif ve dun iken Allah size "Bedir" de kat'i bir zafer verdi. Allah'dan sakının, taki şükretmiş olasınız.

(Al-i İmran-123)

O vakit sen mü'minlere "indirilen üçbin melekle Rabbiniz size imdad etmesi yetişmezmi size?" diyordunuz.

(Al-i İmran-124)

1- Resul-i Ekrem (S.A.V.) efendimiz hazretleri, Ashab-ı Bedri cennetle müjdelemiştir.

2- Kur'an-ı Kerim de, Melaik-i Kiramın Ashab-ı Bedr ile birlikte savaştıklarını beyan buyuruyor.

3- Dua Mü'minlerin silahıdır (Hadis)

4- Bazı Ariflerin beyanına göre; Evliya-ı Kiramdan çoğu Ashab-ı Bedr hazretlerinin mübarek isimlerini okumaya devam ederek veli olmuşlardır.

5- Pekçok hastalar, Ashab-ı Bedr'in ismi şeriflerine tevessül ederek afiyettelebinde bulduklarında şifayab olmuşlardır.

6- Yine bazı Ariflere göre, herhangi bir hastanın başına elini koyarak halis niyetle Ashab-ı Bedr'in ismi şeriflerini okumakla şifa bulmuşlardır. Hatta eceli gelenlerinde hastalıkları hafiflemiştir.

7- Bazı Ariflerde derki, Ashab-ı Bedr'in isimlerini okuma ve yazmasını tecrübe ettim, duamın kabulüne bundan daha süratli birşey görmedim.

8- Cafer b. Abdullah (R.A.) hazretleri anlatır ki; babam bana Ashab-ı Resulullah'a (S.A.V.) muhabbetle vasiyet ederek dedi ki; "Ey şerefli oğlum. Ashab-ı Bedr hazretlerinin isimleri anıldığı zaman dua kabul olur. Ve Rahmet yani; ihsan, bereket, mağfiret ve Allah'ın (C.C.) rızası, kulu kuşatır. Ve bir kimse Ashab-ı Bedr'in isimlerini her gün zikrederek Allah (C.C.) dan dua da bu lunsu, elbette isteği hasıl olur. (1)

9- Bu ismi şerifleri üzerinde taşıyan ve ya evinde saklayan kişi veya ev, bütün afet ve belalardan kurtulur.

(1) Esmâ-i Ashab-ı Badr. Sh. 4-5

لِحَسْبِ اللَّهِ عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى مِيزَةِ
 الْعِظَامِ كَيْفَ ضَعِيفُ الْعَيْدِ
 الْمُنْقَرِ إِلَى لَمَّا الْحَيْدِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَاظِ الْقَرَارِ سِتْنَةَ
 لَوْلَا وَسُبْحَانَ مِائَةِ أَلْفِ
 مِنْ حِجَّةٍ مِنْ لَدُنِ الْعَسْرِ
 وَالشَّرَفِ

الكنى

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 أبو حبة بن ثابت رضي الله عنه
 أبو حبة بن مالك رضي الله عنه
 أبو حبيب بن زيد رضي الله عنه
 أبو حذيفة بن عتبة رضي الله عنه
 أبو حسن الأنصاري رضي الله عنه
 أبو خارجة رضي الله عنه

ابوخلاد

أبو خلداد رضي الله تعالى عنه
 أبو خزيمة رضي الله تعالى عنه
 أبو داود رضي الله تعالى عنه
 أبو دجانه رضي الله تعالى عنه
 أبو سبرة رضي الله تعالى عنه
 أبو سطيح رضي الله تعالى عنه
 أبو سنان المهاجري رضي الله عنه
 أبو سلمة المهاجري رضي الله عنه
 أبو شيح رضي الله تعالى عنه

أبو حزيمة رضي الله تعالى عنه
 أبو ضياع رضي الله تعالى عنه
 أبو طلحة رضي الله تعالى عنه
 أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
 أبو عقيل رضي الله تعالى عنه
 أبو قتادة رضي الله تعالى عنه
 أبو كبشة المهاجري رضي الله عنه
 أبو لبابة رضي الله تعالى عنه
 أبو مخشي رضي الله تعالى عنه

ابو

أبو مرشد المهاجري رضي الله عنه
 أبو مسعود البدي رضي الله عنه
 أبو مسلم رضي الله تعالى عنه
 أبو الهيثم رضي الله عنه
 أبو اليسر رضي الله
 تعالى
 عنه
 م

مَعْوِدُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْقِدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُلَيْلُ بْنُ وَبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمُنْذِرُ بْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مِهْجَعُ بْنُ صَالِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف التون

نَضْرُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

التعنه

الْتُمَانُ بْنُ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ سَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ حَزْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ عَصْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْتُمَانُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تُعَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الواو

وَأَقْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَدَقَةُ بْنُ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَدْبَعَةُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَهَبُ بْنُ سَعْدِ الْمُهَاجِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَهَبُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الهاء

هَانِيُ بْنُ نَبَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هسيل

هُبَيْلُ بْنُ وَبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 هِلَالُ بْنُ الْعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الياء

يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَزِيدُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَزِيدُ بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَزِيدُ بْنُ رُقَيْشِ الْمُهَاجِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَزِيدُ بْنُ السِّكِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَزِيدُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ مُسَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمُجَدِّدُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

محمد بن

مُحَمَّدُ بْنُ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مِذْلَاجُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مِسْعَلُ بْنُ أَنَاثَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَسْعُودُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَسْعُودُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَسْعُودُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَسْعُودُ بْنُ عَبْدِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَاذُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَاذُ بْنُ الضَّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَاذُ بْنُ مَاعِصِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَبَّدُ بْنُ عَبَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

معيد بن

مُعَبَّدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعَبِّدُ بْنُ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعْتَبُ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مُعْقِلُ بْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَعْمَرُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَعْوِذُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَمْرُو بْنُ أَبِي سَرْجٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمْرُو بْنُ طَلْقٍ الْحَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمْرُو بْنُ غَنَمَةَ الْحَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمْرُو بْنُ مُعَاذِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمْرُو بْنُ مَعْبُدِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمِيرُ بْنُ الْكَارِثِ الْحَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمِيرُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمِيرُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عمير بن

عَمِيرُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمِيرُ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَمِيرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَوْفُ بْنُ الْكَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عِيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عِكَّاشَةُ بْنُ مَحْضَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الغين

عَنَامُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الفاء

الْفَاكِهَةُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَرَوَهُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف القاف

قَنَادَةُ بْنُ الشَّعْثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَلْبِسُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَلْبِسُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قليس بن

قَلْبِسُ بْنُ مَحْضَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الكاف

كَبُ بْنُ جَمَّازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَبُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف اللام

لَيْسَةُ بْنُ قَلْبِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف الميم

مَالِكُ بْنُ أَبِي حَوْلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَالِكُ بْنُ الشَّخْشَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن سعور المهاجري رضي الله عنه
 عبد الله بن مظعون المهاجري رضي الله عنه
 عبد الله بن فضالة الخزرجي رضي الله عنه
 عبد الله بن الثعان الخزرجي رضي الله عنه
 عبد الرحمن بن عوف المهاجري رضي الله عنه
 علس بن عامر الخزرجي رضي الله عنه
 عبيد بن اوس الاوسى رضي الله عنه
 عبيد بن التيهان الاوسى رضي الله عنه
 عبيد بن ثعلبة الخزرجي رضي الله عنه

عبيدين

عبيد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه
 عبيد بن ابي عبيد الاوسى رضي الله عنه
 عبيدة بن الحارث المهاجري رضي الله عنه
 عبتان بن مالك الخزرجي رضي الله عنه
 عتبة بن عبد الله الخزرجي رضي الله عنه
 عتبة بن عزوان المهاجري رضي الله عنه
 عثمان بن مظعون المهاجري رضي الله عنه
 عدي بن ابي الزعبل الخزرجي رضي الله عنه
 عصمة بن الحصين الخزرجي رضي الله عنه

عصمة الاسدي الخزرجي رضي الله عنه
 عصمة الاشجعي الخزرجي رضي الله عنه
 عقبة بن دبيعة الخزرجي رضي الله عنه
 عقبة بن عامر الخزرجي رضي الله عنه
 عقبة بن عثمان الخزرجي رضي الله عنه
 عقبة بن وهب المهاجري رضي الله عنه
 عقبة بن وهب المهاجري رضي الله عنه
 علي بن ابي طالب المهاجري رضي الله عنه
 عمار بن ياسر المهاجري رضي الله عنه

عمارة

عمارة بن خرم الخزرجي رضي الله عنه
 عمار بن زياد المهاجري رضي الله عنه
 عمر بن الخطاب المهاجري رضي الله عنه
 عمرو بن اياس الخزرجي رضي الله عنه
 عمرو بن ثعلبة الخزرجي رضي الله عنه
 عمرو بن الحارث المهاجري رضي الله عنه
 عمرو بن خارجة الخزرجي رضي الله عنه
 عمرو بن ابي زهير الاوسى رضي الله عنه
 عمرو بن سراقه المهاجري رضي الله عنه

عَامِرُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَامِرُ بْنُ الْبَكْرِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَامِرُ بْنُ دَبْعَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَامِرُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَاتِدُ بْنُ مَاعِصٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبَادُ بْنُ قَيْسٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبادة

عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عِبَادَةُ بْنُ الْحَشْحَشَانِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْسٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَلْبَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَمِيرِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي خَرَلٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَاقَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ مَنَاةٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبدالله

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَزِينِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَلْمَةُ بْنُ أَسَلٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلْمَةُ بْنُ نَابِثٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلْمَةُ بْنُ حَاطِلٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلْمَةُ بْنُ سَلَامَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلِطُ بْنُ قَيْسٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَلِيمُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سِمَالَةُ بْنُ سَعْدٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سِنَانُ بْنُ صَيْغِي الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سهل

سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَهْلُ بْنُ عَتِيكٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سَهْلُ بْنُ قَيْسٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سُهَيْلُ بْنُ بِيضَاءِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سُهَيْلُ بْنُ رَافِعٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 سُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف الشين |||

شِجَاعُ بْنُ وَهَبٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 شِمَاسُ بْنُ عُمَانَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف الصاد |||

صَفْوَانُ بْنُ وَهَبٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف الضاد |||

الضَّمَّالُ بْنُ حَارِثَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الضَّمَّالُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ضَمْرَةُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ضَمْرَةُ بْنُ كَهْبٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف الطاء |||

الطفيل

الطَّفِيلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 طُفَيْلُ بْنُ مَالِكٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 طُفَيْلُ بْنُ الشُّعَانَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف الظاء |||

الظُّهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

||| حرف العين |||

عَاصِمُ بْنُ الْعُكْبَرِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَاصِمُ بْنُ قَيْسٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَاقِلُ بْنُ الْبَكْبَكِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَبِيعُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي يَاسٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَبِيعَةُ بْنُ أَكْثَمِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَحْبَلَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رِفَاعَةُ بْنُ عَمْرِو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
||| حرف الزراء |||
الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زياد

زِيَادُ بْنُ الْأَحْرَبِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زِيَادُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زِيَادُ بْنُ كَيْسِدِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ أَسْمَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ الْمَرْزَبِنِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ وَدِيعَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حرف السين
سَالِمُ بْنُ عُمَيْرِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
السَّائِبُ بْنُ مَطْعُونِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
السَّائِبُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سُرَّاقَةُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سُرَّاقَةُ بْنُ كَعْبِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصِ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سعد

سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ الْمُهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ زَيْدِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ سَهْلِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ عُمَانَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سُفْيَانُ بْنُ نَسْرِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حاطب بن أبي بلتعة المهاجري رضي الله عنه
 حاطب بن عمرو المهاجري رضي الله عنه
 الحباب بن قيس الأوسي رضي الله عنه
 الحباب بن السدرا الخزرجي رضي الله عنه
 حبيب بن سعد الخزرجي رضي الله عنه
 حريش بن زيد الخزرجي رضي الله عنه
 حصين بن الحارث المهاجري رضي الله عنه
 حمزة بن عبد المطلب المهاجري رضي الله عنه

حرف الخاء

خارجة

خارجة بن زيد الخزرجي رضي الله عنه
 خالد بن البكير المهاجري رضي الله عنه
 خالد بن قيس الخزرجي رضي الله عنه
 خباب بن الارت المهاجري رضي الله عنه
 خباب بن مولى عتبة المهاجري رضي الله عنه
 خبيب بن اساف المهاجري رضي الله عنه
 خبيب بن عدي الأوسي رضي الله عنه
 خراش بن الصمة الخزرجي رضي الله عنه
 خريم بن فاتك المهاجري رضي الله عنه

خزيمة بن أوس الأوسي رضي الله عنه
 خزيمة بن ثابت الأوسي رضي الله عنه
 خالد بن رافع الخزرجي رضي الله عنه
 خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه
 خالد بن عمرو الخزرجي رضي الله عنه
 خالد بن قيس الخزرجي رضي الله عنه
 خليفة بن عدي الخزرجي رضي الله عنه
 خنيس بن حذافة المهاجري رضي الله عنه
 خوات بن جبير الأوسي رضي الله عنه

خولاء

خولي بن أبي خولي المهاجري رضي الله عنه

حرف اللام

ذكوان بن عبيد الخزرجي رضي الله عنه
 ذو الشمالين عدي بن عبد عمرو رضي الله عنه

حرف الراء

رافع بن الحارث الخزرجي رضي الله عنه
 رافع بن زيد الأوسي رضي الله عنه
 رافع بن عجدة الأوسي رضي الله عنه
 رافع بن المعلى الخزرجي رضي الله عنه

بشير بن سعيد الخزرجي رضي الله عنه
يلال بن رباح المهاجري رضي الله عنه
حرف التاء
تميم بن يعار الخزرجي رضي الله عنه
تميم مولى خرايش الأوسى رضي الله عنه
تميم مولى بني عظم السلمي الأوسى رضي الله عنه
حرف اللام
ثابت بن أقرم الأوسى رضي الله عنه
ثابت بن خالد الخزرجي رضي الله عنه

تيمم

ثابت

ثابت بن حنسا الخزرجي رضي الله عنه
ثابت بن ربيعة الخزرجي رضي الله عنه
ثابت بن عمرو الخزرجي رضي الله عنه
ثابت بن هزال الخزرجي رضي الله عنه
ثعلبة بن حاطب الأوسى رضي الله عنه
ثعلبة بن زيد الخزرجي رضي الله عنه
ثعلبة بن سعيد الخزرجي رضي الله عنه
ثعلبة بن عمرو الخزرجي رضي الله عنه
ثعلبة بن عمة الخزرجي رضي الله عنه

ثقف بن عمرو المهاجري رضي الله عنه
حرف الجيم
جابر بن خالد الخزرجي رضي الله عنه
جابر بن عبد الله بن رباح الخزرجي رضي الله عنه
جابر بن عتيك الأوسى رضي الله عنه
جبار بن صفخر الخزرجي رضي الله عنه
حرف الحاء
الحارث بن أنس الأوسى رضي الله عنه
الحارث بن أوس بن دافع الأوسى رضي الله عنه

الحارث

الحارث بن أوس بن معاذ الأوسى رضي الله عنه
الحارث بن حاطب الأوسى رضي الله عنه
الحارث بن خزيمة الخزرجي رضي الله عنه
الحارث بن الصمة الخزرجي رضي الله عنه
الحارث بن عرفة الأوسى رضي الله عنه
الحارث بن النعمان الأوسى رضي الله عنه
حارثة بن الحمير الخزرجي رضي الله عنه
حارثة بن سراقه الخزرجي رضي الله عنه
حارثة بن النعمان الخزرجي رضي الله عنه

فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ مُسْتَجَابٌ
 وَالرَّحْمَةُ وَالْبُرُكَةُ نَازِلَةٌ وَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُمْ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَسَّئَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِمْ
 حَاجَةً قُضِيَتْ لَهُ لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ ذَكَرَهُمْ
 فِي قِصَلِهِمْ أَنْ يَرْضَى عَنْ كُلِّ أَحَدٍ قَوْلَ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرُ
 بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَكَذَا
 الْمَاجِرُ هِرْقَانَةُ أَبْلَغَ فِي الْكِرَامَةِ وَالْجَمْعُ
 لِلْإِجَابَةِ وَقَضَائِلُهُمْ كَثِيرَةٌ وَمَنَاقِبُهُمْ

عديدة

عَدِيدَةٌ شَهْرُ تَعَايُنِ ذِكْرِهَا غَنِيَةٌ
 فَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
 وَحَشْرًا مَعَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ رَتَبَتْ
 أَسْمَاءَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْعَجْمِ لِأَنَّهَا
 فِي الْكُشْفِ أَسْهَلُ لَكِنْ نَبْدَاءُ بَسْمِئِنَا
 بَرَكًا وَبِسْمِئِنَا

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَرَفٌ وَعِظَةٌ وَكَرَمٌ

حرف الالف

أَبِي بَكْرٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْأَخْنَسُ السُّلَمِيُّ الْمَهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي أَرْقَمٍ الْمَهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَسْعَدُ بْنُ يَزِيدَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَسُ بْنُ مُعَاذٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَسَةُ الْمَهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَيْسُ بْنُ قَنَادَةَ الْأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اوس

حرف الباء

أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَوْسُ بْنُ خُوَلَيْبٍ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَيَّاسُ بْنُ الْبَكْبَكِيِّ الْمَهَاجِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بُجَيْرُ بْنُ بَجْرِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِيحَاتُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بَسْبَسَةُ بْنُ عَمْرٍو الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥
أَنْ أَذْكَرُ نَبْدَةً مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَخَوَاصِرِ
أَسْمَائِهِمْ فَأَقُولُ أَمَّا فَضَائِلُهُمْ فَمِنْهَا
مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ
الزَّرَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ
قَالَ جَاءَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ
أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ
كَذَلِكَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ

و

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا
أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَا رَجُو
أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ رَأْسًا اللَّهُ تَعَالَى أَحَدٌ
شَهِدَ بَدْرًا أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَتْ قُلْتُ

أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي قِصَّةِ كِتَابِ حَاطِبٍ فَقَالَ
عُمَرَانَةُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَانِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ
فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَى اللَّهِ
إِطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفِرَتْ
لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ اْعْمَلُوا وَمَا خَوَاصِرِ أَسْمَائِهِمْ

٧
أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَإِنْ مِنْكُمْ آلَاءٌ
وَأَرَادُهَا قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ثُمَّ
تَنَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا
جِثْيًا وَمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلْنَ حَاطِبُ النَّارَ
فَقَالَ كَذِبٌ لَا يَدْخُلُهَا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا

او



أسماء اصحاب بدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَى
عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَيَعْدُ
فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْحَحَ أَسْمَاءَ الْبَدْرِيِّينَ
عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ رَبِّي الْعَالَمِينَ
وَرَزَقْنَا شَفَاعَتَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ

قال

قال في الفاضل المحقق والشقي اللدوق
فريد عصره ووحيد دهره شيخنا
الشهير يمد ربي عامله الله الخفي
بلطفه الخفي أجمعهم من الإصابتة
وتميز الصحابة للشيخ الحافظ ابن
حجر أكرمه الله تعالى بنعمة
النشر فأجبتة فجمعتهم منها
جملة من فيها أربعة وعشرون
وأربعمائة لكننا جعلنا منهم

من اتفقوا على شهوده أو جاء به رواية
صحيحة أصلاً وهم ستة وثلاثون
وثلاثمائة ومن ليس كذلك كتبناه
في الحامش وهم ثمانية وثلاثون وزدنا
من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر
تقدمه الله تعالى بالآية الأوفر
عمر بن الخطاب وسعد بن
أبي وقاص وسالم بن عبد الله
رضي الله عنهم جميعاً من جعلنا

اصلا

أصلاً تسعة وثلاثون وثلاثمائة
أحد وتسعون من المهاجرين
وثمانية وأربعون ومائتان من الأنصاريين
سبعون من الأوس وثمانية وسبعون
من الخزرج والشهداء منهم ستة
عشر ستة من المهاجرين وعشرون
من الأنصاريين من الأوس وثمانية
من الخزرج كتبنا أسماءهم بالحمر
ليكون لهم علامة ثم أردت

